

فَتْحُ الْبَغْدَادِ

بشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

تَأليفه

الإمام الحافظ شيخنا الميرزا أحمد بن علي بن محمد المسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيقه الكتاب وراجعته

شُعَيْبُ الأَمْرِي وَوَصَلَهُ سَادَةُ مَرْشَدُ

تبارك في فتحه نصرته

حقه هذا البروقه وعلقه عليه

مرشدنا الميرزا

محمد كرم الله وجهه

الجزء الثاني عشر

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح البكري

بشرح صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسمعي والحسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah Co.
Pub-Lit-164-33

جميع الحقوق محفوظة للنائشة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناه حوثي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المغازي

١ - باب غزوة العُشيرة

قال ابنُ إسحاق: أوَّل ما غَزَا النبي ﷺ الأَبواءُ، ثُمَّ بَوَاطُ، ثُمَّ العُشيرةُ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُم كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُشِيرُ أَوِ العُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: العُشيرةُ.

[طرفاه في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١]

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». كتاب المغازي. باب غزوة العُشيرة «بِالشَّيْنِ المَعْجَمَةِ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ تَأْخِيرُ البِسْمَلَةِ عَنْ قَوْلِهِ: «كِتَابُ المَغَازِي»، وَزَادُوا: «بَابُ غَزْوَةِ العُشِيرَةِ، أَوِ العُسَيْرَةِ» بِالشَّكِّ هَلْ هِيَ بِالإِهْمَالِ، أَوْ بِالإِعْجَامِ.

وَمَكَانُهَا عِنْدَ مَنْزِلِ الحَاجِّ بَيْنَعُ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ البَلَدِ إِلاَّ الطَّرِيقُ.

وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ: مِئَتَيْنِ، وَاسْتَخْلَفَ فِيهَا أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الأَسَدِ.

والمغازي: جمع مَغْزَى^(١)، يُقَالُ: غَزَا يَغْزُو غَزْوًا وَمَغْزَى، وَالأَصْلُ: غَزَوًا، وَالوَاحِدَةُ: غَزْوَةٌ وَغَزَاةٌ، وَالمِيمُ زَائِدَةٌ، وَعَنْ ثَعْلَبٍ: الغَزْوَةُ: المَرَّةُ، وَالغَزَاةُ: عَمَلُ سَنَةِ كَامِلَةٍ. وَأَصْلُ الغَزْوِ القَصْدُ، وَمَغْزَى الكَلَامُ: مَقْصِدُهُ، وَالمَرَادُ بِالمَغَازِي هُنَا: مَا وَقَعَ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ الكُفَّارِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِجَيْشٍ مِنْ قِبَلِهِ، وَقَصْدُهُمْ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَوْ إِلَى الأَمَاكِنِ

(١) المثبت من (ع) و(س)، وكذا في «شرح القسطلاني»، وفي (أ): مغزاة، وهو صحيح أيضاً، قال شارح

«القاموس»: واحده مغزاة أو مغزى.

التي حلّوها، حتّى دَخَلَ مثلُ أُحدٍ والخندق.

قوله: «قال ابن إسحاق: أوّل ما غَزَا النبي ﷺ الأَبْواءَ، ثمَّ بَوَاطُ، ثمَّ العُشَيْرَةُ» كذا للأكثر، وسَقَطَ لأبي ذرٍّ إلّا عن المستملي وحده، لكنّه ذكره آخرَ الباب.

والأَبْواءُ، بفتح الهمزة وسكون الموحّدة، وبالمدّ: قرية من عمل الفُرْع، بينها وبين الجُحْفَة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً^(١)، قيل: سُمِّيَتْ بذلك لما كان فيها من الوَبَاءِ، وهي على القلب، وإلّا لُقِيْل: الأَبْواءُ، والذي وَقَعَ في «مغازي ابن إسحاق» ما صورته: غزوة ودّان - بتشديد المهملة - قال: وهي أوّل غزوات النبي ﷺ، خرج من المدينة في صَفَرٍ على رأس اثني عشر شهراً من مقدّمه المدينة يريد قُريشاً، فوَادَعَ بني ضَمْرَةَ ابن بكر بن عبد مناة بن كِنانة، وادَعَاهُ رئيسهم مجدي بن عمرو الضمري، ورَجَعَ بغير قتال. قال ابن هشام: وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادة، انتهى.

وليس بين ما وَقَعَ في «السيرة» وبين ما نقله البخاري عن ابن إسحاق اختلاف، لأنّ الأَبْواءَ وودّان مكانان مُتقاربان، بينها ستّة أميال أو ثمانية، ولهذا وَقَعَ في حديث الصعب ابن جثامة: وهو بالأَبْواءِ أو بودّان، كما تقدّم في كتاب الحجّ (١٨٢٥).

وَوَقَعَ في «مغازي الأمويّ»: حدّثني أبي عن ابن إسحاق، قال: خرج النبي ﷺ غازياً بنفسه حتّى انتهى إلى ودّان، وهي الأَبْواءُ.

وقال موسى بن عقبة: أوّل غزوة غزاها النبي ﷺ - يعني بنفسه - الأَبْواءُ.

وفي الطبرانيّ (١٧/١٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْفٍ عن أبيه عن جدّه، قال: أوّل غزاة غزوناها مع النبيّ الأَبْواءُ. وأخرجه البخاريّ في «التاريخ الصغير»^(٢) عن إسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن كثير بن عبد الله، مُقتصراً عليه، وكثيرٌ ضعيف عند الأكثر، لكنّ البخاريّ مشاه وتبعه الترمذيّ، وذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عُرْوَة،

(١) وهي اليوم تُعرف باسم الحُزْبِيَّة، وهي وادٍ كبير. انظر «معجم معالم الحجاز» ١/ ٤٤.

(٢) وهو في «التاريخ الأوسط» أيضاً برقم (٥).

ووصله ابن عائذ من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَبْوَاءِ بَعَثَ عُبَيْدَةَ ابْنَ الْحَارِثِ فِي سِتِّينَ رَجُلًا، فَلَقُوا جَمْعًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ، فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِسَهْمٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وعند الأموي: يقال: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ رَايَةً، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَالْوَاقِدِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: وَكَانَ حَامِلَ رَايَتِهِ أَبُو مَرْثَدٍ حَلِيفُ حَمْزَةَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَكَانُوا ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِيَعْتَرِضُوا عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَلَقُوا أَبَا جَهْلٍ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَحَجَزَ بَيْنَهُمْ مَجْدِي.

وَأَمَّا بَوَاطُ، فَبَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تُضَمُّ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ بِقُرْبِ يَنْبُعٍ.

قال ابن إسحاق: ثُمَّ غَزَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَرِيدُ قُرَيْشًا أَيْضًا حَتَّى بَلَغَ بَوَاطَ مِنْ نَاحِيَةِ رَضْوَى، وَرَجَعَ وَلَمْ يَلِقْ أَحَدًا، وَرَضْوَى بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ مَقْصُورٌ: جَبَلٌ مَشْهُورٌ عَظِيمٌ بَيْنَبُعٍ.

قال ابن هشام: وَكَانَ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ السَّائِبَ بْنَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَفِي نُسخة: السَّائِبَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَعَلَيْهِ جَرَى السُّهَيْلِيُّ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ.

وَأَمَّا الْعُشَيْرَةُ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهَا بِالْمَعْجَمَةِ وَالتَّصْغِيرِ وَآخِرُهَا هَاءٌ.

قال ابن إسحاق: هِيَ بِيْطْنِ يَنْبُعٍ، وَخَرَجَ إِلَيْهَا فِي جُمَادَى الْأُولَى يَرِيدُ قُرَيْشًا أَيْضًا، فَوَادَعَ فِيهَا بَنِي مُدَلِجٍ مِنْ كِنَانَةَ.

قال ابن هشام: اسْتَعْمَلَ فِيهَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ هَذِهِ السَّفَرَاتِ الثَّلَاثِ كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا لِيَتَلَقَى تِجَارَ قُرَيْشٍ حِينَ يَمْرُونَ إِلَى الشَّامِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ وَقْعَةً بَدْرًا، وَكَذَلِكَ السَّرَايَا الَّتِي بَعَثَهَا قَبْلَ بَدْرِ كَمَا سَيَأْتِي.

قال ابن إسحاق: ولَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يُقَمِّ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ كُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلْبِهِ حَتَّى بَلَغَ سَفَوَانَ^(١) - بفتح المهملة والفاء - من ناحية بدر، ففاته كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ، وهذه هي بَدْرُ الْأُولَى.

وقد تقدّم في العلم^(٢) البيان عن سرّية عبد الله بن جحش، وأنه ومن معه لقوا ناساً من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم، واتفق وقوع ذلك في رجب، فقتلوا منهم وأسروا وأخذوا الذي كان معهم، وكان أول قتل وقع في الإسلام، وأول مال غنم، ومن قتل عبد الله بن الحضرمي أخو عمرو بن الحضرمي الذي حرّض به أبو جهل قريشاً على القتال ببدر.

وقال الزُّهْرِيُّ: أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ كَمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، أخرجه النسائي (ك ١١٢٨٣) وإسناده صحيح، وأخرج هو (٣٠٨٥) والترمذي (٣١٧١) وصحّحه الحاكم (٣/٧-٨) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، لِيَهْلِكُنَّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ الآية، قال ابن عباس: فهي أول آية أنزلت في القتال. وذكر غيره: أنهم أُذِنَ لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ الآية [التوبة: ٤١].

قوله: «حدّثنا وهب» هو ابن جرير بن حازم، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

قوله: «ف قيل له» القائل هو الراوي أبو إسحاق، بيّنه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق كما سيأتي آخر المغازي (٤٤٧١) بلفظ: سألت زيد بن أرقم، ويؤيده أيضاً قوله في هذه الرواية آخراً: قلت: فأبيهم.

(١) تحرفت في (س) إلى: سفران، بالراء بدل الواو.

(٢) عند شرح الباب (٧) منه، باب ما يُذكر في المناولة.

قوله: «تسع عشرة» كذا قال. ومُراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى (٢٢٣٩) من طريق أبي الزبير عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم (١٨١٣)، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكرُ اثنتين منها، ولعلها الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، ويُؤيد ما قلته ما وقّع عند مسلم (١٤٣/١٨١٢) بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات ٢٨١/٧ العشير أو العسيرة^(١). انتهى، والعشيرة كما تقدّم هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحمّل قول زيد بن أرقم على أن العسيرة أول ما غزاها، أي: زيد ابن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها، أي: وأنت معه؟ قال: العشير، فهو مُحتمَل أيضاً، ويكون قد خفي عليه إثنان ممّا بعد ذلك، أو عدّ الغزوتين واحدة، فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر، ثمّ أُحد، ثمّ الأحزاب، ثمّ المصطلق، ثمّ خيبر، ثمّ مكة، ثمّ حنين، ثمّ الطائف. انتهى، وأهمّل عدّ قريظة، لأنه ضمّها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في أثرها، وأفردها غيره لوقوعها مُنفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقّع لغيره عدّ الطائف وحنين واحدة لتقارُبهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر.

وقد توسّع ابن سعد فبلّغ عدّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مُطابق لما عدّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكان الستّة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحمّل ما أخرجه عبد الرزاق (٩٦٥٩) بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيّب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلّمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه: أن سعيداً قال أولاً: ثمانٍ عشرة، ثمّ قال: أربعاً وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أوهم، أو كان شيئاً سمعه بعد؟

(١) كذا وقعت رواية مسلم للحافظ بإثبات الهاء في الثانية! مع أن القاضي عياضاً قد ذكر في «المشارك» ٢٧٦/١ أن رواية مسلم: العشير أو العسيرة، بلا هاء في كليهما، وحكى النووي أن ذلك في جميع روايات مسلم.

قلت: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البُعوث والسرايا فعند ابن إسحاق: ستاً وثلاثين، وعند الواقدي: ثمانياً وأربعين. وحكى ابن الجوزي في «التلقيح» ستاً وخمسين، وعند المسعودي ستين، وبلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مئة، فلعله أراد ضمّ المغازي إليها.

قوله: «قلت: فأيهم كان أول؟» كذا للجميع، قال ابن مالك: والصواب: فأياها، أو أيهنّ، ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف، والتقدير: فأيّ غزوتهم؟ قلت: وقد أخرجه الترمذي (١٦٧٦) عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالإسناد الذي ذكره المصنّف بلفظ: قلت: فأيتهنّ؟ فدلّ على أن التعبير من البخاري، أو من شيخه عبد الله بن محمد المسندي، أو من شيخه وهب بن جرير، حدث به مرّة على الصواب، ومرّة على غيره، إن لم يصح له توجيه.

قوله: «العشيرة أو العسيرة» كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة وبالهاء، ووقع في الترمذي (١٦٧٦): العشير أو العسير، بلا هاء فيها.

قوله: «فذكرت لقتادة» القائل: هو شعبة، وقول قتادة: العشيّرة، هو بالمعجمة وبإثبات الهاء، ومنهم من حذفها، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة - بالمهملة - فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرى﴾ [التوبة: ١١٧] وسُميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سيأتي بيانه، وهي بغير تصغير^(١)، وأما هذه فنُسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه العشير أو العشيّرة، يُذكر ويُؤنث، وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى

(١) كذا جزم الحافظ هنا أنها بغير تصغير، مع أنها وقعت لأبي ذر عن الحموي بالتصغير، والحافظ نفسه قد حكى الوجهين في المقدمة، وانظر «عمدة القاري» ١٨/٤٧، و«شرح القسطلاني» ٦/٤٥١.

الشَّامَ بِالتَّجَارَةِ فَفَاتَتْهُمْ، وَكَانُوا يَتَرَقَّبُونَ رُجُوعَهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَلَقَّاهَا لِيَعْنَمَهَا، فَبِسَبَبِ ذَلِكَ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ.

قال ابن إسحاق: كان السَّبَبُ في غزوة بدر: ما حَدَّثني يزيد بن رومان عن عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ كَانَ بِالشَّامِ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، مِنْهُمْ: مَحْرَمَةٌ بِنُوفَلٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَقْبَلُوا فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ فِيهَا أَمْوَالُ قُرَيْشٍ، فَدَبَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ أَبُو سَفِيَانَ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لِقَصْدِهِمْ، فَأَرْسَلَ ضَمْضَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُخْرِضُهُمْ عَلَى الْمَجِيءِ لِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، وَيُحَذِّرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَنْفَرَهُمْ ضَمْضَمٌ، فَخَرَجُوا فِي أَلْفِ رَاكِبٍ وَمَعَهُمْ مِئَةُ فَرَسٍ، وَاشْتَدَّ حَذَرُ أَبِي سَفِيَانَ، فَأَخَذَ طَرِيقَ السَّاحِلِ وَجَدَّ فِي السَّيْرِ حَتَّى فَاتَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَمِنَ أَرْسَلَ إِلَى مَنْ يَلْقَى قُرَيْشًا بِأَمْرِهِمْ/ بِالرُّجُوعِ، فَامْتَنَعَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ.

٢٨٢/٧

٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر

٣٩٥٠- حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثنا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثني عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أُرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَرَعَمْتُمُ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمْ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ -: أَمْ وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا، لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ. قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي، فَفَزِعَ

لذلك أُمِيَّةٌ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِيَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟
قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي،
قَالَ أُمِيَّةٌ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ فَقَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكِرَهُ أُمِيَّةٌ أَنْ يُخْرَجَ، فَأَتَاهُ
أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا
مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ عَلَّبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أُشْرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ
أُمِيَّةٌ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِيْنِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَتْرِبِيُّ؟
قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِيَّةٌ أَخَذَ لَا يَتْرُكُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ،
فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدْرٍ.

قوله: «باب ذكر النبي ﷺ من يُقتل بيدرٍ» أي: قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال،
ووقع عند مسلم (٢٨٧٣) من حديث أنس عن عمر، قال: إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل
بدر، يقول: «هذا مصرعُ فلان غداً إن شاء الله تعالى، وهذا مصرعُ فلان» فوالذي بعثه
بالحق ما أخطأوا تلك الحدود، الحديث، وهذا وقع وهم بيدرٍ في الليلة التي التقوا في
صبيحتها، بخلاف حديث الباب، فإنه قبل ذلك بزمان.

قوله: «شريح» هو بمُعْجَمَةٍ وآخره مُهْمَلَةٌ، و«إبراهيم بن يوسف، عن أبيه» هو يوسف
ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.

٢٨٣/٧ قوله: «أنه سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن معاذ/ قال: كان صديقاً» فيه
التيفات على رأي، والسِّيَاق يقتضي أن يقول: قال: كنت صديقاً، ويحتمل أن تكون «قال» زائدة،
ويكون قوله: «كان» من كلام ابن مسعود، والمراد سعد بن معاذ، وهي رواية النَّسْفِيِّ.

قوله: «على أُمِيَّةَ بن خَلْفٍ» وَقَعَ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ (٣٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي (١) إِسْحَاقَ: أُمِيَّةَ بن خَلْفٍ بن صَفْوَانَ، كَذَا لِلْمَرْوَزِيِّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٩٥)

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: ابن.

والبيهقي (٢٥/٣) من طريق إسرائيل، والصواب ما عند الباقيين: أمية بن خلف أبي صفوان، وعند الإسماعيلي: أبي صفوان أمية بن خلف، وهي كنية أمية، كني بابنه صفوان ابن أمية.

وكذلك اتفق أصحاب أبي إسحاق، ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف، وخالفهم أبو علي الحنفي، فقال: نزل على عتبة بن ربيعة، وساق القصة كلها، أخرجه البزار (١٨٥٧). وقول الجماعة أولى، وعتبة بن ربيعة قيل بيدر أيضاً، لكنه لم يكن كارهاً في الخروج من مكة إلى بدر، وإنما حرّض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل، وفي سياق القصة البيان الواضح أنّها لأمية بن خلف، لقوله فيها: فقال لامرأته: يا أم صفوان، ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها: أم صفوان.

قوله: «فقال» أي: سعد بن معاذ «لأمية» ابن خلف: «انظر لي ساعة خلوة» في رواية إسرائيل (٣٦٣٢): فقال أمية لسعد: ألا تنظر حتى يكون نصف النهار، والجمع بينهما: بأن سعداً سأله، وأشار عليه أمية، وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة.

قوله: «ألا أراك» بتخفيف اللام للاستفتاح، وللكشميهني بحذف همزة الاستفهام، وهي مرادة.

قوله: «أويتم» بالمد والقصر و«الضباة» بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابي بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز، وهو الذي ينتقل من دين إلى دين، وفي رواية إسرائيل: وقد أويتم محمداً وأصحابه.

قوله: «طريقك على المدينة» أي: ما يقارنها أو يحاذيها، قال الكرماني: طريقك، بالنصب والرفع.

قلت: النصب أصح، لأن عامله: لأمنعك، فهو بدل من قوله: ما هو أشد عليك، وأمّا الرفع فيحتاج إلى تقدير.

وفي رواية إسرائيل: متجرك إلى الشام، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة.

قوله: «على أبي الحَكَم» هي كنية أبي جهل، والنبِيِّ ﷺ هو الذي لَقَّبَهُ أبا جهل.

قوله: «فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّهم قاتِلوك» كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون، أو النبي ﷺ، وذكره بهذه الصيغة تعظيماً، وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني، ووَقعَ لبعضهم: قاتِلِك بتحتانيةٍ بَدَل الواو، وقالوا: هي لحن، ووَجَّهت بحذف الأداة، والتقدير: إنَّهم يكونون قاتِلِك، وفي رواية إسرائيل: إنَّه قاتِلُك، بالإفراد، وقد قَدَّمت في «علامات النبوة» (٣٦٣٢) بيان وهم الكِرْماني في شرح هذا الموضع، وأنَّه ظنَّ أن الضَّمير لأبي جهل فاستشكَّله، فقال: إنَّ أبا جهل لم يَقْتُل أُمِّيَّة، ثمَّ تأوَّل ذلك بأنَّه كان سبباً في خروجه حتَّى قُتِل.

قلت: ورواية الباب كافية في الردِّ عليه، فإنَّ فيها: أنَّ أُمِّيَّة قال لامرأته: إنَّ محمداً أخبرهم أنَّه قاتِلِي، ولم يتقدَّم في كلامه لأبي جهل ذِكْرٌ.

قوله: «ففرَّعَ لذلك أُمِّيَّةُ فرَعاً شديداً» بيِّن سبب فرَعه في رواية إسرائيل، ففيها: قال: والله ما يكذب محمدٌ إذا حدَّث، ووَقعَ عند البيهقي: فقال: والله ما يكذب محمد، فكاد أن يُحدِّث، كذا وَقعَ عنده: بضمِّ التحتانيةِ وسكون المهملة وكسر الدال، من الحدِّث، وهو خروج الخارج من أحد السَّيْلَيْنِ، والضَّمير لأُمِّيَّة، أي: أنَّه كاد أن يخرُج منه الحدِّث من شدَّة فرَعه، وما أظنَّ ذلك إلا تصحيحاً.

قوله: «فلمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إلى أهلها» أي: امرأته «فقال: يا أمَّ صفوان» هي كُنيتها، واسمها صَفِيَّة - ويقال: كَرِيمة - بنت مَعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُحج، وهي من رهط أُمِّيَّة، فأُمِّيَّة ابن عمِّ أبيها، وقيل: اسمها فاختة بنت الأسود.

قوله: «ما قال لي سعد» وفي رواية إسرائيل: ما قال لي أخي اليَثْرِي، ذِكْرُهُ الأخوة باعتبار

٢٨٤/٧ ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهليَّة، ونَسَبَهُ إلى يَثْرِب، وهو/ اسم المدينة قبل الإسلام.

قوله: «فقلت له: بمكَّة؟ قال: لا أدري. قال أُمِّيَّة: والله لا أخرج من مكَّة» يُؤخَذ منه أنَّ الأخذ

بالمحمَّل حيثُ يتحقَّق الهلاك في غيره، أو يقوى الظنُّ، أولى.

قوله: «فلما كان يوم بدر» زاد إسرائيل: وجاء الصَّريخ، وفيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق كما تقدّم قبل هذا الباب، وعُرف أنّ اسم الصَّريخ ضمّم بن عمرو الغفاريّ. وذكر ابن إسحاق بأسانيده: أنّه لما وصل إلى مكة جدّع بعيره، وحولّ رَحله، وشقّ قميصه، وصرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الغوث الغوث.

قوله: «أدرِكُوا عيركم» بكسر المهملة وسكون التحتانيّة، أي: القافلة التي كانت مع أبي سفيان.

قوله: «إنك متى يراك الناس» في رواية الكشُميهنيّ وحده: متى ما يراك الناس، بزيادة «ما» وهي الزائدة الكافّة عن العمل، ويحذفها كان حقّ الألف من «يراك» أن تحذف، لأنّ «متى» للشّرط، وهي تجزّم الفعل المضارع، قال ابن مالك: يُجرّج ثبوت الألف على أنّ قوله: «يراك» مضارع «راء» بتقديم الألف على الهمزة، وهي لغة في «رأى»، قال الشاعر^(١):

إذا راءني أبدى بشاشةٍ واصلٍ

ومضارعه: يراء، بمدّ ثمّ همز، فلما جُزّمت حُذفت الألف، ثمّ أبدلت الهمزة ألفاً، فصار: يرا.

أو على أنّ «متى» شُبّهت بـ«إذا»، فلم يُجزّم بها، وهو كقول عائشة الماضي في الصلاة (٧١٣) في أبي بكر: «متى يقوم مقامك».

أو على إجراء المعتلّ مجرى الصحيح، كقول الشاعر^(٢):

ولا ترصّاهَا ولا تملّق

(١) لم نقف على هذا البيت عند أحد غير ابن مالك، ذكره في «شواهد التوضيح» ص ١٨، وهو صدر بيت عجزه:

ويألفُ شَنّاني إذا كنتُ غائباً

(٢) هو رؤبة بن العجاج. انظر «خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي ٨ / ٣٦٠.

أو على الإشباع، كما قُرئ: «إنه من يتَّقِي»^(١) [يوسف: ٩٠].

قلت: ووَفَّعَ في رواية الأَصِيلِيّ: مَتَى يَرِكَ النَّاسَ، بِحَذْفِ الأَلْفِ، وهو الوجه.

قوله: «وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي» أي: وادي مَكَّة، قد تَقَدَّمَ أَنَّ أُمِّيَّةً وَصَفَ بها أبا جهل لَمَّا خَاطَبَ سَعْدًا بِقَوْلِهِ: لا تَرَفَعُ صَوْتَكَ على أَبِي الحَكَمِ وهو سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، فتعارضوا الثَّنَاءَ، وكان كَلَّ مِنْهَا سَيِّدًا في قومه.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ به أَبُو جهل» بَيَّنَّ ابن إِسْحاق الصِّفَةَ التي كَادَ بها أَبُو جهل أُمِّيَّةً حَتَّى خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ في تَرْكِ الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، فقال: حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ أُمِّيَّةً بن خَلْفٍ كان قد أَجْمَعَ على عَدَمِ الخُرُوجِ، وكان شَيْخًا جَسِيماً، فَأَتَاهُ عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ بِوَجْمَةٍ حَتَّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: إِنَّهَا أَنْتَ مِنَ النِّسَاءِ، فقال: فَبَحَكَ اللهُ. وكانَّ أبا جهل سَلَطَ عُقْبَةَ عليه حَتَّى صَنَعَ به ذلك، وكان عُقْبَةُ سَفِيهاً.

قوله: «لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ» يعني: فَأَسْتَعِدَّ عليه لِلهَرَبِ إِذا خِفتُ شيئاً.

قوله: «ثُمَّ قال أُمِّيَّةٌ» في الكلام حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: فَأَشْتَرَى البَعِيرَ الذي ذَكَرَ، ثُمَّ قال لامرأته.

قوله: «لا يَتْرُكُ مَنزِلاً إِلا عَقَلَ بَعِيرَهُ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «يَنْزِلُ» بنونٍ وزايٍ ولامٍ، مِنَ النُّزُولِ، وهي أَوْجَهُ مِنْ روايةٍ غَيْرِهِ: يَتْرُكُ، بِمُثَناءٍ وراءِ وكافٍ.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ» أي: على ذلك.

قوله: «حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ» تَقَدَّمَ في الوَكالَةِ (٢٣٠١) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ في صِفَةِ قَتْلِهِ، وَسَتَأْتِي الإِشارةُ إِليه في هذه الغزوة (٣٩٧١). وَذَكَرَ الواقِدِيُّ أَنَّ الذي وَلِيَ قَتْلَهُ حُيَيْبٌ - وهو بالمعجَمَةِ وموحَّدة مُصغَّر - بن إِسافٍ - بكسرِ الهمزة ومُهْمَلَةٌ خفيفة - الأَنْصاريّ، وقال ابن إِسْحاق: قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بني مازن مِنَ الأَنْصارِ. وقال ابن هشام: يقال:

(١) هذه قراءة ابن كثير في رواية قُتُبُلِ عنه، وقرأها الباقون بغير ياء. انظر «زاد المسير» لابن الجوزي

اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ وَخَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ وَخُبَيْبَ الْمَذْكَورِ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/ ٢٣٢): أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ طَعَنَهُ بِالسَّيْفِ^(١)، وَيُقَالُ: قَتَلَهُ بِلَالٍ. وَأَمَّا ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَتَلَهُ عَمَّارٌ.

وفي الحديث مُعْجَزَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ، وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمَرَةَ كَانَ قَدِيمًا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٥/٧

٣- قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إلى ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧]، ﴿فَوْرِهِمْ﴾: غَضَبِهِمْ.

وقال وَخُبَيْبٌ: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَبْعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنْهَالِكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] ﴿الشُّوْكَةُ﴾: الْحَدُّ.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبِ اللَّهُ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

قوله: «قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَتَبَّتْ «بَابٌ» فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إلى ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾، وَسَاقَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.

(١) إسناده ضعيف جداً.

قوله: «بدر» هي قرية مشهورة، نُسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها، ويقال: بدر بن الحارث، ويقال: بدر: اسم البئر التي بها، سُميت بذلك لاستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يُرى فيها، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار: وإنما هي ماؤنا^(١) ومنازلنا، وما ملكها أحد قط يقال له: بدر، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد.

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي: قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح، وكان المشركون على العكس من ذلك، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ ندب الناس إلى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش، وكان من معه قليلاً، فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال، فلم يخف^(٢) معه منهم إلا القليل، ولم يأخذوا أهبة الاستعداد كما ينبغي، بخلاف المشركين؛ فإنهم خرجوا مستعدين ذابن عن أموالهم.

وأما قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فاختلف فيها أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿نَصْرَكُمْ﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر، وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر، وبه جزم الداوودي، وأنكره ابن التين فذهل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] فعلى هذا فهي متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة، ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم (٧٥٢/٣) بسند صحيح إلى الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمدد المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفِ﴾ [آل عمران: ١٢٤] قال: فلم يمد كرز المشركين، ولم يمد المسلمون^(٣) بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة (٧٥٤/٣) قال: أمد الله

(١) في (س): ماؤانا، ونظنه تحريفاً.

(٢) تحرف في (س) إلى: يجز، والمثبت على الصواب من: خف القوم: إذا ارتحلوا. انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس مادة (خف).

(٣) تحرف في (س) إلى: المسلمين. والصحيح أنه على ما لم يسم فاعله، لأن الممد هو الله سبحانه وتعالى، كما جاء في الآية.

المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة، وعن الربيع بن أنس قال: أمدَّ الله المسلمين يوم بدر بألفٍ، ثمَّ زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثمَّ زادهم فصاروا خمسة آلاف. وكأنَّه جمع بذلك بين آلِ عمران والأنفال.

وقد لَمَّحَ المصنَّفُ بالاختلاف في / النزول، فذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ٢٨٦/٧ في غزوة أُحُد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر، وهو المعتمد.

قوله: ﴿فَوَرِهِمْ﴾: غَضِبِهِمْ، ثبتَ هذا في رواية الكُشْمِينِي، وهو قول عكرمة ومُجاهد، وروى عن ابن عباس، وقال الحسن وقتادة والسُّدِّي: معناه: من وجَّههم.

قوله: «وقال وحشي» أي: ابن حَرْب «قتل حمزة» أي: ابن عبد المطلب «طعيمة بن عدي» ابن الخيار يوم بدر، كذا وقع فيه: ابن الخيار، وهو وهم، وصوابه: ابن نوفل، وسأبئ ذلك في الكلام على قصة مقتل حمزة في غزوة أُحُد^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَوَدُّوْنَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُوا لَكُمْ﴾ هذه الآية نزلت في قصة بدر بلا خلاف، بل جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت في قصة بدر، وسيأتي في التفسير (٤٦٤٥) قول سعيد بن جبيرة: قلت لابن عباس: سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر.

والمراد بالطائفتين: العير والتفير، فكان في العير أبو سفيان، ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل، وما معه من الأموال، وكان في التفير أبو جهل وعُتْبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مُستعدين بالسلاح مُتأهبين للقتال، وكان ميل المسلمين إلى

(١) ستأتي قصة قتل حمزة برقم (٤٠٧٢)، لكن لم يذكر الحافظ هناك شيئاً، وقد تبع الحافظ في توهم هذه الرواية القاضي عياضاً، حيث ذكر ذلك في «المشارك» ٣٢٧/١، وكذلك وهما الدميّاطي فيما نقله عنه القسطلاني، وحجة ذلك عندهم قول جبيرة بن مطعم بن عدي بن نوفل في هذا الحديث لوحشي: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حرٌّ، وأهل السير والمغازي والنسب يقولون: إن طعيمة أخو مطعم، وأنه هو الذي قُتِل يوم بدر كافراً، فهو ابن نوفل، وليس ابن الخيار.

حصول العير لهم، وهو المراد بقوله: ﴿وَوَدُّونَ أَنْ عَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكََةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾^١ والمراد بذات الشوكة: الطائفة التي فيها السلاح.

قوله: ﴿الشَّوْكََةُ﴾: الحدّ» هو قول أبي عبيدة، قال في كتاب «المجاز»: يقال: ما أشدّ شوكة بني فلان، أي: حدّهم. وكأنتها مُستعارة من واحدة الشوك.

وروى الطبري (١٨٦/٩-١٨٧) وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٠٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: أقبلت عيرٌ لأهل مكة من الشام، فخرج النبي ﷺ يريد لها، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها، وسبقت العير المسلمين، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين، وكانوا أن يلقوا العير أحب إليهم، وأيسر شوكة، وأخصّ مغنماً من أن يلقوا النفير، فلما فاتهم العير، نزل النبي ﷺ بالمسلمين بدرأ، فوقع القتال.

ثم ذكر المصنّف طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وسيأتي بطوله في غزوة تبوك (٤٤١٨)، والغرض منه هنا قوله: ولم يُعَاتَبَ أحدٌ، وهو بفتح التاء على البناء للمجهول، ووقع في رواية الكُشميهني: ولم يُعَاتَبَ اللهُ أحدًا.

وقوله فيه: «إنما خرج النبي ﷺ يريد عير قريش» أي: ولم يُرد القتال.

وقوله: «حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد» أي: ولا إرادة قتال.

والعير المذكورة يقال: كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستون.

وقوله: «غير أنّي تخلفت في غزوة بدر» وهو استثناء من المفهوم في قوله: «لم أتخلف إلا في تبوك»، فإنّ مفهومه أنّي حَضَرْتُ في جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك، والسبب في كونه لم يَسْتَبْهِنَهَا معاً بلفظ واحد كونه تخلف في تبوك مُتَحَاراً لذلك مع تقدّم الطلب، ووقوع العتاب على من تخلف، بخلاف بدر في ذلك كله، فلذلك غاير بين التخلّفين.

٤- باب قوله تعالى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩-١٣]

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدَلَ بِهِ: أُنَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّه. يَعْنِي قَوْلَهُ.

[طرفه في: ٤٦٠٩]

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ﴾ [القمر: ٤٥].

قوله: «باب قوله تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾» كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وقد تقدّمت الإشارة إليه في الذي قبله، والجمع أيضاً بين قوله: ﴿بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ وبين قوله: ﴿ثَلَاثَةَ أَلْفٍ﴾.

وأورد البخاري فيه حديثين: فقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة.

قوله: «عن محارق» بضم الميم وتخفيف المعجمة: هو ابن عبد الله بن جابر البجليّ الأحمسيّ، بمهملتين، ويقال: اسم أبيه عبد الرحمن، ويقال: خليفة، وهو كوفي ثقة عند الجميع، يكنى أبا سعيد، ولم أر له رواية عن غير طارق، وهو ابن شهاب، وله رؤية.

قوله: «شهدت من المقداد بن الأسود» تقدّم أنّ اسم أبيه عمرو، وأنّ الأسود كان تبتّاه، فصارت ينسب إليه.

قوله: «مَّا عُدِلَ بِهِ» بضمَّ المَهْمَلَة وكسر الدَّال المَهْمَلَة، أي: وُزِنَ، أي: من كلِّ شيء يُقَابَل ذلك من الدُّنْيَوِيَّات، وقيل: من الثَّوَاب، أو المراد الأَعْمَم من ذلك، والمراد المبالغة في عَظْمَة ذلك المشهَد، وأنَّه كان لو خُيِّرَ بين أن يكون صاحبه وبين أن يَحْصُلَ له ما يقابل ذلك كائنًا ما كان، لكان حصوله له أَحَبَّ إليه.

وقوله: «لأنَّ أكونَ صاحبه» هو بالنَّصْب، وفي رواية الكُشْمِيْنِيَّيْنِ: «لأنَّ أكونَ أنا صاحبه» ويجوز فيه الرِّفْع والنَّصْب، قال ابن مالك: النَّصْب أجود.

قوله: «وهو يدعُو على المشركين» زاد النَّسَائِيُّ في روايته (ك١١٠٧٥): جاء المِقْدَاد على فرس يوم بدر فقال. وذكر ابن إسحاق^(١): أن هذا الكلام قاله المِقْدَاد لَمَّا وَصَلَ النَّبِيَّ ﷺ الصَّفراء، وبلَّغَه أنَّ قُرَيْشًا قَصَدَت بدرًا، وأنَّ أبا سفيان نجا بَمَن معه، فاستشار النَّاسَ، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثمَّ قام عمر كذلك، ثمَّ المِقْدَاد فذكر نحو ما في حديث الباب، وزاد فيه: قال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لو سَلَكَتَ بنا بَرَكَ العِجَاد لجاهدنا معك من دونه، قال: فقال: «أشيروا عليَّ»، قال: فعرفوا أنَّه يريد الأنصار، وكان يَتَخَوَّف أن لا يوافقوه؛ لأنَّهم لم يُبَايِعوه إلا على نُصْرته مَن يَقْصِده، لا أن يسير بهم إلى العدوِّ، فقال له سعد بن معاذ: امض يا رسول الله لما أمرتَ به، فنحنُ معك، قال: فَسَرَّه قوله ونَشَطَه، وكذا ذكره موسى بن عُقْبَة مبسوطًا، وأخرجه ابن عائد من طريق أبي الأسود عن عُرْوَة.

٢٨٨/٧

وعند/ ابن أبي شَيْبَة (٣٥٥-٣٥٦) من مُرْسَل علقمة بن وقاص في نحو قِصَّة المِقْدَاد: فقال سعد بن معاذ: لئن سِرتَ حتَّى تأتي بَرَكَ العِجَاد من ذي يَمَنِ لَنَسِيرَنَّ معك، ولا نكون كالذين قالوا لموسى، فذكره، وفيه: ولعلَّكَ خَرَجْتَ لأمرٍ، فأحدَثَ اللهُ غيره، فامضٍ لَمَّا شئتَ، ووصلُ جِبَالٍ مَن شئتَ، واقطَعُ جِبَالٍ مَن شئتَ، وسالِمٌ مَن شئتَ، وعادٍ مَن شئتَ، وحُذٌّ من أموالنا ما شئتَ، قال: وإنَّا خرج يريد غَنِيمةً ما معَ أبي سفيان، فأحدَثَ اللهُ له القتال.

(١) أخرجه بطوله البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٣١-٣٥ من طريق يونس بن بكير عنه عن شيوخه.

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي أيوب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «إني أخبرت عن غير أبي سفيان، فهل لكم أن تخرجوا إليها لعل الله يُغنمناها؟» قلنا: نعم، فخرجنا. فلما سرنا يوماً أو يومين، قال: «قد أخبروا خبرنا فاستعدوا للقتال» فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم، فأعاد، فقال له المقداد: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى، ولكن نقول: إنا معكم مقاتلون. قال: فتمنينا معشر الأنصار لو آتانا قلنا كما قال المقداد. فأنزل الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥].

وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن جدّه^(١) نحوه، لكن فيه: أن سعد بن معاذ هو الذي قال ما قال المقداد. والمحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب، وأن سعد بن معاذ إنما قال: لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغهاد لسرنا معك. كذلك ذكره موسى بن عقبة، وعند ابن عائد في حديث عروة: فقال سعد بن معاذ: لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذي يمان.

ووقع في مسلم (١٧٧٩) أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه من مرسل عكرمة^(٢). وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدر^(٣)، وإن كان يُعدُّ فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سأذكره في آخر الغزوة (٣٩٥٦)، ويُمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم (١٧٧٩) ولفظه: أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، والثانية كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب.

ووقع عند الطبراني: أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب.

(١) هي نفسها رواية ابن أبي شيبه المذكورة قبل رواية ابن أبي حاتم.

(٢) وهو أيضاً عند عبد الرزاق (٩٧٢٧) وابن سعد ٢٤/٢ لكن وقع فيه عند ابن سعد شك في قائل ذلك

للنبي ﷺ، هل هو سعد بن عبادة أو سعد بن معاذ.

(٣) قد ذكر عبد الرزاق (٩٦٣٨) عن معمر عن الزهري عن عروة: أن سعد بن عبادة كان حامل راية رسول الله ﷺ

يوم بدر وغيره، فالظاهر أنه حضر الغزوة، والله أعلم.

وقد تقدّم في «الهجرة» (٣٩٠٥) شرح بَرَكِ الْغِمَادِ، وَذَلَّتْ رِوَايَةُ ابْنِ عَائِدٍ هَذِهِ عَلَى أُمَّهَا مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أُمَّهَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ ابْنِ الدُّغْنَةِ، فَإِنَّ فِيهَا أَنَّهُ لَقِيَهِ ذَاهِباً إِلَى الْحَبَشَةِ بِرَكِّ الْغِمَادِ، فَأَجَارَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢٢٩٧) فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَيُجْمَعُ بِأُمَّهَا مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ مَقَابِلَ الْحَبَشَةِ، وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ الْبَحْرِ.

قوله: «وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ (٤٦٠٩) عَنْ مَخْرَاقٍ: وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ: وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ وَرَبِّكَ فِقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مُتَّبِعُونَ، وَأَلْحَمَدُ (١٧٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَيْدٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَلَكِنْ انْطَلِقِ أَنْتَ وَرَبُّكَ إِنَّا مَعَكُمْ. قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَخَالِدٌ: هُوَ الْحَدَّاءُ.

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» هَذَا مِنْ مَرَاثِيلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَمْرٍو أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَفِي مُسْلِمٍ (١٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُمَيْلٍ - بِالزَّيِّ مُصَغَّرٌ، وَاسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، الْحَدِيثُ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٨٧٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَكَاثَرْتَهُمْ، وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْلَلَهُمْ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تُودِّعْ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَا تَخْذُلْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَتْرُكْنِي»^(١)، ٢٨٩/٧ اللَّهُمَّ/ أَنْشُدْكَ مَا وَعَدْتَنِي»، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢) أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَتَتْ بِخَيْلَائِهَا وَفَخَّرَهَا، تُحَادِّثُكَ^(٣) وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَانْصُرْكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي».

(١) أَي: لَا تَنْقُصْنِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾ [عَمَد: ٣٥].

(٢) كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» ١/ ٦٢١.

(٣) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: تَجَادَلُ.

قوله: «يوم بدر» زاد في رواية وهيب الآتية في التفسير (٤٨٧٥) عن خالد: وهو في قبة. والمراد بها العريش الذي اتخذَه الصحابة لجلوسِ النبي ﷺ فيه.

قوله: «اللهم إني أنشدك» بفتح الهمزة وسكون التَّوْنِ والمعجمة وضَمِّ الدَّالِ، أي: أطلب منك.

وعند الطبراني (١٠٢٧٠) بإسنادٍ حسن^(١) عن ابن مسعود قال: ما سمعنا مُناشداً يَنشُدُ ضالَّةً^(٢) أشدَّ مُناشدةً من محمد لربِّه يوم بدر: «اللهم إني أنشدك ما وعدتني». قال السَّهيلي: سبب شدَّة اجتهاد النبي ﷺ ونصَّبه في الدُّعاء لأنَّه رأى الملائكة تنصَّب في القتال، والأنصار يخوضون غمار الموت، والجهاد تارة يكون بالسَّلاح، وتارة بالدُّعاء، ومن السُّنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنَّه لا يقاتل معهم، فلم يكن ليريح نفسه، فتشاغل بأحد الأمرين، وهو الدُّعاء.

قوله: «اللهم إن شئت لم تعبد» في حديث عمر^(٣): «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام، لا تعبد في الأرض». أمَّا «تهلك» فبفتح أوْلِه وكسر اللام، و«العصابة» بالرَّفْع، وإنَّما قال ذلك لأنَّه عَلِمَ أنَّه خاتم النَّبيِّين، فلو هلك هو ومن معه حينئذٍ، لم يبعث أحدٌ ممن يدعُو إلى الإيِّمان، ولا ستمَّ المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا يُعبد في الأرض بهذه الشريعة.

ووقع عند مسلم (١٧٤٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ قال هذا الكلام أيضاً يوم أُحُد.

(١) كذا حسنه الحافظ هنا مع أنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد رجح في «التقريب» أنه لم يسمع منه، وهو الصحيح، وقد فات الحافظ رحمه الله أن يخرج الحديث من النسائي وهو في «الكبرى» (٨٥٧٤).

(٢) كذا وقع في الأصلين: ينشد ضالَّة. والذي في مطبوع الطبراني، وكذا عند النسائي: ينشد حقاً له! فلعلَّ ما وقع هنا تحريف، والله أعلم.

(٣) عند مسلم (١٧٦٣).

وروى النَّسَائِيُّ (ك١٠٣٧٢) والحاكم (١/٢٢٢) من حديث عليٍّ قال: قَاتَلْتُ يَوْمَ بَدْرٍ شَيْئاً مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ» فَرَجَعْتُ فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَوَجَدْتُهُ كَذَلِكَ.

قوله: «فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ» زاد في رواية وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ كَمَا سَأَلَنِي فِي التَّفْسِيرِ (٤٨٧٥): قَدْ أَحْلَحْتُ عَلَى رَبِّكَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) (١١٩٧٦) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ^(٢)، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٧٦٣) الْمَذْكُورَةَ: فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَاكَ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. انْتَهَى، وَعُرِفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُنَاسَبَةً الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ.

وقوله في رواية مسلم: «كذاك» وهو بالذال المعجمة، وهو بمعنى: كَفَأَكَ، قال قاسم ابن ثابت: كَذَاكَ يُرَادُ بِهَا الْإِغْرَاءُ وَالْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

كَذَاكَ الْقَوْلُ إِنَّ عَلَيْكَ عَيْنَا^(٥)

أي: حَسْبُكَ مِنْ الْقَوْلِ فَاتْرُكْهُ. انْتَهَى، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ: كَفَأَكَ.

(١) تحرف في الأصلين إلى: الطبري، وجاء على الصواب في (س): وهو عند الطبري في «تاريخه» ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ غير أنه عن سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب الثقفي.

(٢) تحرف في (س) إلى: عن.

(٣) هو أيضاً عند البخاري (٢٩١٥) عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي. وقد ذهل عنه الحافظ رحمه الله.

(٤) هو جرير بن عطية الكلبي الشاعر المشهور. انظر «العين» ٨/١٩٥، والشطر المذكور عجز بيت صدره:

أقول وقد تلاحت المطايا

(٥) تصحفت في (س) إلى: عيباً.

قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شففته على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أوّل مشهد شهده، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال له أبو بكر ما قال، كفّ عن ذلك، وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقب بقوله: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: وكان النبي ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف، وهو أكمل حالات الصلاة، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأنّ وعده بالنصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة، وإنما كان مجملًا. هذا الذي يظهر، وزلّ من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفيّة في هذا الموضع زللاً شديداً، فلا يلتفت إليه، ولعلّ الخطابي أشار إليه.

قوله: «فخرَج وهو يقول: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾» وفي رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس^(١): لما نزلت ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ [القمر: ٤٥] قال عمر: أي جمع / ٢٩٠/٧ يهزم؟ قال: فلما كان يوم بدر، رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع^(٢)، ويقول: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾. أخرجه الطبري (١٠٨/٢٧) وابن مردويه. وله^(٣) من حديث أبي هريرة عن عمر: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، أي جمع يهزم؟ فذكر نحوه.

وهذا مما يؤيد ما قدمته أن ابن عباس حمل هذا الحديث عن عمر، وسيأتي في التفسير (٤٨٧٦) عن عائشة: نزلت بمكة وأنا جارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ﴾ الآية [القمر: ٤٦].

(١) لم يرد ذكر ابن عباس في هذه الرواية، وإنما هو عن عكرمة مرسلًا، وقد ذكره الحافظ على الصواب عند شرح الحديث (٤٨٧٥) بعد أن عزاه لعبد الرزاق (٢/٢٥٩)، وذكره عن أيوب عن عكرمة: أن عمر قال قال الحافظ: كأن عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر.

(٢) المثبت من (ع)، وفي (أ) و(س): الدروع، وسيأتي ذكر الوثوب في الدرع عند قراءته ﷺ للآية عند البخاري أيضاً برقم (٤٨٧٥).

(٣) وهو أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٢١)، لكن في إسناد الحديث راو متروك.

٥- باب

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ.

[طرفه في: ٤٥٩٥]

قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ابْنِ الْمَلِّقِ: «بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّسَخِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بَعَيْنِهَا سَتَأْتِي فِيهَا بَعْدَ (١)، فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِهَا.

قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ» هُوَ الْجَزْرِيُّ، بَيْنَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، انْتَهَى. وَفِي طَبَقَتِهِ مِمَّنْ يَرُوي عَنْ مِقْسَمٍ، وَيَرُوي عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يُجَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا مُسْنَدًا.

وَمِقْسَمٌ بِكسْرِ الميم: هُوَ أَبُو القاسمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ لُزُومِهِ لَهُ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٥٩٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦- باب عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرِ

٢٩١/٧

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُضْغِرْتُ

أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ.

[طرفه في: ٣٩٥٦]

٣٩٥٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

(١) فِي الْبَابِ رَقْمُ (٩).

استُصغِرْتُ أنا وابنُ عمرَ يومَ بدرٍ، وكان المهاجرونَ يومَ بدرٍ نبيّاً على سِتِّينَ، والأنصارُ نبيّاً وأربعونَ ومِتانَ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَن شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ أَجَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ: بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، قَالَ الْبِرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

[طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ: بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ.

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بَعْدَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

قوله: «باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ» أي: الذين شَهِدُوا الْوَقْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ أُلْحِقَ

٣٢٠

قوله: «استُصغِرْتُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَمُرَادُ الْبِرَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ حُضُورِ الْقِتَالِ، فَعَرِضَ مَنْ يِقَاتِلُ، فَرُدَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَوَاطِنِ.

قوله: «أنا وابنُ عمرَ» قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: اسْتُصغِرْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَذَا اعْتَرَضَ بِهِ ابْنُ التَّيْنِ، وَزَادَ: بِأَنَّ إِخْبَارَ ابْنِ عُمَرَ عَنِ نَفْسِهِ أَوَّلَى مِنْ إِخْبَارِ الْبِرَاءِ عَنْهُ. انْتَهَى، وَهُوَ اعْتِرَاضُ مَرْدُودٍ، إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْإِخْبَارَيْنِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتُصغِرَ بِبَدْرٍ، ثُمَّ اسْتُصغِرَ بِأُحُدٍ، بَلْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ عَرِضَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ

فاستصغِرَ، وعُرِضَ يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغِرَ، وسيأتي بيان ذلك في غزوة الخندق (٤٠٩٧) إن شاء الله تعالى.

ثمَّ وجدتُ في ابن أبي شَيْبَةَ (١٢/ ٥٤٠) من طريق مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن البراء مثل حديث الباب، وزاد آخره: وشهدنا أُحُدًا^(١)، فهذه الزيادة إن حُمِلت على أن المراد بقوله: وشهدنا أُحُدًا، نفسه وحده دون ابن عمر، وإلا فما في «الصحيح» أصح.

قوله: «وحدثنِي محمود» هو ابن غَيْلان، وهَب: هو ابن جَرِير بن حازم، ووَقعَ في نسخة: وهَب بن جَرِير.

قوله: «عن البراء» في رواية إسحاق بن راهويه في «مُسْنَدَه» عن وهَب بن جَرِير بسنَدِه: سمعت البراء.

قوله: «وكان المهاجرونَ يوم بدر نَبِيًّا على سِتِّين» كذا في هذه الرواية، وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة (٤٠٢٧): أنهم كانوا ثمانين أو زيادة، ويأتي وجه التوفيق بينهما هناك إن شاء الله تعالى.

وأما ما وَقعَ عند يعقوب بن سفيان^(٢) من مُرْسَل عبيدة السَّلَماني: أن الأنصار كانوا سبعين ومثنتين، فليس ثابت.

وقد وَقعَ عند الحاكم (٣/ ٢١) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي^(٣) عن شُعْبَةَ في هذا الحديث: أن المهاجرين كانوا نَبِيًّا وثمانين، وهو خطأ في هذه الرواية لإطباق أصحاب شُعْبَةَ على ما وَقعَ في البخاري.

(١) وهذه الزيادة أخرجها أيضاً الحاكم ٣/ ٥٥٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٦٣) من طريق عمار ابن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء. فزاد في الإسناد عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، ووافق رواية مطرف في إثبات شهود أُحُد. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: تفرد عمار بذكر عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ. قلنا: ورواية تصريح أبي إسحاق بسأعه من البراء تؤيد ذلك، وقد وقع التصريح بسأع أبي إسحاق من البراء عند ابن راهويه، كما ذكر الحافظ، وعند الطيالسي (٧٥٤) أيضاً.

(٢) وهو أيضاً عند ابن سعد ٢/ ٢٠.

(٣) تحرف في (س) إلى: الجسري، وإنما هو الجُدِّي نسبة إلى جُدَّة، البلدة المعروفة بساحل البحر الأحمر.

قوله: «والأنصار نبيّ وأربعون ومئتان» النيّف بفتح النون وتشديد التحتانية، وقد تُخفّف، وهو ما بين العقدين. وقال في الأوّل: نَيْفًا، بنصبه على أنّه خَبَرٌ كان، وقال في الثاني: نَيْفٌ، برفعه على أنّه خبر لمبتدأ محذوف، وقد وَقَعَ عند البيهقي^(١) بالنصب فيهما، وهو واضح.

وهذا الذي وقع في رواية شُعبَة من تفصيل عددِ المهاجرين والأنصار يوافق جُمْلَتَهُ ما وقع في رواية زُهَيْر وإسرائيل وسفيان: أنّهم كانوا ثلاث مئة وبضعة عشر، لكنّ الزيادة على العشر مُبْهَمَةٌ، وقد سَبَقَ في الباب قبله أنّ في حديث عمر عند مسلم (١٧٦٣): أنّها تسعة عشر، لكن أخرجه أبو عوَّانة (٣٠٣٥) وابن حبان (٤٧٩٣)^(٢) بإسناد مسلم بلفظ: بضعة عشر.

وللبزار (٣٠٣٥) من حديث أبي موسى: ثلاث مئة وسبعة عشر.

ولأحمد (٢٢٣٢)، والبزار^(٣)، والطبراني (١٢٠٦٣) من حديث ابن عباس: كان أهل بدر

ثلاث مئة وثلاثة عشر.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣/١٤)، والبيهقي^(٤) من رواية عبيدة بن عمرو السلمي أحد كبار التابعين، ومنهم مَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ عَلِيٍّ. وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي، ويقال عن ابن إسحاق: وأربعة عشر.

وروى سعيد بن منصور (٢٨٧٤) من مُرْسَلِ أَبِي الْيَمَانِ عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، وَوَصَلَهُ الطبراني (٤٠٥٦)، والبيهقي^(٥) من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فقال لأصحابه: «تَعَادُوا»، فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا،

(١) في «دلائل النبوة» ٣٧/٣.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من الترمذي، وهو فيه بإسناد مسلم أيضاً (٣٠١٨) بلفظ: «بضعة عشر».

لكن وافق مسلماً على روايته عبد بن حميد (٣١) ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» ص ٦٠، وابن أبي حاتم في

«تفسيره» ١٦٦٢/٥، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٠٩/١١، والبيهقي في «الدلائل» ٥١/٣.

(٣) كما في «كشف الأستار» (١٧٨٣)، ولكنه بلفظ: «وبضعة عشر». وقد نبّه على ذلك الهيثمي.

(٤) في «دلائل النبوة» ٤٠/٣.

(٥) في «دلائل النبوة» ٧٣/٣، لكن الحديث عنده وعند الطبراني بلفظ: ثلاث مئة وثلاثة عشر!

ثم قال لهم: تعادوا، فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكرٍ له ضعيف وهم يتعادون، فتمت ٢٩٢/٧ العدة/ ثلاث مئة وخمسة عشر، وروى البيهقي أيضاً^(١) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: خرج رسول الله ﷺ يوم بدر ومعه ثلاث مئة وخمسة عشر.

وهذه الرواية لا تُنافي التي قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم تعد النبي ﷺ ولا الرجل الذي أتى آخرًا. وأمّا الرواية التي فيها: وتسعة عشر، فيُحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر، وكذلك أنس، فقد روى أحمد^(٢) بسند صحيح^(٣) عنه: أنه سُئل: هل شهدت بدرًا؟ فقال: وأين أغيب عن بدر. انتهى، وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه أنه خدّمه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة، فكانه خرج معه إلى بدر، أو خرج مع عمّه زوج أمه أبي طلحة.

وحكى الشَّهيلي أنه حَصَرَ مع المسلمين سبعون نفساً من الجنّ، وكان المشركون ألفاً، وقيل: تسع مئة وخمسون، وكان معهم سبع مئة بعير، ومئة فرس.

ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله، فقد روى أبو داود (٢٧٣١) بإسناد صحيح عنه قال: كنت أُمِيعُ^(٤) الماء لأصحابي يوم بدر. وإذا تحرَّرَ هذا الجمع، فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهد منهم ثلاث مئة وخمسة، أو ستة كما أخرجه ابن جرير، وسيأتي (٣٩٨٢) من حديث أنس: أن ابن عمته حارثة بن سُرَاقَة خرج نظّاراً، وهو غلام يوم بدر،

(١) في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٠٥، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٨، وقد فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من «سنن أبي داود»، وهو فيه برقم (٢٧٤٧).

(٢) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، وقد ذكر هذا الخبر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٩٧ والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٦٧-٣٦٨ وابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٣١٥، فلم ينسبه لأحمد، وإنما نسبه لابن سعد وعمر بن شبة. وقال الذهبي وكذا المزي نحوه: لم يعدّه أصحاب المغازي في البدرين.

(٣) كذا قال الحافظ هنا مع أنه مأل في «تهذيب التهذيب» إلى تضعيفه في ترجمة أنس بن مالك.

(٤) قال الخطابي: المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملاً الدلو، ويرفعها إلى الماتح، وهو الذي ينزع الدلو.

فأصابه سهم فُقُتِلَ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس: أن أهل بدر كانوا ثلاث مئة وستة رجال. وقد بين ذلك ابن سعد (١٢/٢) فقال: إنهم كانوا ثلاث مئة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم، وهم عثمان بن عفان تخلف على زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت^(١). وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتحسسان غير قريش^(٢)، فهؤلاء من المهاجرين. وأبو لبابة رده من الروحاء، واستخلفه على المدينة^(٣)، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية^(٤)، والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فردّه إلى المدينة، وخوات بن جبير كذلك، هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد^(٥)، وذكر غيره^(٦): سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق، ومَن اختلّف فيه هل شهدها، أو ردّ لحاجة؟ سعد بن عبادة، وقع ذكره في مسلم (١٧٧٩)، وصبيح مولى أحيحة رجّع لمرضه فيما قيل^(٧)، وقيل: إن جعفر بن أبي طالب مَن ضرب له بسهم، نقله الحاكم^(٨).

(١) سلفت قصته برقم (٣٦٩٨) من حديث ابن عمر.

(٢) ذكره ابن سعد عن الواقدي عن رجاله، كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١٣٦، قلنا: انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١١/٢. أما موسى بن عقبة فذكر في «مغازيه» كما رواه عنه البيهقي ٦/٢٩٢ أنها كانا بالشام فقدا بعد مقدمه ﷺ من بدر، فكلما رسول الله ﷺ في سهميهما، فأسهم لهما.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٠٣) عن ابن شهاب الزهري و(١٢٠٤) و(٢٠٤٤) عن محمد بن إسحاق. فذكر قصة إرجاعه من الروحاء وتأمره على المدينة.

(٤) ذكره الواقدي في «مغازيه» بسنده، وأخرجه عنه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٦٦.

(٥) ذكرهم جميعاً كذلك موسى بن عقبة فيما رواه عنه البيهقي ٦/٢٩٢.

(٦) ذكره ابن سعد أيضاً في «الطبقات» ٣/٦٢٥ عن الواقدي بسنده إلى سهل بن سعد.

(٧) ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٤/١١٨ عن الواقدي، وذكره أيضاً ابن إسحاق كما في «الإصابة» ٣/٤٠٦.

(٨) لم نقف عليه في مطبوع الحاكم، مع أن الذهبي أشار إليه في تلخيص «المستدرک» ٣/٢١٢. وقد عزاه الحافظ للحاكم في «إتحاف المهرة» (٣١٤٠) وساقه بسنده.

قوله: «عِدَّة أصحاب طالوت» هو طالوت بن قيس من ذُرِّيَّة بنيامين بن يعقوب شَقِيق يوسف عليه السلام، يقال: إِنَّه كان سَقَاءً، ويقال: إِنَّه كان دَبَاغًا.

قوله: «أجازوا» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: جازوا، بغير ألف، وفي رواية إسرائيل التي بعدها: جاوزوا.

قوله: «لا والله» هو جواب كلام محذوف، تقديره: إِمَّا دَعَوَى، وإِمَّا استفهام: هل كان بعضهم غير مُؤْمِن؟ ويحتمل أن تكون «لا» زائدة، وإِنَّمَا حَلَفَ تَأْكِيدًا لِلخَبَرِ.

وقد ذكر الله قِصَّة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة، وذكر أهل العلم في الأخبار: أن المراد بالنَّهْرِ نَهْر الأَرْدُنِّ، وأنَّ جالوت كان رأس الجَبَّارِين، وأنَّ طالوت وَعَدَّ مَنْ قَتَلَ جالوتَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، ويقاسمه المُلْكُ، فقتله داود، فَوَفَّى له طالوت، وَعَظُمَ قَدْرُ داود في بني إسرائيل حَتَّى اسْتَقْبَلَ بالمملكة بعد أن كانت نِيَّةً طالوت تَغْيِيرَ لداود، وَهَمَّ بقتله فلم يَقْدِرْ عليه، فَتَابَ وانخَلَعَ من المُلْكِ، وخرج مُجَاهِدًا هو وَمَنْ معه من ولده حَتَّى ماتوا كُلُّهم شُهَدَاءً. وقد ذكر محمد بن إسحاق في «المبتدأ» قِصَّةَهُ مُطَوَّلَةً.

٧- باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش: شيبه وعتبة والوليد

٢٩٣/٧

وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى، قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

قوله: «باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش» قوله: «شيبه بن ربيعة» مجرور بالفتح على البدل، وكذا «عتبة».

قوله: «وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم» المراد دُعَاؤُهُ ﷺ السَّابِقَ وهو بمكَّة، وقد مَضَى

بيانه في كتاب الطَّهَّارة (٢٤٠) حيثُ أوردَ المصنّف حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأنَّهم منه سياقاً، وأوردَه في الطَّهَّارة لِقِصَّة سَلَى الجَزور ووَضَعه على ظَهر المَصَلِّي فلم تَفْسُد صَلَّاته، وفي الصلاة (٥٢٠) مُسْتَدِلًّا به على أنَّ مُلاصَقة المرأة في الصلاة لا تُفْسِدُها، وفي الجهاد (٢٩٣٤) في «باب الدُّعاء على المشركين»، وفي الجزية (٣١٨٥) مُسْتَدِلًّا به على أنَّ حَيْفَ المشركين لا يُفَادَى بها، وفي المبعث (٣٨٥٤) في «باب ما لَقِيَ المسلمونَ من المشركين بمكَّة».

وقوله في هذه الرواية: «فأشهدُ بالله» أي: أقسم، وإنَّا حَلَفَ على ذلك مُبالغة في تأكيد خبره.

قوله: «قد غَيَّرَتهم الشمس» أي: غَيَّرَت ألوانهم إلى السَّواد، أو غَيَّرَت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بيَّن سبب ذلك بقوله: وكان يوماً حارًّا.

تنبيه: ثَبَّتت هذه الترجمة للأكثر، وسَقَطت لأبي ذرٍّ عن المُسْتَملي والكُشْميَني، ٢٩٤/٧ وثبوتها أوجه، إذ لا تَعَلَّقُ لحديثها بباب عِدَّة أهل بدر، وثبَّت لغير أبي ذرٍّ عَقِب حديثها: «باب قتل أبي جهل بن هشام»، وسَقَطَ لأبي ذرٍّ، وهو أوجه، لأنَّ فيه ذِكر هلاك غير أبي جهل، فهو لائق بالترجمة المذكورة، والله أعلم.

وعلى هذا فقد اشتمَلت الترجمة على ثلاثة عشر حديثاً:

الثاني والثالث: حديث ابن مسعود وأنس في قتل أبي جهل.

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَلِيانُ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ:

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَلِيانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ ﷺ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ

حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أبا جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟^(١)

[طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠]

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاذْهَبْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أبا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟

٣٩٦٣م- حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ» هو محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، ولم يُدْرِكِ البخاريُّ أباه، وإسماعيلُ: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، والإسناد كله كوفيون.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «أَنَّهُ أَمَى أبا جهل وبه رَمَقٌ» كان أبو جهل قد ضُرِبَ في المعركة بالسُّيُوفِ حَتَّى خَرَّ صَرِيعاً، كما سيأتي بيانه.

قوله: «فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدٌ» في الكلام حذف، تقديره: فَكَلَّمَهُ، أي: بِكَلَامٍ تَشْفِي مِنْهُ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٨٤٧٤)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ أبا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَرِيعاً، فَقُلْتُ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، قَدْ أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: وَبِأَيِّ أَخْرَانِي مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ الْحَدِيثُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: هَلْ أَعْمَدٌ مِنْ

(١) جاء بعد هذا في غير رواية أبي ذر الهروي: قال أحمد بن يونس: أنت أبو جهل؟ قال القسطلاني ٢٤٩/٦: يعني بالواو على الأصل، فخالف عامة الرواة، قلنا: بل خالف أنساً نفسه راوي الحديث، فسيأتي عند الحديث (٤٠٢٠) تصريح سليمان التيمي راويه عن أنس أن أنساً قالها كذلك. يعني بنصب «أبا»، وسيأتي بيان الحافظ وجه ذلك.

رجل قتله قومه؟ وأعمد، بالمهملة: أفعل تفضيل من عمِد، أي: أهلك^(١)، يقال: عمِدَ البعير يعمد عمداً، بالتحريك: إذا ورم سنامه من عَضَّ القتب، فهو عميد، ويكنى بذلك عن الهلاك، وقيل: هو أن يكون سنامه وارماً، فيحمل عليه الشيء الثقيل فيكسره فيموت فيه شحمه، وقيل: معنى أعمد: أعجب، وقيل: بمعنى أغضب، وقيل: معناه: هل زاد على سيّد قتله قومه؟ قاله أبو عبيد. قال: وكان أبو عبيدة يحكي عن العرب: أعمد من كيلٍ مُحَق، أي: هل زاد على مكيالٍ نُقِصَ كيّله؟ وأنشد في ذلك^(٢):

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت نيوها^(٣)

أي: لا زيادة على فعلنا، فإننا كفينا إخواننا أعاديهم. وفي «مغازي أحمد بن محمد بن أيوب»: قلت لابن إسحاق: ما «أعمد من رجل»؟ قال: يقول: هل هو إلا رجل قتلتموه؟ ورجح السهيلي الأول. ويؤيد تفسير أبي عبيدة ما وقع في حديث أنس بعده بلفظ: وهل فوق رجل قتلتموه؟! ووقع في رواية الكشميهني في حديث ابن مسعود: أعذر^(٤)، بدل: أعمد، فإن ثبت فلا إشكال فيه.

قوله: «أن أنساً حدّتهم، قال: قال النبي ﷺ» وقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي: أن أنساً سمعه من ابن مسعود، ولفظه عن أنس: قال النبي ﷺ يوم بدر: «من يأتينا بخبر أبي جهل؟» قال - يعني ابن مسعود -: فانطلقت، فإذا ابنا عفرأ قد اكتفاه فضرّباه، فأخذت بلحيته، الحديث.

(١) المثبت من (أ)، وقد تحرف في (ع) و(س) إلى: هلك، وإنما أراد الحافظ اسم التفضيل «أهلك». وقد أخذ الحافظ ذلك عن السهيلي في «الروض» ٧٧/٣.

(٢) هو لابن ميادة. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٥٥/٤.

(٣) تصحفت في (س) إلى: قلت بيوتها.

(٤) تحرف في (س) إلى: أعذر، ومعنى «أعذر» من المبالغة في الإيلاء والجدّ، أي: أشدّ رجل بلاء في أمره قتله قومه. قاله القاضي في «المشارك» ٧١/٢، وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٢٥٤/٤: أعذر فلان: إذا أبل عُذراً فلم يلم.

قوله: «فانطلق ابن مسعود» وفي رواية ابن خزيمة، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»: فقال ابن مسعود: أنا، فانطلق.

قوله: «ابنا عفرأ» هما معاذ ومعوذ، كما سيأتي بيانه.

قوله: «حتى برد» بفتح الموحدة والراء، أي: مات، هكذا فسروه، ووقع في رواية السمرقندي في مسلم (١٨٠٠): حتى برك، بكاف بدل الدال، أي: سقط، وكذا هو عند أحمد (١٣٤٧٧) عن الأنصاري عن التيمي^(١)، قال عياض: وهذه الرواية أولى، لأنه قد كلف ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟ انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: حتى برد، أي: صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف: بوارد، أي: قوادل، وقيل لمن قتل/ بالسيف: برد، أي: أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة، وقيل: معنى قوله: برد، أي: فتر وسكن، يقال: جد في الأمر حتى برد، أي: فتر، وبرد النبيذ، أي: سكن غليانه.

قوله: «قتلتموه، أو رجل قتله قومه» شك من الراوي، بينه ابن علية عن سليمان التيمي، وأن الشك من التيمي كما سيأتي في أواخر الغزوة (٤٠٢٠). وفيه من الزيادة: قال سليمان، أي التيمي - قال أبو مجلز، هو التابعي المشهور: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلي. هذا مُرسل، والأكار بتشديد الكاف: الزراع، وعن ذلك أن الأنصار أصحاب زرع، فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك. ووقع في رواية مسلم^(٢): لو غيرك كان قتلي، وهو تصحيف.

قوله: «أنت أبا جهل؟» كذا للأكثر، وللمستملي وحده: أنت أبو جهل؟ والأول هو المعتمد في حديث أنس هذا، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه هكذا

(١) قلنا: وهو أيضاً في رواية ابن أبي عدي عن التيمي عند أحمد (١٢٣٠٤).

(٢) هذا في بعض روايات القلانسي عن مسلم، وهي من طريق أبي عمر بن الحذاء، كما نبه عليه القاضي عياض في «المشارك» ١/ ٣١، وجزم بأنها تصحيف وخطأ. قلنا: وقد جاء عند باقي الرواة على الصواب، وكذلك هو في مطبوع «مسلم» (١٨٠٠).

نَطَقَ بِهَا أَنَسُ، وَسِيَأِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ غَزْوَةِ بَدْرٍ (٤٠٢٠)، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سَلِيمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ انْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟»، وَكَأَنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَكَذَلِكَ نَطَقَ بِهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ التَّمِيمِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ الْمُقَدَّمِيُّ: هَكَذَا قَالَهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَقَدْ وَجَّهَتِ الرُّوَاةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْحَمَلِ عَلَى لُغَةٍ مَن يُثَبِّتُ الْأَلْفَ فِي الْأَسْمَاءِ السَّتَّةِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ «أَعْنِي». وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ: بِأَنَّ شَرْطَ هَذَا الْإِضْمَارِ أَنْ تَكْثُرَ النُّعُوتُ. وَقَالَ الدَّوَاوُدِيُّ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ تَعَمَّدَ اللَّحْنَ لِيَغِيظَ أَبَا جَهْلٍ كَالْمَصْغَرِّ لَهُ. وَمَا أَبْعَدَ مَا قَالَ! وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتَ» مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْحَبْرَ، وَقَوْلُهُ: «أَبَا جَهْلٍ» مُنَادَى مَحْذُوفٌ الْأَدَاةَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتَ الْمَقْتُولُ يَا أَبَا جَهْلٍ، وَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ وَمُتَشَفِّيًا مِنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ أَشَدَّ الْأَذَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١) وَالْحَاكِمِ^(٢): قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتَهُ بِأَخِيرِ رَمَقٍ، فَوَضَعَتْ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ، فَقُلْتُ: أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: وَبِمَا أَخْزَانِي؟ هَلْ عَدَا^(٣) رَجُلٌ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: وَزَعَمَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَا رُوَيْعِي^(٤) الْغَنَمَ مُرْتَقِيًا صَعْبًا، قَالَ: ثُمَّ احْتَزَزْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟» فَحَلَفَ لَهُ.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ١/٦٣٥.

(٢) لم نقف عليه عند الحاكم، ولا نسبه إليه الحافظ في «إنحاف المهرة».

(٣) كذا في الأصلين، وهو موافق لرواية البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٨٥، لكن دون ذكر حرف الاستفهام، وفي

(س): «أعمد»، وهو موافق لما في «سيرة ابن هشام» ١/٦٣٥ وغيرها.

(٤) تحرف في (س) إلى: رويح.

وفي زيادات «الغازي» رواية يونس بن بُكَيْر، من طريق الشَّعْبِيِّ عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، نحو الحديث الذي بعده، وفيه: فَحَلَفَ لَهُ، فَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهُ، فَقَامَ عِنْدَهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ» ثلاث مرات. قوله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ» هو التَّمِيمِيُّ المذكور قَبْلُ.

قوله: «أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ» قد سَأَقَ ابْنَ خُزَيْمَةَ - ومن طريقه أَبُو نُعَيْمٍ - لفظه، فأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، بِلَفْظٍ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ: فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِهِ، وَالْبَاقِي مِثْلَهُ. وقوله: قَالَ: فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِهِ، يُؤَيِّدُ الرَّوَايَةَ الْمَاضِيَةَ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الحديث الرابع:

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي بَدْرِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هو ابن المديني.

قوله: «كَتَبْتُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونَ» ظاهره أَنَّهُ كَتَبَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ (٣١٤١) مُطَوَّلًا، عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَوْسُفَ مَوْصُولًا.

قوله: «عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ» هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرِ» أَي: فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ.

قوله: «يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ» أَي: الْحَدِيثَ الْمَقْدَّمُ ذَكَرَهُ فِي الْخُمْسِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُطَوَّلًا، وَسِيَّاتِي (٣٩٨٨) فِي بَابِ قَبْلِ «بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مُلَخَّصًا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كَلًّا مِنْ ابْنِي عَفْرَاءَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَذَلَّمَهَا عَلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ فَضْرَبَاهُ/ حَتَّى قَتَلَاهُ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: وَهُمَا مَعَاذُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمَعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فِي سَيْفَيْهِمَا، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَأَنَّهُ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ

الجُمُوح، انتهى.

وعَفْرَاءُ والدَةُ معاذ، واسم أبيه الحارث، وأُمُّ ابْنِ عَمْرٍو بنِ الجُمُوحِ فليس اسم أمه عَفْرَاءُ، وإنَّما أُطْلِقَ عليه تَغْلِيباً، ويُحْتَمَلُ أنْ تَكُونَ أُمُّ مُعَوِّذٍ أَيْضاً تُسَمَّى عَفْرَاءُ، أو أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِمُعَوِّذٍ أَخٌ يُسَمَّى معاذاً بِاسْمِ الَّذِي شَرِكَه فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، ظَنَّه الرَّايِ أَخَاهُ.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق^(١): حَدَّثَنِي ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن إسحاق: وحَدَّثَنِي عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال معاذ بن عمرو ابن الجُمُوح: سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الحرجة^(٢): الْحَكَمُ^(٣) لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتَهُ مِنْ شَأْنِي، فَصَمَدْتُ^(٤) نحوه، فلماً أمكنتني، حملتُ عليه فضربتُه ضربة أطننتُ قَدَمَهُ، وَضَرَبَنِي ابْنُهُ عِكْرَمَةُ عَلَى عَاتِقِي فَطَرَحَ يَدِي - قال^(٥): ثُمَّ عَاشَرَ معاذ إلى زمن عثمان - قال: ومَرَّ بِأَبِي جَهْلٍ مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ قَاتَلَ مُعَوِّذٌ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِأَبِي جَهْلٍ فَوَجَدَهُ بِأَخْرِ رَمَقٍ، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنَّه يُخَالَفُ ما في «الصحیح» من حديث عبد الرحمن بن عوف: أَنَّهُ رَأَى معاذاً وَمُعَوِّذاً شَدَّاءَ عَلَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى طَرَحَاهُ، وِابْنِ إِسْحَاقٍ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ هُوَ مُعَوِّذٌ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَالَّذِي فِي «الصحیح»: مُعَاذٌ، وَهُمَا أَخَوَانٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ معاذ ابن عَفْرَاءَ شَدَّاءَ عَلَيْهِ مَعَ معاذ بن عَمْرٍو، كما في «الصحیح»، وَضَرَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُعَوِّذٌ حَتَّى أَثْبَتَهُ، ثُمَّ حَزَّ رَأْسَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا.

وإِطْلَاقُ كَوْنِهَا قَتْلَاهُ يُخَالَفُ فِي الظَّاهِرِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَهُوَ

(١) وهو أيضاً في «السيرة النبوية» لابن إسحاق، كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٣٤.

(٢) فسرها ابن هشام في «سيرته» ١/ ٦٣٤ بأنها الشجر الملتف.

(٣) في (أ): أبو جهل، وفي (س): أبو جهل الحكم بجمع الوصفين، والمثبت على الصواب من (ع) موافقاً ما

جاء في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٣٤.

(٤) في (س): فعمدت. وكلاهما بمعنى.

(٥) القائل هو ابن إسحاق، كما جاء مبيناً في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٣٥.

محمول على أئمتها بلغا به بضر بها إياه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيَه ابن مسعود، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، والله أعلم. وأما ما وَقَعَ عند موسى بن عُقْبَةَ، وكذا عند أبي الأسود عن عُرْوَةَ: أَنَّ ابن مسعود وَجَدَ أَبَا جَهْلٍ مَصْرُوعاً بينه وبين المعركة غيرَ كثيرٍ، مُتَّقِنَعاً فِي الحديد، واضعاً سيفه على فخذه، لا يَتَحَرَّكُ منه عُضْوٌ، وظَنَّ عبد الله أَنَّهُ مُبْتَبَّتٌ جِرَاحاً، فَأَتَاهُ من ورائه فتناولَ قائم سيف أبي جهل، فاستلَّهُ، وَرَفَعَ بيضة أبي جهل عن قفاه فَضْرَبَهُ، فَوَقَعَ رأسه بين يديه. فَيُحْمَلُ على أَنَّ ذلك وَقَعَ له معه بعد أن خاطَبَهُ بما تقدَّم، والله أعلم.

٢٩٧/٧ ٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخِصْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: فِيهِمْ أَنْزَلَتْ: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ - بِنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

[طرفاه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤]

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عليه السلام، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

[أطرافه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣]

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾.

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ،

عن قيس بن عباد، سمعتُ أبا ذرٍّ رضي الله عنه يُقسِمُ: لَنَزَلَ هُوَ لِآيَاتٍ فِي هُوَ لِآيَاتٍ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: هَمْرَةَ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

الحديث الخامس والسادس: حديث عليٍّ وأبي ذرٍّ في المبارزة، أورده من طرق. وأبو «مِجْلَزٍ» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي: هو لاحق بن حميد، تابعي، وكذا شيخه والراوي عنه.

«وقيس بن عباد» بضم المهملة وتخفيف الموحدة، تقدّم في مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٣)، وليس له في البخاريّ سوى ذلك الحديث، وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن عليٍّ أو أبي ذرٍّ؟ والذي يظهر أنّه سمعه من كلّ منهما، ويدلّ عليه اختلاف السياقين.

قوله: «مَنْ يَجْثُو» بالجيم والمثلثة، أي: يقعد على رُكْبَتَيْهِ مُحَاصِمًا، والمراد بهذه الأوّلِيَّة تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة، لأنّ المبارزة المذكورة أوّل مبارزة وقعت في الإسلام.

قوله: «وقال قيس» هو ابن عباد المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «وفيهم أنزلت» هكذا وقع في رواية معتبر بن سليمان عن أبيه مُرْسَلًا، ووقع في رواية يوسف بن يعقوب بعدها: عن سليمان التيمي عن أبي مِجْلَزٍ عن قيس، قال: قال عليّ:

فينا نزلت، وسيأتي في تفسير الحجج (٤٧٤٣): أن منصوراً^(١) رواه عن أبي هاشم عن أبي مجلز، فوقَّفه عليه.

قوله: «في ستة من قريش» يعني ثلاثة من المسلمين من بني عبد مناف: اثنين من بني هاشم، وواحد من بني المطلب. وثلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: «علي وحمزة» أي: ابن عبد المطلب بن هاشم، وعبيدة بن الحارث: ابن المطلب.

قوله: «وشَيْبَةَ بن ربيعة» أي: ابن عبد شمس «وعُتْبَةَ» هو أخوه، «والوليد بن عُتْبَةَ» ولده.

ولم يقع في هذه الرواية تفصيل المبارزين، وذكر ابن إسحاق: أن عبيدة بن الحارث وعُتْبَةَ بن ربيعة كانا أسنَّ القوم، فَبَرَزَ عبيدة لعُتْبَةَ، وحمزة لشَيْبَةَ، وعليّ للوليد.

وعند موسى بن عُقْبَةَ: بَرَزَ حمزة لعُتْبَةَ، وعبيدة لشَيْبَةَ، وعليّ للوليد. ثمَّ اتَّفَقَا، فقتَلَ عليّ الوليد، وقتل حمزة الذي بارزَه، واختَلَفَ عبيدة وَمَنْ بارزَه بضرِبَتَيْنِ، فوقَّعت الضَّرْبَةَ في رُكْبَةِ عبيدة، فماتَ منها لَمَّا رجعوا بالصفراء، ومالَ حمزة وعليّ إلى الذي بارزَ عبيدة، فأعاناه على قتله.

وعند الحاكم من طريق عبد خير عن عليّ، مثل قول موسى بن عُقْبَةَ، وعند أبي الأسود عن عُرْوَةَ، مثله.

وأوردَ ابن سعد من طريق عبيدة السَّلْمَانِيّ: أَنَّ شَيْبَةَ لحمزة،/ وعبيدة لعُتْبَةَ، وعليّاً للوليد، ثمَّ قال: الثَّبْتُ^(٢) أَنَّ عُتْبَةَ لحمزة وشَيْبَةَ لعبيدة. انتهى، قال بعض مَنْ لَقِينَاهُ: اتَّفَقَتْ

(١) كذا جزم الحافظ بأنَّ منصور هو الذي رواه كذلك، وإنما قال البخاري: وقال عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قوله. قلنا: ولا يفهم من قول البخاري هذا أنَّ ذلك من جهة منصور، لاحتمال أن يكون من جهة عثمان - يعني ابن أبي شيبَةَ - أو من جهة جرير - وهو ابن عبد الحميد - ويؤيد ذلك أنَّ الطبري أخرجه في «التفسير» ١٧ / ١٣٢ من طريق جرير عن منصور، فقال: عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قوله.

(٢) تحرف في (س) إلى: الليث. والقائل هو ابن سعد نفسه كما في «طبقاته» ٢ / ٢٤، ويريد: أن هذا هو الأثبت.

الرّوايات على أنّ عليّاً للوليد، وإنّما اختلّفت في عُتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة؟ والأكثر على أنّ شيبة لعبيدة.

قلت: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد أخرج أبو داود (٢٦٦٥) من طريق حارثة بن مضرب عن عليّ، قال: تقدّم عُتبة وتبعه ابنه وأخوه، فاندب له شباب من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنّنا أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: «قُم يا حمزة، قُم يا عليّ، قُم يا عبيدة» فأقبل حمزة إلى عُتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلّفت بين عبيدة والوليد ضربتان، فأخن كلّ واحد منهما صاحبه، ثمّ ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

قلت: وهذا أصحّ الرّوايات، لكنّ الذي في السّير من أنّ الذي بارزه عليّ هو الوليد، هو المشهور، وهو اللاّئق بالمقام، لأنّ عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف عليّ والوليد فكانا شابّين. وقد روى الطبراني (٢٩٥٤) بإسناد حسن^(١) عن عليّ قال: أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عُتبة، فلم يعب النبيّ ﷺ ذلك علينا، وهذا موافق لرواية أبي داود، فالله أعلم.

وفي الحديث جواز المبارزة خلافاً لمن أنكرها كالحسن البصريّ، وشرط الأوزاعيّ والثوريّ وأحمد وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش. وجواز إعانة المبارز رقيقه. وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم.

قوله: «حدّثنا يوسف بن يعقوب، كان ينزل في بني ضبيعة» بالمعجمة والموحّدة، مُصغراً.

قوله: «وهو مولى لبني سدوس» قلت: ولذلك كان يقال له: السّدوسيّ تارة، والضّبعيّ تارة، وكان يقال له: السّليّ، بمهملتين ولام ساكنة، وقد تحرك، ويقال له أيضاً: صاحب السّلة نُسب إلى سّلة كانت بقفاه، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث.

قوله: «فيما نزلت هذه الآية: ﴿هَلْدَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾» هكذا أورده مختصراً،

(١) بل إسناده ضعيف جداً، فيه حسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد اتهمه بعضهم.

وأخرجه الإسماعيلي^(١) عن ابن صاعد عن هلال بن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ: فينا نزلت هذه الآية، في مُبارَزتنا يوم بدر، وأخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمي بلفظ: في الذين بَرَزُوا يوم بدر في الفريقين، وسَمَّاهم.

قوله في طريق وكيع عن سفيان: «في هؤلاء الرَّهطِ السَّتَّةِ يوم بدر، نحوه» الضَّمير يعود إلى سياق قبضة عن سفيان، ويوضِّح ذلك ما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن وكيع، فإنه ذكر الذي هنا، وزاد تسمية السَّتَّةِ، وعنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان: الذين اختَصَمُوا في يوم بدر.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم» زاد أبو ذرَّ في روايته: الدَّورقي.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب.

قوله: «إسحاق بن منصور» هو السَّلُولي، وإبراهيم بن يوسف: هو ابنُ إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي.

قوله: «سأل رجل» لم أقب على اسمه، ويحتمل أن يكون هو الراوي، فأبهم اسمه.

قوله: «أشهد» بهمزة الاستفهام.

قوله: «بارَزَ وظاهر» بلفظ الفعل الماضي فيها، وقد تقدَّم حديث المبارزة في الذي قبله.

وقوله: «ظاهر» أي: لبسَ درعاً على درع.

وقوله في الجواب: قال: بارَزَ وظاهر، فيه حذف تقديره: قال: نعم، شهد، فإنه بارَزَ

فيها وظاهر. ووقع في رواية الإسماعيلي: أشهد علي بدرأ؟ قال: حقاً.

تنبيه: حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة، لأنه لم يشهد بدرأ، فكأنه تلقى ذلك عمَّن

شهدها من الصحابة، أو سمع من النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

٢٩٩/٧ ٣٩٧١- حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدَّثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن

(١) أخرجه أيضاً بهذا اللفظ مبيِّناً النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٩) عن هلال بن بشر.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عبد الرحمن، قال: كاتبتُ أميّة بن خلف، فلما كان يوم بدرٍ - فذكر قتله وقتل ابنه - فقال بلالٌ: لا نجوتُ إن نجأ أميّة.

٣٩٧٢- حدّثنا عبدان بن عثمان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد بها، وسجد من معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من تراب، فرفعه إلى جبهته، فقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا.

٣٩٧٣- حدّثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن هشام، عن عروة، قال: كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف، إحداهنّ في عاتقه، قال: إن كنت لأدخل أصابعي فيها، قال: ضربتني يوم بدرٍ، وواحدة يوم اليرموك، قال عروة: وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل عبد الله بن الزبير: يا عروة، هل تعرف سيف الزبير؟ قلت: نعم، قال: فما فيه؟ قلت: فله فلها يوم بدرٍ، قال: صدقت، «هنّ فلول من قراع الكتائب»، ثم رده على عروة.

قال هشام: فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف، وأخذ بعضنا، ولوددتُ أنّي كنتُ أخذته.

٣٩٧٤- حدّثني عروة، حدّثنا عليّ، عن هشام، عن أبيه، قال: كان سيف الزبير بن العوام محلي بفضة.

قال هشام: وكان سيف عروة محلي بفضة.

٣٩٧٥- حدّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشدّ فنشدّ معك؟ قال: إني إن شدّدتُ كذبتم، فقالوا: لا نفعل، فحمل عليهم حتى شقّ صفوفهم، فجاوزهم وما معه أحد، ثم رجع مقبلاً، فأخذوا ببلجامه، فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما ضربة ضربها يوم بدرٍ.

قال عروة: كنتُ أدخل أصابعي في تلك الضربات العب وأنا صغير.

قال عروة: وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذٍ، وهو ابن عشر سنين، فحمّله على فرسٍ ووكل

به رجلاً.

الحديث الثامن: قوله: «عن الأسود» هو ابن يزيد.

قوله: «أنه قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾» تقدّم الكلام عليه في سُجُود القرآن (١٠٦٧)، وفي المبعث (٣٨٥٣)، ويأتي في تفسير سورة النجم (٤٨٦٣) التصريح بأنّ المراد بقول ابن مسعود: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا: أمية بن خلف، وبه تُعرف مناسبته للترجمة.

الحديث التاسع والعاشر: قوله: «عن هشام» هو ابن عروة.

قوله: «كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف، إحداهن في عاتقه» تقدّم في مناقب الزبير (٣٧٢١) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام: أنّ الضربات الثلاث كُنَّ في عاتقه، وكذا هو في الرواية التي بعد هذه (٣٩٧٥).

قوله: «أصابني فيها» في رواية الكشميهني: «فيهنّ»، زاد في المناقب، وفي الرواية التي بعدها: ألعب وأنا صغير.

قوله: «ضربتيني يوم بدر، وواحدة يوم اليرموك» في رواية ابن المبارك: أنّه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه، وبينهما ضربة ضربها يوم بدر، فإن كان اختلافاً على هشام فرواية ابن المبارك أثبتت، لأنّ في حديث معمر عن هشام مقالاً، وإلا فيحتمل أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضاً، فيجمع بذلك بين الخبرين.

٣٠٠/٧ ووقعة اليرموك كانت في أوّل خلافة عمر بين المسلمين والرّوم بالشّام سنة/ ثلاث عشرة، وقيل: سنة خمس عشرة، ويؤيّد الأوّل قوله في الحديث الذي بعده: إنّ سنّ عبد الله ابن الزبير كان عشر سنين^(١).

(١) وعلى هذا التقدير الذي قدره الحافظ يكون عمر عبد الله بن الزبير بن العوام يوم اليرموك أربع عشرة سنة، لا عشر سنين، لما ثبت في البخاري (٣٩٠٩) أنه ولد بقباء عند الهجرة. وقد قال الحافظ عند شرح الحديث: هذا يدل على أنه ولد في السنة الأولى من الهجرة، فلا يكون حجة في ترجيح أحد القولين في زمن اليرموك. اللهم إلا أن يقصد الحافظ التقريب، كما يفهم من قوله قريباً، وهو بعيد أيضاً.

واليرموك، بفتح التحتانية وبضمها أيضاً وسكون الراء: موضع من نواحي فلسطين، ويقال: إنه نهر، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق كانت به الواقعة المشهورة، وقُتِلَ في تلك الوقعة من الروم سبعون ألفاً في مقام واحد، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات، فلماً وَقَعَت عليهم الهزيمة قُتِلَ أكثرهم، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان، أوّله موحدّة، ويقال: ميم، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ، ويقال: إنه شهدها من أهل بدر مئة نفس، والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية: «ألا تُشدّ» بضمّ المعجمة، أي: تحمل على المشركين.

وقوله: «كذبتم» أي: أخلفتم^(١).

وقوله: «فجاوزهم وما معه أحد» أي: من الذين قالوا له: ألا تُشدّ فنشدّ معك.

وقوله: «فأخذوا» أي: الروم «بليجامة» أي: بليجام فرسه.

قوله: «وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين» هو بحسب إلغاء الكسر، وإلا فيسنة حينئذ كان على الصحيح اثنتي عشرة سنة^(٢).

قوله: «ووكل به رجلاً» لم أقف على اسمه، وكأنّ الزبير آنس من ولده عبد الله شجاعاً وفروسيّة، فأركبه الفرس، وخصي عليه أن يهجم بتلك الفروسيّة على ما لا يطيقه، فجعل معه رجلاً ليأمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال، وروى ابن المبارك^(٣) في «الجهاد» عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير: أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون حمل، فجعل يُجهز على جرّاهم. وقوله: «يُجهز» بضمّ أوّله وبجيم وزاي، أي: يكمل قتل من وجده مجروحاً، وهذا ممّا يدلّ على قوّة قلبه وشجاعته مع^(٤) صغره.

(١) تحرف في (س) إلى: اختلفتم.

(٢) بل أربع عشرة سنة كما أسلفنا قريباً.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع منه، وقد أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى» ٩٣/٩.

(٤) المثبت من (أ)، وفي (ع) و(س): من صغره. والمثبت أوجه.

قوله في الرواية الأولى: «قال عُرْوَةُ: وقال لي عبد الملك...» إلى آخره، هو موصول بالإسناد المذكور، وكان عُرْوَةُ مع أخيه عبد الله بن الزُّبَيْرِ لَمَّا حَاصَرَ الحِجَّاجَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قُتِلَ عبد الله أَخَذَ الحِجَّاجَ ما وَجَدَهُ له، فَأرْسَلَ به إلى عبد الملك، فكان من ذلك سيف الزُّبَيْرِ الذي سَأَلَ عبدُ الملكِ عُرْوَةَ عنه، وخرج عُرْوَةُ إلى عبد الملك بن مروان بالشَّامِ.

قوله: «فَلَّةٌ» بفتح الفاء «فَلَّهَا» بضمِّ الفاء، أي: كَسِرَتْ قِطْعَةً من حَدِّه.

قوله: «قال: صَدَقْتَ، بَهَنَ فُلُولٌ من قِرَاعِ الكَتَائِبِ» هذا شَطْرٌ من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنَّبَاغَةَ الذُّبْيَانِيَّ، وأَوْهَها:

كَلِينِي لِهُمَّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ وَلِيلٍ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

يقول فيها:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بَهَنَ فُلُولٌ من قِرَاعِ الكَتَائِبِ

وهو من المدح في مَعْرِضِ الذَّمِّ، لأنَّ الفَلَّ في السَّيْفِ نَقْصٌ حِسِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ سَاعِدِ صَاحِبِهِ، كَانَ من جُمْلَةِ كِهَالِهِ.

قوله: «قال هشام» هو ابن عُرْوَةَ، وهو موصول أيضاً.

وقوله: «فَأَقَمْنَا» أي: ذَكَرْنَا قِيَمَتَهُ، تقول: قَوَّمتُ الشَّيْءَ وَأَقَمْتَهُ، أي: ذَكَرتُ ما يَقُومُ مَقَامَهُ من الشَّمْنِ.

قوله: «وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا» أي: بَعْضُ الوَرَثَةِ، وهو عِثْمَانُ بنُ عُرْوَةَ أَخُو هِشَامِ.

وقوله: «وَلَوَدِدْتُ...» إلى آخره، هو من كَلَامِ هِشَامِ.

قوله: «حَدَّثَنِي قُرْوَةُ» هو ابن مَعْرَاءَ، بفتح الميم وسكون المعجمة ممدود، وعليّ: هو ابن مُسَيَّرٍ، وهشام: هو ابن عُرْوَةَ.

وقوله: «مُحَلَّى» بالمهملة وتشديد اللام: من الحِلْيَةِ.

٣٠١/٧ - ٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رُوْحَ بنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عُرْوَةَ، عن

قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فُقِدُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُجْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْمَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخًا وَتَضْمِينًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا.

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كَفَّارُ قُرَيْشٍ.
قَالَ عُمَرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

[طرفه في: ٤٧٠٠]

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَظِيَّتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

الحديث الحادي عشر:

قوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ.

قوله: «سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ» أَي: أَنَّهُ سَمِعَ، وَلِفِظَةِ «أَنَّهُ» مُحَذَفٌ خَطَأً، كَمَا حُذِفَتْ «قَالَ» مِنْ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ».

قوله: «ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» فِيهِ تَصْرِيحٌ لِقِتَادَةَ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ: ٣٠٢/٧ أَنَسُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانٌ عَنْ قِتَادَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا طَلْحَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٧١)، وَرِوَايَةُ سَعِيدِ أَوْلَى، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، بِغَيْرِ ذِكْرِ أَبِي طَلْحَةَ.

قوله: «بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ» بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ، جَمْعُ صِنْدِيدٍ، بَوَزْنِ عِفْرِيْتٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الشُّجَاعُ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قِتَادَةَ: بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ^(١)، وَهِيَ لَا تُتَافَى رِوَايَةُ الْبَابِ لِأَنَّ الْبِضْعَ يُطَلَقُ عَلَى الْأَرْبَعِ أَيْضًا.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ، بَلْ سَيَّأَتِي تَسْمِيَةَ بَعْضِهِمْ، وَيُمْكِنُ إِكْمَالُهُمْ مِمَّا سَرَدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَسْمَاءِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ بِبَدْرِ بِأَنْ يُقْتَصَرَ^(٢) عَلَى مَنْ كَانَ يُذَكَّرُ مِنْهُمْ بِالرِّيَاسَةِ وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَبِيهِ، وَسَيَّأَتِي مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ (٣٩٨٦): أَنَّ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا سَبْعِينَ، وَكَأَنَّ الَّذِينَ طُرِحُوا فِي الْقَلْبِ كَانُوا الرُّؤَسَاءَ مِنْهُمْ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَخُصُّوا

(١) وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ قِتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٤٧١)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٧٥).

(٢) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: يَضِيفُ.

بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدّم منهم من المعاندة، وطُرِحَ باقي القتلى في أمكنة أخرى. وأفاد الواقدي: أن القلب المذكور كان حفره رجل من بني النار، فناسب أن يُلقَى فيه هؤلاء الكفار.

قوله: «على شفة الركي» أي: طرف البئر، وفي رواية الكشميهني: على سفير الركي. والركي، بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره: البئر قبل أن تُطوى، والأطواء جمع طوي. وهي البئر التي طويت، وبُنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار. ويُجمع بين الروايتين بأنّها كانت مطوية، فاستهدمت، فصارت كالركي.

قوله: «فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان» في رواية حميد عن أنس: فنأدى: «يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام»، أخرجه ابن إسحاق^(١) وأحمد (١٢٠٢٠) وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد (١٣٢٩٦) ومسلم (٢٨٧٤) من طريق ثابت عن أنس، فسَمِيَ الأربعة، لكن قدّم وأخر، وسياقه أتم. قال في أوله: تركهم ثلاثة أيام حتى جيفوا، فذكره، وفيه من الزيادة: فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا». وفي بعضه نظر، لأن أمية بن خلف لم يكن في القلب لأنه كان ضخماً فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيّه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق^(٢) من حديث عائشة. لكن يُجمع بينهما بأنّه كان قريباً من القلب، فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن رؤساء قريش ممن يصح إلحاقه بمن سمي من بني عبد شمس بن عبد مناف: عبدة^(٣) والعاص والد أبي أحيحة سعيد^(٤) بن العاص بن أمية، وحنظلة بن أبي سفيان،

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ١/٦٣٨.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ١/٦٣٨.

(٣) هو عبدة بن سعيد بن العاص، وقد قتله الزبير بن العوام، كما سيأتي برقم (٣٩٩٨).

(٤) في (ع) و(س): وسعيد بن العاص بن أمية بالعطف، وهو خطأ، لأن أبا أحيحة هو نفسه سعيد بن العاص.

والوليد بن عتبة بن ربيعة^(١)، ومن بني نوفل بن عبد مناف: الحارث بن عامر بن نوفل^(٢)، وطعيمة بن عدي^(٣)، ومن سائر قريش: نوفل بن خويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد، وئيبه ومُنْبَه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسد أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عدي السهمي، وأميه^(٤) ابن رفاعه بن أبي رفاعه، فهؤلاء العشرون تنصم إلى الأربعة، فتكمل العدة.

ومن جملة مخاطبتهم: ما ذكره ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم: أنه ﷺ قال: «يا أهل القلب، بس عشيرة النبي - ﷺ - كتم، كذبتوني وصدقني الناس» الحديث.

قوله: «قال قتادة» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «أحياهم الله» زاد الإسماعيلي: بأعيانهم.

قوله: «تويخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً» في رواية الإسماعيلي: وتندماً وذلة وصغاراً، والصغار: الذلة والهوان، وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكروا أنهم يسمعون، كما جاء عن عائشة: أنها استدلت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وسيأتي البحث في ذلك في تالي الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني عشر:

قوله: «حدثنا عمرو» هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

٣٠٣/٧

(١) سلف ذكره قريباً في حديث ابن مسعود برقم (٣٩٦٠).

(٢) سلف ذكره في حديث أبي هريرة برقم (٣٠٤٥).

(٣) سيأتي في حديث وحشي بن حرب برقم (٤٠٧٢).

(٤) تحرف في (ع) و(س) إلى: أميمة. وقوله: أمية بن رفاعه بن أبي رفاعه، خطأ، لأن المقتول بيد هو رفاعه ابن أبي رفاعه نفسه، واسم أبي رفاعه أمية بن عابد، فكأنه كان في الأصل: رفاعه بن أبي رفاعه أمية، فحصل خطأ في التقديم والتأخير، والله أعلم.

قوله: «عن ابن عباس» في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: سمعت ابن عباس.
 قوله: «هم والله كفار قريش» وَقَعَ في التفسير (٤٧٠٠): هم والله كفار أهل مكة، ورواه
 عبد الرزاق^(١) عن ابن عيينة قال: هم كفار قريش، أو أهل مكة، وللطبري^(٢) عن أبي
 كريب عن ابن عيينة: هم والله أهل مكة، قال ابن عيينة: يعني: كفارهم، وعند عبد بن
 حميد في «التفسير» من طريق أبي الطفيل، قال: قال عبد الله بن الكواء لعلي^(٣): ﴿الَّذِينَ
 بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]؟ قال: هم الأفجران من قريش: بنو أمية، وبنو مخزوم،
 قد كُفيتهم^(٤) يوم بدر، وأخرجه الطبري^(٥) من وجه آخر عن علي نحوه، لكن فيه: فأما بنو
 مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية، فمُتَّعوا إلى حين، وأخرج الطبري^(٦)
 (٢١٩/١٣) عن عمر نحوه، وله (٢٢٣/١٣) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس، قال:
 هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب، فلحقوا بالروم. والأول المعتمد، ويُحتمل
 أن يكون مراده أن عموم الآية يتناول هؤلاء أيضاً.

قوله: «قال عمرو» هو ابن دينار، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «ومحمد ﷺ نعمة الله» هذا موقوف على عمرو بن دينار، وكذا قوله: ﴿دَارَ
 الْبَوَارِ﴾: النار يوم بدر، وهكذا رُوينا في «تفسير ابن عيينة» رواية سعيد بن عبد الرحمن
 المخزومي عنه عن عمرو بن دينار في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ
 دَارَ الْبَوَارِ﴾ (٢٨) جَهَنَّمَ [إبراهيم: ٢٨-٢٩] قال: هم كفار قريش، ومحمد النعمة، ودار البوار:
 النار يوم بدر، انتهى.

(١) في «تفسيره» ٢/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: للطبراني، وهو عند الطبري ١٣/٢٢٢، وأبو كريب شيخه، وليس شيخ
 الطبراني، بل لم يدركه، وقد صُوِّبَ في (ع) إلى: الطبري.

(٣) في (س): كتبهم.

(٤) في (س): الطبراني، والمثبت من (ع)، وكانت كذلك في (أ): الطبري، ثم صُوِّبَ بخط مغاير إلى: الطبراني،
 وهو عند الطبري في «تفسيره» ١٣/٢٢٠، وعند الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦).

وقوله: «يوم بدر» ظرفٌ لقوله: ﴿وَأَحْلُوا﴾، أي: أتهم أهلکوا قومهم يوم بدر، فأدخلوا النار، والبوار: الهلاك، وسُميت جهنم دار البوار لإهلاكها من يدخلها، وعند الطبري^(١) من طريق ابن جريج عن ابن عباس، قال: البوار: الهلاك، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٢٢٣/١٣) قال: قد فسرها الله تعالى، فقال: ﴿جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا﴾.

الحديث الثالث عشر:

قوله: «ذِكْرٌ» بضم أوله، وعند الإسماعيلي: أن عائشة بلغها، ولم أف على اسم المبلغ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك.

قوله: «وَهْلٌ» قيل: بفتح الهاء، والمشهور الكسر، أي: غلظ، وزناً ومعنى، وبالفتح، معناه: فزع، ونسي، وجبن، وقلق، وقال الفارابي والأزهري وابن القطاع وابن فارس والقاسبي وغيرهم: وهلت إليه، بفتح الهاء، أهل بالكسر، وهلاً بالسكون: إذا ذهب وهلك إليه. زاد القالي والجوهري: وأنت تريد غيره، وزاد ابن القطاع^(٢).

قوله: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ» الحديث، تقدم شرحه في الجنائز^(٣).

وقوله: «وذلك مثل قوله» أي: ابن عمر.

وقوله: «فقال لهم ما قال» ووقع عند الكشميهني^(٤): «فقال لهم مثل ما قال»، و«مثل» زائدة لا حاجة إليها.

(١) تحرفت في (ع) و(س) إلى: الطبراني، والمثبت على الصواب من (أ)، وهو في «تفسير الطبري» ٢٢٣/١٣.

(٢) جاء في الأصلين و(س) بعده بياض، ليس فيه ذكر ما زاده ابن القطاع، ونص عبارته في «الأفعال» ٣/٣١٨: وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ وَهَلًا وَوُهُولًا: ذَهَبَ وَهَمَّهُ إِلَيْهِ، وَوَهَلَ وَهَلًا: جَبُنَ، وَأَيْضًا قَلِقَ، وَفِي الشَّيْءِ وَعَنهُ: نَسِيَهُ، وَغَلَطَ فِيهِ، وَأَيْضًا: فَزَعٌ. فَلَعَلَّ الْحَافِظَ أَرَادَ أَنَّهُ زَادَ الْمَصْدَرُ: وَوُهُولًا، أَوْ ذَكَرَ الْقَلِقَ فِي الْمَعَانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في باب (٣٢) قوله ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٤) كذا نسب الحافظ هذه الرواية للكشميهني، والذي في اليونانية و«إرشاد الساري» أنها للحموي والمستملي،

قوله: «يقول: حين تَبَوَّؤُوا مقاعدهم من النار» القائل: «يقول» هو عُرْوَة، يريد أن يُبين مُراد عائشة، فأشارَ إلى أن إطلاق النَّفْيِ في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ مُقَيَّدٌ باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا مُعَارَضَةَ بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدّم توضيحه في الجنائز، لكنَّ الرِّوَايَةَ التي بعد هذه تَدُلُّ على أن عائشة كانت تُنكِرُ ذلك مُطْلَقًا، لقولها: إِنَّ الحديثَ إِنَّمَا هو بلفظ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ»، وَإِنَّ ابنَ عمرَ وَهُمْ في قوله: «لَيْسَمَعُونَ». قال البيهقيُّ: العلم لا يَمْنَعُ من السَّمْعِ، والجواب عن الآية: أَنَّهُ لا يُسْمِعُهُمْ وَهُمْ مَوْتَى، ولكنَّ الله أحياهم حتَّى سمعوا، كما قال قتادة، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك، بل وافقهما أبو طلحة كما تقدّم (٣٩٧٦)، وللطَّبْرَانِيَّ (١٠٣٢٠) من حديث ابن مسعود مثله، بإسنادٍ صحيح^(١)، ومن حديث عبد الله بن سيدان عن أبيه (٦٧١٥) نحوه، وفيه: قالوا: يا رسول الله، وهل يَسْمَعُونَ؟ قال: «يَسْمَعُونَ كما تَسْمَعُونَ، ولكن لا يُجِيبُونَ»، وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليوم لا يُجِيبُونَ»، ومن الغريب/ أن في «المغازي» لابن ٣٠٤/٧ إسحاق، رواية يونس بن بُكَيْرٍ، بإسنادٍ جيّد عن عائشة، مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد (٢٥٣٧٢) بإسنادٍ حَسَنٍ^(٢)، فإن كان محفوظًا، فكأنَّها رَجَعَتْ عن الإنكار، لما ثَبَتَ عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القِصَّة.

قال الإسماعيليُّ: كان عند عائشة من الفهم والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيدَ عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلَّا بنصّ مثله يدلّ على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكِن؟ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ لا يُنافي قوله ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ»، لأنَّ الإِسْمَاعَ هو إبلاغ الصوت من المُسْمِعِ في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم

(١) بل في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف يعتبر به، فالأقرب أن حديثه هذا من قبيل الحسن لغيره.

(٢) بل إسناده ضعيف، لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها. والراوي عنه مغيرة بن

مقسّم الضبي لم يصرح بسماحه منه.

صوت نبيه ﷺ بذلك. وأمّا جوابها: بأنّه إنّما قال: إنّهم ليعلمون، فإن كانت سمعت ذلك، فلا يُنافي رواية: يسمعون، بل يؤيدّها.

وقال السهيلي ما محضه: إنّ في نفس الخبر ما يدلّ على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ، لقول الصحابة له: أنّاطب أقواماً قد جيّفوا؟ فأجابهم، قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالين جاز أن يكونوا سامعين، وذلك إمّا بأذان رؤوسهم على قول الأكثر، أو بأذان قلوبهم، قال: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إنّ السؤال يتوجّه على الروح والبدن، وردّه من قال: إنّما يتوجّه على الروح فقط، بأنّ السماع يُحتمل أن يكون لأذن الرأس، ولأذن القلب، فلم يبق فيه حجة.

قلت: إذا كان الذي وقّع حينئذٍ من خوارق العادة للنبي ﷺ، حينئذٍ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلاً.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وكذلك المراد بمن في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى بمن في القبور: الكفار، شُبّهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى: من هم في حال الموتى، أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

٨- باب فضل من شهد بدرًا

٣٠٥/٧

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ، أَضْرِبُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَوْهَيْبَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ وَالرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ - وَكَلْنَا فَارِسَ - قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا الْكِتَابُ، فَأَنْخَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا، فَلَمْ تَرَ كِتَابًا، قُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتَجْرِدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتْهُ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ - أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ -» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قوله: «باب فضل من شهد بدرًا» أي: مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلاً للمُشْرِكِينَ، وكأنَّ المراد بيان أفضليتهم، لا مُطلق فضلهم.

قوله: «أصيب حارثة يوم بدر» هو بالمهملة والمثلثة، ابن سُرَاقَةَ بن الحارث بن عَدِيِّ الأنصاري من بني عَدِيِّ بن النَجَّار، وأبوه سُرَاقَةَ له صُحْبَةٌ، واستشهد يوم حُنَيْنٍ.

قوله: «فجاءت أمه» هي الرُّبَيْعُ - بالتشديد - بنت النُّضْرِ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ووقع في أوائل الجهاد (٢٨٠٩) من طريق شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ - بالتخفيف^(١) -

(١) كذا ضبطها الحافظ رحمه الله هنا بالتخفيف، مع أنها جاءت في البيهقيية مضبوطة بالتشديد، دون خلاف.

بنت^(١) البراء، وهي أم حارثة، وقالوا^(٢): هو وهم، وإنما الصواب: أن أم حارثة الرُبَيْع عمّة البراء. وقد ذُكِرَتْ مباحث ذلك مُستَوفاة هناك مع شرح الحديث.

وقوله: «وَيَحْكُ» هي كلمة رَحْمَة، وَرَعَمَ الدَّاوودِيّ أَنهَا للتوبيخ.

وقوله: «هَبِلْتُ» بضمّ الهاء بعدها موحّدة مكسورة، أي: تُكَلِّتُ، وهو بوزنه، وقد تُفْتَح الهاء، يقال: هَبِلْتَهُ أمّه تَهْبَلُهُ، بتحريك الباء، أي: تُكَلِّتُهُ، وقد يرد بمعنى المدح والإعجاب، قالوا: أصله إذا مات الولد في المهبل، هو موضع الولد من الرَّحِمِ، فكان أمّه وَجِعَ مَهْبَلُهَا بموت الولد فيه. وَرَعَمَ الدَّاوودِيّ: أن المعنى: أَجْهَلْتِ؟ ولم يقع عند أحد من أهل اللُّغة: أن هَبِلْتِ بمعنى: جَهَلْتِ.

ثم ذكر المصنّف حديث عليّ في قِصَّة حاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي شرح القِصَّة في فتح مكّة (٤٢٧٤) مُستوفًى. وذكر البرقاني أن مسلماً أخرج نحو هذا الحديث من طريق ابن عبّاس عن عمر، مُستوفًى^(٣). والمراد منه هنا: الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم.

ووقع الخبر بالفاظٍ: منها: «فقد غَفَرْتِ لَكُمْ»، ومنها: «فقد وَجَبَتْ لَكُمْ الجنة». وكلها بلفظ^(٤): «لعلّ الله اطَّلَعَ»، لكن قال العلماء: إنَّ التَّرجِي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع. وقد وقع عند أحمد (٧٩٤٠) وأبي داود (٤٦٥٤) وابن أبي شَيْبَةَ (١٢/١٥٥) من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه: «إنَّ الله اطَّلَعَ على أهل بدر، فقال: اعمَلُوا ما شِئْتُمْ، فقد غَفَرْتِ لَكُمْ»، وعند أحمد (١٤٤٨٤ و١٥٢٦٢) بإسنادٍ على شرط مسلم من حديث جابر

(١) تحرفت في الأصلين (س) إلى: بن، وذكرها الحافظ على الصواب في مقدمة الصحيح، في بيان المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب، وكذلك جاءت عنده على الصواب عند شرح الحديث (٢٨٠٩).

(٢) تحرفت في (س) إلى: وقال، فأوهم أن القائل البخاري، وإنما قال ذلك جماعة منهم الدماطي. كما نبه عليه الحافظ رحمه الله عند شرح الحديث (٢٨٠٩).

(٣) هذا ما قاله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ١/٦٥، ثم ذكر أنه لم يذكره أبو مسعود الدمشقي ولا خلف الواسطي. قلنا: وقال الضياء في «المختارة» بإثر الحديث (١٧٧): ولا رأيناه في «صحيح مسلم».

(٤) في (س): ومنها جعله أحد الألفاظ المذكورة. وإنما أراد الحافظ أن الروايات جاءت كلها هنا بصيغة التَّرجِي.

مرفوعاً: «لن يدخل النار أحدٌ شهيداً بدرًا»^(١).

وقد استشكل قولُه: «اعملوا ما شئتم»، فإنَّ ظاهره أنَّه للإباحة، وهو خلاف عَقْد الشَّرْع، وأجيب: بأنَّه إخبار عن الماضي، أي: كلَّ عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيِّده أنَّه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي، ولقال: فسأغفره لكم، وتُعقَّب: بأنَّه لو كان للماضي، لما حَسُن الاستدلال به في قِصَّة حاطبٍ لأنَّه ﷺ خاطبَ به عمرٌ مُنكرًا عليه ما قال في أمر حاطبٍ، وهذه القِصَّة كانت بعد بدر بستِّ سنين، فدَلَّ على أنَّ المراد ما سيأتي، وأوردَه بلفظ الماضي مُبالغةً في تحقيقه.

وقيل: إنَّ صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم، والمراد عَدَم المؤاخَذة بما يصدرُ منهم بعد ذلك، وأثمَّ خَصَّوا بذلك لما حَصَلَ لهم من الحال العظيمة التي اقتضتْ مَحْوَ ذُنُوبِهِم/ السابقة، وتأهلوا لأن يَغْفِرَ اللهُ لهم الذُّنُوبَ اللاحقة إن وقعت، أي: ٣٠٦/٧ كلَّ ما عمِلْتُمُوهُ بعد هذه الواقعة من أيِّ عمل كان، فهو مغفور.

وقيل: إنَّ المراد ذُنُوبَهُم تقع إذا وقعت مغفورة. وقيل: هي بشارة بعَدَم وقوع الذُّنُوب منهم، وفيه نظر ظاهر، لما سيأتي (٤٠١١) في قِصَّة قُدَّامَةَ بن مَطْعُون حين شَرِبَ الخمر في أيام عمر، وحَدَّه عمر، فهاجره^(٢) بسبب ذلك، فرأى عمرُ في المنام من يأمره بمُصَالِحَتِهِ، وكان قُدَّامَةُ بدريًا.

والذي يُفهم من سياق القِصَّة الاحتمال الثاني، وهو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ التابعي الكبير، حيث قال حِبَّان بن عَطِيَّة: قد عَلِمْتُ الذي جرَّأ صاحبك على الدِّماء، وذكر له هذا الحديث، وسيأتي ذلك في «باب استتابة المرتدِّين» (٦٩٣٩). وأتَّفَقوا على أنَّ البشارة المذكورة فيما يتعلَّق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدُّنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم.

(١) وفي الطريقين زيادة: «والحديبية».

(٢) تحرف في (س) إلى: فهاجر.

٩- باب

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ
حمزة بن أبي أسيدٍ والزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْغَسِيلِ، عَنْ حمزة بن أبي أسيدٍ والمنذر بن أبي أسيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي: أَكْثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

قوله: «باب» كذا في الأصول بغير ترجمة. وهو فيها يتعلّق ببدر أيضاً، وأبو أحمد: هو
محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ الزُّبَيْرِيُّ، كما نَسَبَهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

قوله: «عن حمزة بن أبي أسيدٍ، والزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ» كذا في هذه الرَّوَايَةِ، وَوَقَعَ
فِي الَّتِي بَعْدَهَا الزُّبَيْرِيُّ^(١) بن أبي أسيدٍ، فقليل: هو عمّه، وقيل: هو هو، لكن نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ،
وَالرَّوَايَةُ أَصَوَّبٌ. وَأَبَعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزُّبَيْرِ هُوَ الْمُنْذِرُ نَفْسَهُ.

قوله: «عن أبي أسيدٍ» بالتصغير، وهو مالك بن ربيعة الحزرجي الساعدي.

قوله: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ» بِمَثَلِئِةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ، أَي: إِذَا قَرَّبُوا مِنْكُمْ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:
يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْجِهَادِ (٢٩٠٠) أَنَّ
الدَّوَوْدِيَّ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ^(٢)، وَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَعَرَفْنَا الْآنَ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي
هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَكِنْ يَتَّجِهُ الْإِنْكَارُ لِكَوْنِهِ تَفْسِيرًا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ،
فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٦٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: يَعْنِي: غَشُّوكُمْ، وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله في إسناده الحديث: الزبير بن أبي أسيد، مع أن الذي في اليونانية: المنذر بن أبي أسيد، دون خلاف. وفي «إرشاد الساري» أن ما اعتمده الحافظ في نسخة نبه عليها صاحب «الكواكب». قلنا: وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن أبي أسيد هذا الحديث ثم قال: روى له البخاري هذا الحديث الواحد مقروناً. فالله تعالى أعلم.

(٢) ومن فسره بذلك أيضاً ابن المرباط، كما نقله القاضي عياض في «المشارك»، وابن المرباط أحد شراح البخاري.

والتخفيف، وهو أشبه بالمراد. ويُؤيِّده ما وقع عند ابن إسحاق: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن لا يَجْمَلُوا على المشركين حتى يأمرهم، وقال: «إذا أكثبوكم فانصَحوهم عنكم بالنبل».

والهمزة في قوله: «أكثبوكم» للتعدية، من كَثَبَ بفتحَيْن، وهو القُرب، قال ابن فارس: أكثَبَ الصيدُ: إذا أمكَنَ من نفسه. فالمعنى: إذا قُربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم، فارمُوهم.

قوله: «فارمُوهم واستَبَقُوا نَبْلَكُمْ» بسكونِ الموحَّدة، فعل أمر بالاستبقاء، أي: طلب الإبقاء. قال الداوودي: معنى قوله: «ارمُوهم» أي: بالحجارة، لأنها لا تكاد تُخْطِئُ إذا رُمِيَ بها في الجماعة، قال: ومعنى قوله: «استَبَقُوا نَبْلَكُمْ» أي: إلى أن تحْصُلَ المصادمة، كذا قال وقال غيره: المعنى: ارمُوهم ببعض نبلكم لا بجميعها.

والذي يَظْهَرُ لي أن معنى قوله: «واستَبَقُوا نَبْلَكُمْ» لا يتعلَّقُ بقوله: «ارمُوهم»، وإنما هو كالبيان للمُراد بالأمر بتأخير الرمي حتى يَقْرُبُوا منهم، أي: / أنتم إذا كانوا بعيداً لا ٣٠٧/٧ تُصيِّبهم السُّهَامُ غالباً، فالمعنى: استَبَقُوا نَبْلَكُمْ في الحالة التي إذا رَمَيْتُمْ بها لا تُصيِّبُ غالباً، وإذا صاروا إلى الحالة التي يُمكن فيها الإصابة غالباً فارمُوا.

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مَنَا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمَشْرُكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أُسْبِرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

الحديث الثاني: حديث البراء في قصة الرُّمَاءِ يوم أُحُدٍ، وذكر طَرَفًا منه، وسيأتي بتفاهمه في

غزوة أُحُد (٤٠٤٣)، والمراد منه: قوله: «أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً» هذا هو الحق في عدد القتلى، وأطبق أهل السير على أنهم خمسون قتيلاً يزيدون قليلاً أو ينقصون، سرد ابن إسحاق فبلغوا خمسين، وزاد الواقدي ثلاثة أو أربعة، وأطلق كثير من أهل المغازي أنهم بضعة وأربعون، لكن لا يلزم من معرفة أسماء من قُتل منهم على التعيين أن يكونوا جميع من قُتل. وقول البراء: إن عدتهم سبعون، قد وافقه على ذلك ابن عباس وآخرون، وأخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس (١٧٦٣)، وقال الله تعالى: ﴿أولمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أُحُد، وأن المراد بـ﴿أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يوم بدر، وعلى أن عدة من استشهد من المسلمين بأحد سبعون نفساً، وبذلك جزم ابن هشام، واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدة له:

فأقام بالعطنِ المُعَطَّنِ منهم^(١) سبعون: عتبة منهم والأسودُ

يعني: عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وقد تقدم اسم من قتله. والأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزومي قتله حمزة بن عبد المطلب.

ثم سرد ابن هشام أسماء آخرين ممن قُتل ببدر غير من ذكره ابن إسحاق، فزادوا على الستين، فقوى ما قلناه، والله أعلم.

الحديث الثالث: ذكر فيه حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ أورده مختصراً جداً، وقد تقدمت الإشارة إليه في الهجرة^(٢)، فإنه علق طرفاً منه هناك. وأورده في علامات النبوة (٣٦٢٢) بتامه، فأحلت شرحه على غزوة أُحُد، ولم يذكر في غزوة أُحُد منه هذه القطعة التي ذكرها هنا، وسأذكر شرحها في كتاب التعبير (٧٠٣٥)، إن شاء الله تعالى.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: بالظعن المطعن، والمثبت على الصواب من (أ) موافقاً ما جاء في «سيرة ابن

هشام» ٧١٤/١.

(٢) قبل الحديث (٣٨٩٧).

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ٣٠٨/٧
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَّقْتُ، فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي
 فَتَيَانِ حَدِيثِ السَّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمْنُ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا
 جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ،
 فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّني أَيْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهَا إِلَيْهِ،
 فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ، حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

الحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل.

قوله: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،
 غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَجَزَمَ الْكَلَّابَاذِيُّ بِأَنَّهُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ عَنْ مَشَائِخِهِ، ثُمَّ
 جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي مَا يُقَوِّيه.

قال الحاكم: وقد ناظرني شيخنا أبو أحمد الحاكم في أن البخاري روى في «الصحیح»
 عن يعقوب بن حميد، فقلت له: إنما روى عن يعقوب بن محمد، فلم يرجع عن ذلك.
 قلت: وجزم ابن منده وأبو إسحاق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد، وهو متعقب بما
 وقع في رواية الأصيلي وأبي ذر.

وقال أبو علي الجياني: وقع عند ابن السكك هنا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ
 وَالْأَصِيلِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَهْمَلَهُ الْبَاقُونَ.

وجزم أبو مسعود في «الأطراف» بأنه ابن إبراهيم، وجوز أنه يعقوب بن إبراهيم بن
 سعد، قال: وهو غلط، فإن يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري، وقد روى له الكثير
 بواسطة، وبنى الكرماني على أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فقال: هذا السند مُسَلَّسٌ
 بالرواية عن الآباء، ومال المزي إلى أنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، انتهى.

وقد تقدّم في أواخر الصلاة (١١٩١) في «باب الصلاة في مسجد قباء»، وفي المناقب
 (٣٧٨٦) في باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» التصريح بالرواية عن

يعقوب بن إبراهيم الدورقي، فقال البرقاني في «المصافحة»: يعقوب بن حميد ليس من شرط «الصحيح»، وقد قيل: إنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ولكن سقطت الوساطة من النسخة لأن البخاري لم يسمع منه. انتهى، والراجح عدم السقوط، وأنه إما الدورقي، وإما ابن محمد الزهري، والله أعلم.

قوله: «عن أبيه، عن جدّه» أبو هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدّمت الإشارة في الباب الماضي إلى أن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضاً عن أبيه، وأنه ساقه في الخمس (٣١٤١) بتامه.

وقوله في هذه الرواية: «فكأنّي لم آمنَ بمكانهما» أي: من العدو. وقيل: مكانها كناية عنهما، كأنه لم يثق بهما، لأنه لم يعرفهما، فلم يأمن أن يكونا من العدو، ثم وجدت في «مغازي ابن عائذ» ما يرفع الإشكال، فإنه أخرج هذه القصة مطوّلة بإسنادٍ منقطع، وقال فيها: فأشفقتُ أن يؤتَى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حديثين^(١).

قوله: «الصقّرين» بالمهملة ثم القاف: ثنية صقر، وهو من سباع الطير، وأحد الجوارح الأربعة، وهي: الصقر والبازي والشاهين والعقاب، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد، ولأنه إذا تشبّث بشيء لم يفارقه حتى يأخذه، وأوّل من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، ثم اشتهر الصيد به بعده.

٣٠٩/٧ - ٣٩٨٩ - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، قال: أخبرني عمرو بن أسيد بن جارية النقفّي، حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عشرةً عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهدأة^(٢) بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من

(١) وجاء عند الواقدي في «مغازيه» ١ / ٨٨ نحو هذه القصة، وقال فيها عبد الرحمن بن عوف: ليته كان إلى جنبي من هو أيّد من هذين الفتيتين.

(٢) انظر كلام الحافظ عليها عند شرح الحديث (٤٠٨٦).

هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثَّةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمُ التَّمْرَ فِي مَنَزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالَ: تَمْرٌ يُثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوْا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتَلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّنْثَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَزَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ إِسْوَةٌ - يَرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّنْثَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْ، فَدَرَجَ بُنْيُهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَنْخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَقَالَ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ^(١) أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: وَأَخْبَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ. وَبِهِ يُعْرَفُ عَوْدُ الضَّمِيرِ، وَسَقَطَ لِغَيْرِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشِيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بِنِ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ، وَهَلَالَ بِنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيِّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَبِنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَقَّى عَنْهَا فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْتَانِي بَأْتِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ.

[طرفه في: ٥٣١٩]

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بئر معونة، وسيأتي شرحه بتامه

في غزوة الرّجيع (٤٠٨٦)، والغرض منه هنا قوله فيه: وكان قد قتل عظيماً من عظمائهم، فإنّه سيأتي في الطّريق الأخرى التصريح بأنّ ذلك كان يوم بدر، والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن إسحاق ومن تبعه: عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية، قتله صبراً بأمر النبي ﷺ^(١).

قوله: «أخبرني عمرو بن جارية» بالجيم، وفي رواية الكشيميهني: عمرو بن أسيد بن جارية، وكذا للأصيلي، وهو هو^(٢)، نُسب إلى جدّه، بل هو جدّ أبيه، لأنّه ابن أسيد بن العلاء بن جارية. ووقع في غزوة الرّجيع، كما سيأتي: عمرو بن أبي سفيان، وهي كنية أبيه أسيد، والله أعلم. وأسيد بفتح الهمزة للجمع. وأكثر أصحاب الزّهريّ قالوا فيه: عمرو، بفتح العين، وقال بعضهم: عمر، بضمّ العين، ورَجَّح البخاريّ أنّه عمرو، وكذا وقع في الجهاد (٣٠٤٥) في «باب هل يستأسر الرجل» للأكثر عمرو، وأمّا النّسفيّ وأبو زيد المروزيّ فلم يُسمّياه، قالوا: أخبرنا ابن أسيد، وقال ابن السّكن في روايته: عمير، بالتصغير، والراجح عمرو، بفتح العين، وسيأتي مزيد لذلك في غزوة الرّجيع.

قوله: «عشرة عيناً» سيأتي بيانهم في غزوة الرّجيع.

قوله: «وأمر عليهم عاصم بن ثابت جدّ عاصم بن عمر بن الخطّاب» يعني: لأُمّه، قالوا^(٣): وهو وهم من بعض رواته، فإنّ عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جدّه، لأنّ والدته عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم، وكان اسمها عاصية، فغيّرها النبي ﷺ، قال عياض: إذا قرئ «جدّ» بالكسر على أنّه صفة لثابت^(٤)، استقام الكلام وارتفع الوهم.

(١) والغرض منه أيضاً قوله: وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، وحبيب هو ابن عدي فلا ندري لم اقتصر الحافظ على ذكر عاصم ولم يعرّج على ذكر حبيب! وقصة قتل عقبة بن أبي معيط أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٢) لفظة: «هو» الثانية سقطت من (ع) و(س)، وأثبتناها من (أ)، وبها يتم المعنى. وقد وقع للحافظ هكذا منسوباً لجدّه، والذي في اليونينية: ابن أسيد بن جارية!

(٣) تحرفت في (س) إلى: قال.

(٤) يعني صفة لثابت لا لعاصم، فيكون ثابت هو جدّه، وهو صواب.

الحديث السادس:

قوله: «وقال كعب بن مالك: ذكروا مُرارة بن الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ وهلال بن أُمَيَّةَ الواقفِيَّ رجلين صالحين قد شهدا بدرًا» هذا طَرَفٌ من حديث كعب الطَّوِيلِ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، ٣١١/٧ وسيأتي/ موصولاً في غزوة تَبُوكَ (٤٤١٨) مُطَوَّلًا، وكأَنَّ المصنِّفَ عَرَفَ أَنَّ بعضَ الناسِ يُنْكِرُ أَنَّ يكونَ مُرارة وهلال شهدا بدرًا، وَيَنْسُبُ الوَهْمَ في ذلك إلى الزُّهْرِيِّ، فَرَدَّ ذلك بِنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظَّاهر من السِّيَاقِ، فَإِنَّ الحديثَ عنه قد أُخِذَ، وهو أَعْرَفَ بِمَنْ شَهِدَ بدرًا مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، والأصلُ عَدَمُ الإدراجِ، فلا يَثْبُتُ إِلَّا بِدليلٍ صريحٍ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ وَصْفِهَا بِذلك من كلام كعب أَنَّ كعباً سَأَلَهُ في مقامِ التَّأْسِيِ بهما فَوَصَفَهما بالصَّلاحِ وبشُهودِ بدرِ التي هي أعظَمُ المُشاهدِ، فَلَمَّا وَقَعَ لهما تَظْيِيرُ ما وَقَعَ له من القُعودِ عن غزوة تَبُوكَ، ومن الأمرِ بِهَجْرِهما كما وَقَعَ له، تَأَسَّى بهما.

وأما قول بعض المتأخرين كالدِّمِيَاطِيِّ: لم يَذْكُرْ أحدٌ مُرارة وهلالاً فيمن شهدَ بدرًا، فمردود عليه، فقد جَزَمَ به البخاريُّ هنا وتَبَعَهُ جماعةٌ، وأما قوله: وإنَّها ذكروهما في الطَّبَقَةِ الثانيةِ مَنْ شَهِدَ أحدًا، فَحَصَرَ مردودٌ، فَإِنَّ الذي ذكرهما كذلك هو محمد بن سَعْدٍ، وليس ما يقتضيه صَنِيعُهُ بِحُجَّةٍ على مثل هذا الحديثِ الصَّحيحِ المُثَبِّتِ لشُهودِهما.

وقد ذكر هشام بن الكلبيُّ وهو من شيوخ محمد بن سعد أَنَّ مُرارة شَهِدَ بدرًا، فَإِنَّهُ سَأَلَ نَسَبَهُ إلى الأوسِ، ثُمَّ قال: شَهِدَ بدرًا، وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تَبَيَّ عليهم.

وقد استقرتِ أوَّلُ مَنْ أنكَرَ شُهودَهما بدرًا فَوَجَدْتَهُ الأَثَرَمَ صاحبَ الإمامِ أحمدَ، واسمُه أحمدُ بنُ محمدَ بنِ هانئٍ، قال ابنُ الجوزيِّ: لم أزل مُتَعَجِّبًا من هذا الحديثِ وحرِيصًا على كَشْفِ هذا الموضعِ وتحقيقه حتَّى رأيتُ الأَثَرَمَ ذكرَ الزُّهْرِيَّ وفضَّلَهُ، وقال: لا يَكَادُ يُحْفَظُ عنه غَلَطٌ إِلَّا في هذا الموضعِ، فَإِنَّهُ ذكرَ أَنَّ مُرارة وهلالاً شهدا بدرًا، وهذا لم يَقُلْهُ أحدٌ، والغَلَطُ لا يُعَصَمُ منه إنسانٌ.

قلت: وهذا ينبغي على أَنَّ قوله: شَهِدَا بدرًا، مُدرَجٌ في الخَبَرِ من كلامِ الزُّهْرِيِّ، وفي

ثبوت ذلك نظر لا يَحْفَى كما قَدَّمته، واحتجَّ ابن القَيِّم في «الهدْي» بأنَّها لو شَهِدا بدرًا ما عوقبا بالهجر الذي وقع لهما، بل كانا يُسأَحان بذلك كما سُومِحَ حاطب بن أبي بلتعة، كما وقع في قِصَّته المشهورة، قلت: وهو قياس مع وجود النَّصِّ، ويُمكن الفرق، وبالله التوفيق، والله أعلم.

قوله: «عن يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: «ذَكَرَ لَهُ» بضمَّ أوَّلِهِ، ولم أَقِفْ على اسم ذَاكِرِ ذَلِكَ، والغرض منه.

قوله: «وكان بدرًا» وإنَّما نُسِبَ إلى بدر، وإن كان لم يَحْضُر القتال، لأنَّه كان ممَّنْ ضَرَبَ له النبي ﷺ بسهم، كما تقدَّم قريباً^(١)، وكان النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتَحَسَّسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يَرِجعا، فألحقها النبي ﷺ بمن شَهِدها، وضَرَبَ لهما بسهميهما وأجرهما.

الحديث الثامن:

قوله: «وقال اللَّيْث: حدَّثني يونس...» إلى آخره، يأتي شرحه مُستَوفًى في العَدَد من كتاب النكاح (٥٣١٩)، والغرض منه ذِكرُ سعد بن حولة، وأنَّه شَهِدَ بدرًا، وقد وصلَّ طريق اللَّيْث هذه قاسمُ بن أصبغ في «مُصنَّفه»^(٢)، فأخرجه عن مُطَّلِب بن شُعيب عن عبد الله بن صالح عن اللَّيْث، بتامه.

قوله: «تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عن ابن وهب» وصلَّه الإسماعيليُّ من طريق محمد بن عبد الملك بن زَنجويه عن أَصْبَغ بن الفَرَج^(٣).

الحديث التاسع:

قوله: «وقال اللَّيْث» وصلَّه المُصنِّف في «التاريخ الكبير» (٢٠/١-٢١) قال: قال لنا

(١) عند شرح الحديث (٣٩٥٦).

(٢) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٦/٢٠.

(٣) ووصله أيضاً مسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦) من طرق عن ابن وهب. على أن أَصْبَغ من شيوخ

عبد الله بن صالح: أخبرنا^(١) اللَّيْثُ، فذكره بتمامه.

قوله: «وسألناه فقال: حدّثه» في رواية الكُشْمِينِيّ: حدّثني.

قوله: «البُكَيْرُ» بالتصغير، وُضِبَطَ أيضاً بكسرِ الموحّدة وبتشديد الكاف.

قوله: «وكان أبوه شهيداً بدرأ» زاد في «التاريخ»: أنّه سأل أبا هريرة وابن عباس

وعبد الله بن عمرو^(٢)، مثله، يعني: مثل حديث قبله: إذا طلق ثلاثاً لم تصلح له - أي: المرأة -

فاقتصر المصنّف من الحديث على موضع حاجته منه، وهي قوله: وكان أبوه شهيداً بدرأ،

وقد روى هذا الحديث قُتَيْبَةُ عن اللَّيْثِ عن ابن شهاب، بغير واسطة، وساقه مُطَوَّلًا^(٣)،

والله أعلم.

١٠ - باب شهود الملائكة بدرأ

٣١٢/٧

٣٩٩٢ - حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن معاذِ بنِ

رِفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ، عن أبيه، وكان أبوه من أهلِ بَدْرٍ، قال: جاء جِبْرِيلُ إلى النبيِّ ﷺ

فقال: ما تعدّون أهلَ بَدْرٍ فيكم؟ قال: «من أفضلِ المسلمين» - أو كلمة نحوها - قال: وكذلك

من شهدَ بَدْرًا من الملائكة.

[طرفه في: ٣٩٩٤]

٣٩٩٣ - حدّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدّثنا حمّادٌ، عن يحيى، عن معاذِ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ،

وكان رِفاعَةَ من أهلِ بَدْرٍ، وكان رافعٌ من أهلِ العَقَبَةِ، فكان يقول لابنِهِ: ما يسُرُّني أنّي شهيدٌ

بَدْرًا بالعَقَبَةِ، قال: سألَ جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ، بهذا.

٣٩٩٤ - حدّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا يَزِيدٌ، حدّثنا يحيى، سمعَ معاذَ بنَ رِفاعَةَ: أنّ

ملكاً سألَ النبيَّ ﷺ، نحوه.

(١) في «التاريخ الكبير» المطبوع: عن، وهو كذلك في «تغليق التعليق» ١٠٣/٤!

(٢) تحرف في (س) إلى: وعبد الله بن عمر، ومثله.

(٣) أخرجه الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» ١٠٤/٤.

وعن يحيى أن يزيد بن الهاد أخبره: أنه كان معه يوم حدثه معاذٌ هذا الحديث، فقال يزيد: قال معاذٌ: إن السائل هو جبريل عليه السلام.

٣٩٩٥- حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب».

[طرفه في: ٤٠٤١]

قوله: «باب شهود الملائكة بدرًا» تقدّم القول في ذلك قبل بايين، وأخرج يونس بن بكير في زيادات «المغازي»، والبيهقي^(١) من طريق الربيع بن أنس قال: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل وسم النار. وفي «مسند إسحاق»: عن جبير بن مطعم، قال: رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل البجاد^(٢) الأسود أقبل من السماء كالنمل، فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم^(٣). وعند مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس: بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس، الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: «ذلك مدد من السماء الثالثة».

قوله: «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

(١) في «دلائل النبوة» ٥٦/٣.

(٢) تصحفت في (س) إلى: النجاد، بالنون بدل الباء، قال ابن الأثير: البجاد: الكساء. أراد الملائكة.

(٣) ومن طريق إسحاق بن راهويه أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦١/٣ عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت ابن إسحاق، يقول: حدثني أبي، عن جبير بن مطعم. وقد روي نظير هذه القصة في غزوة حنين من طريق ابن إسحاق عن أبيه عن حدثه عن جبير بن مطعم، وهو الأشبه، وعليه يكون قد حصل وهم في الإسناد والمتن جميعاً، ويؤيد ذلك أن جبيراً لم يكن قد أسلم في بدر، بل ولا في أحد، كما يدل عليه حديث وحشي الذي سيأتي عند البخاري برقم (٤٠٧٢)، والذي فيه أن وحشياً كان مولى لجبير بن مطعم، وأنه حرّضه على قتل حمزة بأحد، فكيف يقول هنا: فلم أشك أنها الملائكة، فالصحيح أن ذلك كان بحنين، وكان جبير قد أسلم بعد فتح مكة.

قوله: «عن معاذ بن رِفاعَةَ» أوردَه عنه من ثلاثة طرق^(١)، ففي رواية جَرِير: معاذ عن أبيه وهذه موصولة، وفي رواية حَمَّاد - وهو ابن زيد - معاذ بن رِفاعَةَ بن رافع، وكان رِفاعَةَ من أهل بدر... إلى آخره. وهذا صورته مُرْسَل، ولكن عند التأمُّل يَظْهَر أنَّ فيه رواية لمعاذ بن رِفاعَةَ بن رافع عن أبيه عن جَدِّه، ورواية يزيد - وهو ابن هارون، وهي الثالثة - قال فيها معاذ: إنَّ مَلَكاً سَأَلَ. وهذا ظاهر^(٢) الإرسال، لكن أفادَ التصريح بسماع يحيى بن سعيد للحديث من معاذ، ولهذا قال الإسماعيلي: هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد جَرِير^(٣) بن عبد الحميد، وتابَعَه يحيى بن أيوب، وأرسله^(٤) عنه^(٥) حَمَّاد بن زيد ويزيد ابن هارون.

وقوله في آخره: «وعن يحيى أنَّ يزيد بن الهاد حدَّثه» يُستَفاد منه أنَّ تسمية الملك السائل جَبْرِيْلَ إنَّما تَلَقَّها يحيى بن سعيد من يزيد بن الهاد عن معاذ، فيقتضي ذلك أنَّ في رواية جَرِير في^(٦) الجزم بتسميته في رواية يحيى بن سعيد إدراجاً.

قوله: «بدرًا بالعقبة» أي: بدَل العقبة، يريد أنَّ شُهود العقبة عنده أفضل من شُهود بدر^(٧).

(١) وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، لكنه جعله عن يحيى بن سعيد التيمي عن عباية بن رفاعَةَ عن جده رافع بن خديج، وقد أعلَّ أحمد بن حنبل هذه الرواية كما في «المنتخب من العلل» للخلال (١٢٦)، لأنَّ سفيان انفرد بها وخالف فيها غيره، وكانَّ البخاري هنا أراد بتعديده الطرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري بيان وَهْم سفيان الثوري فيه، والله أعلم، وطريق سفيان المذكورة عند أحمد (١٥٨٢٠) وغيره.

(٢) تحرف في (س) إلى: ظاهره.

(٣) في (س): وجري، بإقحام الواو قبل جري، وهو خطأ ظاهر.

(٤) تحرف في (س) إلى: فأرسله.

(٥) الضمير يعود على يحيى بن سعيد وليس على يحيى بن أيوب، كما هو ظاهر في الأسانيد التي ساقها البخاري.

(٦) لفظة «في» سقطت من (س).

(٧) في هذه العبارة التي قالها رافع بن مالك ما يؤيِّد وهم سفيان الثوري كما بيَّناه قريباً، إذ جعل الحديث عن رافع بن خديج، ولم يشهد رافع بن خديج العقبة، إنما الذي شهدها رافع بن مالك.

وقوله في آخر رواية حمّاد: / «بهذا» يريد ما تقدّم في رواية جرير، وقد أخرجه البيهقي^(١) ٣١٣/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ البخاريّ فيه بلفظ: عن معاذ بن رفاعه بن رافع، وكان رفاعه بدرياً وكان رافع عقيباً، وكان يقول لابنه: ما أحبّ أنّي شهدت بدرًا ولم أشهد العقبة، قال: سأل جبريل النبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم؟ قال: «خيارنا»، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة هم خيار الملائكة.

وقوله في رواية يزيد: «نحوه» ساق الإسماعيليّ لفظ يزيد: من طريق محمد بن شجاع عنه، بلفظ: إنّ ملكاً من الملائكة أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما تعدّون أهل بدر فيكم؟ قال يحيى بن سعيد: حدّثني يزيد بن الهاد: أنّ السائل هو جبريل.

والذي يظهر أنّ رافع بن مالك لم يسمع من النبي ﷺ التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم، فقال ما قال باجتهادٍ منه، وشبّهته أنّ العقبة كانت منشأ نصرّة الإسلام، وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلّها، لكنّ الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء، والله أعلم.

قوله في حديث ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل» الحديث هو من مراسيل الصحابة، ولعلّ ابن عباس حمّله عن أبي بكر، فقد ذكر ابن إسحاق^(٢) أنّ النبي ﷺ في يوم بدر خفق خفقة، ثمّ انتبّه فقال: «أبشُر يا أبا بكر، أتاك نصر الله، هذا جبريل أخذ بعنان فرسه يقوده، على ثنایاه العُبار».

ووقعت في بعض المراسيل تيمّة لهذا الحديث مفيدة، وهي ما أخرج سعيد بن منصور (٢٨٧٣) من مرسل عطية بن قيس: أنّ جبريل أتى النبي ﷺ بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية، قد عصّب العُبارُ ثنيته^(٣)، عليه درعه، وقال: يا محمد إنّ الله بعثني إليك، وأمّرني أن لا أفارقك حتّى ترضى، أفرضيت؟ قال: «نعم».

(١) في «الدلائل» ٣/ ١٥١.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٨٠-٨١.

(٣) تحرفت العبارة في (س) إلى: تخضب العُبار بثنيته، وعصّب، أي: ركّب وعلّق.

ووقع عند ابن إسحاق من حديث أبي واقد الليثي^(١) قال: إني لأتبع يوم بدر رجلاً من المشركين لأضربه، فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي.

ووقع عند البيهقي^(٢) من طريق محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع علياً يقول: هبت ريح شديدة لم أر مثلها، ثم هبت ريح شديدة، وأظنه ذكر ثالثة، فكانت الأولى جبريل، والثانية ميكائيل، والثالثة إسرافيل، وكان ميكائيل عن يمين النبي ﷺ، وفيها أبو بكر، وإسرافيل عن يساره، وأنا فيها^(٣)، ومن طريق أبي صالح عن علي^(٤) قال: قيل لي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريل، ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال. وأخرجه أحمد (١٢٥٧) وأبو يعلى (٣٤٠) وصححه الحاكم (١٣٤/٣)^(٥)، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: سُئِلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش، رعايةً لصورة الأسباب وسُننها التي أجزاها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع، والله أعلم.

(١) كذا وقع في رواية يونس بن بكير وحده عن ابن إسحاق، كما أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٦/٣، وقد خالف يونس جميع أصحاب ابن إسحاق، حيث جعلوه من حديث أبي داود المازني، فقد أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» ٦٣٣/١ عن زياد بن عبد الله البكائي، وأحمد (٢٣٧٧٨) عن يزيد بن هارون، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس ومن طريق سعيد بن بزيع، والطبري في «تفسيره» ٧٧/٤ عن طريق سلمة بن الفضل، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٦١) من طريق محمد بن سلمة الحراني، وفي «دلائل النبوة» (٤٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد، جميعهم عن محمد بن إسحاق، فقالوا: عن أبي داود المازني، وقد خطأ أبو زرعة رواية يونس بن بكير فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل». وانظر «الإصابة» للحافظ ٤٥٦/٧.

(٢) في «الدلائل» ٥٤-٥٥/٣.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٨٩)، والحاكم ٦٨-٦٩، وإسناده ضعيف، واللفظ المذكور فيه اختصار.

(٤) في «الدلائل» ٥٥/٣.

(٥) عند أبي يعلى والحاكم: قال لي رسول الله ﷺ.

١١- باب

٣١٤/٧

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِيبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاذْهَبْ إِلَى أَخِيهِ لِأُمَّهُ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[طرفه في: ٥٥٦٨]

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرِ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْتَى أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ، فَهَات. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ تَزَعَّتْهَا، وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي».

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَى مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى

رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تَبَنَّى رجلاً في الجاهليَّة دَعاه الناس إليه ووَرِثَ من ميراثه، حتَّى أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] فجاءت سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ... فذكر الحديث.

[طرفه في: ٥٠٨٨]

قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلَّق ببيان من شَهِدَ بَدْرًا.
قوله: «حدَّثني خليفة» هو ابن خَيَّاط، بالمعجَمَة ثمَّ التَحْتَانِيَّة الشَّدِيدَة، قال: «حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري» هو من كبار شيوخ البخاري، ورُبَّما حدَّث عنه بواسطة كما في هذا الموضع، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبَة.

قوله: «مات أبو زيد: ولم يترك عَقِبًا، وكان بدرتًا» كذا أورده مختصرًا، وقد مَضَى في مناقب الأنصار (٣٨١٠) بأنَّ من هذا أَنَّهُ سأل أنسًا عن أبي زيد الذي جمع القرآن، فقال: هو قيس بن السَّكَن، رجل من بني عَدِي بن النَّجَّار، مات فلم يترك عَقِبًا، نحن ورثناه^(١). وقد تقدَّم نقل الخِلاف في اسمه هناك.

الحديث الثاني:

قوله: «عن ابن خَبَّاب» بالمعجَمَة وموَحَّدَتَيْنِ الأولى ثقيلة، واسمه عبد الله، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأَضاحي (٥٥٦٨)، والغرض منه هنا وصف قَتَادَة بن النُّعْمَان بكَوْنِهِ شَهِدَ بَدْرًا.

الحديث الثالث:

قوله: «قال الرُّبَيْر» هو ابن العَوَّام.

قوله: «عُبَيْدَة» بِالضَّمِّ، أي: ابن سعيد بن العاص بن أميَّة، وكان لسعيد بن العاص عِدَّة إخوة، أسلم منهم عمرو وخالد وأبان، وقُتِلَ العاص كافرًا.

(١) لم يورده البخاري بهذا السياق، وسيعزوه الحافظ عند شرح الحديث (٥٠٠٤) لابن أبي داود، وقال فيه: إسناده على شرط البخاري، فالظاهر أن ما وقع هنا سقط من النسخ، والله أعلم.

قوله: «مُدَجَّح» بجمين الأولى ثقيلة ومفتوحة، وقد تُكسَر، أي: مُغَطَّى بالسلاح ولا يظهر منه شيء.

٣١٥/٧

قوله: / «قال هشام» هو ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور.
وقوله: «فأخبرت» بضمّ الهمزة على البناء للمجهول، ولم أقف على تعيين المخبر بذلك.

قوله: «ثُمَّ تَمَطَّأْتُ» قيل: الصواب: تَمَطَّيْتُ، بالتحانية غير مهموز.
قوله: «فكان الجهد» بفتح الجيم وبضمّها «أن» بفتح الهمزة «نزعتهما».
قوله: «قال عروة» هو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: «أَخَذَهَا» يعني: الزبير «ثُمَّ طلبها أبو بكر» أي: من الزبير.
وقوله: «وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ» أي: عند عليّ نفسه ثم عند أولاده.
قوله: «فَطَلَبَهَا عبد الله بن الزبير» أي: من آل عليّ.

الحديث الرابع: ذكر فيه طرفاً من حديث عبادة بن الصّامت في البيعة لقوله فيه: وكان شهد بداراً، وقد تقدّم بتامه في الإيوان (١٨).

الحديث الخامس:

قوله: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ» هو ابن عتبة بن ربيعة الذي تقدّم صفة قتل والده قريباً^(١).
وقوله: «تَبَنَّى سَالماً» أي: ادّعى أنّه ابنه، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ صَارَ يُدْعَى مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وقد شهد سالم بداراً مع مولاه المذكور، والوليد بن عتبة والد هند قُتِلَ مع أبيه كما تقدّم، وسُمِّيَتْ هند هذه باسم عمّتها هند بنت عتبة.

قال الدِّمِيَاطِيُّ: رواه يونس ويحيى بن سعيد وشُعَيْب وغيرهم عن الزُّهْرِيِّ، فقالوا:

(١) عند شرح الحديث (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦).

هند. ورواه مالك^(١) عنه فقال: فاطمة: واقتصر أبو عمر في «الصحابة» على فاطمة بنت الوليد، فلم يَرَجِّمْ لهند بنت الوليد، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة. ووقع عنده فاطمة بنت عتبة، فإِذَا نَسَبَهَا لجدِّها، وإِذَا كانت لهند^(٢) أُخت اسمها فاطمة.

وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جدِّ فاطمة بنت الوليد: المغيرة، فإن ثبت، فليست هي بنت أخي أبي حذيفة، ويُمكن الجمع بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان، والله أعلم. قوله: «مولى لامرأة من الأنصار» هي ثبيته - بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مُصغَّر - بنت يعار - بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة - وقد تقدَّم في مناقب الأنصار (٣٧٥٨): أن سالماً مولى أبي حذيفة، وهي نسبة مجازية باعتبار مُلازمتَه له، وهو في الحقيقة مولى الأنصارية المذكورة، والمراد بزيد الذي مثَّل به: زيد بن حارثة الصحابي المشهور، وسهلة: هي بنت سهيل بن عمرو زوج أبي حذيفة.

وقوله: «فذكر الحديث» سيأتي بيان ذلك في كتاب النكاح (٥٠٨٨) إن شاء الله تعالى.

٣١٦/٧ ٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَابِيَّاتٌ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

[طرفه في: ٥١٤٧]

٤٠٠٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٥، لكنه أرسله عن عروة.

(٢) يعني هند بنت عتبة زوج أبي سفيان.

بيناً فيه كَلْبٌ ولا صورة» يريدُ صورةَ التَّمَاثِيلِ التي فيها الأرواح.

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْجُلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَنَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِقَائِي مُنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمَتِهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالُوا فِي غِنَائِهَا: «أَلَا يَا حَمْرَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ» فَوُتِبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَ أَسْنِمَتِهَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتِهَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي، وَأَتَبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيهَا فَعَلَّ، فَإِذَا حَمْزَةُ تُمِلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تُمِلُّ، فَتَكَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

الحديث السادس:

قوله «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» هو ابن عبد الله المدني، والرَّبِيعُ، بالتشديد، بنت مُعَوِّذٍ، وهو ابن عَفْرَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (٣٩٦٤).

قوله: «يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي» كان الذي قُتِلَ بيدِ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَوْ بِالْمَجَازِ أَبُوهَا وَعَمَّهَا عَوْفٌ - أَوْ عَوْذٌ - وَمَنْ يَقْرُبُ لَهَا مِنَ الْخَرْجِ كَحَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ.

وقولها: «يَنْدُبْنَ» النَّدْبُ: دَعَاءُ الْمَيِّتِ بِأَحْسَنِ أَوْصَافِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُهَيِّجُ الشُّوقَ إِلَيْهِ وَالْبِكَاءَ عَلَيْهِ. وَالذَّفُّ: مَعْرُوفٌ، وَدَالُهُ مَضْمُومَةٌ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا.

وفيه جواز سماع الضرب بالذَّفِّ صبيحة العُرس، وكراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين.

الحديث السابع: حديث أبي طلحة الأنصاري في الصُّورِ، وسيأتي شرحه في اللباس (٥٩٤٩)، وأوردته هنا لقوله فيه: وكان قد شهد بدرًا.

الحديث الثامن: حديث عليٍّ في قصة الشارفين وحمة بن عبد المطلب. وقد مضى شرحه في الخُمس (٣٠٩١)، وأوردته هنا لقوله فيه: من نصيبي من المغنم يوم بدر.

واستدلَّ بقوله: وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً^(١) مما أفاء الله من الخُمس يومئذٍ، أن ٣١٧/٧ غنيمة بدر حُمست، خلافاً لما ذهب إليه أبو عبيد في كتاب «الأموال» أن آية الخُمس /إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر، وموضع الدلالة منه قوله: يومئذٍ، ولكن تقدّم الحديث في كتاب الخُمس (٣٠٩١) بلفظ: وأعطاني شارقاً من الخُمس، ليس فيه: يومئذٍ، وفي رواية مسلم^(٢) (١/١٩٧٩): وأعطاني شارقاً أخرى، ولم يُقيِّده باليوم ولا بالخُمس، والجمهور على أن آية الخُمس نزلت في قصة بدر.

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ، قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ

(١) لفظة «شارقاً» ليست في هذه الرواية، وقد وردت في الرواية التي سلفت في كتاب الخمس.

(٢) وهي أيضاً عند البخاري برقم (٢٣٧٥).

بنتُ عمرَ من حُذافةِ السَّهْمِيِّ، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قد شهدَ بدرًا، توفيَ بالمدينة، قال عمرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عَمْرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ حَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْئِي سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

[أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥]

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ».

كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

[أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١]

الحديث التاسع:

قوله: «حدَّثنا محمد بن عباد» هو المكيّ، نزيل بغداد، ثقة مشهور، وليس له عند البخاريّ غير هذا الحديث.

قوله: «أنفذه لنا ابن الأصبهانيّ» أي: بلغَ مُنتَهاه من الرواية وتمام السّياق فنقدَ فيه، كقولك: أنفذت السهم، أي: رميت به فأصبت، وقيل: المراد بقوله: أنفذه لنا، أي: أرسله، فكأنه حمّله عنه مكاتبه أو إجازة. وابن الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفيّ، وعبد الله بن معقل، بسكونِ المهملة وكسر القاف.

قال أبو مسعود: هذا الحديث ممّا كان ابن عيّنة سمعه من إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيّ عن عبد الله بن معقل^(١)، ثمّ أخذه عالياً بدرجتيّن عن ابن الأصبهانيّ عن عبد الله ابن معقل.

قوله: «كَبَّرَ على سهل بن حنيف» أي: الأنصاريّ.

قوله: «فقال: لقد شهدَ بدرًا» كذا في الأصول لم يذكُر عدد التكبير، وقد أورده أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق البخاريّ، بهذا الإسناد، فقال فيه: كَبَّرَ خمساً، وأخرجه البغويّ في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد، والإسماعيليّ والبرقانيّ والحاكم^(٢) من طريقه، فقال: ستاً. وكذا أورده البخاريّ في «التاريخ»^(٣) عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيّنة وأورده بلفظ: خمساً، زاد في رواية الحاكم: ثم التفت إلينا، فقال: إنّه من أهل بدر.

(١) أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق (٦٤٠٣).

(٢) لم نقف عليه من هذا الطريق في «المستدرک»، ولكنه فيه ٤٠٩/٣ من طريق ابن عيّنة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيّ عن ابن معقل، وعن الحاكم أخرجه البيهقي ٣٦/٤. والظاهر أنّ الحافظ أراد طريق ابن عيّنة عن إسماعيل بن أبي خالد، لأنّ الزيادة التي أشار إليها عند الحاكم هي نص روايته عنه، وهو الطريق الذي وقفنا عليه في «معجم الصحابة» للبغوي (٩٨٧)، بهذا اللفظ أيضاً، فالله أعلم.

(٣) هو في «التاريخ الأوسط» (٢٧٩).

وقول عليّ عليه السلام: «لقد شهد بدرًا، يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدلُّ على أنَّه كان مشهوراً عندهم أنَّ التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس، وفي «صحيح مسلم» (٩٥٧) عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك. وقد تقدّم في الجنازات أنَّ أنساً قال: إنَّ التكبير على الجنازة ثلاث، وإنَّ الأولى للاستفتاح^(١)، وروى ابن أبي حثمة^(٢) من وجه آخر مرفوعاً: إنَّه كان يُكبِّر أربعاً وخمساً وستّاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النَّجاشيَّ فكبَّرَ عليه أربعاً، وثبتَّ على ذلك حتى مات.

وقال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع^(٣)، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس، إلا ابن أبي ليلى. انتهى.

وفي «المبسوط» للحنفية عن أبي يوسف^(٤) مثله.

وقال النووي في «شرح المهذب»: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض، وأجمعوا على أنَّه أربع، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً، وكذا إن كان عامداً على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح^(٥)، والله أعلم.

الحديث العاشر: حديث عمر حين تأيَّمت حفصة، وتأيَّمت بالثحنائية الثقيلة، أي: صارت أيماً: وهي من مات زوجها.

(١) في الباب (٥٤): الصفوف على الجنازة، وعزاه هناك لسعيد بن منصور، وأعادته في الباب (٦٤): التكبير على الجنازة أربعاً.

(٢) تحرف في الأصلين (وس) إلى: ابن أبي خيثمة، وإنما هو سليمان بن أبي حثمة، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٤٢، وذكر له هذا الحديث. وهو عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١٢٤٤)، وتحرف في المطبوع منه إلى: ابن أبي خيثمة أيضاً.

(٣) وهذا معنى ما ذكره البيهقي أيضاً ٣٧/ ٤ حيث قال: باب ما يُستدلُّ به على أنَّ أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ثم ساق عن عمر بإسنادين أنه جمع الصحابة على أربع.

(٤) تحرف في (س) إلى: أبي يونس.

(٥) لكن قال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٤٤: قال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام خمساً فإنه يتبع الإمام.

وَحُنَيْسٌ، بَخَاءٍ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ، مُصَغَّرٌ: وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، وَسَيِّئَاتِي شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥١٢٢)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ: قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

وقوله: «عليه أُوْجِدَ مِنِّي» أي: أَشَدَّ غَضَبًا، وَهُوَ مِنَ الْمَوْجِدَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَمْرٌ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَهُ وَلَهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مَزِيدِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ غَضَبُهُ مِنْهُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ مِنْ عَثَانَ.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي مسعود: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»، وَسَيِّئَاتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ^(١)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِثْبَاتُ كَوْنِ أَبِي مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا. قوله: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» هُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، وَعَدِيٌّ: هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ.

قوله: «سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ» سَيِّئَاتِي اسْمُهُ فِي الَّذِي يَلِيهِ. وَاخْتَلَفَ فِي شُهُودِهِ بَدْرًا، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي فِي الْبَدْرَيْنِ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهَا فَتُنِسَبَ إِلَيْهَا، وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَمْ يَصِحَّ شُهُودُ أَبِي مَسْعُودٍ بَدْرًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْكَنَةً، فَقِيلَ لَهُ: الْبَدْرِيُّ، ٣١٩/٧ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ شَهِدَهَا بِمَا يَقَعُ فِي الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ بَدْرِيُّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا الْبَدْرِيُّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُطَرَّدًا.

قلت: لَمْ يَكْتَفِ الْبَخَارِيُّ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا بِذَلِكَ، بَلْ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَدْرَكَ أَبَا مَسْعُودٍ، وَإِنْ كَانَ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِوَسْاطَةِ. وَيُرْجَّحُ اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ نَافِعٍ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ^(٢)، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى شُهُودِ بَدْرٍ لَا إِلَى نَزْوِلِهَا، وَقَدْ اخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَنَّهُ شَهِدَهَا، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) فِي كِتَابِ النِّفَقَاتِ (٥٣٥١).

(٢) يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ الْآتِي عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٠١٦).

عنه، وبذلك جَزَمَ ابن الكلبيِّ ومسلم في «الكنى»، وقال الطبرانيُّ وأبو أحمد الحاكم: يقال: إنَّه شَهِدَهَا. وقال ابن البرقيِّ: لم يذكُرْه ابن إسحاق في البدرين، وفي غير حديثٍ^(١) أنَّه شَهِدَهَا، انتهى.

والقاعدة: أَنَّ المَثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي. وإِنَّمَا رَجَّحَ مَنْ نَفَى شُهوْدَه بدرًا باعتقاده أَنَّ عُمْدَةَ مَنْ أَثْبَتَ ذلك وصفه بالبدريِّ، وَأَنَّ تلكَ نِسْبَةَ إلى نزول بدر لا إلى شُهوْدِها، لكن يُضَعَّفُ ذلك تصرِيحٌ مَنْ صَرَّحَ منهم بأنَّه شَهِدَهَا كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه: «دَخَلَ عليه أبو مسعود عُقْبَةُ بنَ عَمْرٍو الأنصاريِّ جدَّ زيد بن حَسَن، شَهِدَ بدرًا. وقد مَضَى شرح الحديث في المواقيت من الصلاة (٥٢١)، وزيد بن الحسن، أي: ابن عليِّ بن أبي طالب لأنَّ أمّه أمّ بشير بنت أبي مسعود، وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد، ثمَّ بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن (٥٠٠٨)، وشيخه موسى: هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكِّي، وفي إسناده أربعة من التابعين في نَسَق، كلُّهم كوفيون.

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ٣٢٠/٧
ابنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ مَن شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأنصارِ، أَنَّهُ أتى رسولَ الله ﷺ.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال ابنُ شِهَابٍ: ثَمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ ابنَ مُحَمَّدٍ - وهو أحدُ بني سالمٍ، وهو من سَرَاتِمِهِمْ - عن حديثِ مُحَمَّدِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عِتْبَانَ بنِ مالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عبدُ الله بنُ عامِرِ ابنِ رِبِيعَةَ، وكان من أَكثَرِ بني عَدِيٍّ، وكان أبوه شَهِدَ بَدْرًا معَ النبيِّ ﷺ: أَنَّ عَمَرَ اسْتَعْمَلَ

(١) تحرف في (س) إلى: وفي غير هذا الحديث.

قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَاءٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ: أَنَّ عَمِّيهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِمُهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَاقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أُظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ جَنَانِ الْيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

الحديث الرابع عشر: ذكر فيه طرفاً من حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته. وشيخه أحمد: هو ابن صالح المصري، وعنبسة: هو ابن خالد، ويونس: هو ابن يزيد،

ولم يُورد البخاريّ موضع الحاجة من الحديث، وهي قوله في أوّله: إِنَّ عِتْبَانَ بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ مَنَّ شَهِدَ بَدْرًا من الأنصار^(١)، وقد تقدّم هكذا في أبواب المساجد من كتاب الصلاة (٤٢٥)، وكأنّه اكتفى بالإيحاء إليه كعادته.

الحديث الخامس عشر: حديث عمر في قدامة بن مظعون.

قوله: «وكان من أكبر بني عديّ» أي: ابن كعب بن لؤيّ، ولم يكن منهم، وإنّا كان حليفاً لهم، ووصفه بكونه أكبرهم^(٢) بالنسبة لمن لقيه الزهريّ منهم.
قوله: «وكان أبوه شهيداً بَدْرًا» هو عامر بن ربيعة المزنيّ، تقدّم ذكره في أوائل الهجرة^(٣)، وإنّه كان ممن سبق بالهجرة.

قوله: «أنّ عمر استعمل قدامة بن مظعون» أي: ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح الجُمحيّ، وهو أخو عثمان بن مظعون أحد السابقين، ولم يذكر البخاريّ القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه، لأنّ غرضه ذكر من شهّد بَدْرًا فقط، وقد أوردها عبد الرزّاق في «مُصنّفه» (١٧٠٧٦) عن معمر عن الزهريّ فزاد: فقَدِمَ الجارود - أي: العبديّ^(٤) - على عمر، فقال: إنَّ قُدّامة سَكِر، فقال: مَنْ يَشْهَدُ معك؟ فقال: أبو هريرة، فشَهِدَ أبو هريرة أنّه رآه سكراناً يقيء، فأرسل إلى قدامة، فقال له الجارود: أقم عليه الحدّ، فقال له عمر: أَحْصِمِ أنت أم شاهد؟ فصمت، ثمّ عاوده، فقال: لَتُمسِكَنَّ أو لَأَسْوءَنَّكَ. فقال: ليس في الحقّ أن يشرب ابن عمّك وتسوغي، فأرسل عمر إلى زوجته هند بنت الوليد، فشَهِدَتْ على زوجها، فقال عمر لقدامة: إنّي أريد أن أحدّك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فقال: أخطأت التأويل، فإنّ بقيّة الآية ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ فإنّك إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك،

(١) بل أورده البخاري في الطريق التي قبل هذه (٤٠٩)، ولكن ذهل عنها الحافظ رحمه الله تعالى.

(٢) تحرف في (س) إلى: أكبر منهم.

(٣) عند الكلام على الباب (٤٥) من مناقب الأنصار.

(٤) تحرف في (أ) و(س) إلى: العبدي.

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فغَضِبَهُ قُدَامَةَ، ثُمَّ حَجَّ جَمِيعاً، فَاسْتَقَطَّ عَمْرٌ مِنْ نَوْمِهِ فَرِعَاً، فَقَالَ: عَجَّلُوا بِقُدَامَةَ، أَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: صَالِحٌ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَاصْطَلِّحَا.

قوله: «أخبر رافع بن خديج» بالرفع على الفاعلية «عبد الله بن عمر» بالنصب على المفعولية، ووقع في رواية المُستَملي: أخبرني رافع، بزيادة النون والياء، وهو خطأ.

قوله: «أَنَّ عَمِّيهِ» هما ظهير ومُظْهَرٌ، وقد تقدّم ذلك في المزارعة مع شرح الحديث (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

قوله: «وكانا شهدا بدرًا» أنكر ذلك الدميّاطي، وقال: إننا شهدا أحدًا، واعتمد على ابن سعد في ذلك، ومن أثبت شهودهما أثبت ممن نفاه.

٣٢١/٧ الحديث السابع عشر:

قوله: «رأيت رفاعه بن رافع الأنصاري، وكان قد شهد بدرًا» قد تقدّم ذكر رفاعه ونسبه في «باب شهود الملائكة بدرًا» (٣٩٩٢ و٣٩٩٣)، وبقية هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، بلفظ: سمع رجلاً من أهل بدر، يقال له: رفاعه بن رافع، كبر في صلواته حين دخلها، ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاعه رجل من أهل بدر، أنه دخل في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، ولم يذكر البخاري ذلك، لأنه موقوف ليس من غرضه.

الحديث الثامن عشر:

قوله: «أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ» هو الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، تقدّم حديثه مشروحاً في كتاب الجزية (٣١٥٨)، وفي الإسناد صحابيان وتابعيان، وسيأتي في الرقاق (٦٤٢٥)، بزيادة تابعي ثالث.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي لبابة، وسيأتي شرحه في اللباس^(١)، وأبو لبابة ممن ضرب

(١) بل سلف شرحه في بدء الخلق عند الحديث رقم (٣٢٩٧) و(٣٢٩٨).

له بسهمه وأجره، ولم يحضر القتال^(١).

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ ٣٢٢/٧ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتُرِكَ لَابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكَنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَانْتَلَنَّا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[طرفه في: ٦٨٦٥]

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟! - قَالَ ابْنُ عَلِيٍّ: قَالَ سَلِيحُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ - قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ - قَالَ سَلِيحُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ قَلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انطَلِقْ

(١) انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٢٠٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي ٦/٢٩٢.

بنا إلى إخواننا من الأنصار، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، شَهِدَا بَدْرًا.
فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

الحديث العشرون:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» أي: مَن شَهِدَ بَدْرًا، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ أُسْرَ بَدْرٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ إِلَى بَدْرٍ، فَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَخْرَجُوا كُرْهًا، فَمَنْ لَقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَلَا يَقْتُلْهُ»^(٢).

وروى أحمد (١٨٤٩٩) من حديث البراء قال: جاء رجل من الأنصار بالعبّاس قد أسره، فقال العبّاس: ليس هذا أسرتي، بل أسرتي رجل أنزع^(٣)، فقال النبي ﷺ للأنصاري: «أَيَّدَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ»، واسم هذا الأنصاري: أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة، وهو كعب بن عمرو الأنصاري.

وروى الطبراني (٣٧٠ / ١٩) من حديث أبي اليسر: أَنَّهُ أُسِّرَ الْعَبَّاسُ^(٤). ومن حديث ابن عبّاس: قلت لأبي: كيف أسرك أبو اليسر؟ ولو شئت لجعلته في كفك. قال: لا تقل ذلك يا بُنَيَّ^(٥).

قوله: «فَلْتَرْكُ» بصيغة الأمر، واللام للمبالغة.

قوله: «لَابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ» أي: ابن عبد المطلّب، وأمّ العبّاس ليست من الأنصار، بل

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٢٨-٦٢٩.

(٢) وله شاهد عن علي أخرجه أحمد (٦٧٦)، والبخاري (٧٢٠) وغيرهما، وسنده صحيح.

(٣) الأنزع، من النزع؛ وهو انجسار مُقَدَّمِ شعر الرأس عن جانبي الجبهة.

(٤) لكن إسناده وإه بمرّة، ويغني عنه حديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم ٣/ ٣٢٤ وغيره من طريق أخرى غير

الطريق التي أشار إليها الحافظ، وسيأتي تخريجها.

(٥) لم نقف عليه في «معجم الطبراني الكبير»، وهو في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٤٦٥)، و«مسند البزار» (١٢٩٧)،

وإسناده ضعيف وتام كلامه: لَقِينِي وَهُوَ أَعْظَمُ فِي عَيْنِي مِنَ الْحُنْدَمَةِ.

جَدَّتْهُ أُمُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هِيَ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأُطْلِقُوا عَلَى جَدَّةِ الْعَبَّاسِ أُخْتًا لَكُونَهَا مِنْهُمْ، وَعَلَى الْعَبَّاسِ ابْنَهَا لَكُونَهَا جَدَّتْهُ، وَهِيَ سَلَمَى بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْبِدٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ. وَأَمَّا أُمُّ الْعَبَّاسِ: فَهِيَ نَثِيلَةٌ، بَنُونَ وَمُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقِ ثَمِّ لَامٍ مُصَغَّرٍ، بِنْتُ جَنَابٍ - بِجِيمٍ وَنُونٍ خَفِيفَةٍ، بَعْدَ الْأَلْفِ مَوْحَدَةً - مِنْ وَلَدِ تَيْمِ اللَّاتِ بْنِ النَّوْرِ بْنِ قَاسِطٍ.

وَوَهُمَ الْكِرْمَانِيُّ، فَقَالَ: أُمُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ الْأَنْصَارِ: ابْنُ أُخْتِنَا، وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَهُ، بَلْ فِيهِ تَجَوُّزٌ كَمَا بَيَّنَّتهُ. وَرَوَى ابْنُ عَائِدٍ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلٍ: أَنَّ عَمْرَ لَمَّا وَلِيَ وَثَاقَ الْأَسْرَى شَدَّ وَثَاقَ الْعَبَّاسِ، فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْئِنُ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ النَّوْمُ، فَبَلَغَ الْأَنْصَارَ فَأُطْلِقُوا الْعَبَّاسَ، فَكَأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا فَهَمُوا رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَكِّ وَثَاقِهِ، سَأَلُوهُ أَنْ يَتْرُكُوا لَهُ الْفِدَاءَ طَلِبًا لِتَمَامِ رِضَاهِ، فَلَمْ يُجِيبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَبَّاسُ افْدِنْفِسَكَ وَابْنِي أَخَوَيْكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَتَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَقُولُ، إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ حَقًّا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ أَمْرِكَ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَيْنَا»

وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٢) أَنَّ فِدَاءَهُمْ كَانَ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةَ ذَهَبًا، وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةَ، فَجَعَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ مِئَةَ أَوْقِيَّةَ، وَعَلَى عَقِيلِ ثَمَانِينَ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَلِلْقَرَابَةَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣١٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهَمٌ، لَكِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ٣/٣٢٤، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٣٢٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَيْضًا مُوَصُولًا بِنَحْوِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٣/١٤٢.

(٣) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى «الْأَوَاتِلِ».

(٤) فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسَارَى^(١)﴾ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ ﴿الآية [الأنفال: ٧٠]، فقال العباس: وددت لو كنت أخذت مني أضعافها، لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠].

قوله: «لا تَدْرُونَ» بفتح الذال المعجمة، أي: لا تَتْرُكُونَ من الفداء شيئاً، وزاد الكُشْمِينِيُّ في ٣٢٣/٧ في روايته: «لا تَدْرُونَ له» أي: للعبّاس. قيل: والحكمة في ذلك أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ/يكون في ذلك مُحَابَاةً له لكونه عَمَّهُ، لا لكونه قَرِيبَهُم من النساء فقط، وفيه إشارة إلى أَنَّ القريب لا ينبغي له أَنْ يَتَّظَاهَرَ بما يُؤْذِي قَرِيبَهُ، وإن كان في الباطن يَكْرَهُ ما يُؤْذِيهِ، ففي ترك قبول ما يَتَبَرَّعُ له الأنصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك.

الحديث الحادي والعشرون: حديث المقداد بن الأسود، وفي إسناده ثلاثة من التابعين في نَسَقٍ، وهم مَدَنِيُونَ، وسيأتي شرحه في الدِّيَات (٦٨٦٥) مع بيان ما يَرَفَعُ الإشكال في قوله: «فإنَّك بِمَنْزِلَتِهِ» والغرض من إيرادها هنا قوله: وكان مَنَّ شَهِدَ بدرًا، وقد تقدّم أَنَّهُ كان فارساً يَوْمَئِذٍ^(٢)، وإسحاق في الطَّرِيق الثانية شيخه: هو ابن منصور.

الحديث الثاني والعشرون: حديث أنس في قِصَّةِ قتل أبي جهل. تقدّم شرحه في أوائل هذه الغزوة (٣٩٦٢)، والغرض منه هنا بيان كَوْنِ ابْنِي عَفْرَاءِ شَهِدَا بدرًا.

الحديث الثالث والعشرون:

ذكر طَرَفًا من حديث السَّقِيفَةِ، والغرض منه ذِكرُ عُوَيْمِ بن ساعدة ومَعْنِ بن عَدِيِّ في أهل بدر، فأَمَّا عُوَيْمٌ: فهو بالمهملَة مُصَغَّرٌ، ابن ساعدة بن عايش^(٣)، بتحتائِيَّةٍ ومُعْجَمَةٍ،

(١) كذلك قرأها أبو عمرو بن العلاء بضم الهَمْزَةِ، على وزن فُعَالٍ، وقرأها الباقون: ﴿الْأَسْرَى﴾ على وزن فَعْلٍ، بفتح الهَمْزَةِ.

(٢) عند شرح الحديث (٣٩٥٢)، وعند أحمد (١٠٢٣) من حديث علي بن أبي طالب: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد.

(٣) تحرف في (ع) و(س) إلى: عياش، والمثبت على الصواب من (أ) موافقاً ما ضبطه الحافظ في «تبصير المنتبه» ٨٨٩/٣.

ابن قيس بن النعمان، وهو أوسى من بني عمرو بن عوف.

وأما معن: فهو بفتح الميم وسكون المهملة، أي: ابن عدي بن الجد بن عجّلان أخو عاصم بن عدي، وهو بلوي^(١) من حلفاء بني عمرو بن عوف.

وموسى شيخه: هو ابن إسماعيل، وعبد الواحد: هو ابن زياد، وعبيد الله بن عبد الله^(٢)، أي: ابن عتبة بن مسعود، وقد مضى شرح حديث السقيفة في المناقب (٣٦٦٨).

٤٠٢٢ - حدّثني إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن قيس: ٣٢٤/٧
كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

٤٠٢٣ - حدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي.

٤٠٢٤ - وعن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني، لتركتهم له».

وقال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتن الأولى - يعني مقتل عثمان - فلم تبق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الفتن الثانية - يعني الحرّة - فلم تبق من أصحاب الحديبية أحداً، ثم وقعت الثالثة، فلم ترتفع وللناس طباخ.

٤٠٢٥ - حدّثنا الحجاج بن منهال، حدّثنا عبد الله بن عمر النميري، حدّثنا يونس بن يزيد، قال: سمعت الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي الله عنها، كل حدّثني طائفة من الحديث، قالت: فأقبلت أنا وأمّ مسطح، فعترت أمّ مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت: بش ما قلت! تسبين رجلاً شهد بدرًا؟... فذكر حديث الإفك.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: بكري، وجاء على الصواب في (ع)، وإنما هو من بلي بن الحاف بن قضاة. انظر «جامع الأصول» لابن الأثير - قسم التراجم - ص ٨٥٨.

(٢) قوله: «ابن عبد الله» سقط من (ع) و(س).

٤٠٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سَلِيانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مِغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قال موسى: قال نافع: قال عبد الله: قال ناس من أصحابه: يا رسول الله، تُنادي ناساً أمواتاً؟! قال رسول الله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما قلت منهم».

فجمع من شهد بدرًا من قریش ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون رجلاً.

وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قُسمت سُهائمهم، فكانوا مئة، والله أعلم.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ.

الحديث الرابع والعشرون:

قوله: «عن إسماعيل» هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

قوله: «كان عطاء البدرين خمسة آلاف» أي: المال الذي يُعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر، فمن بعده.

قوله: «وقال عمر: لأفضلنهم» أي: على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر^(١): أَنَّهُ أَعْطَى الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَالْأَنْصَارَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

الحديث الخامس والعشرون: حديث جبير بن مطعم في القِراءة في المغرب بالطور، تقدّم شرحه في الصلاة (٧٦٥)، وقد عزا المزي في «الأطراف» طريق إسحاق بن منصور هذه إلى التفسير فوهم، وهي في المغازي كما ترى، ووجه إيرادها هنا ما تقدّم في الجهاد (٣٠٥٠)، أَنَّهُ كَانَ قَدِمَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، أَي: فِي طَلَبِ فِدَائِهِمْ.

(١) لم نقف عليه من طريق مالك بن أوس، لكن روي ذلك عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند عبد الرزاق (٢٠٠٣٦)، وروي أيضاً عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٢/٣٠٢-٣٠٣.

الحديث السادس والعشرون: حديث جُبَيْر بن مُطْعِم أيضاً، وهو موصول بالإسناد الذي قبله، والمُطْعِم: هو والد جُبَيْر المذكور، والمراد بالثَنَى - جمع ثَنٍ، وهو بالنون والمثناة -: أُسَارَى بدر من المشركين.

وقوله: «لَتَرَكْتُهُمْ^(١) له» أي: بغير فداء، ويُنَّ ابن شاهين من وجه آخر السَّبَب في ذلك، وأن المراد باليَد^(٢) المذكورة: ما وَقَعَ منه حين رَجَعَ النبي ﷺ من الطائف ودَخَلَ في جِوَار المُطْعِم بن عَدِيٍّ، وقد ذكر ابن إسحاق القِصَّة في ذلك مبسوطاً، وكذلك أوردَها الفاكهِيَّ بإسنادٍ حَسَنٍ مُرْسَلٍ، وفيه: أَنَّ المُطْعِم أَمَرَ أربعة من أولاده فَلَبَسُوا السَّلَاحَ، وَقَامَ كُلُّ واحد منهم عند رُكن من الكعبة. فَبَلَغَ ذلك قُرَيْشاً، فقالوا له: أنتَ الرجل الذي لا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ. وقيل: المراد باليَد المذكورة: أَنَّهُ كان من أَشدَّ مَنْ قامَ في نَقْضِ الصحيفة التي كتبتها قُرَيْش على بني هاشم وَمَنْ معهم من المسلمين حين حَصَرُوهم في الشَّعب، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في أوائل السِّيَرَة (٣٨٨٢).

وروى الطبراني (١٥٣١) و(١٥٣٢)، من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جُبَيْر عن أبيه، قال: قال المُطْعِم بن عَدِيٍّ لِقُرَيْشٍ: إِنَّكُمْ قد فعلتُم بمحمدٍ ما فعلتُم، فكونوا أَكْفَ الناس عنه. وذلك بعد الهجرة، ثم مات المُطْعِم بن عَدِيٍّ قبل وَقَعَة بدر وله بضع وتسعون سنة، وذكر الفاكهِيَّ بإسنادٍ مُرْسَلٍ: أَنَّ حَسَّان بن ثابت رثاه لَمَّا ماتَ مُجَازاةً له على ما صَنَعَ للنبي ﷺ.

وروى الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي (ك٨٦٠٨)، وابن جبان (٤٧٩٥)، والحاكم (١٤٠/٢) بإسنادٍ صحيح عن عليٍّ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في

(١) تحرف في (س) إلى: ليركتهم.

(٢) لم يرد ذكر اليد في رواية البخاري، وإنما ورد ذكرها في بعض روايات الحديث بلفظ: وكانت له عند رسول الله ﷺ يدٌ، وكان أجزى الناس باليد. وهو من قول سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري عند أبي يعلى (٧٤١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيثار» (٨٧٠٣)، وغيرهم.

الأسرى، إن شأوا القتل، وإن شأوا الفداء على أن يُقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم، قالوا: الفداء ويُقتل منا.

وأخرج مسلم (١٧٦٣) هذه القصة مطوّلة من حديث عمر ذكر فيها السبب: هو أنه قال: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا، وعسى الله أن يهديهم، فقال عمر: أرى أن/ تمكنا منهم فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، الحديث، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقد تقدّم نقل خلاف الأئمة في جواز فداء أسرى الكفار بالمال في باب (١٥٠) ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] من كتاب الجهاد (٥٦).

وقد اختلف السلف في أيّ الرأيين كان أصوب؟ فقال بعضهم: كان رأي أبي بكر، لأنه وافق ما قدر الله في نفس الأمر ولما استقرّ الأمر عليه، ولدخول كثير منهم في الإسلام، إما بنفسه وإما بذريته التي ولدت له بعد الواقعة، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب، كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأمّا العتاب على الأخذ، ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل، والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون:

قوله: «وقال الليث عن يحيى بن سعيد» لم يقع لي هذا الأثر من طريق الليث، وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، نحوه.

قوله: «ووقعت الفتنة الأولى» يعني: مقتل عثمان «فلم تُبق من أصحاب بدرٍ أحداً» أي: أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدرين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة بيضع سنين، وغفل من زعم أن قوله في الخبر: يعني: مقتل عثمان، غلطٌ مستنداً إلى أن علياً وطلحة

والزُّبَيْر وغيرهم من البدرِيِّين عاشوا بعد عثمان زماناً، لأنَّه ظنَّ أنَّ المراد أنَّهم قُتِلوا عند مَقْتَل عثمان، وليس ذلك مُراداً. وقد أخرج ابن أبي خَيْثَمَةَ^(١) هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ: وَقَعَتْ فِتْنَةُ الدَّارِ، الحديث، وفتنة الدَّار: هي مَقْتَل عثمان، وَرَعَمَ الدَّاووديُّ أنَّ المراد بالفتنة الأولى مَقْتَل الحسين بن عليٍّ، وهو خطأ، فإنَّ في زمن مَقْتَل الحسين بن عليٍّ لم يكن أحد من البدرِيِّين موجوداً.

قوله: «ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةَ يَعْنِي: الْحَرَّةَ...» إلى آخره، كانت الْحَرَّةَ في آخر زمن يزيد ابن معاوية، وسيأتي شيء من خبرها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله: «ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ» كذا في الأصول، ووقع في رواية ابن أبي خَيْثَمَةَ: ولو قد وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ. وَرَجَّحَهَا الدِّمِيَاطِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الثَّالِثَةُ، وَلَمْ يُفَسِّرِ الثَّالِثَةَ كَمَا فَسَّرَ غَيْرَهَا، وَرَعَمَ الدَّاووديُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِتْنَةُ الْأَزَارِقَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَرَادَ الْفِتْنََةَ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَقَدْ وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْأَزَارِقَةِ عَقِبَ مَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَاسْتَمَرَّتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً.

وذكر ابن التَّيْنِ أَنَّ مَالِكاً رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمْ تُتْرَكِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: هُوَ يَوْمُ خُرُوجِ أَبِي حَمْزَةَ الْخَارِجِيِّ، قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمُدَّةٍ.

ثُمَّ وَجَدْتُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَ هَذَا الْأَثَرِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِنْ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِلَفْظٍ: وَلَوْ وَقَعَتْ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْجَزْمِ بِالثَّالِثَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّالِثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(١) السفر الثالث من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٠١٢).

(٢) عند شرح الحديث (٧١١١).

وقوله: «طَبَّأَخٌ» بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره مُعْجَمَةٌ، أي: قوَّة، قال الخليل: أصل الطَّبَّأَخ: السَّمَن والقوَّة، ويُسْتَعْمَل في العقل والخير، قال حَسَّان:

المال يَغشَى رجالاً لا طَبَّأَخ لهم كالسَّيْلِ يَغشَى أصولَ الدُّنْدِنِ البالي

انتهى، والدُّنْدِن، بكسر المهملتين وسكون النون الأوَّلَى: ما اسودَّ من النَّبات.

٣٢٦/٧ الحديث الثامن والعشرون: ذكر/ طَرْفًا من حديث الإفك المذكور في هذا السَّنَد، وسيأتي شرحه في التفسير (٤٧٥٠) مُستوفى، والغرض منه شهادة عائشة لِمِسْطَح بأنه من أهل بدر، وهو مِسْطَح بن أثاثة - بضمِّ الهمزة وتخفيف المثلثة - ابن عباد بن المطلب. وليس لعبد الله ابن عمر النُّميريِّ عند البخاريِّ غير هذا الحديث.

الحديث التاسع والعشرون:

قوله: «عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ، فذكر الحديث» أي: ما حمَّله موسى بن عُقبة عن ابن شهاب من ذلك.

قوله: «وهو يُلقِيهِم» بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانيَّة ساكنة، وفي رواية المُسْتَمْلِي: بسكون اللام وتخفيف القاف، من الإلقاء، وفي رواية الكُشْمِيهني: بعين مُهملة ونون، من اللعن، وكذا هو في: «مغازي موسى بن عُقبة».

قوله: «قال موسى بن عُقبة» هو بالإسناد المذكور إليه، وعبد الله: هو ابن عمر.

قوله: «قال ناس من أصحابه» تقدَّم شرحه (٣٩٧٦)، وأنَّ مَن خاطَبه بذلك عمر.

قوله: «فجميع^(١) مَن شهَدَ بدرًا من قُرَيْش» هو بقيَّة كلام موسى بن عُقبة عن ابن

شهاب.

(١) كذا وقع في رواية أبي ذر الهروي كما في اليونانية و«إرشاد الساري»، ووقع لغيره: قال أبو عبد الله، وقُسر بأنه البخاري، وعليه تكون الجملة المذكورة من كلامه، وبه جزم ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٠٤٨)، ويأسقاط قوله: قال أبو عبد الله، تكون الجملة من قول موسى بن عُقبة عن الزهري، كما جزم به الحافظ هنا ومن قبله الكرمانى في «الكواكب الدراري» ١٩٧/١٥.

وقوله: «مَنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ» يريد بقوله: ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أي: أعطاه نصيباً من الغنيمة، وإن لم يشهد لها لعذر له، فصَيَّرَهُ كَمَنْ شَهِدَهَا.

قوله: «وكان عروة بن الزبير يقول» هو بقية كلام موسى بن عقبة، عن ابن شهاب. وقد استظهر له المصنف بالحديث الذي بعده، لكن العدد الذي ذكره يُغايِرُ حديث البراء الماضي في أوائل هذه القصة (٣٩٥٦) وهي قوله: إن المهاجرين كانوا زيادة على ستين. فيُجمَعُ بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حساً، وحديث الباب فيمن شهدها حساً وحكماً.

ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول: الأحرار، والثاني: بانضمام مواليتهم وأتباعهم، وقد سرد ابن إسحاق أسماء من شهد بدرًا من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً، وزاد عليه ابن هشام في «تهذيب السيرة» ثلاثة، وأمّا الواقدي فسردهم خمسة وثمانين رجلاً. وروى أحمد (٢٢٣٢) والبزار^(١) والطبراني (١٢٠٨٤) من حديث ابن عباس: أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلاً فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم من شهدها حساً.

الحديث الثلاثون:

قوله: «أخبرنا هشام» هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: «ضربت يوم بدر للمهاجرين بمئة سهم» عند ابن عائد من طريق أبي الأسود عن عروة: سألت الزبير: على كم سهم جاء للمهاجرين يوم بدر؟ قال: على مئة سهم. قال الداودي: هذا يُغايِرُ قوله: كانوا أحدًا^(٢) وثمانين. قال: فإن كان قوله: بمئة سهم، من كلام الزبير، فلعله دخله شك في العدد، ويحتمل أن يكون من قول الراوي عنه، قال: وإنما كانوا على التحرير أربعة وثمانين، وكان معهم ثلاثة أفراس، فأسهم لها بسهمين سهمين،

(١) كما في «كشف الأستار» للهيتمي (١٧٨٣)، واللفظ له، وعند أحمد: ستة وسبعين رجلاً، وعند الطبراني:

نيفاً وستين رجلاً!!

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: إحدى.

وَصَرَبَ لِرَجَالٍ كَانَ أَرْسَلَهُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ بِسِيَاهِمِهِمْ، فَصَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِئَةً، هَذَا الْاِعْتِبَارُ.
 قلت: هذا الذي قاله أخيراً لا بأس به، لكن ظَهَرَ لي أَنَّ إِطْلَاقَ الْمِئَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاِعْتِبَارِ
 الْخُمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَلَ خُمْسَ الْعَنِيمَةِ، ثُمَّ قَسَمَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْغَانِمِينَ عَلَى ثِنَايْنِ سَهْمًا عَدَدَ
 مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ أَحْتَقَ بِهِمْ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْخُمْسُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حِسَابِ مِئَةِ سَهْمٍ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

١٢- باب تسمية من سُمِّيَ من أهل بدرٍ في «الجامع»

٣٢٧/٧

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ عليه السلام، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ، عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ،
 عِثَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَلَفَهُ النَّبِيُّ عليه السلام عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ،
 إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رِيَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ
 ابْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيُّ قُتَيْلُ يَوْمَ بَدْرٍ - وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ - كَانَ فِي النَّظَّارَةِ، حُجَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ،
 حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ
 الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ،
 سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ،
 سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيُّ، ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُوهُ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَلَلِيِّ،
 عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَلَلِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ
 الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ،
 عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَوْيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عِثْبَانُ بْنُ
 مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، مَعَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ،
 مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ،
 مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو
 الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «باب تسمية من سُمِّيَ من أهل بدر في الجامع» أي: دون من لم يُسَمَّ فيه، ودون من لم يُذكَر فيه أصلاً. والمراد بالجامع: هذا الكتاب، والمراد بمن سُمِّيَ: من جاء فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شَهِدَهَا، لا بمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ دون التَّنْصِيصِ على أنه شَهِدَهَا، وبهذا يُجَابُ عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح فإنه شَهِدَهَا باتِّفَاقٍ، وَذُكِرَ في الكتاب في عِدَّةِ مواضع، إِلَّا أَنَّهُ لم يَقَعِ فيه التَّنْصِيصُ على أنه شَهِدَ بَدْرًا.

قوله: «النبِّي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ» قلت بدأ به تَبْرُكًا وَتَيْمُنًا بِذِكْرِهِ، وَإِلَّا فَذَلِكَ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ.

قوله: «أبو بكر» تقدّم ذكره في مواضع، منها في باب (٤) ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾.

قوله: «عمر» ذكره في حديث أبي طلحة (٣٩٧٦).

قوله: «عثمان» قلت: لم يتقدّم له ذكر في هذه القصة، إِلَّا أَنَّهُ تقدّم في المناقب (٣٦٩٨) من قول ابن عمر: أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

قوله: «علي بن أبي طالب» تقدّم في حديث المبارزة (٣٩٦٥)، وفي غيره.

قوله: «إياس بن البكير» تقدّم (٣٩٩١) قبل «باب شهود الملائكة بَدْرًا»، وقد سرّد المصنّف من هنا^(١) الأسماء على حُرُوفِ المعجَم، وذكر بعض ذَوِي الكُنَى مُعْتَمِدًا على الاسم دون أداة الكنية، فلهذا قال: أبو حذيفة في حرف الحاء، وقَدَّمَ النبي ﷺ والأربعة قبل الباقيين لَشَرَفِهِمْ، وفي بعض النُسخ قَدَّمَ النبي ﷺ فقط، وذكر الأربعة في حرف العين، والخطب فيه سهل. ثم إنَّ إياس بن البكير المذكور، بكسر الهمزة بعدها تحتانيّة وآخره مُهْمَلَةٌ، وَوَهْمَ مَنْ ضَبَطَهُ بفتح الهمزة، وَأَمَّا أَبُوهُ فَتَقَدَّمَ ضَبَطَهُ، وَقَدْ شَهِدَ مَعَ إِيَّاسٍ بَدْرًا إِخْوَتَهُ عَاقِلٌ وَعَامِرٌ وَغَيْرُهُمَا، وَلَكِنْ لَمَّا لم يَقَعِ ذِكْرُهُمْ فِي «الجامع» لم يذُكِرْهُمْ.

قوله: «بلال» تقدّم (٣٩٧١) في حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف.

(١) تحرف في (س) إلى: هذه.

قوله: «حمزة» تقدّم (٣٩٦٥) في أوّل القِصّة.

قوله: «حاطب» تقدّم (٣٩٨٣) في «باب فضل من شهد بدرًا».

٣٢٨/٧ قوله: «أبو حذيفة»/ تقدّم في الحديث الخامس (٤٠٠٠) من الباب الأخير^(١).

قوله: «حارثة بن الربيع» يعني، بالتشديد: هو ابن سُرّاقة، تقدّم (٣٩٨٢) في أوّل «باب فضل من شهد بدرًا».

وقوله: «كان في النظارة» أشار إلى ما وقع في رواية حمّاد بن سلّمة عن ثابت عن أنس: أنّه خرج نظارًا. أخرجه أحمد (١٢٢٥٢)، والنسائي (ك٨١٧٥) وزاد: ما خرج لقتال.

قوله: «حبيب بن عديّ» تقدّم في حديث أبي هريرة (٣٩٨٩)، وسيأتي ما قيل فيه في الكلام على غزوة الرّجيع (٤٠٨٦).

قوله: «حُنيّس بن حذافة» تقدّم في العاشر من الباب الأخير (٤٠٠٥).

قوله: «رفاعة بن رافع» تقدّم في «باب فضل من شهد بدرًا»^(٢).

قوله: «رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة» تقدّم في التاسع عشر من الباب الأخير (٤٠١٧)، وجزمه بأنّ اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر، فإنّهم قالوا: إنّ اسمه بشير، وإنّ رفاعة أخوه.

قوله: «الزّبير بن العوّام» تقدّم في عدّة أحاديث (٣٩٧٣).

قوله: «زيد بن سهل أبو طلحة» تقدّم في «باب الدّعاء على المشركين» (٣٩٧٦).

قوله: «أبو زيد الأنصاريّ» تقدّم من حديث أنس (٣٩٩٦).

قوله: «سعد بن مالك» هو ابن أبي وقاصٍ، ولم يتقدّم له ذكر في هذه القِصّة، ولكن هو

(١) يعني الباب الذي قبل هذا.

(٢) بل في باب شهود الملائكة بدرًا، برقم (٣٩٩٢).

منهم بالاتِّفاق، ويحتَمَلُ أن يكون أَخَذَهُ من أثر سعيد بن المسيَّب (٤٠٢٤) على بُعْدٍ في ذلك^(١).

قوله: «سعد ابن خولة» تقدَّم في قِصَّة سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة (٣٩٩١).

قوله: «سعيد بن زيد» تقدَّم في أثر نافع عن ابن عمر (٣٩٩٠).

قوله: «سهل بن حنيف» تقدَّم في حديث عليّ (٤٠٠٤): أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَسَاءً.

قوله: «ظهير بن رافع» تقدَّم في حديث رافع بن خديج (٤٠١٢)، وَأَنَّهُ عَمَّهُ، وَأَنَّ اسْمَ أَخِيهِ مُظَهَّرٌ، وَلَمْ يُسَمَّ البَخَارِيُّ أَخَاهُ.

قوله: «عبد الله بن مسعود» تقدَّم في أوائله (٣٩٦١).

قوله: «عُبَيْةُ بن مسعود» يعني: أخاه. قلت: لم يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ، بل ولا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِّنْ صَنَّفَ في المغازي في البدرِيِّين، وقد سَقَطَ ذِكْرُهُ من رواية النَّسْفِيِّ، ولم يَذْكُرْهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ ولا أَبُو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِيهَا»، وهو المَعْتَمَدُ.

قوله: «عبد الرحمن بن عَوْفٍ» تقدَّم (٣٩٧١) في قتل أبي جهل وغيره.

قوله: «عُبَيْدَةُ بن الحارث» تقدَّم في حديث عليّ (٣٩٦٥).

قوله: «عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ» تقدَّم بعد «باب شُهود الملائكة بدرًا» (٣٩٩٩).

قوله: «عَمْرُو بن عَوْفٍ» تقدَّم فيه (٤٠١٥).

قوله: «عُقْبَةُ بن عَمْرُو» أبو مسعود البدرِيِّ، تقدَّم مَرَّجَمًا بثلاثة أَحاديث (٤٠٠٦-٤٠٠٨).

(١) الأَقْرَبُ من ذلك أَنَّ البَخَارِي أَخْرَجَ في كتاب التفسير عن ابن عباس برقم (٤٦٤٥) أَنَّ سورة الأنفال نزلت في بدر، وأخرج أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أَنَّ النبي ﷺ عاده في مرضه الذي أصابه عام حجة الوداع برقم (١٢٩٥)، وفيه أَنَّ النبي ﷺ أمره أن يتصدق بثلث ماله دون الثلثين ودون النصف، وجاء عند مسلم في رواية (١٧٤٨) (٤٣) أَنَّ حديث الصدقة هذا جزء من حديث رواه مصعب بن سعد عن أبيه، وذكر فيه أَنَّ الأنفال نزلت بسببه، وهذا يقتضي شهوده بدرًا، لكن لما كان حديث مسلم ليس على شرط البخاري اكتفى بالإيحاء إليه على عادته. والله أعلم.

قوله: «عامر بن ربيعة العَنْزِيّ» بالنّونِ والزّاي، وقعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: العَدويّ، وكلاهما صواب، فإنّه عَنْزِيّ الأصل، عَدويّ الحِلف.

قوله: «عاصم بن ثابت» تقدّم في حديث أبي هريرة (٣٩٨٩).

قوله: «عُويم بن ساعدة» تقدّم في حديث السَّقِيفَة (٤٠٢١).

قوله: «عِتاب بن مالك» تقدّم في «باب شُهود الملائكة بدرأ»^(١).

قوله: «قُدّامة بن مَظعون» تقدّم فيه^(٢).

قوله: «قَتادة بن النُّعْمان» تقدّم في أوّل الباب في حديث أبي سعيد (٣٩٩٧).

قوله: «معاذ بن عمرو بن الجُمُوح» بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مُهمّلة، تقدّم في قتل أبي جهل (٣٩٦٤).

قوله: «مُعَوِّذ ابن عَفراء» هي أمّه، واسم أبيه الحارث، ومُعَوِّذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر، وجَزَمَ الوَقْشِيّ بأنّه بالكسر.

قوله: «وأخوه» عَوْف بن الحارث، تقدّم ذُكْرهما (٣٩٦٤ و٣١٤١).

قوله: «مالك بن ربيعة أبو أُسَيْد» تقدّم في أوّل «باب من شَهِدَ بدرأ»^(٣) ونَبّهَ عِياض على أنّ من لا مَعْرِفَة له قد يَتَوَهَّم أنّ مالكا أخو معاذ لأنّ سياق البخاريّ هكذا مُعَاذ ابن عَفراء وأخوه مالك بن ربيعة. وليس ذلك مُرادَه، بل قوله: أخوه، أي: عَوْف ولم يُسمِّه، ثمّ استأنف فقال: مالك بن ربيعة، ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس، وكذا وقع عند بعض الرّواة^(٤).

(١) بل في الباب الذي يليه برقم (٤٠٠٩).

(٢) بل في الباب الذي يليه أيضاً برقم (٤٠١١).

(٣) بل في الباب الذي بعد باب فضل من شهد بدرأ برقم (٣٩٨٤).

(٤) يعني وقع عندهم ذكر واو العطف عند كنية مالك بن ربيعة هذا، فقالوا: وأبو أُسَيْد، ظناً منهم أنّ مالكا أخوه، وهو خطأ صريح كما أوضحه القاضي عياض في «المشارك» ٢ / ٣٧١.

قوله: «مُرَارَةُ بن الرَّبِيع» تقدّم في حديث كعب بن مالك^(١).

قوله: «مَعْن بن عَدِيّ» تقدّم مع عويم بن ساعدة (٤٠٢١).

قوله: «مِسْطَح بن أَثَانَةَ» تقدّم في أواخر الباب الأخير (٤٠٢٥)، ووقع هنا لأبي زيد في

نِسْبَتِهِ: عَبَاد بن عبد المطلب. والصواب حذف: عبد.

قوله: «المِقْدَاد بن عَمْرُو» تقدّم (٤٠١٩)، ووقع في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: المقدام، بميم في

آخره، وهو غَلَط.

قوله: «هلال بن أُمَيَّة» تقدّم مع مُرَارَةَ^(٢).

قلت: فَجُمْلَةٌ مَن / ذِكْرٌ مَن أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلاً، وقد سَبَقَ البخاريُّ إلى ٣٢٩/٧

ترتيب أهل بدر على حُرُوف المعجم، وهو أَضْبَطُ لاستيعاب أسمائهم، ولكنه اقتصر على ما

وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب «الأحكام» وبين اختلاف

أهل السِّير في بعضهم، وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيّد الناس أسماءهم في «عيون

الأثر» لكن على القَبائل كما صنَعَ ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك فزادوا على

ثلاث مئة وثلاثة عشر: خمسين رجلاً، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء.

قلت: ولولا خَشْيَةُ التطويل لَسَرَدت أسماءهم مُفَصَّلًا مُبَيَّنًا للرَّاجح، لكن في هذه

الإشارة كِفَايَةٌ، والله المستعان.

١٣ - حديث بني النَّضِير، ومخرَج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرّجلين

وما أرادوا من الغدر بالنبي ﷺ

وقال الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ: كانت على رأسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وقعة بدرٍ قبلَ أُحُدٍ، وقول الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢].

وجعله ابنُ إسحاق بعدَ بئرِ معونةٍ وأُحُدٍ.

(١) معلقاً بإثر الحديث السالف برقم (٣٩٨٩)، وسيصله المصنّف برقم (٤٤١٨).

(٢) في حديث كعب بن مالك الذي سيصله المصنّف برقم (٤٤١٨). وسلف معلقاً بإثر الحديث (٣٩٨٩).

٣٣٠/٧ قوله: «حديث بني النَّضِير» بفتح النُّون وكسر الضَّاد المعجمة، هم قبيلة كبيرة من اليهود، وقد مَضَّت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة^(١). وكان الكفَّار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قَسَم وادَّعَهُم على أن لا يُجَارِبُوهُ ولا يُيَاثِرُوهُ عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قُرَيْظَةُ والنَّضِير وقَيْنُقَاع. وقَسَم حَارِبُوهُ ونَصَبُوا له العداوة كقُرَيْشٍ. وقَسَم تَارَكَوهُ وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب، فمنهم مَنْ كان يُحِبُّ ظُهُورَهُ في الباطن: كخزاعة، وبالعكس: كبني بكر، ومنهم مَنْ كان معه ظاهراً ومع عدوّه باطناً وهم المنافقون.

فكان أوَّل مَنْ نَقَضَ العَهْدَ من اليهود بنو قَيْنُقَاع، فحارَبَهُمْ في سَؤال بعد وقعة بدر فنزلوا على حُكْمِهِ، وأراد قتلَهُمْ فاستَوْهَبَهُمْ منه عبد الله بن أبيّ، وكانوا حُلَفَاءَهُ فَوَهَبَهُمْ له، وأخرجَهُمْ مِنَ المَدِينَةِ إلى أُذْرِعَات. ثُمَّ نَقَضَ العَهْدَ بنو النَّضِير كما سيأتي، وكان رئيسَهُمْ حُيَيُّ بن أَخْطَب. ثُمَّ نَقَضَتْ قُرَيْظَةُ كما سيأتي شرحُ حالِهِمْ بعد غزوة الخندق^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ومخرَج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ» سيأتي شرح ذلك في نقل كلام ابن إسحاق في هذا الباب.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ: كانت على رأس سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وقعة بدرٍ قبل وقعة أُحُدٍ» وصله عبد الرَّزَّاق في «مُصَنَّفِهِ» (٩٧٣٢) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ أتمَّ من هذا ولفظه: عن الزُّهْرِيِّ، وهو في حديثه عن عُرْوَةَ: «ثُمَّ كانت غزوة بني النَّضِير، وهم طائفة من اليهود، على رأس سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرَهُمْ رسول الله ﷺ حتَّى نزلوا على الجلاء، وعلى أنَّهُمْ ما أَقلَّتِ الإِبِلُ من الأَمِعة والأموال لا

(١) مضى شيء من ذلك عند شرح الباب (٥٢) من كتاب مناقب الأنصار، وهو «باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة».

(٢) في «باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة»، عند شرح الأحاديث (٤١١٧) -

الحلقة، يعني: السلاح، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١-٢]، وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبب لم يصيبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعدبهم في الدنيا بالقتل والسبأ. وقوله: ﴿لَأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فكان جلاؤهم أول حشر في الدنيا إلى الشام.

وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦] قال: وذلك في قصة الأحزاب.

قلت: وهو استدلال واه، فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلاتهم، فإنه كان من رؤوسهم حبي بن أخطب، وهو الذي حسن لبني قريظة العذر وموافقة الأحزاب كما سيأتي، حتى كان من هلاكهم ما كان، فكيف يصير السابق لاحقاً؟!.

قوله: وقول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ - إلى قوله: - ﴿أَنْ يَخْرُجُوا﴾ وقد وضح المراد من ذلك في أثر عبد الرزاق المذكور، وقد أورد ابن إسحاق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة. وأتفق أهل العلم على أنها نزلت في هذه القصة. قاله السهيلي، قال: ولم يختلفوا في أن أموال بني النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ، وأن المسلمين لم يوجفوا بخيل ولا ركاب، وأنه لم يقع بينهم قتال أصلاً.

قوله: «وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد» كذا هو في «المغازي» لابن إسحاق مجزوماً به، ووقع في رواية القاسبي: / وجعله إسحاق، قال عياض: وهو وهم. يعني أن ٣٣١/٧ الصواب: ابن إسحاق وهو كما قال. ووقع في «شرح الكرماني»: محمد بن إسحاق بن نصر. وهو غلط، وإنما اسم جدّه يسار، وقد ذكر ابن إسحاق^(١) عن عبد الله بن أبي بكر بن

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٨٤-١٨٦.

حَزْمٌ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ أَعْتَقَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ لَمَّا قُتِلَ أَهْلُ بَيْتِ مَعُونَةَ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ، فَخَرَجَ عَمْرُو إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَادَفَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ مَعَهُمَا عَقْدٌ وَعَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ عَمْرُو، فَقَالَ لَهَا عَمْرُو: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَذَكَرَا أَنَّهَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَتَرَكَهُمَا حَتَّى نَامَا فَقَتَلَهُمَا عَمْرُو، وَظَنَّ أَنَّهُ ظَفَرَ بِبَعْضِ ثَأْرِ أَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينَتَيْهِمَا. انْتَهَى.

وسياتي خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد^(١)، وفيها (٤٠٩٣) عن عروة: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَهُ الْمَشْرُكُونَ.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهم فيما حدثني يزيد بن رومان، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم. ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال. قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: من رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريجنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب. فاتاه الخبر من السماء، فقام مُظهِراً أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْرَحُوا، وَرَجَعَ مُسْرِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاسْتَبْطَأَ أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَحِقُوا بِهِ، فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ، فَتَحَصَّنُوا، فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ.

وذكر ابن إسحاق أَنَّهُ حَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ^(٢)، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِمْ: أَنْ ائْتَبُوا وَتَمَنَّعُوا، فَإِنْ قَوَيْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، فَتَرَبَّصُوا، فَقَدَّفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَلَمْ يَنْصُرُوا، فَسَأَلُوا أَنْ يُجْلَوْا عَنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ، فَصُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ.

(١) الأحاديث (٤٠٨٦-٤٠٩٦).

(٢) الظاهر أن الذي ذكر الست ليال إنما هو ابن هشام صاحب «السيرة»، فقد جاء هذا التحديد منقطعاً عن قول ابن إسحاق، بلفظ: قال ابن هشام، فذكره. ويؤيده أن يونس بن بكير روى الخبر عن ابن إسحاق عند البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٥٥ فلم يذكر هذه العبارة التي قالها ابن هشام في تحديد مدة الحصار، والذي عند الواقدي وابن سعد وغيرهما أن مدة الحصار طالت خمسة عشر يوماً.

وروى البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٦٠) من حديث محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام، قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام، قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنهم حلوا^(١) الأموال من الخيل والمزارع، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة.

قال ابن إسحاق: ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعد^(٢) بن وهب، فأحرزا أموالهما.

وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر^(٣)، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددوهم بأيوائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدوهم أن يغزوهم بجميع العرب، فهم ابن أبي ومن معه بقتال المسلمين، فاتاهم النبي ﷺ، فقال: «ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن يلقوا بأسكم بينكم» فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق ففترقوا. فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، يتهددوهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك أتبعناك. ففعل. فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة

(١) تصحف في (س) إلى: جلوا. وانظر الخبر في «سيرة ابن هشام» ١٩٢/٢.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: أبو سعيد.

(٣) فات الحافظ رحمه الله تعالى أن يخرج الحديث من «سنن أبي داود»، وهو عنده برقم (٣٠٠٤) من طريق عبد الرزاق، إلا أنه جاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٣) ما يوافق الذي ذكره الحافظ عن ابن مردويه، وقد سمع الزهري من عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ومن أبيه أيضاً. وجاء عند أبي داود أيضاً بدل قوله: ثلاثة من أصحابك: ثلاثين رجلاً من أصحابك! كالذي جاء في «المصنف».

فحاصَرَهُم فعاهدوه، فانصَرَفَ عنهم إلى بني النَّضِيرِ، فقاتَلَهُم حَتَّى نزلوا على الجلاء، وعلى أنَّهُم ما أَقَلَّتِ الإبلُ إِلَّا السَّلاحَ، فاحتملوا حَتَّى أبوابِ بُيوتِهِم، فكانوا يُجربون بُيوتَهُم بأيديهِم فيهدِمونَهَا، ويَحْمِلونَ ما يوافقُهُم من خَشَبِها، وكان جلاؤُهُم ذلكَ أوَّلَ حَشَرِ الناسِ إلى الشَّامِ.

٣٣٢/٧ وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن عبد الرزاق، وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناد.

قلت: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه ﷺ أن يعينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابن إسحاق جُل أهل المغازي، فالله أعلم.

وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير ما ذكر من هتمهم بالفتك^(١) به ﷺ، وهتهم إنما وقعَ عندما جاء إليهم ليستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن أمية، تعين ما قال ابن إسحاق، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق.

وأغرب السهيلي، فرجح ما قال الزهري^(٢)، ولولا ما ذكر في قصة عمرو بن أمية لأمكن أن يكون ذلك في غزوة الرجيع، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث:

٤٠٢٨ - حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأمنهم، وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي بالمدينة.

الأول: حديث ابن عمر: «حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير» كذا فيه، ولم

(١) في (س): بالغدور.

(٢) يعني ما رواه عن عروة من كون قصة النضير كانت بعد بدر وقبل أحد.

يُعَيَّنُ المَفْعُولُ مِنْ «حَارَبَتْ»، وَلَمْ يُسَمَّ فَاعِلٌ «أَجَلِي»، وَالْمُرَادُ النَّبِيُّ ﷺ. وَكَانَ سَبَبُ وَقُوعِ المَحَارَبَةِ نَقْضَهُمُ العَهْدَ.

أَمَّا النَّضِيرُ فَبالسَّبَبِ الآتِي ذِكْرَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي «المَغَازِي»^(١) قَالَ: كَانَتِ النَّضِيرُ قَدْ دَسُّوا إِلَى قُرَيْشٍ وَحَضُّوهُمْ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَلُّوهُمْ عَلَى العَوْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [الآية المائدة: ١١]. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٥٧/٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ اخْرُجُوا مِنْ بَلَدِي، فَلَا تُسَاكِنُونِي بَعْدَ أَنْ هَمَمْتُمْ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ مِنَ العَدْرِ، وَقَدْ أَجَلْتُكُمْ عَشْرًا.

وَأَمَّا قُرَيْظَةُ فَبِمُظَاهَرَتِهِمُ الأَحْزَابَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ كَمَا سَيَأْتِي (٤١١٢) وَ(٤١١٨).

قَوْلُهُ: «حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ» سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى بَعْدَ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. كَذَا وَقَعَ تَقْدِيمُ قُرَيْظَةَ عَلَى النَّضِيرِ، وَكَأَنَّهُ لَشَرْفِهِمْ، وَإِلَّا فَاجْلَاءُ النَّضِيرِ كَانَ قَبْلَ قُرَيْظَةَ بِكثِيرٍ.

قَوْلُهُ: «وَالنَّضِيرُ» ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ اخْرُجُوا وَأَجَلَّهُمْ عَشْرًا، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي يُنْبِطُومَ، أَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَارَبَتْ يَهُودُ» فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَخَذَلَهُمُ ابْنُ أَبِي وَلَمْ تُعْنَهُمْ قُرَيْظَةُ.

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ: أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتِ صَبِيحَةَ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، يَعْنِي الآتِي ذِكْرُهُ عَقِبَ هَذَا (٤٠٣٧).

قَوْلُهُ: «بَنِي قَيْنِقَاعَ» هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى البَدَلِيَّةِ، وَنُونُ قَيْنِقَاعَ مُثَلَّثَةٌ، وَالأَشْهَرُ فِيهَا الصَّمَمُ،

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٣/ ١٨٠.

وكانوا أوَّلَ مَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ^(٢) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: لَمَّا حَارَبَتْ بَنُو قَيْنُقَاعَ، قَامَ بِأَمْرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَمَشَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَكَانَ لَهُ مِنْ حِلْفِهِمْ مِثْلَ الَّذِي لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِيٍّ، فَتَبَرَّأَ عُبَادَةُ مِنْهُمْ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥١-٥٢].

وَكَانَ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُمْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَإِنِّي أَمْرُؤٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ إِجْلَاءَهُمْ كَانَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، يَعْنِي: بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرٍ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرِ جَمَعَ يَهُودَ فِي سَوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرِ» فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، وَلَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا الرِّجَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٢-١٣].

وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ فَزَعَمَ أَنَّ إِجْلَاءَ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَإِجْلَاءَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوَافَقْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ إِجْلَاءَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ عَلَى قَوْلِ عُرْوَةَ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ.

(١) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤٩/٢.

(٢) تحرف في (س) إلى: عن.

(٣) قصة ترك النبي ﷺ بني قينقاع لعبد الله بن أبي رواها ابن إسحاق وعاصم بن عمر بن قتادة، كما في «سيرة ابن هشام» ٤٨/٢.

(٤) أخرجه من طريقه أبو داود (٣٠٠١)، لكن في إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، فلعلَّ الحافظ رحمه الله حسنه بشاهده الذي رواه ابن إسحاق أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا، كما في «تفسير الطبري» ١٩٢/٣.

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ.

[أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣]

الحديث الثاني: حديث ابن عباس في تسمية سورة الحشر سورة النضير، لأنها نزلت فيهم، قال الداوودي: كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يُظنَّ أن المراد بالحشر يوم القيامة، أو لكونه مجملاً فكره النسبة إلى غير معلوم. كذا قال. وعند ابن مردويه من ٣٣٣/٧ وجه آخر عن ابن عباس، قال: نزلت سورة الحشر في بني النضير، وذكر الله فيها الذي أصابهم من النعمة.

قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ» كذا للجميع، وفي نسخة: إسحاق، بَدَل: الحسن، وهو غَلَط. قوله: «تَابَعَهُ هُشَيْمٌ...» إلى آخره، وصله المصنّف في التفسير كما سيأتي هناك (٤٨٨٢).
الحديث الثالث:

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

قوله: «عن أبيه» هو سليمان التيمي.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّحْلَاتِ» تقدّم هذا الحديث بهذا الإسناد في الخمس (٣١٢٨)، وسيأتي في أوّل غزوة قُرَيْظَةَ (٤١٢٠)، بأنّ من هذا السّياق. وقوله: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» زاد في الرّواية الأخرى: مَا كَانُوا أَعْطَوْهُ.

وروى الحاكم في «الإكليل»^(١) من حديث أمّ العلاء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ لِمَا

(١) وهو أيضاً في «مغازي الواقدي» ١/٣٧٨-٣٧٩ عن معمر، عن الزهري، عن خارجه بن زيد عن أمّ العلاء.

فَتَحَ النَّضِيرُ: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ قَسَمْتُ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ السُّكْنَى فِي مَنَازِلِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أُعْطِيَتْهُمْ وَخَرَجُوا عَنْكُمْ»، فَاخْتَارُوا الثَّانِي.

الحديث الرابع:

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَآيِمَةً عَلَى أَوَّلِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَهِيَ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

قال: فَأَجَابَهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعَلَّمُ أَتِنَا مِنْهَا بَنْزَرَهُ وَتَعَلَّمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

قوله: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ»^(١) في رواية الكُشْمِينِيِّ: نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

قوله: «وهي البؤيرة» بالموحدة، مُصَغَّرُ بُؤَيْرَةٍ: وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البؤيلة، باللام بدل الراء.

قوله: «فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾» هي صِنْفٌ مِنَ النَّخْلِ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: فِي تَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ قِطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْعَدُوِّ مَا لَا يَكُونُ مُعَدَّاً لِلْأَقْتِيَاتِ،

(١) وقع في (س) هنا: نخل بني النضير، بإثبات لفظه «بني» للأكثر وحذفها من رواية الكشميميني، وهو خطأ، صوبناه من الأصلين، كالذي جاء في اليونانية وشرح القسطلاني.

لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني^(١) دون اللينة. وفي «الجامع»: اللينة: النخلة، وقيل: الدقل^(٢)، وعن الفراء: كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين.

قوله في الرواية الثانية: «أخبرنا حبان» هو ابن هلال، وهو بفتح المهملة بعدها موحدٌ ثقيلة، وإسحاق الراوي عنه: هو ابن راهويه.

قوله: «ولها يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بني لؤي» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: هان، باللام، بدل الواو، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيلي.

وقوله: «سراة» بفتح المهملة وتخفيف الراء، جمع سري: وهو الرئيس.

وقوله: «حريق بالبؤيرة مستطير» أي: مشتعل، وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقريش، لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به، و وعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ.

قوله: «فأجابته أبو سفيان بن الحارث» أي: ابن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان حينئذ لم يسلم، وقد أسلم بعد في الفتح، وثبت مع النبي ﷺ بحنين، وذكر إبراهيم ابن المنذر أن اسمه المغيرة، وجرم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه، وبه جرم ابن عبد البرّ والسهيلي.

قوله: «ستعلم أئنا منها بنزه» بنون ثم زاي ساكنة، أي: ببعد، وزناً ومعنى، ويقال بفتح النون أيضاً.

وقوله: «وتعلم أي أرضينا» بالثنية.

وقوله: «تضير» بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة، من الضير، وهو بمعنى الضر، ويُطلق الضير ويُراد به المصرة.

(١) البرني: نوع من أجود أنواع التمر، ونقل السهيلي أنه أعجمي، ومعناه: حمل مبارك، وأدخلته العرب في كلامها وتكلمت به.

(٢) الدقل: أردأ التمر.

ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع في هذا «الصحيح»، وعند مسلم (١٧٤٦) بعض ذلك، وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح ابن سيّد الناس في «عيون الأثر» له عن أبي عمرو الشيباني: أن الذي قال له: هان على سراة بني لؤي، هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه إنما قال: عزّ، بدّل: هان، وأن الذي أجاب بقوله: أدام الله ذلك من صنيع البيتين، هو حسان، قال: وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري. انتهى، ولم يذكر مستنداً للترجيح، والذي يظهر أن الذي في الصحيح أصح، وذلك أن قريشاً كانوا يظهرون كل من عادى النبي ﷺ عليه ويعدونهم النصر والمساعدة، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع، قال حسان الأبيات المذكورة موبّخاً لقريش، وهم بنو لؤي، كيف خذلوا أصحابهم. وقد ذكر ابن إسحاق^(١) أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني / النضير استطراداً، فمن الأبيات المذكورة:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير؟

وفيها:

وقد قال الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وأولها:

تفأقَد^(٢) معشر نَصروا قريشاً وليس لهم بيلدتهم نصيرُ

هُم أوتوا الكتاب فضيَعوه فهم عُمي عن التوراة بُورُ

كفرتم بالقرآن لقد لقيتم بتصديق الذي قال النذيرُ

وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله: وتعلم أي أرضينا نضير، ما يرجح ما وقع في

(١) وكذا عند مسلم (١٧٦٩) ما يؤكد أن حسان قاله يوم قريظة.

(٢) تحرف في (أ) إلى: تباعد، وفي (ع) و(س) إلى: تقاعد، والمثبت على الصواب من شرح الحافظ نفسه للحديث

(٤١٢٢)، وموافقاً ما جاء في روايات السيرة. والمعنى: فقد بعضهم بعضاً.

الصحيح، لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار، فإذا خربت أصرت بها جاورها، بخلاف أرض قريش فإنها بعيدة عنها بعداً شديداً، فلا يُبالى بخرابها، فكان أبو سفيان يقول: تخريب^(١) أرض بني النضير، وتحريقها^(٢) إنما يضرّ أرض من جاورها، وأرضكم هي التي تُجاورها، فهي التي تتضرّر لا أرضنا، ولا يتهدّد مثل هذا في عكسه إلا بتكليف، وهو أن يقال: إن الميرة كانت تُحمل من أرض بني النضير إلى مكة، فكانوا يرتفقون بها، فإذا خربت تضرّهم، بخلاف المدينة فإنها في غنية عن أرض بني النضير بغيرها، كخَيْر ونحوها فيتجّه بعض النجباء، لكن إذا تعارضا كان ما في الصحيح أصح.

ويحتمل - إن كان ما قال أبو عمرو الشيباني محفوظاً - أن أبا سفيان بن الحارث صمّن في جوابه بيتاً من قصيدة حسّان فاهتدّمه^(٣)، فلما قال حسّان: وهان على سراة بني لؤيّ، اهتدّمه أبو سفيان فقال: وعزّ على سراة بني لؤيّ، وهو عمل شائع^(٤)، وكأنّ من أنكر ذلك استبعد أن يدعوا أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق في قوله: «أدام الله ذلك من صنيع» والجواب عنه أن اسم الكفر^(٥) وإن جمعهم لكنّ العداوة الدنيّة كانت قائمة بينهم، كما بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان من التباين، وأيضاً فقوله: وحرّق في نواحيها السّعير، يريد بنواحيها: المدينة، فيرجع ذلك دعاءً على المسلمين أيضاً. ولكعب بن مالك في هذه القصّة قصيدة على هذا الوزن والرّوي أيضاً، ذكرها ابن إسحاق، أوّلاً:

لقد مُنيت بغيرتها الجبورُ كذاك الدهرُ ذو صرفٍ يَدورُ

(١) تصحفت في (أ) و(س) إلى: تخربت.

(٢) تحرفت في (س) إلى: وتحريقها.

(٣) الاهتدام: أن يأخذ الشاعر قسماً من بيتٍ قاله شاعرٌ آخر قبله، ويحيء بباقي البيت بالمعنى في غير اللفظ، بيّن ذلك ابن رشيّق القيرواني في «العمدة» ٢/ ٢٨٧ في باب السرقات الشعرية.

(٤) تصحفت في (س) إلى: سائغ.

(٥) تحرفت في (س) إلى: الكفرة.

يقول فيها:

فَعُودِرَ مِنْهُمْ كَعْبٌ صَرِيحاً فَذَلَّتْ عِنْدَ مَصْرَعِهِ النَّضِيرُ

يشير إلى كعب بن الأشرف الذي سيذكر قتلُه عَقَبَ هذا، وفيها:

فَذَاقُوا غَيْبَ أَمْرِهِمْ وَيَالَا لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ بَعِيرُ

فَأَجْلُوا عَامِدِينَ لِقَيْنِقَاعٍ وَغُودِرَ مِنْهُمْ نَخْلٌ وَدُورُ

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّضْرِيُّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ

لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلْتُهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ

٣٣٥/٧ فقال: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهِيَ مَجْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ - فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ

وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عَمْرٌ:

اتَّبِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا

نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يَرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ،

فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ

عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ، لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ،

فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾

[الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا

عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ

عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَإِيَّيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ،

فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْتُمْ حَيْثُ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: - تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهِ مَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَنِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي: عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وُلِّيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا مَنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

٤٠٣٤ - قال: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ! أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يَرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلُّ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ»؟! فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ مَا أَخْبَرْتُمُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانَهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا.

[طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠]

٤٠٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلُّ

محمَّد في هذا المال»، والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي.

الحديث الخامس: حديث مالك أوس بن الحدَّان عن عمر، وفيه قصة مُحاصمة العباس وعليّ عنده مطوَّلة، وقد تقدَّم شرحه في فرض الخمس (٣٠٩٤) مُستوفًى، والغرض منه قوله: وهما يَخْتَصِمَانِ فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير.

الحديث السادس: حديث عائشة.

قوله: «قال: فحدَّثت هذا الحديث عُروة» القائل هو الزُّهريّ، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكرتُ شرحه أيضاً مع حديث مالك بن أوس في فرض الخمس.

الحديث السابع: حديث أبي بكر الصّدِّيق. تقدَّم أيضاً في أوّل فرض الخمس (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) بزيادةٍ فيه. وزاد هنا قول أبي بكر: والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي. وظاهر سياقه الإدراج، وقد بيَّنه الإسماعيليّ بلفظ: فتشَّهَد أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أمَّا بعد، فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي، قال أبو بكر ذلك مُعتدراً عن منعه القسمة، وأنَّه لا يلزم منها أن لا يصلهم برِّه من جهةٍ أُخرى. ومُحصَّل كلامه أن قرابة الشَّخص مُقدَّمة في برِّه، إلَّا إن عارضهم في ذلك من هو أرحمُ منهم، والله أعلم.

١٤ - باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيان، قال عمرو: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فقام محمَّد بنُ مسلمة، فقال: يا رسول الله، أُنحِبُّ أن أقتله؟ قال: «نعم» قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: «قل» فاتاه محمَّد بنُ مسلمة، فقال: إنَّ هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنَّه قد عتانا، وإني قد أتيتك أسْتَسْلِفُكَ؟ قال: وأيضاً والله لتَمَلَّنُهُ، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نُحِبُّ أن ندعه حتَّى ننظرُ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ شأنه، وقد أردنا أن تُسَلِّفَنَا وسقاً أو وسقين - وحدَّثنا عمرو وغير مرّة، فلم يذكُر: وسقاً أو وسقين، فقلتُ له: فيه وسقٌ أو وسقان؟ فقال: أرى فيه

وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - فقال: نعم، ارهْنُوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهْنُوني نساءكم، قالوا: ٣٣٧/٧
 كَيْفَ تَرْهَنْكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قال: فارهْنُوني أبناءكم، قالوا: كَيْفَ تَرْهَنْكَ
 أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فيقال: رُهْنٌ بَوْسِقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ؟ هذا عارٌ علينا، ولكنا نَرْهَنْكَ اللَّأَمَةَ
 - قال سفيان: يعني السَّلَاحَ - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعبٍ من
 الرِّضَاعَةِ، فدعاهم إلى الحِصْنِ، فنزل إلينا، فقالت له امرأته: أين تَخْرُجُ هذه الساعة؟ فقال: إنَّما
 هو مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وأخي أبو نائلة - وقال غيرُ عَمْرٍو: قالت: أسمعُ صوتاً كأنه يَقَطُرُ مِنْهُ
 الدَّمُ، قال: إنَّما هو أخي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ورَضِيعِي أبو نائلة، إنَّ الكَرِيمَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ
 بَلِيلٍ لِأَجَابٍ - قال: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَتَاهُمْ عَمْرٍو؟ قال:
 سَمَى بَعْضُهُمْ، قال عَمْرٍو: جاء معه بَرَجْلَيْنِ، وقال غيرُ عَمْرٍو: أبو عَبْسٍ بْنُ جَرِّ، والحارثُ
 ابْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، قال عَمْرٍو: جاء معه بَرَجْلَيْنِ - فقال: إِذَا مَا جَاء، فإني قائلٌ بِشَعْرِهِ
 فَأَشْمُهُ، فإذا رأيتُموني اسْتَمَكَّنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فدونكم فاضربوه - وقال مرّةً: ثُمَّ أُشْمِكُمْ - فنزل
 إليهم مُتَوَشِّحاً، وهو يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فقال: ما رأيتُ كالْيَوْمِ رِيحاً - أي: أَطْيَبَ - وقال
 غيرُ عَمْرٍو: قال: عندي أعطرُ نساءِ العربِ، وأكملُ العربِ - قال عَمْرٍو: فقال: أتأذُنُ لي أن
 أُشْمَ رَأْسَكَ؟ قال: نعم، فشَمَّهُ ثُمَّ أُشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قال: أتأذُنُ لي؟ قال: نعم، فلما اسْتَمَكَّنَ
 مِنْهُ، قال: دونكم فقتلوه، ثُمَّ أتوا النبيَّ ﷺ، فأخبروه.

قوله: «باب قتل كعب بن الأشرف» أي: اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً
 من بني نهبان، وهم بطن من طي، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف
 بني النضير فشرّف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً
 جسيماً ذا بطنٍ وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على أبي^(١)
 وداعة السهمي والد المطلب. فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص
 ابن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وشبب^(٢) بنساء المسلمين حتى آذاهم.

(١) تحرف في (س) إلى: ابن.

(٢) تحرف في (س) إلى: تشبب.

وروى أبو داود (٣٠٠٠) والترمذي^(١)، من طريق الزُّهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويُحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدِم المدينة وأهلها أخلاط. فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن يتزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رَهطاً ليقتلوه، وذكر ابن سعد: أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.

قوله: «قال عمرو» هو ابن دينار، كذا هنا، وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد (٣٠٣١)، وعند أبي نُعيم من طريق الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو.

قوله: «من لكعب بن الأشرف؟» أي: من الذي يتدب إلى قتله؟

قوله: «أذى الله ورسوله» في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في «الإكليل»^(٢): «فقد آذانا بشعره، وقوى المشركين».

وأخرج ابن عائد من طريق الكلبي: أن كعب بن الأشرف قدِم على مُشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة: أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويُحرض قريشاً عليهم، وأنه لما قدِم على قريش قالوا له: أديننا ٣٣٨/٧ أهدى أم/ دين محمد؟ قال: دينكم، فقال النبي ﷺ: «من لنا بابن الأشرف، فإنه قد استعلن

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم نقف عليه عند الترمذي، ولا نسبه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١٢٢)، ولا المزي في «تحفة الأشراف» (١١١٥٢)، وإنما اقتصرنا على نسبه لأبي داود.

(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٩٤-١٩٥، لكنه جاء فيه: عن إساعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم ابن جعفر بن محمود بن مسلمة، عن أبيه، عن جابر، كذا جاء فيه: جعفر بن محمود بن مسلمة، وقد أسند البخاري طرفاً من هذه القصة في «تاريخه الكبير» ١/ ١١ عن إساعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن جعفر ابن محمود بن محمد بن مسلمة، عن أبيه، عن جابر: أن محمداً وأبا عبس بن جبر وعباد بن بشر قتلوا كعب ابن الأشرف، فقال النبي ﷺ حين نظر إليهم: «أفلمحت الوجوه». فلعل ما وقع عند الحاكم حصل فيه تحريف للحافظ رحمه الله إذ كرر ذكر اسمه هكذا: محمد بن محمود، وإنما هو جعفر بن محمود كما يظهر من إسناد «التاريخ الكبير»، و«الدلائل»، وهو المذكور في «تهذيب الكمال» في الرواة عن جابر بن عبد الله.

بعداوتنا».

وَوَجَدْتُ فِي «فوائد عبد الله بن إسحاق الخُرَاساني» من مُرْسَلِ عِكْرَمَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ إِلَيْهِ لِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ سَبِيًّا آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا وَوِطَاءً جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْوَالِيمَةِ، فَإِذَا حَضَرَ فَتَكْوَأَ بِهِ، ثُمَّ دَعَا فَجَاءَ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَأَعْلَمَهُ جِبْرِيلُ بِمَا أَضْمَرُوهُ بَعْدَ أَنْ جَالَسَهُ، فَقَامَ فَسْتَرَهُ جِبْرِيلُ بِجَنَاحِهِ فَخَرَجَ، فَلَمَّا فَقَدُوهُ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ حَيْثُنِدُ: «مَنْ يَتَدَبَّرُ لِقَتْلِ كَعْبٍ»^(١). وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِتَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ.

قوله: «فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تُحِبَّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟» فِي مُرْسَلِ عِكْرَمَةَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: هُوَ خَالِي.

قوله: «قال: نعم» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: فَقَالَ: «أَنْتَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «فَأَفْعَلُ إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَقَرَّ صَامِتٌ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ سَمَوِيهِ فِي «فوائده»، فَإِنْ ثَبَّتَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ سَكَتَ أَوْلًا ثُمَّ أَدْنَى لَهُ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تُشَاوِرَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ قَالَ: فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: تَوَجَّهْ إِلَيْهِ، وَاشْكُ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، وَسَلْهُ أَنْ يُسَلِّفَ لَكُمْ طَعَامًا.

قوله: «فَأَدْنَى لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ» كَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَفْتَعَلَ قَوْلًا لِيَحْتَالَ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ: «الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ»^(٢)، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ سَعْدٍ (٣٢/٢) لِلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَشْكُوا مِنْهُ وَيَعِيبُوا دِينَهُ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ لَهُ: كَانَ قَدُومَ هَذَا الرَّجُلِ عَلَيْنَا مِنَ الْبَلَاءِ، حَارَبَتْنَا الْعَرَبُ، وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى مَعَهُمْ إِلَى بَقِيعِ الْعَرَقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ».

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تفسيره» ١/١٦٥ عَنْ عِكْرَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ عُرْوَةَ السَّابِقِ ذَكَرَهُ. وَجَاءَ مُوَصَّوْلًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الكبرى» (١١٦٤٣) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) قَبْلَ الْحَدِيثِ (٣٠٣١) مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.

(٣) كَمَا فِي «سيرة ابن هشام» ٢/٥٥-٥٦، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩١).

قوله: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ» يعني النبي ﷺ.

قوله: «قد سألنا صدقة» في رواية الواقدي (١/ ١٨٨): سألنا الصدقة، ونحن لا نجد ما نأكل، وفي مُرسل عكرمة: فقالوا: يا أبا سعيد، إنَّ نبيَّنا أراد مِنَّا الصدقة، وليس لنا مال نُصدِّقه.

قوله: «قد عتانا» بالمهملة وتشديد النون الأولى، من العناء: وهو التعب.

قوله: «قال: وأيضاً» أي: وزيادة على ذلك، وقد فسَّره بعد ذلك.

قوله: «والله لتَمَلَّنَّه» بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملل، وعند الواقدي: أن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه، قال: سررتني.

قوله: «وقد أردنا أن تُسَلِّفنا وسقاً أو وسقين، وحدثنا عمرو غير مرّة، فلم يذكر: وسقاً أو وسقين» قائل ذلك علي بن المديني، ولم يقع ذلك في رواية الحميدي، ووقع في رواية عروة: وأحبُّ أن تُسَلِّفنا طعاماً، قال: أين طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه، قال: ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟

تنبيه: وقع في هذه الرواية الصحيحة أن الذي خاطب كعباً بذلك هو محمد بن مسلمة، والذي عند ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أنه أبو نائلة، وأوماً الدميّطي إلى ترجيحه، ويحتمل أن يكون كلُّ منهما كَلَّمه في ذلك، لأنَّ أبا نائلة أخوه من الرضاة، ومحمد بن مسلمة ابن أخته. وفي مُرسل عكرمة في الكلِّ بصيغة الجمع: قالوا، وفي مُرسل عكرمة: وائذن لنا أن نُصيب منك، فيطمئنَّ إلينا، قال: «قولوا ما شئتم»، وعنده: أمّا مالي فليس عندي اليوم، ولكن عندي التمر، وذكر ابن عائد أنَّ سعد بن معاذ بعث مع (١) محمد ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ.

(١) لفظة «مع» سقطت من (ع) و(س)، فأوهم ذلك أنَّ اسم المبعوث محمد بن الحارث، وإنما المراد أنَّ سعداً بعث الحارث بن أوس ابن أخيه أوس مع محمد بن مسلمة.

قوله: «ارهنوني» أي: ادفعوا لي شيئاً يكون رهناً على التمر الذي تريدونه.

قوله: «وأنت أجهل العرب» لعلمهم قالوا له ذلك تهكماً، وإن كان هو في نفسه كان جميلاً. زاد ابن سعد (٢/٣٣-٣٤) من مرسل عكرمة: ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك! وفي المرسل الآخر الذي أشرت إليه: وأنت رجل حسان تُعجب النساء، وحسان بضم الحاء وتشديد السين/ المهملتين.

٣٣٩/٧

قوله: «ولكننا»^(١) نرهنك الأمة» بتشديد اللام وسكون الهمزة.

قوله: «قال سفيان: يعني السلاح» كذا قال، وقال غيره من أهل اللغة: الأمة: الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي مرسل عكرمة^(٢): «ولكننا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم. وفي رواية الواقدي: وإننا قالوا ذلك لئلا يُنكر بحبيتهم إليه بالسلاح.

قوله: «فجاء ليلاً ومعه أبو نائلة» بنونٍ وبعد الألف تحتانية، واسمه سلكان بن سلامة.

قوله: «وكان أخاه من الرضاعة» يعني: كان أبو نائلة أخا كعب، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية، فكان يركن إليه. وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضاً كان أخاه، زاد الحميدي في روايته: وكانوا أربعة، سمى عمرو منهم اثنين. قلت: وستأتي تسميتهم قريباً.

وعند الخراساني في مرسل عكرمة: فلماً كان في القائلة أتوه ومعهم السلاح، فقالوا: يا أبا سعيد. فقال: سامعاً دعوت.

قوله: «فقال له امرأته» لم أفق على اسمها^(٣).

(١) تحرفت في (س) إلى: ولكن.

(٢) عند عبد الرزاق في «تفسيره» ١٤/١٤٣، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٣-٣٤، والطبري في «تفسيره»

٤/٢٠١، وابن المنذر في «تفسيره» (١٢٤٥). وإسناده صحيح إليه.

(٣) وقع في الأصلين عندنا ما نصّه: تقدم في أول الترجمة أن اسمها عقيلة. وهو خطأ، لأن المذكور في أول الترجمة أن اسم أمه عقيلة، وليس اسم امرأته. فالثبت من (س) هو الصواب.

قوله: «وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدَّم» في رواية ابن الكلبي: فتعلقت به امرأته، وقالت: مكانك، فوالله إنني لأرى حُمرة الدَّم مع الصوت، وبين الحميدي (١٢٥١) في روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبيسي، وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مُرسلاً، وعند ابن إسحاق^(١): فهتف به أبو نائلة - وكان حديث عهد بعُرسٍ - فوثب في ملحفته، فأخذت امرأته بناحيته، وقالت له: أنت امرؤ محارب، لا تنزل في هذه الساعة. فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً ما أيقظني. فقالت: والله إنني لأعرف من صوته الشر، وفي مُرسَل عكرمة^(٢): أخذت بثوبه فقالت: أذكرك الله أن لا تنزل إليهم، فوالله إنني لأسمع صوتاً يقطر منه الدَّم.

قوله: «قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين، قيل لسفيان: سئاهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر» قلت: ووقع في رواية الحميدي (١٢٥١): قال: فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله. كذا أدرجه: ورواية علي ابن المديني مُفضّلة، ونسب الحارث بن معاذ إلى جدّه، ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد (٣١/٢-٣٣)، فعلى هذا فكانوا خمسة، ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فشدّ بسيفه صلتاً عليه فقطره^(٣) أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود: كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك. ولم يذكر غيرهما، وكذا في مُرسَل عكرمة^(٤): ومعه رجلا من الأنصار. ويُمكن

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٥٥-٥٦.

(٢) يعني الذي عند الخراساني بسند ضعيف.

(٣) في (س): فقطعه.

(٤) يعني الذي عند الخراساني بسند ضعيف.

الجمعُ بأنَّهم كانوا مرَّةً ثلاثةً وفي الأخرى خمسة.

قوله: «فإني قائلٌ بشعره فأشمتُه» وهو من إطلاق القولِ على الفعلِ.

قوله: «وقال مرَّةً: فأشمتُّكم^(١)» أي: أمكنكم من الشِّمِّ.

وقوله: «وهو يَنْفَحُ» بالفاءِ والمهملةِ.

قوله: «ريحُ الطَّيبِ» في رواية ابن سعد: وكان حديث عهدٍ بعُرسٍ، وفي مُرسَلِ عكرمة^(٢) فقال: يا أبا سعيد، أدن منِّي رأسك أشمتُه وأمسح به عينيَّ ووجهي.

قوله: «عندي أعطرُ نساء العرب وأكمل العرب» وعند الأصيليِّ: أجمل، بالجيم بدل الكاف، وهي أشبهه، وفي مُرسَلِ عكرمة^(٣): فقال: هذا عطر أم فلان، يعني امرأته. وفي رواية الواقديِّ (١/١٨٩): وكان كعب يدَّهْنُ بالمِسكِ الفَتِيَّتِ^(٤) والعنبر حتَّى يتلَبَّدَ في صدغيه، وفي روايةٍ أخرى: وعندني أعطرُ سيِّد العرب. وكان «سيِّد» تصحيف من نساء، فإن كانت محفوظةً فالمعنى: أعطر/ نساء سيِّد العرب، على الحذف.

٣٤٠/٧

قوله: «دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبيَّ ﷺ فأخبروه» في رواية عروة: وضربه محمد بن مسلمة فقتله، وأصاب ذبابُ السِّيفِ الحارث بن أوس، وأقبلوا حتَّى إذا كانوا بجُرْفٍ بُعَاثٍ تَخَلَّفَ الحارث ونَزَفَ، فلماً افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه، ثم أقبلوا سراعاً حتَّى دخلوا المدينة، وفي رواية الواقديِّ: أن النبيَّ ﷺ تَقَلَّ على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذِهِ. وفي مُرسَلِ عكرمة^(٥): فبَزَقَ فيها ثمَّ ألصَقَهَا فَالتَحَمَت.

وفي رواية ابن الكلبيِّ: فضربوه حتَّى برَدَ، وصاح عند أوَّل ضربة، واجتمعت اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ فقاتلهم، وفي رواية ابن سعد: أنَّ محمد

(١) كذا في الأصلين و(س): فأشمتكم، والذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون خلاف: ثمَّ أشمتكم.

(٢) يعني الذي عند عبد الله بن إسحاق الخراساني بسند ضعيف.

(٣) يعني الذي عند عبد الرزاق وابن سعد والطبري وابن المنذر بسند صحيح إليه.

(٤) في (أ) و(س): المفتت، والمثبت من (ع) موافقاً لما جاء في «مغازي الواقدي» ١/١٨٩.

(٥) الذي عند الخراساني.

ابن مَسْلَمَةَ^(١) لَمَّا أَخَذَ بِقُرُونِ شَعْرِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اقْتُلُوا عَدُوَّ اللَّهِ، فَضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، فَالْتَمَّتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ مِعْوَلًا^(٢) كَانَ فِي سَيْفِي فَوَضَعْتُهُ فِي سُرَّتِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ فَقَطَطْتُهُ^(٣) حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَانَتِهِ، فَصَاحَ وَصَاحَتْ امْرَأَتُهُ: يَا آلَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَرَّتَيْنِ^(٤).

قوله: «فأخبروه» في رواية عُزْرَةَ: فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: فَلَمَّا بَلَغُوا بَقِيعَ الْغَرْقَدِ كَبَّرُوا، وَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُمْ كَبَّرَ، وَعَرَفَ أَنْ قَدْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ» فَقَالُوا: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَمَوْا بِرَأْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى قَتْلِهِ. وَفِي مُرْسَلٍ عِكْرَمَةَ^(٥): فَأَصْبَحَتْ يَهُودُ مَذْعُورِينَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيْلَةً، فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَهُ، وَمَا كَانَ يُحَرِّضُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ. زَادَ ابْنُ سَعْدٍ (٢/٣٣): فَخَافُوا فَلَمْ يَنْطِقُوا.

قال السُّهَيْلِيُّ: فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ قَتْلُ الْمَعَاهِدِ إِذَا سَبَّ الشَّارِعَ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَصَنِيعَ الْمَصْنُفِ فِي الْجِهَادِ يُعْطَى أَنْ كَعْباً كَانَ مُحَارِباً، حَيْثُ تَرَجَّمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «الْفَتْكَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ»^(٦)، وَتَرَجَّمَ لَهُ أَيْضاً: «الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ»^(٧). وَفِيهِ جَوَازٌ

(١) الذي في «طبقات ابن سعد» أنه أبو نائلة وليس محمد بن مسلمة.

(٢) تصحف في (س) إلى: معولاً، بالعين المهملة، وإنما هو بالغين المعجمة، وهو سيف دقيق له قفا، كههيئة السكين.

(٣) تحرف في (أ) و(س) إلى: فغططته.

(٤) ذكر صياحها واستغاثتها ليس في «طبقات ابن سعد» المطبوع.

(٥) الذي عند عبد الرزاق وغيره بسند صحيح.

(٦) باب رقم (١٥٩). ويستفاد صحة ما جنح إليه البخاري من قول امرأة كعب له حيث أراد أن ينزل: إنك محاربٌ، وإن صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة. كما جاء في رواية ابن عباس عند ابن إسحاق وغيره بسند حسن.

(٧) باب رقم (١٥٨).

قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدَّعوة العامَّة قد بَلَغَتْه. وفيه جواز الكلام الذي يُحتاج إليه في الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته، وقد تقدَّم البحث في ذلك مُستوفًى في كتاب الجهاد^(١). وفيه دلالة على قوَّة فطنة امرأته المذكورة وصِحَّة حَدِيثِهَا، وبلاغتها في إطلاقها أنَّ الصوت يَقْطُرُ منه الدَّم.

١٥ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقَيْق

ويقال: سَلَامٌ بنُ أبي الحُقَيْق، كان بخَيْبَرَ، ويقال: في حِصْنٍ له بأرض الحِجَازِ.

وقال الزُّهْرِيُّ: هو بعدَ كَعْبِ بنِ الأشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما: قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً إلى أبي رافع، فَدَخَلَ عليه عبدُ الله بنُ عَتِيكٍ بيته ليلاً وهو نائمٌ، فَقتَلَهُ.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراءِ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافع اليهوديِّ رجلاً مِنَ الأنصارِ، وأمرَ عليهم عبدُ الله بنُ عَتِيكٍ، وكان أبو رافعٍ يُؤذِي رسولَ الله ﷺ، ويُعيَنُ عليه، وكان في حِصْنٍ له بأرضِ الحِجَازِ، فلَمَّا دَنَوْا منه، وقد غَرَبَتِ الشمسُ، وراحَ الناسُ بسَرِحِهِمْ، قال عبدُ الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فَإني مُنْطَلِقٌ / ومُتَلَطِّفٌ للبوابِ، لعلِّي أن أدخُلَ، فأقبَلَ حتَّى دَنَا ٣٤١/٧ من الباب، ثُمَّ تَقَنَّعَ بثوبه كأنه يقضي حاجةً، وقد دَخَلَ الناسُ، فَهَتَفَ به البوابُ: يا عبد الله، إن كنتَ تريدُ أن تَدْخُلَ فادخُلْ، فَإني أريدُ أن أغلِقَ البابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فلَمَّا دَخَلَ الناسُ أغلِقَ البابَ، ثُمَّ عَلِقَ الأغاليقَ على وَدٍّ، قال: فَمُتُّ إلى الأقاليدِ فأخذُها، ففتحتُ البابَ، وكان أبو رافعٍ يُسَمِّرُ عنده، وكان في عَلَالِيٍّ له، فلَمَّا ذهب عنه أهلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إليه، فَجَعَلْتُ كُلِّمَا فتحتُ باباً أغلقتُ عليَّ من داخلٍ، قلتُ: إن القومَ يَدْرَوْنَ بي لم يَخْلُصُوا إليَّ حتَّى أقتله، فانتَهَيْتُ إليه، فإذا هو في بيتٍ مُظْلِمٍ، وَسَطَ عِياله لا أدري أين هو مِنَ البيتِ،

(١) عند شرح الحديث (٣٠٣١).

قلت: يا أبا رافع! قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربةً بالسيف وأنا دهش، فما أغيت شيئاً، وصاح فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأُمك الويل! إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربةً أثختته ولم أقتله، ثم وضعت ضيب السيف في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته، فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي ﷺ، فحدثته، فقال: «ابسط رجلك» فبسطت رجلي، فمسحها فكانت لم أشتكها قط.

٤٠٤٠ - حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن

أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة، في ناس معهم، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن، فقال لهم عبد الله بن عتيك: امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا، فانظر، قال: فتلطف أن أدخل الحصن، ففقدوا جماراً لهم، قال: فخرجوا بقبس يطلبونه، قال: فخشيت أن أعرف، قال: فغطيت رأسي وجلست كآني أقضي حاجة، ثم نادى صاحب الباب: من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه، فدخلت، ثم اختبأت في مربط جمار عند باب الحصن، فتعشوا عند أبي رافع، وتحدثوا حتى ذهب ساعة من الليل، ثم رجعوا إلى بيوتهم، فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت، قال: ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة، فأخذته ففتحت به باب الحصن، قال: قلت: إن نذري القوم انطلقت على مهل، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم، فأغلقتها عليهم من ظاهر، ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم، فإذا البيت مظلم قد طفي سراجُه، فلم أدر أين الرجل، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فعمدت نحو

الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ! دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضاً، فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ حَرَجْتُ دَهْشاً، حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقَطُ مِنْهُ، فَاثَخَلْتِ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا، فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةٌ، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَبَشَّرْتُهُ.

قوله: «قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، كان بخير»، والحقيق بمهملة وقاف: مُصَغَّرٌ، والذي سَمَّاهُ عبد الله هو عبد الله بن أنيس، وذلك فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» من حديثه مطوَّلاً، وأوله: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لِيَقْتُلُوهُ، وَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنْيسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَحَلِيفٌ لَهُمْ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَتَمَّهُمْ قَدِمُوا خَيْرَ لَيْلٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقال ابن إسحاق^(١): «هو سلامٌ، أي: بتشديد اللام، قال: لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الحزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق، وهو بخير، فأذن لهم. قال: فحدثني الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ الْأَوْسَ وَالْحَزْرَجَ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ^(٢)، لَا تَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئاً إِلَّا قَالَتْ الْحَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهَذِهِ فَضْلاً عَلَيْنَا، وَكَذَلِكَ الْأَوْسُ. فَلَمَّا أَصَابَتْ الْأَوْسُ كَعْبَ

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) أي: لا يفعل أحدهما مع شياً إلا فعل الآخر معه شيئاً مثله. قاله ابن الأثير في «النهاية»، في مادة (صول).

ابن الأشرف تذاكرت الحزرج، من رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب؟ فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخير.

قوله: «ويقال: في حصن له بأرض الحجاز» وهو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريباً من خير في طرف أرض الحجاز.

ووقع عند موسى بن عتبة^(١): فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخير، فقتلوه في بيته. ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر: أحدهما: كنانة، وكان زوج صفية بنت حبي قبل النبي ﷺ، وأخوه الربيع بن أبي الحقيق، وقتلها النبي ﷺ جميعاً بعد فتح خيبر.

قوله: «وقال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف» وصله يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري، وقد ذكرت من عند ابن إسحاق عن الزهري أنه أخذ ذلك عن عبد الله بن كعب بن مالك، بزيادة فيه.

قال ابن سعد: كانت في رمضان سنة ست، وقيل: في ذي الحجة سنة خمس، وقيل: فيها سنة أربع، وقيل: في رجب سنة ثلاث.

ثم أورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب.

الأولى: رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء: بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله. هكذا أوردته مختصراً.

٣٤٣/٧ وقوله: «بيته» للأكثر بسكون التحتانية وبالنصب على / المفعولية، وللسرخسي والمستملي بتشديد التحتانية بلفظ الفعل الماضي من التبييت، وقد أخرجه المصنف في الجهاد (٣٠٢٢) من هذا الوجه مطوّلاً نحو رواية إبراهيم بن يوسف الآتية (٤٠٤٠).

قوله: «حدثنا يوسف بن موسى» هو القطان، وعبيد الله بن موسى: هو العبسي شيخ

(١) أخرجه من طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ١٦٥، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٨-٣٩.

البخاري، وقد حَدَّثَ عنه هنا بواسطة.

قوله: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافع اليهوديَّ رجلاً من الأنصار» في رواية يوسف ابن إسحاق بن أبي إسحاق الآتية بعد هذه: بَعَثَ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله ابن عتبة في ناس معهم. وعبد الله بن عتيك، بالنَّصب، مفعول «بَعَثَ»، وهو المبعوث إلى أبي رافع، وليس هو اسم أبي رافع، وعبد الله بن عتبة، لم يُذكر إلا في هذا الطَّرِيق، وَرَعَمَ ابن الأثير في «جامع الأصول» أَنَّهُ ابن عِنَبَةَ، بكسر العين وفتح النون، وهو غلطٌ منه، فَإِنَّهُ خَوْلَانِي لا أنصاري، ومُتَأَخَّرُ الإسلام، وهذه القِصَّة مُتَقَدِّمَةٌ، والرَّوَايَةُ بِضَمِّ العين وسكون المثناة، لا بالنون، والله أعلم.

قوله: «رجالاً من الأنصار» قد سُمِّيَ منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة، وعند ابن إسحاق: عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود، فإن كان عبد الله بن عتبة محفوظاً فقد كانوا ستَّة.

فأما الأوَّل: فهو ابن عتيك، بفتح المهملة وكسر المثناة، ابن قيس بن الأسود، من بني سلمة، بكسر اللام. وأما عبد الله بن عتبة، فقد شَرَحْتُ ما فيه.

وأما مسعود: فهو ابن سنان الأسلمي، حليف بني سلمة، شَهِدَ أُحُدًا واستشهد باليَمامة.

وأما عبد الله بن أنيس: فهو الجُهَني، حليف الأنصار، وقد فَرَّقَ المنذريُّ بين عبد الله ابن أنيس الجُهَني وعبد الله بن أنيس الأنصاري، وَجَزَمَ بأنَّ الأنصاري هو الذي كان في قتل ابن أبي الحقيق، وتبع في ذلك ابن المديني، وَجَزَمَ غير واحدٍ بأنَّها واحد، وهو جُهَني حالف الأنصار، وأما أبو قتادة فمشهور.

وأما خزاعي بن أسود فقد قَلَبَهُ بعضهم، فقال: أسود بن خزاعي، وفي حديث عبد الله ابن أنيس في «الإكليل» أسود بن حرام، وكذا ذكره موسى بن عُقبة في «المغازي»، فإن كان غير مَنْ ذُكِرَ وإلا فهو تصحيف، ثمَّ وجدته في «دلائل البيهقي» (٣٩ / ٤) من طريق موسى

ابن عُقْبَةَ عَلَى الشُّكِّ: هَلْ هُوَ أَسْوَدُ بْنُ خَزَاعِيٍّ، أَوْ أَسْوَدُ بْنُ حَرَامٍ^(١).

قوله: «وكان أبو رافع يُؤذي رسول الله ﷺ ويُعينُ عليه» ذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَنَّ أَعَانَ غَطْفَانَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «وَقَدْ دَخَلَ النَّاسَ» ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ عَلْقِ الْبَابِ، فَقَالَ: فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا بِقَبْسٍ - أَي: شُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ - يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ فَعَطَّيْتُ رَأْسِي.

قوله: «وَرَأَى النَّاسَ بِسَرِّهِمْ» أَي: رَجَعُوا بِمَوَاشِيهِمْ الَّتِي تَرَعَى، وَسَرَّحَ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: هِيَ السَّائِمَةُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ.

قوله: «يَا عَبْدَ اللَّهِ» لَمْ يَرِدِ اسْمُهُ الْعَلَمَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ قَدْ عَرَفَهُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَخْفِيًّا مِنْهُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي، لِأَنَّ الْجَمِيعَ عَبِيدُ اللَّهِ.

قوله: «تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ» أَي: تَغَطَّى بِهِ لِخُفْيَةِ شَخْصِهِ لِئَلَّا يُعْرِفَ.

قوله: «فَهَتَفَ بِهِ» أَي: نَادَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفَ: ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، أَي: الْبُؤَابِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ.

قوله: «فَكَمَنْتُ» أَي: اخْتَبَأْتُ، وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفَ: ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرِبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله جازماً بأن موسى بن عقبة شك، وظاهر عبارة «الدلائل» تفيد غير ذلك، حيث قال البيهقي: في غير هذا الكتاب: وأسعد بن حرام، وهو أحد البرك (يعني: من ولد البرك بن وبرة من قُضَاعَةَ) حليف لبني سواد. قلنا: فأراد البيهقي من قوله هذا أن موسى بن عقبة زاد في بعض رواياته رجلاً سادساً، وهو أسعد بن حرام، ويؤيد أنه قال: أسعد، أن السهيلي قال في «الروض الأنف» ٣/ ٤٨١: وذكر فيهم ابن عقبة أسعد بن حرام، ولا يُعرف أحد ذكره غيره. قلنا: ومما يؤيد أنها زيادة لا شك ما جاء في «أسد الغابة» في ترجمة الأسود بن أبيض من رواية ابن منده أنه روى القصة من طريق موسى بن عقبة عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورجال من أهله، قالوا: فذكر القصة، وذكر أسود بن حرام - لا أسعد - معطوفاً على أسود بن خزاعي. والظاهر أنه كان يقع مرة أسود، ومرة أسعد، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَدٍّ» بفتح الواو وتشديد الدال: هو الوَدِّ، وفي رواية يوسف: وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ. والأغاليق، بالمعجمة، جمع غَلَقٍ، بفتح أوله: ما يُغْلَقُ به البابُ، والمراد بها المفاتيح، كأنه كان يُغْلِقُ بها وَيَفْتَحُ بها، كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: بالعين المهملة: وهو المِفْتَاحُ بلا إشكال، والكَوَّةُ: بالفتح وقد تُضَمُّ، وقيل: بالفتح: غيرُ النافذة، وبالضَمِّ: النافذة.

قوله: «فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ» هي جمع إقليد: وهو المِفْتَاحُ، وفي رواية يوسف: ففتحت بابَ الحِصْنِ.

قوله: «يُسْمَرُ عِنْدَهُ» أي: يَتَحَدَّثُونَ لَيْلًا، وفي رواية يوسف: فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا، ٣٤٤/٧ حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ.

قوله: «فِي عَلَالِيٍّ لَهُ» بالمهملة، جمع عَلِيَّةٍ، بتشديد التحتانية: وهي الغُرْفَةُ، وفي رواية ابن إسحاق: وكان في عَلِيَّةٍ لَهُ إِلَيْهَا عَجَلَةٌ. والعَجَلَةُ، بفتح المهملة والجيم: السُّلْمُ من الخشب، وَقَيْدَهُ ابن قُتَيْبَةَ بِخَشَبِ النَّخْلِ.

قوله: «فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ» في حديث عبد الله بن أنيسٍ عند الحاكم: فلم يَدْعُوا بَابًا إِلَّا أَغْلَقُوهُ.

قوله: «نَذَرُوا بِي» بكسر الدال المعجمة، أي: عَلِمُوا، وأصله من الإنذار وهو الإعلامُ بالشَّيْءِ الذي يُحْذَرُ منه، وذكر ابن سعد (٢/٩١) أَنَّ عبد الله بن عَتِيكَ كان يَرْتُنُّ بِالْيَهُودِيَّةِ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَبِي رَافِعٍ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: جِئْتُ أَبَا رَافِعٍ بِهَدِيَّةٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ. وفي رواية يوسف: فلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتِ، أي: سَكَنْتِ، وعنده: ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَأَغْلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ. ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلْمٍ.

قوله: «فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ» أي: قَصَدْتُ نَحْوَ صَاحِبِ الصَّوْتِ، وفي رواية يوسف: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ.

قوله: «وَأَنَا دَهْشٌ» بكسر الهاءِ بعدها مُعْجَمَةٌ.

قوله: «فما أغيثُ شيئاً» أي: لم أقتله.

قوله: «فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟» في حديث عبد الله بن أنيس: فقالت امرأته: يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك. فقال: ثكلتك أمك، وأين عبد الله بن عتيك؟! قوله: «هدأت الأصوات» بهمزة، أي: سكنت، وزعم ابن التين أنه وقع عنده: هدت، بغير همز، وأن الصواب بالهمز.

قوله: «فأضربه» ذكره بلفظ المضارع مُبالغةً، لاستحضار صورة الحال، وإن كان ذلك قد مضى.

قوله: «فلم تُغنِ» أي: لم تنفع.

قوله: «ثم دخلت إليه» في رواية يوسف: ثم جئت كائني أغيثه، فقلت: ما لك؟ وغيّرت صوتي.

قوله: «لأملك الويل» زاد يوسف: ألا أعجبك^(١)، وزاد في رواية^(٢): قال: فعمدت له أيضاً، فأضربه أخرى، فلم تُغنِ شيئاً، فصاح وقام أهله، ثم جئت وغيّرت صوتي كههيئة المغيث، فإذا هو مُستلقٍ على ظهره، وفي رواية ابن إسحاق: فصاحت امرأته فنوّهت بنا، فجعلنا نرفع السيف عليها، ثم نذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء، فنكف عنها.

قوله: «صبيب السيف» بضم السين مفتوحة وموحّدين وزن رغيّف. قال الخطابي: هكذا يروى، وما أراه محفوظاً، وإنما هو ظبّة السيف: وهو حرفُ حدّ السيف، ويجمع على ظبّات، قال: والصّيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم.

قال عياض: هو في رواية أبي ذرٍّ بالصّاد المهملة، وكذا ذكره الحريّ، وقال: أظنه طرفه. وفي رواية غير أبي ذرٍّ بالمعجمة، وهو طرف السيف، وفي رواية يوسف: فأضع السيف في

(١) في (أ) و(س): أعجلتك، والمثبت من (ع) موافقاً لما جاء في اليونانية و«إرشاد الساري» دون خلاف فيها.

(٢) هي رواية يوسف نفسها.

بطينه، ثم أتكى^(١) عليه حتى سمعت صوت العظم.

قوله: «فوضعت رجلي وأنا أرى» بضم الهمزة، أي: أظنّ، وذكر ابن إسحاق في روايته أنه كان سيئ البصر.

قوله: «فانكسرت ساقى فعصبتها» في رواية يوسف: ثم خرجت دهشاً، حتى أتيت السلم أريد أن أنزل، فأسقط^(٢) منه فانخلعت رجلي فعصبتها؛ ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق، وقال الداودي: هذا اختلاف، وقد يتجاوز في التعبير بأحدهما عن الآخر، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة، أي: بخلاف الكسر. قلت: والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معاً أولاً، ووقع في رواية ابن إسحاق: فوثت^(٣) يده وهو وهم، والصواب: رجله، وإن كان محفوظاً فوق جمع ذلك، وزاد أنهم: كمنوا في نهر، وأن قومه أوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون، حتى يسوا^(٤) رجعوا إليه، وهو يقضي^(٥).

قوله: «قام الناعي» في رواية يوسف: صعد الناعية.

قوله: «أنعى أبا رافع» كذا ثبت في الروايات: بفتح العين، قال ابن التين: هي لغية، والمعروف: انعوا^(٦)، والنعي: خبر الموت، والاسم: الناعي. وذكر الأصمعي أن العرب كانوا

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله: أتكى، والذي في اليونانية و«إرشاد الساري»: أنكفى، دون خلاف فيهما. وأما ما وقع للحافظ فموافق لرواية البيهقي في «الدلائل» ٤/٣٥-٣٦ من رواية يوسف أيضاً.

(٢) في (أ): فأسقطت، وفي (س): فسقطت، والمثبت من (ع)، موافقاً لما جاء في اليونانية و«إرشاد الساري» دون خلاف فيهما.

(٣) تصحفت في (س) إلى: فوثبت. وهو تصحيف قبيح، والثاء: وهنّ دون الخلع والكسر، وقد يترك الهمز. انظر «النهاية» لابن الأثير، مادة (وثأ).

(٤) في (س): آيسوا.

(٥) أي: يموت.

(٦) كذا قال ابن التين وأقره عليه الحافظ، فإن كان قصد أنه لا يستعمل هذا الفعل إلاً أمراً، فقد استعمله العرب أيضاً خبراً، فيقولون: انعه، ويقولون أيضاً: أنا أنعاه، وإن كان قصد أنه من باب فعل يفعل، كرمى يرمي، بكسر عينه في المضارع، فقد نص أهل اللغة على أنه من نعه ينعاه نعيًا، بفتح عينه في المضارع.

إذا ماتَ فيهم الكبير رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا وَسَارَ، فقال: نَعَاءِ فُلَانًا^(١).

٣٤٥/٧ قوله: «فقلت: النَّجَاء» بالنَّصْب،/ أي: أَسْرَعُوا، في رواية يوسف: ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلًا، فقلت: انطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وقوله: «أحجُل» هو بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيم، الْحَجَلُ: هو أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا وَيَقِفَ عَلَى أُخْرَى مِنَ الْعَرَجِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالرَّجْلَيْنِ مَعًا، إِلَّا أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى قَفْرًا لَا مَشِيًا، وَيُقَالُ: حَجَلٌ فِي مَشِيهِ: إِذَا مَشَى مِثْلَ الْمَقِيدِ، أَي: قَارَبَ خَطْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: قَالَ: وَتَوَجَّهْنَا مِنْ خَيْبَرَ، فَكُنَّا نَكْمُنُ النَّهَارَ وَنَسِيرُ اللَّيْلَ، وَإِذَا كَمْنَا بِالنَّهَارِ أَقْعَدْنَا مَنَا وَاحِدًا يَحْرُسُنَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَخَافُهُ أَشَارَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قُرْبْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ نَوْبَتِي، فَأَشْرَتُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا، ثُمَّ لَحِقْتُهُمْ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: مَاذَا رَأَيْتَ؟ قُلْتَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونُوا أَعْيَيْتُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَحْمِلَكُمُ الْفَرْعُ.

قوله: «فَمَسَحَهَا فَكَانَتْ لَمْ أَشْتَكِيهَا قَطُّ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ النَّاعِيَّ قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةً، وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَالْمُوَحَّدَةِ، أَي: عِلَّةٌ أَنْقَلِبُ بِهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَصْلُ الْقِلَابِ بِكسْرِ الْقَافِ: دَاءٌ يُصِيبُ الْبَعِيرَ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ، فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ سَلِمَ مِنْ عِلَّةٍ: مَا بِهِ قَلْبَةً، أَي: لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ تُهْلِكُهُ.

وقوله: «فَأَدْرَكَتْ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتَهُ» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ مِنَ الدَّرَجَةِ وَقَعَ لَهُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْأَمْرِ مَا أَحْسَسَ بِالْأَلَمِ، وَأُعِينَ عَلَى الْمَشْيِ أَوَّلًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ: مَا بِي قَلْبَةً. ثُمَّ لَمَّا تَمَادَى عَلَيْهِ الْمَشْيُ أَحْسَسَ بِالْأَلَمِ، فَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِ فزَالَ عَنْهُ جَمِيعُ الْأَلَمِ بِبَرَكَتِهِ ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ اغتيالِ المشركِ الذي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَصْرَرَّ، وَقَتْلُ

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: نعي فلان، والتصويب من «صحاح الجوهري» ٣٦٢/٧ نقلًا عن الأصمعي أيضًا، وقال الجوهري بعده: أي: انعه وأظهر خبر وفاته.

مَنْ أَعَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِسَانِهِ. وَجَوَّازُ التَّجَسُّسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبِ غَرَبَتِهِمْ. وَالْأَخْذُ بِالشَّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ. وَجَوَّازُ إِهَامِ الْقَوْلِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَتَعَرُّضِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحُكْمُ بِالذَّلِيلِ وَالْعَلَامَةُ لِاسْتِدْلَالِ ابْنِ عَبَّيكَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ بِصَوْتِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى صَوْتِ النَّاعِي بِمَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦- باب غزوة أُحُدٍ

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا ﴿بِأَذْنِهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

قوله: «باب غزوة أُحُدٍ» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ. وأُحُدٌ، بضمِّ الهمزة والمهملة: جبلٌ معروفٌ بينه وبين المدينة أقلُّ من فرسخٍ. وهو الذي قال فيه ﷺ: «جبلٌ يُحِينُنَا وَنُجِبُهُ» كما سيأتي (٤٠٨٣) في آخر بابٍ من / هذه الغزوة، مع مزيد فوائد فيما يتعلَّقُ به. ٣٤٦/٧

ونقل السُّهَيْلِيُّ عن الزُّبَيْرِ بن بَكَّارٍ في فضل المدينة: أنَّ قبرَ هَارُونَ عليه السلام بأُحُدٍ، وأَنَّه قَدِمَ مع موسى في جماعةٍ من بني إِسْرَائِيلَ حُجَّاجًا فَمَاتَ هناك.

قلت: وسندُ الزُّبَيْرِ بن بَكَّارٍ في ذلك ضعيفٌ جدًّا من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زُبَيْلَةَ، ومُنْقَطِعٌ أيضًا وليس بمرفوعٍ.

وكانت عنده الواقعة المشهورة في شَوَّالِ سنة ثلاثٍ باتِّفاق الجمهورِ، وشُدَّ مَنْ قَالَ: سنة أربعٍ. قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلةً خَلَّتْ منه، وقيل: لسبع ليالٍ، وقيل: لثمانٍ، وقيل: لتسعٍ، وقيل: في نصفه، وقال مالكٌ: كانت بعد بدرٍ بسنةٍ، وفيه تجوزٌ لأنَّ بدرًا كانت في رمضان باتِّفاقٍ، فهي بعدها بسنةٍ وشهرٍ لم يكْمُلْ، ولهذا قال مرَّةً أُخْرَى: كانت بعد

الهجرة بأحدٍ وثلاثين شهراً.

وكان السَّبَبُ فيها ما ذكر ابنُ إسحاق عن شيوخه، وموسى بنُ عُقبة عن ابنِ شهاب، وأبو الأسود عن عُرْوَةَ، قالوا - وهذا مُلخَّصُ ما ذكره موسى بن عُقبة^(١) في سياق القِصَّة كُلِّها، قال -: لَمَّا رَجَعَت قُرَيْشُ اسْتَجَلَبُوا مَنْ اسْتَطَاعُوا مِنَ الْعَرَبِ وَسَارَ بِهِمْ أَبُو سَفِيَانَ حَتَّى نَزَلُوا بِبَطْنِ الْوَادِي مِنْ قَبْلِ أَحُدٍ. وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْفَوْا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ مَشْهَدِ بَدْرٍ وَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُؤْيَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتَ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي بَقْرًا تُدْبِحُ، وَاللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَرَأَيْتَ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ انْقَصَمَ مِنْ عِنْدِ ظُبَيْتِهِ - أَوْ قَالَ: بِهِ فُلُولٌ - فَكْرَهْتُهُ، وَهِيَ مُصَيَّبَاتَانِ، وَرَأَيْتَ آتِي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا» قَالُوا: وَمَا أَوْلَتْهَا؟ قَالَ: «أَوْلْتُ الْبَقْرَ بَقْرًا يَكُونُ فِينَا، وَأَوْلْتُ الْكَبْشَ كَبْشَ الْكَتِيْبَةِ، وَأَوْلْتُ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ^(٢)، فَاكْمَثُوا، فَإِنْ دَخَلَ الْقَوْمُ الْأَرْقَةَ قَاتَلْنَاهُمْ، وَرُمُوا مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ» فَقَالَ أَوْلَتْكَ الْقَوْمُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا نَتَمَنَّى هَذَا الْيَوْمَ، وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ وَانصَرَفَ دَعَا بِاللَّامَةِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَدَنَّ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَندَمَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْكُثْ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَقَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لِأُمَّةٍ الْحَرْبَ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يِقَاتِلَ».

فخرج بهم وهم ألف رجلٍ، وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بأحدٍ، ورجع عنه عبدُ الله بنُ أبي بنِ سلُولٍ في ثلاثِ مئة، فبقيَ في سبعِ مئة، فلَمَّا رَجَعَ عبدُ الله سَقَطَ فِي أَيْدِي طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) وهما بنو حارثةَ وبنو سَلِمْة، وَصَفَّ الْمُسْلِمُونَ بِأَصْلِ أَحُدٍ، وَصَفَّ الْمَشْرُكُونَ بِالسَّبْحَةِ وَتَعَبَّوْا لِلْقِتَالِ، وَعَلَى خَيْلِ الْمَشْرُكِينَ - وَهِيَ مِئَةُ فَرَسٍ - خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ، وَصَاحِبُ لُؤَاءِ الْمَشْرُكِينَ طَلْحَةُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَمَرَ

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٠٦-٢١٢.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٤٠٨١)، وانظر حديث ابن عباس في «مسند أحمد» (٢٤٤٥).

(٣) أي: زلوا وأخطؤوا، وهما بالسَّل، أي: الجبن والضعف والرجوع عن القتال، وهم الذين أنزل الله تعالى فيهم:

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

رسول الله ﷺ عبد الله بن جُبَيْر على الرُماة، وهم خمسون رجلاً، وعَهَدَ إليهم أن لا يَتْرُكُوا منازلَهُم، وكان صاحبُ لِيَواءِ المسلمين مُصعَب بن عُمير، فبَارَزَ طَلْحَةَ بن عِثَانَ فقتَلَهُ، وَحَمَلَ المسلمونَ على المشركين حَتَّى أَجْهَضُواهم عن أنْقَالِهِم، وَحَمَلَت خَيْلُ المشركين فَنَضَحَتْهم الرُماةُ بالنَّبْلِ ثلاثَ مرات، فَدَخَلَ المسلمونَ عَسْكَرَ المشركين فانتَهَبُواهم.

فَرَأَى ذلكَ الرُماةُ فَتَرَكَوا مَكَانَهُم، وَدَخَلُوا العَسْكَرَ، فَأَبْصَرَ ذلكَ خَالِدُ بنُ الوليدِ وَمَنْ مَعَهُ فَحَمَلُوا على المسلمين في الخيلِ فَمَرَّقُواهم، وَصَرَخَ صَارِخٌ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، أُخْرَأَكُم، فَعَطَفَ المسلمونَ يَقْتُلُ بَعْضُهُم بَعْضاً وَهَم لا يَشْعُرُونَ، وَانْهَزَمَ طَائِفَةٌ مِنْهُم إلى جِهَةِ المَدِينَةِ، وَتَفَرَّقَ سائِرُهُم وَوَقَعَ فِيهِم القَتْلُ، وَبَيَّنَّ نَبِيُّ اللَّهِ حينَ انْكَشَفُوا عَنْهُ وَهُوَ يَدْعُوهم في أُخْرَاهِم، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْضُهُم وَهُوَ عِنْدَ المِهْرَاسِ فِي الشُّعْبِ.

وَتَوَجَّهَ النَبِيُّ ﷺ يَلْتَمِسُ أَصْحَابَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ المشركونَ فَرَمُوا وَجْهَهُ، فَأَدَمَوْهُ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، فَمَرَّ مُصْعِدًا فِي الشُّعْبِ وَمَعَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ - وَقِيلَ: مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مِنْهُم سَهْلُ ابْنِ بِيضَاءَ^(١) وَالحَارِثُ بنُ الصَّمَّةِ - وَشُغِلَ المشركونَ بِقَتْلِ المسلمين يُمَثِّلُونَ بِهِم يَقَطِّعُونَ الأَذَانَ وَالأنُوفَ وَالفُرُوجَ وَيَبْقِرُونَ البُطُونَ وَهَم يَطْنُونَ أَنَّهُم أَصَابُوا النَبِيَّ ﷺ وَأَشْرَافَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ يَفْتَخِرُ بِأَلْهِيَّتِهِ: أَعْلَى هُبَلٍ، فناداهُ عَمْرٌ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ.

وَرَجَعَ المشركونَ إلى أنْقَالِهِم،/ فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ رَكِبُوا وَجَعَلُوا الأَثْقَالَ تَتَّبِعَ ٣٤٧/٧ آثَارَ الخَيْلِ، فَهَم يَرِيدُونَ البُيُوتَ، وَإِنْ رَكِبُوا الأَثْقَالَ وَجَنَّبُوا^(٢) الخَيْلَ فَهَم يَرِيدُونَ الرُّجُوعَ»، فَتَبِعَهُم سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَاصٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتَ الخَيْلَ مَجْنُونَةً، فَطَابَتْ أَنْفُسُ المسلمين وَرَجَعُوا إلى قَتْلَاهِم، فَدَفَنُواهم فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُواهم وَلَمْ يُصَلِّوا عَلَيْهِم، وَبَكَى

(١) إنما سهل ابن بيضاء من المهاجرين، وليس من الأنصار. ثم إن المذكور في «الدلائل» ٢١٢/٣ سهل بن حنيف، وإن كان سهل ابن بيضاء ممن شهد أحداً كذلك.

(٢) في (أ) و(س): وتجنبوا، والمثبت على الصواب من (ع)، موافقاً لقول سعد قريباً: رأيت الخيل مجنونة، فهو اسم مفعول للفعل الثلاثي: جنب، ويمثل ما أثبتنا وقع في «الدلائل» ٢١٣/٣، ومن قبله «مغازي الواقدي» ٢٩٨/١. وجنب الخيل: إذا قاد بعضهما إلى جنب بعض.

المسلمون على قتلاهم، فسَرَّ المنافقونَ وظَهَرَ غُشُّ اليهودِ، وفَارَتِ المدينةُ بالنِّفاقِ، فقالت اليهودُ: لو كان نبيًّا ما ظَهَرُوا عليه، وقالَ المنافقونَ: لو أطاعونا ما أصابهم هذا.

قال العلماءُ: وكان في قِصَّةِ أُحُدٍ وما أُصِيبَ به المسلمونَ فيها من الفوائدِ والحِكمِ الرَّبَّانِيَّةِ أشياءٌ عظيمةٌ:

منها تعريفُ المسلمينِ سوءَ عاقبةِ المعصيةِ وشُؤْمَ ارتكابِ النَّهيِّ، لما وَقَعَ من تَرَكَ الرُّماةِ مَوْقِفَهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ أَنْ لَا يَبْرَحُوا مِنْهُ.

ومنها: أَنَّ عَادَةَ الرُّسُلِ أَنْ تُبْتَلَى وتكون لها العاقبة، كما تقدَّم في قِصَّةِ هِرَقْلٍ مع أبي سفيان (٧)، والحكمة في ذلك أَنَّهُمْ لو انتَصَرُوا دائِمًا دَخَلَ في المُؤْمِنِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، ولم يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ من غيره، ولو انكَسَرُوا دائِمًا لم يَحْصُلِ المقصودُ من البِغْثَةِ، فاقْتَضَتْ الحِكمةُ الجَمْعَ بين الأَمْرَيْنِ لِتَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ الكاذِبِ، وذلك أَنَّ نِفاقَ المنافقين كان مَخْفِيًّا عن المسلمين، فلَمَّا جَرَتْ هذه القِصَّةُ وأظْهَرَ أهلُ النِّفاقِ ما أظْهَرُوهُ من الفِعلِ والقولِ عادَ التلويحُ تصرِيحًا، وعَرَفَ المسلمونَ أَنَّ لَهُمُ عَدُوًّا في دُورِهِمُ، فاستَعَدُّوا لَهُمُ وتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ.

ومنها: أَنَّ في تَأخِيرِ النَّصْرِ في بعضِ المواطنِ هَضْمًا لِلنَّفْسِ وكَسْرًا لِشِاخِطِهَا، فلَمَّا ابْتُلِيَ المُؤْمِنُونَ صَبَرُوا وَجَزَعِ النَّافِقُونَ.

ومنها: أَنَّ اللهَ هَيَّأَ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ في دارِ كرامَتِهِ لا تَبْلُغُها أَعْمَالُهُمُ، ففَقِيصَ لَهُمُ أسبابُ الابتلاءِ والمِحْنِ لِيَصِلُوا إِلَيْهَا.

ومنها: أَنَّ الشَّهَادَةَ من أعلى مراتبِ الأولياءِ فساقَها إِلَيْهِمُ.

ومنها: أَنَّهُ أرادَ إهلاكَ أعدائِهِ ففَقِيصَ لَهُمُ الأسبابَ التي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا ذلكَ، من كُفْرِهِمُ وَبِغْيِهِمُ وَطُغْيَانِهِمُ في أذى أوليائِهِ، فمَحَّصَ بِذلكَ ذُنُوبَ المُؤْمِنِينَ، ومَحَّقَ بِذلكَ الكافرينَ.

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ آياتَ من آلِ عِمْرانَ في هذا البابِ وفيما بعده، كُلُّها تتعلَّقُ بِوَقْعَةِ أُحُدٍ، وقد قال ابنُ إسحاقٍ: أنزَلَ اللهُ في شأنِ أُحُدٍ ستينَ آيةٍ من آلِ عِمْرانَ.

وروى ابن أبي حاتم (٧٤٩/٣) من طريق المسور بن مخرمة، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن قصتكم يوم أحد، قال: اقرأ [بعد]^(١) العشرين ومئة من آل عمران تجدها: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ إلى قوله: ﴿أَمَنَةً نُنَاسًا﴾ [آل عمران: ١٢١-١٥٤].

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وقوله: ﴿عَدَوْتَ﴾ أي: خَرَجْتَ أَوَّلَ النَّهَارِ، والعامل في «إِذْ» مُضَمَّرٌ، تقديره: واذكر إذ عَدَوْتَ.

وقوله: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تُنَزِّلُهُمْ، وأصله من المَبَاءَةِ، وهو المَرَجِعُ، والمَقَاعِدُ، جمعُ مَقْعَدٍ، والمراد به: مكان القُعود.

وروى الطبري (٦٩/٤) من طريق سعيد عن قتادة قال: عَدَا نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ أَهْلِهِ يَوْمَ أَحَدٍ يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ. و(٦٩/٤-٧٠) من طريق مجاهد والسدي وغيرهما نحوه، و(٧٠/٤) من طريق الحسن: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ. وَوَهَّاءُ.

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأصل: تَوَهَّنُوا فَحُذِفَتِ الْوَاوُ، وَالْوَهْنُ: الضَّعْفُ، يُقَالُ: وَهَنَ، بِالْفَتْحِ، يَهِنُ، بِالْكَسْرِ فِي الْمَضَارِعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَيُسْتَعْمَلُ «وَهَنَ» لِأَزْمَاءٍ وَمُتَعَدِّيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ»^(٢).

و﴿الْأَعْلَوْنَ﴾ جمع أعلى، وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، محذوف الجواب، وتقديره: فلا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين (س)، وهو ثابت في «تفسير ابن أبي حاتم»، وبذكرة يرتفع اللبس، فليس عدد الآيات التي أشار إليها عبد الرحمن بن عوف يساوي مئة وعشرين، وإنما عنى الآيات بعد الآية العشرين ومئة. ثم إن المذكور عند ابن أبي حاتم قوله: إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ وهي الآية الثانية والعشرون بعد المئة وليس: ﴿أَمَنَةً نُنَاسًا﴾.

(٢) سلف برقم (١٦٠٢).

وأخرج الطَّبْرِيُّ (١٠٢/٤) من طريق مُجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تَضَعُفُوا. ومن طريق الزُّهْرِيِّ، قال: «كُثِرَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْقِتْلُ وَالْجِرَاحُ حَتَّى خَلَصَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، فَاشْتَدَّ حُزْنُهُمْ، فَعَزَّاهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ نَعْرِيَّةٍ.

ومن طريق قَتَادَةَ نحوه، قال: فَعَزَّاهُمْ اللَّهُ وَحَثَّهُمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْعَجْزِ.

ومن طريق ابن جُرَيْجٍ قال في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] أي: لا تَضَعُفُوا فِي ٣٤٨/٧ أمرِ عَدُوِّكُمْ / ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ فِي أَمْرِ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْأَعْلُونَ. قال: وَالسَّبَبُ فِيهَا أَنَّهُمْ لَمَّا تَفَرَّقُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الشُّعْبِ قَالُوا: مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَغَعَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ، فَكَانُوا فِي هَمٍّ وَحُزْنٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ عَلَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِخَيْلِ الْمُشْرِكِينَ فَوْقَهُمْ، فَثَابَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُمَاءً، فَصَعِدُوا، فَرَمُوا خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَعَلَا الْمُسْلِمُونَ الْجِبَلَ، وَالتَّقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ومن طريق العَوْفِيِّ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَوْ الْجِبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يَعْزُبُونَ عَلَيْنَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ﴾.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا ﴿بِأَذْنِهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» أخرج الطَّبْرِيُّ (١٢٥/٤) من طريق السُّدِّيِّ وغيره: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعْدِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلرُّمَاءِ: «إِنَّكُمْ سَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ حَتَّى أَمُرْكُمْ».

وقد ذكر المصنّف قصّة الرُّمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَأَذْكَرُ شَرْحَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومن طريق قَتَادَةَ ومجاهد في قوله: ﴿إِذْ تَحُسُونَهُمْ﴾ أي: تَقْتُلُونَهُمْ، وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ فِي تَفْسِيرِ ﴿تَحُسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ، هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ.

وأخرج الطَّبْرِيُّ (٤/ ١٢٥) من طريق السُّدِّيِّ، قال: قال النبي ﷺ للرَّماة: «إِنَّا لَن نَزَالُ غَالِبِينَ مَا ثَبْتُمْ مَكَانَكُمْ» وكان أَوَّلَ مَنْ بَرَزَ طَلْحَةُ بْنُ عَثْمَانَ، فَقُتِلَ، ثُمَّ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَهَزَمَوْهُمْ، وَحَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ فِي خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ - عَلَى الرَّمَاءِ فَرَمَوْهُ بِالنَّبْلِ فَانْقَمَعَ، ثُمَّ تَرَكَ الرَّمَاءَ مَكَانَهُمْ، وَدَخَلُوا الْعَسْكَرَ فِي طَلَبِ الْغَنِيمَةِ، فَصَاحَ خَالِدٌ فِي خَيْلِهِ، فَقَتَلَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الرَّمَاءِ، مِنْهُمْ: أَمِيرُهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ.

ولمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ خَيْلَهُمْ ظَاهِرَةً تَرَجَعُوا فَشَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَزَمَوْهُمْ وَأَثَخُنُوا فِيهِمْ فِي الْقَتْلِ.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي: جُبْتُمْ ﴿وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: اختلفتم، و«حتى» حرف جرّ، وهي مُتعلِّقة بِمَحذُوفٍ، أي: دَامَ لَكُمْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ فَشَلِكُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ابْتِدَائِيَّةً دَاخِلَةً عَلَى الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَجَوَابُهَا مَحذُوفٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجُوعِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، لَمَّا وَقَعَ مِنَ الرَّمَاءِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. قال السُّدِّيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ أُحُدٍ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية» أخرج مسلم (١٨٨٧) من طريق مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْهَا، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرَدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا^(٢)، الْحَدِيثُ.

(١) أخرج هذا الأثر الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٣٠، والطبراني في «الأوسط» (١٣٩٩)، وغيرهما.

(٢) هذا اللفظ المذكور هو لفظ رواية ابن إسحاق للخبر تماماً كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٢٠، وأما لفظ مسلم فبنحوه.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَالْمَوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا».

قال: فكانت آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تِلْوَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ أَحَادِيثَ كَالْمَفْسَّرَةِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ:

الأول: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقوله: «بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ» فِيهِ تَجَوُّزٌ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (١٣٤٤) فِي «بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ» مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

وقوله: «ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ» وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ أَيُوبَ بْنِ بَشِيرٍ (٢) مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣): خَرَجَ عَاصِبًا رَأْسَهُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَصْحَابِ أُحُدٍ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، فَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا يُجْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، أَي: عِنْدَ خُرُوجِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ الْمِنْبَرَ.

قوله: «كَالْمَوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» تَابَعَ حَيَوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٢٩٦) وَلَفْظُهُ: ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمَوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. وَتَوَدَّعُ الأَحْيَاءِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ سِيَاقَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَأَمَّا

(١) انظر لزأماً كلام الحافظ في آخر شرحه لأحاديث هذا الباب على حديث وقع هنا لبعض رواة البخاري خطأ.

(٢) تحرف في (س) إلى: بشر.

(٣) هو أيضاً في «السيرة النبوية» لابن إسحاق، كما في «سيرة ابن هشام» ٦٤٩/٢ عن الزهري عن أيوب بن

بشير. و من طريقه أخرجه أبو يعلى (٤٥٧٩).

توديعُ الأموات، فيحتملُ أن يكونَ الصحابيُّ أراد بذلك انقطاعَ زيارته للأموات بجسده، لأنه بعدَ موته وإن كان حياً فهي حياةٌ أُخْرَوِيَّةٌ لا تُشبه الحياةَ الدُّنيا، والله أعلم.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بتوديعِ الأموات ما أشارَ إليه في حديثِ عائشةَ من الاستغفار لأهلِ البقيع^(١).

وقد سَبَقَ شرحُ هذا الحديثِ في الجناز (١٣٤٤)، وفي علامات النبوة (٣٥٩٦)، وتأتي بقيته في كتاب الرقاق (٦٤٢٦ و ٦٥٩٠) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: وَقَعَ في رواية أبي الوَقْتِ والأَصِيلِيِّ هنا قَبْلَ حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: «هذا جَبْرِيْلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فِرْسِهِ» الحديث، وهو وهمٌ من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديثَ تقدَّمَ بسنِّه ومنتَه (٣٩٩٥) في «بابِ شُهودِ الملائكةِ بدرًا»، ولهذا لم يذكُرْه هنا أبو ذَرٍّ ولا غيره من مُتَقِنِي رِوَاةِ البخاريِّ، ولا استخرجه الإسماعيليُّ ولا أبو نعيم.

ثانيهما: أن المعروفَ في هذا المتن «يوم بدرٍ» كما تقدَّم، لا «يوم أُحُدٍ». والله المستعان.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، يَرْفَعْنَ عَن سُوْقِهِنَّ، قَدْ بَدَتِ خَلَاجِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَبِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سَفِيَانَ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَبِيلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبَقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَحْزُنُكَ^(١)، قال أبو سفيان: اعلُّ هُبْلُ، فقال النبي ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلُّ» قال أبو سفيان: لنا العزرى، ولا عزرى لكم، فقال النبي ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قالوا: / ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم» قال أبو سفيان: يومٌ بيومٍ بَدْرٍ، والحربُ سِجَالٌ، ومَجِدُونَ مُثَلَّةٌ لم أمر بها، ولم تَسُوْنِي.

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب في قصة الرّماة.

قوله: «عن البراء» في رواية زُهَيْرٍ في الجهاد (٣٠٣٩) عن أبي إسحاق: سمعت البراء بن عازبٍ.

قوله: «لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ» في رواية لأبي نُعَيْمٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ.

قوله: «الرّماة» في رواية زُهَيْرٍ: وكانوا خمسين رجلاً. وهذا هو المعتمد، ووقع في «الهدى» أن الخمسين عددُ الفَرَسَانِ يَوْمَئِذٍ^(٢)، وهو غَلَطٌ بَيِّنٌ، وقد جَزَمَ موسى بن عُقْبَةَ بَأَنَّهُ لم يكن معهم في أُحُدٍ شيءٌ من الخيلِ. ووقع عند الواقدي: كان معهم فرسٌ لرسولِ الله ﷺ وفرسٌ لأبي بُرْدَةَ.

قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَبْدُ اللَّهِ» في رواية زُهَيْرٍ: عبد الله بن جُبَيْرٍ، وعند ابن إسحاق^(٣): أَنَّهُ قال لهم: «انْضَحُوا الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لا يَأْتُونَنَا مِنْ خَلْفِنَا».

قوله: «لا تَبْرَحُوا» في رواية زُهَيْرٍ: «حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ».

قوله: «وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا» في رواية زُهَيْرٍ: «وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ»، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ عند أحمد (٢٦٠٩) والطبراني (١٠٧٣١) والحاكم (٢٩٦/٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «احْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فلا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فلا تَشْرِكُونَا».

(١) قال العيني: بالحاء المهملة والزاي والنون، ويروى: ما يحزبك، بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي، من الحزبي.

(٢) الذي ذكره ابن القيم في «الزاد» ١٩٤/٣ أن عدد الفرسان خمسون، غير الخمسين الرماة.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٦٦/٢.

قوله: «رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدْنَ» كذا للأكثر، بفتح أوَّلِهِ وسكونِ المعجَمة وفتح المثناة بعدها دالٌّ مكسورةٌ ثمَّ أُخْرَى ساكنة، أي: يُسْرِعُ عن المشي، يقال: اشْتَدَّ في مَشْيِهِ: إذا أَسْرَعَ. وكذا للكُشْمِيهِنِيِّ في رواية زُهَيْرٍ، وله هنا: يُسِنْدَنَ، بضمِّ أوَّلِهِ وسكونِ المهملة بعدها نونٌ مكسورةٌ ودالٌّ مُهملةٌ، أي: يُصْعَدَنَ، يقال: أَسَدَّ في الجبلِ يُسِنْدُ: إذا صَعَدَ، وللباقين في رواية زُهَيْرٍ: يَشْدُونُ، بفتح أوَّلِهِ وسكونِ المعجَمة وضمِّ المهملة الأولى وسكونِ الثانية.

قال عياضٌ: ووقع للقباسي في الجهادِ: يُسِنْدَنَ^(١)، وكذا لابنِ السَّكَنِ فيه وفي الفضائلِ، وعندَ الأصملي^(٢) والنسفي: يَشْدُونُ^(٣) بمُعجَمةٍ ودالٍ واحدةٍ وللكُشْمِيهِنِيِّ: يَشْتَدُونُ^(٤)، ولرفيقيه^(٥): يَشْدُونُ^(٦)، وكلُّهُ بِمَعْنَى.

وقد تقدَّم في أوَّلِ البابِ أَنَّ قُرَيْشاً خَرَجُوا معهم بالنِّسَاءِ لِأَجْلِ الحَفِيظَةِ والثَّباتِ، وسَمَّى ابنِ إِسْحاقِ النِّسَاءَ المذكوراتِ: وهنَّ: هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ خَرَجَتْ مع أبي سفيان، وأمُّ حَكِيمِ بنتِ الحارثِ بنِ هشامٍ مع زوجها عِكرمةَ بنِ أبي جهلٍ، وفاطمةُ بنتُ الوليدِ بنِ المغيرةِ مع زوجها الحارثِ بنِ هشامٍ، وبرزةُ بنتُ مسعودِ الثَّقَفِيَّةِ مع زوجها صفوانِ بنِ أميَّةٍ، وهي والدةُ ابنِ صفوانٍ، ورِيطةُ بنتُ منبِّه^(٧) السَّهْمِيَّةِ مع زوجها عَمْرٍو بنِ العاصِ، وهي والدةُ ابنه عبدِ اللهِ، وسُلَافَةُ بنتُ سعدٍ مع زوجها طلحةَ بنِ أبي طلحةِ الحَجَبِيِّ، وخُنَاسُ بنتُ مالِكِ والدةُ مُصعبِ بنِ عُميرٍ، وعَمْرَةُ بنتُ علقمةَ بنِ كِنانةٍ.

(١) تحرف في (س) إلى: يشدون.

(٢) تحرف في (س) إلى: الإسماعيلي، والمثبت من (ع) موافقاً لما في «المشارك» للقااضي ٢/ ٢٢٤.

(٣) تحرف في (س) ومطبوع «المشارك» ٢/ ٢٢٤ إلى: يشدون. والمثبت من (ع) موافقاً لضبط الحافظ بالحروف، وانظر لزماماً لكلام ابن الأثير في «جامع الأصول» بإثر (٦٠٦٣) حيث وقعت له هذه الرواية.

(٤) تحرف في (أ) إلى: يستندن، وفي (ع) إلى: يشدن، وفي (س) إلى: يستندون، والمثبت على الصواب من «المشارك» ٢/ ٢٢٤، كالذي في اليونينية، و«إرشاد الساري».

(٥) تحرف في (س) إلى: ولرفيقيه، بالافراد، والرفيقان هما المستملي والحُموي.

(٦) تحرف في (س) إلى: يشدون.

(٧) تحرف في الأصلين (س) إلى: شبية، وجاء على الصواب في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٦٦١، موافقاً لمصادر السيرة والتراجم.

وقال غيره: كان النساء اللاتي خَرَجْنَ مع المشركين يوم أُحُدٍ خمس عشرة امرأةً.

قوله: «يرفعن عن سوقهن» جمع ساقٍ، أي: ليعينهنَّ ذلك على سرعة الهرب. وفي حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق^(١) قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خدامِ هند بنت عتبة وصواحباتها مُشَمَّراتٍ هواربٍ، ما دون أخذهنَّ^(٢) قليل ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين^(٣) كُشِفَ القومُ عنه، واخلوا ظهرنا للجبل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: ألا إنَّ محمداً قد قُتِل، فانكفأنا وانكفأ علينا القومُ بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم، حتى ما يدنو منه أحدٌ من القوم.

قوله: «فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة»، فقال عبد الله بن جبير: عهد إلي النبي ﷺ أن لا تبرحوا، فأبوا» في رواية زهير: فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم^(٤) الغنيمة، ظهر أصحابكم، فما تتظرون؟ وزاد: فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنايتين الناس فلنصيبن من الغنيمة.

٣٥١/٧ وفي حديث ابن عباس: فلما غنم رسول الله ﷺ، وأباحوا/ عسكر المشركين انكفت الرماة جميعاً، فدخلوا في العسكر ينتهبون، وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم هكذا - وشبك بين أصابعه - فلما أخلت الرماة تلك الحلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقُتِل من المسلمين ناسٌ كثيرٌ، وقد كانت لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتِل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، وصاح الشيطان: قُتِل محمدٌ. وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٧٧/٢.

(٢) في (ع) و(س): إحداهن، والمثبت من (أ)، موافقاً لما في «سيرة ابن هشام» ٧٧/٢.

(٣) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: حتى.

(٤) تحرفت في (أ) و(س) إلى: يوم.

قوله: «فلما أبوا صُرِفَتْ»^(١) وجوههم» في رواية زُهَيْرٍ: فلما أتوهم، بالثناة.

وقوله: «صُرِفَتْ وجوههم» أي: تَحَيَّرُوا فلم يَدْرُوا أين يَتَوَجَّهون. وزاد زُهَيْرٌ في روايته: فذلك إذ يدعوهم الرَّسولُ في أخراهم، فلم يَبَقَ مع النبي ﷺ غيرُ اثني عشر رجلاً، وجاء في رواية مُرسَلة^(٢) أنَّهم من الأنصار، وسأذكرها في الكلام على الحديث السابع (٤٠٦٠) من الباب الذي يليه. وروى النَّسائي (٣١٤٩) من طريق أبي الزُّبَيْرِ عن جابر قال: لَمَّا ولىَّ النَّاسُ يومَ أُحُدٍ كان النبي ﷺ في اثني عشر رجلاً من الأنصار وفيهم طلحة... الحديث.

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ^(٣) من طريق السُّدِّيِّ قال: تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ: فَدَخَلَ بَعْضُهُم المَدِينَةَ، وَاِنطَلَقَ بَعْضُهُم فَوْقَ الجَبَلِ، وَثَبَّتَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللهِ، فَرَمَاهُ ابْنُ قَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ، فَكَسَّرَ أَنفَهُ وَرَبَاعِيَّتَهُ، وَشَجَّهَ فِي وَجْهِهِ فَأَثَقَلَهُ، فَتَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فَجَعَلُوا يُدْبُونَ عَنْهُ، فَحَمَاهُ^(٤) مِنْهُمْ طَلْحَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَرُمِيَ طَلْحَةُ بِسَهْمٍ، وَبَسَّتْ يَدُهُ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ فَرَّ إِلَى الجَبَلِ: لَيْتَ لَنَا رَسولًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَسْتَأْمِنَ لَنَا مِنْ أَبِي سَفِيَانَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا قَوْمَ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ، فَرَبُّ مُحَمَّدٍ لَمْ يُقْتَلْ، فَقَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَقَصَدَ رَسولُ اللهِ ﷺ الجَبَلَ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنَا رَسولُ اللهِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ فَرِحُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ وَتَرَجَعَ النَّاسُ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ^(٥) مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ شَجَّ وَجْهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) كذا قال الحافظ، مع أن الذي في اليونينية: صُرِفَ، دون إشارة إلى أي خلاف بين روايات البخاري.

(٢) خرَّجها الحافظ عند شرح الحديث (٤٠٦٠) من عند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهي أيضاً عند أبي إسحاق الفزاري في «السير» (٣٠٦) لكنه زاد: وحليف لقريش.

(٣) في «تفسيره» ١١٢/٤-١١٣.

(٤) تحرف في الأصلين (وس) إلى: فحمله، والمثبت على الصواب من النسخ المحققة من «تفسير الطبري»، ومن «تاريخ الطبري». ولا يُعلم أن رسول الله ﷺ حمل يوم أحد، بل فيه أنه ﷺ مضى يلتمس أصحابه، وأنه أصعد في الشُّعب.

(٥) باب (٢١) ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قوله: «فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا» في رواية زُهَيْرٍ: فأصابوا منها، أي: من طائفة المسلمين، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: فأصابوا مِنَّا، وهي أوجه. وزاد زُهَيْرٌ: كان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدرٍ أربعين ومئة. وقد تقدّم بسطُ القولِ في ذلك.

وروى سعيد بن منصور (٢٨٩٤) من مُرْسَلِ أَبِي الضُّحَى قال: قُتِلَ يَوْمَئِذٍ - يعني يومَ أُحُدٍ - سَبْعُونَ: أربعةٌ من المهاجرين: حمزةٌ ومُصْعَبُ بن عُميرٍ وعبد الله بن جَحْشٍ وشَمَّاسُ بن عثمان، وسائرهم من الأنصار. قلت: وبهذا جَزَمَ ابن إسحاق^(١) والواقدي. وفي كلام ابن سعدٍ ما يُخالفُ ذلك. ويُمكنُ الجمعُ كما تقدّم.

وأخرج ابن جِبَّان (٤٨٧) والحاكم (٣٥٨/٢) في «صحيحَيْهِمَا»^(٢) عن أَبِي بن كعب قال: أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستّة. وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة. والسادس ثَقْفُ^(٣) بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس.

وذكر المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ عن الشافعي: أن شهداء أُحُدٍ اثنان وسبعون. وعن مالك: خمسةٌ وسبعون، من الأنصار خاصةً أُحُدٌ وسبعون، وسرَدَ أبو الفتح اليعمرِيُّ أسماءهم فبلغوا ستّةً وتسعين، من المهاجرين أحدَ عشر، وسائرهم من الأنصار، منهم مَن ذكره ابن إسحاق، والزيادة من عند موسى بن عُقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبي، ثم ذكر عن ابن عبد البرّ وعن الدِّمَاطِيِّ أربعة أو خمسة، قال: فزادوا على المئة.

قال اليعمرِيُّ: قد وردَ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدِ اصْبَتْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] أنّها نزلت تَسْلِيَةً للمؤمنين عَمَّنْ أُصِيبَ منهم يومَ أُحُدٍ، فإنَّهم أصابوا من

(١) اقتصر في (أ) على ذكر ابن إسحاق، وفي (س) على ذكر الواقدي، والمثبت بذكرهما من (ع)، وهو الصواب.

(٢) فات الحافظ رحمه الله تعالى أن يخرج من الترمذي (٣١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢١٥)، وليس في رواية هذا الحديث تسمية الخامس والسادس من المهاجرين، فهو من قول الحافظ رحمه الله.

(٣) تحرف في الأصلين و(س) إلى: يوسف، وسيكرر نقل الحافظ هذا في شرح الحديث (٤٠٧٨) وجاء على الصواب في (ع) هناك، موافقاً لما في كتب الصحابة والتراجم، وانظر «الإصابة» للحافظ ١/٤١٠.

المشركين يوم بدر سبعين قتيلًا، وسبعين أسيرًا في عددٍ من قُتِل. قال اليعمرِيُّ: إن ثبتَ فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل. قلت: وهو الذي يُعوَّل عليه. والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذِيُّ (١٥٦٧) والنسائيُّ (ك٨٦٠٨) من طريق الثوريِّ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن عليٍّ: أنَّ جبريلَ هبَطَ فقال: خيّرهم في أسارى بدرٍ / القتل، أو الفداء على أن يُقتلَ من قابلٍ مثلهم، قالوا: الفداء ويُقتلَ منا. قال ٣٥٢/٧ الترمذِيُّ: حسنٌ، ورواه ابن عَوْن عن ابن سيرين عن عبيدة مُرسلاً. قلت: ورواية ابن عَوْن عند الطَّبْرِيِّ^(١)، ووصلها من وجهٍ آخر عنه^(٢)، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد (٢٠٨) وغيره.

قال اليعمرِيُّ: ومن الناس من يقول: السبعين من الأنصار خاصة، وبذلك جزم ابن سعد. قلت: وكان الخطابُ بقوله: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ﴾ للأنصار خاصة، ويؤيده قول أنس: أصيب منا يوم أحد سبعون. وهو في «الصحيح» بمعناه^(٣).

قوله: «وأشرف أبو سفيان» أي: ابن حرب، وكان رئيسَ المشركين يومئذٍ.

قوله: «فقال: أفي القوم محمدٌ؟» زاد زهير (٣٠٣٩)، ثلاث مرات، في المواضع الثلاث.

قوله: «فقال: لا تُجيبوه» وقع في حديث ابن عباس: أين ابن أبي كبشة، أين ابن أبي قحافة، أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: ألا أجيبه؟ قال: «بلى»، وكأنه نهي عن إجابته في الأولى وأذن فيها في الثالثة.

قوله: «فقال: إن هؤلاء قُتِلوا» في رواية زهير: ثُمَّ رَجَعَ إلى أصحابه فقال: أمّا هؤلاء فقد قُتِلوا.

قوله: «أبقي الله عليك ما يحزنك» زاد زهير: إن الذين^(٤) عددت لأحياء كلهم.

(١) في «تفسيره» ١٦٦/٤.

(٢) يعني عن ابن سيرين ١٦٦/٤.

(٣) في البخاري (٤٠٧٨).

(٤) تحرف في (س) إلى: الذي.

قوله: «اعْلُ هُبَلٌ» في رواية زُهَيْرٍ: ثُمَّ أَخَذَ يَرْحُزُ: أَعْلُ هُبَلٌ^(١) أَعْلُ هُبَلٌ. قال ابن إسحاق: معنى قوله: اعلُ هبل، أي: ظهر دينك. وقال السهيلي: معناه: زاد علواً. وقال الكرماني: فإن قلت: ما معنى «اعلُ»، ولا علواً في هبل؟ فالجواب: هو بمعنى العلى، أو المراد: أعلى من كل شيء. انتهى، وزاد زُهَيْرٍ: قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، والحرب سجال، بكسر المهملة وتخفيف الجيم، وفي حديث ابن عباس: الأيام دُولٌ والحربُ سجال، وفي رواية ابن إسحاق، أنه قال: أَنْعَمَتْ فَعَالٍ إِنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ. انتهى، وفَعَالٌ، بفتح الفاء وتخفيف المهملة^(٢)، قالوا: معناه: أَنْعَمَتْ الأزلام، وكان استقسمَ بها حين خرج إلى أُحُدٍ.

ووقع في خَيْرِ السُّدِّيِّ عند الطبري^(٣) (١٣٦/٤): اعلُ هُبَلٌ، حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ، ويوم أُحُدٍ بيوم بدر.

وقد استمرَّ أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتَّى قال لِهَرَقَلٍ لَمَّا سَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ حَرْبُكُمْ مَعَهُ؟ أَي: النَّبِيِّ ﷺ، كما تقدَّم بَسَطُهُ فِي بَدءِ الوَحْيِ (٧)، وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ أبا سفيان على ذلك، بل نَطَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِهذه اللَّفْظَةِ، كما في حديث أوس بن أبي أوس عند ابن ماجه (١٣٤٥)، وأصله عند أبي داود (١٣٩٣): «الحرب سجال»، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ بعد قوله: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ بِالاتِّفَاقِ. والقَرْحُ: الجراح. وأخرج ابن أبي حاتم (٧٧١/٣) من مُرْسَلِ عِكْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الجَبَلَ جَاءَ أَبُو سفيان فقال: الحَرْبُ سِجَالٌ، فذكر القِصَّةَ، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾. وزاد في حديث ابن عباس: قال

(١) سقط الشطر الثاني من الرجز من (س).

(٢) قال السهيلي: فَعَالٍ: أمرٌ، أي: عالٍ عنها وأقصر عن لومها، تقول العرب: اعلُ عني وعالٍ عني، بمعنى، أي: ارتفع عني ودعني.

(٣) تحرف في الأصلين (س) إلى: الطبراني. وقد روي هذا الخبر من حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٤١٤) وغيره، باللفظ المذكور.

عمر: لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا إذا وخسرنا.

قوله: «وتجدون» في رواية الكشميهني: وستجدون.

قوله: «مثلة» بضم الميم وسكون المثلة، ويجوز فتح أوله. وقال ابن التين: بفتح الميم وضم المثلة، قال ابن فارس: مثل بالقتيل: إذا جدعه.

قال ابن إسحاق^(١): حدثني صالح بن كيسان قال: خرجت هند والنسوة معها يمشين بالقتلى، يجذعن الأذان والأنف، حتى اتخذت هند من ذلك خدماً^(٢) وقلائد، وأعطت خدمها وقلائدها - أي: اللاتي كنَّ عليها - لوحشي جزاءً له على قتل حمزة، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها، فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها.

قوله: «لم أمر بها، ولم تسوني» أي: لم أكرهها، وإن كان وقوعها بغير أمري. وفي حديث ابن عباس: ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا، ثم^(٣) أدركته حمية الجاهلية، فقال: أما إنه إذا^(٤) كان لم نكرهه^(٥). وفي رواية ابن إسحاق: والله ما رضيت وما سخطت، وما مهيت وما أمرت.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما، إذ لم يسأل أبو سفيان عن/غيرهما. وأنه ٣٥٣/٧ ينبغي للمرء أن يتذكر نعم^(٦) الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها.

وفيه شؤم ارتكاب النهي، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وأن من آثر دنياه أضرب بأمر

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٩١/٢.

(٢) قال ابن فارس: الخدم: الخلايل.

(٣) لفظة «ثم» سقطت من (س).

(٤) لفظة «إذا» سقطت من (س).

(٥) تصحفت في (س) إلى: يكرهه. بصيغة الغائب.

(٦) في (س): نعمة. بالإنفراد، ويجوز لإرادة جنس النعمة.

آخِرَتِهِ، وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ ذُنْيَاهُ.

وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَخَذَ الصَّحَابَةُ الْحَذَرَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَيْضاً: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَاوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَلِيُحَصِّرَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١]، وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٤٠٤٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

الحديث الثالث:

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار.

قوله: «اصطبح الخمر يوم أُحُدٍ ناسٌ ثم قتلوا شهداء» سَمَّى جَابِرٌ مِنْهُمْ فِيهَا رِوَاهُ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْهُ: أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الإكلیل»، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ بَعْدَ أُحُدٍ، وَصَرَّحَ صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ (٤٦١٨) بِذَلِكَ، فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ (٢٨١٥).

الحديث الرابع:

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارك.

قوله: «عن سعد بن إبراهيم» أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «أُتِيَ عبد الرحمن بن عوف بطعام» في رواية نوفل بن إياس: «أنَّ الطَّعامَ كانُ خُبْزاً ولحمًا. أخرجه الترمذي في «الشَّمائل» (١٣٩).

قوله: «وهو صائم» ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته.

قوله: «قُتِلَ مُصْعَبُ بنِ عُمَيْرٍ» تقدّم نسبه وذكره في أول الهجرة (٣٩٢٤)، وأنه كان من السابقين إلى الإسلام وإلى الهجرة^(١)، وكان يُقْرِئُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وكان قتله يوم أُحُدٍ، وذكر ذلك ابن إسحاق وغيره، وقال ابن إسحاق: وكان الذي قتل مُصْعَبَ بنِ عُمَيْرِ عَمْرُو بنِ قَمِيثَةَ اللَّيْثِيِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا.

وفي «الجهاد» لابن المنذر^(٢) من مُرْسَلِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مُنْجَعِفٌ^(٣) عَلَى وَجْهِهِ، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيث.

قوله: «وهو خير مني» لعله قال ذلك تواضعاً. ويحتمل أن يكون ما استقرّ عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يُقتل في زمن النبي ﷺ، وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك. فذكر ابن هشام: أن رجلاً دخل على أبي بكر/ الصديق، وعنده ٣٥٤/٧ بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة، فقال: من هذه؟ قال: هذه بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من نُبَاءِ الْعَقْبَةِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَاسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قوله: «كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ» تقدّم شرحه في كتاب الجنائز (١٢٧٤ و١٢٧٥).

قوله: «وقُتِلَ حمزة» أي: ابن عبد المطلب، ستأتي كيفية قتله في هذا الباب (٤٠٧٢).

(١) سلف الكلام على إسلامه عند شرح الحديث (٦٤٤٨).

(٢) وهو أيضاً في «الجهاد» لابن المبارك (٩٥).

(٣) أي: مصروع.

قوله: «ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ» يشير إلى ما فُتِحَ لهم من الفُتُوحِ والغنائمِ، وَحَصَلَ لهم من الأموال، وكان لعبدِ الرحمن من ذلك الحِطُّ الوافر.

قوله: «وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا» في رواية الجنائز: طيباتنا، وفي رواية نوفل بن إياس: ولا أَرَانَا أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

قوله: «ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ» في رواية أحمد^(١) عن عُندَرٍ عن شُعبَةَ: وَأَحْسَبُهُ لَمْ يَأْكُلْهُ.

وفي الحديث فضلُ الزُّهدِ، وَأَنَّ الفاضِلَ في الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لَثَلَا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عَجَلَتْ. وسيأتي مزيدٌ لذلك في كتاب الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (٦٤٤٨).

قال ابنُ بَطَّالٍ: وفيه أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ سَيْرِ الصَّالِحِينَ وَتَقْلِيلُهُمْ فِي الدُّنْيَا، لِتَقِلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا، قال: وكان بكاءُ عبدِ الرحمنِ شَفَقاً أَنْ لَا يَلْحَقَ بِمَنْ تَقَدَّمَه.

الحديث الخامس:

٤٠٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى عِمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ خَبَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا - أَوْ قَالَ: أَلْقُوا - عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ

(١) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، فلعله في بعض كتبه الأخرى. وقد أخرج من طريقه أبو نعيم في

ثَمَرْتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار.

قوله: «قال رجل» لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحُمام، وهو بضم المهملة وتخفيف الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس: أن عمير بن الحُمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إني أحياء طويلاً، ثم قاتل حتى قُتل.

قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أُحُد، فالذي يظهر أنها قصتان وقعتا لرجلين، والله أعلم^(١).

وفيه ما كان الصحابة عليه من حُب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضات الله.

الحديث السادس: حديث خباب، وقد تقدم شرحه في كتاب الجوائز (١٢٧٦)، ويأتي أيضاً بعد سبعة أبواب (٤٠٨٢)، ويأتي شرحه في كتاب الرقاق (٦٤٤٨).

الحديث السابع:

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ

عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَئِن أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَكِيرِينَ اللَّهُ

مَا أُجِدُّ، / فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هُوَلاءِ - يعني ٣٥٥/٧

المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدم بسيفه، فلقي سعد بن معاذ، فقال: أين يا

سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أُحُد! فمضى فقتل، فما عرف حتى عرفته أخته بشامة - أو بينانه -

وبه بضع وثمانون: من طعنة وضربة ورمية بهم.

قوله: «حدثنا حسان بن حسان» هو أبو علي البصري نزيل مكة، ويقال له أيضاً: حسان

(١) وقع في رواية عند الحاكم ٩٣/٢ من حديث أنس بن مالك بسند حسن وصف هذا السائل بأنه كان رجلاً

أسود. وهذا يؤيد قول الحافظ أنها قصتان لرجلين، والله أعلم.

ابن أبي عباد، وَوَهَمَ مَنْ جعله اثنين، وهو من قَدَمَاءِ شيوخِ البخاريِّ، ماتَ سنةَ ثلاثِ عشرةٍ ومِئتين^(١)، وما له عنده سِوَى هذا الحديثِ وآخر في أبوابِ العمرة^(٢).

ومحمد بن طلحة، أي: ابن مُصَرِّفٍ، بتشديدِ الراءِ المكسورة: كوفيٌّ فيه مقالٌ، إلاَّ أنَّه لم يَنفَرِدْ بهذا عن حُمَيدٍ، فقد تقدَّم في الجهاد (٢٨٠٥) من رواية عبد الأعلى بأتم من هذا السِّياق، وفيه: عن حُمَيدٍ: سألت أنسًا.

قوله: «لَيَرَيْنَ اللهُ» بفتحِ التَّحتانيَّةِ والراءِ ثُمَّ التَّحتانيَّةِ وتشديدِ النَّونِ، و«اللهُ» بالرَّفْعِ، ومُرادهُ أَنه يُبَالِغُ في القتالِ ولو زَهَقَتْ روحُه. وقال أنس في رواية ثابت: وَخِشِي أَن يقولَ غيرها^(٣)؛ أي: غيرَ هذه الكلمة، وذلك على سبيلِ الأدبِ منه والخوفِ لئلاَّ يَعْرِضَ له عارضٌ، فلا يَفِي بما يقول، فيصير كَمَنْ وَعَدَ فأخلفَ.

قوله: «فلقي يوم أحد، فهزم الناس» يأتي بيانه قريباً في شرح الحديث السابع (٤٠٦٠) من الباب الذي بعده.

قوله: «ما أُجِدُّ» بضمِّ أوَّلِهِ وكسرِ الجيمِ وتشديدِ الدَّالِ للأكثر، من الرُّباعيِّ، يقال: أُجِدُّ في الشَّيْءِ يُجِدُّ: إذا بالغ فيه، وقال ابن التِّين: صوابُه بفتحِ الهمزة وضمِّ الجيمِ، يقال: جَدَّ^(٤) يُجِدُّ: إذا اجتهدَ في الأمرِ، أمَّا أُجِدُّ فإنَّما يقال لمن سارَ في أرضٍ مُستَوِيَّةٍ، ولا معنى لها هنا. قال: وَضَبَطَهُ بعضهم بفتحِ الهمزة وكسرِ الجيمِ وتخفيفِ الدَّالِ من الوجدانِ، أي: ما ألتقي من الشَّدَّةِ في القتالِ.

قوله: «إني أُجِدُّ ريحَ الجنَّةِ دونَ أُحُدٍ» يحتمل أن يكونَ ذلك على الحقيقة، بأن يكونَ شَمَّ رائحةٍ طيِّبَةٍ زائدةً عمَّا يُعْهَدُ، فعَرَفَ أنَّها ريحُ الجنَّةِ.

ويحتمل أن يكونَ أطلقَ ذلك باعتبار ما عنده من اليقينِ حتَّى كأنَّ الغائبَ عنه صارَ

(١) لفظه «ومئتين» من (ع) فقط.

(٢) سلف برقم (١٧٧٨)، وهناك ثالث فات الحافظ رحمه الله، سيأتي برقم (٤٩٦٠).

(٣) طريق ثابت أخرجها أحمد (١٣٠١٥)، ومسلم (١٩٠٣) وغيرها.

(٤) تحرفت في (س) إلى: أُجِدُّ.

محسوساً عنده، والمعنى: أن الموضوع الذي أُقاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة.

قوله: «فَمَضَى فُقَيْلًا» في رواية عبد الأعلى (٢٨٠٥): قال سعد بن معاذ: فما استطعت يا رسول الله ما صنع.

قلت: وهذا يُشعرُ بأن أنس بن مالك إنما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ، لأنه لم يحضر قتل أنس بن النضر، ودل ذلك على شجاعة مفرطة في أنس بن النضر، بحيث إن سعد بن معاذ مع ثباته يوم أُحُدٍ وكمال شجاعته، ما جسّر على ما صنع أنس بن النضر.

قوله: «فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِشَامَةِ، أَوْ بِنَانِهِ» كذا هنا بالشك، والأول: بالمعجمة والميم، والثاني: بموحّدين ونونين بينهما ألف، والثاني هو المعروف، وبه جزم عبد الأعلى في روايته، وكذا وقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم (١٩٠٣).

قوله: «وبه بضعٌ وثمانون من طعنةٍ وضربةٍ ورميةٍ بسهمٍ» ووقع في رواية عبد الأعلى بلفظ: ضربةٍ بالسيف أو طعنةٍ بالرّمح أو رميةٍ بالسهم. وليست «أو» للشك بل هي للتقسيم، وزاد في روايته: ووجدناه قد مثل به المشركون. وعنده: قال أنس: كنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٢٣].

وفي رواية ثابت المذكورة: قال أنس: فنزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه. وكذا وقع الجزم بأنها نزلت في ذلك عند المصنّف في تفسير الأحزاب (٤٧٨٣) من طريق ثمامة عن أنس، ولفظه: هذه الآية نزلت في أنس بن النضر، / فذكرها.

٣٥٦/٧

وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة في الجهاد، وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة، والوفاء بالعهد، وتقدّمت بقيّة فوائده في كتاب الجهاد (٢٨٠٥).

٤٠٤٩ - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن سعيد، حدّثنا ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: فقدت آية من الأحزاب حين نسختها

المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سورتها في المصحف.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَحُدِ، رَجَعَ نَاسٌ مِّنْ خَرَجٍ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

الحديث الثامن: حديث زيد بن ثابت، أوردته مختصراً، وسيأتي تاماً في فضائل القرآن، مع شرحه (٤٩٨٦).

الحديث التاسع:

قوله: «عبد الله بن يزيد» هو الحطمي، بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير.
قوله: «رجع ناس ممن خرج معه» يعني: عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عتبة في «المغازي»، وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ، فخرج، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس.
قال ابن إسحاق^(١) في روايته: فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو والد جابر، وكان خزرجياً كعبد الله بن أبي، فناشدهم أن يرجعوا فأبوا، فقال: أبعدكم الله.

قوله: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين» أي: في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي.

قوله: «فنزلت» هذا هو الصحيح في سبب نزولها. وأخرج ابن أبي حاتم (١٠٢٣/٣)

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٦٤/٢.

من طريق زيد ابن أسلم عن ابن سعد^(١) بن معاذ، قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، خَطَبَ رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ لِي بِمَنْ يُؤْذِينِي؟» فذكر مُنَازَعَةَ سعد بن معاذ وسعد بن عُبَادة وأُسَيد بن حُصَير ومحمد بن مَسْلَمَة، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية.

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد (١٦٦٧) من طريق أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا المَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا، فَأَصَابَهُم الوَبَاءُ فَرَجَعُوا، وَاسْتَقْبَلَهُم نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَخْبَرُوهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافَقُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ^(٢).

وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠٢٤/٣) من وجهٍ آخَرَ عن أبي سَلَمَة مُرْسَلًا، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

قوله: «وقال: إِنْهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ» كذا في هذه الرِّوَايَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي الحَجِّ (١٨٨٤) «تَنْفِي الرِّجَالِ»^(٣)، وَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ (٤٥٨٩) بِلَفْظٍ: «تَنْفِي الحَبْتِ» وَهُوَ المَحْفُوظُ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الحَجِّ / (١٨٨٤) مُسْتَوْفَى.

٣٥٧/٧

قوله: «كما تنفي النار...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ حَدِيثٌ آخَرٌ، تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الحَجِّ (١٨٨٤)، وَقَدْ فَرَّقَهُ مُسَلِّمٌ حَدِيثَيْنِ (٢٧٧٦ و١٣٨٤)، فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ القِصَّةِ فِي بَابِ ذِكْرِ المُنَافِقِينَ، وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «إِنْهَا طَيِّبَةٌ...» إِلَى آخِرِهِ، فِي فَضْلِ المَدِينَةِ، مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الحَجِّ، وَهُوَ مِنْ نَادِرِ صَنِيْعِهِ، بِخِلَافِ البَخَارِيِّ، فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ الحَدِيثَ كَثِيرًا فِي الأَبْوَابِ.

١٧ - باب

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ،

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: أبي سعيد، وجاء على الصواب في (ع)، وابن سعد بن معاذ هذا هو: عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ، وقد ينسب إلى جده، كما حصل هنا. وكنيته أبو محمد. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) تحرف في (س) إلى: «الدجال» بالبدال المهملة، بدل الراء.

وما أَحَبُّ أَتْمَا لَمْ تَنْزَلْ، والله يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

[طرفه في: ٤٥٥٨]

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ (١) عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا؟ أَبِكْرًا أَمْ نَيْيًّا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ نَيْيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَّرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ».

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَارُ النَّخْلِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ ذَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَانَتْهَا أُغْرُوا بِئِ تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنِ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قوله: «بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الْآيَةَ» الْفَشْلُ، بِالْفَاءِ وَالْمَعْجَمَةِ: الْجُبْنُ، وَقِيلَ: الْفَشْلُ فِي الرَّأْيِ: الْعَجْزُ، وَفِي الْبَدَنِ: الْإِعْيَاءُ، وَفِي الْحَرْبِ: الْجُبْنُ، وَالْوَلِيُّ: النَّاصِرُ.

وذكر المصنف فيه أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول:

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار.

(١) كذا في رواية أبي ذرٍّ وحده، وفي رواية غيره: أخبرنا عمرو.

قوله: «نزلت هذه الآية فينا» أي: في قومه بني سلمة، وهم من الخزرج، وفي أقاربهم بني حارثة، وهم من الأوس.

قوله: «وما أحبُّ أنّها لم تنزل والله يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾» أي: إنّ الآية، وإن كان في ظاهرها غرض منهم، لكن في آخرها غاية الشرف لهم.

قال ابن إسحاق: قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي: الدافع عنهما ما هُموا به من الفشل، لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان، من غير وهنٍ منهم في دينهم.

الحديث الثاني والثالث:

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار.

قوله: «تسع بنات» في رواية الشعبي: ست بنات. فكان ثلاثاً/ منهنّ كنّ متزوجاتٍ أو ٣٥٨/٧ بالعكس، وقد تقدّم شرح ما تضمّنته الرواية الثانية في علامات النبوة (٣٥٨٠)، ويأتي شرح ما تضمّنته الرواية الأولى في كتاب النكاح (٥٠٧٩ و٥٠٨٠)، وقد تقدّم في الجنائز (١٣٥١) من وجه آخر عن جابر. والغرض من إيراده هنا أنّ عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد.

وعند الترمذي (٣٠١٠) من طريق طلحة بن خراش: سمعت جابراً يقول: لقيني النبي ﷺ فقال: «ما لي أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي يوم أحد وترك ديناً وعيالاً، قال: «أفلا أبشرك؟ إنّ الله قد لقي أباك، فقال: تمنّ عليّ، قال: تحسني فأقتل فيك مرةً أخرى، وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].»

٤٠٥٤ - حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن سعد بن أبي وقاصٍ ؓ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد، ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض كأشدّ القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد.

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَاهُمَا - يَرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» - وَهُوَ يِقَاتِلُ.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الحديث الرابع:

قوله: «عن أبيه» هو سعد بن إبراهيم.

قوله: «ومعه رجلان يقاتلان عنه» هما جبريل وميكائيل. كذا وقع في مسلم (٢٣٠٦) من طريق أخرى عن مسعر^(١) وفي آخره: يعني: جبريل وميكائيل.

٣٥٩/٧ قوله: «ما رأيتهما قبل/ ولا بعد» في رواية الطيالسي (٢٠٣) عن إبراهيم بن سعيد: لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده.

الحديث الخامس: حديث سعد. أوردّه من وجهين عن سعيد بن المسيّب عنه، ومن وجهين عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيّب.

(١) عن سعد بن إبراهيم.

وقوله في الرواية الثانية: «حدثنا يحيى» هو ابن سعيد القطان، وفي الثالثة: ليث: وهو ابن سعد، عن يحيى: وهو ابن سعيد الأنصاري، ورواية الليث أتم.

وقوله في الرواية الأولى: «هاشم بن هاشم» أي: ابن عتبة بن أبي وقاص، وإنما قال في نسبته: السعدي^(١)، لأنه منسوب إلى عم أبيه سعد، وهو جدّه من قبل الأم.

وقوله: «نثل» بفتح النون والمثلثة، أي: نقص، وزناً ومعنى، والكناية: جعبة السهام، وتكون غالباً من جلود.

وقوله في الرواية الثالثة: «كلاهما» كذا لأبي ذرّ وأبي الوقت، ولغيرهما: كليهما. وهما جائزان.

وقوله: «ارم فداك أبي وأمي» هو تفسير لما في الروايتين الأخريين من قوله: جمع لي أبويه.

ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائد، عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: قال سعد: رميت بسهم، فردّ عليّ النبي ﷺ سهمي، أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يرّده عليّ، فقلت: هذا سهم دم^(٢)، فجعلته في كيناتي لا يفارقني.

وعند الحاكم (٢٦/٣) لهذه القصة بيان سبب، فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في «المغازي» روايته، من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة، تنحيت، فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو وإما أن أستشهد، فإذا رجل محمّر^(٣) وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملاً يده من الحصى فرماه، وإذا بيني وبينه

(١) يعني: ولم يقل: الزهري، فإنه من بني زهرة.

(٢) يعني سهم مدّمي، وكان الرجل إذا رمى العدو بسهم فأصاب، ثم رماه به العدو وعليه دم جعله في كيناته تبرّكاً به، وسُمّي مدّمي لأنه أصابه الدم فحصل في لونه سوادٌ وحمرةٌ مما رُمي به العدو. انظر «لسان العرب» مادة (دمي).

(٣) تصحف في (ع) و(س) إلى: محمّر، من الاحمرار. ومحمّر، أي: مغطى، وقد كان وجهه ﷺ مغطى بالمغفر.

المقداد، فأردتُ أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد هذا رسول الله يدْعوك، فقمْتُ وكأنَّه لم يُصِبنِي شيءٌ من الأذى، وأجلَسني أمامه فجَعَلت أرمي، فذكر الحديث^(١).

الحديث السادس: أورده من وجهين.

قوله: «عن سعد» هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، وابن شدَّاد: هو عبد الله كما في الرواية الثانية، وأبوه صحابيٌّ جليلٌ. ويسرَّة، بفتح التحتانيَّة والمهملة. وإبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور.

قوله: «غير سعد» أي: ابن أبي وقاصٍ، وهو ابن مالك، كما في الرواية الثانية.

وقوله فيها: «إلا لسعد بن مالك» في رواية الكشميهني: غير سعد بن مالك.

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، عن مُعْتَمِرٍ، عن أبيه، قال: زَعَمَ أبو عُثْمَانَ أَنَّهُ لم يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّذِي يَفْتُلُّ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدِ، عَنْ حَدِيثِهَا.

٤٠٦٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسودِ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ يوسفَ، قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ، قال: صَحِبْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ، وَالْمِقْدَادَ، وَسَعْدًا، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَن يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣ - حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، قال: رأيتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفِيهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

الحديث السابع:

قوله: «عن مُعْتَمِرٍ» هو ابن سليمان التيمي.

وقوله: «زَعَمَ أبو عُثْمَانَ» يعني: النَّهْدِيُّ، وفي رواية الإسماعيليِّ: سمعتُ أبا عثمان.

قوله: «في تلك الأيام» في رواية غير أبي ذرٍّ: في بعض تلك الأيام. وهو/ أبين، لأنَّ المراد ٣٦٠/٧

(١) إسناده تالف جدًّا لأجل عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي.

بالبعض يوم أحد.

وقوله: «الذي يقاتل فيهنَّ» في رواية أبي ذرٍّ^(١): التي.

وقوله: «غير طلحة» ابن عبّيد الله «وسعد» ابن أبي وقاصٍ.

وقوله: «عن حديثهما» يريدُ أنّهما حدّثا أبا عثمان بذلك.

ووقع عند أبي نُعيم في «المستخرج» من طريق عبّيد الله^(٢) بن معاذ عن مُعتَمِر في هذا الحديث: قال سليمان: فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثها. وهذا قد يُعكّر عليه ما تقدّم قريباً في الحديث الخامس (٤٠٥٥) أنّ المقدادَ كان ممن بقي معه^(٣)، لكنّ يَتملُّ أنّ المقدادَ إنّما حَضَرَ بعد تلك الجولة، ويَتملُّ أن يكونَ انفِرادُهما معه^(٤) في بعض المقامات، فقد روى مسلمٌ (١٧٨٩) من طريق ثابتٍ عن أنسٍ قال: أُفرد رسولُ الله ﷺ يومَ أُحدٍ في سبعةٍ من الأنصار ورجلين من قريشٍ. وكان المراد بالرجلين طلحةً وسعداً، وكان المراد بالحصص المذكور في حديث الباب تخصيصُهما بالمهاجرين، فكأنّه قال: لم يبقَ معه من المهاجرين غير هذين، وتعيّن حملُه على ما أوّلته، وأنّ ذلك باعتبار اختلاف الأحوال، وأنّهم تفرّقوا في القتال، فلماً وقعت الهزيمةُ فيمن انهزم وصاح الشيطان: قُتِلَ محمدٌ، اشتغل كلُّ واحدٍ منهم بهمه والذّبّ عن نفسه كما في حديث سعد^(٥)، ثمّ عرفوا عن قرب ببقائه، فتراجعوا إليه أولاً فأولاً، ثمّ بعد ذلك كان يندبهم إلى القتال فيشتغلون به.

وروى ابن إسحاق^(٦) بإسنادٍ حسنٍ عن الزبير بن العوّام قال: مال الرّماة يومَ أُحدٍ يريدون النّهب، فأتينا من ورائنا، وصرّح صارخٌ: ألا إنّ محمداً قد قُتِلَ، فانكفأنا راجعين، وانكفأ

(١) الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» أنّ هذه رواية الكشميهني فقط من بين شيوخ أبي ذر الثلاثة.

(٢) تحرف في (س) إلى: عبد الله. بالتكثير. وإنّما هو عبّيد الله بن معاذ العنبري.

(٣) بل لا يعكر عليه، فالحديث المذكور هناك أخرجه الحاكم ٢٦/٣ بإسناد تالف، فتنبه!

(٤) تحرف في (س) إلى: عنه.

(٥) الذي أخرجه الحاكم ٢٩/٣، وغيره، بسند واهٍ كما تقدم.

(٦) كما في «سيرة ابن هشام» ٧٧-٧٨.

القوم علينا.

وسمى ابن إسحاق في «المغازي»^(١) بإسناد له: أن جملة من استشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبي ﷺ يومئذ زياد بن السكّن - قال: وبعضهم يقول: عمارة بن زياد بن السكّن - في خمسة من الأنصار. وعند ابن عائد^(٢) من مرسَل المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن الصحابة تفرّقوا عن النبي ﷺ يوم أحد حتى بقي في اثني عشر رجلاً من الأنصار. وللنسائي (٣١٤٩) والبيهقي في «الدلائل» (٢٣٦/٣) من طريق عمارة بن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: تفرّق الناس عن النبي ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة. وإسناده جيد^(٣)، وهو كحديث أنس^(٤)، إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاؤوا بعد ذلك.

وعند محمد بن سعد (٤٢/٢) أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً: سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر، وسبعة من الأنصار. ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن سعداً جاءهم بعد ذلك كما في حديثه الذي قدمته في الحديث الخامس^(٥) (٤٠٥٥)، وأن المذكورين من الأنصار استشهدوا كما في حديث أنس، فإن فيه عند مسلم (١٧٨٩): فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فقام رجل من الأنصار، فذكر أن المذكورين من الأنصار استشهدوا كلهم. فلم يبق غير طلحة وسعد^(٦)، ثم جاء بعدهم من جاء. وأمّا المقداد فيحتمل أن يكون استمرّ مُستغلاً بالقتال، وسيأتي بيان ما جرى لطلحة بعد هذا.

وذكر الواقدي في «المغازي» (٢٤٠/١) أنه ثبت يوم أحد من المهاجرين سبعة: أبو بكر وعليّ وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة، ومن الأنصار: أبو

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٨١/٢.

(٢) سبق أنه أيضاً عند أبي إسحاق الفزاري في «السير» (٣٠٦). لكنه زاد: وحليف لقريش.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو كذلك لولا عننة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

(٤) الذي عند مسلم (١٧٨٩)، وقد ذكره الحافظ قريباً.

(٥) قدّمنا أنه روي بسند واهٍ، فلا يصلح حجة للجمع بين الروايات.

(٦) لم يُسمّها مسلم، لكن جاءت تسميتها في حديث أبي عثمان النهدي عنها. وهو في هذا الباب.

دُجَانَةَ وَالْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ وَعَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَالْحَارِثَ بْنَ الصَّمَّةِ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَسَعْدَ ابْنَ مَعَاذٍ وَأَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَقِيلَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ بَدَّلَ الْأَخِيرَ بَيْنَ. وَإِنْ ثَبَّتَ حُجْلٌ عَلَى أُمَّهُمُ ثَبَّتُوا فِي الْجُمْلَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ ﷺ أَوْلًا فَأَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثامن:

قوله: «عن محمد بن يوسف» هو الكندي، والسائب بن يزيد صحابي صغير.

قوله: «إلا أتي سمعت طلحة» يعني: ابن عبيد الله «يحدث عن يوم أُحُدٍ». وقد تقدم

شرح هذا الحديث في الجهاد (٢٨٢٤).

ووقع عند أبي يعلى من وجه آخر عن السائب بن يزيد: أن طلحة ظاهر يوم أُحُدٍ بين

درعين^(١). وذكر ابن إسحاق^(٢) أن طلحة جلس تحت النبي ﷺ حتى صعد الجبل، قال:

فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدّه^(٣) / عبد الله بن الزبير، قال: ٣٦١/٧

سمعت النبي ﷺ يومئذ يقول: «أوجب طلحة»^(٤).

الحديث التاسع:

قوله: «عن إسماعيل» هو ابن أبي خالد، و«قيس» هو ابن أبي حازم.

وقوله: «رأيت يد طلحة» أي: ابن عبيد الله.

وقوله: «سلاء» بفتح المعجمة وتشديد اللام مع المد، أي: أصابها الشلل، وهو ما يبطل

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو خطأ، لأن الذي رواه السائب أن النبي ﷺ هو الذي ظاهر بين درعين يوم

أحد، وليس طلحة. وكذلك جاء في «مسند أبي يعلى» (٦٥٩)، وهو أيضاً عند أحمد (١٥٧٢١)، والنسائي في

«الكبرى» (٨٥٢٩)، وغيرهما.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٨٦/٢.

(٣) في (س): عن جدّه عن عبد الله بن الزبير. ولفظة «عن» الثانية مقحمة.

(٤) أخرجه من طريق ابن إسحاق أحمد (١٤١٧)، والترمذي (١٦٩٢)، وغيرهما.

عمل الأصابع أو بعضها.

قوله: «وَقِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ» وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الإِكْلِيلِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ طَلْحَةَ جُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، وَشَلَّتْ إِصْبَعَهُ أَي: السَّبَابَةَ وَالتِّي تَلِيهَا.

وَلِلطَّيَالِسِيِّ (٦) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلُّهُ لَطَلْحَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: كُنَّ طَلْحَةَ، قُلْتُ: حَيْثُ فَاتَنِي يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ رَجُلٌ^(٢) فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دُونَكُمَا صَاحِبَكُمَا» يَرِيدُ طَلْحَةَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَطَعَتْ إِصْبَعُهُ، فَأَصْلَحْنَا^(٣) مِنْ شَأْنِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣١٤٩) قَالَ: «فَأَدْرَكَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَذَكَرَ قَتَلَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قَاتَلَ طَلْحَةَ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسٌّ^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعْتِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» قَالَ: ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ.

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْتَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ

(١) وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «الْجِهَادِ» (٩٢)، وَابْنُ سَعْدٍ ٣/٢١٨، لَكِنْ جَاءَ عِنْدَهُمَا أَنَّ طَلْحَةَ رَجَعَ يَوْمَئِذٍ بِخَمْسِ وَسَبْعِينَ أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ ضَرْبَةً، رُبِعَ فِيهَا جَبِينُهُ، وَقَطِعَ عِرْقُ نَسَائِهِ، وَشَلَّتْ إِصْبَعُهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنَ النَّسَخَتَيْنِ الْمُحَقَّقَتَيْنِ مِنْ «مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ»، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٣/٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ. وَفِي الْأَصْلِيِّ (وَس): وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَبِيحٌ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤٢٧١).

(٣) فِي (س): فَلَمَّا أَصْلَحْنَا، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: حَسَنٌ. وَجَاءَتْ عَلَى الصَّوَابِ فِي (ع). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» هِيَ بِكسْرِ السِّينِ وَالتَّشْدِيدِ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا مَضَّهُ وَأَحْرَقَهُ غَفْلَةً، كَالْجَمْرَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوَهُمَا.

له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وكان الرجلُ يَمُرُّ معه بجَعْبِيَّةٍ مِنَ النَّبْلِ، فيقول: «انثرها لأبي طلحة» قال: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي! لا تُشْرِفْ، يُصَبِّكُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيْمٍ، وإِنَّهُمَا لَمُسْمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهَا، تُنْفِزَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَحْيِيثَانِ فِتْفَرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ولقد وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصَرَ حُدَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي! قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الحديث العاشر:

قوله: «عبد العزيز» هو ابن صُهَيْبٍ.

قوله: «انهمز الناس» أي: بعضهم، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه. والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انقضى القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: 1٥٥]، وفرقة صاروا خيارى لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، فَصَارَ غَايَةَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَدْبَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى بَصِيرَتِهِ فِي الْقِتَالِ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَفِرْقَةٌ ثَبَّتَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَجَّعَ إِلَيْهِ الْقِسْمُ الثَّانِي شَيْئًا فَشَيْئًا لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ حَيٌّ، كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ (٤٠٦٠)، وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَخْبَارِ فِي عِدَّةٍ مَنِ بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِدٍ مِنْ مُرْسَلِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: لَمْ يَبْقَ مَعَهُ سِوَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٤٢/٢): ثَبَّتَ مَعَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَسَبْعَةٌ مِنْ

قُرَيْشٍ، وفي مسلم (١٧٨٩) من حديث أنسٍ: أُفِرِدَ في سبعةٍ من الأنصار ورجلين من قُرَيْشٍ: طلحة وسعد^(١)، وقد سَرَدَ أسماءهم الواقدي، واقتصر أبو عثمان النهدي على ذكر طلحة وسعد وهو في الصحيح^(٢).

وأخرج الطبري (١١٢-١١١/٤) من طريق السدي: أن ابن قميئة لما رمى النبي ﷺ وكسر رباعيته وشجّه في وجهه، وتفرّق الصحابةُ مُنْهَزِمِينَ، وجعل يدعوهم، فاجتمع إليه منهم ثلاثون رجلاً، فذكر بقية القصة.

قوله: «وأبو طلحة» هو زيد بن سهل الأنصاري، وهو زوج والدة أنس، وكان أنساً^(٣) حمل هذا الحديث عنه.

قوله: «مُجُوبٌ» بضمّ أوّله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بعدها موحّدة، أي: مُتَرَسُّسٌ، ويقال للترس: جُوبَةٌ، والحجفة، بفتح المهملة والجيم والفاء: هي الترس.

قوله: «شديد النزع» بفتح النون والزاي الساكنة ثم المهملة، أي: رمي السهم، وتقدّم في الجهاد (٢٩٠٢) من وجه آخر بلفظ: كان أبو طلحة حسن الرمي، وكان يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد.

قوله: «كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً» أي: من شدة الرمي.

قوله: «بجعية» بضمّ الجيم^(٤) وسكون العين المهملة بعدها موحّدة: هي الآلة التي توضع فيها السهام.

قوله: «لا تُشْرِف» بضمّ أوّله وسكون المعجمة، من الإشراف، ولأبي الوقت: بفتح أوّله

(١) ليس عنده تسميتها، لكن حمل الحافظ حديث أنس هذا على حديث أبي عثمان النهدي الذي عند البخاري (٤٠٦٠) فسأهما، والله أعلم.

(٢) تقدم قريباً برقم (٤٠٦٠).

(٣) في (س): وكان أنس. على الجزم، والمثبت من الأصلين.

(٤) كذا ضبطها الحافظ رحمه الله بضمّ الجيم، ولم نجد أحداً ضبطها كذلك، ولكنهم ضبطوها بالفتح، ولذلك قال العيني في «عمدة القاري» ١٧/١٥١: ضبطها بعضهم بضمّ الجيم، وما أراه إلا غلطاً.

وفتح^(١) الشين أيضاً وتشديد الراء، وأصله: تَشَرَّفَ، أي: لا تَطْلُبُ الإِشْرَافَ عليهم.

قوله: «يُصْبِكُ» بسكونِ الموحدة، على أنه جوابُ النَّهْيِ. ولغير أبي ذرٍّ: يُصْبِكُ، بالرفع، وهو جازز على تقدير، كأنه قال مثلاً: لا تُشْرِفْ، فإنه يُصْبِكُ.

قوله: «تَحْرِي دُونَ نَحْرِكِ» أي: أفديك بنفسي.

قوله: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر» أي: أمَّ المؤمنين «وأمَّ سليم» أي: والدة أنس.

قوله: «أرى خَدَمَ سُوقِهَا» بفتح المعجمة والمهملة، جمعُ خَدَمَةٍ: وهي الخَلاخِيلُ، وقيل: الخَدَمَةُ: أصلُ الساقِ، والسُّوقُ جمعُ ساقٍ، وقد تقدَّم في الجهاد (٢٨٨٠)، وكذا شرحُ قوله: تُنْقِزَانِ القَرَبِ. والاختلافُ في لفظه.

قوله: «ولقد وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ» في رواية الأصيليِّ: مِنْ يَدِي، بالثنية.

قوله: «إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِذَا ثَلَاثًا» زاد مسلم (١٨١١) عن الدَّارِمِيِّ عن أبي مَعْمَرِ شَيْخِ البخاريِّ فيه، بهذا الإسناد: من النَّعَاسِ. فأفادَ سببَ وقوعِ السَّيْفِ مِنْ يَدِهِ، وسيأتي (٤٠٦٨) بعدَ بابٍ من وجهِ آخَرَ عن أنس عن أبي طلحة: كنت فيمن تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا. ولأحمد^(٢) والحاكم (٢/٢٩٧) من طريق ثابتٍ عن أنس^(٣): رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَوْمِئِذٍ يَمِيلُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ؛ وهو قوله تعالى: «إِذْ يَغْشَاكُمْ النَّعَاسُ^(٤) أَمَنَةً مِنْهُ»^(٥).

(١) في (س): وسكون، وهو خطأ.

(٢) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، فلعله في بعض كتبه الأخرى، وهو في «المسند» (١٦٣٥٧) بنحوه، لكن من طريق قتادة عن أنس عن أبي طلحة. ثم إنه عند الترمذي (٣٠٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٤) من طريق ثابت. وقد فات الحافظ رحمه الله أن يخرجها منها.

(٣) يعني عن أبي طلحة.

(٤) هذه قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو بن العلاء البصري، وقرأ نافع وأبو جعفر المدنيان: «يُغْشِيكُمْ النَّعَاسَ»، وقرأ الباقون: «يَغْشِيكُمْ النَّعَاسَ». انظر «النشر في القراءات العشر» ٢/٢٧٦.

(٥) هذه الآية إنما نزلت في يوم بدر، وأما الآية التي نزلت في يوم أحد فقوله تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدٍ

الحديث الحادي عشر:

قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ» أي: احترزوا من جهة أحرأكم، وهي كلمة تُقَالُ لِمَنْ يَحْشَى أَنْ يُؤْتَى عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ وِرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَ الرُّمَاءُ مَكَائِهِمْ، وَدَخَلُوا يَنْتَهِبُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

قوله: «فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ» أي: وهم يظنون أنهم من العدو، وقد تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (٢٦٠٩) والحاكم (٢/٣٦٣) و٢٩٦-٢٩٧)، وأتهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران، فلم يتميزوا، فوقع القتل في المسلمين، بعضهم من بعض.

قوله: «فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ إِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي» هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وأعادها تأكيداً، وإنما ضبطته لئلا يصحف بأبي، بضم الهمزة وفتح الموحدة مع التشديد.

وأفاد ابن سعيد أن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود، وهو في «تفسير عبد بن حميد» من وجه آخر عن ابن عباس، وذكر ابن إسحاق^(١) قال: حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد، قال: كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين، فتركها رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان، فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة، فأخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بها، فأما ثابت فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه.

قوله: «قال عروة...» إلى آخره، تقدم بيانه في المناقب (٣٨٢٤). وفي رواية ابن إسحاق: فقال حذيفة: قتلتم أبي، قالوا: والله ما عرفناه، وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله

= الْفَرِ أَمْنَةً نَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ ﴿[آل عمران: ١٥٤]. انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٢٤-١٢٥.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٧.

ﷺ خيراً. وفيه تعقّب على ابن التّين حيث قال: إنّ الراوي سكت في قتل اليمّان عمّا يجب فيه من الدّية والكفّارة، فإنّما أن تكون لم تُفرض يومئذٍ، أو اكتفى بعلم السامع.

١٨- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦- حدّثنا عبّاد، أخبرنا أبو حمزة، عن عثمان بن موهّب، قال: جاء رجلٌ حجّ البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: من الشيخ؟ قال: ابن عمر، فاتاه فقال: إني سائلك عن شيء، أتحذني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أنّ عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: فتعلمه تغيب عن بدر، فلم يشهدّها؟ قال: نعم، قال: فتعلم أنّه تحلّف عن بيعة الرضوان، فلم يشهدّها؟ قال: نعم، قال: فكبر، فقال ابن عمر: تعال لأخبرك، ولأبين لك عمّا سألتني عنه: أمّا فراره يوم أحد، فأشهد أنّ الله عفا عنه، وأمّا تغيبه عن بدر، فإنّه كان تحته بنت النبي ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مَن شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» وأمّا تغيبه عن بيعة الرضوان، فإنّه لو كان أحدًا أعزّ بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، وكان بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان» اذهب بها الآن معك.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ اتفق أهل العلم بالنقل على أنّ المراد به هنا: يوم أحد. وغفل من قال: يوم بدر، لأنّه لم يؤلّ فيها أحد من المسلمين. نعم، المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ وهي في سورة الأنفال [٤١]: يوم بدر، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء: ﴿الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ المراد به يوم بدر.

قوله: ﴿أَسْزَلَهُمْ﴾، أي: زين لهم أن يزلوا. وقوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ قال ابن

التّين: يقال: إنّ الشيطان/ ذكرهم خطاياهم، فكرهوا القتال قبل التوبة، ولم يكرهوه معاندة ٣٦٤/٧ ولا نفاقاً، فعفا الله عنهم. قلت: ولم يتعين ما قال، فيحتمل أن يكونوا فروا جنباً ومحبة في الحياة، لا عناداً ولا نفاقاً، فتابوا فعفا الله عنهم.

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة عثمان، وقد تقدّم شرحه في مناقب عثمان (٣٦٩٨)، وقدّمت أنّي لم أفر على اسمه صريحاً^(١)، إلاّ أنّه يحتمل أن يكون هو العلاء بن عرار. ثمّ رأيت لبعضهم أنّ اسمه حكيم، فليحرّر. وفي الرواية المتقدّمة أنّه من أهل مصر، ثمّ وجدت الجزم بالعلاء بن عرار، وهما بالمهمّلات، وذلك في مناقب عثمان^(٢)، ويأتي بأبسط من ذلك في تفسير: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾ [١٣٩] من سورة البقرة (٤٥١٤).

وقوله في هذه الرواية: «أنشدك بحرمة هذا البيت» فيه جواز مثل هذا القسم عند ابن عمر^(٣)، لكونه لم ينكر عليه، وسيأتي البحث في شيء من هذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى^(٤).

قوله: «إني سألتك عن شيء، أتحذّثني؟» زاد في رواية أبي نعيم المذكورة^(٥): قال: نعم.

١٩ - باب ﴿إِذْ نَصَعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾

إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

﴿نُصَعِدُونَ﴾: تذهبون، أضعد، وصعد فوق البيت.

٤٠٦٧ - حدّثني عمرو بن خالد، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جعل النبي ﷺ على الرّجال يوم أحد عبد الله بن جبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعّوهم الرّسول في أخرهم.

(١) يعني اسم الذي سأل ابن عمر.

(٢) ذكر الحافظ في مقدمته في فصل من يذكر بلقب ونحوه، أنه وقف على اسمه عند النسائي في الخصائص، ثم أعاد ذكره في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «سدّوا الأبواب إلاّ باب أبي بكر»، عند شرح الحديث (٣٦٥٤). قلنا: هو عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٣٧) في «باب خصائص علي بن أبي طالب»، وقال فيه: سأله ابن عمر... فذكر بعض حديث الباب.

(٣) تحرف في (س) إلى: عند أثر عبد الله بن عمر.

(٤) انظر البابين (١٢) و(١٣) من كتاب الأيمان والنذور.

(٥) لم يتقدم لرواية أبي نعيم ذكر، ولعلها رواية «المستخرج»، والله أعلم.

قوله: «باب ﴿إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾».

قوله: «تصعدون: تذهبون، أصعد، وصعد فوق البيت» سقط هذا التفسير للمستملي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى: ارتفع، والرباعي بمعنى: ذهب. وقال بعض أهل اللغة: أصعد: إذا ابتدأ السير.

وقوله: ﴿فَأَثْبَكُمْ عَمَّا يَغْمِرُ﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول حين سمعوا الصوت: أن محمداً قد قُتل، والثاني: لما انحازوا إلى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل، فتذكروا قتل من قُتل منهم فاغتموا.

ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد: وقوله: ﴿لَكَيْلًا تَحَزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ أي: من الغنيمة ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ أي: من الجراح وقتل إخوانكم. وروى الطبري (١٣٦/٤) من طريق السدي، نحوه، لكن قال: الغم الأول: ما فاتهم من الغنيمة، والثاني: ما أصابهم من الجراح. وزاد: قال: لما صعدوا أقبل أبو سفيان بالخيال حتى أشرف عليهم ففسوا ما كانوا فيه من الحزن على من قُتل منهم، واشتغلوا بدفع المشركين. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث البراء في قصة الرماة، وقد تقدم شرحه قريباً (٤٠٤٣).

٣٦٥/٧

٢٠- باب قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

إلى قوله: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨- وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنها: قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أُحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً يسقط وأخذه، ويسقط وأخذه.

[طرفه في: ٤٥٦٢]

قوله: «باب قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الآية» ذكر فيه حديث أبي طلحة: كنت فيمن تغشاه النعاس... الحديث، وقد تقدم شرحه قريباً (٤٠٦٤).

قال ابن إسحاق: أنزل الله النعاس أمانة لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم

أنفسهم أهل التَّفَاق، في غاية الخوفِ والدُّعْرِ.

٢٠- باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

وقال حميد وثابت، عن أنس: سُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ظَالِمُونَ﴾.

[أطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦]

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

قوله: «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» أي: بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببين، ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً، فإنهما كانا في قِصَّةٍ واحدةٍ، وسأذكر في آخر الباب سبباً آخر.

قوله: «وقال حميد وثابت عن أنس: سُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فقال: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ «أما حديث حميد فوصله أحمد (١١٩٥٦) والترمذي (٣٠٠٢) والنسائي (ك١١٠١١) من طريق عن حميد به، وقال ابن إسحاق^(١) في «المغازي» ٣٦٦/٧: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُسِرَتْ رِبَاعِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَسُجَّ

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٧٩/٢ - ٨٠.

في^(١) وجهه، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمَسْحُ الدَّمِ، وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ثَابِتٍ، فَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (١٧٩١) مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَأَدَمَوْا وَجْهَهُ؟!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ الَّذِي كَسَرَ رِبَاعِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ السُّفْلَى وَجَرَّحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ هُوَ الَّذِي شَجَّهَ فِي جَبْهَتِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَمِيَّةَ جَرَّحَهُ فِي وَجْهِهِ فَدَخَلَتْ حَلْقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمِغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ سِنَانَ مَصَّ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اذْدَرَدَهُ، فَقَالَ: «لَنْ تَمَسَّكَ النَّارُ».

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فَمَا حَرَّصَتْ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قَطُّ حِرْصِي عَلَى قَتْلِ أَخِي عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، لَمَّا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِي الطَّبْرَانِيِّ (٧٥٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَمِيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشَجَّ وَجْهَهُ وَكَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ قَمِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمَسْحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: «مَا لَكَ أَقْمَأَكَ اللَّهُ» فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسَ جَبَلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهُ حَتَّى قَطَعَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً^(٣)، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَائِذٍ فِي «الْمَغَازِي» عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ^(٤) جَابِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُنْقَطِعاً. وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ شَوَاهِدُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٠٧٣) وَغَيْرِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

(١) لفظة «في» سقطت من (س).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ١٩٢/٢.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) تحرفت في (س) إلى: عن.

(٥) لم يذكر مسلم في روايته لحديث ابن عباس عن عمر (١٧٦٣) ما حصل للمسلمين في غزوة أحد. وإنما ورد ذكر أحد وما جرى فيها في رواية أحمد (٢٠٨)، واكتفى مسلم بذكر ما حصل في غزوة بدر، لكن جاء عند مسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد نحو ما رواه عمر.

عَبَّاسٌ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَقَرَّوْا، وَكُتِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَشَّمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آية آل عمران: ١٦٥]. والمراد بكسر الرِّبَاعِيَةِ وهي السِّنُّ التي بين الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ، أَنَّهَا كُتِرَتْ، فَذَهَبَ مِنْهَا فِلْقَةٌ، وَلَمْ تُقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا. قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» هو ابن المبارك.

قوله: «الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» سَمَّاهُمْ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

قوله: «وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ...» إِلَى آخِرِهِ، وَالرَّوَايُ لِهِ عَنِ حَنْظَلَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ.

وقوله: «سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ مُرْسَلٌ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ فِيهِ «اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحِيَانَ وَرِعْلَانَ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ» قَالَ: ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(١). قلت: وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ الْآيَةِ تَرَخِيًّا عَنِ وَقْعَةِ أُحُدٍ، لِأَنَّ قِصَّةَ رِعْلٍ وَذُكْوَانَ كَانَتْ بَعْدَهَا، كَمَا سَيَأْتِي تَلَوَّ هَذِهِ الْغَزْوَةَ. وَفِيهِ بُعْدٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ قِصَّةِ أُحُدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أَي: يَقْتُلُهُمْ ﴿أَوْ يَكْبِتُهُمْ﴾، أَي: يُخْزِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، أَي: فَيُسَلِّمُوا، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، أَي: إِنْ مَاتُوا كَفَّارًا.

٢١- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلَيْطٍ

٤٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

جيدٌ، فقال له/ بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعطِ هذا بنتَ رسولِ الله ﷺ التي عندك، ٣٦٧/٧ يريدُ أمَّ كلثومِ بنتِ عليٍّ، فقال عمرُ: أمُّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ به، وأمُّ سَلِيْطٍ من نساءِ الأنصار، ممن بايع رسولَ الله ﷺ، قال عمرُ: فإنَّها كانت تزفُرُ لنا القَرَبَ يومَ أُحُدٍ.

قوله: «باب ذكر أم سَلِيْطٍ» بفتح المهملة وكسر اللّام، ذكر فيه حديث عمر في قصّة المروط، وقد تقدّم شرحه في كتاب الجهاد (٢٨٨١)، وأمُّ سَلِيْطٍ المذكورة: هي والدة أبي سعيد الخُدْرِيّ، كانت زوجاً لأبي سَلِيْطٍ، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوَّجها مالك بن سنان الخُدْرِيّ، فولدت له أبا سعيد.

٢٢- قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ

٤٠٧٢- حدّثني أبو جعفرٍ محمّد بن عبد الله، حدّثنا حُجَين بنُ المثنى، حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلَمَةَ، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمريّ، قال: خرّجتُ مع عبّيد الله بن عديّ بن الحِيار، فلما قدّمنا حمصَ قال لي عبّيدُ الله بن عديّ: هل لك في وحيّتي نسأله عن قتلِ حمزة؟ قلتُ: نعم، وكان وحيّتي يسكنُ حمصَ، فسألنا عنه، فقيلَ لنا: هو ذاك في ظلِّ قَصْرِه، كأنه حَمِيْتُ، قال: فحِجْنَا حتّى وَقَفْنَا عليه بيّسيرٍ، فسَلَّمْنَا فردَّ السّلامَ، قال: وعبّيدُ الله مُعْتَجِرٌ بعمامته ما يرى وحيّتي إلا عينه ورجليه، فقال عبّيدُ الله: يا وحيّتي أتعرفني؟ قال: فنظرتُ إليه، ثمّ قال: لا والله، إلا أنّي أعلمُ أنّ عديّ بنَ الحِيار تزوّج امرأةً يقال لها: أمُّ قتالِ بنتُ أبي العيصِ، فولدتُ غلاماً بمكّة، فكنْتُ أَسْتَرْضِعُ له، فحملتُ ذلك الغلامَ مع أمّه، فناولتها إياه، فلكأني نظرتُ إلى قدَميك، قال: فكشَفَ عبّيدُ الله عن وجهه، ثمّ قال: ألا تُخبرنا بقتلِ حمزة؟ قال: نعم، إنّ حمزة قتلَ طُعَيْمَةَ بنَ عديّ بنَ الحِيار بيدرٍ، فقال لي مولاي جُبَيْرُ ابنُ مُطْعِمٍ: إنّ قتلتَ حمزة بعمّمي فأنت حرٌّ، قال: فلما أن خرّجَ الناسَ عامَ عَيْنينَ - وعَيْنينَ جبلٌ بحِبالِ أُحُدٍ، بينه وبينه وادٍ - خرّجتُ مع الناسِ إلى القتالِ، فلما أن اصطفوا للقتالِ خرّجَ سِباعُ فقال: هل من مُبارِزٍ؟ قال: فخرّجَ إليه حمزة بنُ عبد المطلبِ فقال: يا سِباعُ، يا ابنَ أمِّ أنهارٍ مُقطّعةِ البُظُورِ، أمّحُدُ الله ورسوله؟ قال: ثمّ شدَّ عليه، فكان كأمسِ الدّاهِبِ.

قال: وكمنّتُ لحمزة تحتَ صخرةٍ، فلما دنا منّي رميته بحرْبتي، فأصعها في ثنّتي، حتّى

خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبِيحُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «أَنْتَ وَحِشِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتِ حِمْرَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، / فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافَى بِهِ حِمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرُقٌ، نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَتَّبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قال: قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وا أمير المؤمنين، قتله العبد الأسود.

قوله: «قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ» كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قتل حمزة» فقط، وللنسفي: قتل حمزة سيد الشهداء. وهذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع أخرجه الطبراني (٢٩٥٨) من طريق الأصمغ بن نباتة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب»^(١).

(١) إسناده وإه بمرّة، الأصمغ والراوي عنه متروكان. وقد أخرجه أيضاً محمد بن مخلد العطار في «منتقى حديثه» (٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨)، والخطيب في «تاريخه» ٥٣/٦ و٣٧٦ من طريق حكيم ابن زيد الأشعري، وأخرجه الحاكم ١٩٥/٣ من طريق حفيد الصفار، كلاهما عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله - إلا أن الطبراني ذكر في روايته عكرمة بدل عطاء. وحكيم بن زيد، قال عنه أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث، وأسند له هذا الحديث، كما قال الحافظ في «لسان الميزان»، لكنه سماه حكيم بن يزيد، وقال فيه أبو حاتم الرازي: صالح شيخ، وحفيد الصفار قال عنه الذهبي في «تلخيص المستدرک»: لا يُدرى من هو، وأورد خبره هذا في «السیر» ١٧٣/١ وقال: غريب. وأخرجه الحاكم ١١٩/٢ - ١٢٠ - ١٩٩ من طريق أبي حماد مفضل بن صدقة الحنفي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وأبو حماد مختلف فيه، مشاه بعضهم وضعفه الأكترون، فهو إلى الضعف أقرب، ولهذا قال الذهبي في «الميزان» في باب الكنى: أبو حماد المفضل بن صدقة ضعيف، ورد على =

قوله: «حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله» أي: ابن المبارك المُخَرَّمِيُّ، بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء، البغدادي، روى عنه البخاري هنا وفي الطلاق (٥٢٧٦)، وشيخه حُجَيْنُ بنِ المثنى، بمُهْمَلَةٍ ثم جيم وآخره نون مُصَغَّرٌ، أصله من اليمامة، وسكن بغداد، وولي قضاء خراسان، وهو من أقران كبار شيوخ البخاري، لكن لم يسمع منه البخاري، وليس له عنده سوى هذا الموضوع.

قوله: «عن عبد الله بن الفضل» هو ابن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، من صغار التابعين.

قوله: «عن جعفر بن عمرو بن أمية» هو الضمري، وأبوه هو الصحابي المشهور، هذا هو المحفوظ، وكذا رواه أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز، أخرجه الطبراني (٢٩٤٩). وقد رواه أبو داود الطيالسي (١٤١١) عن عبد العزيز شيخ حُجَيْنِ بنِ المثنى فيه، فقال: عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، قال: أقبلنا من الروم، فذكر الحديث. والمحفوظ: عن جعفر بن عمرو، قال: خرّجت مع عبيد الله بن عدي. وكذا أخرجه ابن إسحاق^(١) عن عبد الله بن الفضل عن سليمان عن جعفر، قال: خرّجت أنا وعبيد الله، فذكره. وكذا أخرجه ابن عائد في «المغازي»^(٢): عن الوليد بن مسلم

= الحاكم تصحيحه له في الموضوع الأول، فقال: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٨٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤١٦/٣٥ من طريق الحسن بن رشيد، عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكذلك أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٤-٥٥/١٣، وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر» الفقرة (٥٧٣)، والرافعي في «التدوين في أخبار قروين» ١١/٤، لكنهم زادوا بين الحسن بن رشيد وبين أبي حنيفة أبا مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، وهو ضعيف، إلا أنّ الحسن بن رشيد صرح بساعه من أبي حنيفة عند ابن عساكر، والإسناد إليه قويٌّ! والحسن بن رشيد قال عنه الذهبي في «الميزان»: فيه لين. قلنا: وبالجملة فالحديث ببعض طرق جابر وطريق ابن عباس يشمل التحسين إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٧٠-٧١.

(٢) وكذا أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث (١٨١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

٤١٠/٦٢ من طريق الوليد بن مسلم، به.

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن أمية، قال: خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَدِيٍّ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٢٩٥٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ (١).

قوله: «خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ» أَي: التَّوَفَّلِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مَنَاقِبِ عِثَانَ (٣٦٩٦)، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَأَدْرَبْنَا، أَي: دَخَلْنَا دَرْبَ الرُّومِ مُجَاهِدِينَ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِحِمَصَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ غَازِيَيْنِ الصَّائِفَةَ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مَرَرْنَا بِحِمَصَ.

قوله: «هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ» أَي: ابْنِ حَرْبِ الْحَبَشِيِّ، مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قوله: «نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: نَسَأَلُهُ (٣) عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ. زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَيْفَ قَتَلَهُ؟

قوله: «فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا» فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ وَنَحْنُ نَسَأَلُ عَنْهُ: إِنَّهُ غَلِبَتْ عَلَيْهِ الْخَمْرُ، فَإِنْ نَجِدَاهُ صَاحِبًا نَجِدَاهُ عَرَبِيًّا يُحَدِّثُكُمَا بِمَا شِئْتُمَا، وَإِنْ نَجِدَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَانصِرْ فَاعْنَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ شَارِبًا فَلَا تَسَأَلَاهُ.

قوله: «كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ» بِمُهْمَلَةٍ وَزَنْ رَغِيفٍ، أَي: زِقٌّ كَبِيرٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَمْلُوءًا، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ عَائِدٍ: فَوَجَدْنَاهُ رَجُلًا سَمِينًا مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: فَإِذَا بِهِ قَدْ أَلْقَى لَهُ شَيْءٌ عَلَى بَابِهِ وَهُوَ جَالِسٌ صَاحٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: عَلَى طِنْفَسَةٍ لَهُ. وَزَادَ: / فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِثْلَ الْبَغَاثِ. يَعْنِي: بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ وَأَخْرَجَهُ مُثَلَّثَةً، وَهُوَ طَائِرٌ ضَعِيفٌ الْجُمَّةُ: كَالرَّحْمَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُصِيدُ وَلَا يُصَادُ.

(١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَلِيحَانَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، زَادَ فِي الْإِسْنَادِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رَجَلًا، وَهُوَ سَلِيحَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ خَطَأً، بِصُوبٍ مِنْ «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٤٨٣)، وَ«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ (١٨٢٠).

(٢) تَحْرَفُ فِي (أ) إِلَى: فَسَأَلَهُ، وَفِي (س): فَسَأَلَهُ، وَالمُثَبَّتُ عَلَى الصُّوَابِ مِنْ (ع) مُوَافِقًا لِلْيُونَانِيَّةِ وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ».

قوله: «مُعْتَجِر» أي: لاف عِمَامَتَهُ على رَأْسِهِ من غير تَحْنِيكِ.

قوله: «يا وحشي، أتعرفني؟» في رواية ابن إسحاق: فلَمَّا انتَهَيْنَا إليه سَلَمْنَا عليه، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى عُبيد الله بن عَدِيٍّ فقال: ابنُ لِعَدِيٍّ بنِ الحِيارِ أنتَ؟ قال: نعم. فيحتمل أن يكون قال له ذلك بعد أن قال له: أتعرفني؟

قوله: «أَمَّ قِتَال» بكسرِ القاف بعدها مُثَنَاءٌ خفيفة، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ بموحدة، والأوَّلُ أصح، وهي عَمَّةٌ^(١) عَتَّاب بنِ أَسِيد، أي: ابن أبي العِيص بن أُمَيَّة.

قوله: «أَسْرَضِعُ له» أي: أطلبُ له مَنْ يُرِضِعُهُ، زاد في رواية ابنِ إسحاق: والله ما رأيتُكَ مُنْذُ ناولْتُكَ أُمَّكَ السَّعْدِيَّةَ التي أَرْضَعْتَكَ بذي طُوى، فإِني ناولْتُكها وهي على بعيرها فأخذتكَ، فلمَعَت لي قَدَمُكَ حين رَفَعْتَكَ، فما هو إلا أن وَقَفْتَ عليَّ فعرَفْتها^(٢). وهذا يوضحُ قوله في رواية الباب: «فلَكَأني^(٣) نظرتُ إلى قَدَمِيكَ» يعني: أَنَّهُ شَبَّهَ قَدَمِيه بِقَدَمِ الغلامِ الذي حَمَلَهُ، فكان هو هو، وبين الرُّؤْيَيْنِ قَريبٌ من خمسين سنةً، فدَلَّ ذلك على ذِكَاءٍ مُفْرِطٍ، ومَعْرِفَةٍ تامَّةٍ بالقيَافة^(٤).

قوله: «ألا تُخبرنا بقتلِ حمزة؟ قال: نعم» في رواية الطَّيَالِسِيِّ: فقال: سأحدِّثُكُما كما حَدَّثت رسولَ الله ﷺ حين سألتني.

قوله: «فلَمَّا أن خرج الناس» أي: قَرِيش ومَنْ معهم «عَامَ عَيْنَيْنِ» أي: سنة أُحُدٍ.

وقوله: «وعَيْنَيْنِ جبلِ بِحِيَالِ أُحُدٍ» أي: من ناحية أُحُدٍ، يقال: فلان حِيَالٌ كذا، بالمهْملة المكسورة بعدها^(٥) تحتانِيَّةٌ خفيفة، أي: مُقابله، وهو تفسير من بعض رواته. والسَّبَبُ في

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأنها أختُ عَتَّابٍ لا عمته، كما في كتب السيرة والتراجم، وهو ما نقله الحافظ نفسه في «الإصابة» ٥١/٥ عن ابن سعد، ومنشأ الوهم أنها كانت أحياناً تُنسب لأبي العيص جدّها، والله أعلم.

(٢) تحرفت في (س) إلى: فعرَفْتها.

(٣) تحرفت في (ع) و(س) إلى: فكأني.

(٤) القيافة: معرفة الشبه وتمييز الأثر. انظر كلام الحافظ قبل شرح الحديث (٦٧٧٠).

(٥) في (س): بعد، وهو خطأ.

نسبة وحشي العام إليه دون أحد أن قُريشاً كانوا نزلوا عنده. قال ابن إسحاق: نزلوا بعينين؛ جبل بيطن السبخة من قناة على شفير الوادي، مُقابل المدينة.

قوله: «خرجت مع الناس إلى القتال» في رواية الطيالسي: فانطلقت يوم أحد معي حربتي، وأنا رجلٌ من الحبشة ألعبُ لعبهم، قال: وخرجت ما أريدُ أن أقتل ولا أقاتل إلا حمزة. وعند ابن إسحاق: وكان وحشي يقذف بالحرية قذف الحبشة، قلماً يُحطى.

قوله: «خرج سباع» بكسر المهملة بعدها موحدَةٌ خفيفة: وهو ابن عبد العزى الخزاعي ثم الغبشاني، بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم معجمة، ذكر ابن إسحاق: أن كنيته أبو نيار، بكسر النون وتخفيف التحتانية.

قوله: «فخرج إليه حمزة» في رواية الطيالسي: فإذا حمزة كأنه جهل أورك، ما يُرفع له أحدٌ إلا قمعه بالسيف، فهبته، ويادِر إليه رجلٌ من ولد سباع. كذا قال، والذي في «الصحيح» هو الصواب، وعند ابن إسحاق: فجعل يهدُّ^(١) الناس بسيفه. وعند ابن عائذ: فرأيت رجلاً إذا حمل لا يرجع حتى يبرمنا، فقلت: من هذا؟ قالوا: حمزة. قلت: هذا حاجتي.

قوله: «يا ابن أم أنمار» بفتح الهمزة وسكون النون: هي أمه، وكانت مولاةً لسريق بن عمرو الثقفي والد الأحنس.

قوله: «مقطعة البطور» بالطاء المعجمة، جمع بَطْر: وهي اللحم التي تُقطع من فرج المرأة عند الختان. قال ابن إسحاق: كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء. انتهى، والعرب تُطلق هذا اللفظ في معرض الذم، وإلا قالوا: خاتنة، وذكر عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن عبد العزيز بن المطلب أنها أم سباع بن عبد العزى^(٢) الخزاعي، وكانت أمه، وهي والدة حباب بن الأرت الصحابي المشهور.

قوله: «أُمحاد» بمهملتين وتشديد الدال، أي: أتعاند، وأصل المحاددة: أن يكون ذا في

(١) تصحفت في (س) إلى: يهد، بالدال المهملة، وقال السهيلي في «الروض»: ذكره صاحب «الدلائل»، وفسره من الهد، وهي السرعة.

(٢) تحرف في (س) إلى: أم سباع وعبد العزى.

حَدَّ وَذَا فِي حَدِّ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَحَارِبَةِ وَالْمَعَادَاةِ.

وقوله: «كأمس الذّاهب» هي كناية عن قتله، أي: صَيَّرَهُ عَدَمًا، وفي رواية ابن إسحاق: فكأننا أخطأ رأسه. وهذا يقال عند المبالغة في الإصابة.

قوله: «وَكَمَنْتُ» بفتح الميم، أي: اخْتَفَيْتُ. وفي رواية ابن عائذ: عند شَجَرَةٍ. وعند ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٩٠-٣٩١) من مُرْسَلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ حَمْزَةَ عَثَرَ، فَاِنْكَشَفَتِ الدَّرْعُ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَبْصَرَ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ، فَرَمَاهُ بِالْحَرْبَةِ.

قوله: «فِي ثُنْتِهِ» بضمّ المثناة/ وتشديد النون: هي العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة، ٣٧٠/٧ وللطيالسي: فَجَعَلَتْ أَلْوَدُ مِنْ حَمْزَةٍ بِشَجَرَةٍ وَمَعِيَ حَرْبَتِي حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ هَزَزَتْ الْحَرْبَةَ، حَتَّى رَضِيْتُ مِنْهَا، ثُمَّ أَرْسَلْتُهَا فَوَقَعَتْ بَيْنَ ثُنْدُوتَيْهِ، وَذَهَبَ يَقُومُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ. انْتَهَى، وَالثُّنْدُوءُ، بفتح المثناة وسكون النون وضمّ المهملة بعدها واو خفيفة: هي من الرجل موضع الثدي من المرأة. والذي في «الصحيح»: أَنَّ الْحَرْبَةَ أَصَابَتْ ثُنْتَهُ، أَصْحَحُ.

قوله: «فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ» أي: إِلَى مَكَّةَ، زَادَ الطِّيَالِسِيُّ: فَلَمَّا جِئْتُ عَرَفَاتُ. وَابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ عَتَقْتُ، وَإِنَّا قَتَلْتُهُ لِأَعْتَقَ.

قوله: «حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ هَرَبْتُ إِلَى الطَّائِفِ.

قوله: «فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَفَدُ الطَّائِفِ لِيُسَلِّمُوا تَعَمَّتْ عَلَيَّ الْمَذَاهِبُ، فَقُلْتُ: أَلْحَقُ بِالْيَمَنِ أَوْ الشَّامِ أَوْ غَيْرِهَا.

قوله: «رُسُلًا» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَلغیرهما: رَسُولًا، بِالْإِفْرَادِ. كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عُرْوَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ، فَأَسْلَمَ، وَرَجَعَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ نَدِمُوا فَأَرْسَلُوا وَفَدَهُمْ، وَهُمْ عَمْرُو^(١) بَنُ وَهْبِ بْنِ مُعْتَبِ^(٢)، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ

(١) كذا وقع في الأصلين و(س)، وهو خطأ، لأن المذكور في «سيرة ابن هشام» ٥٣٩/٢، و«مغازي الواقدي»

٩٦٣/٣ أنه الحكم بن عمرو بن وهب، وليس عمرو بن وهب.

(٢) تصحف في (أ) و(س) إلى: مغيث، وجاء على الصواب في (ع) موافقاً لما جاء في «سيرة ابن هشام» =

عَيَّلَانُ بنِ سلمة^(١)، وعبد ياليل بن عمرو بن عمير، هؤلاء الثلاثة من الأحلاف، وعثمان ابن أبي العاص، وأوس بن عوف، ونمير بن خَرَشَة^(٢)، وهؤلاء الثلاثة من بني مالك، ذكر ذلك محمد بن إسحاق مُطَوَّلًا، وزاد ابن إسحاق^(٣): «أَنَّ الْوَفْدَ كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَكَانَ السُّنَّةُ رُؤُوسَاءَهُمْ، وَقِيلَ: كَانَ الْجَمِيعُ سَبْعَةَ عَشَرَ، قَالَ: وَهُوَ أَثْبَتٌ.

قوله: «فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبْهِيحُ الرُّسُلَ» أَي: لَا يَنَالُهُمْ مِنْهُ إِزْعَاجٌ، وَفِي رَوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: فَأَرَدْتُ الْهَرَبَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: وَيَحْكُ، وَاللَّهِ مَا يَأْتِي مُحَمَّدًا أَحَدٌ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ إِلَّا خَلَى عَنْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَمَا شَعَرَ بِي إِلَّا وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمْ يَرِعْهُ إِلَّا بِي قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ.

قوله: «قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حِمْرَةَ؟ قُلْتَ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ» فِي رَوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ (١٤١١): فَقَالَ: «وَيَحْكُ، حَدَّثَنِي عَنْ قَتْلِ حِمْرَةَ» قَالَ: فَأَنْشَأْتُ أَحَدُهُ كَمَا حَدَّثْتُكُمْ. وَعِنْدَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ فِي «الْمَغَازِي» عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا وَحْشِيٌّ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَلِإِسْلَامِ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ أَلْفِ كَافِرٍ».

قوله: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي» فِي رَوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: فَقَالَ: غَيَّبَ وَجْهَكَ عَنِّي فَلَا أَرَاكَ.

قوله: «قَالَ: فَخَرَجْتُ» زَادَ الطَّيَالِسِيُّ: فَكَنتُ أَتَقِي أَنْ يَرَانِي. وَابْنُ عَائِدٍ: فَمَا رَأَيْ حَتَّى مَاتَ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٣٧٠/٢٢): فَقَالَ: «يَا وَحْشِيٌّ، أَخْرَجَ فِقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا كُنْتَ تَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «فَقُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيْلِمَةَ» فِي رَوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ مُسَيْلِمَةَ مَا

= ٥٣٩/٢، و«مغازي الواقدي» ٩٦٣/٣، وغيرهما.

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: مسلمة، والتصويب من «سيرة ابن هشام» ٥٣٩/٢، وترجمته في «الإصابة» ٥/٣٣٠ قبل غيلان بن عمرو.

(٢) تصحف في (س) إلى: حرشة، بالحاء المهملة. و ضبطه الصالحي في «السيرة الشامية» ٣٠١/٦.

(٣) كذا قال الحافظ، وهو سبق قلم منه رحمه الله، لأنَّ هذا من قول ابن سعد في «الطبقات» ٣١٣/١.

كان انبعثت مع البعث، فأخذت حربتي. ولابن إسحاق نحوه.

قوله: «فأكافى به حمزة» بالهمز، أي: أساويه به، وقد فسره بعد بقوله: قتل خير الناس وشر الناس^(١).

قوله: «فكان من أمره ما كان» أي: من محاربتة، وقتل جمع من الصحابة في الواقعة التي كانت بينهم وبينه، ثم كان الفتح للمسلمين بقتل مسيلمة، كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن^(٢)، إن شاء الله تعالى.

قوله: «في ثلثة جدار» أي: خلل جدار.

قوله: «بجمل أورق» أي: لونه مثل الرماد، وكان ذلك من غبار الحرب.

وقوله: «ثائر الرأس» أي: شعره منتفش.

قوله: «فوضعتها» في رواية الكشميهني: فأضعها.

قوله: «ووثب إليه رجل من الأنصار» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، كما جزم به الواقدي وإسحاق بن راهويه والحاكم، وقيل: هو عدي بن سهل، جزم به سيف في «كتاب الردة»، وقيل: أبو دجانة، وقيل: زيد بن الخطاب، والأول أشهر، ولعل عبد الله بن زيد هو الذي أصابته ضربته، وأما الآخرون فحملا عليه في الجملة.

وأغرب وثيمة في «كتاب الردة» فزعم أن الذي ضرب مسيلمة هو شن، بفتح المعجمة وتشديد النون، ابن عبد الله، وأنشد له:

٣٧١/٧

ألم تر أنني ووحشيهم	ضربنا مسيلمة المفتتن
يسائلني الناس عن قتله	فقلت ضربت وهذا طعن
فلست بصاحبه دونه	وليس بصاحبه دون شن

(١) كذا في روايتي ابن إسحاق، كما في «سيرة ابن هشام» ٧٣/٢، ورواية الطيالسي (١٤١١).

(٢) لم نقف له على كلام عنه في كتاب الفتن، لكن تعرض لذكره بإيجاز في استتابة المرتدين في باب قتل من أبى قبول الفرائض قبل الحديث (٦٩٢٤).

وأغرب من ذلك ما حكى ابن عبد البر أن الذي قتل مُسَيْلِمَةَ هو خِداش بن بشير بن الأصم.

قوله: «فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ» في رواية الطيالسي: فَرُبُّكَ أَعْلَمُ أَتَيْنَا قَتْلَهُ، فَإِنَّ أَكْ قَتَلْتَهُ، فَقَدْ قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ.

قوله: «قال عبد الله بن الفضل» هو موصول بالإسناد المذكور أولاً، وفي رواية الطيالسي: فقال سليمان بن يسار: سمعت ابن عمر يقول: زاد ابن إسحاق في روايته: وكان قد شهد اليمامة.

قوله: «فقالت جارية على ظهر بيت: وا أمير المؤمنين، قتله العبد الأسود» هذا فيه تأييد لقول وحشي: إنه قتله. لكن في قول الجارية: أمير المؤمنين نظر لأن مُسَيْلِمَةَ كان يدعي أنه نبي مرسل من الله، وكانوا يقولون له: إنه رسول الله ونبي الله. والتلقيب بأمر المؤمنين حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر، وذلك بعد قتل مُسَيْلِمَةَ بِمُدَّةٍ، فليتمل هذا. وأما قول ابن التين: كان مُسَيْلِمَةَ تَسْمَى تارة بالنبي وتارة بأمر المؤمنين، فإن كان أخذَه من هذا الحديث فليس بجيد، وإلا فيحتاج إلى نقل بذلك. والذي في رواية الطيالسي: قال ابن عمر: كنت في الجيش يومئذ، فسمعت قائلاً يقول في مُسَيْلِمَةَ: قتله العبد الأسود. ولم يقل: أمير المؤمنين، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به، ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك، والله أعلم.

ثم وجدت في كلام أبي الخطاب بن دحية الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين، وقال: قد تسمى به مُسَيْلِمَةَ قبله، كما أخرجه البخاري في قصة وحشي، يشير إلى هذه الرواية. وتعبه ابن الصلاح ثم النووي، قال النووي: وذكر ابن الصلاح أن الذي ذكره ابن دحية ليس بصحيح، فإنه ليس في هذا الحديث إلا أن الجارية صاحت لما أصيب مُسَيْلِمَةُ: وا أمير المؤمنين، ولا يلزم من ذلك تسميته بذلك، انتهى.

واعترض مُعْطَاي أيضاً بأن أول من قيل له: أمير المؤمنين، عبد الله بن جحش، وهو

مُتَعَقَّبٌ أَيْضاً بِأَنَّهُ لَمْ يُلَقَّبْ بِهِ، وَإِنَّمَا خُوِطِبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى سَرِيَّةٍ. وَفِي حَدِيثٍ وَحْشِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذِّكَاةِ الْمَفْرِطِ، وَمَنَاقِبِ كَثِيرَةٍ لِحَمْزَةٍ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَنْ أَوْصَلَ إِلَى قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَدَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقُوعُ الْهَجْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ بَيْنَهُمَا. وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ. وَالْحَدْرُ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا يَحْتَقِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا أَحَدًا، فَإِنَّ حَمْزَةً لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَأَى وَحْشِيًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَرِزْ مِنْهُ اسْتِحْقَارًا لَهُ إِلَى أَنْ أُتِيَ مِنْ قَبْلِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ حَمْزَةً، فَوَجَدَهَا بِبَطْنِ الْوَادِي قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَحَزَنَ صَفِيَّةٌ - يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَتَكُونُ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ»^(١) زَادَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَقَالَ: «لَنْ أَصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا»، وَنَزَلَ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ حَمْزَةً مَكْتُوبٌ فِي السَّمَاءِ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، وَرَوَى الْبَزَّازُ^(٢) وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣) (٢٩٣٧) بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى حَمْزَةً قَدْ مُثِّلَ بِهِ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، لَقَدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعَوْلًا لِلخَيْرِ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدْعَكَ حَتَّى تُحْشَرَ مِنْ أَجْوَافِ شَتَى» ثُمَّ حَلَفَ وَهُوَ بِمَكَانِهِ: «لَأُمِثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ» فَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾^(٤) الْآيَةَ

[النحل: ١٢٦]. وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ»/ (٢١٢٣٠) وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٣٨) ٣٧٢/٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: مِثْلُ الْمُشْرِكُونَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: لَيْتُنَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَتَزِيدَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ نَادَى رَجُلٌ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ»^(٤).

(١) وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣١٣٦)، وَالتِّرْمِذِي (١٠١٦)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي.

(٢) كَمَا فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (١٧٩٥).

(٣) فَاتِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْرِجَهُ مِنَ التِّرْمِذِي (٣١٢٩)، وَالنَّسَائِي فِي «الْكَبْرَى» (١١٢١٥) وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي.

(٤) زَادَ التِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي: «إِلَّا أَرْبَعَةً».

وعند ابن مردويه من طريق مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، نحو حديث أبي هريرة باختصار^(١)، وقال في آخره: «فقال: بل نصبر يا رَبِّ». وهذه طرق يُقَوِّي بعضها بعضاً^(٢).

٢٣- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحُدٍ

٤٠٧٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا نَبِيَّهُ - يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجَهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٤٠٧٦]

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِهَا دُؤُوبِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَبِيَّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) وهو أيضاً عند الطحاوي ٣/ ١٨٣، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٨٨، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وقيس بن الربيع، وهما ضعيفان ولذا ضعف إسناده الذهبي في قسم المغازي من «تاريخ الإسلام».

(٢) لكن لم يصح كما بينا ما ذكر من أن الآية نزلت في حق النبي ﷺ، وإنما صح أنها نزلت في شأن الأنصار، ولذا ضعف الذهبي حديثي أبي هريرة وابن عباس المذكورين في قسم المغازي من «تاريخ الإسلام».

قوله: «باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحُدٍ» وقد تقدّم شيء من ذلك في «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»^(١)، ومجموع ما ذُكِرَ في الأخبار أنه سُجَّ وجهه، وكُسِرَت رِبَاعِيَّتُهُ، وَجُرِحَتْ وَجَنَّتُهُ وَشَفَّتُهُ السُّفْلَى من باطنها، وَوَهَى مَنْكِبُهُ من ضربة ابن قَمِيَّةَ وَجُحِشَتْ رُكْبَتُهُ.

وروى عبد الرزاق (٩٧٣٦) عن معمر عن الزهري^(٢) قال: ضُربَ وجه النبي ﷺ يومئذٍ بالسيفِ سبعين ضربةً وقاه الله شرَّها كلها. وهذا مُرْسَلٌ قويٌّ. ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتَها، أو المبالغة في الكثرة.

قوله: «رِبَاعِيَّتُهُ» بفتح الراءِ وتخفيفِ الموحدة.

قوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» زاد سعيد بن منصور (٢٨٧٦) من مُرْسَلٍ عِكْرَمَةَ: يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ. ولا بنِ عَائِدٍ مِنْ / طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ: ٣٧٣/٧ بَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يُشْفُ بِهِ دَمَهُ، وَقَالَ: «لَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ لَنَزَلَ عَلَيْهِمُ^(٣) الْعَذَابُ مِنَ السَّمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

الحديث الثاني: حديث ابن عباس بمعنى الذي قبله، أوردته من وجهين عن ابن جريج. ووقع هنا قبل حديث سهل بن سعد وبعده، ولعله قدّم وأخر.

قوله: «دَمَوْا»^(٤) بتشديد الميم، أي: جَرَحُوهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ.

تنبية: حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة، فإنَّهما لم يشهدا الواقعة، فكأنَّهما حملاها عمَّن شهدها أو سمعاها من النبي ﷺ بعد ذلك.

(١) باب رقم (٢٠).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، والذي في النسخة المطبوعة من «مصنف عبد الرزاق» أن هذا من قول عبد الرزاق مُعْضَلًا.

(٣) تحرفت في (س) إلى: عليكم.

(٤) تحرفت في (أ) و(س) إلى: دموه. وجاءت على الصواب في (ع).

الحديث الثالث:

قوله: «يعقوب» هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني.

قوله: «فلما رأت فاطمة» هي بنت رسول الله ﷺ، وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني^(١) (٥٨٢٣) من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أُحُدٍ، ولفظه: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الصَّحَابَةِ يُعِينُونَهُمْ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا لَقِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جِرَاحَاتِهِ بِالْمَاءِ، فَيَزِدَادُ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ بِالنَّارِ، وَكَمَدَتْهُ بِهِ حَتَّى لَصِقَ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.

وله (٥٨٦٢) من طريق زهرة بن عمرو^(٢) عن أبي حازم: فَأَحْرَقَتْ حَصيراً حَتَّى صَارَتْ رَمَاداً، فَأَخَذَتْ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَادِ فَوَضَعَتْهُ فِيهِ حَتَّى رَقَأَ الدَّمَ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ دَمَوْا وَجَهَ رَسُولِهِ» ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وقال ابن عائد: أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن الذي رَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُحُدٍ فَجَرَحَهُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا ابْنُ قَمَيْتَةَ، فَقَالَ: «أَقْمَاكَ اللَّهُ» قَالَ: فَانصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ فَخَرَجَ إِلَى غَنَمِهِ، فَوَافَاها عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ، فَدَخَلَ فِيهَا فَشَدَّ عَلَيْهِ تَيْسُهَا فَتَطَّحَهُ نَطْحَةً أَرْدَاهُ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ، فَتَقَطَّعَ.

وفي الحديث جوازُ التداوي، وأنَّ الأنبياءَ قد يُصابون ببعض العوارض الدُّنيويَّةِ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ، لِيَعْظُمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى

(١) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من «سنن النسائي الكبرى» (٩١٩١).

(٢) تحرف في الأصلين (س) إلى: زهير بن محمد ونظنه سبق قلم من النسخ، والتصويب من مطبوع الطبراني، ومما يؤيد صحة ما في مطبوع الطبراني أنه ذكره في باب زهرة بن عمرو عن أبي حازم، ثم ساق له هذا الحديث، وحديثاً آخر، وهو «سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها...» وهذا الحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو يعلى (٧٥٣٤) من طريق زهرة بن عمرو، عن أبي حازم.

بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

٢٤ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

قوله: «باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾» أي: سبب نزولها، وأنها تتعلق بأحد. قال ابن إسحاق: كان أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأن لا يخرج معنا إلا من حَضَرَ بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه فأذن له، وإنما خرج مُرهباً ٣٧٤/٧ للعدو، وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه معبد^(١) بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر فعزاه بمُصاب أصحابه، فأعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء، وقد تلوّموا في أنفسهم، وقالوا: أصبنا جُلَّ أصحاب محمدٍ وأشرفهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهتموا بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة، قال: فثناهم ذلك عن رأيهم: فرجعوا إلى مكة. وعند عبد بن حميد من مُرسَل عكرمة نحو هذا.

قوله: «حدثني محمد» هو ابن سلام، وقال أبو نعيم في «مستخرج» : أراه ابن سلام.

قوله: «عن عائشة: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾» في الكلام حذف تقديره: عن عائشة أنها قرأت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾، أو أنها سُئِلت عن هذه الآية، أو نحو ذلك.

قوله: «كان أبو بكر منهم الزُّبَيْر» أي: الزُّبَيْر بن العوام.

(١) تحرفت في (س) إلى: سعيد.

قوله: «فانتَدَبَ منهم» أي: من المسلمين.

قوله: «سَبْعُونَ رجلاً» وقع في نسخة الصغاني: كان فيهم أبو بكر والزُّبَيْر، انتهى.

وقد سُمِّيَ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمَّار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عَوْف وأبو عُبَيْدة وحُدَيْفة وابن مسعود، أخرجه الطَّبْرِيُّ (١٧٧/٤) من حديث ابن عَبَّاس.

وعند ابن أبي حاتم (٨١٦/٣) من مُرْسَلِ الحسن ذِكْرُ الخمسة الأولين. وعند عبد الرَّزَّاق (٩٧٣٥) من مُرْسَلِ عُرْوَةَ ذكر ابن مسعود. وقد ذكرت عائشة في حديث الباب أبا بكر والزُّبَيْر.

٢٥ - باب من قتل من المسلمين يوم أُحُدٍ

منهم حمزة واليَمَانُ وأنسُ بنُ النَّضْرِ ومُضْعَبُ بنُ عَمِيرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا معَاذُ بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، قال:

ما نَعَلَمُ حَيًّا من أحياءِ العربِ أَكْثَرَ شَهِيداً أَغْرَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأنصارِ.

قال قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أنسُ بنُ مالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرٍ مَعُونَةَ

سَبْعُونَ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُونَ، قال: وكان بَثْرٌ مَعُونَةَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ على عَهْدِ

أبي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شَهابٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ

ابنِ مالِكٍ، أَنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ

من قَتَلَى أَحَدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَقولُ: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدٍ قَدَّمَهُ

في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شَهِيدٌ على هؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وأَمَرَ بِدَفْنِهِم بِدَمائِهِم، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم،

ولم يُغَسَّلُوا.

٤٠٨٠ - وقال أبو الوليد، عن شعبة، عن ابنِ المنكدر، قال: سمعتُ جابراً قال: لَمَّا

قَتَلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبِكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهَ - أَوْ مَا تَبْكِيهَ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، / عَنْ ٣٧٥/٧ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ - أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابِ بْنِ مُسَيْبٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَثْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» - أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

قوله: «باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أُحُدٍ، منهم حمزة واليَمَانُ والنَّضْرُ بن أنس ومُصْعَبُ ابن عُمَيْرٍ» أمَّا حمزة فتقدَّم ذكره في بابٍ مُفْرَدٍ^(١)، وأمَّا اليَمَانُ وهو والد حُذَيْفَةَ فتقدَّم (٤٠٦٥) في آخِرِ بابٍ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلَّافَتَانِ﴾.

وأمَّا النَّضْرُ بن أنس فكذا وقع لأبي ذرٍّ عن شيوخه، وكذا وقع عند النَّسْفِيِّ، وهو خطأ، والصواب ما وقع عند الباقيين: أنس بن النَّضْرِ. وقد تقدَّم ذكره في أوائل الغزوة (٤٠٤٨) على الصواب، فأمَّا النَّضْرُ بن أنس فهو ولده، وكان إذ ذاك صغيراً، وعاش بعد ذلك زماناً، وقد تقدَّم في هذه الأبواب ممَّن استشهدَ بها: عبد الله بن عمرو والد

جابر^(١)، ومن المشهورين: عبد الله بن جُبَيْر أمير الرّماة، وسعد بن الرّبيع، ومالك بن سنان والد أبي سعيد، وأوس بن ثابت أخو حَسَّان، وحنظلة بن أبي عامر المعروف بغَسِيلِ الملائكة، وخارجة بن زيد بن أبي زُهَيْر صِهْرُ أبي بكر الصّديق، وعمرو بن الجُمُوح، ولكلٌّ من هؤلاء قِصَّة مشهورةٌ عند أهل المغازي.

ثم ذكر المصنّف في الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث أنس.

قوله: «ما نَعَلَمَ حَيًّا من أحياءِ العرب أكثرَ شهيداً أَعْرَ» كذا للكُشْمِيهَيّ: بغينٍ مُعْجَمَةٍ وراءٍ، ولغيره بالمهملة والزّاي.

قوله: «قال قتادة» هو موصول بالإسناد المذكور، وأراد بذلك الاستدلال على صحّة قوله الأوّل.

قوله: «قُتِلَ منهم يومُ أُحُدٍ سَبْعُونَ» هذا هو المقصود بالذّكر من هذا الحديث هنا، وظاهره أن الجميع من الأنصار، وهو كذلك إلا القليل.

وقد سرّد ابن إسحاق أسماء من استشهد من المسلمين بأُحُدٍ فبلّغوا خمسة وستين، منهم أربعة من المهاجرين: حمزة، وعبد الله بن جَحش، وشّاس بن عثمان، ومُصعَب بن عمير. وأغفل ذكّر سعد مولى حاطب، وقد ذكره موسى بن عُقبة.

وروى الحاكم في «الإكليل» وابن مندّه^(٢) من حديث أبي بن كعب قال: قُتِلَ من الأنصار يومَ أُحُدٍ أربعة وستون، ومن المهاجرين ستّة. وصحّحه ابن جِبّان (٤٨٧) من هذا الوجه^(٣)، ولعلّ السادس ثَقَفُ^(٤) بن عمرو الأسلميّ حليف بني عبد شمس، فقد عدّه

(١) في حديثه السالف برقم (٤٠٥٢).

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من الترمذي (٣١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢١٥).

(٣) لكن لفظه عنده: أصيب من الأنصار أربعة وسبعون، ومنهم ستة فيهم حمزة، وهو مخالف لسائر الروايات.

(٤) تحرف في (أ) إلى: يوسف، وفي (س) إلى: ثقيف، وجاء على الصواب في (ع) موافقاً لما جاء في كتب الصحابة والسير.

الواقديّ منهم^(١)، وعدّ ابن سعد (٢/٤٢ و ٤/٢٤٣ و ٢٤٥) ممّن استشهدَ بأحدٍ من غير الأنصار: الحارث بن عُقبة بن قابوس المزنيّ، وعمّه وهب بن قابوس، وعبد الله، وعبد الرحمن، ابني الهيب - بموحّدتين مُصغّر - من بني سعد بن ليث، ومالكاً، والنعمان، ابني خَلَف بن عَوْف الأسلميين، قال: إنّهما كانا طليعةً للنبيّ ﷺ، فقتلا.

قلت: ولعلّ هؤلاء كانوا من حلفاء الأنصار فعُدوا فيهم، فإن كانوا من غير المعدودين أوّلاً فحينئذٍ تكملُ العِدّة سبعين من الأنصار،/ ويكون جملة من قُتِل من المسلمين أكثر من ٣٧٦/٧ سبعين، فمن قال: قُتِل منهم سبعون ألعى الكسر، والله أعلم.

وقد تقدّم في أوّل هذه الغزوة التّقل^(٢) عن ابن إسحاق وغيره أنّ الاختلاف في عدد من قُتِل من المسلمين حينئذٍ^(٣).

قوله: «ويوم بئر معونة سبعون» سيأتي شرح ذلك قريباً (٤٠٨٨)، ويوضح أنّ الجميع لم يكونوا من الأنصار، بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ونافع ابن ورّقاء الخزاعيّ، وغيرهما.

قوله: «ويوم اليمامة سبعون» قد سرد أسماؤهم الذين صنّفوا في الرّدة، كسيفٍ ووثيمة. قوله: «وكان بئر معونة...» إلى آخره، قائل ذلك قتادة، قاله شرحاً لحديث أنس، وقد بيّنه أبو نُعيم في «المستخرج».

قوله: «ويوم اليمامة على عهد أبي بكر ويوم مُسيلمة الكذاب» كذا بالواو^(٤)، وهي زائدة،

(١) هذا وهم من الحافظ رحمه الله، لأنّ الذي ذكره الواقديّ في «مغازيه» ٢/٦٩٩: أنّ ثقف بن عمرو هذا استشهد بخيبر لا في أحد. وكذلك قال ابن سعد في «الطبقات» ٣/٩٨.

(٢) عند شرح الحديث (٤٠٤٣).

(٣) كذا جاء الكلام مقطوعاً في الأصلين (س)، ولعلّ الحافظ أراد أن يقول: وأنّ الاختلاف في عدد من قتل من المسلمين حينئذٍ ناشئ عن الخلاف في التفصيل. وإنما قدرنا ذلك، لأنه بعد أن نقل هناك عن ابن سيّد الناس اليعمرى: أنّ الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل، قال: وهو الذي يُعوّل عليه. والله أعلم.

(٤) لم يرد في اليونينية ولا في «إرشاد الساري» ذكر الواو هنا في شيء من روايات البخاري.

لأنَّ يومَ اليَمامة هو يومُ مُسَيِّمة. ووقعَ عندَ أحمد^(١) من طريقِ حمَّاد عن ثابت عن أنس نحو حديثِ قَتادة، في عِدَّةٍ مَن قُتِلَ من الأنصار، وزاد: ويومُ مِؤتة سبعون، وصَحَّحه أبو عَوانة (٦٨٤٩)، وأخرجه الحاكم في «الإكلیل» ولفظه: عن أنس أنَّه كان يقول: يا رَبِّ سبعين من الأنصار يومَ أُحد، وسبعين يومَ بئرِ مَعُونة، وسبعين يومَ مِؤتة، وسبعين يومَ مُسَيِّمة.

ورواه البيهقي^(٢)، ثمَّ أخرج من طريق إبراهيم بن المنذر: أن هذه الزيادة خطأ. ثمَّ أسندَ من وجهين عن سعيد بن المسيَّب، فذكر بَدَل يومِ مِؤتة يومَ جِسرِ أبي عُبَيد، قال إبراهيم بن المنذر: وهذا هو المعروف. قلت: وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر.

الحديث الثاني: حديث جابر.

قوله: «قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحاق^(٣): فكان يقول: «انظروا أكثر هؤلاء جمعاً للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه»، وذكر ابن إسحاق مَن دُفِنَ جميعاً عبد الله بن جَحش وخاله حمزة بن عبد المطلب. ومن وجه آخر أنَّه أمر بدفنِ عَمرو بن الجُمُوح وعبد الله بن عَمرو والد جابر.

قوله فيه: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» تقدَّم الكلام عليه في الجنائز (١٣٤٣). وقد أجاب بعض الحنفية عنه بأنَّه نافٍ وغيره مُثَبِّتٌ. وأُجِيبَ بأنَّ الإثبات مُقدَّم على النَّفي غير المحصور، وأمَّا نفي النَّفي المحصور إذا كان راويه حافظاً، فإنَّه يترجَّح على الإثبات إذا كان راويه ضعيفاً، كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشَّهيد، وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التي فيها ذلك إنَّما هي في قِصَّة حمزة، فيحتمل أن يكون ذلك ممَّا حُصِّصَ به حمزة من الفضل. وأُجِيبَ بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ويُجاب بأنَّه يُوقَف الاستدلال. قالوا: ويُمكِن الجمع بأنَّه

(١) كذا وقع في الأصلين و(س)، ولم نقف عليه في «مسند أحمد»، فلعله في بعض كتبه الأخرى. على أنه قد

يكون تحريفاً عن حنبل وهو ابن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، لأنَّ البيهقي أخرجه من طريقه في «دلائل النبوة» ٢٧٧/٣، فظن بعض النساخ أنَّ ذكر حنبل سبق قلم فأصلحه، والله أعلم.

(٢) قوله: «ورواه البيهقي» سقط من (ع) و(س)، وثبت في (أ)، والخبر عند البيهقي في «الدلائل» ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٩٨/٢.

لم يُصَلِّ عليهم ذلك اليوم، كما قال جابر، ثمَّ صَلَّى عليهم ثاني يوم، كما قال غيره.

الحديث الثالث:

قوله: «وقال أبو الوليد عن شُعبة» وصله الإسماعيليُّ: حدَّثنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد، بسنده.

قوله: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي» زاد في الجناز (١٢٩٣): يوم أُحُدٍ.

قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ» في رواية الإسماعيليِّ: لَا يَنْهَانِي.

قوله: «لَا تَبْكِي» كذا هنا، وظاهره أَنه نهي جابر، وليس كذلك، وإِنما هو نهي لفاطمة بنت عمرو عمّة جابر، وقد أخرجه مسلم^(١) من طريق عُندَر عن شُعبة بلفظ: قُتِلَ أَبِي، فذكر الحديث إلى أن قال: وَجَعَلْتُ فاطمة بنت عمرو عَمَّتِي تَبْكِيه، فقال النبي ﷺ: «لَا تَبْكِيه»، وكذا تقدّم عند المصنّف في الجناز (١٢٤٤) نحو هذا، و(١٢٩٣) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن ابن المنكدر، نحوه، والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى.

قوله: «أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» كذا في الأصول: أَرَى، وهو بضمّ الهمزة، بمعنى: أَظُنُّ، والقائل ذلك هو البخاري، كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرَّفْع أم لا، وقد كرّر هذه العبارة في هذا الحديث في علامات التُّبُوّة (٣٦٢٢)، وفي التعبير (٧٠٤١) وغيرهما، وأخرجه مسلم (٢٢٧٢) وأبو يعلى (٧٢٩٨) عن أبي كَرِيْبٍ شيخ البخاري، فلم يتردّدوا فيه.

قوله: «رَأَيْتَ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: أَرَيْتَ.

قوله: «أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: سَيْفِي. وقد تقدّم في أوّل الغزوة^(٢) أَنه ذُو الْفَقَارِ.

(١) برقم (٢٤٧١)، لكن من طريق وهب بن جرير عن شُعبة، وليس من طريق عُندَر عن شُعبة.

(٢) عند الكلام على باب غزوة أُحُد، وهو الباب رقم (١٦).

قوله: «فانقَطَعَ صَدْرُهُ» عند ابن إسحاق^(١): «ورأيت في ذبابِ سَيْفِي ثَلِيماً»، وعند أبي ٣٧٧/٧ الأَسْوَدِ في «المغازي»/ عن عُرْوَةَ: «رأيت سيفي ذا الفَقَارِ قد انقَصَمَ من عندِ ظَبَّتِهِ»، وكذا عند ابن سعد (٣٧/٢-٣٨)، وأخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» (٢٠٥/٣) من حديث أنس^(٢). وفي رواية عُرْوَةَ: كان^(٣) الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المُكْرَم. وعند ابن هشام: حدَّثني بعض أهل العلم، أَنَّهُ ﷺ قال: «وَأَمَّا الثَّلْمُ في السَّيْفِ، فهو رجل من أهل بيتي يُقْتَلُ».

قوله: «ورأيت فيها بَقْرًا» بالموحَّدة والقاف، وفي رواية أبي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ: «بَقْرًا تُذْبَحُ» وكذا في حديثِ ابن عَبَّاسٍ عند أبي يعلى^(٤).

قوله: «واللهُ خيرٌ» هذا من جُملة الرُّؤيا كما جَزَمَ به عياض وغيره، كذا بالرَّفْعِ فيهما على أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وفيه حذف تقديره: وَصُنِعَ اللهُ خَيْرٌ، قال السُّهَيْلِيُّ: معناه: رأيت بَقْرًا تُنَحَّرُ، والله عنده خيرٌ.

قلت: في رواية ابن إسحاق^(٥): «وإني رأيت والله خيراً، رأيت بَقْرًا»، وهي أوضح، والواوُ للقسَمِ و«الله» بالجرِّ، و«خيراً» مفعول رأيت.

وقال السُّهَيْلِيُّ: البقر في التعبير بمعنى رجال مُسَلَّحِينَ يَتَنَاطَحُونَ. قلت: وفيه نظر، فقد رأى المَلِكُ بِمِصْرَ البَقْرَ وَأَوَّلَهَا يوسف عليه السلام بالسَّنين.

وقد وقع في حديثِ ابن عَبَّاسٍ ومُرْسَلِ عُرْوَةَ: «تَأَوَّلَتِ البَقْرَ التي رأيت بَقْرًا يكون فينا» قال: فكان ذلك مَنْ أُصِيبَ من المسلمين. انتهى، وقوله: «بَقْرًا» هو بسكون القاف،

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٦٢/٢.

(٢) جاء بعد قوله: «حديث أنس» في الأصلين و(س): وسبق موصولاً. ولا وجه لذكرها هنا، إلا إن كان الحافظ قصد رواية عروة التالية، ويكون بعض النسخا قَدَمَ وأخر. وقد سبق ذكر ما أصاب النبي ﷺ في وجهه الشريف في باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الآية، وهو الباب رقم (٢٠).

(٣) تصحف في (س) إلى: كان.

(٤) لم نقف عليه في «مسند أبي يعلى» برواية ابن حمدان، وأخرجه أحمد (٢٤٤٥)، وانظر تنمة تخريجه فيه.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» ٦٢/٢.

وهو شَقَّ البطن. وهذا أحدُ وجوه التعبير أن يُشْتَقَّ من الاسم معنىً مُناسب، ويُمكن أن يكون ذلك لوجهٍ آخر من وجوه التأويل، وهو التصحيفُ، فإنَّ لفظ «بقر» مثل لفظ «نقر» بالنونِ والفاء، خطأً.

وعند أحمد (١٤٧٨٧)، والنسائي (ك ٧٦٠٠)، وابن سعد (٢/٤٥) من حديث جابر بسندٍ صحيح في هذا الحديث: ورأيتُ بَقْرًا مُنْحَرَةً - وقال فيه: - فأولتُ أن الدرَّع المدينة، والبقر نقر» هكذا فيه بنونٍ وفاء، وهو يُؤيِّد الاحتمال المذكور، فالله أعلم. وسيأتي بقیةً لهذا في كتاب التعبير (٧٠٤١) إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث خَبَاب. تقدَّم بهذا السندِ والمتنِ (٤٠٤٧) مع الكلام عليه.

٢٦- باب: أحدٌ مجبنا ونجبه

قاله عباس بن سهل، عن أبي حميد، عن النبي ﷺ.

٤٠٨٣- حدَّثني نصر بن علي، قال: أخبرني أبي، عن قرة بن خالد، عن قتادة، سمعتُ أنساً رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «هذا جبلٌ مجبنا ونجبه».

٤٠٨٤- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلع له أحدٌ، فقال: «هذا جبلٌ مجبنا ونجبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها».

٤٠٨٥- حدَّثني عمرو بن خالد، حدَّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهلٍ أحدٍ صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيدٌ عليكم، وإني لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكنني أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها».

قوله: «باب أحدٌ جبلٌ^(١) مجبنا ونجبه» قال السهيلي: سُمِّيَ أحدًا لتوحده وانقطاعه عن

(١) لفظه «جبل» ليست في اليونانية، وهي في رواية حديث أبي حميد الموصولة عند المصنف برقم (٤٤٢٢).

٣٧٨/٧ جبالٍ أُخرى هناك،/ أو لَمَّا وَقَعَ من أَهله من نَصْرِ التوحيد.

قوله: «قاله عَبَّاسُ بن سَهْلٍ، عن أَبِي مُحمَّدٍ، عن النبي ﷺ» هو طَرَفٌ من حديثٍ وصله [المؤلف] ^(١) في الزكاة (١٤٨١) مُطَوَّلًا، وقد تقدّم شرح ما فيه هناك، إلا ما يتعلّق بأحدٍ. ونَسَبَهُ مُغلَطاي إلى تخريجِهِ موصولاً في كتاب الحجِّ، وإنما خرَجَ هناك (١٨٧٢) أصله، دونَ خُصوصِ هذه الزيادة.

قوله: «أخبرني أبي» هو عليُّ بنُ نَصْرِ الجَهْضَميِّ.

قوله: «هذا جبلٌ يُحِينَا ونُحِبُّه» ظهَرَ من الرّواية التي بعدها أَنَّهُ ﷺ قال ذلك لَمَّا رآه في حال رُجوعِهِ من الحجِّ. ووقع في رواية أبي مُحمَّد أَنَّهُ قال لهم ذلك لَمَّا رجَعَ من تبوك وأشرفَ على المدينة، قال: «هذه طابَةٌ» فلَمَّا رأى أحدًا قال: «هذا جبلٌ يُحِينَا ونُحِبُّه»، فكانه ﷺ تَكَرَّرَ منه ذلك القول.

وللعلماء في معنى ذلك أقوال:

أحدها: أَنَّهُ على حذف مُضاف، والتقدير: أهلُ أُحدٍ، والمراد بهم الأنصار، لأنهم جيرانه.

ثانيها: أَنَّهُ قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قَدِمَ من سَفَرٍ، لقربه من أهله ولقياهم، وذلك فعلٌ من يُحِبُّ بمن يُحِبُّ.

ثالثها: أَنَّ الحُبَّ من الجانبين على حقيقته، وظاهره لكونِ أُحدٍ من جبال الجَنَّةِ، كما ثبتَ في حديث أبي عَبَسٍ بن جَبْرِ، مرفوعاً: «جبلُ أُحدٍ يُحِينَا ونُحِبُّه، وهو من جبال الجَنَّةِ» أخرجه أحمد ^(٢). ولا مانع في جانب الجبل ^(٣) من إمكان المَحَبَّةِ منه، كما جازَ التسييحُ

(١) وقع في الأصلين (س): وصله البزار، وهو سبق قلم.

(٢) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، فلعله في بعض كتبه الأخرى، وهو في «مسند البزار» كما في «كشف الأستار» (١١٩٩)، وكذلك هو في «معجم الصحابة» لابن قانع ٩٩/٤، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٦٥٥).

(٣) في (س): البلد.

منها^(١)، وقد خاطبه ﷺ مُحَاطَبَةً مِّنْ يَّعْقُلٍ، فقال لَمَّا اضْطَرَبَ: «اسْكُنْ أُحُدًا» الحديث^(٢).

وقال السَّهَيْلِيُّ: كان ﷺ يُحِبُّ الْفَعَالَ الْحَسَنَ وَالْأَسْمَ الْحَسَنَ، وَلَا اسْمَ أَحْسَنَ مِنْ اسْمٍ مُّشْتَقٍّ مِنَ الْأَحْدِيَّةِ. قال: ومع كونه مُشْتَقًّا مِنَ الْأَحْدِيَّةِ، فحركات حُرُوفِهِ الرَّفْعِ، وَذَلِكَ يُشْعِرُ بارتفاعِ دِينِ الْأَحَدِ وَعُلُوِّهِ، فَتَعَلَّقَ الْحُبَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَخُصَّ مِنْ بَيْنِ الْجِبَالِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدّم شيءٌ من الكلام على قوله: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» في «باب مَنْ غَزَا بَصْبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ» من كتاب الجهاد^(٣).

ثمّ ذكر المصنّف حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ (٤٠٤٢).

٢٧- باب غزوة الرّجيع، ورغلٍ وذكوان، وبئر معونة، وحديث عَضَلٍ والقارة،

وعاصم بن ثابتٍ وخبيبٍ وأصحابه

قال ابنُ إسحاق: حدّثنا عاصمُ بنُ عمرَ: أنّها بعدُ أُحُدٍ.

٤٠٨٦- حدّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عن أبي هريرة ؓ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سرِّيَّةً عَيْنًا، وأمرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ - وهو جدُّ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ - فانطلقوا حتّى إذا كان بينَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوهم بقريبٍ من مئةٍ رامٍ، فاقْتَصَبُوا آثَارَهُمْ، حتّى أتوا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فوجدوا فيه نوى تمرٍ تزودوه مِنَ الْمَدِينَةِ، فقالوا: هذا تمرٌ يثرب، فتبعوا آثَارَهُمْ حتّى لحقوهم، فلما انتهى عاصمٌ وأصحابه لَجُؤُوا إِلَى فَدْفِدٍ، وجاء القومُ فأحاطوا بهم، فقالوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فقال

(١) يعني: من الجبال، على الجمع، إِياءَ لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

(٢) سلف برقم (٣٦٩٩).

(٣) في الباب رقم (٧٤).

عاصمٌ: أمّا أنا فلا أنزل في ذمّة كافرٍ، اللهمّ أخبر عنّا رسولك، فرمّوهم حتّى قتلوا عاصماً في سبعة نفرٍ بالنّبل، وبقيّ حُبيّبٌ وزيدٌ ورجلٌ آخرٌ، فأعطوهم العَهْدَ والميثاقَ، فلماً أعطوهم العَهْدَ والميثاقَ نزلوا إليهم، فلماً استمكنوا منهم حلّوا أوتارَ قسيهم، فربطوهم بها، فقال ٣٧٩/٧ الرجلُ الثالثُ الَّذي معهما: هذا أوّلُ الغدْرِ، فأبى أن يضحّبهم، فجزّروه/ وعالجوه على أن يضحّبهم، فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بحُبيّبٍ وزيدٍ حتّى باعوهما بمكّة، فاشترى حُبيّباً بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلٍ، وكان حُبيّبٌ هو قتلُ الحارثِ يومَ بدرٍ، فمكثَ عندهم أسيراً، حتّى إذا أجمعوا قتله استعارَ موسى من بعضِ بناتِ الحارثِ ليستجدّ بها، فأعارته، قالت: ففعلتُ عن صبيّ لي، فدرجَ إليه حتّى أتاه فوضّعه على فخذه، فلماً رأته فرغتُ فرعةً عرفتُ ذلك مني، وفي يده الموصى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنتُ لأفعلَ ذلكَ إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من حُبيّبٍ، لقد رأيتُه يأكلُ من قطفِ عنبٍ، وما بمكّةَ يومئذٍ ثمرةً، وإنه لمؤتقٌ في الحديد، وما كان إلّا رزقٌ رزقه الله، فخرّجوا به من الحرمِ ليقتلوه فقال: دعوني أصلُّ ركعتين، ثم انصرفَ إليهم، فقال: لولا أن تروا أنّ ما بي جزعٌ من الموتِ لزدتُ، فكان أوّلُ من سنَّ الرّكعتين عند القتلِ هو، وقال: اللهمّ أحصهم عدداً، ثم قال:

وما إن أبالي حين أُقتل مسلماً على أيّ شقٍّ كان لله مضرّعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبارك على أوصالٍ سلّو ممزّع

ثمّ قامَ إليه عقبه بنُ الحارثِ فقتله، وبعثتُ قريشٌ إلى عاصمٍ ليؤتوا بشيءٍ من جسده يعرفونه، وكان عاصمٌ قتلَ عظيماً من عظمائهم يومَ بدرٍ، فبعثَ الله عليه مثلَ الظلّةِ من الدّبرِ، فحمّته من رُسُلهم، فلم يقدرُوا منه على شيءٍ.

٤٠٨٧ - حدّثني عبدُ الله بنُ محمّدٍ، حدّثنا سفيانُ، عن عمرو، سمعَ جابراً يقول: الَّذي

قتلَ حُبيّباً هو أبو سِروعة.

قوله: «باب غزوة الرّجيع» سقطَ لفظُ «باب» لأبي ذرٍّ. والرّجيع، بفتح الراء وكسر

الجيم هو في الأصل اسم للروث، سُمّيَ بذلك لاستحالتِهِ. والمرادُ هنا: اسم موضع من

بلادِ هُدَيْلٍ، كانتِ الوَقْعَةُ بَقْرِبٍ مِنْهُ، فَسُمِّيَتْ بِهِ.

قوله: «وَرِعْلٍ وَذُكْوَانَ» أي: غزوة رِعْلٍ وَذُكْوَانَ، فَأَمَّا رِعْلٌ، فبِكسْرِ الرَّاءِ وَسكُونِ المِهْمَلَةِ: بطنٌ من بني سُلَيْمٍ، يُنسَبُونَ إلى رِعْلِ بنِ عَوْفِ بنِ مالِكِ بنِ امرئِ القيسِ بنِ بَهْتَةَ^(١) بنِ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا ذُكْوَانَ: فبطنٌ من بني سُلَيْمٍ أيضاً، يُنسَبُونَ إلى ذُكْوَانَ بنِ ثعلبَةَ بنِ بَهْتَةَ بنِ سُلَيْمٍ، فَنسَبَتْ الغزوةُ إِلَيْهِمَا.

قوله: «وبئر مَعُونَةَ» بفتح الميم وضم المِهْمَلَةِ وَسكُونِ الواوِ بَعْدَهَا نونٌ: موضعٌ في بلادِ هُدَيْلٍ بين مَكَّةَ وَعُسْفَانَ^(٢)، وهذه الوَقْعَةُ تُعرَفُ بِسَرِيَّةِ القُرَاءِ، وكانت مع بني رِعْلٍ وَذُكْوَانَ المذكورين، وسيُذكرُ ذلك في حديثِ أنسٍ (٤٠٨٨) المذكورِ في الباب.

قوله: «وحدِيثِ عَضَلٍ والقَارَةِ» أَمَّا عَضَلٌ، فبفتح المِهْمَلَةِ ثمَّ المعجَمَةَ بَعْدَهَا لامٌ: بطنٌ من بني الهُؤُونَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ الياسِ بنِ مُضَرَ، يُنسَبُونَ إلى عَضَلِ بنِ الدِّيشِ بنِ مُحَلِّمٍ^(٣)، وَأَمَّا القَارَةُ، فبالقافِ وتخفيفِ الرَّاءِ: بطنٌ من الهُؤُونَ أيضاً يُنسَبُونَ إلى الدِّيشِ المذكورِ، وقال ابنُ دُرَيْدٍ: القارةُ أَكْمَةُ سِوَاءٍ فِيهَا حِجَارَةٌ، كَأَنَّهم نزلوا عِنْدَهَا فَسَمَّوْا بِهَا، وَيُضْرَبُ بِهِمُ المَثَلُ فِي إِصَابَةِ الرَّمِي، وقال الشَّاعِرُ:

قَد أنصَفَ القَارَةَ مَنْ رامَها

وقِصَّةُ العَضَلِ والقَارَةِ كانتِ في غزوةِ الرَّجِيعِ لا في سَرِيَّةِ بئرِ مَعُونَةَ، وقد فصلَ بينهما

ابنُ إِسْحاقَ، فذكر غزوةَ الرَّجِيعِ في أواخرِ سنةِ ثلاثٍ، وبئرِ مَعُونَةَ في أوائلِ سنةِ أربعٍ، ولم ٣٨٠/٧
يقعَ ذِكْرُ عَضَلٍ والقَارَةِ عِنْدَ المِصْنَفِ صريحاً، وإِنَّمَا وَقَعَ ذلكَ عِنْدَ ابنِ إِسْحاقَ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ
اسْتَوْفَى قِصَّةَ أَحَدٍ، قال: ذَكَرَ يَوْمَ الرَّجِيعِ. حَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ عَمْرِو بنِ قَتَادَةَ، قال: قَدِمَ على
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَحَدِ رَهْطٍ مِنْ عَضَلِ والقَارَةِ، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِينا إِسْلاماً،

(١) تحرفت في (س) إلى: لهيعة.

(٢) بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة.

(٣) تحرفت في (س) إلى: محكم.

فابَعَثَ معنا نَفَرًا من أصحابك يُفَقِّهُونَا، فَبَعَثَ معهم سِتَّةَ من أصحابه، فذكر القِصَّةَ. وعُرِفَ بها بيان قول المصنِّف: قال ابن إسحاق: حدَّثنا عاصم بن عمر: أنَّها بعد أُحُدٍ. وأنَّ الضَّمير يعود على غزوة الرَّجيع لا على غزوة بئر مَعُونَةَ. وسأذكر ما عنده فيها من فائدة زائدة في شرح حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: «وعاصم بن ثابت» أي: ابن أبي الأفلح، بالقاف والمهملة، الأنصاري، وخبيب، بالمعجمة والموحدة، مُصَغَّرٌ.

قوله: «وأصحابه» يعني: العشرة، كما سنذكره في حديث أبي هريرة.

تنبيه: سياق هذه الترجمة يوهم أنَّ غزوة الرَّجيع وبئر مَعُونَةَ شيءٌ واحدٌ، وليس كذلك كما أوضحته، فغزوة الرَّجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس، وهي مع عَضَلٍ والقارة، وبئر مَعُونَةَ كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رِعَلٍ ودُكَّوان، وكان المصنِّف أدرجها معها لقربها منها، ويدل على قربها منها ما في حديث أنس من تشريك النبي ﷺ بين بني لحيان وبني عَصِيَّة وغيرهم في الدعاء عليهم^(١).

وذكر الواقدي أنَّ خَبَرَ بئر مَعُونَةَ وخَبَرَ أصحاب الرَّجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. ورَجَّحَ السُّهَيْلِيُّ أنَّ رواية البخاري أنَّ عاصمًا كان أميرهم، أرجح، وجمع غيره بأنَّ أمير السرية مرثد، وأنَّ أمير العشرة عاصم بناءً على التعدد. ولم يُردِ المصنِّف أنَّها قصة واحدة، والله أعلم.

قوله: «عن عمرو بن أبي سفيان الثَّقَفِيِّ» هكذا يقول معمر، ووافقه شُعَيْبٌ وآخرون، وقد تقدَّم مُستَوفَى في الجهاد (٣٠٤٥)، بأنَّ من هذا، وإبراهيم بن سعد يقول: عن الزُّهْرِيِّ عن عمرو، بضم العين، كذا أخرجه ابن سعد (٥٥/٢) عن معن بن عيسى عنه، وكذا قال الطيالسي (٢٧٢٠) عن إبراهيم، وبذلك جَزَمَ الذُّهْلِيُّ في «الزُّهْرِيَّاتِ». لكن وقع في غزوة بدر (٣٩٨٩) عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد: عمرو بفتح العين، وأخرجه

(١) سيأتي عند المصنّف برقم (٤٠٩٠).

أبو داود (٢٦٦٠) عن موسى المذكور، فقال: عمرو^(١). كذا قال ابن أخي الزُّهريّ ويونس من رواية اللّيث عنه عن الزُّهريّ عن عمرو^(٢). قال البخاريّ في «تاريخه»: عمرو أصح^(٣)، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر.

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً» في رواية الكُشْمِيْنِيّ: بِسَرِيَّةٍ، بزيادة موحّدة في أوّله، وفي رواية إبراهيم بن سعد التي مَضَتْ في غزوة بدر: بَعَثَ عَشْرَةَ عَيْنًا، أي^(٤): يَتَجَسَّسُونَ لَهُ، وفي رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ^(٥): بَعَثَهُمْ عَيْنُونَ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوهُ بِخَبَرٍ قُرَيْشٍ. وذكر الواقديّ أنّ سبب خروج بني لحيان عليهم قتلُ سفيان^(٦) بن نُبَيْح الهُدَلِيِّ، قلت: وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيسٍ، وقصّته عند أبي داود (١٢٤٩) بإسنادٍ حَسَنٍ، وذكر ابن إسحاق أنّهم كانوا ستّة وسَمَاهُم، وهم: عاصم بن ثابت المذكور، ومَرْتَدُ بن أبي مَرْتَدٍ، وحُبيّب بن عَدِيّ، وزيد بن الدُّنْتَةَ، وهو بفتح الدّال وكسر المثلثة بعدها نون، وعبد الله بن طارق، وخالد بن البُكَيْرِ. وجَزَمَ ابن سعد بأنّهم كانوا عشرة، وساق أسماء السّتّة المذكورين، وزاد: مُعْتَبُ بن عُبيد، قال: وهو أخو عبد الله بن طارق لأُمِّهِ، وكذا سَمَى موسى بن عُقْبَةَ السَّبْعَةَ المذكورين لكن قال: مُعْتَبُ بن عَوْفٍ. قلت: فلعلّ الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم، فلم يَحْصُلِ الاعْتناء بتسميتهم.

قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ» كذا في «الصحيح»، وفي السّيرة: أنّ الأميرَ عليهم كان مَرْتَدُ بن أبي مَرْتَدٍ، وما في «الصحيح» أصحُّ.

(١) تحرفت في (س) إلى: عُمر. وانظر «الإيمان» لابن منده (٨٩٥-٨٩٦).

(٢) تحرف في (س) إلى: عُمر.

(٣) إنّها قال البخاري ذلك في «تاريخه الكبير» ٣٣٦/٦ بعد قوله: وقال بعضهم: عن ابن أسيد، فقال: والأول أصح، يعني قول من قال: عمرو بن أبي سفيان بن أسيد. فصحح هذا في نسبه لا في اسمه.

(٤) لفظة «أي» سقطت من (س).

(٥) ومن طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (٥٢٨٤).

(٦) كذا قال الحافظ رحمه الله، وإنّما هو خالد بن سفيان بن نبيح، وكذلك هو في جميع المصادر التي خرّجت

٣٨١/٧ قوله: «وهو جدُّ عاصمِ بنِ عمر» تقدّم أنّه خال عاصمِ لا جدّه، وأنّ الرّواية المتقدّمة يُمكن ردّها إلى الصواب بأن يُقرأ «جدّ» بالكسر، وأمّا هذه فلا حيلة فيها. وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال: تزوّج عمرُ جميلةَ بنتَ عاصمِ بنِ ثابت، فولدت له عاصماً.

قوله: «حتّى إذا كانوا بين عُسفان ومكّة» تقدّم في غزوة بدر حتّى إذا كانوا بالهدأة، وهي للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة، وللكشيمهنيّ بفتح الدال وتسهيل الهمزة، وعند ابن إسحاق: الهدّة بتشديد الدال بغير ألف، قال: وهي على سبعة أميالٍ من عُسفان.

قوله: «يقال لهم: بنو لحيان» بكسر اللام - وقيل: بفتحها - وسكون المهملة، ولحيان: هو ابن هذيلٍ نفسه، وهذيلٌ: هو ابن مُدرِكة بن الياس بن مُضَر. وزعمَ الهمدانيّ النّسابة أنّ أصلَ بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيلٍ فنسبوا إليهم.

قوله: «فتبعوهم بقريبٍ من مئة رامٍ» في رواية شعيبٍ في الجهاد (٣٠٤٥): فنّفروا لهم قريباً من مئتي رجلٍ. والجمع بينهما واضح بأن تكون المئة الأخرى غيرَ رماةٍ، ولم أوقف على اسم أحدٍ منهم.

قوله: «فاقتصوا آثارهم حتّى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمرٍ» في رواية أبي معشرٍ في «مغازيه»: فنزلوا بالرّجيع سحرّاً، فأكلوا تمرَ عَجوة، فسقطت نواهٌ بالأرض، وكانوا يسيرون اللّيل ويكمنون النّهار، فجاءت امرأةٌ من هذيلٍ ترعى غنّاء، فرأت النّوى فأنكرت صغرهنّ، وقالت: هذا تمرٌ يثرب، فصاحت في قومها: أُنيتُم، فجاؤوا في طلبهم، فوجدوهم قد كمنوا في الجبل.

قوله: «حتّى لحقوهم» في رواية ابن سعد (٥٥/٢): فلم يُرِعِ القوم إلا بالرجال بأيديهم السّيوفُ قد عَشوهم.

قوله: «لجؤوا إلى فدفد» بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة: وهي الرايبة المشرفة، ووقع عند أبي داود (٢٦٦٠): إلى قردد، بقافٍ وراءٍ ودالين، قال ابن الأثير: هو

الموضع المرتفع، ويقال: الأرض المستوية. والأوّل أصحّ.

قوله: «فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً» في رواية ابن سعد: فقالوا لهم: إنا والله ما نريد قتالكم، إننا نريد أن نصيب منكم شيئاً من أهل مكة.

قوله: «فقال عاصم: أمّا أنا فلا أنزل في ذمة كافر» في مرسّل بريدة بن سفيان عند^(١) سعيد بن منصور: فقال عاصم: اليوم لا أقبل عهداً من مشرك.

قوله: «فقال: اللهم أخبر عنّا رسولك» في رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: «فاستجاب الله لعاصم، فأخبر رسوله خبره، فأخبر أصحابه بذلك يوم أُصيبوا. وفي رواية بريدة: فقال عاصم: اللهم إني أحمي لك اليوم دينك، فاحم لي لحمي. وسيأتي ما يتعلق بذلك في آخر الكلام على الحديث.

قوله: «في سبعة» أي: في جملة سبعة.

قوله: «وبقي حبيب وزيد ورجل آخر» في رواية ابن إسحاق: فأما حبيب بن عديّ وزيد بن الدثينة وعبد الله بن طارق فأسروا^(٢)، وعُرف منه تسمية الرجل الثالث، وأنه عبد الله بن طارق، وفي رواية أبي الأسود عن عروة: أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدرُوا عليهم، حتّى أعطوهم العهد والميثاق.

قوله: «فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معها: هذا أوّل الغدر...» إلى آخره، وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أوّل ما أسروهم، لكن في رواية ابن إسحاق: فخرجوا بالنفر الثلاثة حتّى إذا كانوا بمرّ الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه، فذكر قصة قتله. فيحتمل أنهم إنهم ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مرّ الظهران، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ.

قوله: «حتّى باعوها بمكة» في رواية ابن إسحاق وابن سعد: فأما زيد فابتاعه صفوان

(١) تحرفت في (س) إلى: عن.

(٢) في (س): فاستؤسروا.

ابن أمية فقتله بأبيه. وعند ابن سعد أن الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان.

قوله: «فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل» بين ابن إسحاق أن الذي تولى شراءه هو حجير^(١) بن أبي إهاب التميمي، حليف بني نوفل، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه، وفي رواية بريدة بن سفيان: أنهم اشتروا خبيبا بأمية سوداء، وقال ابن هشام: باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة. ويمكن الجمع.

قوله: «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر» كذا وقع في حديث أبي هريرة، واعتمد البخاري على ذلك، فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرًا، وهو اعتماد متجه. لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدرًا، ولا قتل الحارث بن عامر، وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن إساف، وهو غير خبيب بن عدي، وهو خزرجي، وخبيب بن عدي أوسي، والله أعلم. قلت: يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح، فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لا اعتناء آل^(٢) الحارث بن عامر بأسر خبيب معني، ولا بقتله، مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به. لكن يحتمل أن يكونوا قتلوا خبيب بن عدي^(٣)، لكون خبيب ابن إساف قتل الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض. ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي شارك في قتل الحارث، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله» في رواية ابن سعد: فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحُرْم، ثم أخرجوهما إلى التنعيم فقتلوهما. وفي رواية بريدة بن سفيان: فأسأوا إليه في إيساره، فقال لهم: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم، قال: فأحسنوا إليه

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: حجین، بالنون.

(٢) لفظة «آل» سقطت من (س).

(٣) في (س): أن يكون قتله بخبيب بن عدي، وهو خطأ واضح، وفي (ع) أن يكون قتله به، ولم تظهر في

(أ)، والمثبت من «سبل الهدى والرشاد» للصالحي ٤٦/٦ نقلًا عن الحافظ، وهو أوضح مما وقع في (ع)

فلذلك أثبتناه.

بعد ذلك، وجعلوه عند امرأة محرّسه.

وروى ابن سعد (٥٦/٢) من طريق موهب مولى آل نوفل قال: قال لي حبيب، وكانوا جعلوه عندي: يا موهب أطلبُ إليك ثلاثاً، أن تسقيني العذب، وأن تُجَنِّبني ما دُبِحَ على النَّصْب، وأن تُعَلِّمَني إذا أرادوا قتلي.

قوله: «حتّى إذا أجمعوا قتله استعار موسى» هكذا وقعت هذه القصة مُدرّجةً في رواية مَعمر، وكذا إبراهيم بن سعد كما تقدّم في غزوة بدر، وقد وصلها شعيب في روايته كما تقدّم في الجهاد: قال: فلبث حبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبّيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته: أنّهم حين اجتمعوا استعار منها موسى. ووقع في «الأطراف» لخلف أن اسمها: زينب بنت الحارث، وهي أخت عتبة بن الحارث الذي قتل حبيباً، وقيل: امرأته. وعبّيد الله بن عياض المذكور، قال الدِّمياطي: أغفله من صنّف في رجال البخاري. قلت: لكن ترجم له المزي، وذكر أنّه تابعي روى عن عائشة وغيرها، وروى عنه الزُّهريّ وعبد الله بن عثمان بن حثيم وغيرها، والقائل: فأخبرني، هو الزُّهريّ، ووهّم من زعم أنّه عمرو بن أبي سفيان.

وعند ابن إسحاق^(١) عن عبد الله بن أبي نجّيح قال: حدثت عن^(٢) مارية^(٣) مولاة حُجَير^(٤) ابن أبي إهاب، وكانت قد أسلمت، قالت: حبس حبيب في بيتي، ولقد اطلعت عليه يوماً وإنّ في يده لقطفاً من عنب، مثل رأس الرجل يأكل منه، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف في يده يأكله، وأنّ التي حبس في بيتها مارية والتي كانت محرّسه زينب، جمعاً بين الروايتين، ويحتمل أن يكون الحارث أباً لمارية من الرضاع.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ١٧٢/٢.

(٢) لفظة «عن» سقطت من (س).

(٣) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٦٢: في رواية يونس والبكائي عن ابن إسحاق: مارية، بالواو،

ورواه عبد الله بن إدريس: مارية، بالراء.

(٤) تحرف في الأصلين (س) إلى: حجين، بالنون، وقد سلف ذكر حُجَير هذا قريباً.

ووقعَ عندَ ابنِ بَطَّالٍ أنَّ اسمَ المرأةِ جُوَيْرِيَّةَ، فيحتمَلُ أن يكونَ لَمَّا رأى قولَ ابنِ إسحاقَ إنَّها مولاةُ حُجَيْرٍ^(١) بنِ أبي إهاب، أطلقَ عليها جُوَيْرِيَّةَ لكونِها أُمَّةً، أو يكونَ وَقَعَ له روايةٌ فيها أنَّ اسمَها جُوَيْرِيَّةً.

وقوله: «موسى» يجوز فيه الصرف وِعدَمُه.

وقوله: «لَيْسَتْ حِدًّا بها» في رواية بُرَيْدَةَ بنِ سفيان: لَيْسَتْ طَيْبَ بها. والمرادُ أَنَّهُ يَحِلُّقُ عانته.

قوله: «قالت: فغفلتُ عن صبيِّ لي» ذكر الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ أنَّ هذا الصبيِّ هو أبو حُسَيْنِ بنِ الحارثِ بنِ عامرٍ^(٢) بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدِ منافٍ، وهو جدُّ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حُسَيْنِ المكيِّ المحدثِ، وهو من أقرانِ الزُّهريِّ.

وفي رواية بُرَيْدَةَ بنِ سفيان: وكان لها ابنٌ صغير، فأقبلَ إليه الصبيُّ، فأخذه فأجلَسَه عنده، فخشيتِ المرأةُ أن يَقْتُلَه فناشدته. وعندَ أبي الأسودِ عن عُرْوَةَ: فأخذَ حُبيبٌ بيدَ الغلامِ، فقال: هل أمكَنَ اللهُ منكم؟ فقالت: ما كان هذا ظنِّي بك، فرمى لها موسى، وقال: إنَّما كنتِ مازحاً. وفي رواية بُرَيْدَةَ بنِ سفيان: ما كنتِ لأغْدِرَ. وعندَ ابنِ إسحاقَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ وعاصمِ بنِ عمرِ جميعاً، أنَّ ماريةَ قالت: قال لي حُبيبٌ حينَ حَضَرَه القتلُ: ابغثي لي بحديدَةٍ أنظَهْرُ بها، قالت: فأعطيتُه غلاماً من الحيِّ. قال ابنُ هشامٍ: يقال: إنَّ الغلامَ ابنُها.

ويُجمَعُ بينِ الرُّوايَتَيْنِ بأنَّه طلبَ موسى من كلِّ من المرأتينِ، وكان الذي أوصلَه إليه ابنُ إحداهما، وأمَّا الابنُ الذي خَشِيتِ عليه ففي رواية هذا الباب: فغفلتُ عن صبيِّ لي فدرَجَ إليه، حتَّى أتاه فوضَعَه على فخِذِهِ. فهذا غيرُ الذي أحضَرَ إليه الحديدَةَ. والله أعلم.

قوله: «لقد رأيتُه يأكلُ من قِطْفِ عِنَبٍ، وما بمكَّةَ يومئذٍ ثَمَرَةٌ» القِطْفُ، بكسرِ القاف:

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: حجین بالنون.

(٢) وقع في الأصلين و(س): عدي، بدل: عامر، وهو خطأ. والمثبت على الصواب من هامش (ع) موافقاً لما في كتب

التراجم والأنساب. انظر «تهذيب الكمال» ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ٢٠٥/١٥.

العنقود. وفي رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح كما تقدّم: وإنَّ في يده لِقِطْفًا من عِنَبٍ مثل رأسِ الرجلِ.

قوله: «وما كان إلا رِزْقُ رَزَقَهُ اللهُ» في رواية إبراهيم بن سعيد: رَزَقَهُ اللهُ حُبيبًا. وفي رواية شُعَيْبٍ: وكانت^(١) تقول: إِنَّه لَرِزْقٌ من اللهُ رَزَقَهُ حُبيبًا. قال ابن بَطَّالٍ: هذا يُمكنُ أن يكون اللهُ جعله آيةً على الكُفَّار، وبُرْهانًا لِنبيِّه، لتصحيح رسالته، قال: فأما مَنْ يدَّعي وقوعَ ذلك له اليومَ بين ظَهْراني المسلمين، فلا وجهَ له، إذ المسلمون قد دخلوا في الدِّينِ وأيقنوا بالنُّبوةِ، فأئِي مَعْنَى لإظهار الآية عندهم؟ ولو لم يكن في تَجْوِيزِ ذلك إلا أن يقول جاهلٌ: إذا جازَ ظُهُورُ هذه الآيات على يد غير نبيِّ، فكيف نُصدِّقُها من نبيِّ، والفرصُ أن غيره يأتي بها، لكان في إنكار ذلك قطعاً للذريعة، إلى أن قال: إلا أن يكون وقوعُ ذلك ممَّا لا يخرقُ عادةً ولا يَقلِبُ عيناً، مثل أن يُكرِّمَ اللهُ عبداً بإجابة دعوةٍ في الحين، ونحو ذلك ممَّا يَظْهَرُ فيه فضلُ الفاضلِ وكرامةُ الوليِّ، ومن ذلك حِماةُ اللهِ تعالى عاصماً لئلا يَنتهك عدوُّه حُرْمَتَه. انتهى.

والحاصلُ أن ابن بَطَّالٍ تَوَسَّطَ بين مَنْ يُثبِتُ الكرامةَ وَمَنْ يَنفيها، فجعَلَ الذي يَثبِتُ ما قد تَجْرِي به العادةُ لِأحدِ الناسِ أحياناً، والممتنعُ ما يَقلِبُ الأعيانَ مثلاً. والمشهورُ عن أهلِ السُّنةِ إثباتُ الكراماتِ مُطلقاً، لكن استثنى بعضُ المحقِّقين منهم كأبي القاسمِ القُشيريِّ ما وقع به التحدِّي لبعضِ الأنبياءِ، فقال: ولا يَصِلونَ إلى مثلِ إيجادِ ولدٍ من غيرِ أب، ونحو ذلك.

وهذا أعدلُ المذاهبِ في ذلك، فإنَّ إجابةَ الدَّعوةِ في الحال، وتكثيرَ الطَّعامِ والماءِ، والمكاشفةَ بما يَغيبُ عن العين، والإخبارُ بما سيأتي، ونحو ذلك قد كَثُرَ جدًّا، حتَّى صارَ وقوعُ ذلك ممَّن يتنسَّبُ إلى الصِّلاحِ كالعادةِ، فانحصَرَ الخارقُ الآنَ في نحو ما قاله القُشيريِّ، وتعيَّنَ تقييدُ قولٍ من أطلقَ أن كلَّ مُعجِزةٍ وُجِدَت لِنبيِّ، يجوزُ أن تَفَعَّ كرامةٌ لوليِّ.

(١) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: وثابت.

وراء ذلك كله أنّ الذي استقرَّ عند العامة أنّ حرقَّ العادة يدلُّ على أنّ من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى، وهو غَلَطٌ مَن يَقُولُهُ، فَإِنَّ الْخَارِقَ قَدْ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ الْمُبْطِلِ مِنْ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ وَرَاهِبٍ، فَيَحْتَاجُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى وِلَايَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَارِقٍ. وَأَوَّلَى مَا ذَكَرُوهُ أَنْ يُحْتَبَرَ حَالُ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّوَاهِي كَانَ ذَلِكَ عِلْمًا وَوِلَايَةً، وَمَنْ لَا فَلَا^(١)، وبالله التوفيق.

قوله: «فَلَمَّا خَرَجُوا^(٢) بِهِ مِنَ الْحَرَمِ» بَيَّنَّ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ إِلَى التَّنْعِيمِ.

قوله: «دَعُونِي أَصْلًا» كَذَا لِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَلِغَيْرِهِ بِثَبُوتِ الْيَاءِ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ، وَلِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعِ مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ.

قوله: «لَزِدْتُ» فِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ: لَزِدْتُ سَجْدَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ.

قوله: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا» زَادَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا - أَي: مُتَفَرِّقِينَ - وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ: فَقَالَ خُبَيْبٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ يُبَلِّغُ رَسُولَكَ مِنِّي السَّلَامَ فَبَلَّغْهُ. وَفِيهِ: فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى الْخَشْبَةِ اسْتَقْبَلَ الدُّعَاءَ قَالَ: فَلَبَّدَ رَجُلٌ بِالْأَرْضِ خَوْفًا مِنْ دُعَائِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا. قَالَ: فَلَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي لَبَّدَ بِالْأَرْضِ.

وَحَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَجَعَلَ يُلْقِينِي إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ دَعْوَةَ خُبَيْبٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: مَنَّ حَضَرَ ذَلِكَ أَبُو إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، وَالْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حَكِيمِ السُّلَمِيِّ، وَأُمَيَّةُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ هَمَّامٍ. وَعِنْدَهُ أَيْضًا: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْبَرَهُ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ جَالِسٌ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا خُبَيْبُ،

(١) قَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبُسْطَامِيُّ: اللَّهُ خَلَقَ كَثِيرِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ، لَا قِيَمَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الْكِرَامَاتِ حَتَّى يَطِيرَ فَلَا تَغْتَرُوا بِهِ، حَتَّى تَرَوْا كَيْفَ هُوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحِفْظِ الْحُدُودِ وَالشَّرْعِ. نَقَلَهُ عَنْ الذَّهَبِيِّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٣/٨٨.

(٢) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٣٩٨٩)، وَلَفْظُ رِوَايَةِ مَعْمَرِ هُنَا: فَخَرَجُوا بِهِ.

قتلته قُرَيْشٌ».

قوله: «ما^(١) إن أبالي» هكذا للأكثر، وللكُشْمِيهِنِيِّ: فلستُ أبالي، وهو أوزن، والأوَّلُ جائزٌ لكنَّه مخرومٌ، ويكْمُلُ بزيادة الفاء. و«ما» نافية و«إن» بعدها بكسرِ الهمزة نافية أيضاً للتأكيد، وفي رواية شُعَيْبٍ للكُشْمِيهِنِيِّ: وما إن أبالي، بزيادة واو، ولغيره: ولستُ أبالي.

وقوله: «وذلك في ذات الإله» يأتي الكلام على هذه اللَّفْظَةِ في كتاب التوحيد (٧٤٠٢)

إن شاء الله تعالى.

قوله: «أوصال شِلْوٍ مُمَزَّعٍ» الأوصال: جمعٌ وَصَلٍ، وهو العَضْو، والشَّلْوُ، بكسرِ المعجمة: الجسد، وقد يُطْلَقُ على العَضْو، ولكنَّ المراد به هنا: الجسد، والمَمَزَّعُ، بالزَّاي ثمَّ المهملة: المَقْطَعُ، ومعنى الكلام: أعضاء جسد تَقَطَّعَ. وعند أبي الأسود عن عُرْوَةَ زيادة في هذا الشعر:

لقد أجمع الأحزابُ حَوي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كلَّ مَجْمَعِ

وفيه:

إلى الله أشكو غُرْبَتِي بعدَ كُرْبَتِي وما أرصدُ الأحزابُ لي عندَ مَصْرَعِي

وساقها ابنُ إسحاقٍ ثلاثةَ عشرَ بيتاً، قال ابن هشام: ومن الناس من يُنكِرُها لخبِيبٍ.

قوله: «ثُمَّ قامَ إليه عُقبَةُ بن الحارث فقتله» سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده، وفي رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ: فلماً وَضَعُوا فيه السِّلَاحَ وهو مصلوبٌ نادوه وناشدوه: أَتُحِبُّ أنَّ محمداً مكانك؟ قال: لا والله العظيم، ما أَحِبُّ أن يفديني بشوكَةٍ في قَدَمِهِ.

قوله: «وبعثت قُرَيْشٌ إلى عاصمٍ لِيؤْتُوا بشيءٍ من جسده يَعْرِفُونَهُ، وكان عاصمٌ قَتَلَ عَظِيماً من عَظَمائِهِم يومَ بدرٍ» لعلَّ العظيمَ المذكورَ عُقبَةُ بن أبي مُعَيْطٍ، فإنَّ عاصماً قتلَهُ صَبْرًا بأمر

(١) كذا وقع البيت للحافظ رحمه الله مخروماً، مع أنَّ الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» أنَّ رواية المستملي والحموي: وما إن أبالي، بزيادة الواو، فلا يكون البيتُ حينئذٍ مخروماً، لأنه كمل بزيادة الواو.

النبي ﷺ بعد أن انصَرَفُوا من بدر^(١).

وَوَقَعَ عند ابن إسحاق، وكذا في رواية بُرَيْدَةَ بن سفيان: أَنَّ عاصمًا لَمَّا قُتِلَ أَرَادَتْ هُدَيْلٌ أَخَذَ رَأْسَهُ لِيَبْعُوهُ من سُلَافَةَ بنتِ سَعْدِ بنِ شُهَيْدٍ، وهي أُمُّ مُسَافِعٍ وَجُلَاسِ ابْنِي طَلْحَةَ العَبْدَرِيِّ، وكان عاصم قتلها يوم أُحُدٍ، وكانت نَذَرَتْ لِكَيْنَ قَدَرَتْ على رأسِ عاصمٍ لِتَشْرَبَنَّ الخمرَ في قَحْفِهِ، فَمَنَعَتْهُ الدَّبْرُ. فإن كان محفوظاً احْتَمَلَ أن تكون قُرَيْشٌ لم تَشْعُرْ بما جَرَى لِهَدَيْلٍ من مَنَعَ الدَّبْرَ لها من أخذِ رأسِ عاصمٍ، فأرسلت من يأخذه، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدَّبْرُ تَرَكَتْهُ فَيَتِمَكَّنُوا من أخذه.

قوله: «مثل الظلَّة من الدَّبْر» الظلَّة، بضم المعجمة: السَّحَابَةُ. والدَّبْرُ، بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزَّنَابِيرُ، وقيل: ذكور النَّحْلِ ولا واحد له من لفظه.

وقوله: «فَحَمَّتْهُ» بفتح المهملة والميم، أي: مَنَعَتْهُ منهم.

قوله: «فَلَمْ يَقْدِرُوا منه على شيءٍ» في رواية شعيب: فلم يَقْدِرُوا أن يَقْطَعُوا من لحمه شيئاً. وفي رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ: فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمُ الدَّبْرَ تَطْيِيرٌ في وجوههم وتلدغهم، فحالت بينهم وبين أن يَقْطَعُوا. وفي رواية ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن^(٢) قَتَادَةَ، قال: كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً أن لا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ ولا يَمَسَّ مُشْرِكاً أبداً، فكان عمرٌ يقول لَمَّا بَلَغَهُ خبرُهُ: يَحْفَظُ اللهُ العَبْدَ المُؤْمِنَ بعد وفاته كما حَفِظَهُ في حياته.

وفي الحديث: أن للأسير أن يَمْتَنِعَ من قَبُولِ الأمان، ولا يُمَكِّنَ من نفسه ولو قُتِلَ، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافرٍ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدَّة، فإن أراد الأخذ بالرَّخِصَةَ فله أن يَسْتَأْمِنَ، قال الحسنُ البصريُّ: لا بأسَ بذلك، وقال سفيانُ الثوريُّ: أكره ذلك.

(١) هذا في قول ابن إسحاق ومن تبعه، كما ذكر الحافظ في شرح الحديث (٣٩٨٩)، ويخالفه ما رواه عبد الرزاق (٩٣٩٤) وغيره: أن الذي قتل عقبه بن أبي مُعَيْطٍ بأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وهو قول الزهري

وغيره فيما حكاه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٤٤.

(٢) تحرفت في (س) إلى: عن.

وفيه الوفاء للمُشركين بالعهد. والتورُّع عن قتل أولادهم. والتنظف لمن^(١) أُريدَ قتله. وإثبات كرامة الأولياء. والدُّعاء على المشركين بالتَّعميم. والصلاة عند القتل. وفيه إنشاء الشُّعر وإنشاده عند القتل. ودلالة على / قوّة يقين خبيب وشدّته في دينه.

٣٨٥/٧

وفيه أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليُثبته ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيّاً وميتاً. وغير ذلك من الفوائد ممّا يظهر بالتأمّل. وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشَّهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرّمته بقطع لحمه.

وفيه ما كان عليه مُشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.

الحديث الثاني:

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار.

قوله: «الذي قتل خبيبا هو أبو سزوعة» زاد سعيد بن منصور عن سفيان: واسمه عُقبَةُ ابن الحارث. ووقع عند الإسماعيليّ من رواية ابن أبي عمير عن سفيان، مُدرجاً، وهذا خالف فيه سفيان جماعة من أهل السير والنسب، فقالوا: أبو سزوعة أخو عُقبَةَ بن الحارث، حتّى قال أبو أحمد العسكري: من زعم أنّها واحد فقد وهم.

وذكر ابن إسحاق^(٢) بإسنادٍ له صحيحٍ عن عُقبَةَ بن الحارث قال: ما أنا قتلتُ خبيبا، لأنّي كنت أصغر من ذلك، ولكنّ أبا ميسرة العبدريّ أخذ الحربة فجعلها في يدي، ثم أخذ بيدي وبالحربة، ثم طعنه بها حتّى قتله.

٤٠٨٨ - حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عبد العزيز، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال:

بعث النبي صلى الله عليه وآله سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رغل

(١) تحرف في (س) إلى: والتلطف بمن.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ١٧٣/٢.

وَذَكَوَانُ عِنْدَ بَيْتٍ، يُقَالُ لَهَا: بَيْتٌ مَعُونَةٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا يَأْتِيكُمْ أَرْدُنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَقَلُّوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقُتُّ.

قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت: أبعده الرُّكوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة.

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لِحْيَانَ، اسْتَمَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبْتِرُ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ، وَعَدَّرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لِحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وعن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ حَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَوْلَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبِلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنًا كِتَابًا... نَحْوَهُ.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهَ أَحْمَدًا لِأَمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَبِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ حَلِيفَتِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْفِ وَالْفِ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، أَتُنُونِي بِفَرَسِي، فَهَاتِ عَلَيَّ ظَهْرَ فَرَسِيهِ،

فَانطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كَوْنَا قَرِيبًا حَتَّى آتَيْتَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتَوْمُونَنِي أُبَلِّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَاتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامٌ بْنُ مَلْحَانَ - وَكَانَ خَالَه - يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالْدَّمِ هَكَذَا، فَضَخَّه عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

الحديث الثالث: وهو أول حديث بئر معونة، وجميعها عن أنس.

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ» فَسَّرَ قَتَادَةُ الْحَاجَةَ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بِقَوْلِهِ: أَنَّ رِعْلًا وَغَيْرَهُمْ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ (٣٠٦٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذِكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنُو لِحْيَانَ فَرَعَمُوا أَتْمَهُمْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوا عَلَى قَوْمِهِمْ. وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: رَوَايَةُ قَتَادَةَ وَهُمْ، وَأَتْمَهُمْ لَمْ يَسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا الَّذِي اسْتَمَدَّهُمْ عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ لَهُمْ^(١) فِي الظَّاهِرِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُمُ الْغَدْرَ بِهِمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ اسْتَمَدُّوهُ^(٢) غَيْرَ الَّذِينَ اسْتَمَدَّهُمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

وَفِي رَوَايَةِ عَاصِمِ آخِرِ الْبَابِ (٤٠٩٦) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَقْوَامًا إِلَى نَاسٍ مِنْ

(١) قوله: «على عدو لهم» سقط من (س).

(٢) كذا في الأصلين، والمعنى: الذين استمدوا رسول الله ﷺ، فالضمير يعود على النبي ﷺ، وتحرف في (س)

المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ.

ويحتملُ أنه لم يكن استمداً لهم لقتالِ عدوِّ، وإنَّما هو للدُّعاءِ إلى الإسلام. وقد أَوْضَحَ ذلك ابن إسحاق^(١) قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره، قال: قَدِمَ أبو براءٍ عامرُ بنُ مالكٍ، المعروفُ بمُلاعِبِ الأسنَّةِ على رسول الله ﷺ، فَعَرَضَ عليه الإسلامَ فلم يُسَلِّمْ ولم يُعِدِّد، وقال: يا محمد، لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد، رَجَوْتُ أن يَسْتَجِيبوا لك وأنا جازُّ لهم، فَبَعَثَ المنذرَ بنَ عمرو في أربعين رجلاً: منهم الحارثُ بن الصِّمَّةِ، وحرامُ بن ملحان، ونافع^(٢) بن بُذيل بن وِزْقَاء، وعُروة بن أسماء، وعمار بن فُهَيْرَةَ، وغيرهم من خيار المسلمين.

وكذلك أخرج هذه القِصَّةَ موسى بن عُقْبَةَ^(٣) عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم نحوه، لكن لم يُسَمِّ المذكورين.

٣٨٧/٧ ووصله الطبراني^(٤) (١٣٩/١٩) من وجهٍ آخر/ عن ابن شهابٍ عن ابن كعب بن مالك عن كعب. ووصلها أيضاً ابن عائذ من حديث ابن عباسٍ، لكن بسندٍ ضعيفٍ، وهي عند مسلم (١٤٧/١٩٠٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابتٍ عن أنسٍ، مختصراً، ولم يُسَمِّ أبا براءٍ، بل قال: إنَّ ناساً، ويُمْكِنُ الجمعُ بينه وبين الذي في «الصحيح» بأنَّ الأربعين كانوا رؤساءً وبقية العدة كانوا أتباعاً. ووهَمَ مَنْ قال: كانوا ثلاثين فقط.

وذكر المصنِّف^(٥) في مُرْسَلِ عُروَةَ أنَّ عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أَسَرَ عمرو بنَ أميةَ يومَ بئرِ معونة وهو شاهدٌ لمُرْسَلِ ابنِ إسحاق.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ١٨٤/٢.

(٢) في الأصلين (س): رافع، وقد صحَّح أبو نعيم في «معركة الصحابة» ١٠٥٨/١ أنه نافع، بالنون، وأنَّ من قاله بالراء فقد وهم وصحَّف، وأيده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٨٨/٢، ونقل الحافظ في «الإصابة»

٥١٧/٢ قول أبي نعيم وأقره عليه، فلذلك أثبتناه على الصواب.

(٣) وأخرجه من طريقه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦٠٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٣٤٣.

(٤) تحرف في (س) إلى: الطبري.

(٥) بإثر الحديث (٤٠٩٣).

قوله: «يقال لهم: القراء» قد بين قَتَادَةُ في روايته (٤٠٩٠) أَنَّهُمْ كانوا يَحْتَطِبُونَ بالنَّهَارِ وَيُصَلِّونَ بِاللَّيْلِ، وفي رواية ثابتٍ: وَيَشْتَرُونَ به الطَّعَامَ لِأهلِ الصُّفَّةِ، وَيَتَدَارِسُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ وَيَتَعَلَّمُونَ.

قوله: «فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ» بالمهملة والتحتانية، تثنية حَيٍّ، أي: جماعة من بني سُلَيْمٍ.

قوله في رواية قتادة: «أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لِحْيَانَ» ذَكَرُ بني لِحْيَانَ في هذه القِصَّةِ وَهُمْ، وَإِنَّمَا كان بنو لِحْيَانَ في قِصَّةِ حُيَيْبٍ في غزوة الرَّجِيعِ التي قبلَ هذه.

قوله في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «عن أنس أن النبي ﷺ بعث خاله أبا أمٍّ^(١) سليم في سبعين راكباً قد سمّاه في هذه الرواية حراماً، وكذا في رواية ثمامة عن أنس التي بعدها، والضّمير في خاله لأنس، وقد قال في الرواية الأخرى الآتية عن ثمامة عن أنس: لَمَّا طُعِنَ حَرَامٌ بن مِلْحَانَ وكان خاله. وَعَجَبَ تَجْوِيزُ الْكِرْمَانِيِّ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قال: وَحَرَامٌ خالَهُ من الرِّضَاعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ من جِهَةِ النِّسْبِ. كذا قال.

قوله: «قال أنس: فقرأنا فيهم قرأناً، ثم إن ذلك» أي: القرآن «رُفِعَ» أي: نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ. وفي الرواية المتقدمة (٣٠٦٤): ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. ورواه أحمد (١٢٠٦٤) عن غندَرٍ عن سعيد^(٢) بلفظ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

قوله: «زاد خليفة» هو ابن خياط، وهو أحد شيوخ البخاري.

قوله: «قرأنا كتاباً نحوه» أي: نحو رواية عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع.

قوله في رواية إسحاق: «وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل» أي: ابن مالك بن جعفر بن كلاب، وهو ابن أخي براء عامر بن مالك.

(١) كذا في الأصلين و(س): أبا أمٍّ، على الإضافة، والذي في اليونانية روايتان لا غير، أولاهما: أبا أمٍّ، وهي لأبي ذر الهروي عن المستملي والحُموي، والثانية: أخٌ لأمٍّ، وهي للباقين!

(٢) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: شعبة. ولعله سبق قلم من الحفاظ رحمه الله، لشهرة غندر في روايته عن شعبة، وقد ذكره الحفاظ على الصواب في «أطراف المسند» (٨٤٩)، وفي «إتحاف المهرة» (١٥٨٥)، فقال: عن سعيد.

قوله: «خَيْرٌ» بفتح أوله وحذف المفعول، أي: خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وبينه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٤٥-٣٤٦) من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه، ولفظه: وكان أتى النبي ﷺ، فقال له: أُخَيْرُكَ بين ثلاثِ خِصَالٍ، فذكر الحديث. ووقع في بعض النسخ: خَيْرٌ، بضم أوله. وخطأها ابنُ قُرقُولٍ.

قوله: «بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ» في رواية عثمان بن سعيد: بِأَلْفٍ أَشَقَرٍ وَأَلْفٍ شَقْرَاءٍ.

قوله: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ» يجوزُ فيه الرَّفْعُ، بتقدير: أصابتنِي غُدَّةً، أو غُدَّةً بي، ويجوزُ النَّصْبُ على المصدرِ، أي: أُغَدُّ^(١) غُدَّةً مثلَ غُدَّةٍ بعيرٍ، والغُدَّةُ، بضمِّ المعجمة: من أمراض الإبل، وهو طاعونها.

قوله: «في بيتِ امرأةٍ من آلِ بني فلانٍ» بينها الطبرانيُّ (٥٧٢٤) من حديث سهل بن سعد، فقال: امرأةٌ من آلِ سلُولٍ. ويبيِّن فيه قدومَ عامر بن الطفيل على النبي ﷺ وأنه قال فيه: لأعزونك بألفِ أشقرٍ وألفِ شقراء^(٢) وأن النبي ﷺ أرسل أصحاب بئر معونة بعد أن رجعَ عامر، وأنه غدَرَ بهم وأخفرَ ذمَّةَ عمِّه أبي براءٍ، وأن النبي ﷺ دعا عليه، فقال: «اللهم اكفني عامراً» فجاء إلى بيتِ امرأةٍ من بني سلُولٍ. قلت: سلُولُ امرأةٌ، وهي بنتُ دُهلِ بن شيبان، وزوجها مَرَّةٌ بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة، فَنَسِبَ بنوه إليها.

قوله: «فانطلقَ حرامٌ أخو أمِّ سليمٍ وهو رجلُ أعرجٍ» كذا هنا على أنَّها صِفةُ حرامٍ، وليس كذلك بل الأعرجُ غيره، وقد وَقَعَ في رواية عثمان بن سعيد: فانطلقَ حرامٌ ورجلان معه: رجلٌ أعرجٌ ورجلٌ من بني فلانٍ. فالذي يَظْهَرُ أنَّ الواوَ في قوله: «وهو» قُدِّمَت سهواً من الكاتب، والصوابُ تأخيرُها، وصوابُ الكلام: فانطلقَ حرامٌ هو

(١) في (أ) و(س): أغدته، بزيادة هاء في آخره، ولا وجه لها هنا، وجاء على الصواب في أصل (ع)، موافقاً لما قاله سيبويه في «الكتاب» ١/ ٣٣٨، حيث أورد هذا الكلام وقدَّرتِ النَّصْبَ فيه فقال: كأنه إنما أراد: أُغَدُّ غُدَّةً. وقد ألحقت الهاء في (ع) فيما بعد، وهو خطأ، وانظر «المشارك» ٢/ ٣٦٢.

(٢) هذا لفظ رواية البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٤٥-٣٤٦ من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، وأما لفظ سهل بن سعد عند الطبراني: قال عامر: لأملأها عليك خيلاً ورجالاً.

ورجل أعرج. فأما الأعرج: فاسمه كعب بن زيد، وهو من بني دينار بن النجار، وأما الآخر: فاسمه المنذر بن محمد بن عتبة بن أحيحة بن الجلاح/ الحزرجي، سَمَاهُمَا^(١) ابن ٣٨٨/٧ هشام في زيادات «السيرة»، ووقع في بعض النسخ: هو ورجل أعرج، وهو الصواب.

قوله: «فإن آمنوني كنتم» وقع هنا بطريق الاكتفاء، ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور: فإن آمنوني كنتم كذا، ولعل لفظه «كذا» من الراوي، كأنه كتبا على قوله: كنتم، أي: كذا وقع بطريق الاكتفاء، ولأبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام: فإن آمنوني كنتم قريباً مني، فهذه رواية مفسرة.

قوله: «فجعل يُحدثهم» في رواية الطبري (١٧٣/٤) من طريق عكرمة بن^(٢) عمار عن إسحاق بن أبي طلحة في هذه القصة: فخرج حرام فقال: يا أهل بئر معونة إني رسول الله ﷺ إليكم، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج رجل من كسر البيت^(٣) برمح، فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر.

قوله: «فأومؤوا إلى رجل فاتاه من خلفه فطعنه» لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه، ووقع في «السيرة» لابن إسحاق^(٤) ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل^(٥)، لأنه قال: فلما نزلوا - أي: الصحابة - بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله.

لكن وقع في الطبراني (٣٦٠٦) من طريق ثابت عن أنس: أن قاتل حرام بن ملحان

(١) كذا في الأصلين و(س)، والصواب: ساه، لأن كعب بن زيد ساه ابن إسحاق في روايته كما في «سيرة ابن هشام» ١٨٥/٢، وإنما سمي ابن هشام الرجل الآخر فحسب، وهو المنذر المذكور.

(٢) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: عن. وقد سقط ذكر عكرمة بن عمار من مطبوع الطبري، وثبت في طبعتي شاكر والتركي.

(٣) كسر البيت، بفتح الكاف، وكسرها: جانب البيت، أو هو ما انحدر من جانبي البيت.

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» ١٨٤-١٨٥.

(٥) وكذلك في رواية موسى بن عقبة كما أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/٣٤١-٣٤٢، وبذلك جزم ابن الأثير في «جامع الأصول» في قسم التراجم ص ٢٩٢.

أسلم^(١)، وعامر بن الطفيل مات كافراً كما تقدّم في هذا الباب.

وأما ما أخرجه المستغفري في «الصحابة» من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عامر بن الطفيل، أنه قال: يا رسول الله، زوّدي بكلمات، قال: «يا عامر، أفسر السّلام وأطعم الطّعام، واستحي من الله، وإذا أسأت فأحسن» الحديث، فهو أسلمي، وهم المستغفري في كونه ساق في ترجمته نسب عامر بن الطفيل العامري، وقد روى البغوي في ترجمة أبي براء عامر بن مالك العامري من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: حدّثني عمي^(٢) عامر بن الطفيل، فذكر حديثاً، فعرف أنّ الصحابي أسلمي، وافق اسمه واسم أبيه العامري، فكان ذلك سبب الوهم.

قوله: «قال: الله أكبر، فزئت وربّ الكعبة، فلحقّ الرجل، فقتلوا كلّهم» أشكل ضبط قوله: «فلحقّ الرجل» في هذا السياق، فقيل: يحتمل أن يكون المراد بالرجل: الرجل الذي كان رفيق حرام، وفيه حذفٌ تقديره: فلحقّ الرجل بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به: قاتل حرام، والتقدير: فطعن حراماً، فقال: فزئت وربّ الكعبة، فلحقّ الرجل المشرك الطاعن بقومه المشركين، فاجتمعوا على المسلمين، فقتلوا كلّهم. يحتمل أن يكون «فلحقّ» بضمّ اللّام، والرجل: هو حرام، أي: لحقه أجله، أو الرجل رفيقه، بمعنى: أنّهم لم يمكّنوه أن يرجع إلى المسلمين، بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه. ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم، وهو صيغة جمع، والمعنى: أنّ الذي طعن حراماً لحقّ بقومه وهم الرّجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل. والرّجل، بسكون الجيم: هم المسلمون القراء، فقتلوا

(١) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من «مسند أحمد» (١٢٤٠٢).

(٢) كذا وقع للحافظ رحمه الله: حدّثني عمي، وإنما روى هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة، عقبه بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، واضطرب فيه، فتارة يقول: عن ابن بريدة، حدّثني عمّ عامر بن الطفيل، كما أخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧١٣٠)، وتارة يقول: عن ابن بريدة عن عامر بن الطفيل، كما أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ١٠٠/٢٦ وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٦٩/٦، وتارة يقول: عن عبد الله بن بريدة أبو عامر بن الطفيل، مرسلًا، كما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٢). فلا حجة في هذا الخبر على إثبات صحبة عامر بن الطفيل الأسلمي، والله أعلم.

كلُّهم، وهذا أوجه التوجيهات، إن ثَبَّتَتِ الرَّوَايَةُ بِسُكُونِ الْجِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَقْتَلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ» فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٨٠١): فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعَدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: [وَأَرَاهُ^(١) آخَرَ مَعَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَقَتَلُوا أَصْحَابَهُ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، وَكَانَ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ.

قوله: «ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ» أَي: الْمَنْسُوخِ تِلَاوَتُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ، كَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ: «وَكَانَ خَالَهُ» أَي: خَالَ أَنْسِي.

قوله: «قَالَ بِالْدَّمِ هَكَذَا» هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ نَضَحَ الدَّمَ.

قوله: «فُرْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ» أَي: بِالشَّهَادَةِ.

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، / أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ٣٨٩/٧ ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعْرَتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعِدُّنَهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بَثُورٌ، فَتَوَارَى فِيهِ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ، فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَ(س)، وَالْجَادَةُ إِثْبَاتُهُ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ دُونَ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْخَبْرِ لِبَيَانِ أَنَّ هَمَّامًا شَكَّ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِوُجُودِ الْآخَرِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «هُدَى السَّارِي» فِي تَبْيِينِ الْأَسْمَاءِ الْمَهْمَلَةِ: قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ الضَّمْرِي، كَمَا فِي «السِّيَرَةِ».

فلا يَفْطَنُ بهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهَا يُعْقِبَانِهِ، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فُقْتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وعن أبي أسامة، قال: قال هشامُ بنُ عروة: فأخبرني أبي قال: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قال له عامرُ بنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأشارَ إلى قَتِيلٍ، فقال له عمرو ابنُ أُمَيَّةَ: هذا عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ، فقال: لقد رأيتُه بعدما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إلى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ، فَتَعَاهَمَ، فقال: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضَيْتَ عَنَّا» فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ، وَأَصِيبَ يَوْمئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا.

٤٠٩٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قال: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصْبَةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حَتَّى يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، قال أنسٌ: فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ.

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: نعم، فقلتُ: كان قبلَ الرُّكُوعِ أو بَعْدَهُ؟ قال: قبلَهُ، قلتُ: فَإِنَّ فَلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ؟ قال: كَذَبَ، إِنَّهَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كان بَعَثَ ناسًا، يُقال لَهُمُ: الْقُرَاءُ، وَهَم سَبْعُونَ رَجُلًا، إلى ناسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هؤُلاءِ الَّذِينَ كان بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

رسول الله ﷺ عَهْدُ، فَقَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

قوله: «عن عائشة قالت: استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج» يعني في الهجرة، وقد تقدم شرح الحديث مُستوفى بطوله في أبواب الهجرة (٣٩٠٥)، وإنما ذكر منه هاهنا هذه القطعة من أجل ذكر عامر بن فهيرة لبيّن أنه كان من السابقين.

قوله فيه: «فكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة» في رواية الكشميهني: أخي عائشة. وهما جائزان، الأولى على القطع، والثانية على البدل. وفي قوله: عبد الله بن الطفيل، نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الدماطي^(١): الطفيل ابن عبد الله بن سخبرة. وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدم في الجاهلية مكة فحالف أبا بكر، ومات وحلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل.

قوله: «وعن أبي أسامة» هو معطوف على قوله: حدثنا عبيد بن إساعيل، حدثنا أبو أسامة. وإنما فصله لبيّن الوصول من المرسل، وكان هشام بن عروة حدث به عن أبيه هكذا، فذكر قصة الهجرة موصولة بذكر عائشة فيه، وقصة بئر معونة مُرسَل ليس فيه ذكر عائشة. ووجه تعلقه به من جهة ذكر عامر بن فهيرة، فإنه ذكر في شأن الهجرة أنه كان معهم، وفيه: فلما خرجا - أي: النبي ﷺ وأبو بكر - خرج معهم، أي: إلى المدينة.

وقوله: «يعقبانه» بالقاف، أي: يركبانه عقبه، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، هذا الذي يقتضيه ظاهر اللفظ في العقبه. ويحتمل أن يكون المراد: أن هذا يركبه مرة وهذا يركبه أخرى، ولو كان كذلك لكان التعبير بيزدفانه أظهر.

قوله: «فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة» هذا آخر الحديث الموصول. ثم ساق هشام ابن عروة عن أبيه صفة قتل عامر بن فهيرة مُرسلة، وقد وقع عند الإسماعيلي والبيهقي في

(١) نبّه على ذلك قبله ابن الأثير في «جامع الأصول» قسم التراجم ص ٥٧٥.

«الدلائل» (٣/٣٥١-٣٥٢) سياق هذه القصة في حديث الهجرة موصولاً به مُدرجاً، والصواب ما وقع في «الصحيح».

قوله: «لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِيَثْرٍ مَعُونَةً» أي: القراء الذين تقدم ذكرهم «وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ» قد ساق عروة ذلك في «المغازي» من رواية أبي الأسود عنه^(١)، وفي روايته: وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو السَّاعِدِيَّ إِلَى يَثْرٍ مَعُونَةً، وَبَعَثَ مَعَهُ الْمُطَّلِبَ السَّلْمِيَّ لِيُدْهِمَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقُتِلَ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَسْرَوْهُ وَاسْتَحْيَوْهُ. وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي»^(٢): أَنَّ عَامَرَ بْنَ الطُّفَيْلِ اجْتَزَّ نَاصِيَتَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمَّهِ.

قوله: «قال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ فأشار إلى قتيل» في رواية الواقدي (١/٣٤٩) بإسناده عن عروة: أَنَّ عَامَرَ بْنَ الطُّفَيْلِ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: هَلْ تَعْرِفُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَافَ فِي الْقَتْلِ فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ أَنْسَابِهِمْ.

قوله: «هذا عامر بن فهيرة» وهو مولى أبي بكر المذكور في حديث الهجرة.

قوله: «لقد رأيته بعدما قُتِلَ» في رواية عروة المذكورة^(٣): فَأَشَارَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: هَذَا طَعَنَهُ بِرُحْمِهِ، ثُمَّ انْتَزَعَ رُحْمَهُ فَذُهِبَ بِالرَّجُلِ عَلُوًّا فِي السَّمَاءِ حَتَّى مَا أَرَاهُ.

قوله: «ثُمَّ وُضِعَ» أي: إلى الأرض. وذكر الواقدي في روايته: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَارَتْهُ وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَهَذَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٤) عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وفي ذلك تعظيمٌ لعامر بن فهيرة، وترهيبٌ للكفار وتخويفٌ، وفي رواية عروة المذكورة: وكان الذي قتله رجلٌ من

(١) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٤٠.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/١٨٥.

(٣) التي عند الواقدي.

(٤) في «الجهاد» (٨١)، وروايته عن معمر ويونس عن الزهري، قال: زعم عروة بن الزبير أن عامر بن فهيرة قتل يومئذ فلم يوجد جسده حين دفنوه، يرون أن الملائكة دفنته.

بني كلاب؛ جَبَّارُ بنِ سُلَمَى، ذكرَ أَنَّهُ لَمَّا طَعَنَهُ قال: فُزْتُ والله، قال: فقلتُ في نفسي: ما قولُه: فُزْتُ؟ فَأَتَيْتُ الصَّحَّاحَ بنَ سَفِيانَ، فسألته فقال: بالجنَّة. قال: فأسلمتُ، ودعاني إلى ذلك ما رأيتُ من عامرِ بنِ فُهَيْرَةَ، انتهى.

وجَبَّارُ بالجيم والموحدة مُثَقَّلٌ، معدودٌ في الصحابة، ووَقعَ في ترجمة عامرِ بنِ فُهَيْرَةَ في «الاستيعاب» أَنَّ عامرَ بنَ الطَّفِيلِ قتلَه، وكانَ نسبةً ذلك له على سبيلِ التجوُّزِ، لكونه كان رأسَ القومِ.

قوله: «فأتى النبي ﷺ خبَرَهُم» قد ظَهَرَ من حديثِ أنسٍ (٢٨٠١) أَنَّ اللهَ أَخْبَرَهُ بذلك ٣٩١/٧ على لسانِ جَبْرِيلَ، وفي رواية عُرْوَةَ المذكورة: فجاءَ خَبَرَهُم إلى رسولِ الله ﷺ في تلك اللَّيْلَةِ.

قوله: «وأصيبَ يومئذٍ فيهم عُرْوَةُ بنُ أسماءَ بنِ الصَّلْتِ» أي: ابنِ حبيبٍ^(١) بنِ حارثةِ السُّلَمِيِّ حَلِيفِ بني عَمرو بنِ عَوْفِ.

قوله: «فُسِّمِيَ عُرْوَةُ به» قيل: المرادُ ابنُ الزُّبَيْرِ، كانَ الزُّبَيْرُ سَمَّى ابنَه عُرْوَةَ لَمَّا وُلِدَ له باسمِ عُرْوَةَ بنِ أسماءَ المذكورِ، وكانَ بينَ قتلِ عُرْوَةَ بنِ أسماءَ ومولِدِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بضعةَ عشرَ عاماً، وقد يُستَبَعَدُ هذا بطولِ المدة، وبأنَّه لا قرابةَ بينَ الزُّبَيْرِ وعُرْوَةَ بنِ أسماءَ.

قوله: «ومُنذِرُ بنِ عَمرو» أي: ابنِ حُنَيْسٍ^(٢) بنِ لَوْذانِ، من بني ساعدةِ من الحِزْرِجِ، وكانَ عَقَبِيًّا بدرِيًّا من أكابرِ الصحابةِ.

قوله: «سُمِّيَ به مُنذِرًا» كذا ثَبَّتَ بالنَّصبِ، والأولى سُمِّيَ به مُنذِرٌ، كما تقدَّمَ تقريرُه في الذي قبلَه، أي: أَنَّ الزُّبَيْرَ سَمَّى ابنَه مُنذِرًا باسمِ المُنذِرِ بنِ عَمرو هذا، فيُحتملُ أن تكونَ الرِّوَايَةُ بفتحِ السِّينِ على البناءِ للفاعلِ، وهو محذوفٌ، والمرادُ به الزُّبَيْرِ.

(١) في (س): ابن أبي حبيب، بزيادة لفظه «أبي»، وهي مقحمة. انظر «جمهرة أنساب العرب» ص ٢٦٢.

(٢) في (س): ابن أبي حبيش، بإقحام لفظه «أبي»، وتصحيف «حنيس» إلى: حبيش. وقد ضبطه ابن الأثير في

«جامع الأصول» قسم التراجم ص ٨٦٢. وانظر «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٦٦.

أو المراد به: أبو أسيدٍ لَمَّا في «الصحيحين»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بَابِنِ لِأَبِي أُسَيْدٍ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالُوا: فَلَانٌ، قَالَ: «بَلْ هُوَ الْمَنْذِرُ».

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»: قَالُوا: إِنَّهُ سَمَّاهُ الْمَنْذِرَ تَفَاؤُلاً بِاسْمِ [ابن] عَمِّ أَبِيهِ الْمَنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ اسْتَشْهَدَ بِبَيْتٍ مَعُونَةٍ، فَتَفَاءَلَ بِهِ لِيَكُونَ خَلْفًا مِنْهُ. وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ الْبَحْثَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي عُرْوَةٍ.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَوْجَّهَ النَّصْبُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي إِقَامَةِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: «بِهِ» مَقَامَ الْفَاعِلِ كَمَا قُرِئَ: «لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٣) [الجاثية: ١٤]. وَمِنَ الْمُنَاسِبَةِ هُنَا: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ هُوَ عُرْوَةُ ابْنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عُرْوَةُ ابْنَ أَسْمَاءَ، نَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ عُرْوَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، وَلَمَّا سَمَّى الزُّبَيْرُ ابْنَهُ بِاسْمِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، نَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى الْآخَرَ بِاسْمِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ» بِكسْرِ الميمِ وَسُكُونِ الجيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا زَايٍ: اسْمُهُ لِأَحَقِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاتُهُ هَذِهِ مَخْتَصِرَةٌ لَمَّا ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ (٤٠٩١)، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ مَخْتَصِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» هُوَ ابْنُ زِيَادٍ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ فِلَاتًا» كَأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَتْرِ (١٠٠١).

(١) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصلين (وس)، وأثبتناه من «شرح مسلم»، ولا بد منه، لأنَّ المنذر بن عمرو ليس هو عم أبي أسيد مالك بن ربيعة، وإنما كلاهما في طبقة واحدة بالنسبة إلى الخزرج بن ساعدة، فيين كل منها وبينه سبعة رجال في النسب، فهو ابن عمه الأبعد. انظر «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٦٦.

(٣) هذه قراءة أبي جعفر المدني، قرأ «ليُجْزَى» بالبناء للمفعول، وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي وخلف: «لِنُجْزَى قَوْمًا»، وقرأ الباقر: «لِيُجْزَى قَوْمًا». انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٣٧٢.

قوله: «إلى ناس من المشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ قبلهم، فظَهَرَ هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ هكذا ساقه هنا، وقوله: قبلهم، بكسر القاف وفتح الموحدة واللام، أي: من جهتهم، وأوردته في آخر كتاب الوتر (١٠٠٢) عن مُسَدِّدٍ عن عبد الواحد بلفظ: إلى قومٍ من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ. وليس المراد من ذلك أيضاً بواضح.

وقد ساقه الإسماعيليُّ مُبِيناً، فأوردته عن يوسف القاضي، عن مُسَدِّدِ شيخ البخاري فيه، ولفظه: إلى قومٍ من المشركين فقتلهم قومٌ مُشْرِكُونَ دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ. فظَهَرَ أَنَّ الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ العهد، غيرُ الذين قتلوا المسلمين. وقد بين ابن إسحاق في «المغازي»^(١) عن مشايخه، وكذلك موسى بن عُقبة عن ابن شهاب^(٢)، أصحاب الطائفتين، وأن أصحاب العهد هم بنو عامر ورأسهم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر، المعروف بملاعب الأسنة، وأن الطائفة الأخرى من بني سليم، وأن عامر بن الطفيل، وهو ابن أخي مُلاعب الأسنة، أراد الغدر بأصحاب النبي ﷺ، فدعا بني عامرٍ إلى قتالهم، فامتنعوا، وقالوا: لا نُخْفِرُ ذِمَّةَ أَبِي بَرَاءٍ، فاستصرخ عليهم عَصِيَّةٌ وذكوان من بني سليم، فأطاعوه وقتلوه. وذكر^(٣) حَسَّانُ شِعْرًا يَعِيبُ فِيهِ أَبَا بَرَاءٍ وَيُجْرِضُهُ عَلَى قِتَالِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ فِيمَا صَنَعَ فِيهِ، فَعَمَدَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي بَرَاءٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ فَطَعَنَهُ فَأَرَادَهُ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: إِنْ عِشْتُ نَظَرْتُ فِي أَمْرِي، وَإِنْ مِتُّ فَدَمِي لَعَمِي. قَالُوا: وَمَاتَ أَبُو بَرَاءٍ عَقِبَ ذَلِكَ أَسْفًا عَلَى مَا صَنَعَ بِهِ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَعَاشَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَدَّمْتُهُ.

٣٩٢/٧

وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي الدَّعَوَاتِ (٦٣٩٤): فَكُنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَعَصِيَّةٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، مُصَغَّرٌ: قَبِيلَةٌ تُنْسَبُ إِلَى عَصِيَّةَ

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٣٤٣.

(٣) الذي ذكر الشعر هو ابن إسحاق.

ابن خُفاف ابن نُذبة^(١)، ابن بُهثة بن سُليم.

٢٨- غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال موسى بن عُقبة: كانت في شَوالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَارَهُ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عُدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) كذا في الأصلين و(س): ابن نذبة، وهو خطأ من الحافظ رحمه الله، لأن نذبة هي أم خُفاف بن عمير الصحابي الذي شهد الفتح وحنيناً، وأبو خُفاف هو عمير بن الحارث بن عمرو بن الشريد بن رياح بن يقظة بن عَصِيَّة بن خُفاف بن امرئ القيس بن بُهثة بن سُليم، فنذبة أم خُفاف الصحابي وليست أم خُفاف الجدِّ. وقد ذكره الحافظ على الصواب في «الإصابة» ٢/ ٣٣٦.

قال: يقول النبي ﷺ، وهو يُجيبُهُمْ: «اللهمَّ إِنَّه لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فبارِكْ في الْأَنْصَارِ والمهاجره».

قال: يُؤْتُونَ بملءِ كَفْيٍ مِنْ شعيرٍ، فيُصْنَعُ لهم بِإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، والقَوْمُ جِياعٌ، وهي بَشِيعَةٌ في الحَلْقِ، ولها رِيحٌ مُتِنٌّ.

قوله: «غزوة الخندق وهي الأحزاب» يعني: أن لها اسمين، وهو كما قال. والأحزابُ:

جمعُ حِزْبٍ، أي: طائفة. فأما تسميتها الخندقَ فلأجل الخندق الذي حُفِرَ حَوْلَ المدينة بأمر

النبي ﷺ، وكان الذي أشارَ بذلك سلمانُ فيما ذكر/ أصحابُ المغازي، منهم أبو معشر، ٣٩٣/٧

قال: قال سلمان للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حُوصِرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفرِ

الخندقِ حَوْلَ المدينة، وعَمِلَ فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارَعوا إلى عمله حتى فرغوا

منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها الأحزاب، فلا اجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم

قُرَيْشٌ وِغَطَفَانٌ واليهودُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وقد أنزلَ اللهُ تعالى في هذه القِصَّةِ صَدْرَ سورة

الأحزاب، وذكر موسى بن عُقبة في «المغازي» قال: خرج حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ بعدَ قتلِ^(١) بني

النَّضِيرِ، إلى مَكَّةَ يُحَرِّضُ قُرَيْشاً على حربِ رسولِ اللهِ ﷺ، وخرج كِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بنِ أَبِي

الحَقِيقِ يَسْعَى في بني غَطَفَانِ، ويَحْضُرُهُمْ على قتالِ رسولِ اللهِ ﷺ على أن لهم نصفَ ثَمَرِ

خَيْبَرَ، فأجابَه عِيْنَةُ بنِ حِصْنِ بنِ حُدَيْفَةَ بنِ بدرِ الفَزَارِيِّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حُلَفَائِهِمْ من

بني أسد، فأقبلَ إليهم طَلْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدِ فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بنُ حَرِبٍ بِقُرَيْشٍ،

فنزَلوا بِمَرِّ الظَّهْرانِ^(٢)، فجاءهم من أجابهم من بني سُلَيْمٍ مَدَداً لهم، فصاروا في جَمْعٍ عَظِيمٍ،

فهم الذين سَمَّاهم اللهُ تعالى الأحزابَ.

(١) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأن بني النضير لم يقتلهم رسولُ اللهِ ﷺ، ولكن أجلاهم عن المدينة،

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٢٣]، وأما الذين قتلهم

النبي ﷺ فبنو قريظة، وذلك بعد رجوع الأحزاب.

(٢) هو وادٍ من أودية الحجاز، على بعد (٢٢) كيلو متراً تقريباً شمال مكة.

وذكر ابن إسحاق بأسانيد^(١) أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

وقيل: كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتال إلا مرأمة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته كما سيأتي.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعيم بن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلّفوا، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك. ثم أرسل الله عليهم الريح، فتفرّقوا، وكفى الله المؤمنين القتال.

قوله: «قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع» هكذا روينا في «مغازيه». قلت: وتابع موسى على ذلك مالك، أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه^(٢).

وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس. وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال المصنّف إلى قول موسى بن عقبة، وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر: إنه عرض يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة، ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، فيكون بينهما سنة واحدة. وأحد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع.

ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي، ويؤيد قول ابن إسحاق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل بدير، فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدير، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إننا يصلح الغزو في سنة الحضب، فرجعوا بعد

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٤-٢٢٠.

(٢) لم نقف عليه في «المسند»، فلعله في بعض كتبه الأخرى، وقد أخرجه عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث (١٤٤٤)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٦، وفي «الدلائل» ٣/٣٩٧.

أَن وصلوا إلى عُسْفان^(١) أو دوتها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويُلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول. وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أُحُد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة. وهذا عملٌ صحيحٌ على ذلك البناء، لكنّه بناءٌ واهٍ مخالفٌ لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدرٌ في الثانية، وأُحُد في الثالثة، والخندق في الخامسة، وهو المعتمد. ثم ذكر المصنّف في الباب سبعة عشر حديثاً:

الحديث الأول: حديث ابن عمر:

قوله: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ» عَرَضَ الجيش: اختبارُ أحوالهم قبل مُباشرة القتال، للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم، وغير ذلك.

قوله: «وهو ابنُ أربع عشرة سنة» في رواية مسلم (١٨٦٨): عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. وقد تقدّم مع شرحه ومباحثه في كتاب الشّهادات (٢٦٦٤) بما يُغني/ عن إعادته.

٣٩٤/٧

وقوله: «فأجازَه» أي: أمضاه، وأذن له في القتال، وقال الكزماي: أجازَه من الإجازة وهي الإنفال، أي: أسهَمَ له. قلت: والأوّل أولى، ويردُّ الثاني هنا أنّه لم يكن في غزوة الخندق غنيمَةً يحصلُ منها نَقْلٌ.

وفي حديث أبي واقد الليثي^(٢): رأيت رسولَ الله ﷺ يعرضُ الغلمان، وهو يحفرُ الخندق، فأجازَ من أجازَه، وردَّ من ردَّ إلى الدراري. فهذا يوضحُ أن المراد بالإجازة الإمضاء للقتال، لأنَّ ذلك كان في مبدأ الأمر قبل حصولِ الغنيمَة أن لو حصلتْ غنيمَةٌ، والله أعلم.

(١) بلد على مسافة ثمانين كيلو متراً من مكة شمالاً على طريق المدينة.

(٢) أخرج روايته محمد بن عمر الواقدي في «المغازي» ٤٥٣/٢.

الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ» قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ السَّبَبِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي «مَغَازِي مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ»: وَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ جَمْعَهُمْ أَخَذَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْعَمَلِ مَعَهُمْ مُسْتَعَجِلِينَ، يُبَادِرُونَ قُدُومَ الْعَدُوِّ. وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

وَعِنْدَ مُوسَى: أَتَمُّ أَقَامُوا فِي عَمَلِهِ قَرِيباً مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً. وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ. وَفِي «الرَّوْضَةِ» لِلنَّوَوِيِّ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَفِي «الْهُدَى» لِابْنِ الْقَيْمِ: أَقَامُوا شَهْراً.

قوله: «وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أكتَادِنَا» بِالْمَثْنَاءِ، جَمْعُ كَتَيْدٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمَثْنَاءِ: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ (٢٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: عَلَى مُتُونِهِمْ. وَالْمَتْنُ: مُكْتَنَفُ الصُّلْبِ مِنَ الْعَصَبِ وَاللَّحْمِ.

وَوَهُمَ ابْنُ التَّيْنِ فَعَزَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: عَلَى أَكْبَادِنَا، بِالْمَوْحَدَةِ، وَهُوَ مَوْجَةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَا يَلِي الْكَيْدَ مِنَ الْجَنْبِ.

قوله: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ، يَعْنِي: تَمَثَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِهِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ شَاعِراً، قَالَ: وَإِنَّمَا يُسَمَّى شَاعِراً مَنْ قَصَدَهُ، وَعَلِمَ السَّبَبَ وَالْوَتِدَ وَجَمِيعَ مَعَانِيهِ مِنَ الزَّحَافِ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَا قَالَ، وَعِلْمُ السَّبَبِ وَالْوَتِدِ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا تَلَقَّوهُ مِنَ الْعَرُوضِ الَّتِي اخْتَرَعَ تَرْتِيبَهَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَقَدْ كَانَ شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُخَضَّرَمِينَ وَالطَّبَقَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْ شُعْرَاءِ

(١) السبب: حرفان، متحرك فساكن، أو متحركان، فالأول يسمى السبب الخفيف، والثاني يسمى الثقيل، والوتد: ما كان من أجزاء التفاعيل على ثلاثة أحرف، وهو على ضربين، أحدهما: حرفان متحركان يتلوها ساكن، وهو الوتد المقرون، نحو فَعُوْ، وَعَلُنْ، والثاني: حرفان متحركان بينهما ساكن، وهو الوتد المفروق نحو: لَات، من مفعولات، والزحاف: تغيير يلحق ثاني السبب الخفيف أو الثقيل. انظر «المعجم الوسيط» المواد (زحف) و(سبب) و(وتد).

الإسلام قبل أن يَضَعَهُ^(١) الخليل، كما قال أبو العتاهية: أنا أقدم من العروض، يعني: أنه نَظَمَ الشعر قبل وضعه. وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب:

قد كان شعرُ الوَرَى قديماً من قبل أن يُخَلِّقَ الخليلُ

وقال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قال ابن رواحة: لاهمَّ إنَّ العيش. بلا ألف ولا م، فأورده بعض الرواة على المعنى. كذا قال، وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون، وليس كذلك، بل يكون دخله الخزم^(٢)، ومن صورته زيادة شيء من حروف المعاني في أول الجزء.

قوله: «فاغفر للمهاجرين والأنصار» في حديث أنس بعده: «فاغفر للأنصار والمهاجرة» وكلاهما غير موزون، ولعله ﷺ تعمَّد ذلك. ولعلَّ أصله: فاغفر للأنصار والمهاجرة، بتسهيل همزة الأنصار، وباللام في المهاجرة^(٣). وفي الرواية الأخرى: «فبارك» بدل: «فاغفر».

الحديث الثالث: حديث أنس، أورده من وجهين، في الثاني زيادة.

قوله: «ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك» أي: أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك، لا لمجرد الرغبة في الأجر.

قوله: «فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع» فيه بيان لسبب قوله ﷺ: «اللهم إنَّ العيش عيش الآخرة»، وعند الحارث بن أبي أسامة^(٤) من مُرسَلِ طاووسٍ زيادة في هذا الرَّجَز:

والعَن عَضَلًا والقَارَةَ هم كَلَّفُونَا نَنْقُلُ الحِجَارَةَ

والأوَّل غير موزون أيضاً، ولعله كان: والعن إلهي عَضَلًا والقارَةَ.

(١) تحرف في (س) إلى: يصنفه.

(٢) الخزم في الشعر، بالخاء والزاي المعجمتين: الزيادة في أول البيت حرفاً فصاعداً إلى أربعة.

(٣) يعني لتصبح: فاغفر للأنصار والمهاجرة.

(٤) كما في «بغية الباحث» (٦٩١).

٣٩٥/٧ وفي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ لِأَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ جَوَابًا/ لِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... إِلَى آخِرِهِ. وَلَا أَثَرَ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالُوا، وَيَقُولُونَ إِذَا قَالَ. وَفِيهِ أَنَّ فِي إِشَادِ الشُّعْرِ تَنْشِيطًا فِي الْعَمَلِ، وَبِذَلِكَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْحَرْبِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي ذَلِكَ الرَّجَزَ.

قوله: «نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا» هُوَ صِفَةُ «الَّذِينَ» لَا صِفَةَ «نَحْنُ»^(١).

قوله: «عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤١٠٠): عَلَى الْإِسْلَامِ، بِذَلِكَ: الْجِهَادُ وَالْأَوَّلُ أَثَبَتْ.

تَنْبِيهِ: تَقَدَّمَ طَرِيقَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِنْدًا وَمَتْنًا فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ (٢٨٣٥) سِوَى قَوْلِهِ: قَالَ يُؤْتُونَ... إِلَى آخِرِهِ. وَسِيَّاتِي بَعْدَ أَحَادِيثِ (٤١٠٦) مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

قوله: «قَالَ: يُؤْتُونَ» قَائِلُ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ.

قوله: «بِمِلْءِ كَفِّي» رُوِيَ بِالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ.

قوله: «فِيصْنَعُ لَهُمْ»^(٢) أَي: يُطَبِّخُ.

وقوله: «بِإِهَالَةٍ» بِكسْرِ الهمزة وتخفيف الهاء: الدُّهْنُ الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ شَحْمًا. وَأَعْرَبَ الدَّوَوْدِيُّ فَقَالَ: الإِهَالَةُ: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ سَمْنٌ.

وقوله «سِنْحَةٌ» أَي: تَغْيِيرَ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا مِنْ قَدَمِهَا، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا بِشَعَةِ.

وقوله: «بِشَعَةٍ» بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ، وَقِيلَ: بِنُونٍ وَغَيْنِ مُعْجَمَةٍ، وَالنَّشْغُ:

الغَشْيُ، أَي: أَتَمُّهُمْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَ ازْدِرَادِهَا شَبِيهُ بِالْغَشْيِ، وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ.

وقوله: «فِي الْحَلْقِ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

(١) أَرَادَ الْحَافِظُ إِعْرَابَ جُمْلَةِ «بَايَعُوا»، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: «بَايَعُوا» صِلَةُ «الَّذِينَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صِفَةُ

«الَّذِينَ»، لَا صِفَةَ «نَحْنُ»، وَهَذَا تَصَرَّفٌ عَجِيبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(٢) فِي (أ) وَ(س): فَيَصْنَعُ لَهُمُ الشُّعْرَ، بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ «الشُّعْرَ» وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الرِّوَايَةِ هُنَا، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ:

بِمِلْءِ كَفِّي مِنْ شَعِيرٍ، فَيَصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ.

قوله: «ولها ريحٌ مُتَتِنٌ» يدلُّ على أنَّها عَتِيقَةٌ جَدًّا حَتَّى عَفَنَتْ وَأَنْتَتَتْ. وفي رواية الإسعاعيليِّ: ولها ريحٌ مُنْكَرٌ. قال ابن التَّيْنِ: الصَّوَابُ رِيحٌ مُتَتِنَةٌ، لِأَنَّ الرِّيحَ مُؤَنَّثَةٌ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَوْثُوثِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْكَرِ.

وَمُتَتِنٌ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا.

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَحِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كَيْدَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْبَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا - أَوْ أَهَيْمًا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ لَا مَرَأِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْعَجِينُ قَدْ انكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَائِيِّ قَدْ كَادَتْ تَنْضَجُ، فَقَالَ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِيَّ» قَالَ: «قَوْمُوا» فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخَبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرَّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزَعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخَبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: / سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ صلى الله عليه وآله وسلم بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَتْ: لَا

تَفَضَّلْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَنْ مَعَهُ، فَحِثُّهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بِهَيْمَةَ لَنَا، وَطَخَنْتَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزَلَنَّ بُرْمَتُكُمْ، وَلَا يُخْبَزَنَّ عَجِينُكُمْ حَتَّىٰ أَجِيَّ» فَحِثُّتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتَ لَهُ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها» وَهِيَ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ.

الحديث الرابع:

قوله: «عن أبيه» في رواية يونس بن بكير في زيادات «المغازي»: عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي: حدثني أبي أيمن المخزومي^(١).

قوله: «أتيت جابراً فقال: إنا يوم الخندق» في رواية الإسعيلي من طريق المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثني بحديث عن رسول الله ﷺ أرويه عنك، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق.

قوله: «فعرّضت كئيدة» كذا لأبي ذرّ بفتح الكاف وسكون التحتانية، قيل: هي القطعة الشديدة الصلابة من الأرض، وقال عياض: كأن المراد أنّها واحدة الكيد، كأنهم أرادوا أنّ الكيد - وهي الحيلة^(٢) - أعجزهم، فلجؤوا إلى النبي ﷺ، وفي رواية أحمد (١٤٢١١) عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن: وهاهنا كئيدة من الجبل. وفي رواية الإسعيلي: فعرّضت كئيدة. وهي بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية: وهي القطعة الصلبة السماء. ووقع في رواية الأصيلي عن الجرّجاني: كئيدة، بنون، وعند ابن السكّن: كئيدة، بمثناة من فوق، قال

(١) قوله: «حدثني أبي أيمن المخزومي» سقط من (س) و(ع)، وأثبتناه من (أ). وهو في «دلائل النبوة» لليهقي

٤١٦/٣ من طريق يونس بن بكير.

(٢) تصحفت في (س) إلى: الجبلية.

عياض: لا أعرف لهما معنى^(١)، وفي رواية الإسماعيلي: فجنّت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: هذه كُدَيْة قد عَرَضَتْ في الخندق، وزاد في روايته: فقال: «رُشُوها بالماء» فرُشُوها.

قوله: «أنا نازل، ثم قام ويطنه معصوب بحجر» زاد يونس: من الجوع، وفي رواية أحمد (١٤٢٢٠): أصحابهم جهد شديد، حتى رَبطَ النبي ﷺ على بطنه حجراً من الجوع. وفائدة رَبطِ الحجرِ على البطنِ أنّها تَضُمُّر من الجوع، فيُخَشَى على انحناءِ الصُّلبِ بواسطة ذلك، فإذا وَضِعَ فوقها الحجرُ وَشَدَّ عليها العِصَابَةُ استَقَامَ الظَّهْرُ.

وقال الكرّماني: لعله لتسكينِ حرارة الجوع ببردِ الحجرِ، ولأنّها حجارة رِقاقٍ قَدَّرَ البطنُ تَشُدُّ الأمعاءَ فلا يَتَحَلَّلُ شيءٌ ممّا في البطنِ، فلا يَحْصُلُ ضعفُ زائدٍ بسببِ التحلُّلِ.

قوله: «ولبنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً» هي جملة مُعْتَرِضة أوردّها لبيان السببِ في رَبطِهِ ﷺ الحجرِ على بطنِهِ، وزاد الإسماعيلي في روايته: لا نَطْعَمُ شيئاً ولا نَقْدِرُ عليه.

قوله: «فأخذَ المِعْوَلُ» بكسرِ الميمِ وسكونِ المهملة وفتحِ الواو بعدها لامٌ، أي: / المسحاة، ٣٩٧/٧ وفي رواية أحمد (١٤٢١١): فأخذَ المِعْوَلُ أو المسحاة؛ بالشكِّ.

قوله: «فَضْرَبَ» في رواية الإسماعيلي: ثُمَّ سَمَى ثلاثاً ثُمَّ ضْرَبَ. وعند الحارث بن أبي أسامة^(٢) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: ضْرَبَ النبي ﷺ في الخندق، ثم قال: «باسمِ الله وبه بَدِينَا ولو عَبَدْنَا غيرَهُ شَقِينَا فحَبَّدَا رَبًّا وَحَبَّ دِينَا»

قوله: «فَعَادَ كَثِيْبًا» أي: رَمَلًا.

قوله: «أهَيْلَ أو أهَيْمَ» شكٌّ من الراوي، وفي رواية الإسماعيلي: أهَيْلَ؛ بغيرِ شكِّ، وكذا عند يونس، وفي رواية أحمد: كَثِيْبًا يهال، والمعنى: أَنَّهُ صَارَ رَمَلًا يَسِيْلُ ولا يَتَماسِكُ، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَتْ الْجِبَالُ كَيْبًا مَهِيْلًا﴾ [المزمل: ١٤]، أي: رَمَلًا سائِلًا، وأما أهَيْمُ، فقال عياض: ضَبَطَهَا بعضهم بالمثلثة، وبعضهم بالمشناة، وفسَّرَهَا بِأَنَّهَا تَكَسَّرَتْ، والمعروفُ بالتحناتية،

(١) كذا قال القاضي عياض، وجاء في «القاموس»: الكندة بالكسر: القطعة من الجبل.

(٢) كما في «بغية الباحث» (٦٩٠).

وهي بمعنى أهيل، وقد قال في قوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُونْ شُرْبَ الْهَيْمِرِ ﴾ [الواقعة: ٥٥] المراد: الرمال التي لا يرويه الماء. وقد تقدّم الخلاف في تفسيرها في كتاب البيوع^(١).

ووقع عند أحمد (١٨٦٩٤)، والنسائي (ك٨٨٠٧) في هذه القصة زيادة بإسناد حسن^(٢)، من حديث البراء بن عازب، قال: لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى النبي ﷺ، فجاء فأخذ المعول، فقال: «باسم الله» فصرَبَ ضربةً فكسَرَ ثلثها، وقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصرُ قصورها الحمر الساعة» ثم صرَبَ الثانية فقطع الثلث الآخر، فقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصرُ قصر المدائن أبيض» ثم صرَبَ الثالثة، وقال: «باسم الله» فقطع بقية الحجر، فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصرُ أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة». وللطبراني (١٣/٥٤) و(٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو نحوه.

وأخرجه البيهقي مطولاً^(٣) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه، وفي أوله: خط رسول الله ﷺ الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع، وفيه: فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت معاويلنا فأردنا أن نعدل عنها، فقلنا: حتى نساوِرَ رسول الله ﷺ، فأرسلنا إليه سلمان، وفيه: فصرَبَ ضربةً صدع الصخرة وبرق منها بركة، فكبر وكبر المسلمون، وفيه: رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك، فقال: «إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام، فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم» وفي آخره: ففرح المسلمون واستبشروا^(٤).

قوله: «قلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت» زاد أبو نعيم في «المستخرج»: فأذن لي. وفي

(١) في باب شراء الإبل الهيم، وهو الباب رقم (٣٦).

(٢) بل إسناده ضعيف من أجل ميمون أبي عبد الله، ويقال له: ميمون بن أستاذ.

(٣) في «الدلائل» ٤١٨/٣.

(٤) جاء بعد هذا في الأصلين و(س) ما نصه: وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه. وهي عبارة مكررة، حيث ذكرها الحافظ قبل سوق رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف التي قبلها، فلذلك حذفناها.

«المسند» من زيادات عبد الله بن أحمد^(١) من حديث ابن عباس: احتقر رسول الله ﷺ الخندق، وأصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع، فلما رأى ذلك النبي ﷺ قال: «هل دلتكم على رجل يطعمنا أكلة؟» قال رجل: نعم، قال: «إمّا لا فتقدم» الحديث. وكأنه جابر، ويؤخذ من هذه النكتة في قوله: ائذن لي يا رسول الله.

قوله: «فقلت لامرأتي» اسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية.

قوله: «عندي شعير» بين يونس بن بكير في روايته أنه صاع.

قوله: «وعناق» بفتح العين المهملة وتخفيف النون، هي الأنثى من المعز، وفي رواية سعيد بن ميناء التي تلو هذه: فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن؛ أي: سمينه، والداجن: التي تُترك في البيت ولا تُفلق للمرعى، ومن شأنها أن تسمن. وفي رواية أحمد (١٥٠٢٨) من طريق سعيد بن ميناء: سمينه.

قوله: «فذبحت» بسكون المهملة وضمّ التاء.

وقوله: «وطحنت» بفتح المهملة وفتح النون، فالذي ذبح هو جابر، وامرأته هي التي طحنت. وفي رواية سعيد عند أحمد: فأمرت امرأتي، فطحنت لنا الشعير، وصنعت لنا منه خبزاً.

قوله: «حتى جعلنا» في رواية الكشميهني: حتى جعلت.

قوله: «في البرمة» بضمّ الموحدة وسكون الراء.

قوله: «والعجين قد انكسر» / أي: لأن ورطب، وتمكن منه الحمير.

قوله: «والبرمة بين الأثافي» بمثلثة وفاء، أي: الحجارة التي توضع عليها القدر، وهي ثلاثة.

قوله: «طعيم» بتشديد التحتانية على طريقة المبالغة في تحقيره. قالوا: من تمام المعروف

(١) كذا عزاه الحافظ رحمه الله لزوائد «مسند أحمد» لعبد الله بن أحمد، ولم نقف عليه فيه، ولا ذكره هو رحمه الله في «أطراف المسند»، لكن أخرجه الطبراني (١٢٠٥٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

تعجيله وتحقيره. قال ابن التين: صَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

قوله: «فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ» في رواية يونس: ورجلان. بالجزم، وفي رواية سعيد بعد هذه: فُقِمِ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. وفي رواية أحمد: وكنْتُ أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ.

قوله: «قال: قوموا، فقام المهاجرون» في رواية يونس: فقال للمسلمين جميعاً: قوموا. وهي أوضح، فإنَّ الأحاديث تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّ الْمَرَادَ: فقام المهاجرون وَمَنْ مَعَهُمْ. وَخَصَّهُم بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِمْ. وفي بقية الحديث ما يُؤَيِّدُ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

قوله: «قالت: هل سألك؟ قال: نعم، فقال: ادخلوا» في هذا السياق اختصار، وبيانه في رواية يونس: قال: فَلَقِيتُ مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقُلْتُ: جَاءَ الْخَلْقُ عَلَى صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَعِنَاقٍ، فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِي أَقُولُ: افْتَضَحْتِ، جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنْدِ^(١) أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: هَلْ كَانَ سَأَلَكَ كَمْ طَعَامُكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَنَحْنُ قَدْ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا عِنْدَنَا، فَكَشَفْتُ عَنِّي غَمًّا شَدِيدًا.

وفي الرواية التي تلي هذه: فَجِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكَ وَبَكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتَ الَّذِي قُلْتَ. وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُ فَسَارَرْتُهُ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا أَوْصَتْهُ أَوَّلًا بِأَنْ يُعْلِمَهُ بِالصُّورَةِ، فَلَمَّا قَالَ لَهَا: إِنَّهُ جَاءَ بِالْجَمِيعِ، ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ فَخَاصَمْتَهُ، فَلَمَّا أَعْلَمَهَا أَنَّهُ أَعْلَمَهُ سَكَنَ مَا عِنْدَهَا لِعِلْمِهَا بِإِمْكَانِ خَرْقِ الْعَادَةِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَفُورِ عَقْلِهَا وَكِمَالِ فَضْلِهَا.

وقد وَقَعَ لَهَا مَعَ جَابِرِ فِي قِصَّةِ التَّمْرِ: أَنَّ جَابِرًا أَوْصَاهَا لَمَّا زَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنْصِرَافَ نَادَتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي،

(١) كذا في (أ) على الصواب، وهو الموافق لما وقع في رواية يونس عند البيهقي في «الدلائل» ٤١٦/٣، وتحرف في (ع) و(س) إلى: الخندق.

فقال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ» فَعَاتَبَهَا جَابِرٌ، فَقَالَتْ لَهُ: أَكُنْتُ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُورِدُ رَسُولَهُ بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢٨١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ^(١) فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَتَتْهَا قَالَتْ لَجَابِرٍ: فَارْجِعْ إِلَيَّ فَيَبِّينْ لِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا هِيَ عَنَاقُ وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَا تُحْرَكَنَّ شَيْئاً مِنَ التَّنُورِ، وَلَا مِنَ الْقِدْرِ حَتَّى آتِيَهَا، وَاسْتَعْرِزْ صِحَافاً».

قوله: «وَلَا تَضَاعَطُوا» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُشَالَّةٍ، أَي: لَا تَزْدَحِمُوا. وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِيناً فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ فِيهَا وَبَارَكَ.

قوله: «وَيُحْمَرُّ البُرْمَةُ» أَي: يُغَطِّيهَا.

قوله: «ثُمَّ يَنْزِعُ» أَي: يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ البُرْمَةِ. وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ الَّتِي تَلَوَّ هَذِهِ: فَقَالَ: «ادْعُ خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي» أَي: تُسَاعِدُهُ ^(٢).

وقوله: «وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ» أَي: اغْرِفِي، وَالْمَقْدَحَةُ: الْمَغْرَفَةُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: وَأَقْعَدَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا.

قوله: «وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ» فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ: فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا - أَي: لَقَدْ أَكَلُوا - حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا. بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، أَي: رَجَعُوا. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ: فَمَا زَالَ يُقَرِّبُ إِلَى النَّاسِ حَتَّى شَبِعُوا أَجْمَعُونَ، وَيَعُودُ التَّنُورُ وَالْقِدْرُ أَمْلأَ مِمَّا كَانَا.

قوله: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي» بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، فَعَلَّ أَمْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْهَدْيَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «كُلِّي وَأَهْدِي» فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ وَنُهْدِي يَوْمَنَا أَجْمَعٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْدَيْنَا لَجِيرَانِنَا، فَلَمَّا خَرَجَ

(١) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) فِي (ع): تَسَاعَدَنِي بِهِ، وَفِي (س): تَسَاعَدْتُكَ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ (أ).

رسول الله ﷺ ذهب ذلك.

وقد تقدّم في علامات النبوة (٣٥٧٨) حديث أنسٍ في تكثير الطّعام القليل أيضاً في ٣٩٩/٧ قصّة أخرى بما يُغني / عن الإعادة.

الحديث الخامس: حديث جابر أيضاً.

قوله: «أبو عاصم» هو الصّحّاحُ بنُ مَحَلَّد شيخ البخاريّ، وقد روى عنه هنا بواسطة، وهو من كبار شيوخه، فكانَ هذا فاتة سماعه منه كغيره من الأحاديث التي يدخلُ بينه وبينه فيها واسطة.

قوله: «محصاً» بمُعْجَمَةٍ وميمٍ مفتوحَتينِ وصادٍ مُهْمَلَةٍ، وقد تُسَكَّنُ الميمُ: وهو مُخَوِّصُ البطن.

قوله: «فانكفيت» بفاءٍ مفتوحةٍ بعدها تحتانيّةٌ ساكنةٌ^(١)، أي: انقلبتُ، وأصله: انكفأتُ، بهمزة، وكأنه سهلها.

قوله: «إن جابراً قد صنع سُوراً» بضمِّ المهملّة وسكونِ الواوِ بغير همزٍ، هو هنا: الصّنيعُ بالحَبَشِيَّة، وقيل: العرسُ بالفارسيّة، ويُطلَقُ أيضاً على البناءِ الذي يُحيطُ بالمدينة. وأمّا الذي بالهمز: فهو البقيّة.

قوله: «فحيّ هلاًّ بكم» هي كلمة استدعاء فيها حثٌّ، أي: هلمّوا مُسرّعين. ووقعَ في رواية القاسبيّ: «أهلاً بكم» بزيادة ألفٍ، والصوابُ حذفُها.

قوله: «وهم ألف» أي: الذين أكلوا. وفي رواية أبي نُعيمٍ في «المستخرج»: فأخبرني أنّهم كانوا تسع مئة أو ثمان مئة، وفي رواية عبد الواحدِ بنِ أيمنَ عندَ الإسماعيليّ: كانوا ثمان مئة أو ثلاث مئة. وفي رواية أبي الزُّبير: كانوا ثلاث مئة. والحكم للزائدِ لمزيدِ علمه، لأنّ

(١) كذا ضبطها الحافظ هنا، وقد جاءت كذلك في بعض نسخ البخاري، ونقل القسطلاني عن أبي ذر الهروي قوله: صوابه: فانكفأت، بالهمزة، وقال النووي في «شرح مسلم»: وقع في نسخ - يعني من «صحيح مسلم» أيضاً - فانكفيت، وهو خلاف المعروف في اللغة، بل الصواب: انكفأت، بالهمز. قلنا: ولم يقع في اليونانية إلا مهموزاً، دون حكاية خلاف.

القِصَّةُ مُتَّحِدَةٌ.

قوله: «وانحرفوا» أي: مألوا عن الطعام.

قوله: «لتغيط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي: تغلي وتنفور.

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠] قالت: كان ذلك يومَ الخندقِ.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ - يَقُولُ /:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبِينَا، أَبِينَا».

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ».

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنَ تَرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ رَغَبُوا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا»

قال: ثمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

الحديث السادس:

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ
الْأَبْصَارُ﴾ قالت: كان ذلك يومَ الخندقِ هكذا وَقَعَ مختصراً، وعند ابن مردويه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: عيينة بن حصن، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ﴾: أبو سفيان بن حرب. ويبن ابن إسحاق في «المغازي»^(١) صفة نزولهم قال: نزلت
قريش بمجتمع الشؤل^(٢) في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بني كنانة وتهمامة،
ونزل عيينة في غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد بباب نعمان^(٣)، وخرج
رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع^(٤) في ثلاثة آلاف، والخندق بينه
وبين القوم، وجعل النساء والذراري في الآطام، قال: وتوجه حبي بن أخطب إلى بني
قريظة، فلم يزل بهم حتى غدروا - كما سيأتي بيانه في الباب الآتي - وبلغ المسلمين غدروهم
فاشتد بهم البلاء، فأراد النبي ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على
أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عباد، وقالوا: كنا نحن وهم على

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٩-٢٢٤.

(٢) يقع بقرب مسجد القبلتين، حين يجتمع سيل بطحان وسيل العقيق، وقد صار اليوم من أحياء المدينة الغربية.

(٣) كذا في الأصلين و(س)، والذي في «سيرة ابن هشام» وغيرها: ذنب نقي، وهو المعروف: فالظن أن ما

وقع في الأصلين و(س) تحريف، والله أعلم. وذنب نقي، بالفتح والتحريك والقصر: هو واد يمر

شمال أحد عن قرب، وفيه جبل ثور، وهم اليوم يقولون فيه: وادي النقي، بياء النسبة.

(٤) جبل متصل بالمدينة، بل يعد اليوم في وسط عمران المدينة، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة.

الشُّرْكِ لَا يَطْمَعُونَ مِنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ نَفْعَلُهُ بَعْدَ أَنْ أكَرَمَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِسْلَامِ وَأَعَزَّنَا بِكَ؟ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا، مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ. فَاشْتَدَّ بِالْمُسْلِمِينَ الْحِصَارُ، حَتَّى تَكَلَّمَ مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَأَوْسُ بْنُ قِيظِيٍّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالنِّقَاقِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] قال: وكان الذين جاؤوهم من فوقهم بنو قُرَيْظَةَ ومن أسْفَلَ مِنْهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانٌ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ إِلَّا مُرَامَةٌ بِالنَّبْلِ، لَكِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ الْعَامِرِيِّ اقْتَحَمَ هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ خُبُوهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ ضَبِيَّةٍ مِنَ الْخَنْدِقِ حَتَّى صَارُوا بِالسَّبْخَةِ فَبَارَزَهُ عَلِيُّ بْنُ قَتْلَةَ، وَبَرَزَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ فَبَارَزَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ قَتْلَةَ، وَيُقَالُ: قَتَلَهُ عَلِيٌّ، وَرَجَعَتْ بَقِيَّةُ الْخُبُولِ مِنْهَزِمَةً.

وروى البيهقي في «الدلائل» (٣/٤٥٤-٤٥٥) من طريق زيد بن أسلم: أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ ولم تُدركه، فقال: يا ابن أخي، والله لا تدري لو أدركته كيف تكون، لقد رأيتنا ليلة الخندق في ليلة باردة مطيرة، فقال رسول الله ﷺ: «من يذهب فيعلم لنا علم القوم، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة» فوالله ما قام أحد، فقال لنا الثانية: «جعل الله رفيقي» فلم يقم أحد، فقال أبو بكر: ابعت حذيفة، فقال: «اذهب» فقلت: أخشى أن أؤسر، قال: «إنك لن تؤسر» فذكر أنه انطلق، وأثمهم تجادلوا، وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته.

ومن طريق عمران بن سريع بن حذيفة نحوه (٣/٤٥٣-٤٥٤)، وفيه: إن علقمة بن عُلَاثَةَ صَارَ يَقُولُ: يَا آلَ عَامِرٍ، إِنَّ الرِّيحَ قَاتَلْتِي، وَتَحَمَلْتِ قُرَيْشَ، وَإِنَّ الرِّيحَ لَتَغْلِبُهُمْ عَلَى ٤٠١/٧ بَعْضَ أُمَّتِهِمْ. وَرَوَى الْحَاكِمُ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ^(٢)، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَبُو سَفِيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ فَوْقِنَا، وَقُرَيْظَةُ أَسْفَلَ مِنَّا نَخَافُهُمْ عَلَى

(١) لعله في «الإكليل»، فلم نقف عليه في «المستدرک»، وأخرجه عنه البيهقي في «الدلائل» ٣/٤٥١-٤٥٣.

(٢) في (س): عن أبي حذيفة، بزيادة لفظه «أبي»، وهي مقحمة.

ذَرَارِيْنَا، وَمَا أَتَتْ عَلَيْنَا لَيْلَةٌ أَشَدُّ ظُلْمَةً وَلَا رِيحًا مِنْهَا، فَجَعَلَ الْمُنَافِقُونَ يَسْتَأْذِنُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جَائِدٌ عَلَى رُكْبَتَيْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ» قَالَ: فَدَعَا لِي، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الْقَرَّ وَالْفَرْعَ، فَدَخَلْتُ عَسْكَرَهُمْ فَإِذَا الرِّيحُ فِيهِ لَا تُجَاوِزُهُ شِبْرًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ رَأَيْتُ فَوَارِسَ فِي طَرِيقِي، فَقَالُوا: أَخْبَرَ صَاحِبُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاهُ الْقَوْمَ. وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٨٨) بِإِخْتِصَارٍ، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

الحديث السابع: ذكر فيه حديث البراء من وجهين.

قوله: «عن البراء» سيأتي بعد حديث ابن عباس (٤١٠٥) الطَّرِيقَ الْأُخْرَى لِحَدِيثِ

البراء، وفيه تصريح أبي إسحاق بسماعه له من البراء.

قوله: «حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ» كَذَا وَقَعَ بِالشُّكِّ، بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ فِيهَا، فَأَمَّا الَّتِي بِالْمُوَحَّدَةِ فَوَاضِحٌ مِنَ الْعُبَارِ، وَأَمَّا الَّتِي بِالْمِيمِ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً، فَاَلْمَعْنَى: وَارَى التُّرَابَ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَمِنْهُ: عُجَارُ النَّاسِ، وَهُوَ جَمْعُهُمْ إِذَا تَكَاثَفَ وَدَخَلَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. قَالَ: وَرُوي: «أَعْفَرَ» بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ، وَالْعَفْرُ بِالتَّحْرِيكِ: التُّرَابُ، وَقَالَ عِيَاضٌ: وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ، وَمُعْجَمَةٌ وَمُوَحَّدَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَبَطَهُ بِنَصْبِ بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَطَهُ بِرَفْعِهَا^(١)، وَعِنْدَ النَّسْفِيِّ: حَتَّى عَبَّرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَ، بِمُعْجَمَةٍ فِيهَا وَمُوَحَّدَةٌ، وَلِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي زَيْدٍ: حَتَّى أَعْمَرَ^(٢). قَالَ: وَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى سَتَرَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: حَتَّى وَارَى عَنِّي التُّرَابَ بَطْنَهُ، قَالَ: وَأَوْجَهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ «اغْبَرَ» بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ وَبِرْفَعِ بَطْنِهِ.

قلت: وفي حديث أم سلمة عند أحمد (٢٦٤٨٢) بسند صحيح: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَاطِبُهُمُ اللَّبْنَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ اغْبَرَ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ: حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةَ

(١) الذي في «المشارك» ٩٨/٢ أن الرفع مع «أعمر» بتشديد الراء. واستبعده القاضي عياض.

(٢) الذي في «المشارك» ٩٨/٢ أن لأبي زيد وأبي ذر: حتى أعمر أو اغبر، ووجه الميم هنا بمعنى: ستر.

بطنه، وكان كثير الشعر. وظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر، وليس كذلك، فإن في صفة النبي ﷺ أنه كان دقيق المسربة^(١)، أي: الشعر الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيرًا، أي: لم يكن منتشرًا، بل كان مستطيلًا، والله أعلم.

قوله: «يقول: والله لولا الله ما اهتدينا» بين في الرواية التي بعد هذه أن هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة.

وقوله: «إن الألى بَعُوا علينا» ليس بموزون، وتحريه: إن الذين قد بَعُوا علينا، فذكر الراوي الألى بمعنى الذين وحذف «قد»^(٢)، وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» و«هم» قال: والأصل: إن الألى هم قد بَعُوا علينا، وهو يتزَّنُّ بما قال، لكن لم يتعين. وذكره بعض الرواة في مسلم (١٨٠٣) بلفظ: «أبوا» بدل: «بَعُوا» ومعناه صحيح، أي: أبوا أن يدخلوا في ديننا. ووقع في الطريق الثانية لحديث البراء: «إن الألى قد رغبوا علينا» كذا للسرخسي والكشميهني وأبي الوقت والأصيلي، وكذا في نسخة ابن عساكر، وللباقين: «قد بَعُوا» كالأولى. وأما الأصيلي: فضبطها بالعين^(٣) المهملة الثقيلة والموحدة، وضبطها في «المطالع» بالغين المعجمة، وضبطت في رواية أبي الوقت كذا، لكن بزاي أوله، والمشهور ما في «المطالع».

قوله: «ورفع بها صوته: أبينا أبينا» كذا للأكثر بموحدة، وفي آخر الرواية الآتية قال: ثم يمدُّ صوته بأخرها. وهو يبيِّن أن المراد بقوله: «أبينا» ما وقع في آخر القسم الأخير، وهو

(١) روي ذلك عن ابن مسعود عند الطبراني (١٠٣٩٧)، وعن هند بن أبي هالة عند الترمذي في «الشائل» (٧)، وعن علي بن أبي طالب عند أحمد (٧٤٦) والترمذي (٣٦٣٧)، لكن عليًا قال: طويل المسربة. وهو وصف زائد إلى الدقة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كذا وقعت الرواية للحافظ، بحذف «قد» والذي في اليونانية بإثباتها دون خلاف، قال القسطلاني: ثبتت «قد» في الفرع كأصله وغيرهما، ثم نقل القسطلاني كلام الحافظ هنا، وعقبه بقوله: والظاهر أن قد محذوفة من نسخته.

(٣) تصحفت في (س) إلى بالغين، وسقط منها قيد «المهملة». والمثبت من (ع) وهو يوافق ما جاء في «المشارك» ٢٩٤/١. وسقطت الجملة برمتها من (أ).

قوله: «إذا أرادوا فتنةً أبينا»، ويحتمل أن يريد ما وَقَعَ في القسم الأخير، وهو قوله: «إنا إذا صيَح بنا أبينا»، فإنه روي بالوجهين.

وَوَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت^(١) وكريمة: «أتينا» بمثناةٍ بدل الموحدة، والأصليّ والسَّجْزِيّ بمُثْنَاةٍ^(٢)، قال عياض: كلاهما صحيح المعنى، أمّا الأوّل: فمعناه: إذا صيَح بنا لِفَزَعٍ أو حادث أبينا الْفِرَارَ وَثَبْتَنَا، وأمّا الثاني فمعناه: حِثْنَا/ وأقدمنا على عدونا^(٣)، قال: والرّواية في هذا القسم بالثناة أوجه، لأنّ إعادة الكلمة في قوافي الرّجَزِ عن قُرْبِ عَيْبٍ معلومٌ عندهم.

فالراجحُ أنَّ قوله: «إذا أرادوا فتنةً أبينا» بالموحدة، وقوله: «إنا إذا صيَح بنا أتينا» بالثناة، والله أعلم. وَوَقَعَ في بعض النسخ: «وإن أرادونا على فتنة أبينا» وهو تغيّر.
الحديث الثامن: حديث ابن عباس.

قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» بفتح المهملة وتخفيف الموحدة: وهي الرِّيحُ الشَّرْقِيَّة، والدَّبُورُ: هي الرِّيحُ الغَرْبِيَّة.

وروى أحمد (١٠٩٩٦) من حديث أبي سعيد قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء تقولهُ؟ قد بلّغت القلوبُ الحناجر، قال: «نعم، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا» قال: فَضَرَبَ اللهُ وجوهَ أعدائه بالرِّيحِ، فَهَزَمَهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالرِّيحِ^(٤).

وروى ابن مردويه في «التفسير» من طريقٍ أُخْرَى عن ابن عبّاسٍ أيضاً قال: قالت

(١) كذا ذكر الحافظ هنا أبا الوقت، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، لأنه سيذكر بعد قليل السَّجْزِيّ، وإنما السَّجْزِيّ هو أبو الوقت نفسه! ولما نقل القاضي عياض في «المشارك» ١٤/١ رواية الأصيليّ والسَّجْزِيّ قال: ورواه غيرهما «أتينا» ببناء باثنتين فوقها.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وهو سبق قلم منه رحمه الله، والصواب: بالباء الموحدة، كما في «المشارك» ١٤/١.

(٣) ابتدأ القاضي عياض بإيراد رواية الأصيليّ والسَّجْزِيّ التي بالموحدة، ثم نبه على رواية الباقيين التي بالثناة، ولهذا جاء كلامه على هذا الترتيب خلافاً لترتيب الحافظ هنا.

(٤) إسناده ضعيف.

الصَّبَا لِلشَّمَالِ: اذْهَبِي بِنَا نَنْصُرُ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْحَرَائِرَ لَا تَهَبُّ بِاللَّيْلِ، فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَجَعَلَهَا عَقِيًّا. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَكَانَتِ الرِّيحُ الَّتِي نُصِرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (١٠٣٥) ذِكْرُ النُّكْتَةِ فِي تَخْصِيصِ الدَّبُورِ بَعَادٍ، وَالصَّبَا بِالْمُسْلِمِينَ، وَعُرِفَ بِهَذَا وَجْهُ إِيْرَادِ الْمَصْنُفِ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا، وَأَنَّ اللَّهَ نَصَرَ نَبِيَّهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ بِالرِّيحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] قَالَ مُجَاهِدٌ: سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ فَكَفَّاتُ قُدُورَهُمْ، وَنَزَعَتْ خِيَامَهُمْ حَتَّى أَطَعْتَهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) فِي سَبَبِ رَحِيلِهِمْ: أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالَ لَهُ: «خَذُلْ عَنَّا». فَمَضَى إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - وَكَانَ نَدِيًّا لَهُمْ - فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُمْ مَحَبَّتِي، قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيْسَتْ هَذِهِ بِلَادُهُمْ، وَإِنَّهُمْ إِنْ رَأَوْا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا وَإِلَّا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَتَرَكَوكم فِي الْبَلَاءِ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ. قَالُوا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَأْخُذُوا رَهْنًا مِنْهُمْ، فَقَبِلُوا رَأْيَهُ. فَتَوَجَّهَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ نَدَمُوا عَلَى الْغَدْرِ بِمُحَمَّدٍ، فَرَأَسَلُوهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، فَرَأَسَلَهُمْ بَأَنَّا لَا نَرْضَى حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَى قُرَيْشٍ فَتَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ جَاءَ غَطَفَانَ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو سَفْيَانَ بَعَثَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بَأَنَّا قَدْ ضَاقَ بِنَا الْمَنْزِلُ وَلَمْ نَجِدْ مَرَعَى، فَاخْرُجُوا بِنَا حَتَّى تُنَاجِرَ مُحَمَّدًا. فَأَجَابُوهُمْ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ وَلَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الرَّهْنِ مِنْكُمْ لَثَلَا تَغْدِرُوا بِنَا. فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا مَا حَذَّرَكُم نُعَيْمٌ، فَرَأَسَلُوهُمْ بَأَنَّا^(٢) لَا نُعْطِيكُمْ رَهْنًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا فَافْعَلُوا. فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ: هَذَا مَا أَخْبَرَنَا نُعَيْمٌ.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٢٩-٢٣١.

(٢) في (س): فرأسلوهم ثانياً: أي لا نعطيكم رهناً.

قال ابن إسحاق^(١): وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: أن نعيماً كان رجلاً نموماً، وأن النبي ﷺ قال له: «إن اليهود بعثت إليّ: إن كان يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهناً ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا» فرجع نعيم مسرعاً إلى قومه فأخبرهم، فقالوا: والله ما كذب محمدٌ عليهم، وإنهم لأهل غدِر. وكذلك قال لقريش. فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم. وقد تقدّم في الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الرّيح.

الحديث التاسع:

قوله: «حدثنا عبد الصمد» هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

قوله: «أول مشهد^(٢) شهدته يوم الخندق» أي: باشرت فيه القتال، وهذا يوافق رواية نافع عنه الماضية (٤٠٩٧) في أول الباب. وروى الطبراني^(٣) (١٣٣٦٩) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: بعثني خالي عثمان بن مظعون في حاجة، فاستأذنت النبي ﷺ فأذن لي، وقال: «من لقيت فقل لهم: إن رسول الله يأمركم أن ترجعوا» قال: فلا والله ما عطف عليّ منهم اثنان.

٤١٠٨ - حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال: وأخبرني ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة ونسواتها تنظف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت: الحق^(٤) فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية، قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر، فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه، قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبتة؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤٤٧.

(٢) كذا قال الحافظ، والذي في اليونانية و«إرشاد الساري» أول يوم: دون حكاية خلاف.

(٣) ضبطت في اليونانية بكسر الهمزة وفتح الحاء، قال العيني: أمر من الحق يلحق. قلنا: وفي «اللسان»: يقال: لحقت وألحقت بمعنى، كتبعته وأتبعته.

الإسلام، فَحَثِيْتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ.

قال محمود، عن عبد الرزاق: ونوساتها.

الحديث العاشر:

قوله: «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: «قال: وأخبرني ابن طاووس» قائل ذلك هو معمر، واسم ابن طاووس عبد الله.

قوله: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ» أي: بنت عمر أخته.

قوله: «ونسواتها» بفتح النون والمهملة، قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو نوساتها، أي: ذوائبها، ومعنى تنطف، أي: تقطر، كأنها قد اغتسلت، والنوسات جمع نوسة، والمراد: أن ذوائبها كانت تنوس، أي: تتحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس: الاضطراب، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع^(١): «أناس من حلي أدني».

قال ابن التين: قوله: نوسات، هو بسكون الواو، وضبط بفتحها، وأما نسات فكأنه على القلب.

قوله: «قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء» مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صيفين، يوم اجتمع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم، خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة.

قوله: «فلما تفرق الناس» أي: بعد أن اختلف الحكمان، وهما أبو موسى الأشعري وكان من قبل علي، وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية. ووقع في رواية عبد الرزاق (٩٧٧٩) عن معمر في هذا الحديث: فلما تفرق الحكمان. وهو يفسر المراد، ويعين أن القصة

كانت بصيِّين، وجَوَزَ بعضهم أن يكونَ المرادُ الاجتماعَ الأخير الذي كان بين معاويةَ والحسن بن عليٍّ. ورواية عبد الرزّاق تَرُدُّه، وعلى هذا تقدير الكلام: فلم تَدَعُه حتّى ذهب إليهم في المكان الذي كان فيه الحكّمان، فحَضَرَ معهم، فلماً تَفَرَّقوا خَطَبَ معاوية... إلى آخره.

وأبعدُ من ذلك قولُ ابن الجوزيِّ في «كشِفِ المشكِْلِ»: أشارَ بذلك إلى جَعَلِ عمرَ الخلافةَ سُورَى في ستّة، ولم يَجْعَلْ له من الأمر شيئاً، فأمرته باللّحاق، قال: وهذا حكايةُ الحال التي جَرَتْ قبلُ. وأمّا قوله: «فلماً تَفَرَّقَ الناسُ خَطَبَ معاوية» كان هذا في زَمَنِ معاوية لَمّا أراد أن يَجْعَلَ ابنه يزيدَ وليَّ عَهْدِهِ. كذا قال، ولم يأتِ له بمُسْتَنَدٍ، والمعتمِدُ ما صَرَّحَ به في رواية عبد الرزّاق.

ثمَّ وجدت في رواية حبيب بن أبي ثابتٍ عن ابن عمر قال: لَمّا كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدُومَةِ الجندَلِ، قالت حفصةُ: إنّه لا يَجْمُلُ بك أن تَتَخَلَّفَ عن صلحِ يُصَلِّحُ اللهُ به بين أمة محمدٍ، وأنتَ صهر رسولِ الله وابن عمر بن الخطّاب، قال: فأقبلَ معاوية يومئذٍ على بُحْتِي عَظِيمٍ، فقال: مَنْ يَطْمَعُ في هذا الأمرِ أو يرجوه أو يَمُدُّ إليه عُنُقَهُ، الحديث. أخرجه الطبرانيّ (١٣٨٣٤)^(١).

قوله: «أن يتكلّم في هذا الأمر» أي: الخلافة.

قوله: «فليطلع لنا قرّنه» بفتح القاف، قال ابن التّين: يحتمل أن يريدَ بِدَعْتِهِ، كما جاء في ٤٠٤/٧ الحَئِرِ الآخِرِ: «كلّما نَجَمَ قرْنٌ» أي: كلما طَلَعَ قرْنٌ، ويحتمل أن يكونَ المعنى: / فليبيد لنا صَفْحَةَ وجهه، والقرْنُ من شأنه أن يكونَ في الوجه، والمعنى: فليظهِر لنا نفسه ولا يُخْفِئها. قيل: أراد عليّاً وعَرَضَ بالحسن والحسين، وقيل: أراد عمرَ وعَرَضَ بابنه عبد الله، وفيه بُعدٌ^(٢).

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٤: ورجاله ثقات، والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي، ووهّم الراوي، وعند ابن سعد في «الطبقات» ١٨٢/٤ بعضُ القصة.

(٢) سيذكر قريباً التصريح بأنه كان يُعْرَضُ بابن عمر.

لأن معاوية كان يُبالغ في تعظيم عمر^(١).

قوله: «قال حبيب بن مسلمة» أي: ابن مالك بن وهب الفهري، صحابيٌ صغيرٌ، ولأبيه صُحبةٌ، وكان قد سَكَنَ الشَّامَ وأرسله معاوية في عَسْكَرٍ لنصرِ عثمان، فقتلَ عثمانَ قبلَ أن يصلَ، فَرَجَعَ فكان مع معاوية، وولاه غزوَ الرومِ، فكان يقال له: حبيبُ الرومِ لكثرة دخوله عليهم، وماتَ في خلافة معاوية.

قوله: «فَهَلَّا أُجِبْتَهُ» أي: هَلَّا أُجِبْتَ معاويةَ عن تلك المقالة، فأعلمه ابنُ عمرَ بالذي منعه عن ذلك «قال: حَلَلْتُ حُبَّوتِي...» إلى آخره، ووَقعَ في رواية عبد الرَّزَّاقِ (٩٧٧٠) عند قوله: «فلنحُنُّ أحقُّ به منه ومن أبيه»: يُعرِّضُ بابنِ عمرٍ؛ فَعَرِفَ بهذه الزيادة مُناسبة قولِ حبيب بن مسلمة لابنِ عمرَ: هَلَّا أُجِبْتَهُ.

والحُبوةُ، بضمِّ المهملة وسكونِ الموحدة: ثوبٌ يُلقى على الظَّهْرِ، ويُربطُ طَرَفاهُ على الساقينِ بعدَ ضمِّها.

قوله: «مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ» يعني: يومَ أُحُدٍ ويومَ الخندقِ، ويدخلُ في هذه المقالة^(٢) عليٌّ وجميعُ مَنْ شَهِدَهَا من المهاجرين، ومنهم عبدُ الله بنُ عمر. ومن هنا تَظَهَّرَ مُناسبةُ إدخالِ هذه القِصَّةِ في غزوة الخندقِ، لأنَّ أبا سفيانَ والدَ معاويةَ كان رأسَ الأحزابِ يومئذٍ.

ووَقعَ في رواية حبيب بن أبي ثابت أيضاً: قال ابن عمر: فما حَدَّثْتُ نفسي بالدُّنيا قبلَ يومئذٍ، أردتُ أن أقولَ له: يَطْمَعُ فيه مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَدْخَلَكَما فيه، فذكرتُ الجَنَّةَ فأعرَضتُ عنه.

(١) جاء بعد هذا في (أ) و(س) ذكر ما وقع في رواية حبيب بن أبي ثابت من همَّ ابن عمر بأن يتكلم ثم إيثاره السكوت درءاً للفتنة، وذكر مناسبة عمر لإيراد حديث الباب في غزوة الخندق، وسيأتي ذكر ذلك في الموضع اللائق به بعد قليل، ويلزم من ذكره هنا التكرار، فلذلك حذفناه، ولم يرد في (ع) أصلاً.

(٢) في (س): المقاتلة.

وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا أطلق أنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك، وأنه لا يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد، ونهى بنيه عن نقض بيعته، كما سيأتي في الفتن، وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان.

قوله: «ويُجْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ» أي: غير ما أردت، ووقع في رواية مُنْقَطِعَةٍ عند سعيد بن منصور (٢٩٧٧) أخرجه عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، قال: نُبِئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ مَعَاوِيَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا، وَمَنْ يَنَازِعُنَا؟ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: الَّذِينَ قَاتَلُوا وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِي هِرَاقَةُ الدَّمَاءِ، وَأَنْ يُجْمَلَ قَوْلِي عَلَى غَيْرِ الَّذِي أَرَدْتُ.

قوله: «فذكرت ما أعد الله في الجنان» أي: لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا.

قوله: «قال حبيب» أي: ابن مسلمة المذكور «حُفِظَتْ وَعُصِمَتْ» بضم أولهما، أي: أنه صوب رأيه في ذلك. وقد قدمنا أن حبيب بن مسلمة المذكور كان من أصحاب معاوية.

قوله: «قال محمود عن عبد الرزاق: ونوساتها» أي: إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام، فخالف في هذه اللفظة، فقال: نوساتها. وهذا هو الصواب كما تقدم.

وطريق محمود هذا - وهو ابن غيلان المروزي - وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب «أخبار الخوارج» له، قال: حدثنا محمود بن غيلان المروزي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، فذكره بالإسنادين معاً، وساق المتن بتمامه، وأوله: دخلت على حفصة ونوساتها تنطف، وقد ذكرت ما في روايته^(١) من فائدة زائدة، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق.

٤٠٥/٧ - ٤١٠٩ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، قال: قال

(١) يعني رواية عبد الرزاق عن معمر.

النبي ﷺ يوم الأحزاب: «نَغزُوهم، ولا يَغزُوننا».

[طرفه في: ٤١١٠]

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغزُوهم ولا يَغزُوننا، نحنُ نَسِيرُ إليهم».

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كِفَارًا قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا» فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِطُحَانٍ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الحديث الحادي عشر: حديث سليمان بن صرد، بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها مهملة، ابن الجون، بفتح الجيم، الخزاعي، صحابي مشهور، يقال: كان اسمه يساراً فغيره النبي ﷺ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في صفة إبليس (٣٢٨٢)، وله طريق في الأدب (٦٠٤٨ و ٦١١٥). وقد صرح في الرواية الثانية بسماع أبي إسحاق له منه، وكان سليمان المذكور أسن من خرج من أهل الكوفة في طلب ثار الحسين بن علي، فقتل هو وأصحابه بعين الوردية، في سنة خمس وستين.

قوله: «نَغزُوهم ولا يَغزُوننا» في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق بشر بن موسى عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه: «الآنَ نَغزُوهم»، وهي في رواية إسرائيل التي تلو هذه.

وقوله في رواية إسرائيل: «حين أُجِّلِي» بضمّ الهمزة وسكون الجيم وكسر اللّام^(١)، أي: رجعوا عنه. وفيه إشارة إلى أنّهم رجعوا بغير اختيارهم، بل بصنع الله تعالى لرسوله. وذكر الواقديّ أنّه ﷺ قال ذلك بعد أن انصرَفوا، وذلك لسبعٍ بقين من ذي القعدة. وفيه علمٌ من أعلام النبوة، فإنّه ﷺ اعتمَرَ في السنّة المقبلة فصَدَّتْه قُرَيْشٌ عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سببَ فتح مكّة، فوقَعَ الأمر كما قال ﷺ. وأخرج البزار^(٢) بإسنادٍ حسنٍ من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث ولفظه: أن النبيّ ﷺ قال يومَ الأحزاب، وقد جمَعوا له جُموعاً كثيرةً: «لا يَغزُونكم بعدها»^(٣) أبداً، ولكن أنتم تغزُونهم».

الحديث الثاني عشر: حديث عليّ.

قوله: «حدّثنا إسحاق» هو ابن منصور، وهشام، كنت ذكرتُ في الجهاد (٢٩٣١) أنّه الدّستوائي، لكن جَزَمَ المزيّ في «الأطراف» أنّه ابن حسان، ثمّ وجدته مُصَرَّحاً به في عدّة طرقٍ/ فهذا هو المعتمد، وأمّا تضعيفُ الأصيليّ للحديث به فليس بمُعتمَدٍ، كما سأوضحه في التفسير^(٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن محمد» هو ابن سيرين، وعبيدة، بفتح العين، هو ابن عمرو السّلمانيّ.

قوله: «قال يومَ الخندق» في رواية الجهاد: يومَ الأحزاب. وهو بالمعنى. وفي رواية يحيى ابن الجزار عن عليّ، عند مسلم (٦٢٧/٢٠٤): أن رسول الله ﷺ كان يومَ الأحزاب قاعداً على فُرْضَةٍ من فُرْضِ الخندق، فذكره.

(١) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله على البناء للمفعول، والذي في اليونانية دون خلاف: أُجِّلِي، على البناء للفاعل! ومعنى أُجِّلِي الأحزاب، أي: تفرّقوا عنه.

(٢) كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيتمي (١٨١٠).

(٣) في (س): بعد هذا.

(٤) بل في الدعوات، عند شرح الحديث (٦٣٩٦).

قوله: «كما شَغَلُونَا» في رواية المستملي^(١): «كَلَّمَا شَغَلُونَا» بزيادة لامٍ، وهو خطأ.

قوله: «صلاة^(٢) الوُسْطَى» زاد مسلم (٦٢٧/٢٠٥): «صلاة العصر»، وسيأتي الكلام عليها وعلى شرح هذا الحديث مُستَوْفَى في تفسير سورة البقرة (٤٥٣٣).

الحديث الثالث عشر: حديث جابر.

قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامُ» أي: ابن عبد الله الدَّسْتَوَائِي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «جَعَلَ يُسَبُّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ» قد سَبَقَ شرح هذا الحديث في المواقيت من كتاب الصلاة (٥٩٩)، ويُنْت في المذاهب في ترتيب فائتة الصلاة.

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمَكْدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٤١١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَرَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ».

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يُبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ

(١) في (س): الكشميهني، وهو خطأ. والرواية المذكورة رواية المستملي والحموي، كما في اليونينية، وإرشاد الساري.

(٢) في (س): الصلاة، والمثبت من الأصليين، موافقاً للرواية هنا دون خلاف. كما في اليونينية وإرشاد الساري. وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة.

مَرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الحديث الرابع عشر: حديث جابر أيضاً في ذِكْرِ الزُّبَيْرِ، وقد تقدّم شرحه في المناقب (٣٧١٩).

قوله: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا» ذكرها ثلاث مرات، وقد تقدّم في الجهاد (٢٨٤٦) في «باب فضل الطليعة» ذكرها مرتين، ومضى شرح الحديث في مناقب الزُّبَيْرِ.

وقد استشكل ذِكْرُ الزُّبَيْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلِّقِنِ: أَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا أَنَّ الزُّبَيْرَ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ لِكَشْفِ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ ٤٠٧/٧ أَنَّ الَّذِي تَوَجَّهَ لِأَيِّ بِخَيْرٍ/ الْقَوْمِ حُدَيْفَةُ^(١)، كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَصْرُ مُرَدُّدٌ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَهَبَ لِكَشْفِهَا غَيْرُ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَهَبَ حُدَيْفَةُ لِكَشْفِهَا، فَقِصَّةُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ لِكَشْفِ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ، هَلْ نَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَأَقْفُوا قُرَيْشًا عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِصَّةُ حُدَيْفَةَ كَانَتْ لَمَّا اشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْخَنْدَقِ، وَتَمَالَاتْ عَلَيْهِمُ الطَّوَائِفُ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ الْاِخْتِلَافُ، وَحَدَّرَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى، وَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ وَاشْتَدَّ الْبَرْدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَانْتَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَأْتِيهِ بِخَيْرٍ قُرَيْشٍ، فَانْتَدَبَ لَهُ حُدَيْفَةَ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ طَلْبَ ذَلِكَ، وَقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ لَمَّا دَخَلَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فِي اللَّيْلِ وَعَرَفَ قِصَّتَهُمْ، وَرَجَعَ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبَرْدُ، فَغَطَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَفَعَهُ. وَبَيَّنَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٣/١٤) مِنْ مُرْسَلٍ عِكْرَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ» فَقَالَتْ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: وَاحِدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ» فَقَامَ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ جَاءَ بِسَلْبِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقَلَهُ إِلَيْهَا.

(١) يعني ما ورد عند شرح الحديث (٤١٠٣).

الحديث الخامس عشر: قوله: «عن أبيه» هو أبو سعيد المقبري.

قوله: «وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَه، فلا شيء بعده» هو من السَّجَعِ المحمود، والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتي بتكلفٍ واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجامٍ واتِّفَاقٍ، ولهذا قال في مثل الأوَّل: «أَسْجَعُ كَسَجَعِ الْكُهَّانِ؟»^(١)، وكذا قال: كان يكره السَّجَعِ في الدُّعَاءِ^(٢). ووقع في كثيرٍ من الأدعية والمخاطبات ما وَقَعَ مَسْجُوعاً، لكنَّه في غاية الانسجام المُشْعِرِ بآئنه وَقَعَ بغير قصدٍ.

ومعنى قوله: «لا شيء بعده» أي: جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، أو المراد أن كلَّ شيءٍ يَفْنَى، وهو الباقي، فهو بعد كلِّ شيءٍ فلا شيء بعده، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

الحديث السادس عشر:

قوله: «حدَّثني محمدٌ» هو ابنُ سلام، والفَزَارِيُّ: هو مروان بن معاوية، وعَبْدَةُ: هو ابن سليمان.

قوله: «دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب» قد تقدّم شرحه في «باب لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» (٣٠٢٥) من كتاب الجهاد.

الحديث السابع عشر: حديث عبد الله، وهو ابن عمر.

قوله: «أو الحج أو العمرة» ليست أو للشك، بل هي للتنويع، وذكره هنا لقوله: «وهزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَه»، وسيأتي شرحه في الدَّعَوَاتِ (٦٣٨٥) إن شاء الله تعالى.

٢٩- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة

ومحاصرته إيتاهم

٤١١٧- حدَّثني عبد الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٥٧٥٨).

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس، الآتي عند البخاري برقم (٦٣٣٧).

رضي الله عنها، قالت: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فإلى أين؟» قال: هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُفَاقِ بَنِي غَنَمٍ، مُوَكِّبَ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَاءٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، / قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مَتَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

قوله: «باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب» أي: من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة.

قوله: «ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم» قد تقدم السبب في ذلك، وهو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده، وممالأتهم لقريش وغطفان عليه، وتقدم نسب بني قريظة في غزوة بني النضير^(١)، وذكر عبد الملك بن يوسف في «كتاب الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله عليه السلام وهو محتمل^(٢)، وإن شعيباً كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جداً.

(١) لم يتعرض الحافظ لبيان نسبهم في هذا الشرح، وبينه العيني في «العمدة» ١٧/ ١٢٥ فقال: قريظة والنضير والنحام وعمرو، بنو الحزرج بن الصريح بن التومان بن السببط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزرى بن هارون بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب - وهو إسرائيل - بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام. وقد ضبطنا بعض الأسماء من «الروض الأنف» للشهيلي ١/ ٧٣.

(٢) كان عبد الملك بن يوسف هو الذي احتمل ذلك، فرد عليه الحافظ.

وتقدّم أن توجّه النبي ﷺ إليهم كان لسبع بقين من ذي القعدة، وأنه خرج إليهم في ثلاثة آلاف. وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً.

ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره مختصراً، وسيأتي مطوّلاً (٤١٢٢) في الباب مع شرحه.

الثاني: حديث أنس.

قوله: «حدّثنا موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: «كأنّي أنظر إلى الغبار» يشير إلى أنّه يستحضر القصة حتّى كأنّه ينظر إليها مُشخّصة له بعد تلك المدة الطويلة.

قوله: «ساطعاً» أي: مُرتفعاً.

قوله: «بني غنم» بفتح المعجمة وسكون النون، كما تقدّم شرحه في أوائل بدء الخلق (٣٢١٤)، وتقدّم إعراب قوله: موكب جبريل.

ووقع هذا الحديث عند ابن سعد (٧٧/٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطوّلاً، لكن ليس فيه أنس، وأوله: كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نفضوه وظاهروهم. فلما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصّنوا، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة، فقال: يا رسول الله، انهض إلى بني قريظة، فقال: «إنّ في أصحابي جهداً» قال: انهض إليهم فلاضعنهم. قال: فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتّى سَطَعَ الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

قوله: «جويرية» بالجيم، مُصغّر، هو عمُّ عبد الله الراوي عنه.

قوله: «لا يُصلين أحد العصر» كذا وقع في جميع النسخ من البخاري، ووقع في جميع النسخ

عند مسلم (١٧٧٠): «الظُّهر»، مع اتِّفاق البخاريِّ ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسنادٍ واحد! وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد (٧٦/٢) عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جُوَيْرِيَّة، بلفظ: «الظُّهر»، وابن حِبَّان (١٤٦٢) من طريق أبي غسان كذلك، ولم أره من رواية جُوَيْرِيَّة إلا بلفظ: «الظُّهر»، غير أنَّ أبا نُعَيْم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السُّلَمِيِّ عن جُوَيْرِيَّة، فقال: «العصر»^(١).

وأما أصحاب المغازي فاتَّفَقوا على أنَّها العصر، قال ابن إسحق: لَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جِبْرِيلُ الظُّهْرَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَسِيرَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَمْرٌ بِلَا فَاذَنْ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ سَامِعاً مُطِيعاً فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

وكذلك أخرجه الطبرانيُّ (١٦٠/١٩)^(٢) والبيهقيُّ في «الدلائل» (٨-٧/٤) بإسنادٍ صحيح إلى الزُّهْرِيِّ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمِّه عُبَيْدِ اللَّهِ بن كعب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ طَلَبِ الْأَحْزَابِ وَضَعَ عَنْهُ^(٣) اللَّأَمَةَ وَاغْتَسَلَ وَاسْتَجَمَرَ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: عُدِّرِكَ مِنْ مُحَارِبٍ، فَوُتِبَ فِرْعَاءً، فَعَزَمَ عَلَى النَّاسِ أَنْ لَا يُصَلُّوا الْعَصْرَ حَتَّى يَأْتُوا بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ: فَلَبِسَ النَّاسُ السَّلَاحَ، فَلَمْ يَأْتُوا قُرَيْظَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلَّتْ طَائِفَةُ الْعَصْرِ، وَتَرَكَتْهَا طَائِفَةٌ، وَقَالَتْ: إِنَّا فِي عَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِثْمٌ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِداً مِنْ الْفَرِيقَيْنِ.

(١) ووقع عند أبي عوانة أيضاً (٦٧٢٢) عن أبي المثني معاذ بن المثني وأبي الأحوص محمد بن الهيثم، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد. فذكره ثم قال: قال أحدهما: «العصر» بدل: «الظهر».

(٢) رواية الطبراني موصولة بذكر كعب بن مالك، وسيذكرها الحافظ بعد عدة أسطر، وتكلم عليها هناك.

(٣) في الأصلين (و(س): جمع عليه، والمثبت من مصادر تخريج الخبر، وهو الجاذة، وانظر شرح الحديث (٤١٢٢).

وأخرجه الطبراني (١٩/١٦٠) من هذا الوجه موصولاً بِذِكْرِ كعب بن مالك فيه^(١)، وللبیهقي^(٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، نحوه مُطَوَّلًا، وفيه: فَصَلَّتْ طَائِفَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَتَرَكَتْ طَائِفَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا. وهذا كله يُؤَيِّد رواية البخاري في أُنْهَا العصر.

وقد جَمَعَ بعض العلماء بين الرَّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْأَمْرِ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُصَلِّهَا، فَقِيلَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرَ، وَلِمَنْ صَلَّى: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العصر. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ رَاحَتِ بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى: الظُّهْرَ، وَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: العصر، وَكِلَاهُمَا جَمْعٌ لَا بِأَسْ بِهِ، لَكِنْ يُبْعِدُهُ اتِّحَادُ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ كَمَا بَيَّنَّاهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ مَبْدَأِهِ إِلَى مُتْتَهَاهُ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِهِ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَمَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَأَكَّدَ عِنْدِي أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مِنْ حِفْظِ بَعْضِ رَوَاتِهِ، فَإِنَّ سِيَاقَ الْبُخَارِيِّ وَحَدَّهُ مَخَالَفَ لِسِيَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسِيَاءَ، وَعَنْ عَمِّهِ جُوَيْرِيَةَ، وَلَفْظِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العصر إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ العصرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (١٧٧٠) وَسَائِرِ مَنْ رَوَاهُ: نَادَى فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنَّ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْقَوْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْقَوْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(١) تفرد به موصولاً مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، كما قال العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٠٩، والدارقطني، كما في «أطراف الغرائب» للمقدسي ٤/٢٧٨، وخالفه معمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما، وهم ثقات، وأما هو ففي حديثه لين.

(٢) في «الدلائل» ٤/٨-١٠، وإسناده ضعيف.

فالذي يَظْهَرُ من تَعَايُرِ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ لَمَّا حَدَّثَ به البخاريَّ حَدَّثَ به على هذا اللَّفْظِ، وَلَمَّا حَدَّثَ به الباقين حَدَّثَهُم به على اللَّفْظِ الأخير، وهو اللَّفْظُ الذي حَدَّثَهُ به عُمُه جَوَيْرِيَّةُ، بِدَلِيلِ مَوَافَقَةِ أَبِي غَسَّانِ له عليه بخلاف اللَّفْظِ الذي حَدَّثَ به البخاريَّ، أو أَنَّ البخاريَّ كَتَبَهُ من حِفْظِهِ ولم يُرَاعِ اللَّفْظَ، كما عُرِفَ من مَذْهَبِهِ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ، بخلاف مسلم فَإِنَّهُ يُحَافِظُ على اللَّفْظِ كَثِيرًا، وَإِنَّمَا لم أُجَوِّزْ عَكْسَهُ، لمَوَافَقَةِ مَنْ وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاريَّ، لكن موافقة أبي حفص السُّلَمِيِّ له تُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الأوَّلَ.

وهذا كلُّه من حيثُ حديثُ ابن عمر، أمَّا بالنَّظَرِ إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدِّمان في كَوْنِهِ قال: الظُّهْرُ لطائفة، والعصر لطائفة، مُتَّجِهٌ، فيحتمل أن تكون رواية الظُّهْرُ هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم.

قال السُّهَيْلِيُّ وغيره: في هذا الحديث من الفقه أَنَّهُ لا يُعَابَ على من أخذ بظاهر حديثٍ أو آية، ولا على من استنبط من النَّصِّ معنى يُحْصِصُهُ.

وفيه أَنَّ كلَّ مُخْتَلِفِينَ في الفروع من المجتهدين مُصِيبٌ. قال السُّهَيْلِيُّ: ولا يَسْتَحِيلُ أن يكون الشَّيْءُ صَوَابًا في حَقِّ إنسان وخطأ في حَقِّ غيره، وَإِنَّمَا المحال أن يُحْكَمَ في النازلة بِحُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ في حَقِّ شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أَنَّ الحِظْرَ والإباحة صفاتُ أحكام، لا أعيان. قال: فكلُّ مُجْتَهِدٍ وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مُصِيبٌ، انتهى.

والمشهور أَنَّ الجمهور ذهبوا إلى أَنَّ المصيب في القطعيَّات واحد، وخالفَ الجاحِظُ والعنبريُّ. وأمَّا ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرَّره، ونُقِلَ عن الأشعريِّ: أَنَّ كلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَنَّ حُكْمَ الله تابع لظنِّ المجتهد. وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مُصِيبٌ باجتهاده فله أجران^(١)، وإن لم يُصِيبْ ما

(١) قوله: «فله أجران» سقط من (ع) و(س).

في نفس الأمر فهو مُحْطَى، وله أجر واحد، وسيأتي بسطُ هذه المسألة في كتاب الأحكام (٧٣٥٢) إن شاء الله تعالى.

ثمَّ الاستدلال بهذه القِصَّة على أنَّ كلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيب على الإطلاق/ ليس بواضح، ٤١٠/٧
وإنَّما فيه تركٌ تعنيفٍ مَنْ بَدَل وُسْعَهُ واجْتَهَدَ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ تَأْتِيمِهِ. وحاصل ما وَقَعَ في
القِصَّة أنَّ بعض الصحابة حَمَلُوا النَّهْيَ على حَقِيقَتِهِ، ولم يُبَالُوا بخروج الوقت ترجيحاً
للنَّهْيِ الثاني على النَّهْيِ الأوَّلِ، وهو تركُ تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلُّوا بجواز
التأخير لمن اشْتَغَلَ بأمر الحرب بنظير ما وَقَعَ في تلك الأيام بالخذق، فقد تقدَّم حديث
جابر (٤١١٢) المصْرَحُ بأنَّهم صَلَّوْا العصر بعدما غَرَبَت الشمس، وَذَلِكَ لَشُغْلِهِمْ بأمر
الحرب، فَجَوَّزُوا أن يكون ذلك عامّاً في كلِّ شُغْلٍ يتعلَّق بأمر الحرب، ولا سِيَّما والزَّمان
زمان التشريع، والبعض الآخر حَمَلُوا النَّهْيَ على غير الحقيقة وأنَّه كِنَايَةٌ عن الحَثِّ والاستعجال
والإسراع إلى بني قُرَيْظَةَ.

وقد استدلَّ به الجمهور على عَدَمِ تَأْتِيمِ من اجْتَهَدَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لم يُعَنِّفْ أحداً من
الطائفتين، فلو كان هناك إثمٌ لَعَنَفَ مَنْ أِثْمَ. واستدلَّ به ابن حِبَّانَ على أنَّ تارك الصلاة
حَتَّى يَخْرُجَ وقتها لا يَكْفُرُ، وفيه نظر لا يَحْفَى. واستدلَّ به غيره على جواز الصلاة على
الدَّوَابِّ في شِدَّةِ الخوف، وفيه نظر قد أَوْضَحْتُهُ في باب صلاة الخوف^(١).

وعلى أنَّ الذي يَتَعَمَّدُ تأخير الصلاة حَتَّى يَخْرُجَ وقتها يقضيها بعد ذلك، لأنَّ الذين لم
يُصَلُّوا العصر صَلَّوْاها بعد ذلك، كما وَقَعَ عند ابن إسحاق أنَّهم صَلَّوْاها في وقت العِشاء،
وعند موسى بن عُقْبَةَ: أنَّهم صَلَّوْاها بعد أن غَابَت الشمس، وكذا في حديث كعب بن
مالك، وفيه نظر أيضاً لأنَّهم لم يُؤَخَّرُوها إلا لِعُذْرٍ تَأَوَّلُوهُ، والنِّزاعُ إنَّما هو فيمن أَخَّرَ عَمداً
بغير تأويل.

وأغْرَبَ ابن المنير فَادَّعَى أنَّ الطائفة الذين صَلَّوْا العصر لما أدركتهم في الطَّرِيقِ إنَّما

(١) قبل الحديث (٩٤٦).

صَلَّوْهَا وَهُمْ عَلَى الدَّوَابِّ، وَاسْتَنَّدَ إِلَى أَنْ التَّزُولَ إِلَى الصَّلَاةِ يُنَافِي مَقْصُودَ الإسْرَاعِ فِي الْوَصُولِ، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوْا عَمِلُوا بِالذَّلِيلِ الْخَاصِّ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالِإِسْرَاعِ فَتَرَكَوْا عُمُومَ إِيقَاعِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا إِلَى أَنْ فَاتَ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا جَمَعُوا بَيْنَ دَلِيلِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الإسْرَاعِ فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، لِأَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا نَزُولًا لَكَانَ مُضَادَّةً لِمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الإسْرَاعِ وَلَا يُظَنُّ ذَلِكَ بِهِمْ مَعَ ثُقُوبِ أَفْهَامِهِمْ، انْتَهَى.

وفيه نظر، لأنه لم يُصَرِّحْ لَهُمْ بِتَرْكِ التَّزُولِ، فَلَعَلَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَمْرِهِمْ أَنْ لَا يُصَلِّوْا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، الْمُبَالِغَةَ فِي الْأَمْرِ بِالِإِسْرَاعِ، فَبَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَخَصَّوْا وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ تَأْكِيدِ أَمْرِهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْزِلُوا فَيُصَلِّوْا، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَادَّةً لِمَا أَمَرُوا بِهِ، وَدَعَوَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا رُكْبَانًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَحْثُ ابْنِ بَطَّالٍ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ»^(١).

وقال ابن القيم في «الهدى» ما حاصله: كل من الفريقين ماجور بقصده، إلا أن من صَلَّى حَازَ الْفَضِيلَتَيْنِ: امْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي الإسْرَاعِ، وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَلَا سِيَّامَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعَيْنِهَا مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢)، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَفَ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا لِقِيَامِ عُدْرِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَأَخْرَوْا لِامْتِثَالِهِمُ الْأَمْرَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَصَلُّوْا إِلَى أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُمْ أَصُوبَ مِنْ اجْتِهَادِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى.

وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ لِمَنْ أَخْرَبَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَيْثُ كَانَتْ تُؤَخَّرُ كَمَا فِي الْخَنْدَقِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ فِي الْخَنْدَقِ كَانَ عَنْ نَسْيَانٍ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِعَمْرٍو لَمَّا قَالَ لَهُ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ،

(١) قبل الحديث (٩٤٦).

(٢) يشير بذلك إلى حديث بريدة الأسلمي، مرفوعاً: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، وقد سلف عند البخاري برقم (٥٥٣).

فقال: «والله ما صَلَّيْتُهَا»^(١)، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَاكِرًا لَهَا لَبَادَرَ إِلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَمْرٌ. انْتَهَى.
وقد تقدّم شرح حديث تأخير الصلاة في الخندق في كتاب الصلاة (٥٩٦) بما يُغني عن إعادته.

٤١٢٠ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ
وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي / أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ٤١١/٧
قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ لَا يُعْطِيكَهَمْ، وَقَدْ أَعْطَانِيهَا - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَكَ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا
وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

الحديث الرابع:

قوله: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ» هو عبد الله، كما تقدّم بيانه في كتاب الخُمس (٣١٢٨)،
وساق هذا الحديث عنه هنا أتمّ، وتقدّم باختصار في غزوة بني النضير (٤٠٣٠)، وتقدّم ما
يتعلّق بالزيادة التي فيه هنا في حديث الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ، في كتاب الهبة (٢٦٣٠).
وحاصله: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا وَأَسَا الْمُهَاجِرِينَ بَنَخِيلِهِمْ لِيَتَّقِعُوا بِثَمَرِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
النَّضِيرَ، ثُمَّ قُرَيْظَةَ، قَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ فَأَكْثَرَ، وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَا كَانَ لِلْأَنْصَارِ
لَا سِتْغَانَتِهِمْ عَنْهُ، وَلَا تَهُمَّ لَمْ يَكُونُوا مَلَكُوهُمْ رِقَابَ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَتْ أُمَّ أَيْمَنَ مِنْ رَدِّ ذَلِكَ،
ظَنَّ أَنَّهَا مَلَكَتِ الرَّقَبَةَ، فَلَا طَفَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْحِضَانَةِ حَتَّى عَوَّضَهَا
عَنِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهَا بِمَا أَرْضَاهَا.

قوله: «وكان النبي صلى الله عليه وآله قد أعطاه أُمَّ أَيْمَنَ، فجاءت أُمَّ أَيْمَنَ» في هذا السياق حذف
يوضّحه رواية مسلم (٧١ / ١٧٧١) من هذا الوجه بلفظ: أعطاه أُمَّ أَيْمَنَ، فأنتيت النبي صلى الله عليه وآله
فأعطانيه، فجاءت أُمَّ أَيْمَنَ.

قوله: «والنبي ﷺ يقول: لك كذا» أي: يقول لأُمِّ أَيْمَنَ: لك كذا، في رواية مسلم: والنبي ﷺ يقول: «يا أُمِّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلِكَ كَذَا». وقوله: «ولك كذا» كناية عن القَدْرِ الذي ذكره لها النبي ﷺ.

قال النَّوَوِيُّ: ظَنَّتْ أُمُّ أَيْمَنَ أَنَّ تِلْكَ الْمِنْحَةَ مُؤَبَّدَةٌ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا هَذَا الظَّنَّ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، لَكُونِهَا حَاضَتَهُ، وَزَادَهَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى طَابَ قَلْبُهَا.

قوله: «أو كما قال» إشارة إلى شَكِّ وَقَعِ فِي اللَّفْظِ مَعَ حَصُولِ الْمَعْنَى.

قوله: «حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ» في رواية مسلم: حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ. وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلِكَ كَذَا» أَي: مِثْلَ الَّذِي لَكَ مَرَّةً، ثُمَّ شَرَعَ يَزِيدُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، إِلَى أَنْ بَلَغَهَا عَشْرَةَ.

وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة. وفرط جود النبي ﷺ وكثرة حلمه وبره. ومنزلة أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وهي والده أسامة بن زيد، وابنها أَيْمَنَ أَيْضًا لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَنِينٍ، وَهُوَ أَسْنُ مِنْ أُسَامَةَ، وَعَاشَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَلِيلًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعِيدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ أُخِيرِكُمْ -». فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي دَرَارِيهِمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ -».

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ - وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ

وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، / أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قال هشام: فأخبرني أبي، عن عائشة: أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدَهم فيك من قومٍ كذَّبوا رسولَكَ ﷺ، وأخرجوه، اللهم فإنِّي أظنُّ أنك قد وضعت الحربَ بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حربِ قريشٍ شيءٌ، فأبقني له حتى أجاهدَهم فيك، وإن كنت وضعت الحربَ، فافجرها، واجعل موتي فيها، فانفجرت من لبيته، فلم يرعهم - وفي المسجدِ خيمةٌ من بني غفارٍ - إلا الدمَّ يسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعدٌ يغذو جرحه دماً، فمات منها ﷺ.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد. أورده من طريق شعبة بنزول، وقد تقدم له في المناقب (٣٨٠٤) عالياً، وكذا في المغازي^(١) قبل هذا بقليل.

قوله: «عن سعد بن إبراهيم^(٢)، عن أبي أمامة بن سهل» هكذا رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم، ورواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدني عن سعد بن إبراهيم، فقال: عن عامر ابن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه. أخرجه النسائي (ك٨١٦٦)، ورواية شعبة أصح، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان.

قوله: «نزل أهل قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ» سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه، وفي رواية محمد بن صالح المذكورة: حَكَمَ أَنْ يُقَاتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى. وفيه زيادةُ بيانِ الفرقِ بينِ المُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم يرد هذا الحديث قبل ذلك في المغازي، وإنما رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٣)، وكذا في الاستئذان (٦٢٦٢) من طريقين أعلى من هذه التي هنا.

(٢) كذا وقع للحافظ مقيداً بابن إبراهيم، خلافاً لما في البيهقي، دون حكاية أي خلاف، أنه عن سعد مطلقاً. وقد يكون هذا من تصرف الحافظ رحمه الله تعالى.

قوله: «فلما دنا من المسجد» قيل: المراد المسجد الذي كان النبي ﷺ أعدّه للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم، وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة، لكن كلام ابن إسحاق يدل على أنه كان مقيمًا في مسجد المدينة، حتى بعث إليه رسول الله ﷺ ليحكم في بني قريظة، فإنه قال: كان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة ربيعة عند مسجده، وكانت امرأة ثداوي الجرحي، فقال: «اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب» فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بني قريظة وحاصرهم، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد، أرسل إليه، فحملوه على حمار، ووطؤوا له، وكان جسيماً. فدل قوله: فلما خرج إلى بني قريظة، أن سعداً كان في مسجد المدينة.

قوله: «قوموا إلى سيديكم» يأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان (٦٢٦٢) إن شاء الله تعالى، وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الأنصار خاصة أم هم وغيرهم، ووقع في مسند عائشة من «مسند أحمد» (٢٥٠٩٧) من طريق علقمة بن وقاص عنها، في أثناء حديث طويل: قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيديكم فأنزلوه» فقال عمر: السيّد هو الله.

قوله: «حكمت فيهم بحكم الله^(١)، ورُبّما قال: بحكم الملك» هو بكسر اللام، والشك فيه من أحد رواته، أي اللفظين قال.

وفي رواية محمد بن صالح المذكورة: «لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حكّم به من فوق سبع سماوات». وفي حديث جابر عند ابن عائد فقال: «احكم فيهم يا سعد» قال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: «قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم». وفي رواية ابن إسحاق من مرسلي علقمة بن وقاص: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، وأرقعة بالقف: جمع رقيب: وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم.

(١) هذا لفظ إحدى روايات مسلم (١٧٦٨)، وإلا فلفظ البخاري هنا دون خلاف: «قضيت بحكم الله»، كما في البيهقيّة و«إرشاد الساري».

وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني: «بحكم الملك» بفتح اللام، وفسره بجبريل، لأنه الذي ينزل بالأحكام.

قال السهيلي: قوله: «من فوق سبع سماوات» معناه: أن الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول/ زينب بنت جحش: زَوَّجَنِي اللهُ مِنْ نَبِيِّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ^(١)، أي: نزل ٤١٣/٧ تزويجها من فوق، قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه، وبقية الكلام على هذا الحديث في الذي بعده.

الحديث السادس: حديث عائشة.

قوله: «أصيب سعد» في الرواية التي في المناقب^(٢): سعد بن معاذ.

قوله: «حَبَانٌ» بكسر المهملة وتشديد الموحدة «ابن العرقة» بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف.

قوله: «وهو حَبَانُ بْنُ قَيْسٍ» يعني: أن العرقة أمه، وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم.

قوله: «من بني معيص» بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة: وهو حَبَانُ ابْنُ قَيْسٍ، ويقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف.

قوله: «رماه في الأكحل» بفتح الهمزة والمهملة، بينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد: الأكحل، وفي الظهر: الأبر، وفي الفخذ: النساء، إذا قطع لم يرقأ الدم.

قوله: «خيمة في المسجد» تقدم بيانها في الذي قبله.

قوله: «فلما رجع النبي ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأناه جبريل» هذا السياق

(١) سيأتي برقم (٧٤٢٠).

(٢) يعني: من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٣٨٠٤)، لأن كلا من عائشة وأبا سعيد قد روايا قصة إصابة سعد يوم الخندق.

يُبيِّن أن الواو زائدة في الطَّرِيق التي في الجهاد (٢٨١٣)، حيث وَقَعَ فيه بلفظ: لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخندقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ. وهو أولى من دَعَوَى القُرْطُبِيِّ أَنَّ الفَاءَ زائدةٌ، قال: وكأَنَّها زِيدَتْ كما زِيدَتْ الواوُ في جواب لَمَّا. انتهى.

ودَعَوَى زيادة الواو في قوله: وَضَعَ، أولى من دَعَوَى زيادة الفاءِ لكثرة مجيء الواو زائدةً، ووقَعَ في أوَّل هذه الغزاة (٤١١٧): لَمَّا رَجَعَ من الخندقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ واغْتَسَلَ أَنَاهُ جِبْرِيلُ. فمن هنا ادَّعَى القُرْطُبِيُّ أَنَّ الفَاءَ زائدةٌ، ووقَعَ عند الطبرانيِّ والبيهقيِّ^(١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: سَلَّمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي البَيْتِ، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَا، فُقُمتُ فِي أَثرِهِ، فَإِذَا بِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَأْمُرُنِي^(٢) أَنْ أَذْهَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ» وَذَلِكَ لَمَّا رَجَعَ من الخندقِ، قالت: فَكأنِّي بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ العُبَارَ عن وَجهِ جِبْرِيلِ، وَفِي حَدِيثِ علقمةَ بنِ وقاصٍ عن عائشةَ عند أحمد (٢٥٠٩٧) والطبرانيِّ: فَجاءَهُ جِبْرِيلُ وَإِنَّ عَلِيَّ ثَنابَاهُ لَنَقُوعِ العُبَارِ. وَفِي مُرْسَلِ يَزِيدَ بنِ الأصمِّ عند ابنِ سعد (٧٥/٢): فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: عَفَا اللهُ عَنْكَ! وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَلَمْ تَضَعِهِ مِلانِكَةَ اللهُ. وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ^(٣) فِي حَدِيثِ البَابِ: قالتِ عائشةُ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ من خَلَلِ البَابِ قَدْ عَصَبَ التُّرابُ رَأْسَهُ. وَفِي رِوَايَةِ جابِرِ عند ابنِ عائذٍ: فَقَالَ: قُمْ فُشِّدْ عَلَیْكَ سِلاحَكَ، فوالله لأدقَّنهم دَقَّ البِیضِ على الصفا.

قوله: «فأتاهم رسولُ اللهِ ﷺ» أي: فحاصَرَهُم. وروى ابنِ عائذٍ من مُرْسَلِ قَتادة، قال: بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُنادياً ينادي، فنادَى: يا خَيْلَ اللهِ اركبِي. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الأَسودِ عن عُرْوَةَ عند الحاكمِ والبيهقيِّ^(٤): وَبَعَثَ عَلِيًّا على المِقدِّمةِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، وَخَرَجَ

(١) هو عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨١٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٨/٤.

(٢) وقع في (س): «هذا جبريل، وفي حديث علقمة: يأمرني» بزيادة: «وفي حديث علقمة»، وهي زيادة مقحمة، ولم ترد عندنا في الأصلين، لأن اللفظ المذكور من قوله ﷺ هو تمام لفظ القاسم عن عائشة.

(٣) روايته عند البلاذري في «فتوح البلدان» ص ٣٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦٦/٧.

(٤) هو عند البيهقي في «دلائل النبوة» ١٤/٤، وأما الحاكم فالظاهر أنه أخرجه في «الإكليل»، والله أعلم.

رسول الله ﷺ على أثره. وعند موسى بن عُبَيْة نحوه، وزاد: وحاصَرهم بضَع عشرة ليلة. وعند ابنِ سعدٍ: خمس عشرة. وفي حديثِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصِ المذكورِ: خمساً وعشرين. ومثلها عند ابنِ إسحاقٍ^(١) عن أبيه عن مَعْبِدِ بنِ كَعْبٍ قال: حاصَرهم خمساً وعشرين ليلةً حتَّى أجهَدَهم الحِصارُ، وقُدِفَ في قلوبهم الرُّعبُ، فعَرَضَ عليهم رئيسُهم كَعْبُ بنُ أسدٍ أن يُؤمِنُوا، أو يَقْتُلُوا نساءَهم وأبناءَهم ويحْرُجُوا مُسْتَقْتَلِينَ، أو يُبَيِّتُوا المسلمين ليلةَ السَّبْتِ. فقالوا: لا نُؤمِنُ، ولا نَسْتَحِلُّ ليلةَ السَّبْتِ، وأيُّ عَيْشٍ لنا بعدَ أبنائنا ونسائنا؟ فأرسلوا إلى أبي لُبَابَةَ بنِ عبدِ المنذرِ، وكانوا حُلَفَاءَهُ، فاستشاروه في النزولِ على حُكْمِ النبيِّ ﷺ، فأشارَ إلى حَلْقِهِ - يعني الذَّبْحَ - ثمَّ نَدِمَ، فتَوَجَّهَ إلى المسجدِ النبوي^(٢)، فارتَبَطَ به حتَّى تابَ الله عليه.

قوله: «فنزّلوا على حُكْمِهِ، فردَّ الحُكْمَ إلى سعدٍ» كأنَّهم أَدْعَنُوا للنزولِ على حُكْمِهِ ﷺ، فلَمَّا سألَهُ الأنصارُ فيهم ردَّ الحُكْمَ إلى سعدٍ.

ووقع بيان ذلك عند ابنِ إسحاقٍ^(٣)، قال: لَمَّا/ اشتدَّ بهم الحِصارُ، أَدْعَنُوا أن ينزِلوا ٤١٤/٧ على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ فتَوَأَّبَتِ الأوسُ، فقالوا: يا رسولَ الله، قد فَعَلتَ في موالي الحَرَجِ - أي: بني قَيْنِقاعَ - ما عَلِمَت، فقال: «ألا تَرْضَوْنَ أن يحْكُمَ فيهم رجلٌ منكم؟» قالوا: بلى، قال: «فذلك إلى سعدِ بنِ معاذٍ»^(٤).

وفي رواية عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصِ المذكورة: فلَمَّا اشتدَّ بهم البلاءُ، قيل لهم: انزِلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا استشاروا أبا لُبَابَةَ، قالوا: نَنزِلُ على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ. ونحوه في

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٥.

(٢) المثبت من الأصلين، وفي (س): مسجد النبي ﷺ.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٩.

(٤) جاء بعد هذا في (ع): وفي كثير من السير أنهم أبوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه أن يحكم فيهم سعد. وجاءت العبارة في (س) مغايرة لعبارة (ع)، حيث جاء فيها ما نصه: وفي كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيهم سعد. ولم ترد هذه العبارة برمتها في (أ) و(د).

حديث جابر عند ابن عائذ. فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد بن معاذ أمران: أحدهما: سؤال الأوس، والآخر: إشارة أبي لُبابة، ويحتمل أن تكون الإشارة إثر توفيقهم، ثم لما اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس، فأذعنوا إلى النزول على حكم النبي ﷺ، وأيقنوا بأنه يرد الحكم إلى سعد. وفي رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن مسلم^(١): فرّد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه.

قوله: «فإني أحكم فيهم» أي: في هذا الأمر، وفي رواية النسفي: إني^(٢) أحكم فيهم.

قوله: «أن تقتل المقاتلة» قد تقدّم في الذي قبله بيان ذلك. وذكر ابن إسحاق أنهم حُبسوا في دار بنت الحارث. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: في دار أسامة بن زيد. ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتين. ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين.

قال ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق، فضربت أعناقهم، فجرى الدم في الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل. فكان أول يوم وقعت فيه الشهبان لها. وعند ابن سعد (٧٧-٧٨/٢) من مرسل حميد بن هلال: أن سعد بن معاذ حكّم أيضاً أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار^(٣)، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم^(٤).

واختلّف في عدّتهم: فعند ابن إسحاق: أنهم كانوا ستّ مئة، وبه جزم أبو عمر^(٥) في

(١) لم نقف عليه عند مسلم من هذا الطريق، بل ولا في شيء من مصادر التخرّيج من الطريق المذكور، وإنما هو ثابت في رواية علقمة بن وقاص عند أحمد (٢٥٠٩٧) وغيره.

(٢) المثبت من الأصلين، وفي (س): واني. بزيادة الواو.

(٣) قوله: «الأنصار» سقط من (س).

(٤) تحرفت العبارة في (س) إلى: تستغنوا عن دورهم.

(٥) تحرف في الأصلين و(س) إلى: أبو عمرو، وأثبتناه على الصواب من «سبل الهدى والرشاد» للصالحى ٢٠/٥، ومن «نيل الأوطار» للشوكاني ٢١٢/٨، وقيده الشوكاني بقوله: ابن عبد البر. لكننا لم نجد ذلك في «الاستيعاب» في ترجمة سعد، وإنما الذي فيه من رواية جابر أنهم كانوا أربع مئة، ولم يذكر قولاً غيره، فالله تعالى أعلم.

ترجمة سعد بن معاذ. وعند ابن عائذ من مُرْسَلِ قَتَادَةَ: كانوا سبع مئة. وقال السَّهْلِيُّ: الكثيرُ يقول: إنَّهم ما بين الثمان مئة إلى التسع مئة. وفي حديث جابر عند التِّرْمِذِيِّ (١٥٨٢)، والنَّسَائِيِّ (ك٨٦٢٦)، وابن حِبَّان (٤٧٨٤) بإسنادٍ صحيحٍ: إنَّهم كانوا أربع مئة مُقاتِلٍ. فيُحْتَمَلُ في طريق الجمع أن يقال: إنَّ الباقيين كانوا أتباعاً، وقد حَكَى أبو إسحاق أَنَّهُ قيل: إنَّهم كانوا تسع مئة.

قوله: «قال هشام: فأخبرني أبي» هو موصولٌ بالإسناد المذكورِ أولاً، وقد تقدَّم هذا القَدْرُ من هذا الحديث موصولاً من طريقٍ أُخْرَى عن هشامٍ في أوائلِ الهجرة^(١). وفي رواية عبد الله بن نُمير عن هشام عند مسلم (١٧٦٩/٦٧) قال: قال سعد - وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ -: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمُ... إلى آخره، أي: أَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ لَمَّا كَادَ جُرْحُهُ أَنْ يَبْرَأَ، ومعنى «تَحَجَّرَ» أي: يَبْسُ.

قوله: «فإني أظنُّ أنَّك قد وضعت الحربَ بيننا وبينهم» قال بعضُ الشُّراح: ولم يُصَبِّبْ في هذا الظَّنِّ لَمَّا وَقَعَ من الحروبِ في الغزوات بعد ذلك. قال: فيُحْمَلُ على أَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ، فلم تقع الإجابة، وأدْخِرَ له ما هو أفضل من ذلك كما ثَبَتَ في الحديث الآخر في دعاء المؤمن^(٢)، أو أنَّ سعداً أراد بوضع الحرب، أي: في تلك الغزوة الخاصَّة لا فيما بعدها. وذكر ابن التَّين عن الداودي أَنَّ الصَّمِيرَ لَقْرِيظَةَ، قال ابن التَّين: وهو بعيد جداً لِنَصِّهِ على قُرَيْشٍ.

قلت: وقد تقدَّم الرَّدُّ عليه أيضاً في أوَّلِ الهجرة (٣٩٠١) في الكلام على هذا الحديث، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ ظنَّ سعدٍ كان مُصَيِّباً، وأنَّ دعاءه في هذه القِصَّة كان مُجَاباً، وذلك أَنَّهُ لم يقع بين المسلمين وبين قُرَيْشٍ من بعد وقعة الخندقِ حربٌ يكون ابتداء القصد فيها من المشركين، فَإِنَّهُ ﷺ تَجَهَّزَ إِلَى العَمْرَةِ فَصَدَّوهُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَكَادَ الحَرْبُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمْ، فلم

(١) تقدم هذا القدر من الحديث برقم (٣٩٠١) بإسنادين: الأول منهما موصول، وهو إسناد المصنف هنا، والثاني معلق عن أبان بن يزيد عن هشام به، فليس هو من الطريق الثانية موصولاً!

(٢) سيخرجه الحافظ في شرحه على كتاب «الدعوات» (٨٠) وقول الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾

يقع، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، ثُمَّ وَقَعَتِ الْهُدنةُ وَاَعْتَمَرَ ﷺ مِنْ قَابِلٍ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ غَازِيًا فَفَتِحَتْ مَكَّةَ. فَعَلَى هَذَا الْمِرَادُ بِقَوْلِهِ: أَظُنُّ أَنَّكَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ، ٤١٥/٧ أَي: / أَنْ يَقْصِدُونَا مُحَارِبِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي قَرِيبًا (٤١١٠) فِي أَوَاخِرِ غَزْوَةِ الْخَنْدُقِ: «الآن نَغزُوهُمْ، وَلَا يَغزُونَا».

قوله: «فأبقي له» أي: للحرب، وفي رواية الكُشميهني: فأبقي لهم.

قوله: «فأفجرها» أي: الجراحة.

قوله: «فانفجرت من لَبْتِهِ» بفتح اللام وتشديد الموحدة: هي موضعُ القِلادة من الصدر، وهي روايةُ مسلم (١٧٦٩/٦٧) والإسماعيلي. وفي رواية الكُشميهني: من لَبْتِهِ. وهو تصحيف، فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته: فإذا لَبْتُهُ قد انفجرت من كَلْمِهِ. أي: من جُرْحِهِ، أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٣)، وكان موضع الجرح ورم حتى اتَّصَلَ الْوَرْمُ إِلَى صَدْرِهِ، فَانفَجَرَ مِنْ ثَمَّ.

قوله: «فانفجرت» يبيِّن سبب ذلك في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد (٧٧/٢-٧٨) ولفظه: أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ عَتْرٌ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَأَصَابَ ظَلْفُهَا مَوْضِعَ الْجُرْحِ فَانفَجَرَ حَتَّى مَاتَ.

قوله: «فلم يرعهم» بالمهملة، أي: أهل المسجد، أي: لم يُفَزِعْهُمْ.

قوله: «وفي المسجد خيمة» هي جملة حالية.

قوله: «خيمة من بني غفار» تقدّم أنّ ابن إسحاق ذكر أنّ الخيمة كانت لرُفيدة الأَسلمية. فيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ.

قوله: «يغذو» بغيّين وذالٍ مُعْجَمَتَيْنِ، أي: يسيل.

قوله: «فمات منها» في رواية ابن خزيمة في آخر هذه القصة: فإذا الدّم له هديرٌ. ووقع في رواية علقمة بن وقاصٍ عن عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٧): فانفجر كلمه، وكان قد برأ^(١) إلا

(١) في (س): برئ، وكلاهما صحيح، إذ هو من بابي نفع وتعب، كما قال الفيومي.

مثل الحُرصِ. وهو بضمّ المعجمة وسكونِ الراءِ ثمّ مُهمّلة، وهو من حُلِّي الأذنِ. ولمسلمٍ (٦٨/١٧٦٩) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة: فما زال الدّم يسيلُ حتّى مات قال: فذلك حين يقول الشاعرُ:

ألا يا سعدُ سعدَ بني مُعاذٍ لما فعَلت قُرَيْظَةَ والنَّضِيرُ
لعمركُ إنَّ سعدَ بني معاذٍ غداةٌ تَحْمَلُوا الهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لا شيءَ فيها وقِدْرُ القومِ حاميةٌ تَفُورُ
وقد قال الكريّمُ أبو حُبابٍ^(١) أقيموا قَيْنُقاعَ ولا تَسيروا
وقد كانوا يبلّدتهم ثقالاً كما ثَقَلت بِمِيطانِ الصُّخُورُ

وقوله: أبو حُباب، بضمّ المهملة وتخفيفِ الموحّدة وأخْرُها مثلها^(٢): هو عبد الله بن أبي، رئيس الخَزرج، وكان شَفَع في بني قَيْنُقاع، فوَهَبهم النبي ﷺ له، وكانوا حُلَفاءه، وكانت قُرَيْظَة حُلَفاء سعد بن معاذ فحكّم بقتلهم، فقال هذا الشاعرُ يوبّخُه بذلك. وقوله: «تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ» أراد به ضربَ المثل، ومِيطان: موضع في بلاد مُرَيْنة من الحِجاز كثير الأوعار^(٣). وأشار بذلك إلى أن بني قُرَيْظَة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوّة والنّجدة والمال، كما رَسَخَتِ الصُّخُورُ بتلك البلدة.

وذكر ابنُ إسحاق أن هذه الأبيات لجبلِ بن جَوّالِ الثعلبيّ، وهو بفتح الجيم والموحّدة، وأبوه بالجيم وتشديد الواو، والثعلبيّ بمثلثة ومهمّلة ثمّ موحّدة، ووقَع عنده بدلُ قوله: وقد قال الكريّم... البيت:

وأما الخَزرجيُّ أبو حُبابٍ فقال لَقَيْنُقاعَ لا تَسيروا

(١) تصحّف في (س) في هذا الموضع والمواضع التالية إلى: حبات.

(٢) تحرف في (س) إلى: مثلثة.

(٣) وهو لابةٌ سوداء من وجه حرة المدينة الشرقية، تُفيء على العقيق الشرقي، وهي اليوم من ديار عوفٍ من حَرْب.

وزاد فيها أبياتاً منها:

أقيموا يا سراة الأوس فيها كأنكم من المخزاة عور^(١)

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ، لأنه رئيس الأوس، وكان جبل بن جوال حينئذ كافراً. ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير^(٢) كانت جواباً لجبل، والله أعلم.

٤١٦/٧ وذكر ابن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة/ على هذا الوزن والقافية يقول فيها:

تفأقد معشر نصر وقريشاً وليس لهم ببلدتهم نصير
وهم أوثوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور

وهي من جملة قصيدته التي تقدم بعضها في غزوة بني النضير (٤٠٣٢)، وأجابه أبو سفيان بن الحارث عنها.

وفي قصة بني قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ: جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت. وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضل. وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهي خلافة في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعياً، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرة ﷺ كما في هذه القصة، وقصة أبي بكر الصديق ﷺ في قتيل أبي قتادة كما سيأتي في غزوة حنين (٤٣٢١)، وغير ذلك، وسيأتي مزيد له في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

٤١٢٣ - حدثنا حجاج بن منهل، أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عدي، أنه سمع البراء ﷺ

قال: قال النبي ﷺ لحسان: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك».

(١) تصحف في (س) إلى: غور.

(٢) عند شرح الحديث (٤٠٣٢).

٤١٢٤- وزاد إبراهيم بن طهمان، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت: «اهج المشركين، فإن جبريل معك».

الحديث السابع: حديث البراء.

قوله: «عدي» هو ابن ثابت.

قوله: «اهجهم أو هاجهم» بالشك، والثاني أخص من الأول.

قوله: «وزاد إبراهيم بن طهمان» وصله النسائي (ك٨٢٣٦)، وإسناده على شرط البخاري. وأبو إسحاق^(١): هو الشيباني، واسمه سليمان، وزيادته في هذا الحديث معينة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة.

ووقع في حديث جابر ؓ عند ابن مردويه: لما كان يوم الأحزاب، وردهم الله بغيظهم، قال النبي ﷺ: «من يحمي أعراض المسلمين؟» فقام كعب وابن رواحة وحسان، فقال لحسان: «نعم، اهجهم أنت، فإنه سيعينك عليهم روح القدس»، فهذا يؤيد زيادة الشيباني المذكورة، فإن يوم بني قريظة مسبب عن يوم الأحزاب، والله أعلم. ولا مانع أن يتعدّد وقوع الأمر له بذلك. وأورد ابن إسحاق لحسان في شأن بني قريظة عدّة قصائد، وقد تقدّمت الإشارة إلى شيء من ذلك في الحديث الذي قبله.

٣٠- باب غزوة ذات الرقاع

وهي غزوة محارب خصفه من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً. وهي بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر.

٤١٢٥- قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أن الذي في اليونانية دون حكاية خلاف أن المذكور هنا في إسناد الحديث نسبة أبي إسحاق لا كنيته، فلعله سبق قلم.

٤١٧/٧ قال ابن عباسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بَدِي قَرْدٍ.

[أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧]

٤١٢٦- وقال بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتُعَلْبَةَ.

٤١٢٧- وقال ابن إسحاق: سمعتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سمعتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتِي الْخَوْفِ.

وقال يزيد، عن سلمة: غزوتُ مع النبي ﷺ يومَ القردِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبَتِ أَقْدَامُنَا، وَنَقَبَتِ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتِ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحِرْقَ، فَسُمِّتِ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْحِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

وحدَّث أبو موسى بهذا، ثم كره ذلك، قال: ما كنتُ أصنعُ بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شيءٌ من عمله أفساهُ.

قوله: «باب غزوة ذات الرقاع» هذه الغزوة اختلفَ فيها متى كانت، واختلفَ في سبب تسميتها بذلك. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمر سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمَّد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن يكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي.

على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها: فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزانا نجداً يريد بني محارب

وبني ثعلبة من عطفان، حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن جبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس. وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف. وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة أو أول التي تليها.

وأما موسى بن عقبة فجزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردّد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها، وهذا التردّد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة، لأنه تقدّم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدلّ على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك واضحاً في الكلام على رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر، في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: «وهي غزوة محارب خصفة» كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في ٤١٨/٧ أواخر الباب، وخصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء: هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر، ومحارب: هو ابن خصفة، والمحاريبون من قيس يُنسبون إلى محارب بن خصفة هذا، وفي مضر محاريبون أيضاً، لكونهم يُنسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن حزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهم بطن من قريش، منهم حبيب بن مسلمة الذي ذكر في أواخر غزوة الخندق.

ولم يُحرّر الكرمانّي في هذا الموضوع، فإنه قال: قوله: محارب: هي قبيلة من فهر، وخصفة: هو ابن قيس بن عيلان. وفي شرح قول البخاري: محارب خصفة، بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى، ويوضحه أن بني فهر لا يُنسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العنزيين^(١) محارب بن صباح، وفي عبد القيس محارب بن عمرو. ذكر ذلك الدميّاطي وغيره، فلهذه النكته أُضيفت

(١) تحرف في (أ) و(د) و(س) إلى: العرنين، وفي (ع) إلى: العنبرين، وليس محارب بن صباح المذكور من عرينة، ولا من بني العنبر، وإنما هو من ولد عنزة بن أسد. انظر «عجالة المبتدي» للحازمي ص ١١١ نسبة المحاربي، و«جامع الأصول» لابن الأثير، قسم التراجم ص ٩٣٣.

مُحَارِبٍ إِلَى خَصْفَةَ لِقَصْدِ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَارِبِيِّينَ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُحَارِبٌ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى خَصْفَةَ لَا الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى فِهْرٍ وَلَا غَيْرِهِمْ.

قوله: «من بني ثعلبة بن^(١) غَطَفَانَ» بفتح الغَيْنِ المعجمة والطاءِ المهملة بعدها فاء، كذا وَقَعَ فِيهِ، وهو يقتضي أَنَّ ثُعْلَبَةَ جَدُّ لِمَحَارِبٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ: خَصْفَةَ ابْنِ ثُعْلَبَةَ، وَهُوَ أَشَدُّ فِي الْوَهْمِ، وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ: وَبَنِي ثُعْلَبَةَ، بَوَاوِ الْعَطْفِ، فَإِنَّ غَطَفَانَ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ، فَمُحَارِبٍ وَغَطَفَانَ ابْنَا عَمِّ^(٢)، فَكَيْفَ يَكُونُ الْأَعْلَى مَنَسُوبًا إِلَى الْأَدْنَى؟! وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ (٤١٢٦) بِلَفْظٍ: مُحَارِبٍ وَثُعْلَبَةَ، بَوَاوِ الْعَطْفِ عَلَى الصَّوَابِ، وَفِي قَوْلِهِ: ثُعْلَبَةَ بْنِ غَطَفَانَ، بِيَاءٍ مَوْحَدَةٍ وَنُونٍ نَظْرٌ أَيْضًا. وَالْأَوَّلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَبَنِي ثُعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، بِمِيمٍ وَنُونٍ، فَإِنَّهُ ثُعْلَبَةَ بْنُ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ^(٣) بْنِ بَغِيضٍ^(٤) بْنِ رَبِثِ بْنِ غَطَفَانَ. عَلَى أَنَّ لِقَوْلِهِ: ابْنِ غَطَفَانَ، وَجَهًا بِأَنَّ يَكُونُ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ (٤١٢٦) مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ: يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثُعْلَبَةَ فغَايِرَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ الْعَرَبِ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى بَنِي ثُعْلَبَةَ، بِالمثلثةِ والمهملةِ الساكنةِ واللامِ المفتوحةِ بعدها مَوْحَدَةٍ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَفِي بَنِي أَسَدِ بْنِ ثُعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، وَهُمْ قَلِيلٌ.

وَالثَّعْلَبِيُّونَ يَشْتَبَهُونَ بِالثَّعْلَبِيِّينَ بِالمثلثةِ ثُمَّ المعجمةِ واللامِ المكسورةِ، فَأُولَئِكَ قِبَائِلُ أُخْرَى يُنْسَبُونَ إِلَى تَغْلِبِ بْنِ وَاثِلِ أَخِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ، وَهُمْ مِنْ رِبِيعَةَ إِخْوَةَ مُضَرَ.

(١) كذا وقع للحافظ، وكذلك وقع من قبله لابن الأثير في «جامع الأصول» في قسم التراجم ص ٩٢١، وأما ما وقع للحافظ وابن الأثير فالنسبة إلى الجد. وهو جائز.

(٢) وعند بعض النسابين: هو غطفان بن سعد بن خصفة بن قيس، فيكون محارب عم غطفان، كما وقع لابن الأثير في «جامع الأصول» قسم التراجم ص ٩٢١.

(٣) تحرف في الأصول (س) إلى: دينار، والتصويب من مصادر النسب، وانظر «الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٧٥.

(٤) تحرف في (ع) و(س) إلى: معيص، وتصحف في (د) إلى: بقيص، وضبطه ابن الأثير في «جامع الأصول» في قسم التراجم ص ٢٥١ في نسبة الثعلبي.

قوله: «فنزَل» أي: النبي ﷺ.

قوله: «نَخْلًا» هو مكان من المدينة على يومين، وهو بوادٍ يقال له: شَدْخ^(١)، بشينٍ مُعْجَمَةٌ بعدها مُهْمَلَةٌ ساكنةٌ ثمَّ خاءٌ مُعْجَمَةٌ، وبذلك الوادي طَوَائِفٌ من قَيْسٍ من بني فَزَارَةَ وَأَنْهَارٍ وَأَشْجَعٍ - ذكره أبو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ.

تنبه: جمهور أهل المغازي على أنَّ غزوةَ ذات الرِّقَاعِ هي غزوةُ مُحَارِبٍ، كما جَزَمَ به ابن إسحاق. وعند الواقديَّ أَنَّهُما نِتَانٌ، وتبعه القُطْبُ الْحَلَبِيُّ في «شرح السِّيرة». والله أعلم بالصواب.

قوله: «وهي» أي: هذه الغزوة «بعد خَيْرٍ، لأنَّ أبا موسى جاء بعد خَيْرٍ» هكذا استدلَّ به، وقد ساقَ حديثَ أبي موسى بعد قليل، وهو استدلالٌ صحيح، وسيأتي الدليل على أنَّ أبا موسى إنما قَدِمَ من الحَبَشَةِ بعد فتح خَيْرٍ في «باب غزوة خَيْرٍ» (٤٢٣٠) ففيه في حديث طویل: قال أبو موسى: فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خَيْرٍ. وإذا كان كذلك ثَبَتَ أنَّ أبا موسى شَهِدَ غزوةَ ذات الرِّقَاعِ، ولَزِمَ أَنَّهُما كانت بعدَ خَيْرٍ.

وعَجِبْتُ من شيخِ شيوخنا^(٢) ابنِ سَيِّدِ النَّاسِ كيف قال: جَعَلَ الْبَخَارِيُّ حديثَ أبي موسى هذا حُجَّةً في أنَّ غزوةَ ذات الرِّقَاعِ مُتَأَخِّرَةٌ عن خَيْرٍ، قال: وليس في خَيْرٍ أبي موسى ما يدلُّ على شيءٍ من ذلك. انتهى، وهذا النَّفي مردود، والدَّلَالَةُ من ذلك واضحةٌ كما قَرَّرْتُهُ، وأمَّا شيخه الدِّمِياطِيُّ فَادَّعَى غَلَطَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وأنَّ جميعَ أهلِ السَّيْرِ على خلافه. وقد قَدِّمْتُ أَنَّهُمْ مُحْتَكِفُونَ في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثَبَتَ في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوَّةً بحديثِ أبي هريرة^(٣) وبحديثِ ابنِ عمر^(٤) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) هو الوادي الذي تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة، على مسافة مئة كيلومتر. وقد تحرف في (س) إلى: شرح بالراء بدل الدال.

(٢) قوله: «شيخ شيوخنا» سقط من (س).

(٣) يعني الحديث الذي علقه البخاري برقم (٤١٣٧)، وذكر الحافظ عند شرحه من وصله.

(٤) يعني الحديث (٤١٣٢) في صلته مع النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد، وهي هذه الغزوة.

٤١٩/٧ وقد قيل: إِنَّ الغزوةَ التي شَهِدَهَا أبو موسى / وُسُمِيَتْ ذات الرِّقَاعِ غير غزوة ذات الرِّقَاعِ التي وَقَعَتْ فيها صلاة الخوف، لأنَّ أبا موسى قال في روايته (٤١٢٨): إِنَّهُمْ كانوا سِتَّةَ أَنْفُسٍ. والغزوة التي وَقَعَتْ فيها صلاة الخوف كان المسلمونَ فيها أضعاف ذلك، والجواب عن ذلك أنَّ العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على مَنْ كان موافقاً له من الزَّامَةِ^(١) لا أَنَّهُ أراد جميع مَنْ كان مع النبي ﷺ. واستُدِّلَ على التعدُّدِ أيضاً بقولِ أبي موسى: إِنَّهَا سُمِّيَتْ ذات الرِّقَاعِ لِمَا لَفُّوا في أَرْجُلِهِمْ من الخِرْقِ، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غيرَ هذا.

قال ابن هشام وغيره: سُمِّيَتْ بذلك لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فيها راياتهم، وقيل: بشجرةٍ بذلك الموضع، يقال لها: ذات الرِّقَاعِ، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تُشبه الرِّقَاعِ، وقيل: لِأَنَّ خَيْلَهُمْ كان بها سواد وبياض، قاله ابن حِبَّان. وقال الواقديُّ: سُمِّيَتْ بجبلٍ هناك فيه بُقْعٌ، وهذا لعلَّه مُسْتَنَدٌ ابن حِبَّان، ويكون قد تَصَحَّفَ جَبَلٌ بِخَيْلٍ. وبالجملة فقد اتَّفَقُوا على غير السَّبَبِ الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتِّحَادِ الواقعة ولازماً للتعدُّدِ، وقد رَجَّحَ السُّهَيْلِيُّ السَّبَبَ الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النَّوَوِيُّ، ثمَّ قال: ويُجْتَمَلُ أن تكون سُمِّيَتْ بالمجموع. وأغْرَبَ الدَّاووديُّ فقال: سُمِّيَتْ ذات الرِّقَاعِ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسُمِّيَتْ بذلك لِترقيع الصلاة فيها.

ومَّا يدلُّ على التعدُّدِ أَنَّهُ لم يَتَعَرَّضْ أبو موسى في حديثه إلى أَنَّهُمْ صَلَّوا صلاة الخوف، ولا أَنَّهُمْ لَقُوا عدوًّا، ولكنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لا يدلُّ على عَدَمِ الوقوعِ، فإنَّ أبا هريرة في ذلك نَظِيرُ أبي موسى لِأَنَّهُ إِنَّمَا جاء إلى النبي ﷺ فأسَلَمَ والنبي ﷺ بِخَيْبَرَ، كما سيأتي هناك، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أَنَّهُ صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة نَجْدٍ، كما سيأتي في أواخرِ هذا الباب (٤١٣٧) واضحاً، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أَنَّهُ صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف بَنَجْدٍ (٤١٣٢)، وقد تقدَّم أنَّ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الخندق (٤٠٩٧)، فتكون ذات الرِّقَاعِ بعد الخندق.

(١) تصحفت في (س) إلى: الرامة، بالراء المهملة، وإنما هي بالزاي المعجمة بمعنى الفرقة.

قوله: «وقال لي عبد الله بن رجاء» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: قال عبد الله بن رجاء. ليس فيه: لي. وعبد الله بن رجاء هذا: هو العُدائِيُّ البصري، قد سمعَ منه البخاريُّ، وأمَّا عبد الله ابن رجاء المكيُّ فلم يُدرِكه. وقد وصله أبو العباس السَّراج في «مُسْنَدِهِ» المَبَّوب (١٥٦٠) فقال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ فَذَكَرَهُ.

قوله: «أخبرنا عمرانُ القَطَّانُ» هو بصريُّ، لم يُحْرَجْ له البخاريُّ إلا استشهداً.

قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ» زاد السَّراجُ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَهَبُوا، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. وسيأتي في آخرِ الباب (٤١٣٦) من وجهٍ آخرَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ بسنده هذا^(٢)، بزيادةٍ فيه، وذلك كله في غزوة ذات الرِّقاع. ولجابر حديثٌ آخرُ فيه ذِكْرُ صلاةِ الخوفِ على صِفَةٍ أُخْرَى، سيأتي الكلام فيه قريباً.

قوله: «في غزوة السابعة» هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي، أو فيه حذفٌ تقديره: غزوة السَّفرة السابعة.

وقال الكِرْمَانِيُّ وغيره: تقديره: غزوة السَّنة السابعة، أي: من الهجرة. قلت: وفي هذا التقدير نظر، إذ لو كان مراداً لكان هذا نصّاً في أن غزوة ذات الرِّقاع تأخّرت بعد خيبر، ولم يَحْتَجِ المصنِّفُ إلى تكلفِ الاستدلالِ لذلك بقِصَّةِ أبي موسى وغير ذلك ممَّا ذكره في الباب. نعم في التنصيص على أنَّها سابع غزوة من غزوات النبيِّ ﷺ تأكيد لما ذهب إليه البخاريُّ من أنَّها كانت بعد خيبر، فإنَّه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبيُّ ﷺ فيها بنفسه مُطلقاً وإن لم يقاتل، فإنَّ السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحدٌ إلى أن ذات الرِّقاع قبل أحد، إلا ما تقدّم من تَرَدُّدِ موسى بن عُقبة، وفيه نظر لأنَّهم مُتَّفِقُونَ على أن صلاة الخوف متأخّرة عن غزوة الخندق، فتعيَّن أن تكون ذات الرِّقاع بعد بني قُريظة، فتعيَّن أن المراد

(١) كذا في (ع): هشام، وهو الموافق لما في مطبوع «مسند السَّراج» وفي (أ) و(د) و(س): هاشم، وهو كذلك في مصادر الترجمة، لكن السَّراج روى له عدة أحاديث، كل ذلك كان يسميه جعفر بن هشام، وكذلك سمي في بعض مصادر التخريج، فلذلك أثبتناه. وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٨٣/٧.

(٢) في (س): وهذا، بإقحام حرف الواو.

الغزوات التي وَقَعَ فيها القتال، والأولى منها بدر، والثانية أُحُدٌ، والثالثة الخندق، والرابعة ٤٢٠/٧ قُرَيْظَةُ، والخامسة المُرَيْسِعُ، والسادسة خَيْبَرَ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرِّقَاع بعد خَيْبَرَ، للتنصيص على أنَّها السابعة، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السَّنة من العبارة التي وَقَعَتْ عند أحمد (١٤٧٥١) بلفظ: وكانت صلاة الخوف في السابعة^(١). فَإِنَّهُ يَصِحُّ أن يكون التقدير: في الغزوة السابعة، كما يَصِحُّ في غزوة السَّنة السابعة.

قوله: «وقال ابن عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الخوفَ^(٢) بذي قَرْدٍ» بفتح القاف والراء: هو موضع على نحو يومٍ من المدينة ممَّا يَلِي بلاد عَطْفَانَ^(٣) وحديث ابن عَبَّاسٍ هذا وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (١٥٣٣) والطبري^(٤) (٢٤٨/٥) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بذي قَرْدٍ صلاة الخوف. مثل صلاة حُدَيْفَةَ^(٥). وأخرجه أحمد (٢٠٦٣) وإسحاق من هذا الوجه بلفظ: فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفَّ موازي العدوَّ وَصَفَّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بالذي يَلِيه ركعة، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ الآخِرِينَ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، انْتَهَى.

وقد تقدَّم حديث ابن عَبَّاسٍ في «باب صلاة الخوف» (٩٤٤) من طريق الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، به، نحو هذا، لكن ليس فيه: بذي قَرْدٍ. وزاد فيه: والناس كلُّهم في صلاة، ولكن يَحْرُسُ بعضهم بعضاً. وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ

(١) الذي في مطبوع «مسند أحمد»: في السنة السابعة. بالتنصيص على ذكر السَّنة، والله أعلم!
(٢) في (س): يعني صلاة الخوف، بزيادة: يعني صلاة، وليست في شيء من روايات البخاري هنا حسب ما في البيهقي، و«إرشاد الساري».

(٣) هو جبل أسودٌ بأعلى وادي النَّقْمَى، شمال شرقي المدينة، على قرابة (٣٥) كيلومتراً.
(٤) تحرف في (د) و(ع) و(س) إلى: الطبراني، وكانت في (أ) الطبري، ثم أُصْلِحَتْ إلى: الطبراني والصحيح المثبت كما في أصل (أ)، لأنه يوافق ما قاله الحافظ في «التعليق» ١١٦/٤، حيث نسبته للنسائي وابن جرير الطبري.

(٥) يعني مثل حديث حذيفة في صلاة الخوف. وإلا فليس في حديث ابن عباس ذكر حذيفة.

قليل. وهذه الصفة تُخالف الصفة التي وصفها جابر، فيظهر أنّها قصتان، لكن البخاريّ أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له في تسميته الغزوة، الإشارة أيضاً إلى أن غزوة ذات الرّفاع كانت بعد خيبر، لأنّ في حديث سلمة التنصيص على أنّها كانت بعد الحديبية، وخيبر كانت عقب الحديبية. لكن يُعكّر عليه اختلاف السّبب والقصد، فإنّ سبب غزوة ذات الرّفاع ما قيل لهم: إنّ مُحاربَ يجمعون لهم، فخرّجوا إليهم إلى بلاد غطفان، وسبب غزوة القرد إغارة عبد الرحمن بن عيينة على لقاح المدينة، فخرّجوا في آثارهم، ودلّ حديث سلمة على أنّه بعد أن هزمهم وحده واستنقذ اللّقاح منهم أنّ المسلمين لم يصلوا في تلك الحُرْجة إلى بلاد غطفان، فافترقا. وأمّا الاختلاف في كيفية صلاة الخوف بمجرّده فلا يدلّ على التغيّر، لاحتمال أن تكون وقّعت في الغزوة الواحدة على كفتين في صلاتين في يومين، بل في يوم واحد.

قوله: «وقال بكر بن سوادة: حدّثني زياد بن نافع، عن أبي موسى، أنّ جابراً حدّثهم قال: صلّى النبي ﷺ يوم مُحارب وتعلبة» أمّا بكر بن سوادة: فهو الجذاميّ المصريّ، يُكنى أبا ثمامة، وكان أحد الفقهاء بمصر، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليُفقههم، فمات بها سنة ثمانٍ وعشرين ومئة، وثقه ابن معين والنسائيّ، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله سعيد بن منصور (٢٥٠٥) والطبريّ (٢٤٨/٥) من طريقه بهذا الإسناد. وأمّا زياد بن نافع: فهو التّجيبّيّ المصريّ، تابعيّ صغير، وليس له أيضاً في البخاريّ سوى هذا الموضع. وأمّا أبو موسى فيقال: إنّهُ عليّ بن رباح، وهو تابعيّ معروف، أخرج له مسلم، ويقال: هو الغافقيّ: واسمه مالك بن عبّادة، وهو صحابيّ معروف أيضاً. ويقال: إنّهُ مصريّ لا يُعرّف اسمه، وليس له في البخاريّ أيضاً إلاّ هذا الموضع.

وقوله: «يوم مُحارب وتعلبة» يُؤيّد ما وقّع من الوهم في أوّل الترجمة.

قوله: «وقال ابن إسحاق: سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرّفاع من نخل، فلقيّ جمعاً من غطفان...» إلى آخره. لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق

هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها، والذي في «السيرة» تهذيب ابن هشام (٢/٢٠٦): قال ابن إسحاق: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: خرّجت مع النبي ﷺ إلى غزوة ذات الرّقاع من نخل على جمل لي صعب، فساق قصة الجمل. وكذلك أخرجه أحمد (١٥٠٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق.

وقال ابن إسحاق قبل ذلك^(١): وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرّقاع فلقى بها جمعاً من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس. وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقاً مُدرجاً بطريق وهب بن كيسان عن جابر، وليس هو عند ابن إسحاق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخاري اطّلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه^(٢)، أو في النسخة تقديم وتأخير، فظنّه موصولاً بالحقير المسند، فالله أعلم. ولم أر من نَبّه على ذلك في هذا الموضع.

ونخلٌ بالخاء المعجمة كما تقدّم: موضع من نجد من أراضي غطفان، قال أبو عبيد البكري: لا يُصرف^(٣). وغفّل من قال: إن المراد نخل بالمدينة. واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر، وليس كما قال. وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك: تختص بالسفر. والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فلم يُقيد ذلك بالسفر، والله أعلم.

قوله: «وقال يزيد عن سلمة: غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد» أمّا يزيد: فهو ابن أبي عبيد، وأمّا سلمة: فهو ابن الأكوخ، وسيأتي حديثه هذا موصولاً قبل غزوة خيبر (٤١٩٤)، وترجم له

(١) يعني من قوله، مقطوعاً بغير إسناد.

(٢) ويؤيد هذا الاحتمال أن الواقدي أخرج في «المغازي» ٥٨٣/٢ عن ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر، قال: صلى رسول الله ﷺ أول صلاة الخوف في غزوة الرقاع، ثم صلاها بعد بعُسفان.

(٣) كذا اقتصر الحافظ على نقل قول أبي عبيد البكري في منع الصرف، وهو قول محمود على الجواز، لأنه يجوز أيضاً صرفه، بوصفه ثلاثياً ساكن الوسط، وعلى صرفه جرى في اليونانية، دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

المصنّف: غزوة ذي قرد، وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ. ثم ساقه مطوّلاً. وليس فيه لصلاة الخوفِ ذكْرٌ، وإنّما ذكره هنا من أجل حديث ابن عبّاس المذكور قبلُ أنّه ﷺ صَلَّى صلاة الخوفِ بذي قرد، ولا يلزم من ذكرِ ذي قردِ في الحديثين أن تتحد القِصة، كما لا يلزم من كونه ﷺ صَلَّى الخوفِ في مكانٍ أن لا يكون صلّاها في مكانٍ آخر. قال البيهقيُّ: الذي لا تُشكّ فيه أنّ غزوةَ ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر، وحديث سلمة بن الأكوع مُصرّحٌ بذلك، وأمّا غزوة ذات الرّفاع فمُختلفٌ فيها. فظَهَرَ تغيُّر القِصتين، كما حرّرتُه، ووضحاً.

قوله: «عن أبي موسى» هو الأشعريّ.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ» لم أَقِفْ على أسمائهم، وأظنهم من الأشعريين.

قوله: «بيننا بعيْرٌ نَعْتَقِبُهُ» أي: نركبه عُقبَةً عُقبَةً، وهو أن يركبَ هذا قليلاً، ثم ينزلُ فيركبَ الآخرُ بالنوبة، حتّى يأتي على سائرهم.

قوله: «فَنَقَبْتِ أَقْدَامُنَا» بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدّة، أي: رقت، يقال: نقب البعيرُ: إذا رقى خُفَّهُ.

قوله: «لَمَّا كُنَّا» أي: من أجل ما فعلناه من ذلك.

قوله: «نَعَصِبُ» بفتح أوّله وكسر الصاد المهملة.

قوله: «وحدّث أبو موسى بهذا» هو موصول بالإسناد المذكور، وهو مَقُولُ أَبِي بُرْدَةَ بن أبي موسى.

قوله: «ثم كره ذلك» أي: لَمَّا خَافَ من تزكية نفسه.

قوله: «كأنه كره أن يكون شيءٌ من عمله أفشاه» وذلك أن كتمان العملِ الصالحِ أفضلُ من إظهاره، إلّا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يُقتدى به، وعند الإسماعيليّ في رواية مُنْقَطِعَةٍ، قال: والله يجزي به.

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

٤١٣٠- وقال معاذ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْلٍ ...

فذكر صلاة الخوف.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْبَارٍ.

٤٢٢/٧ ٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرَكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَاكِهِ، فَيَجِيءُ أَوْلَاكِهِ، فَيُرَكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَزْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلٍ، حَدَّثَهُ... قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ.

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ

عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَجِّهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم.

قوله: «عن صالح بن خوات» بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مُثَنَّة، أي: ابن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. وأبوه أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو صحابي جليل، أول مشاهده أُحُد، ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله: «عمّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة (٤١٣١)، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكنّ الراجح أنه أبوه خوات بن جُبَيْر، لأنّ أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه. أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي (٢٥٣/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه^(١). وجزم النووي في «تهذيبه» بأنّه خوات ابن جُبَيْر، وقال: إنّه مُحَقَّق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جُبَيْر. وقال الراجعي في «شرح الوجيز» اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمّن صَلَّى مع النبي ﷺ، قال: فلعلّ المبهم هو خوات والد صالح.

(١) أما رواية أبي أويس - إن صح سند ابن منده إليه - ففيها كلام من أجل أبي أويس نفسه، وأما رواية عبيد الله بن عمر، فالراوي عنه فيها أخوه عبد الله، وهو ضعيف، ثم قد خالفه معتمر بن سليمان - وهو ثقة - عند الطبري ٢٥٣/٥ فرواه عن عبيد الله عن القاسم عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعلى أية حال فهو اختلاف في تعيين الصحابي، وكلهم عدول.

قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق. ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويُعيّنه أُخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرّفاع إنّما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنّه صلّاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنن من يخرج في تلك الغزاة، فإنّه لا يلزم من ذلك أن لا يرويهما، فتكون رواية إياها مُرسَل صحابي،/ فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم.

قوله: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو» وجاء بكسر الواو وبضمّها، أي: مُقابل.

قوله: «فصلّى بالتي معه ركعة، ثمّ نبت قائماً، وأنتموا لأنفسهم» هذه الكيفية تُخالف الكيفية التي تقدّمت عن جابر في عدد الرّكعات، وتوافق الكيفية التي تقدّمت عن ابن عباس في ذلك، لكن تُخالفها في كونه ﷺ نبت قائماً حتّى أتمّت الطائفة لأنفسها ركعة أُخرى، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتّى سلّموا بسلام النبي ﷺ.

قوله: «قال مالك» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف» يقتضي أنّه سمع في كفيّتها صفات مُتعدّدة، وهو كذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كفيّات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسّع والتخيير، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في «باب صلاة الخوف» (٩٤٢).

وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر. ونُقِل عن الشافعي أنّ الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر.

واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يُسَلَّمُ قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية، أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه؟ فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم.

ولم تُفَرِّقْ المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا، وفَرَّقَ الشافعي والجمهور، فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة، فلذلك صَلَّى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة، فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس (٩٤٤): أن الإمام يُجْرِمُ بالجميع، ويركع بهم، فإذا سجَدَ سجدة معه صَفٌّ وحرس صَفٌّ... إلى آخره، ووقَّع عند مسلم (٨٤٠) من حديث جابر: صَفَّنَا صَفَيْنِ والمشركون بيننا وبين القبلة.

وقال السهيلي: اختلف الفقهاء في الترجيح، فقالت طائفة: يُعْمَلُ منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يَجْتَهَدُ في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يُؤْخَذُ بأصحها نقلاً وأعلىها رواية، وقالت طائفة: يُؤْخَذُ بجميعها على حساب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم.

قوله: «وقال معاذ: حدثنا هشام» كذا للأكثر، وعند النسفي: وقال معاذ بن هشام: حدثنا هشام. وفيه ردٌّ على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا: هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة، صاحب غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام - وهو الدستوائي - أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥٧/٥)، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٤٤) عن هشام عن أبي الزبير. ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر، أخرجه الطبري (٢٤٦/٥) عن بُنْدَارٍ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: «كنّا مع النبي ﷺ بنخل، فذكر صلاة الخوف» أوردته مختصراً مُعَلِّقاً، لأنَّ غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر مُتَّفِقَةٌ على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة

ذات الرِّقَاع، لكن فيه نظر، لأنَّ سياق رواية هشام عن أبي الزُّبَيْر هذه تُدَلُّ على أنَّه حديث آخر في غزوة أُخرى، وبيان ذلك: أنَّ في هذا الحديث عند الطَّيَالِسِيِّ وغيره: أنَّ المشركين قالوا: دَعَوْهم، فإنَّ لهم صلاةً هي أَحَبُّ إليهم من أبنائهم، قال: فنزلَ جِبْريلُ فأخبرَه، فصَلَّى بأصحابه العصر، وصَفَّهم صَفَّين، فذكر صِفة صلاة الخوف، وهذه القِصَّة إنَّما هي في غزوة عُسْفان.

وقد أخرج مسلم (٣٠٨/٨٤٠) هذا الحديث من طريق زُهَيْر بن معاوية عن أبي الزُّبَيْر بلفظٍ يدلُّ على مُغايرة هذه القِصَّة لغزوة مُحَارِبٍ في ذات الرِّقَاع، ولفظه: عن جابر قال: غَزَوْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ قوماً من جُهَيْنَةَ، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلماً أن صَلَّينا الظُّهْر قال المشركون: لو ملْنَا عليهم مِيلةً واحدةً لآقتطعنأهم^(١)، فأخبر جِبْريلُ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أَحَبُّ إليهم من الأولاد، فذكر الحديث. وروى أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذِي (٣٠٣٥) وصَحَّحَه، والنسائي^(٢) (١٥٤٤) من طريق عبد الله بن شَقِيق عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نزلَ بين ضجنان^(٣) وعُسْفان، فقال المشركون: إنَّ لهؤلاء صلاة هي أَحَبُّ إليهم من أبنائهم، فذكر الحديث في نزول جِبْريلُ لصلاة الخوف وروى أحمد (١٦٥٨٠)، وأصحابُ السُّنَنِ^(٤) وصَحَّحَه ابن جِبَّان (٢٨٧٦) من حديث أبي عِيَّاش الزُّرَقِيَّ قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بعُسْفان فصَلَّى بنا الظُّهْر، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غَفْلَةً، ثمَّ قالوا: إنَّ لهم صلاة بعد هذه، هي أَحَبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظُّهْرِ والعصر، فصَلَّى بنا العصر، ففرَّقنا فِرقتين، الحديث. وسياقه نحو رواية زُهَيْر عن أبي الزُّبَيْر عن جابر. وهو ظاهر في التَّحَادِ القِصَّة.

(١) في (س): لأفطعنأهم، والمثبت من أصولنا الخطية، موافقاً لما جاء في المطبوع من «صحيح مسلم».

(٢) في (س): وصححه النسائي، بإسقاط الواو، فأوهم أنَّ التصحيح للنسائي، وهو خطأ، إذ التصحيح للترمذي، لا للنسائي.

(٣) تحرف في (س) إلى: ضبحان، وضجنان: حَرَّةٌ مستطيلة من الشرق إلى الغرب، ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي، على مسافة أربعة وخمسين كيلومتراً من مكة.

(٤) أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٥٠).

وقد روى الواقدي (٢/ ٧٤٥-٧٤٦) من حديث خالد بن الوليد قال: لما خرج النبي ﷺ إلى الحُدَيْبِيَّة لَقِيْتَهُ بِعُسْفَانَ، فَوَقَفَتْ بِإِزَائِهِ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَعْزِمْنَا، فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ العَصْرَ صَلَاةَ الخَوْفِ، الْحَدِيثُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا قَرَّرْتُهُ أَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ بِعُسْفَانَ غَيْرَ صَلَاةِ الخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَأَنَّ جَابِرًا رَوَى الْقِصَّتَيْنِ مَعًا. فَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ فِي قِصَّةِ عُسْفَانَ، وَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَأَبِي مُوسَى الْمِصْرِيِّ عَنْهُ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ وَتُعْلَبَةَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي عُسْفَانَ، وَكَانَتْ فِي عَمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ بَعْدَ الْخَنْدِقِ وَقُرَيْظَةَ، وَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَهِيَ بَعْدَ عُسْفَانَ، فَتَعَيَّنَ تَأْخُرُهَا/ عَنِ الْخَنْدِقِ وَعَنْ قُرَيْظَةَ، وَعَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَيْضًا، فَيَقْوَى الْقَوْلُ بِأَنَّهَا بَعْدَ خَيْبَرَ، ٤٢٤/٧ لَأَنَّ غَزْوَةَ خَيْبَرَ كَانَتْ عَقِبَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: إِنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ آخِرُ الْغَزَوَاتِ، فَهُوَ غَلَطٌ وَاضِحٌ، وَقَدْ بَالَغَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي إنْكَارِهِ. وَقَالَ بَعْضُ مَنْ انْتَصَرَ لِلْغَزَالِيِّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ آخِرَ غَزْوَةٍ صَلَّيْتَ فِيهَا صَلَاةَ الخَوْفِ، وَهَذَا انْتِصَارٌ مُرْدُودٌ أَيْضًا، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٨٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ. وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو بَكْرَةَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ بِاتِّفَاقٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ قِطْعًا. وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ هَذَا اسْتِطْرَادًا لِتَكْمُلِ الْفَائِدَةِ.

قَوْلُهُ: «تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْهَارٍ» قُلْتُ: لَمْ يَظْهَرْ لِي مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْمَتَابَعَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْمَتَابَعَةَ فِي الْمَتْنِ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ وَتُعْلَبَةَ بِنَحْلٍ، وَهَذِهِ غَزْوَةُ أَنْهَارٍ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ الْإِتِّحَادُ، لِأَنَّ دِيَارَ بَنِي أَنْهَارٍ تَقْرُبُ مِنْ دِيَارِ بَنِي تُعْلَبَةَ، وَسِيَّاقِي بَعْدَ بَابِ (١) أَنَّ

أَنهَارَ فِي قِبَائِلِ مِنْهُم بَطْنٌ مِنْ غَطَفَانَ^(١). وَإِنْ أَرَادَ الْمَتَابِعَةَ فِي الْإِسْنَادِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الرَّوَايَتَانِ مُتَخَالَفَتَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: الْأُولَى مُتَّصِلَةٌ بِذِكْرِ الصَّحَابِيِّ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ، وَرِجَالُ الْأُولَى غَيْرُ رِجَالِ الثَّانِيَةِ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ بِالرِّجَالِ يَظُنُّ أَنَّ هِشَامًا الْمَذْكُورَ قَبْلَ هُوَ هِشَامَ الْمَذْكُورِ ثَانِيًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هِشَامًا الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ كَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَهِشَامُ شَيْخِ اللَّيْثِ فِيهِ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَالدَّسْتَوَائِيُّ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، وَلَا رِوَايَةَ لِلْيَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

وَقَدْ وَصَلَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٧٦/٤) هَذَا الْمَعْلُوقَ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢) سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْهَارٍ، نَحْوَهُ؛ يَعْنِي: نَحْوَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي / صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قُلْتُ: فَظَهَرَ لِي مِنْ هَذَا وَجْهَ الْمَتَابِعَةِ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مُتَّحِدٌ مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ. لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ اتِّحَادِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ أَنْ تَتَّحِدَ الْغَزْوَةُ. وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ غَزْوَةَ بَنِي أَنْهَارٍ بِالذِّكْرِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ^(٣). نَعَمْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ (١/٣٩٥) أَنَّ سَبَبَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَدِمَ بِجَلَبٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ وَمِنْ بَنِي أَنْهَارٍ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُوعًا وَأَنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِائَةٍ، وَيُقَالُ: سَبْعَ مِائَةٍ. فَعَلَى هَذَا فَغَزْوَةُ بَنِي أَنْهَارٍ مُتَّحِدَةٌ مَعَ غَزْوَةِ بَنِي مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْمَتَابِعَةِ بَعْدَ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، وَيَكُونُ تَقْدِيمُهُ مِنْ بَعْضِ النَّقْلَةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتَهُ عَنْ «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» فَإِنَّهُ بَيَّنَّ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لَمْ يَبَيِّنِ الْحَافِظُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ هُنَا، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَازِمِيُّ فِي «عَجَالَةِ الْمَبْتَدِيِّ» فِي نِسْبَةِ «الْأَنْهَارِيِّ».

(٢) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي مَطْبُوعِ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ».

(٣) هُوَ الْبَابُ بِرَقْمِ (٣٢).

قوله: «حدَّثنا يحيى، عن يحيى» الأوَّل: هو ابن سعيد القَطَّان، وشيخه: هو ابن سعيد الأنصاري، والقاسم بن محمد، أي: ابن أبي بكر الصُّدِّيق، وصالح بن خَوَاتٍ، تقدَّم التعريف به. ففي الإسناد ثلاثة من التابعين المدينيين في نسق: يحيى الأنصاري فمن فوقه.

وسهل بن أبي حثمة، بفتح المهملة وسكون المثلثة^(١) واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وأبو حثمة جدُّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاري من بني الحارث بن الخزرج، اتَّفَقَ أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل، أنه حدَّثه: أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرأ، وكان الدليل ليلة أُحُد. وقد تعقَّب هذا جماعة من أهل المعرفة وقالوا: إنَّ هذه الصِّفة لأبيه، وأمَّا هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ومَن جَزَمَ بذلك الطَّبْرِيُّ وابن حبان وابن السكَن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لِقِصَّة صلاة الخوف مُرسَلة، ويتعيَّن أن يكون مُراد صالح بن خَوَاتٍ عمَّن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف، غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدَّم، والله أعلم.

قوله: «يقومُ الإمام» هذا ذكره موقوفاً، وقد أخرجه المصنِّف بعد حديث من طريق ابن أبي حازم^(٢)، واسمه عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وأوردَه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، مرفوعاً.

قوله: «عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثله» أي: مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى. وقد أوردَه مسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧) من هذا الوجه، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف فصَفَّهم خلفه صَفَّين، فذكر الحديث، وهو ممَّا يُقَوِّي ما قدَّمته أن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك، وأن المراد بقول صالح بن خَوَاتٍ عمَّن شهد، أبوه لا سهل، والله أعلم.

(١) تحرفت في الأصول الثلاثة و(س) إلى: المثناة، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، وقد جاء على الصواب في هامش (ع)، فلعله من تصحيح الناسخ، وسيضبطه الحافظ نفسه على الصواب عند شرح الحديث (٦٨٩٨).

(٢) تحرف في (س) إلى: حاتم.

قوله: «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا» بِالزَّايِ، أَي: قَاتَلْنَا «الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ» (٩٤٢) أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «فَصَافَفْنَا لَهُمْ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٧٨) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ. وَهَكَذَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ هُنَا مُقْتَصِرًا مِنْهَا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَعَقَّبَهَا بِطَرِيقِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِصَدْرِ الْحَدِيثِ، بَلْ أَوْلَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجَهَةُ الْعَدُوِّ، الْحَدِيثِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ شُعَيْبٍ فَتَقَدَّمتُ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ» (٩٤٢) تَامَّةً، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ^(١) (١٢٤٣) عَنْ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي آخِرِهَا: ثُمَّ قَامَ هُوَ لَاءَ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لَاءَ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ. وَلَفْظُ الْقَضَاءِ فِيهَا عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ، لَا عَلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ الْإِصْطِلَاحِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهِيَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٣٧٧) نَحْوَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ» (٩٤٢).

٤٢٦/٧ ٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سَلِيمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا فِإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(١) وهو أيضاً عند مسلم (٨٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بنحوه.

٤١٣٦- وقال أبان: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، إِذَا أْتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسِيفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: نَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

وقال مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ.

٤١٣٧- وقال أبو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الْخَوْفَ.

وقال أبو هريرة: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَيْبَرِ.

قوله: «حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ» أَمَّا سِنَانٌ: فَهُوَ ابْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَالدُّؤَلِيُّ: بَضْمٌ الْمَهْمَلَةُ وَفَتْحُ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ اسْمُ أَبِيهِ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَآخَرَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّبِّ (٥٧٧٥)، وَأَمَّا أَبُو سَلَمَةَ: فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. كَذَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْهَا، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ (٢٩١٣) فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَلَمَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ (١٣/٢٢٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَرْكَانِيِّ هَذَا فَاتَّبَتَ فِيهِ أَبَا سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ (٤١٣٥) عَنْ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي (٤١٣٩) بَعْدَ أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ سِنَانًا. فَكَأَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ تَارَةً يَجْمَعُهَا وَتَارَةً يُفْرِدُ أَحَدَهُمَا.

وإِسْمَاعِيلُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، / وَأَخُوهُ: هُوَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُلَيْمَانَ شَيْخَهُ: ٤٢٧/٧

هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيْقٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَإِنَّ أَبَا عَتِيْقٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، وَمُحَمَّدُ هَذَا الرَّوَايِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن أبي عتيق، وليس فيه ذكُر أبي سلمة. وذكر من طريق شعيب - وهي عن سنان وأبي سلمة معاً - قطعة يسيرة: أن^(١) جابراً أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ. وتقدّم في الجهاد (٢٩١٠) عن أبي اليمّان وحده بتمامه، وروايته موافقة لرواية ابن أبي عتيق، إلا في آخره، كما سأبيّنه، وأمّا رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار.

وقد رواه عن جابر أيضاً سليمان بن قيس، كما في رواية مُسَدَّد التي بعد هذه بحديث. ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كما في الرواية المعلقة بعده، فذكر بعض ما في حديث الزُّهريّ، وزاد قصة صلاة الخوف.

قوله: «أنّه غزا مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ» في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: كنّا مع رسول الله ﷺ بذات الرّقاع.

قوله: «فأدرّكّتهم القائلة» أي: وسط النهار وشدة الحرّ.

قوله: «كثير العِصاه» بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة: كلّ شجر يعظم، له شوك، وقيل: هو العظيم من السّممر مطلقاً، وقد تقدّم غير مرّة.

قوله: «ونزّل رسول الله ﷺ تحت سمرة» أي: شجرة كثيرة الورق. وفي رواية معمر (٤١٣٩): فاستظّل بها. ويُفسّره ما في رواية يحيى: فإذا أتينا على شجرة ظليلة ترّكناها للنبيّ ﷺ.

قوله: «قال جابر» هو موصول بالإسناد المذكور، وسقط ذلك من رواية معمر.

قوله: «فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فحِثناه، فإذا عنده أعرابي» هذا السياق يُفسّر رواية يحيى، فإنّ فيها: فجاء رجل من المشركين... إلى آخره. فبيّنت هذه الرواية أنّ هذا القدر لم يحضره الصحابة، وإنّما سمعوه من النبيّ ﷺ بعد أن دعاهم واستيقظوا.

قوله: «أعرابيّ جالس» في رواية معمر: فإذا أعرابيّ قاعد بين يديه. وسيأتي ذكر اسمه قريباً.

(١) تحرف في (س) إلى: فإن.

قوله: «وهو في يده صَلْتًا» بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مُثْنَاة، أي: مُجْرَدًا عن غَمْدِهِ.

قوله: «فقال لي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» في رواية يحيى: فقال: تَخَافُنِي؟ قال: «لا». قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ وكرَّرَ ذلك في رواية أبي اليمان في الجهاد (٢٩١٠) ثلاث مرات، وهو استفهام إنكار، أي: لا يَمْنَعُكَ مِنِّي أحد، لأنَّ الأعرابيَّ كان قائمًا والسيفُ في يده والنبِيُّ ﷺ جالس لا سيف معه. ويؤخِّذ من مُراجعة الأعرابيِّ له في الكلام أنَّ الله سبحانه وتعالى مَنَعَ نبيَّه ﷺ منه، وإلا فما الذي أَحْوَجَه إلى مُراجعتِهِ مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله.

وفي قول النبيِّ ﷺ في جوابه: «الله» أي: يَمْنَعُنِي مِنْكَ، إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابيُّ فلم يَزِدْه على ذلك الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً.

قوله: «فها هو ذا جالس، ثم لم يُعَاقِبْه رسول الله ﷺ» في رواية يحيى بن أبي كثير: فَتَهَدَّدَهُ أصحاب رسول الله ﷺ. وظهرها يُشْعِرُ بِأَتَمِّمْ حَضْرُوا الْقِصَّةَ، وأنه إِنَّمَا رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ بِالتَّهْدِيدِ، وليس كذلك، بل وَقَعَ في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد (٢٩١٣) بعد قوله: «قلت: الله»: فَشَامَ السَّيْفَ، وفي رواية مَعْمَرٍ: فَشَامَهُ، والمراد: أَغْمَدَهُ، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شَامَهُ: إِذَا اسْتَلَّهُ، وشَامَهُ: إِذَا أَغْمَدَهُ. قاله الخطَّابِيُّ وغيره، وكانَّ الأعرابيُّ لَمَّا شَاهَدَ ذَلِكَ الثَّبَاتِ الْعَظِيمِ وَعَرَفَ أَنَّهُ حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، مُحَقَّقٌ صِدْقَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، فَالْقَى السَّلَاحَ وَأَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ: اللَّهُ»: فَدَفَعَ جَبْرِيْلَ فِي صَدْرِهِ، فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ أَنْتَ مِنِّي؟» قَالَ: لَا أَحَدٌ. قَالَ: «قُمْ فَاذْهَبْ لِسَائِنِكَ» فَلَمَّا وُلَّى قَالَ^(١): أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي^(٢).

وأما قوله في الرواية: «فها هو جالس» ثم لم يُعَاقِبْه. فيُجْمَعُ مع رواية ابن إسحاق بأنَّ

(١) الضمير يعود على الأعرابي.

(٢) هذا اللفظ المذكور لفظ الواقدي في «المغازي» ١/ ١٩٥، ولم نقف عليه لابن إسحاق في شيء من مصادر

قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بِقِصَّتِهِ، فَمَنْ عَلَيْهِ لَشِدَّة رَغْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٤٢٨/٧ استتلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يُؤاخِذْهُ بِمَا صَنَعَ، بل عَفَا عَنْهُ. وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القِصَّة: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَاهْتَدَى بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا: ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ.

قوله: «وقال أبان» هو ابن يزيد العطار، وروايته هذه وصلها مسلم (٨٤٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان، عنه، بتمامه.

قوله: «وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين...» إلى آخره، هذه الكيفية مخالفة للكيفية التي في طريق أبي الزبير عن جابر، وهو ممّا يُقَوِّي أَنَّهُمَا واقعتان.

قوله: «وقال مُسَدَّدٌ، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث، وقاتل فيها مُحَارِبَ خَصَفَةَ» هكذا أورده مختصراً من الإسناد ومن المتن، فأما الإسناد، فأبو عوانة: هو الوضاح البصري، وأما أبو بشر: فهو جعفر بن أبي وحشية، وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مُسَدَّدٌ فِي «مُسْتَدَّهِ» رِوَايَةِ مَعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ، عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرٍ. وَأَمَّا الْمَتْنُ فَتَمَامُهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بَنَخَلٍ، فَأَرَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ غُرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: غَيْرَ أَنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، الْحَدِيثُ.

وغورث: وزن جعفر، وقيل: بضم أوله، وهو بعين معجمة وراء ومثلثة، مأخوذ من العرث: وهو الجوع. ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة، وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير، وحكى عياض أن بعض المغاربة قاله في البخاري بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة. ومحارب خصفة تقدم بيانه في أول الباب.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ فِي شَبِيهِ^(١) بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ اسْمَ الْأَعْرَابِيِّ: دُعُثُورُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَنَّهُ أَسْلَمَ. لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهَا قِصَّتَانِ فِي غَزْوَتَيْنِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَرَطُ شِجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُوَّةُ يَقِينِهِ، وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى، وَحِلْمُهُ عَنِ الْجُهَّالِ. وَفِيهِ جَوَازُ تَفَرُّقِ الْعَسْكَرِ فِي التَّنَزُّولِ وَتَوَمُّمِهِمْ، وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَخَافُونَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الْخَوْفَ» تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذِكْرِ مَنْ وَصَلَهُ قَبْلُ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَغَايِرَةِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ» وَصَلَّهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣١٤/١)^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ غَزْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ» يَرِيدُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ. لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْغَزْوَةِ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ أَنْ لَا تَتَعَدَّدَ، فَإِنَّ نَجْدًا وَقَعَ الْقِصْدُ إِلَى جِهَتَيْهَا فِي عِدَّةِ غَزَوَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ كَوْنِ جَابِرٍ رَوَى قِصَّتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَضَرَ الَّتِي بَعْدَ خَيْبَرَ لَا الَّتِي قَبْلَ خَيْبَرَ.

٣١- غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المُربِيع

قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست.

وقال موسى بن عقبة: سنة أربع.

وقال النعمان بن راشد، عن الزُّهري: كان حديثُ الإفك في غزوة المُربِيع.

(١) كذا في (أ)، وفي (د): شبه، وهما بمعنى، وتحرف في (ع) و(س) إلى: سبب هذه.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج من النسائي (١٥٤٣).

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 ٤٢٩/٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى / بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ
 الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
 بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا
 الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقَلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنِ
 ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٤١٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتَهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي
 وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ،
 وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَنَا
 وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُحْتَطِّطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟
 قُلْتُ: اللَّهُ، فَسَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا» قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢ - غزوة أنهار

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْهَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ
 الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

٤٣٠/٧ قوله: «غزوة بني المصطلق»^(١) هكذا وَقَعَ هُنَا، وَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي
 سَعِيدٍ فِي الْعَزْلِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ غَيْلَانَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 فَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهَذَا مَحَلُّهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.
 وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَهُوَ أَنْسَبُ.

ثم ذكر بعده ترجمة، وهي «غزوة أنهار» وذكر فيه حديث جابر: رأيت النبي ﷺ في

(١) وقع في (س) بدله: «قوله باب» وهو خطأ.

غزوة أنمار يُصلي على راحلته. وهذا الحديث قد تقدّم في «باب قصر الصلاة»^(١). وكأن محلّ هذا قبل غزوة بني المصطلق، لأنّه عقّبهُ بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما، بل غزوة أنمار يُشبه أن تكون هي غزوة مُحارب وبني ثعلبة، لما تقدّم من قول أبي عبيد: إنّ الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس. والذي يظهر أنّ التقديم والتأخير في ذلك من النسخ، والله أعلم.

ولم يذكر أهل المغازي غزوة أنمار، وذكر مُغلطاي أنّها غزوة أمر، بفتح الهمزة وكسر الميم، فقد ذكر ابن إسحاق أنّها كانت في صفر، وعند ابن سعد (٦١/٢): قَدِمَ قَادِمٌ بِجَلَبٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ أَنْمَارَ وَثُعْلَبَةَ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ، فَخَرَجَ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَأَتَى مُحَلِّمَهُمْ بِذَاتِ الرَّقَاعِ. وَقِيلَ: إِنَّ غَزْوَةَ أَنْمَارٍ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، لَمَّا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ، الْحَدِيثُ^(٢). وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ^(٣). وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رِوَايَةَ جَابِرٍ لَصَلَاتِهِ ﷺ تَعَدَّدَتْ.

قوله: «غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع» أمّا المُصْطَلِقِ، فهو بضمّ الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف: وهو لقب، واسمه جذيمة ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. وقد تقدّم بيان نسب خزاعة في أوائل السيرة النبوية^(٤).

وأمّا المُرَيْسِيعُ^(٥)، فبضمّ الميم وفتح الراء وسكون التحتائيتين بينهما مهملة مكسورة

(١) بل في كتاب قصر الصلاة في «باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت» برقم (١٠٩٤)، وفي «باب ينزل

للمكتوبة» برقم (١٠٩٩)، وتقدم قبل ذلك في كتاب الصلاة في «باب التوجه نحو القبلة» برقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٤٥)، ومسلم (٥٤٠) (٣٧)، وأبو داود (٩٢٦)، وغيرهم.

(٣) سلف برقم (٤١٣٠).

(٤) قبل الحديث (٣٥٢٠).

(٥) هو أحد روافد ستارة، بينه وبين ساحل البحر الأحمر (٨٠) كيلومتراً، بين جبال تهامة، وأهله اليوم سليم،

وآخره عين مُهملة: هو ماء لبني خُزاعة بينه وبين الفُرع مسيرة يوم. وقد روى الطبراني^(١) من حديث سنان بن وَبَرَة، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غزوة المُريسيع غزوة بني المصطلق.

قوله: «قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست» كذا هو في «مغازي ابن إسحاق» رواية يونس بن بُكير وغيره عنه، وقال: في شعبان، وبه جَزَمَ خليفة والطَّبْرِيّ، وروى البيهقي^(٢) من رواية قَتَادَة وَعُرْوَة وغيرهما: أنَّها كانت في شعبان سنة خمس. وكذا ذكرها أبو مَعْشَر قبل الخندق.

قوله: «وقال موسى بن عُقبة: سنة أربع» كذا ذكره البخاريّ، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتبت سنة أربع. والذي في «مغازي موسى بن عُقبة» من عدة طرق أخرجها الحاكم، وأبو سعد^(٣) النَّيسابوريّ، والبيهقيّ في «الدلائل» (٤/٤٥) وغيرهم: سنة خمس، ولفظه: عن موسى بن عُقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاريّ في الجهاد^(٤): عن ابن عمر أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق. وابن عمر في شعبان سنة أربع لم يؤذن له في القتال^(٥)، لأنه إنَّما أُذِن له فيه في الخندق، كما تقدّم (٤٠٩٧)، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنَّها كانت في سنة خمس أو سنة أربع، وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عُرْوَة وغيره: إنَّها كانت في سنة خمس، أشبهه من قول ابن إسحاق.

قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، كما سيأتي (٤١٤١)، فلو كان المُريسيع في شعبان سنة ست مع كَوْن الإفك كان فيها لكان ما وَقَعَ في «الصحيح» من ذكر سعد بن معاذ غَلَطًا، لأنَّ سعد بن

(١) في «الأوسط» برقم (٦٠١٥).

(٢) في «دلائل النبوة» ٤/٤٤ و٤٥.

(٣) تحرف في (ع) و(س) إلى: أبوسعيد: بكسر العين بعدها تحتانية.

(٤) بل في العتق برقم (٢٥٤١).

(٥) وقع في (س) هنا سقط وإقحام شَوَّش الكلام، حيث جاء فيها ما نصه: عن ابن عمر أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال.

معاذ مات أيام قُرَيْظَةَ، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدّم تقريره^(١)، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشدّ، فيظهر أنّ المَريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق، لأنّ الخندق كانت في شَوّال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها، فيكون سعد ابن معاذ موجوداً في المَريسيع، ورُمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قُرَيْظَةَ. وسأذكر ما وقعَ لِعياض من ذلك في أثناء الكلام على حديث الإفك (٤٧٥٠) إن شاء الله تعالى.

ويؤيّد أيضاً أنّ حديث الإفك كان سنة خمس أنّ الحديث فيه التصريح بأنّ القصة وقعت بعد نزول الحِجَاب، والحِجَاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون المَريسيع بعد ذلك فيترجّح أنّها سنة خمس.

أمّا قول الواقدي: إنّ الحِجَاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنّه كان سنة ثلاث، فحَصَلْنَا في الحِجَاب على ثلاثة أقوال: أشهرها سنة أربع، والله أعلم.

قوله: «وقال النُّعْمَان بن راشد، عن الزُّهري: كان حديث الإفك في غزوة المَريسيع» وَصَلَهُ الجَوْزَقِيّ والبيهقيّ في «الدلائل» (٤/٦٣-٦٤) من طريق حمّاد بن زيد عن النُّعْمَان ابن راشد ومَعْمَر عن الزُّهريّ عن عروة^(٢) عن عائشة، فذكر قصة الإفك في غزوة المَريسيع، وبهذا قال ابن إسحاق وغير واحد من أهل المغازي: أنّ قصة الإفك كانت في رجوعهم من غزوة المَريسيع.

وذكر ابن إسحاق^(٣) عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره: أنّه ﷺ بلغه أنّ بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، فخرج إليهم حتّى لقيهم على ماء من

(١) انظر شرح الباب (٢٨)، وهو باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حيث كانت قريظة منصرف رسول الله ﷺ من الخندق مباشرة.

(٢) قوله: «عن عروة» سقط من (س).

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٩٠.

مياهم، يقال له: المُرَيْسِعُ قريباً من الساحل، فتراحفَ الناس واقتتلوا، فهزَمَهُم اللهُ، وقُتِلَ منهم، ونَقَلَ رسول الله ﷺ نساءَهُم وأبناءَهُم وأموالَهُم. كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مُرسَلة، والذي في «الصحيح» كما تقدّم في كتاب العِتق (٢٥٤١) من حديث ابن عمر يدلّ على أنّه أغارَ عليهم/ على حين غفلةٍ منهم، فأوقعَ بهم، ولفظه: أنّ النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارونَ وأنعامُهُم تُسقى^(١) على الماء، فقتلَ مُقاتلتَهُم وسبى ذراريَهُم، الحديث، فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبوتوا قليلاً، فلماً كثرَ فيهم القتل انهزموا، بأن يكون لماً ذمَّهُم وهم على الماء ثبوتوا وتصافوا، ووقع القتال بين الطائفتين، ثمّ بعد ذلك وَقَعَت الغلبَةُ عليهم. وقد ذكر هذه القِصَّة ابن سعد (٦٣/٢-٦٤) نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأنّ الحارث كان جمعُ جموعاً وأرسلَ عينا تأتيه بخيرِ المسلمين، فظفروا به فقتلوه، فلماً بلغه ذلك هلعَ وتفرَّقَ الجمع، وانتهى النبي ﷺ إلى الماء وهو المريسيعُ فصَفَّ أصحابه للقتال، ورموهم بالنبل، ثمّ حملوا عليهم حملةً واحدة، فما أفلتَ منهم إنسان، بل قُتِلَ منهم عشرة، وأسرَ الباقيون رجالاً ونساءً.

وساقَ ذلك اليعمرِيُّ في «عيون الأثر» ثمّ ذكر حديث ابن عمر، ثمّ قال: أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر، ثمّ قال: الأوّل أثبت. قلت: أقرّ^(٢) كلام ابن سعد. والحكم بكون الذي في السّير أثبت ممّا في «الصحيح» مردود، ولا سيّما مع إمكان الجمع، والله أعلم.

ثمّ ذكر المصنّف حديث ابن مُحيريزٍ واسمه عبد الله، ومُحيريز بمُهملَةٍ وراءَ ثمّ زاي، بصيغة التصغير، عن أبي سعيد في قِصَّة العزل، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح (٥٢١٠) إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا ذكرُ غزوة بني المصطلق في الجملة، وقد أشرتُ إلى قِصَّتِها مجملاً، والله الحمد.

(١) كذا في (ع)، وفي (أ) و(د) و(س): تستقي، والمثبت من (ع) هو الموافق لما في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

(٢) تحرف في (أ) و(د) و(س) إلى: آخر، ولا معنى لها هنا، والمثبت من (ع) هو الصواب، والمعنى: أن ابن سيد الناس اليعمري ذكر كلام ابن سعد، فوافقه عليه، ولم يتعقبه.

٣٣ - حديث الإفك

والأفك، بمنزلة النجس والنجس، يقال: ﴿إفكهم﴾ و﴿أفكهم﴾، فمن قال: أفكهم، يقول: صرّفهم عن الإيمان وكذبهم، كما قال: ﴿يؤفك عنه من أفك﴾ [الذاريات: ٩]: يُصرّف عنه من صرّف.

٤١٤١ - حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كلّ رجلٍ منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حدّثهم يُصدّق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، فخرّجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب، فكنتُ أُحمَلُ في هودجِي، وأنزلُ فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمْتُ حين آذنوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رجلي، فلمستُ صدري فإذا عقدٌ لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعتُ فالتمستُ عقدي، فحبسني ابتغاؤه، قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يُرحلون بي، فاحتملوا هودجِي، فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أركبُ عليه، وهم يحسبون أنّي فيه، وكان النساءُ إذ ذاك خفافاً لم يهبلن، ولم يغشهنّ اللحم، إنّما يأكلن العُلقة من الطعام، فلم يستنكر القومُ/ خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، ٤٣٢/٧ وكنْتُ جاريةً حديثة السنّ، فبعثوا الجمَل فساروا، ووجدتُ عقدي بعدما استمرّ الجيش، فحجّنتُ منازلهم وليس بها منهم داعٍ ولا حجب، فتيّمتُ منزلي الذي كنتُ به، وظننتُ أنّهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني، فنيّمتُ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثمّ الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ،

فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِحِجَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاذْطَلَقَ يَقُودُ بِالرَّاحِلَةِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ.

قال عروة: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنَّ كَبِيرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ.

قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسبَّ عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال:

فإنَّ أباي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

قالت عائشة: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وَكَانَ مُتَبَرِّزًا - وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمَطْلَبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِسَّ مَا قَلَبْتَ! أَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَاءَ، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،

قالت: فازدذت مرضاً على مرضي، فلماً/ رجعتُ إلى بيتي دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فسَلَّم ثمَّ ٤٣٣/٧ قال: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فقلتُ له: أتأذُنُ لي أن آتِيَ أَبُوي؟ قالت: وأريدُ أن أَسْتَيِّنَ العَجَبَ من قِبَلِهَا، قالت: فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فقلتُ لأُمِّي: يا أُمَّتَاهُ، ماذا يَتَحَدَّثُ الناسُ؟ قالت: يا بُنَيْتَهُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فوالله لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قالت: فقلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْلَقَد تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قالت: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبُكِي، قالت: ودعا رسولُ الله ﷺ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ وأسامَةَ بنَ زيدٍ حينَ اسْتَلَبْتُ الوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالت: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فقال أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قالت: فدعا رسولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ، فقال: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قالت له بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُ أَغْمِضُهُ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ.

قالت: فقام رسولُ الله ﷺ من يومه، فاستعذَرَ من عبدِ الله بنِ أَبِي وهو على المَنْبَرِ، فقال: «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ» قالت: فقام سَعْدُ بنُ معاذٍ أخو بني عبدِ الأشْهَلِ، فقال: أنا يا رسولَ الله أَعْدِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا ففَعَلْنَا أَمْرَكَ، قالت: فقام رجلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخَيْدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قالت: فَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فقام أَسِيدُ بنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمَنَافِقِينَ، قالت: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ على المَنْبَرِ، قالت: فلم يزل رسولُ الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ.

قالت: فبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أُكْتَجِلُ بَنَوْمٍ، قالت: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أُكْتَجِلُ بَنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأُظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي، فَبَيْنَا أَبُوَايَ جالِسانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصارِ، فَأَذْنُتُ لها، / فجلست تبكي معي. ٤٣٤/٧

قالت: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قالت: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قالت: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عِنكَ كِذًا وَكِذًا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُرْتِكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قالت: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ فِيما قال؟ فقال أبي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ فِيما قال؟ قالت أمي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ - وَأَنَا جاريةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا -: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا إِلَّا أبا يوسُفَ حِينَ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلَى ما تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرِءاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤيا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِها، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلِيسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمانِ - وَهُوَ فِي يَوْمِ شاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قالت: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكانتِ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِها أَنْ قال: «يا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ» قالت: فقالت لي أمي: قُومي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قالت: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفاكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾

[النور: ١١] العشر الآيات، ثم أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر، وكان يُنفق على مسطح بن أثانة لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحِبُّ أن يعفِرَ الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل رينب بنت جحش عن أمري، فقال لزينب: «ماذا علمت أو رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ، فعصمها/ الله بالورع، قالت: ٤٣٥/٧ وطفقت أختها حمنة تُحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط.

ثم قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده، ما كشفت من كنفِ أثنى قط! قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله. قوله: «حديث الإفك» قد تقدم وجه مناسبه إيراده هنا لما ذكره عن الزهري أن قصة الإفك كانت في غزوة المريسيع.

قوله: «الإفك والأفك بمنزلة: النجس والنجس» أي: هما في الاسم لغتان: بكسر الهمزة وسكون الفاء، وهي المشهورة، وبتفتحها معاً.

وقوله: «بمنزلة» أي: تظير ذلك: النجس والنجس في الضبط، وكونها لغتين.

قوله: «يقال: ﴿إفكهم﴾ و﴿أفكهم﴾^(١)» أي: في قوله تعالى: ﴿بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، فقرأ في المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وبضم الكاف، وأما بالفتحات فقرأ بالشاذ، وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلاً ماضياً، أي: صرّفهم، ووراء ذلك قراءات أخرى في الشواذ، كالمشهور لكن بفتح أوله، وهو عن

(١) هكذا ضبط في رواية أبي ذر الهروي بثلاث فتحات، على أنه فعل ماضٍ بمعنى: صرّفهم، ولبقية رواية البخاري بفتح أوله وثانيه وضم ثالثه على أنه مصدرٌ ثانٍ لأفك يَأفِكُ، أي: كذبهم، وظاهر صنيع البخاري يدلُّ على أنه أراد المصدر لا الفعل لذكره النجس والنجس.

ابن عباس، ومثل الثاني لكن بتشديد الفاء، وهو عن أبي عياض بصيغة التكثر^(١)، وبالمدّ أوله وفتح الفاء والكاف، وهو عن ابن الزبير، وغير ذلك مما يُستوعب في موضعه.

قوله: «فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهْم» أي: جعله فعلاً ماضياً «يقول: معناه: صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ [وَكَذَّبَهُمْ]، كما قال: ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكِّ﴾» أي: «يُصْرِفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ».

ثم ذكر المصنّف حديث الإفك بطوله من طريق صالح - وهو ابن كيسان - عن ابن شهاب، وقد تقدّم بطوله في الشّهادات (٢٦٦١) من طريق فليح عن ابن شهاب، وذكرت أنّي أورد شرحه مُستوفى في سورة النور (٤٧٥٠)، وسأذكر هناك مع شرحه بيان ما اختلفوا فيه من ألفاظه وسياقه إن شاء الله تعالى.

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ هِشَامَ بْنَ يَوْسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

فَرَجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ: مُسَلِّمًا، بِلَا شَكٍّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَيْتِقِ كَذَلِكَ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَجَعَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ! فَقَالَتْ: أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَعَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي/ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَفَعَدَّتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا

(١) تصحف في (س) إلى: التكبير.

تَعْدِرُونَنِي، مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كِيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قالت: فانصرفت ولم يقل شيئاً، فأنزل الله عذرها، قالت: بحمد الله لا بحمد أحد، ولا بحمدك.

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلْقَوْنَهُ (١) بِاللَّسْتِكُمْ» وَتَقُولُ: الْوَلَقُ: الْكَذِبُ.
قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

[طرفه في: ٤٧٥٢]

٤١٤٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي؟» قَالَ: لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وقال محمد بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قُرَيْدٍ، سَمِعْتُ هِشَاماً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَبَيْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مَن كَثُرَ عَلَيْهَا.

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنَشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَيَاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَزْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِ لَه أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦]

(١) كذلك قرأها أبي وعائشة ومجاهد وأبو حيوة، وهي قراءة شاذة، وقراءة العشرة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقي، وإحدى التائين محذوفة. وانظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٧٦، و«الدر المصون» للسمين ٨/ ٣٩٠.

وذكر المصنف بعد سياقه قصة الإفك بطولها أحاديث تتعلق بها:

الأول: قوله: «حدّثنا عبد الله بن محمد» هو الجعفيّ.

قوله: «أملّى عليّ هشام بن يوسف» هو الصنعانيّ.

قوله: «من حفظه» فيه إشارة إلى أن الإملاء قد يقع من الكتاب.

قوله: «قال لي الوليد بن عبد الملك» أي: ابن مروان، في رواية عبد الرزّاق^(١) عن معمر:

كنت عند الوليد بن عبد الملك. أخرجه الإسماعيّ.

قوله: «أبلغك أن عليّاً كان فيمن قدّف عائشة» في رواية عبد الرزّاق: فقال: الذي تولى

كبره منهم عليّ؟ قلت: لا. كذا في رواية عبد الرزّاق، وزاد: ولكن حدّثني سعيد بن

المسيّب وعروة وعلقمة وعبيد الله كلهم عن عائشة قالت: الذي تولى كبره: عبد الله بن

أبي، قال: فما كان جرّمه؟ وفي ترجمة الزهريّ من «حلية أبي نعيم» (٣/٣٦٩) من طريق ابن

٤٣٧/٧ عيينة عن الزهريّ: كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ

لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فقال: نزلت في عليّ بن أبي طالب. قال الزهريّ: أصلح الله

الأمير، ليس الأمر كذلك، أخبرني عروة عن عائشة. قال: وكيف أخبرك؟ قلت: أخبرني

عروة عن عائشة: أنّها نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلؤل.

ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهريّ: كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من

الليالي، وهو يقرأ سورة النور مُستلقياً، فلما بلغ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

مِنْكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ جلس ثم قال: يا أبا بكر، من تولى كبره منهم؟ أليس

عليّ بن أبي طالب؟ قال: فقلت في نفسي: ماذا أقول؟ لكن قلت: لا، لقد خشيتُ أن ألقى منه

شراً، ولئن قلت: نعم، لقد جيئتُ بأمرٍ عظيم، قلت في نفسي: لقد عوّذني الله على الصّدق

خيراً، قلت: لا، قال: فضربَ بقضيبه على السرير، ثم قال: فمن فمّن؟ حتى ردّد ذلك

مراراً، قلت: لكن عبد الله بن أبي.

(١) وهو في «تفسير عبد الرزّاق» ٣/٥١-٥٢.

قوله: «ولكن قد أخبرني رجلان من قومك» أي: من قريش، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث مخزومي وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهري، يجمعها مع بني أمية رَهْطِ الوليد مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

قوله: «كان عليّ مسلماً في شأنها» كذا في نسخ البخاري بكسر اللام الثقيلة، وفي رواية الحُمويّ بفتح اللام.

قوله: «فراجعوه فلم يرجع» المراجعة في ذلك وقعت مع هشام بن يوسف فيما أحسب، وذلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه، فرواه بلفظ: مُسيئاً، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «المستخرجين»، وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري، قال: وقوله: فلم يرجع، أي: لم يجب بغير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون المراد: فلم يرجع الزهري إلى الوليد. قلت: ويُقوي رواية عبد الرزاق ما في رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ: إن علياً أساء في شأني، والله يغفر له. انتهى، وقال ابن التين: قوله: مُسلماً هو بكسر اللام، وضبط أيضاً بفتحها، والمعنى مُتقارب. قلت: وفيه نظر، فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك. ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك، قال ابن التين: وروي «مُسيئاً»، وفيه بُعد. قلت: بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية.

وقد ذكر عياض أن النسفي رواه عن البخاري بلفظ: مُسيئاً قال: وكذلك رواه أبو علي ابن السكن عن الفريري. وقال الأصيلي بعد أن رواه بلفظ «مُسلماً»: كذا قرأناه، والأعرف غيره، وإنما نسبته إلى الإساءة لأنه لم يقل كما قال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، بل ضيق على بريرة، وقال: لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير. ونحو ذلك من الكلام، كما سيأتي بسطه في مكانه، وتوجيه العذر عنه.

وكان بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب إلى بني أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلهم بانحرافهم عن عليّ فظنوا صححتها، حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلاف ذلك، فجزاه الله تعالى خيراً.

وقد جاء عن الزُّهريِّ أنَّ هشام بن عبد الملك كان يَعْتَقِدُ ذلك أيضاً، فأخرج يعقوب ابن شَيْبَةَ في «مُسْنَدِهِ» عن الحسن بن عليِّ الحُلُوَانِيِّ عن الشَّافِعِيِّ قال: حَدَّثَنَا عَمِّي قال: دَخَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْمَانُ، الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ عَلِيٌّ، قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَدَخَلَ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: يَا ابْنَ شِهَابٍ، مَنْ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ؟ قَالَ: ابْنُ أَبِيٍّ، قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَنَا أَكْذِبُ لَا أَبَا لَكَ، وَاللَّهِ لَوْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْكِذْبَ مَا كَذَبْتُ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَذَكَرَ لَهُ قِصَّتَهُ مَعَ هِشَامٍ فِي آخِرِهَا: نَحْنُ هَيَّجْنَا الشَّيْخَ؛ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.

الحديث الثاني:

قوله: «عن حُصَيْنٍ» هو ابن عبد الرحمن الواسطي^(١).

قوله: «عن أبي وائل» هو شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ الْأَسَدِيِّ.

قوله عن مسروق: «حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ» بضمِّ الرَّاءِ وسكون الواو، وتقدّم ذكرها في ٤٣٨/٧ علامات النبوة (٣٥٨١) وتسميتها. وقد اسْتُشْكِلَ قول مسروق: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، مع أنّها ماتت في زمن النبي ﷺ، ومسروق ليست له صُحْبَةٌ، لأنّه لم يَقْدَمْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَمْرٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: لَا نَعْلَمُهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ غَيْرِ حُصَيْنٍ، وَمَسْرُوقٌ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ رُومَانَ، وَكَانَ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهَا، وَيَقُولُ: سُئِلَتْ أُمُّ رُومَانَ، فَوَهَمَ حُصَيْنٌ فِيهِ حَيْثُ جَعَلَ السَّائِلَ لَهَا مَسْرُوقًا، أَوْ يَكُونُ بَعْضُ النَّقْلَةِ كَتَبَ: سُئِلَتْ، بِالْفِ، فَصَارَتْ: سَأَلْتُ، فَفَرِّقْتُ بَفَتْحَتَيْنِ، قَالَ: عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّوَابِ؛ يَعْنِي: بِالْعِنْعِنَةِ، قَالَ: وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِلَّتُهُ، انْتَهَى.

(١) كذا نسبه الحافظ رحمه الله واسطياً، والمعروف أنه كوفي، لكن ذكر العجلي في «ثقافته» الترجمة (٢٩٨) أنه سكن المبارك بأخرة فسمع منه الواسطيون بالمبارك، وأنَّ الواسطيون أروى الناس عنه. قلنا: والمبارك نهر وقرية فوق واسط بينها ثلاثة فراسخ، كما في «معجم البلدان» للحموي.

وقد حَكَى المَزِّيُّ كلامَ الخطيبِ هذا في «التهذيب»، وفي «الأطراف»، ولم يتعقبه، بل أقره، وزاد أنه رُوي عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان، وهو أشبه بالصواب. كذا قال. وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ على ما سنوَضُّه.

والذي ظَهَرَ لي بعد التأملِ أنَّ الصوابَ مع البخاريِّ، لأنَّ عُمدة الخطيبِ ومَن تَبَعَهُ في دَعْوَى الوَهْمِ: الاعتمادُ على قولِ مَنْ قال: إنَّ أمَّ رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وهو شيء ذكره الواقديُّ، ولا تُتَعَقَّبُ الأَسَانِيدُ الصحيحة بما يأتي عن الواقديِّ. وذكره الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ أيضاً بسندٍ مُنْقَطِعٍ فيه ضعف، أنَّ أمَّ رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة، وقد أشار البخاريُّ إلى رَدِّ ذلك في «تاريخه الأوسط» و«الصغير» فقال بعد أن ذكر أمَّ رومان في فَصْلِ مَنْ ماتَ في خلافة عثمان: روى عليُّ بن يزيد عن القاسم قال: ماتت أمَّ رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاريُّ: وفيه نظر، وحديث مسروق أسند، أي: أقوى إسناداً وأبين اتصالاً، انتهى.

وقد جَزَمَ إبراهيم الحُرْبِيُّ بأنَّ مسروقاً سمعَ من أمَّ رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر لأنَّ مَوْلِدَ مسروق كان في سنة الهجرة، ولهذا قال أبو نَعِيمِ الأصبهاني: عاشت أمَّ رومان بعد النبي ﷺ.

وقد تَعَقَّبَ ذلك كلُّه الخطيبُ مُعْتَمِداً على ما تقدَّم عن الواقديِّ والزُّبَيْرِ، وفيه نظر، لما وَقَعَ عند أحمد (٢٥٧٧٠) من طريق أبي سلَمة عن عائشة، قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إنِّي عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأمَّ رومان» الحديث، وأصله في «الصحيحين»^(١) دون تسمية أمَّ رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتِّفاقاً، فهذا دالٌّ على تأخر موت أمَّ رومان عن الوقت الذي ذكره الواقديُّ والزُّبَيْرُ أيضاً، فقد تقدَّم في علامات النبوة (٣٥٨١) من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر، قال عبد الرحمن: وإنَّها هو أنا وأبي وأمِّي وامراتي

(١) سيأتي برقم (٤٧٨٥)، وهو عند مسلم برقم (١٤٧٥).

وخادم. وفيه عند المصنّف في «الأدب» (٦١٤١): فلماً جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك، الحديث، وعبد الرحمن إننا هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزبير: فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فتية من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ. فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكره فيه، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا «الجامع الصحيح»، والله المستعان. وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب «المشارك» و«المطالع» والسّهيلي وابن سيّد الناس، وتبع المزيّ الذهبي في «مختصراته» والعلائي في «المراسيل» وآخرون، وخالفهم صاحب «الهدى».

قلت: وسأذكر ما في حديث أم رومان من قصّة الإفك مخالفاً لحديث عائشة ووجه التوفيق بينهما في التفسير (٤٧٥٠) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: «عن ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله.

قوله: «عن عائشة» في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة: سمعت عائشة. وسيأتي في التفسير (٤٧٥٢).

٤٣٩/٧ قوله: «كانت تقرأ: إذ تَلْقُونَهُ» أي: بكسر اللام وضمّ القاف مخففاً، وقد فسّر في الخبر حيث قال: وتقول: الولق: الكذب. والولق، بفتح الواو واللام بعدها قاف، وقال الخطابي: هو الإسراع في الكذب.

قوله: «قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك، لأنه نزل فيها» قلت: لكنّ القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقي وإحدى التاءين فيه محذوفة. وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: قول عائشة في حسان ذكره بالفاظ، وسيأتي شرحه أيضاً في تفسير سورة

وقوله: «وقال محمد بن عتبة» أي: الطَّحَّانُ الكوفيُّ، يُكنى أبا جعفر وأبا عبد الله، وهو من شيوخ البخاريِّ، ووَاقَعَ في رواية كَرِيْمَةَ والأَصِيلِيَّ: حدَّثنا محمد. بغير زيادة، وقد عُرِفَ نَسْبُهُ من رواية الآخرين، وسيأتي له ذِكْرٌ في كتاب الأحكام^(١). وشيخه عثمان بن فرقد بصريِّ، له عند البخاريِّ حديث^(٢) آخر تقدَّم في آخر البيوع (٢٢١٢).

الحديث الخامس: حديث مسروق: دَخَلْنَا على عائِثَةَ وعندها حَسَّان. يأتي شرحه أيضاً في تفسير النور (٤٧٥٥ و ٤٧٥٦) إن شاء الله تعالى.

٣٤- بابُ غزوةِ الحُدَيْبِيَّةِ

وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

٤١٤٧- حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني صالحُ بنُ كيسانَ، عن عبید الله بن عبد الله، عن زيد بن خالدٍ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، فأصابنا مطرٌ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ، ثمَّ أقبلَ علينا، فقال: «أتدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قلنا: الله ورسوله أعلمُ، فقال: «قال الله: أَصْبَحَ من عبادي مؤمِنٌ بي وكافرٌ، فأما من قال: مُطِرْنَا برحمةِ الله، وبرِزقِ الله، وبِفَضْلِ الله، فهو مؤمِنٌ بي، كافرٌ بالكواكِبِ، وأما من قال: مُطِرْنَا بنَجْمِ كذا، فهو مؤمِنٌ بالكواكِبِ، كافرٌ بي».

٤١٤٨- حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، أن أنساً رضي الله عنه أخبره قال: اعتمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعَ عَمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القعدةِ، إلا التي كانت مع حجَّته: عُمرةٌ من الحُدَيْبِيَّةِ في ذي القعدةِ، وعُمرةٌ من العامِ المُقبِلِ في ذي القعدةِ، وعُمرةٌ من الجِعْرَانَةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القعدةِ، وعُمرةٌ مع حجَّته.

٤١٤٩- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا عليُّ بنُ المباركِ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي

(١) بل في كتاب الاعتصام (٧٣٥٧)، ووقع في (ع): كتاب الجهاد، وهو خطأ.

(٢) تحرف في (س) إلى: شيخ.

قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرَمَ.

قوله: «باب غزوة الحُدَيْبِيَّةِ» في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: عُمْرَةٌ، بَدَلٌ: غَزْوَةٌ. وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ لُغَتَانِ كَمَا تَقْدَمُ، وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ التَّخْفِيفَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يُثَقِّلُونَ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفُونَ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾» ٤٤٠/٧ الآية» يشير/ إلى أنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مُعْظَمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ (٢٧٣١)، وَأَذْكَرُ هُنَا مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ هُنَاكَ. وَكَانَ تَوَجُّهُهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الْاِثْنِينَ، مُسْتَهْلًا ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ سِتٍّ، فَخَرَجَ قَاصِدًا إِلَى الْعِمْرَةِ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْمَصَاحِلَةُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمَقْبِلِ. وَجَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ وَعَاتَمَرَ فِي شَوَّالٍ. وَشَدَّ بِذَلِكَ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ الْجُمْهُورَ. وَمَضَى فِي الْحَجِّ قَوْلَ عَائِشَةَ: مَا اعْتَمَرَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(١).

ثم ذكر المصنّف فيه ثلاثين حديثاً:

الحديث الأول: حديث زيد بن خالد الجهنيّ في النهي عن قول: «مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا» الحديث، وقد تقدّم شرحه في الاستسقاء (١٠٣٨)، والغرض منه قوله: «خَرَجْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ».

الحديث الثاني: حديث أنس: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ (١٧٧٨).

الحديث الثالث: حديث أبي قَتَادَةَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوِيلِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٢١) مَشْرُوحًا، وَوُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْهَا، كَمَا سَأَشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) قبل شرح الحديث (١٧٧٥).

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ؟ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّمَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَزَلُّوا عَلَى بَيْتٍ فَنَزَحُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى الْبَيْتَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتْتُونِي بَدَلُو مِنْ مَائِهَا» فَأَتَى بِهِ فَبَسَقَ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً»، فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ، حَتَّى ارْتَحَلُوا.

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ، إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا.

فقلتُ لجابرٍ: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: لو كُنَّا مِئَةً أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

٤١٥٣ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: بَلَّغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً؟ فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

تابعه أبو داود: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ^(١).

(١) زاد بعد هذا في بعض روايات «الصحيح»: تابعه محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، وجاءت هذه المتابعة في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت وابن عساكر مؤخرة إلى ما بعد حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي برقم (٤١٥٥)، وهو الصحيح، لأنَّ أبا داود تابع فيه معاذ بن معاذ العنبري في روايته عن شعبة.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

تَابِعَهُ الْأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ.

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثُمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

الحديث الرابع: حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بَصَاقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. ذكره من وجهين عن أبي إسحاق عن البراء. ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: كُنَّا أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِئَةً، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْهُمُ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: بَلَّغْنِي عَنْ جَابِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِئَةً، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: كَانُوا أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٧/١٤ - ٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ^(١): كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ.

٤٤١/٧ والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مئة، فمن قال: ألفاً وخمس مئة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربع مئة، ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء: ألفاً وأربع مئة أو أكثر. واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فيقال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: ألف وأربع مئة، أصح، ثم ساقه (٩٨/٤) من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان، كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة

(١) تصحف في (س) إلى: حارثة.

ابن الأَكْوَع (١١١/٤) والبراء بن عازب (١١٠/٤)، ومن طريق قَتَادَةَ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه (٩٨/٤).

قلت: ومُعْظَم هذه الطُّرُق عند مسلم (١٨٥٦-١٨٦١)، ووَقَعَ عند ابن سعد (٩٩/٢) و١٠٠) في حديث مَعْقِل بن يَسَار: زُهاء^(١) ألف وأربع مئة. وهو ظاهر في عَدَم التحديد، وأمَّا قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفاً وثلاث مئة، فَيُمْكِن حَمْلُهُ على ما اُطَّلِعَ هو عليه، واطَّلَعَ غيره على زيادة ناسٍ لم يَطَّلِع هو عليهم، والزِّيَادَةُ من الثُّقَّة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جُمْلَةً من ابتداء الخروج من المدينة، والزَّائِد تَلَاَحَقُوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتِلَة، والزِّيَادَةُ عليها من الأتباع من الحَدَم والنِّسَاء والصِّبْيَان الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُم.

وأمَّا قول ابن إسحاق: إنَّهم كانوا سبع مئة فلم يُوافق عليه، لأنَّه قاله استنباطاً من قول جابر: نَحَرْنَا البَدَنَةَ عن عشرة، وكانوا نَحَرُوا سبعين بَدَنَةً. وهذا لا يدلُّ على أنَّهم لم يَنَحَرُوا غير البُدن، مع أنَّ بعضَهم لم يكن أَحْرَم أصلاً.

وسياقي في هذا الباب في حديثِ المِسْوَرِ ومروان (٤١٧٨): أنهم خَرَجُوا مع النبي ﷺ بضعَ عشرة مئة، فَيُجْمَع أيضاً بأنَّ الذين بايعوا كانوا كما تقدَّم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كَمَنْ تَوَجَّهَ مع عثمان إلى مكَّة، على أنَّ لفظ البِضْع يَصْدُق على الخمس والأربع فلا تَخَالَف.

وجَزَمَ موسى بن عُقْبَةَ بأنَّهم كانوا ألفاً وست مئة، وفي حديث سَلْمَةَ بن الأَكْوَع عند ابن أبي شَيْبَةَ (٤٣٨/١٤): ألفاً وسبع مئة.

وحَكَى ابن سعد أنَّهم كانوا ألفاً وخمس مئة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبتَ تحرير بالغ. ثمَّ وجدته موصولاً عن ابن عبَّاس عند ابن مَرْدُوِيه، وفيه رَدٌّ على ابن دِحْيَةَ حيث زَعَمَ أنَّ سبب الاختلاف في عددهم أنَّ الذي ذكر عددهم لم يَقْصِد التحديد وإنَّما ذكره بالحدس والتخمين، والله أعلم.

(١) هذه اللفظة لم تَرِدْ في مطبوع ابن سعد في كلا الطريقتين اللذين روي بها حديث معقل بن يسار!

قوله: «وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ» يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وهذا موضع وَقَعَ فيه اختلاف قديم، والتحقيق: أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ المراد بالفتح هنا الحُدَيْبِيَّةُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَبْدَأَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا تَرْتَبَّ عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ^(١) الْأَمْنِ وَرَفْعِ الْحَرْبِ، وَتَمَكَّنَ مَنْ يَخْشَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْوَصُولَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ تَبَعَتِ الْأَسْبَابُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى أَنْ كَمُلَ الْفَتْحُ.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي» عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ أَلْتَقَى النَّاسُ^(٢)، فَلَمَّا أَمِنَ النَّاسُ كُلَّهُمْ كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمَنَازَعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا بَادَرَ إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَبَدَلَ/ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ، انْتَهَى.

وهذه الآية نزلت مُنْصَرَفَهُ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ (٤١٧٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] فالمراد بها فَتْحَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَغَانِمُ الْكَثِيرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (١٥٤٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٦) وَالْحَاكِمُ (١٣١/٢) مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ^(٣)، قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٤)، وَقَدْ جَمَعَ النَّاسَ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «إِي

(١) تحرف في (س) إلى: منه.

(٢) جاءت العبارة في الأصول و(س) هنا: وإنما كان الكفر حيث القتال. وليست بواضحة، وما أثبتناه هو الثابت في كتب «السيرة والمغازي»، وهو نص ما نقله الحافظ نفسه عند شرح الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) من كتاب الشروط، فلذلك أثبتناه.

(٣) تصحف في (س) إلى: حارثة.

(٤) موضع بين مكة والمدينة يقع على يسار طريق الصادر من عسفان على مسافة ستة عشر كيلومتراً.

والذي نفسي بيده، إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، ثُمَّ قُسِمَت خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١). وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَتَبَايَعُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأَطَعِمُوا نَخِيلَ خَيْرٍ، وَظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] فالمراد الحُدَيْبِيَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، فالمرادُ بِهِ فَتْحُ مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ. فبهذا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ وَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «وَالْحُدَيْبِيَّةُ بئرٌ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ سُمِّيَ بِبئرٍ كَانَتْ هُنَالِكَ، هَذَا اسْمُهَا، ثُمَّ عُرِفَ الْمَكَانُ كُلُّهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا فِي أَوَاخِرِ الشُّرُوطِ (٢٧٣١).

قوله: «فَنَزَحْنَاهَا» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ التَّيْنِ: فَنَزَفْنَاهَا، بِالْفَاءِ بَدَلِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ: وَالنَّزْفُ وَالنَّزْحُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخَذُ الْمَاءِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

قوله: «فَلَمْ تَزْكُ فِيهَا قَطْرَةً» فِي رِوَايَةٍ^(٣): فَوَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ نَزَحُوا.

قوله: «فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ» فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: ثُمَّ قَالَ: «اتَّوْنِي بَدَلِي مِنْ مَائِهَا».

قوله: «ثُمَّ مَضَمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ» فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: فَبَسَقَ^(٤) فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً».

قوله: «ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا» أَي: رَجَعْتْنَا، يَعْنِي: أَتَمُّهُمْ رَجَعُوا عَنْهَا وَقَدْ رَوُوا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: فَأَرَوْوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ. وَالرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) سلف برقم (٢٧٨٣).

(٣) أخرجها البيهقي في «الدلائل» ٤/ ١١٠-١١١.

(٤) في (س): فبصق. وهما بمعنى.

الحديث الخامس: حديث جابر.

قوله: «ابن فضيل» هو محمد، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن، وسالم: هو ابن أبي الجعد، والكلُّ كوفيون، كما أنَّ الإسناد الذي بعده إلى قتادة بصريون.

قوله: «فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يده في الرَّكُوعِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ من بين أصابعه» هذا مُغَايِرٌ لحديث البراء أَنَّهُ صَبَّ ماءً وُضُوئُهُ في البئرِ، فَكَثُرَ المَاءُ في البئرِ، وَجَمَعَ ابن حِبَّانَ بينهما: بأنَّ ذلك وَقَعَ مَرَّتَيْنِ. وسيأتي في الأشربة (٥٦٣٩) البيانُ بأنَّ حديث جابر في نَبْعِ المَاءِ كان حين حَضَرَت صلاة العصر عند إرادة الوُضوءِ، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعمُّ من ذلك. ويُحتمل أن يكون المَاءُ لَمَّا تَفَجَّرَ من أصابعه ويده في الرَّكُوعِ وتوضؤوا كلَّهم وشربوا، أمر حينئذٍ بِصَبِّ المَاءِ الذي بقيَ في الرَّكُوعِ في البئرِ، فَتَكَاثَرَ المَاءُ فيها.

وقد أخرج أحمد (١٤١١٥) من حديث جابر، من طريق نُبَيْحِ العَنَزِيِّ عنه، وفيه: فجاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء، ليس في القوم ماء غيره، فصَبَّهُ رسول الله ﷺ في قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فأحسن الوُضوءِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَتَرَكَ القَدَحَ، قال: فَتَرَاخَمَ النَّاسُ على القَدَحِ، فقال: «على رِسلِكُمْ» فَوَضَعَ كَفَّهُ في القَدَحِ، ثُمَّ قال: «أسبِغوا الوُضوءَ» قال: فلقد رأيت العيونَ عُيونَ المَاءِ تَخْرُجُ من بين أصابعه.

وَوَقَعَ في حديث البراء: أنَّ تَكَثِيرَ المَاءِ كان بِصَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وُضوءَهُ في البئرِ، وفي رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ في «دلائل البيهقي» (١١٢/٤): أَنَّهُ أَمَرَ بِسَهْمِ فَوْضِعٍ في قَعْرِ البئرِ، فَجَاشَتْ بالماءِ. وقد تقدَّم وجه الجمع في الكلام على حديثِ المِسورِ ومروان في آخرِ الشُّروطِ (٢٧٣١)، وتقدَّم الكلامُ على اختلافهم في كَيْفِيَّةِ نَبْعِ المَاءِ في علامات النبوة (٣٥٧٢)، وأنَّ نَبْعَ المَاءِ من بين أصابعه وَقَعَ مِراراً في الحَضَرِ وفي السَّفَرِ، والله أعلم.

٤٤٣/٧ قوله: «تابعه أبو داود» هو سليمان بن داود الطيالسي «قال: حدثنا قرة» هو ابن خالد «عن قتادة»، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد إلى قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة

الرَّضْوَانُ؟ فذكر الحديث، وقال فيه: أَوْهَمَ يَرْحَمُهُ اللهُ، هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ.

قوله: «قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ: أنتم خير أهل الأرض» هذا صريح في فضل أصحاب الشَّجَرَةِ، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعةٌ بمكَّةَ وبالمدينة وبغيرهما.

وعند أحمد (١١٢٠٨) بإسنادٍ حَسَنٍ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: لَمَّا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بَلِيلٍ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ». وعند مسلم (٢٤٩٥) من حديث جابر مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ». وروى مسلم (٢٤٩٦) أيضاً من حديث أمِّ مُبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ».

وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الشَّيْخَةِ فِي تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عَثْمَانَ، لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ خَوِطَبَ بِذَلِكَ، وَمَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ عَثْمَانُ حِينَئِذٍ غَائِبًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (٣٦٩٨)، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ الْمَذْكُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ عَنْهُ، فَاسْتَوَى مَعَهُمْ عَثْمَانُ فِي الْخَيْرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْصِدْ فِي الْحَدِيثِ إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بِحَيٍّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا مَعَ ثُبُوتِ كَوْنِهِ نَبِيًّا لَلزِمَ تَفْضِيلُ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ حِينَئِذٍ، وَأَجَابَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَيٌّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ حَاضِرًا مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، بَلْ كَانَ فِي الْبَحْرِ، وَالثَّانِي: جَوَابٌ سَاقِطٌ.

وَعَكَسَ ابْنُ التَّيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بِنَبِيِّ، فَبَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَأَنَّهُ دَخَلَ فِي عُمُومِ مَنْ فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ قَدَّمْتُ الْأَدْلَةَ الْوَاضِحَةَ عَلَى ثُبُوتِ نُبُوءَةِ الْخَضِرِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ^(١). وَأَغْرَبَ ابْنُ التَّيْنِ فَجَزَمَ أَنَّ إِيَّاسَ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَنَاهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَيْضًا حَيٌّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَعْنِي كَوْنَهُ حَيًّا، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ

(١) في شرح باب حديث الخضر مع موسى عليها السلام قبل الحديث (٣٤٠٠).

٤٤٤/٧ فنفي باطل، ففي / القرآن العظيم: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٢٣]، فكيف يكون أحد من بني آدم مُرسلاً وليس نبياً؟!

قوله: «ولو كنت أبصر اليوم» يعني: أنه كان عمي في آخر عمره.

قوله: «تابعه الأعمش سمع سالماً» يعني: ابن أبي الجعد «سمع جابراً ألفاً وأربع مئة» أي: في قوله: ألفاً وأربع مئة. وهذه الطريق وصلها المؤلف في آخر كتاب الأشربة (٥٦٣٩)، وساق الحديث أتمّ مما هنا، وبين في آخره الاختلاف فيه على سالم، ثم على جابر في العدد المذكور، وقد بينت وجه الجمع قريباً.

وقيل: إنما عدل الصحابي عن قوله: ألف وأربع مئة، إلى قوله: أربع عشرة مئة، للإشارة إلى أن الجيش كان منقسماً إلى المئات، وكانت كل مئة ممتازة عن الأخرى، إما بالنسبة إلى القبائل، وإما بالنسبة إلى الصفات. قال ابن دحية: الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين. وتُعقب بإمكان الجمع كما تقدم.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: «وقال عبید الله بن معاذ» كذا ذكره بصيغة التعليق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» من طريق الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبید الله بن معاذ، به. وقال مسلم (١٨٥٧): حدثنا عبید الله بن معاذ، به.

قوله: «ألفاً وثلاث مئة» في رواية علي بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه: ألفاً وأربع مئة^(١). وهي شاذة.

قوله: «وكانت أسلم» أي: قبيلته.

قوله: «ثمن المهاجرين» بضم المثثة وسكون الميم وضمها، ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليُعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مئة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمان مئة.

(١) وجاء عند الحاكم ٣/ ٥٧١ من طريق وهب بن جرير عن شعبة، ما يوافق رواية علي بن قادم، فالله تعالى أعلم!

قوله: «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو بُنْدَارٌ «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ» هو الطَّيَالِسِيُّ، وهذه الطَّرِيقُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(١) عَنْ بُنْدَارٍ، بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٧) عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِهِ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُقَالَةٌ كَحُقَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا».

[طرفه في: ٦٤٣٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سَفِيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ.

٤١٥٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ وَرَفَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ/ مَسَاكِينَ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، ٤٤٥/٧ أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الحديث السابع:

قوله: «أَخْبَرَنَا عَيْسَى» هو ابن يونس، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، ومرداس الأسلمي: هو ابن مالك، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث،

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني الوزان. له ترجمة في «تاريخ جرجان» ص ٧٤.

ولا يُعَرَّف أحدٌ روى عنه إلا قيس بن أبي حازم، جَزَمَ بذلك البخاريُّ وأبو حاتم ومسلم وآخرون.

وقال ابن السَّكَن: زَعَمَ بعضُ أهل الحديث أنَّ مِرَداس بن عُروَةَ الذي روى عنه زيادُ ابن عِلَاقَةَ: هو الأَسَلَمِيُّ، قال: والصحيح أنَّها اثنان. قلت: وفي هذا تَعَقُّبٌ على المِزِّي في قوله في ترجمة مِرَداسِ الأَسَلَمِيِّ: روى عنه قيس بن أبي حازم وزياد بن عِلَاقَةَ. ووَضَحَ أنَّ شيخَ زياد بن عِلَاقَةَ غير مِرَداسِ الأَسَلَمِيِّ، والله أعلم.

قوله: «سمعَ مِرَداساً الأَسَلَمِيَّ يقول، وكان من أصحاب الشَّجَرَةَ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ» كذا ذكره عنه موقوفاً هنا، وأورده في الرِّقَاق (٦٤٣٤) من طريق بيانٍ عن قيس مرفوعاً، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. والغرض منه بيان أنه كان من أصحاب الشَّجَرَةَ، والحَفَاةُ بالمهملة والفاء: بمعنى الحَثَالَةَ، بالمثلثة، والفاء قد تقع موضع الناء، والمراد بها الرَّدِيءُ من كلِّ شيءٍ.

الحديث الثامن: حديث المِسْوَرِ ومروان في قِصَّةِ الحَدَيْبِيَّةِ، ذكره مختصراً جداً من رواية سفيان - وهو ابن عُيَيْنَةَ - عن الزُّهْرِيِّ، وقال فيه: لا أُحْصِي كَمَ سمعته من سفيان، حتَّى سمعته يقول: لا أَحْفَظُ من الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ والتقليدَ... إلى آخره، وهذا كلام علي بن المديني، وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب (٤١٧٨) من رواية عبد الله^(١) بن محمد الجُعْفِيِّ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ أتمَّ من رواية عليٍّ، ولكن قال فيه: حفظتُ بعضَه وثبنتي مَعَمَّرٌ. وسأذكر ما يتعلَّقُ بشرحِه، وهو الحديث الخامس والعشرون فيه.

وأعرب الكِرْمَانِيُّ فَحَمَلَ قولَ عليٍّ بن المدينيِّ: لا أُحْصِي كَمَ سمعته من سفيان، على أنَّه شَكُّ في العددِ الذي سمعه منه، هل قال: ألف وخمس مئة، أو ألف وأربع مئة، أو ألف وثلاث مئة. ويكفي في التَعَقُّبِ عليه أن حديث سفيان هذا ليس فيه تَعَرُّضٌ للتَرَدُّدِ في عددهم، بل الطَّرُقُ كُلُّهَا جازمةٌ بأنَّ الزُّهْرِيَّ قال في روايته: كانوا بضعَ عَشْرَةَ مئةً،

(١) تحرف في (س) إلى: عُيَيْدِ اللهُ.

وكذلك كلُّ مَنْ رواه عن سفيان، وإنَّما وَقَعَ الاختلافُ في حديثِ جابر والبراءِ كما تقدَّم مبسوطاً.

الحديث التاسع:

قوله: «حدَّثني الحسن بن حَلَفٍ» هو الواسطي، ثقةٌ من صِغارِ شيوخِ البخاريِّ، وما له عنه في «الصحیح» سوى هذا الموضوع.

قوله: «عن أبي بشرٍ ورقاء» هو ابن عمر اليشكريِّ، وهو مشهور باسمه، وابن أبي نَجِيح: اسمه عبد الله، واسم أبي نَجِيح يَسَارٌ بمُهْمَلَةٍ. وحديث كعب بن عُجْرَةَ هذا ذكره المصنّف من وجهين عن مُجاهد في آخر هذا الباب (٤١٩٠ و٤١٩١)، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الحجّ (١٨١٤-١٨١٨).

٤١٦٠، ٤١٦١ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خَرَجْتُ مَعَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه إلى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عمرَ امرأةٌ شَابَةٌ، فقالت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زوجي وتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَاراً، والله ما يُنْضِجونَ كُرَاعاً، ولا لهم زَرْعٌ، ولا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وأنا بنتُ خُفَافِ بنِ إِيَاءِ الغناريِّ، وقد شَهِدَ أبي الحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فوَقَفَ مَعَهَا عمرٌ ولم يَمْضِرْ، ثُمَّ قال: مَرَّجاً بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كان مَرْبُوطاً في الدَّارِ، فَحَمَلَ عليه غِرَارَتَيْنِ مَلاهما طعاماً، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِياباً، ثُمَّ ناولها بِخِطامِهِ، ثُمَّ قال: اقتادِيه، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ.

فقال رجلٌ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكثَرْتَ/ لها؟ فقال عمرٌ: تَكَلَّتْ أُمَّكَ! والله إِنِّي لأَرى أبا هذه ٤٤٦/٧ وأخاها قد حاصراً حِصْناً زماناً فافتتاحه، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَاتِهَا فِيهِ.

الحديث العاشر والحادي عشر:

قوله: «فَلَحِقَتْ عمرَ امرأةٌ شَابَةٌ» لم أَقِفْ على اسمها، ولا على اسم زوجها، ولا اسم أحدٍ من أولادها، وزوجها صحابيٌّ، لأنَّ مَنْ كان له في ذلك الزَّمان أولادٌ يدلُّ على أَنَّ له إدراكاً، وهذه بنت صحابيٍّ لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لها رُؤْيَةٌ، فالذي يَظْهَرُ أَنَّ زوجها صحابيٌّ أيضاً،

وفي رواية مَعْنٍ عن مالكٍ عندَ الإسماعيليِّ: فَلَقِينَا امْرَأَةً فَتَشَبَّتْ^(١) بَثْيَابِهِ. وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُوتِمَةٌ^(٢). وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ: فَتَعَلَّقَتْ بَثْيَابِهِ.

قوله: «وَتَرَكَ صِيبَةً صِغَارًا» فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ: وَخَلَّفَ صَبِيَّيْنِ صَغِيرَيْنِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ أَكْثَرُ.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» زَادَ الدَّارِ قُطْنِيٌّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِجْشَى عَنْ مَالِكٍ: فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: دَعَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله: «مَا يُضْجُونَ» بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ النَّوْنِ وَكَسْرُ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَهَا جِيمٌ.

قوله: «كُرَاعًا» بَضْمٌ الْكَافِ: هُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنَ الشَّاةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ مُعَالَجَةً مَا يَأْكُلُونَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا كُرَاعَ لَهُمْ فَيُضْجُونَ.

قوله: «لَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ» بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونُ الرَّاءِ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَحْلُبُونَهُ.

وقوله: «وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ» أَي: لَيْسَ لَهُمْ نَبَاتٌ.

قوله: «وَحَشِيْتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضُّعُ» أَي: السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ، وَمَعْنَى «تَأْكُلُهُمْ» أَي: تُهْلِكُهُمْ.

قوله: «وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافٍ» بَضْمٌ الْمَعْجَمَةُ وَفَاءَيْنِ، الْأُولَى خَفِيفَةٌ.

قوله: «إِيَاءٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - وَيُقَالُ: بَفْتَحِهَا - وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَدِّ، وَخُفَّافٌ صَحَابِيُّ

مَشْهُورٌ، قِيلَ: لَهُ وَلَآئِيهِ وَلِجَدِّهِ صُحْبَةٌ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، قَالَ: وَكَانُوا يَنْزِلُونَ غَيْقَةَ - يَعْنِي: بَغِيْنَ مَعْجَمَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَقَافٍ - وَيَأْتُونَ الْمَدِينَةَ كَثِيرًا. وَخُفَّافٌ هَذَا حَدِيثٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧٩) مَوْصُولٌ.

قوله: «شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَهْدَى لَهُ إِيَّاهُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ مِثَّةَ شَاةٍ وَبَعِيرَيْنِ يَمْلَانِ لِبْنَاءٍ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ ابْنِهِ خُفَّافٍ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ، وَفَرَّقَ الْغَنَمَ فِي أَصْحَابِهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ.

(١) المثبت من (ع)، ومن «عمدة القاري» ١٧/٢١٨، وفي (أ) و(د): قد شبكت، وفي (س): قد شببت.

(٢) يعني: ذات أيتام.

قوله: «بَنَسِبٍ قَرِيبٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ قُرْبَ نَسَبِ غِفَارٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّ كِنَانَةَ يَجْمَعُهُمْ. أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا انْتَسَبَتْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ.

قوله: «بَعِيرٍ ظَهِيرٍ» أَي: قَوِيٍّ الظَّهْر، مُعَدًّا لِلْحَاجَةِ.

قوله: «اِقْتَادِيهِ» بِقَافٍ وَمُثَنَّاةٍ. وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ: قُوْدِي هَذَا الْبَعِيرِ.

قوله: «حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ» فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ: بِالرَّزْقِ.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ.

قوله: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ» هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِلإِنكَارِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِهَا حَقِيقَتَهَا.

قوله: «إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ» يَعْنِي: خُفَافًا.

قوله: «وَأَخَاهَا» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَكَانَ لُخْفَافِ ابْنِ ابْنِ الْحَارِثِ وَمُحَلَّدٍ، لَكِنَّهُمَا تَابِعِيَانِ، فَوَهَمَ مَنْ فَسَّرَ الْأَخَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَمْرٌ بِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا، وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ لُخْفَافِ وَأَبِيهِ وَجَدَهُ صُحْبَةً، اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ لَهُمْ صُحْبَةً، وَهُمْ وَلَدُ خُفَافِ وَخُفَافٍ وَإِيَاءُ وَرَحْضَةُ، فَيُذَاكِرُ^(١) بِهِمْ مَعَ بَيْتِ الصُّدَيْقِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ لَهُمْ صُحْبَةً إِلَّا فِي بَيْتِ الصُّدَيْقِ، وَقَدْ جَمَعَتْ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ، فَبَلَغُوا عَشْرَةَ أَمْثَلَةٍ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَبُوهُ وَوَلَدُهُ أُسَامَةُ وَوَلَدُ أُسَامَةَ، لِأَنَّ الْوَاقِدِيَّ وَصَفَ أُسَامَةَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُلِدَ لَهُ.

قوله: «قَدْ حَاصِرَا حِصْنًا» لَمْ أَعْرِفِ الْعَزْوَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ اِحْتِمَالًا قَوِيًّا^(٢)

أَنْ تَكُونَ خَيْبَرَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَحُوصِرَتْ حِصُونُهَا.

قوله: «نَسْتَفِيءُ» بِالْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ، أَي: نَسْتَرْجِعُ، تَقُولُ: / اسْتَفَأْتُ^(٣) هَذَا الْمَالَ: ٤٤٧/٧

(١) تصحف في (س) إلى: فتذاكر.

(٢) في (ع) و(س): قريبا، والمثبت من (أ) و(د).

(٣) قوله: «استفأت» سقط من (س).

أَخَذْتَهُ فَيْئاً. وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: بِالْقَافِ بَغَيْرِ هَمْزٍ.

وَقَوْلُهُ: «سُهْمَانَا»^(١) أَي: أَنْصَبَاؤُنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْفَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ
أَعْرِفْهَا^(٢).

[أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥]

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَاتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ
كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ
عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَانْتُمْ أَعْلَمُ!!

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَعَمِيَّتْ عَلَيْنَا.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ
الشَّجْرَةُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا.

الحديث الثاني عشر: حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في الشجرة، أوردته من طريق
قتادة عنه، ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد، من ثلاثة طرق إلى طارق.

قوله: «لقد رأيت الشجرة» أي: التي كانت بيعة الرضوان تحتها. ووقع في بعض النسخ:
قال محمود: ثم أنسيتها^(٣).

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله مع أن الذي في اليونانية دون حكاية خلاف: سُهْمَانَهَا!

(٢) جاء في بعض روايات البخاري بعد هذا زيادة: قال محمود: ثم أنسيتها بعد. وسيشير إليها الحافظ.

(٣) محل هذه الزيادة في تلك النسخ المشار إليها بعد قوله: فلم أعرفها. كما في اليونانية.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا» بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ طَارِقٍ: أَنَّهُ أَتَاهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مُوسَى، وَهُوَ مِنْ شَيْوَخِ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِوَسْطَةِ كَمَا هُنَا.

قوله: «انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ طَارِقٍ: فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ.

قوله: «نَسِينَاهَا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: أَنْسِينَاهَا، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ، أَيُّ: أَنْسِينَا مَوْضِعَهَا، بِدَلِيلٍ: فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

قوله: «فَقَالَ سَعِيدٌ» أَيُّ: ابْنِ الْمَسِيَّبِ «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!» قَالَ سَعِيدٌ هَذَا الْكَلَامَ مُنْكَرًا، وَقَوْلُهُ: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ، هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ. وَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ: إِنَّ أَقَاوِيلَ النَّاسِ كَثِيرَةٌ.

قوله: «فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ» فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَاَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ. كَذَا أَطْلَقَ، وَهُمْ كَانُوا مُعْتَمِرِينَ، لَكِنْ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، كَمَا يُقَالُ: الْعِمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

قوله: «فَعَمِمَتِ عَلَيْنَا»، أَيُّ: أَهَمَّتْ، فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: فَعَمِيَ عَلَيْنَا مَكَائِهَا. وَزَادَ: فَإِنْ كَانَتْ بُيِّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

قوله: «ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ قَبِيصَةَ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ: أَنَّهُمْ/ أَتَوْهَا مِنَ الْعَامِ ٤٤٨/٧ الْقَابِلِ، فَأَنْسِينَاهَا.

وَقَدْ قَدَّمْتُ الْحِكْمَةَ فِي إِخْفَائِهَا عَنْهُمْ فِي «بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ» مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (٢٩٥٨) فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَكِنَّ إِنْكَارَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَرَفَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ أَبِيهِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، لَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ

مَعْرِفَتِهَا أَصْلًا، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ (٤١٥٤) الَّذِي قَبْلَ هَذَا: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَضْبِطُ مَكَانَهَا بَعِينَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ بَعْدَ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ يَضْبِطُ مَوْضِعَهَا، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا بَعِينِهَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُا حِينَ مَقَالَتِهِ تِلْكَ كَانَتْ هَلَكَتْ، إِمَّا بِجَفَافٍ أَوْ بغيرِهِ، وَاسْتَمَرَّ هُوَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهَا بَعِينِهِ. ثُمَّ وَجَدْتُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٢/١٠٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَمْرَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا فَتَوَعَّدَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهَا فَقُطِعَتْ.

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ.

الحديث الثالث عشر: حديث عبد الله بن أبي أوفى في قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقد تقدّم شرحه في كتاب الزكاة (١٤٩٧)، وذكره هنا لقوله: وكان من أصحاب الشجرة.

الحديث الرابع عشر:

قوله: «حدثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، وسليان: هو ابن بلال، وعمرو بن يحيى: هو المازني، وعباد بن تميم، أي: ابن زيد^(٢) بن عاصم المازني، وكلهم مدنيون.

(١) يعني إلى نافع، وإلا فنافع لم يسمع من عمر، لكن له رواية عن آل عمر بن الخطاب ومواليه، فلا يبعد أن يسمع ذلك منهم.

(٢) في (س): ابن أبي زيد، بإقحام لفظة «أبي».

قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ» أَي: لَمَّا خَلَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَيْعَةَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَيَابِعُوا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ، أَي: ابْنَ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ.

قوله: «فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ عَمِّ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ.

قوله: «ابْنُ حَنْظَلَةَ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

وقوله: «يُبَايِعُ النَّاسَ» أَي: عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ، وَخَلَعَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ. وَعَكَّسَ الْكِرْمَانِيُّ فَرَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ غَلَطٌ كَبِيرٌ.

قوله: «لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِي «بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ» مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٩٥٩)، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَا وَقَعَ لِلْكِرْمَانِيِّ مِنَ الْخَبَطِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: ابْنُ حَنْظَلَةَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

وَكَانَ السَّبَبُ فِي الْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ عَثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَقَالَ: لَيْتَنَّا كَانُوا قَتَلُوهُ لِأَنَّا جَزَمْتُمْ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا. قَالَ: فَبَلَغَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ بَاطِلٌ وَرَجَعَ عَثْمَانُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي «الْمَغَازِي» عَنْ عُرْوَةَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مُطَوَّلًا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَحَبَّ/ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى قُرَيْشٍ رِجَالًا يُجْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِرًا، فَدَعَا عُمَرَ ٤٤٩/٧ لِيَبْعَثَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْنُهُمْ عَلَى نَفْسِي، فَدَعَا عَثْمَانَ، فَأَرْسَلَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُبَشِّرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَتْحِ قَرِيبًا، وَأَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ دِينَهُ. فَتَوَجَّهَ عَثْمَانُ فَوَجَدَ قُرَيْشًا نَازِلِينَ بِبَلَدِ حِمْيَرَ^(٢)، قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَمْنَعُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَأَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَبَعَثَتْ قُرَيْشُ بَدِيلَ بْنِ وَرْقَاءَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي مَضَتْ

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣١٥-٣١٦.

(٢) هو وادي مكة الثاني، يسمى اليوم وادي أم الدود، وعُيِّرَ إِلَى أُمِّ الْجُودِ.

مُطَوَّلَةٌ فِي الشُّرُوطِ (٢٧٣١). قَالَ: وَأَمِنَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصُّلْحِ، إِذْ رَمَى رَجُلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ فَكَانَتْ مُعَارَكَةً، وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ. فَارْتَهَنَ كُلُّ فَرِيقٍ مَن عِنْدَهُمْ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَجَاءَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ نَازِلٌ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَأَلْقَى اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ، فَأَدْعُنَا إِلَى الْمَصَالِحَةِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (١٣٧/٤) مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانِ الْأَسَدِيِّ^(١). وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٨٠٧) فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا فِي الصُّلْحِ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَاقَهُمْ، وَجَاءَ عَمِّي بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ فِي نَاسٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثُنْيَاهُ» فَعَفَا عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَوْ أَلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٨٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ التَّنْعِيمِ لِيَقَاتِلُوهُ، فَأَخَذَهُمْ، فَعَفَا عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمَحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

(١) تحرف في (أ) و(د) إلى: الأشعري، وفي (س) إلى الأزدي. وليس هو من الأشعريين، ولا من الأزدي حتى يجوز أن يقال فيه: الأُسدي، بسكون السين، كما هو جائز في هذه النسبة، وجاء على الصواب في (ع)، ونص ابن إسحاق على أنه من أسد بن خزيمه.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طَوَّبَى لَكَ! صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

الحديث الخامس: حديث سلمة بن الأكوع في وقت صلاة الجمعة، أوردته لقوله فيه: ٤٥٠/٧ وكان من أصحاب الشجرة.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمَحَارِبِيُّ» هو كوفي ثقة من قَدَمَاءِ شيوخ البخاري، مات سنة ست عشرة ومئتين، وأبوه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة أيضاً، مات سنة ثمان وستين ومئة، وما لهما في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَليْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ» استُدِّلَ به لمن يقول: بأن صلاة الجمعة تُجْزئُ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ ظَهَرَتِ الظُّلَالُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى وُجُودِ ظِلٍّ يُسْتِظَلُّ بِهِ لَا عَلَى وُجُودِ الظِّلِّ مُطْلَقاً، وَالظِّلُّ الَّذِي يُسْتِظَلُّ بِهِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِقْدَارٍ يَخْتَلِفُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَطْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقُلُ الْخِلَافَ فِيهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ^(١).

الحديث السادس عشر:

قوله: «حَدَّثَنَا حَاتِمٌ» هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ.

قوله: «عَلَى الْمَوْتِ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ» (٢٩٦٠) مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، وَذَكَرْتُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ جَابِرٍ لَهُمْ: لَمْ^(٢) تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَكَذَا رَوَى

(١) في شرح الباب (١٦)، وهو باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) لفظة «لم» سقطت من (س).

مسلم (١٨٥٨) من حديث مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ مثل حديث جابر.

وحاصل الجمع أن مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ البَيْعَةَ كانت على الموت أراد لازمها، لأنَّه إذا بايَعَ على أن لا يَفْرَ لَزِمَ من ذلك أن يَثْبُت، والذي يَثْبُتُ إمَّا أن يَغْلِبَ وإمَّا أن يُؤَسَّرَ، والذي يُؤَسَّرُ إمَّا أن يَنجُوَ وإمَّا أن يموت، ولمَّا كان الموت لا يُؤَمَّنُ في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصلُه أن أحدهما حَكَى صورة البيعة، والآخَرُ حَكَى ما تُؤوَل إليه. وجمع الترمذي بأنَّ بعضاً بايَعَ على الموت وبعضاً بايَعَ على أن لا يَفْرَ.

الحديث السابع عشر:

قوله: «عن العلاء بن المسيب» أي: ابن رافع الكوفي، وهو وأبوه ثِقَتان، وما له في البخاريّ إلا هذا الحديث، وآخر في الدَعَوَات (٦٣١٥)، ولأبيه حديث آخر في الأدب (٥٩٧٥) من رواية منصور بن المعتمر عنه.

قوله: «طوبى لك صحبت رسول الله ﷺ» غَبَطَهُ التابعي بصُحبة رسول الله ﷺ، وهو ممَّا يُغْبَطُ به، لكن سَلَكَ الصحابيُّ مَسْلَكَ التواضع في جوابه. وطوبى في الأصل شَجَرَةٌ في الجنة، تقدّم تفسيرها في صفة الجنة من بدء الخلق (٣٢٥١)، وتُطَلَّقُ ويُرادُ بها الخيرُ أو الجنةُ أو أقصى الأُمْنِيَّة. وقيل: هي من الطيب، أي: طابَ عَيْشُكُمْ.

قوله: «فقال: يا ابن أخي» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: يا ابن أخ، بغير إضافة، وهي على عادة العرب في المخاطبة، أو أراد أخوة الإسلام.

قوله: «إنك لا تدري ما أحدثناه بعده» يشيرُ إلى ما وَقَعَ لهم من الحروب وغيرها، فخاف غائلة ذلك، وذلك من كمال فضله.

الحديث الثامن عشر:

قوله: «حدّثني إسحاق» هو ابن منصور، ويحيى بن صالح: هو الوُحَاظِيُّ، وهو من شيوخ البخاريّ، وقد حدّث عنه بواسطة كما هنا، ومعاوية بن سلام بالتشديد، ويحيى: هو ابن أبي كثير. ووقَعَ في رواية ابن السكّن: عن زيد بن سلام، بدّل: يحيى بن أبي كثير. قال

أبو عليّ الجيّاني: ولم يُتابع على ذلك. وقد وَقَعَ في رواية النَّسْفِيّ عن البخاريّ كما قال الجمهور، وكذا هو عند مسلم (١١٠) وأبي داود (٣٢٥٧) من طريق معاوية بن سَلَام عن يحيى.

قوله: «أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة» هكذا أوردَه مختصراً مُقتصراً على موضع حاجته منه، وبقية الحديث قد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاوية، بهذا الإسناد، وزاد: «إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ بَمِلَّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» الحديث^(١)، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأيمان والنذور (٦٦٥٢) إن شاء الله تعالى.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، / عن قتادة، عن ٥١/٧ أنس بن مالك ؓ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال: الحديبية، قال أصحابه: هنيئاً مريئاً، فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]. قال شعبة: فقدمت الكوفة، فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت، فذكرت له، فقال: أما ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً، فعن عكرمة.

[طرفه في: ٤٨٣٤]

٤١٧٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وكان ممن شهد الشجرة، قال: إني لأوقد تحت القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ، إذ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لحومِ الحُمُرِ.

٤١٧٤- وعن مجزأة، عن رجلٍ منهم من أصحاب الشجرة، اسمه أهبان بن أوس، وكان اشتكى رُكْبَتَهُ، وكان إذا سجد جعل تحت رُكْبَتِهِ وسادةً.

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عن سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وكان من أصحاب الشجرة: كان النبي ﷺ وأصحابه أنوا بسويق، فلاكوه.

(١) وهذه الزيادة أيضاً عند أبي داود، وعندهما زيادات أخر.

تَابَعَهُ مَعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

٤١٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

الحديث التاسع عشر:

قوله: «عن أنس بن مالك: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: الْحَدِيثُ» سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٤) إن شاء الله تعالى، وأفاد هنا أن بعض الحديث عند قتادة عن أنس، وبعضه عن عكرمة، وقد أورده الإسعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقاً واحداً، وقد أوضحته في «كتاب المدرج».

الحديث العشرون:

قوله: «حدثنا أبو عامر» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، ووقع في رواية ابن السكّن: حدثنا عثمان بن عمر ^(١) بدل: أبي عامر.

قوله: «عن (٢) إسرائيل» كذا في الأصول، ولا بد منه، وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه. قلت: ولا أعتقد صحة ذلك، بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة.

قوله: «عن مجزأة» بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة، وبهمزة مفتوحة قبل الهاء، وقال أبو علي الجبائي: المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها، وقد يكسرون الميم، وأبوه زاهر: هو ابن الأسود بن الحجاج، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

(١) تحرف في (س) إلى: عمرو.

(٢) كذا في الأصول و(س)، والذي في اليونانية و«إرشاد الساري»: حدثنا، بدل: عن. والظاهر أن الحافظ أراد التنبيه على ذكر إسرائيل، ولم يعتن هنا بصيغة التحمل.

قوله: «عن أبيه» كذا للجميع، وَوَقَعَ في رواية الأَصِيلِيِّ عن أبي زيد المروزيّ: عن أنس: بَدَل قوله: عن أبيه. وهو تصحيف، نَبَّه عليه أبو عليّ الجَيَّانِيّ.

قوله: «إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ» يعني يومَ خَيْبَرَ، كما سيأتي فيها (٤١٩٦ و٤١٩٨) واضحا، وقد تَعَقَّبَ الدَّاووديُّ ما وَقَعَ هنا، فقال: هذا وهمٌ، فَإِنَّ النَّهْيَ عن لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لم يكن بِالْحَدِيثِيَّةِ وَإِنَّمَا كان بِخَيْبَرَ. انتهى، وليس في السِّيَاق أَنَّ ذلك كان في يومِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِنَّمَا سَأَقَ الْبُخَارِيُّ/ الْحَدِيثَ في الْحَدِيثِيَّةِ لقوله فيه: وكان مَن شَهِدَ ٤٥٢/٧ الشَّجَرَةَ، ولم يَتَعَرَّضْ لِمَكَانِ النَّدَاءِ بِذلك، مع أَنَّ غَالِبَ مَنْ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ شَهِدُوا مع النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ بعد رُجُوعِهِمْ.

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: «وعن مجرأة» يعني: بالإسناد المذكور قبله، وليس لمجزأة في البخاريّ إلا هذا الحديث، والذي قبله.

قوله: «عن رجلٍ منهم» يعني: من بني أسلم، وقال الكِرْمَانِيُّ: أي: من الصحابة. والأوّل أولى.

قوله: «اسمه أهبان بن أوس» هو بضمّ الهمزة وسكون الهاءِ بعدها موحّدة، وما له في البخاريّ سِوَى هذا الحديث. وقد ذكره في «التاريخ» (٢/٤٤-٤٥) فقال: له صُحْبَةٌ، ونزل الكوفة. ويقال له: وهبان أيضا. ثم سَأَقَ من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس: أَنَّهُ كان في غَنَمٍ له، فَكَلَّمَهُ الذُّبُّ^(١).

قوله: «وكان» يعني: أهبان «إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً» لَعَلَّهُ كان كَبِيرًا، فَكان يَشُقُّ عليه تمكين رُكْبَتِهِ من الأرضِ، فَوَضَعَ تَحْتَهَا وَسَادَةً لِيَنْتَهَ لا يَمْنَعُ اعْتِمَادُهُ عليها من التمكنِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يُبَسَّ الأَرْضَ كان يَضُرُّ رُكْبَتَهُ.

الحديث الثاني والعشرون: حديث سويد بن النعمان.

(١) وعقب عليه البخاري بقوله: إسناده ليس بالقوي.

قوله: «أَتُوا بَسْوِيقَ فَلَاكُوهُ» هو طَرَفٌ من حديثٍ تقدَّم في الطَّهَّارَةِ (٢٠٩)، وفي الجهاد (٢٩٨١)، وسيأتي بتامه قريباً في غزوة خَيْبَرَ (٤١٩٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «تَابَعَهُ مَعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ» يعني: بالإسناد المذكور، وقد وصلها الإسماعيليُّ عن يحيى ابن محمد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن معاذ عن أبيه، به مختصراً، وزاد فيه: وذلك بعد أن رجعوا من خَيْبَرَ.

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ» بفتح الموحَّدة وكسر الزاي، بوزنٍ عظيمٍ، وآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، وشاذانٌ: هو الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ.

قوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ» بجيمٍ وراء: هو نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ. ووقَّع في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: بالمهْمَلَةِ والزَّاي، وهو تصحيفٌ.

قوله: «سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو» هو بتحتانيَّة مهموزة وذال مُعْجَمَةٌ: وهو ابن عمرو بن هلال المُزَنِيِّ، عاش إلى خلافة معاوية، ما له في البخاريِّ إلا هذا الحديث.

قوله: «هل يُنْقَضُ الوِترُ؟» يعني: إذا أوترَ المرءُ، ثم نامَ وأراد أن يتطوَّعَ هل يُصَلِّي رُكْعَةً ليصيرَ الوترَ شُفْعاً، ثم يتطوَّعَ ما شاء، ثم يوترَ مُحَافِظَةً على قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١) أو يُصَلِّي تَطَوُّعاً ما شاء ولا يُنْقَضُ وتره ويكتفي بالذي تقدَّم؟ فأجاب باختيار الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ فقال: إذا أوترت من أوَّلِهِ فلا توتر من آخره. زاد الإسماعيليُّ من طريق عُندَرٍ عن شُعْبَةَ، هذا الإسناد: وإذا أوترت من آخره فلا توتر أوَّلِهِ. وزاد فيه أيضاً: وسألت ابن عبَّاسٍ عن نقضِ الوِترِ، فذكر مثله. وهذه المسألةُ اختلفَ فيها السَّلَفُ: فكان ابن عمرَ ممن يرى نقضَ الوِترِ، والصَّحِيحُ عندَ الشَّافِعِيَّةِ: أنَّه لا يُنْقَضُ، كما في حديثِ الباب، وهو قولُ المالِكِيَّةِ.

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١) هذا حديث روي عن النبي ﷺ، وقد سلف عند البخاري برقم (٩٩٨) عن عبد الله بن عمر.

رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء، فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، وقال عمر: ثكلتك أمك! نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشيت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، وحيث رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزلت علي الليلة سورة، هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

[طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢]

الحديث الرابع والعشرون: حديث عمر.

٤٥٣/٧

قوله: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء» الحديث، هذا صورته مرسل، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر، لقوله في أثناؤه: قال عمر: فحركت بعيري... إلى آخره، وقد أشبعت القول فيه في «المقدمة». وقد أوردته الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره، وسيأتي شرح المتن في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «نزلت» بنون وزاي ثقيلة، أي: ألححت، وقال أبو ذر الهروي: لم أسمعه إلا بالتخفيف.

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معمر، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالوا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضعة عشرة مئة من أصحاب النبي ﷺ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمره، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشاط، أتاه عينه، قال: إن

قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ؟ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكَنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تَرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمَدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَأَمْعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى / أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. ٤٥٤/٧

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٢].

وَعَنْ عَمِّهِ، قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بَطُولَهُ.

الحديث الخامس والعشرون: حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه.

قوله: «حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَبَثَّنِي فِيهِ مَعْمَرٌ» بَيَّنَّ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» الْقَدَرَ الَّذِي حَفِظَهُ سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَدَرَ الَّذِي بَثَّنَهُ فِيهِ مَعْمَرٌ، فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَفِيَانِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعَمْرَةٍ. وَمِنْ قَوْلِهِ: وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ... إِلَى آخِرِهِ، مِمَّا ثَبَّتَهُ فِيهِ مَعْمَرٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ (٤١٥٧) مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنِ سَفِيَانِ وَفِيهِ قَوْلُ سَفِيَانِ: لَا أَحْفَظُ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فِيهِ. وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَا أُدْرِي مَا أَرَادَ سَفِيَانُ بِذَلِكَ، هَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فِيهِ خَاصَّةً، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَرَاكَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْإِشْكَالَ وَالتَّرَدُّدَ الَّذِي وَقَعَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي الشُّرُوطِ (٢٧٣١)، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ هُنَا صَدْرَ الْحَدِيثِ، وَاخْتَصَرَ هُنَاكَ، وَسَاقَ هُنَاكَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَاقْتَصَرَ مِنْهُ هُنَا عَلَى الْبَعْضِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَا وَقَعَ هُنَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ مِنْ تَسْمِيَةِ عَيْنِهِ الَّذِي بَعَثَهُ، وَأَنَّهُ بَسُرَ بِنُ سَفِيَانَ الْخُزَاعِيِّ، وَضَبَطَ غَدِيرَ الْأَشْطَاطِ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ وَرَاءَ عُسْفَانَ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمَصْنُفُ بَعْضًا مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ، وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ.

قوله: «وَأَمَّعَضُوا» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ. وَفِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: وَامْتَعَضُوا، بِإِظْهَارِ الْمَثْنَاءِ، وَالْمَعْنَى: شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَسْطُهُ فِي الشُّرُوطِ. قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ» أَي: إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

قوله: «وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ» أَي: فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسْمَاءَ مِنْ سُمِّيَ مِنْهُنَّ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ.

قوله: «وكانت أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْطٍ مِّنْ خَرَجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرَةً مُسَلِّمَةً.

فقوله: «وهي عاتق» أي: بَلَغَتْ وَاسْتَحَقَّتْ التَّزْوِيجَ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي السَّنِّ، وَقِيلَ: هِيَ الشَّابَّةُ، وَقِيلَ: فَوْقَ الْمُعَصَّرِ، وَقِيلَ: اسْتَحَقَّتْ التَّخْدِيرَ، وَقِيلَ: بَيْنَ الْبَالِغِ وَالْعَانِسِ. وَتَقَدَّمَ بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ (٣٢٤).

قوله: «فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم» في حديث عبد الله بن أبي أحمد بن جحش: هَاجَرَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَخَرَجَ أَحْوَاهَا الْوَلِيدَ وَعُمَارَةَ ابْنَا عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِمْ، فَتَقَصَّ الْعَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي «تَفْسِيرِهِ». وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

قوله: «حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل» أي: من استثنائهنَّ من مُقْتَضَى الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسَلِّمًا، وَسِيَّاتِي بَيَانِ ذَلِكَ مُشْرُوحًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥٥/٧ الحديث السادس والعشرون:

قوله: «قال ابن شهاب: وأخبرني عروة...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَفِيهِ بَيَانٌ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْطِ (٢٧٣١) مِنْ عَطْفِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مِرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ مُدْرَجٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَيَأْتِي شَرْحُ الْإِمْتِحَانِ فِي النِّكَاحِ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «وعن عمه» هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا.

(١) بل في كتاب الطلاق برقم (٥٢٨٨).

(٢) بل في كتاب الطلاق برقم (٥٢٨٨).

قوله: «بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ^(١) أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ» هذا القَدْرُ ذَكَرَهُ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَهُوَ مُوَصَّوْلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الشُّرُوطِ، وَسَأَشْبِعُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهَا مَبْسُوطًا هُنَاكَ، حَيْثُ سَاقَهَا مُطَوَّلَةً.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَهْلًا، وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كَفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَاءٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كَفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَّقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

(١) فِي (س): أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. بِإِقْحَامِ وَوِ الْعَطْفِ.

(٢) بَل فِي الطَّلَاقِ بِرَقْمِ (٥٢٨٨).

إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عَمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عَمْرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعَمْرٌ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عَمَرَ، وَعَمْرٌ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، / قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ، حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عَمَرَ.

٤١٨٧- وقال هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عمر بن محمد العمري، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس محذقون بالنبي ﷺ، فقال: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أهدقوا برسول الله ﷺ؟ فوجدهم يباعدون فبايع، ثم رجع إلى عمر، فخرج فبايع.

الحديث السابع والعشرون:

حديث ابن عمر حيث خرج مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ، الْحَدِيثُ. ذَكَرَهُ مِنْ طَرَقٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي «بَابِ الْإِحْصَارِ» مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٠٦-١٨٠٨).

الحديث الثامن والعشرون: حديث ابن عمر أيضاً:

قوله: «حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ» أَي: الْبُخَارِيُّ الْمَوْدَّبُ أَبُو اللَّيْثِ، ثِقَةٌ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ، وَسَمِعَ قَبْلَهُ قَلِيلاً، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ فَذَلِكَ يُكْنَى أَبُو بَدْرٍ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «سَمِعَ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هُوَ الْجُرَشِيُّ، بَضْمٌ الْجِيمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: «حَدَّثَنَا صَخْرٌ» هُوَ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ.

قوله: «عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عَمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عَمْرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ، ظَاهِرٌ هَذَا السِّيَاقُ الْإِرْسَالِ، وَلَكِنْ الطَّرِيقَ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْضَحَتْ أَنَّ نَافِعاً حَمَلَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

قوله: «عند رجلٍ من الأنصار» لم أقف على اسمه، ويُحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه، وقد تقدّمت الإشارة إليه في أوّل كتاب العلم^(١).

قوله: «وعمر يستأثم للقتال» أي: يلبس اللأمة، بالهمز، وهي السّلاح.

قوله: «وقال هشام بن عمار» كذا وقَعَ بصيغة التعليق، وفي بعض النسخ: وقال لي. وقد وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دُحيم - وهو عبدُ الرحمن بن إبراهيم - عن الوليد بن مسلم، بالإسناد المذكور.

قوله: «فإذا الناسُ مُحذِقونَ بالنبي ﷺ» أي: مُحيطونَ به، ناظرونَ إليه بأحدِ أقفهم.

قوله: «فقال: يا عبدَ الله» القائل: يا عبدَ الله: هو عمر.

قوله: «قد أحدقوا» كذا للكشَمِيهَنِي وغيره وهو الصواب. ووقَعَ للمُسْتَمَلِي: قال: أحدقوا. جَعَلَ بَدَلَ «قد»: قال، وهو تحريفٌ.

وهذا السَّبَبُ الذي هنا في أن ابنَ عمر بايعَ قبلَ أبيه غيرَ السَّبَبِ الذي قبله، ويُمكنُ الجمعُ بينهما بأنّه بعثه يُحصِرُ له الفرس، ورأى الناسَ مُجْتَمِعِينَ فقال له: انظر ما شأهم، فبدأ بكشفِ حالهم، فوجدَهم يُبايعونَ فبايع، وتوجّهَ إلى الفرسِ فأحصَرَها وأعادَ حينئذِ الجوابَ على أبيه. وأمّا ابنُ التّينِ فلم يَظْهَر له وجه الجمعِ بينهما فقال: هذا اختلاف، ولم يُسندِ نافع إلى ابنِ عمر ذلك في شيء من الروايتين. كذا قال، والثانيةُ ظاهرةٌ في الردِّ عليه، فإنَّ فيها: عن ابنِ عمر، كما بيّناه. ثمَّ زَعَمَ أنَّ المبايعةَ المذكورةَ إنّما كانت حينَ قَدِموا إلى المدينةَ مهاجرين، وأنَّ النبي ﷺ بايعَ الناسَ، فمرَّ به ابنُ عمر وهو يُبايع، الحديث.

قلت: وبمثل ذلك لا تُردُّ الرواياتُ الصحيحة. فقد صرّح في الرواية الأولى بأنَّ ذلك كان يومَ الحُدَيْبية، والقصة التي أشارَ إليها تقدّمت من وجهٍ آخرٍ في الهجرة (٣٩١٦)،

(١) ذكر في كتاب العلم عند شرح الحديث (٨٩) أنَّ جارَ عمر الذي يتناوب هو وإياه النزولُ إلى رسول الله ﷺ ليجيء كل واحد منهما بخبر الوحي للآخر، وكان أخاه، هو عتبان بن مالك، لكنه بسط القول في ذلك في كتاب النكاح عند شرح الحديث (٥١٩١) وبيّن أنَّ المعتمد أنَّ الرجل الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر هو أوس بن خُوَلي لا عتبان.

وليس فيها نُقِلَ فيها ما يَمْنَعُ التعدُّد، بل يَتَعَيَّنُ ذلك لِصِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ. والله المستعان.

قوله: «فبايعَ ثمَّ رَجَعَ إلى عمرَ فخرجَ فبايعَ» هكذا أوردَه مختصراً، وتوضَّحُه الروايةُ التي قبله، وهو أنَّ ابنَ عمرَ لمَّا رأى الناسَ يُبايعونَ بايعَ ثمَّ رَجَعَ إلى عمرَ فأخبرَه بذلك، فخرجَ وخرجَ معه فبايعَ عمرُ/ وبايعَ ابنُ عمرَ مرَّةً أُخرى. ٤٥٧/٧

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ شَيْءًا.

٤١٨٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفْيَنَ، أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: أَتَيْتُمَا الرَّأْيَ، فَلَقْدَ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أُسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْماً، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمَشْرُكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحديث التاسع والعشرون:

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ» هو محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَعْلَى» هو ابن عُبَيْدٍ، وإِسْمَاعِيلُ: هو ابن أبي خالد.

قوله: «لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» أي: لئَلَّا يُصِيبَهُ، وهذا كان في عمرة القضاء، وقد تقدّم أن عبد الله بن أبي أوفى كان مَنَّانًا بِبَايَعِ تَحْتِ الشَّجَرَةِ (٤١٦٦)، وهو في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ، وَكُلٌّ مَن شَهِدَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَعَاشَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبَلَةِ، خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرًا فِي عِمْرَةِ القَضَاءِ.

الحديث الثلاثون: حديث سهل بن حُنَيْفٍ.

قوله: «حَدَّثَنِي الحَسَنُ» بفتح المَهْمَلَتَيْنِ، أي: ابن إسحاق بن زياد اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُم، المَرْوَزِيُّ، المعروف بِحَسَنِيَّهِ، يُكْنَى أَبُو عَلِيٍّ، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ المَبَارَكِ وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى ٤٥٨/٧ وَأَرْبَعِينَ وَمِثْنِينَ، وَمَا لَهُ فِي البَخَارِيِّ سِوَى هَذَا الحَدِيثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ مِنْ شُيُوخِ البَخَارِيِّ، وَقَدْ يَرُوي عَنْهُ بِوِاسِطَةِ كَمَا هُنَا.

قوله: «مَا يُسَدُّ مِنْهَا حُصْمٌ»^(١) بضمّ الحاءِ المعجمة وسكونِ المهملة، أي: جانب، وقد تقدّم هذا الحديث في آخر الجهاد^(٢). وَرَوَّعَ المَرْيُ فِي «الأطراف» أَنَّ المَصْنُفَ أَخْرَجَ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي فَرَضِ الحُمْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ثم ذكر المصنّف حديث كعب بن عُجْرَةَ فِي قِصَّةِ القَمَلِ وَحَلَقِ رَأْسِهِ بِالحُدَيْبِيَّةِ. أوردَهُ المَصْنُفُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ (١٨١٤-١٨١٨).

٣٥- باب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ،

(١) كذا جاء في الأصول (س) بلفظ: مَا يُسَدُّ مِنْهَا حُصْمٌ. بالبناء للمفعول، مع أن الذي في اليونانية وإرشاد الساري» دون حكاية خلاف: مَا تُسَدُّ مِنْهَا حُصْمًا. بالبناء للفاعل.

(٢) بل في كتاب الجزية (٣١٨١).

فقالوا: يا نبيَّ الله، إنا كنا أهلَ ضَرْعٍ، ولم نكنْ أهلَ ريفٍ، واستَوْخَمُوا المدينةَ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ بَدْوِدٍ وِراعٍ، وأمرهم أنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ ألبانها وأبوالها، فانطَلَقُوا حتَّى إذا كانوا ناحِيةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بِعَدِّ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا راعيَ النَبِيِّ ﷺ، واستاقُوا الدَّوْدَ، فبَلَغَ النَبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي ناحِيةِ الحَرَّةِ، حتَّى ماتوا على حالمٍ.

قال قتادة: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَبِيَّ ﷺ بَعَدَ ذَلِكَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

وقال شعبةُ وأبانُ وحمَّادُ، عن قتادة: من عُرينة.

وقال يحيى بنُ أبي كثيرٍ وأيوبُ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ.

قال عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ: من عُرينة.

وقال أبو قلابَةَ، عن أنسٍ: من عُكْلٍ. ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قوله: «بابُ قِصَّةِ عُكْلٍ» بضمِّ المَهْمَلَةِ وسكونِ الكافِ بعدها لامٌ «وعُرينة» بمُهْمَلَةٍ وِراءِ ثَمَّ نونٍ، مُصَغَّرٌ، قَبِيلَتَانِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا وَبَيَّانٌ نَسَبُهُمَا فِي «بابِ أَبْوالِ الْإِبْلِ» مِنْ كِتابِ الطَّهارةِ (٢٣٣) مَعَ شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفٍ، وَتَقَدَّمَ قَرِيباً بَيَّانُ الْاِخْتِلافِ فِي وَقْتِها، وَأَنَّ ابْنَ إِسْحاقَ ذَكَرَ أَنَّها كَانتَ بَعْدَ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ.

قوله: «قال قتادة» هو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: «وبَلَّغْنَا أَنَّ النَبِيَّ ﷺ بَعَدَ ذَلِكَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ» بضمِّ الميمِ

/ وسكونِ المثلثة، وهذا البلاغُ لم أَقْفَ على مَنْ فَسَّرَ المراد به، وقد يَسَّرَ اللهُ الكَريمُ به الآن، ٤٥٩/٧
 وكنْت قد أَغْفَلْت التنبيةَ عليه في المقدمة، وَحَقَّه أَن يُذَكَّرَ في الفَصَلِ الأخيرِ منها عند ذِكْرِ
 عددِ أحاديثِ الصحيحِ وتفصيلها، بِذِكْرِ كُلِّ صحابيٍّ وَكَمْ وَرَدَ له عنده من حديث، وَأَن
 يُذَكَّرَ في المُبَهِّمَاتِ من الفَصَلِ المذكور، فَإِنَّه حديثٌ أخرجهُ البخاريُّ في الجملة، وَإِن كان
 إِسْنَادُهُ مُعْضَلًا، فَإِنَّ هذا المتن جاء من حديثِ قَتَادَةَ عن الحسنِ البصريِّ عن هَيَّاجِ بن
 عِمْرانِ عن عِمْرانِ بنِ حُصَيْنٍ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَحْتَنِي على
 الصدقة، وَيَنهانا عن المِثْلَةِ. أخرجهُ أبو داود (٢٦٦٧) من طريقِ معاذِ بنِ هشامِ عن أبيه
 عن قَتَادَةَ، بهذا الإِسْنادِ وَاللَّفْظِ، وفيه قِصَّةٌ.

وأخرجهُ أحمد (١٩٨٤٤) من طريقِ سعيدِ عن قَتَادَةَ، بهذا الإِسْنادِ إلى عِمْرانِ بنِ
 حُصَيْنٍ، وفيه القِصَّةُ وَلفظه: كان يَحْتَنِي في خُطْبَتِهِ على الصدقة، وَيَنهَى عن المِثْلَةِ. وعن
 سَمُرَةَ مثل ذلك، وإِسْنادُ هذا الحديثِ قوِيٌّ، فَإِنَّ هَيَّاجًا، بِتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ وَأَخْرَهُ جِيْمٌ: هو ابنُ
 عِمْرانِ البصريِّ، وَثَقَّهُ ابنُ سعدِ وابنُ حِبَّانٍ، وَبَقِيَّةُ رجاله من رجالِ الصحيحِ، وسيأتي في
 الذَّبَائِحِ (٥٥١٦)، وَمَضَى في المِظَالِ (٢٤٧٤) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الأنصاريِّ، قال:
 نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المِثْلَةِ والنُّهْبَى؛ وَلَكِنَّه من غيرِ طريقِ قَتَادَةَ، وسيأتي شرحُ المِثْلَةِ في
 الذَّبَائِحِ^(١) إِنْ شاء اللهُ تعالى.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ الذي أوردناه هو مُرادُ قَتَادَةَ بالبلاغِ الذي وَقَعَ عند البخاريِّ، وقد تَبَيَّنَ
 بهذا أَنَّ في الحديثِ الذي أخرجهُ النَّسَائِيُّ (٤٠٤٧) من طريقِ عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ
 عن هشامِ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المِثْلَةِ؛ إِدْرَاجًا، وَأَنَّ هذا القَدْرَ
 من الحديثِ لم يُسْنِدْهُ قَتَادَةُ عن أنسٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بلاغًا، وَلَمَّا نَشِطَ لِذِكْرِ إِسْنَادِهِ ساقَهُ
 بوسائطٍ إلى النبيِّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

قوله: «وقال شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عن قَتَادَةَ: من عُرِينَةَ» يريدُ أَن هؤُلاءِ رَوَوْا هذا الحديثَ

(١) قبل شرح الحديث (٥٥١٣).

عن قَتَادَةَ عن أنس، فاقْتَصَرَ وَا عَلَى ذِكْرِ عُرَيْنَةَ دون عُكْلٍ. فَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ فَوَصَلَهَا المصنّف فِي الزكَاةِ (١٥٠١)، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبَانَ - وَهُوَ ابنُ يَزِيدِ العَطَّارِ - فَوَصَلَهَا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ حمَّادٍ - وَهُوَ ابنُ سَلَمَةَ - فَوَصَلَهَا أَبُو داودَ (٤٣٦٧) والنَّسَائِيَّ (٤٠٣٤).

قوله: «وقال يحيى بن أبي كثير وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: قَدِمَ نَفَرٌ من عُكْلٍ» يريد أَنَّ هَذَيْنِ رِوَايَاهُ بعكسِ أولئك، فاقْتَصَرَ على ذِكْرِ عُكْلٍ دونَ عُرَيْنَةَ، فَأَمَّا رِوَايَةُ يحيى فَوَصَلَهَا المصنّف فِي المحَارِبِينَ (٦٨٠٢)، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَيُوبَ فَوَصَلَهَا المصنّف فِي الطَّهَارَةِ^(١).

قوله: «وحدّثني محمد بن عبد الرحيم» هو الحافظ المعروف بصاعقة البراز^(٢)، يُكْنَى أبا يحيى. وحفص بن عمر شيخه من شيوخ البخاري، ورُبَّمَا رَوَى عنه بواسطة كالذي هنا.

قوله: «حدّثنا أيوب والحجاج الصوّاف قال: حدّثني أبو قلابة» كذا وَقَعَ فِي السُّنَخِ المَعْتَمَدَةِ: قال: حدّثني، بالإفراد، والمراد حجاج، فأما أيوب فلا يظهر من هذه الرّواية كَيْفِيَّةَ سِياقِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة، وَأَوْضَحَ ذلك الدَّارِقُطْنِيُّ، فقال: إِنَّ أَيُوبَ حيثُ يَرِوِيهِ عن أبي قلابة نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ على قِصَّةِ العُرَيْنَيْنِ، وحيثُ يَرِوِيهِ عن أبي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ، عن أبي قِلابَةَ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ مع ذلك قِصَّةَ أَبِي قِلابَةَ مع عمر بن عبد العزيز وما دار بينه وبين عَنبَسَةَ بن سعيد، وَأَمَّا حجاج الصوّاف فَإِنَّهُ يَرِوِيهِ بتمامه عن أبي رَجَاءٍ عن أبي قِلابَةَ. انتهى، وقد تقدّمت الإشارة إلى شيء من هذا في كتاب الطّهارة (٢٣٣).

قوله: «وأبو قلابة خلف سريره، فقال عنبسة بن سعيد» كذا وَقَعَ مختصراً، وسيأتي في الدِّيَاتِ (٦٨٩٩) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن حجاج الصوّاف مُطَوَّلًا، وكذا ساقه

(١) الرواية التي ذكرها البخاري في الطهارة (٢٣٣) وقع فيها الشك. حيث جاء فيها: من عكل أو عرينة، لكن أخرجه البخاري من طريق أخرى عن أيوب في الجهاد برقم (٣٠١٨)، وكذا في الحدود (٦٨٠٤) بذكر عكل من غير شك.

(٢) تصحف في (س) إلى: البزار، بزاي ثم راء مهملة، وإنما هو البراز، بمعجمتين، كما ضبطه الحافظ عند شرح الحديث (٦٩٥٢).

الإسماعيليّ من طريق أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة مُطَوَّلًا، وسيأتي شرحه في الدِّيَات إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال أبو قلابة، عن أنس: من عُكِّلٍ، وذكر القِصَّة» أي: قِصَّتَهُمْ، وقد تقدّم الكلام على حديث أبي قلابة في الطَّهارة (٢٣٣).

تنبيه: وَقَعَ من قوله: وقال شُعْبَةُ... إلى آخِرِ الباب عند أبي ذرّ بن غزوة/ ذي قَرَدٍ وبين ٤٦٠/٧ غزوة خَيْبَرَ، وعليه جَرَى الإسماعيليّ، ووَاقَعَ عند الباقرين تاليًا لحديث العُرَيْنِ الذي قبله وهو الراجح، ولعلَّ الفَصْلَ وَقَعَ من تغيير بعض الرواة، ويحتملُ أن يكون البخاريُّ تَعَمَّدَ ذلك إشارة منه إلى أن قِصَّةَ العُرَيْنِ مُتَّحِدَةٌ مع غزوة ذي قَرَدٍ، كما يشير إليه كلام بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

٣٦- باب غزوة ذي قَرَدٍ

وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّزْنَ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِنِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غَلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرُّضْعِ

وَأَرْجُزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَأَسْحِجْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

قوله: «باب غزوة ذي قرد»^(١) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيها، وحكي ضمُّ أوله وفتحُ ثانيه، قال الحازمي: الأول ضبطُ أصحاب الحديث، والضمُّ عن أهل اللغة، وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو: ماءٌ على نحو بريد مما يلي بلاد عَظْفان، وقيل: على مسافة يومٍ.

قوله: «وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث» كذا جزم به، ومُستندُه في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (١٨٠٧) من طريقه: قال: فرجعنا - أي: من الغزوة - إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر. وأمّا ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست، قبل الحديبية. وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق: في شعبان منها، فإنه قال: كانت غزوة بني لحيان في شعبان^(٢) سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يقم بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه.

قال القرطبي شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة. قال: ويحتمل أن يُجمع بأن يقال: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه وعمّن خرج معه؛ يعني: حيث قال: خرجنا إلى خيبر، قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبي ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين، انتهى.

(١) هو جبل أسود بأعلى وادي التّقمى، شمال شرقي المدينة، على بُعد (٣٥) كيلومتراً تقريباً.

(٢) كذا نقل الحافظ عن ابن إسحاق أن غزوة بني لحيان كانت في شعبان، والذي في «سيرة ابن هشام» ٢٧٩/٢ أن خروجه ﷺ إلى بني لحيان كان في جمادى الأولى وليس في شعبان، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» في السفر الثالث (١٥٠١) عن ابن إسحاق أن النبي ﷺ رجع من بني لحيان فأقام بالمدينة بعض جمادى الآخرة ورجب. فتبين أن ما نقله الحافظ هنا وهم فيه رحمه الله.

وسياق الحديث يأبى هذا الجمع، فإنَّ فيه بعد قوله: حين خَرَجْنَا إلى خَيْبَرَ مع رسول الله ﷺ، فَجَعَلَ عَمِّي^(١) يَرْتَجِزُ بالقول. وفيه/ قول النبي ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ»، وفيه ٤٦١/٧ مُبَارَزَةٌ عَمَّهُ^(٢) لمرحِبٍ، وقتلُ عامرٍ، وغير ذلك ممَّا وَقَعَ في غزوة خَيْبَرَ حين خرج إليها النبي ﷺ، فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قَرْدٍ أصحَّ ممَّا ذكره أهل السِّيرِ. ويُحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عَيْبِنَةَ بنِ حِصْنٍ على اللِّقَاحِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ: الأولى التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قَبْلَ الحُدَيْبِيَّةِ، والثانية: بعد الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الخُرُوجِ إلى خَيْبَرَ، وكان رأسُ الذين أغاروا عبد الرحمن بن عَيْبِنَةَ، كما في سياق سَلَمَةَ عند مسلم، ويؤيِّده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخُرُوجَ إلى ذي قَرْدٍ تَكَرَّرَ، ففي الأولى: خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحدٍ، وفي الثانية: خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة: هذه المختلَفُ فيها. انتهى، فإذا ثَبَّتَ هذا قَوِيَّ الجمع الذي ذكرته، والله أعلم.

قوله: «حَدَّثَنَا حَاتِمٌ» هو ابن إسماعیل، ويزيد بن أبي عبيد^(٣): هو مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وقد أخرج البخاريُّ هذا الحديثَ عالياً في الجهاد (٣٠٤١) عن مَكِّيِّ بنِ إبراهيم عن يزيد. وهو أحدُ ثلاثياتِهِ.

قوله: «خَرَجْتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى» يعني صلاة الصُّبْحِ. ويدلُّ عليه قوله في رواية مسلم: أَنَّهُ تَبَعَهُمْ مِنَ الْغَلَسِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وفي رواية مَكِّيٍّ: خَرَجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ.

قوله: «وكانت لِقَاحِ رسول الله ﷺ تَرَعَى بذي قَرْدٍ» اللِّقَاحُ، بكسر اللام وتخفيف القاف ثمَّ مُهْمَلَةٌ: ذواتُ الدَّرِّ من الإِبِلِ، واحداً لِقْحَةٌ بالكسر وبالفتح أيضاً، واللَّقُوحُ: الحُلُوبُ. وذكر ابن سعد أنَّها كانت عشرين لِقْحَةً، قال: وكان فيهم ابن أبي ذرٍّ وامرأته، فأغارَ المشركونَ عليهم، فقتلوا الرجلَ وأسروا المرأة.

(١) تحرف في (س) إلى: عمر.

(٢) تحرف في (س) إلى: علي.

(٣) تحرف في (س) إلى: عبيدة.

قوله: «فَلَقَيْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» لم أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ رَبَاحُ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٨٠٧)، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَلِكًا أَحَدَهُمَا، وَكَانَ يَحْدُثُ الْآخَرَ، فُنُسِبَ تَارَةً إِلَى هَذَا وَتَارَةً إِلَى هَذَا.

قوله: «عَطْفَانٌ» بفتح المعجمة والطاء المشالة المهملة والفاء، تقدّم بيان نسبهم في غزوة ذات الرّقاع، وفي رواية مكّيّ: عَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ. وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، لِأَنَّ فِزَارَةَ مِنْ عَطْفَانٍ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٠٧): قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ... ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بظُهره مع رَبَاحٍ غَلَامِهِ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتَ بِفَرَسٍ لَطْلِحَةَ أُنْدِيَةَ^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ، وَلَأَمِّهِ (١٦٥١٨)، وَابْنِ سَعْدٍ (٢/٨١-٨٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، وَقَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ فَقُلْتُ^(٢): يَا رَبَاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ وَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ، وَأَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٦٢٧٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلْمَةَ: خَرَجْتُ بِقَوْسِي وَنَبْلِي وَكُنْتُ أُرْمِي الصَّيْدَ، فَإِذَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ قَدْ أَغَارَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ. وَلَا مَنَافَاةَ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ كَانَ فِي الْقَوْمِ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنَ إِسْحَاقَ: أَنَّ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيَّ كَانَ أَيْضًا رَئِيسًا فِي فِزَارَةَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ.

قوله: «فَصَرَخَتْ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: بِثَلَاثِ، بِزِيَادَةِ الْمَوْحَدَةِ، وَهِيَ لِلْإِسْتِعَانَةِ^(٣).

(١) تصحفت في (س) إلى: أندبه. وضبطت في (ع) هكذا كما أثبتناه، وهو الصواب. وقد نقل ابن الأثير في «جامع الأصول» عن الأصمعي والأزهري تفسير التندية في هذا الحديث: أن تُورِدَ الإِبِلَ وَالْحَيْلَ، حَتَّى تَشْرَبَ قَلِيلًا، ثُمَّ تَرَعَى سَاعَةً، ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَى الْمَاءِ مِنْ يَوْمِهَا، أَوْ مِنَ الْغَدِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلِلتندية معنى آخر: وهو تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال لذلك العرق إذا سال: الندى، قال: وهذا أشبه بمعنى الحديث.

(٢) القائل هو سلمة بن الأكوع.

(٣) تصحفت في (أ) و(س) إلى: للاستغاثة، وأعجمت على الصواب في (ع) و(د). والاستغاثة من معاني حرف الباء عند العرب، نحو قولك: كتبت بالقلم.

قوله: «فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ» فيه إشعارٌ بأنه كان واسع الصوت جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات. ولمسلم: فَعَلَوْتُ أَكْمَةً، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا. وَلِلطَّبْرَانِيِّ: فَصَعِدْتُ فِي سَلْعٍ ثُمَّ صَحْتُ: يَا صَبَاحَاهُ، فَانْتَهَى صِيَاحِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الْفَرَعُ الْفَرَعُ. وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ (١) إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ.

قوله: «يَا صَبَاحَاهُ» هي كلمة تُقال عند استنفار مَنْ كان غافلاً عن عدوّه.

قوله: «ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي» أي: لَمْ أَلْتَمِثْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، بَلْ أَسْرَعْتُ الْجَرْيَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَدُوِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

قوله: «حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ» فِي رِوَايَةِ مَكِّيٍّ: حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا. يَعْنِي: اللَّقَاحَ. ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مُبَالَغَةً فِي اسْتِحْضَارِ الْحَالِ.

قوله: «فَأَقْبَلْتُ» (٢) أَرْمِيهِمْ» أَي: أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ. وَأَرْمِيهِمْ، أَي: بِالسَّهَامِ.

قوله: «وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ» بضمّ الراء وتشديد المعجمة: جمع ٤٦٢/٧ راضع، وهو اللَّثِيمُ، فمعناه: الْيَوْمُ يَوْمُ اللَّثَامِ، أَي: الْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّثَامِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ شَخْصًا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَلْبَ نَاقَتِهِ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا، لَثَلًا يَحْلِبُهَا فَيَسْمَعُ جِيرَانَهُ أَوْ مَنْ يَمُرُّ بِهِ صَوْتَ الْحَلْبِ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ اللَّبْنَ، وَقِيلَ: بَلْ صَنَعَ ذَلِكَ لَثَلًا يَتَبَدَّدُ مِنَ اللَّبَنِ شَيْءٌ إِذَا حَلَبَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ إِذَا شَرِبَهُ مِنْهُ، فَقَالُوا فِي الْمَثَلِ: أَلَأُمُّ مِنْ رَاضِعٍ. وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى الْمَثَلِ: ارْتَضَعَ اللَّوْمَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ. وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ يُوصَفُ بِاللُّؤْمِ يُوصَفُ بِالْمِصِّ وَالرِّضَاعِ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ مَنْ يَمِصُّ طَرَفَ الْخِلَالِ إِذَا حَلَلَ (٣) أَسْنَانَهُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ الْحِرْصِ. وَقِيلَ: هُوَ الرَّاعِي الَّذِي لَا يَسْتَصْحِبُ مُحَلَبًا، فَإِذَا جَاءَهُ الضَّيْفُ اعْتَدَرَ بِأَنْ لَا مُحَلَبَ مَعَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ ارْتَضَعَ ثَدْيِهَا.

(١) لفظة «ابن» سقطت من (س) والخبر في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) كذا وقع للحافظ رحمه الله: فأقبلت! وهو لفظ رواية مسلم المذكورة، وأما لفظ رواية البخاري كما في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف فهو: فجعلت.

(٣) تحرف في (س) إلى: خل.

وقال أبو عمرو^(١) الشَّيْبَانِيُّ: هو الذي يَرْتَضِعُ الشَّاةَ أو الناقَةَ عندَ إرادة الحلب من شِدَّةِ الشَّرِّهِ. وقيل: أصله الشَّاةُ تَرْضَعُ لَبَنَ شَاتَيْنِ من شِدَّةِ الجوع. وقيل: معناه: اليومَ يُعَرَفُ مَنْ ارْتَضَعَ كَرِيمَةً فَأَنْجَبْتُهُ، أو لَكَيْمَةً فَهَجَّجْتَهُ. وقيل: معناه: اليومَ يُعَرَفُ مَنْ أَرْضَعْتَهُ الحَرْبُ من صِغَرِهِ وَتَدَرَّبَ بِهَا من غيره. وقال الدَّاوودِيُّ: معناه: هذا يوم شديد عليكم، تُفَارِقُ فِيهِ المَرْضِعةُ مَنْ أَرْضَعْتَهُ فلا يَجِدُ^(٢) مَنْ يُرْضِعُهُ.

قال السَّهَيْلِيُّ: قوله: اليومَ يوم الرُّضْعِ، يجوز الرِّفْعُ فِيهِمَا، ونصب الأوَّلِ ورفع الثاني على جَعَلِ الأوَّلِ ظَرْفًا، قال: وهو جائز إذا كان الظَّرْفُ واسعاً ولا يُضَيِّقُ على الثاني. قال: وقال أهل اللُّغَةِ: يقال في اللُّؤْمِ: رَضِعَ بالفتح، يَرْضَعُ بالضَّمِّ، رَضَاعَةً لا غير، وَرَضِعَ الصَّبِيُّ - بالكسر - ثَدْيَ أُمِّهِ، يَرْضَعُ - بالفتح - رَضَاعاً، مثل: سَمِعَ يَسْمَعُ سَمَاعاً.

وعند مسلمٍ في هذا الموضع: فأقبلتُ أرميهم بالنَّبْلِ وأرْمِجُز. وفيه: فألْحَقُ رجلاً منهم، فأصُكُّه بسهمٍ في رِجْلِهِ، فخلَصَ السَّهْمُ إلى كعبه، فما زِلْتُ أرميهم وأعقِرُهُم، فإذا رَجَعَ إِلَيَّ فارسٌ منهم أتيت شَجَرَةً فجلستُ في أصلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، فإذا تَضايقُ الجبلُ فدخلوا في تَضايِقِهِ^(٣) عَلَوْتُ الجبلَ فرميتُهُم بالحجارة. وعند ابن إسحاق: وكان سَلَمَةُ مثل الأسد، فإذا حَمَلَتْ عليه الخيلُ فَرَّ، ثُمَّ عَارَضَهُم فَنَضَحَهَا عنه بالنَّبْلِ.

قوله: «استنقذت اللِّفَاحَ منهم واستلبتُ منهم ثلاثين بُرْدَةً» في رواية مسلم: فما زِلْتُ كذلك أتبعهم، حتَّى ما خَلَقَ اللهُ من بعيرٍ من ظَهْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا خَلَفْتُهُ وراءَ ظَهْرِي، ثُمَّ أَتَبَعْتُهُم أرميهم، حتَّى ألقوا أكثرَ من ثلاثين بُرْدَةً وثلاثين رُحْمًا يَتَخَفَّفُونَ بِهَا^(٤)، قال: فأتوا مَضِيقاً، فأتاهم رجلٌ، فجلَسُوا يَتَغَدَّوْنَ، فجلستُ على رأسِ قَرْنٍ، فقال لهم: مَنْ

(١) تحرف في (أ) و(د) إلى: أبو عمير، والمثبت على الصواب من (ع) و(س).

(٢) في (س): تجد، بإعادة الضمير إلى المرضعة، والصحيح أن الرضيع هو الذي لا يجد من يرضعه.

(٣) في (ع) و(س): مضايقه، والمثبت على الصواب من (أ) و(د). والتضايقُ هنا بمعنى المضيق، فهو مصدر

استعمل محلَّ الاسم، وهو جائز في لغة العرب.

(٤) الذي في مطبوع «صحيح مسلم»: يستخفون. ودون ذكر الجار والمجرور بعدها.

هذا؟ فقالوا: لقينا من هذا البرح^(١)، قال: فليقم إليه منكم أربعة، فتوجهوا إليه، فتهددتهم فرجعوا، قال: فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، أولهم الأخرم الأسدي، فقلت له: احذرهم، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن، وتحوّل على فرسه، فلحقه أبو قتادة فقتل عبد الرحمن وتحوّل على الفرس، قال: واتبعتهم على رجلي حتى ما أرى أحداً، فعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء، يقال له ذي قرد، فشرّبوا منه وهم عطاش، قال: فحلأهم^(٢) عنه - أي: طردتهم - وتركوا فرسين على ثنية، فجنّت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ. وذكر ابن إسحاق نحو هذه القصة وقال: إنّ الأخرم لقب، واسمه محرز بن نضلة. لكن وقع عنده: حبيب بن عيينة بن حصن، بدّل: عبد الرحمن. فيُحتمل أن يكون كان له اسان.

قوله: «وجاء النبي ﷺ والناس» في رواية مسلم: وأتاني عمي عامر بن الأكوع بسطيحة فيها ماء وسطيحة فيها لبن، فتوضأت وشربت، ثم أتيت النبي ﷺ، وهو على الماء الذي أجليتهم عنه، فإذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم، ونحر له بلال ناقته^(٣).

قوله: «قد حميت القوم الماء» أي: منعتهم من الشرب.

قوله: «فابعث إليهم الساعة» في رواية مسلم: فقلت: يا رسول الله، خلّني أنتخب من القوم مئة رجل، فأتبعهم، فلا يبقى منهم مخبر، قال: فضحك. وعند ابن إسحاق: فقلت: يا رسول الله، لو سرحتني في مئة رجل، لأخذت بأعناق القوم.

٤٦٣/٧

قوله: «فقال: يا ابن الأكوع، ملكت فأسرح» بهزمة قطع وسين مَهْمَلَةٍ ساكنة وجيم مكسورة بعدها مَهْمَلَةٌ، أي: فسهل. والمعنى: قدرت فاعف. والسجاجة: السهولة. زاد مكّي في روايته (٣٠٤١): «إنّ القوم ليقرّون في قومهم»، وعند الكشميهني: «من قومهم»، ولمسلم: «إنّهم ليقرّون في أرض عطفان» ويقرّون بضمّ أوّله وسكون القاف وفتح الراء

(١) تصحفت في (س) إلى: البرج. والبرح: الشدة. انظر «اللسان» (برح).

(٢) تحرفت في (س) إلى: فجلاهم. وانظر لزماً كلام القاضي عياض في «المشارك» ١/ ١٩٤، في تفسير «حلأهم».

(٣) الذي في «صحيح مسلم» أنّ بلالاً نحر له ناقه من الإبل التي استنقذها سلمة بن الأكوع!

وسكون الواو، من القِرَى، وهي: الضيافة، ولا بن إسحاق: فقال: «إِنَّهُمْ الآنَ لِيُغَبِّقُونَ فِي غَطَفَانَ» وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف، من الغُبُوقِ: وهو شُرْبُ أَوَّلِ اللَّيْلِ، والمراد: أَنَّهُمْ فَاتُوا، وَأَتَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِمْ، وَنَزَلُوا عَلَيْهِمْ، فَهَمَّ الآنَ يَذْبَحُونَ لَهُمْ وَيُطْعِمُونَهُمْ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَطُوا جِلْدَهَا إِذَا هُمْ بِغَبْرَةٍ، فَقَالُوا: أَنَا كُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ.

قوله: «ثُمَّ رَجَعْنَا» إِلَى الْمَدِينَةِ «وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعِضْبَاءِ. وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي سَابَقَهُ فَسَبَقَهُ سَلْمَةَ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا لَبَسْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى حَبِيرٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رِجَالِنَا الْيَوْمَ سَلْمَةَ» قَالَ سَلْمَةَ: ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» وَابِيهَيْتِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اشْتَرَى فَرَسَهُ، فَلَقِيَهُ مَسْعَدَةُ الْفَزَارِيُّ فَتَقَاوَلَا، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْقِيَنَّكَ^(٢) وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالَ: آمِينَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَعْطِفُهَا إِذْ قِيلَ: أُخِذَتِ اللَّقَاحُ، فَرَكِبَهَا حَتَّى هَجَمَ عَلَى الْعَسْكَرِ، قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيَّ فَارِسٌ، فَقَالَ: لَقَدْ لَقَّانِيكَ^(٣) اللَّهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرَ مُصَارَعَتَهُ لَهُ، وَظَفَرَهُ بِهِ، وَقَتْلَهُ، وَهَزْمَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو قَتَادَةَ يَحْوِشُ اللَّقَاحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُو قَتَادَةَ سَيِّدُ الْفُرْسَانِ».

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْعَدُوِّ الشَّدِيدِ فِي الْغَزْوِ. وَالْإِنْذَارُ بِالصِّيَاحِ الْعَالِي. وَتَعْرِيفُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لِيُرْعَبَ خَصْمَهُ. وَاسْتِحْبَابُ الشَّنَاءِ عَلَى الشُّجَاعِ، وَمَنْ فِيهِ

(١) فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ٤ / ١٩١.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ع)، وَفِي (أ) وَ(د): يُلْقِيَنَّكَ، يَعْنِي أَبُو قَتَادَةَ نَفْسَهُ، وَهِيَ بِمَعْنَى، وَتَصَحَّفَ فِي (س) إِلَى: يَلْقِيَنَّكَ. بِتَقْدِيمِ النَّونِ عَلَى الْبَاءِ.

(٣) فِي (س): أَلْقَانِيكَ.

فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك، ومحلّه حيث يؤمن الافتتان. وفيه
المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح لا
يصح، والله أعلم.

٣٧- باب غزوة خيبر

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ
سُوَيْدَ بْنَ التَّمِيمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ
أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُتِرِي، فَأَكَلَ
وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَبَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ الْأَتْسَمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: ٤٦٤/٧

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَنُبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبِحَ بَنَّا أَتَيْنَا

وَبِالصَّبِيحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟!» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرِحُّهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ
شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ،
قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مُهْرِيقُوهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ

قَصِيْرًا، فَنَتَوَلَّ بِه سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَه وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِه، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَهَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَإِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».

قوله: «باب غزوة خيبر» بمُعْجَمَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ وَمَوْحَدَةٍ، بَوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حِصُونٍ وَمَزَارِعٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَكْرِيُّ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقِ نَزَلَهَا.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يُحاصرُها بضعة عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر، وروى يونس بن بكير في «المغازي» عن ابن إسحاق^(١)، في حديث المسور ومروان، قالوا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَكُمْ لِكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني: خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم. وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر. وعند ابن عائد من حديث ابن عباس: أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليالٍ. وفي «مغازي سليمان التيمي»: أقام خمسة عشر يوماً. وحكى ابن التين عن ابن الحصار: أنها كانت في آخر سنة ست. وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم. وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ سَنَةَ سِتٍّ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّنَةِ مِنْ شَهْرِ الْهَجْرَةِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْوَأْقِدِيِّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي

(١) وهو أيضاً في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٢٠ و٣٢٧.

جُمَادَى الْأُولَى، فالذي رأيته في «مغازي الواقدي» أنّها كانت في صَفَرٍ، وقيل: في ربيع الأول. وأغْرَبَ من ذلك ما أخرجه ابن سعد (١٠٨/٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (٤٦٣/١٤-٤٦٤) من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: خَرَجْنَا مع النبي ﷺ إلى خَيْبَرَ لثَمَانِ عَشْرَةَ من رَمَضَانَ،/ الحديث، وإسناده حسن، إِلَّا أَنَّهُ خَطَأً، ولعلّها كانت: إلى حُنَيْنٍ، فَتَصَحَّحْتُ، ٤٦٥/٧ وتوجيهه بأنَّ غزوة حُنَيْنٍ كانت ناشئةً عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبي ﷺ فيها في رَمَضَانَ جَزْماً، والله أعلم.

وذكر الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ في «التعليقة» أنّها كانت سنة خمس. وهو وهمٌ، ولعله انتقل من الخندقي إلى خَيْبَرَ. وذكر ابن هشام: أَنَّهُ ﷺ استعمل على المدينة نُمَيْلَةَ - بنونٍ مُصَغَّرٍ - بن عبد الله اللَّيْثِيِّ، وعند أحمد (٨٥٥٢) والحاكم (٣٣/٢) من حديث أبي هريرة: أَنَّهُ سَبَّاحُ بن عُرْفُطَةَ، وهو أصحّ.

ثم ذكر المصنّف في الباب ثلاثين حديثاً:

الحديث الأول: حديث سويد بن النعمان، وهو الأنصاري الحارثي: أَنَّهُ خرج مع النبي ﷺ عامَ خَيْبَرَ، الحديث. وقد تقدّم شرحه في الطَّهَّارَةَ (٢٠٩ و ٢١٥). والغرض منه هنا الإشارةُ إلى أَنَّ الطَّرِيقَ التي خَرَجُوا منها إلى خَيْبَرَ كانت على طريق الصهباء، وقد تقدّم ضبطها.

الحديث الثاني: حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: «خَرَجْتُ»^(١) مع النبي ﷺ إلى خَيْبَرَ، فسرنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامر: يا عامر، أَلَا تَسْمَعُنَا؟ لم أَفِمْ على اسمه صريحاً، وعند ابن إسحاق^(٢) من حديث نَصْر بن دُهْر الأسلمي: أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خَيْبَرَ لعامر بن الأكوع، وهو عمّ سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان: «انزِلْ يا ابنَ الأكوع، فاحدُّ لنا من هُنَيَاتِكَ» ففي هذا أَنَّ النبي ﷺ هو الذي أمره بذلك.

(١) كذا في الأصول و(س)، مع أَنَّ الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف: خرجنا، بصيغة الجمع.

(٢) هو في «سيرة ابن هشام» ٣٢٨/٢.

قوله: «من هُنَيْهَاتِكَ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ بحذفِ الهاءِ الثانيةِ وتشديدِ التَحْتَانِيَّةِ التي قبلَها، والهُنَيْهَاتُ: جمعُ هُنَيْهَةٍ، وهي تصغيرُ هَنَةٍ، كما قالوا في تصغيرِ سَنَةٍ: سُنَيْهَةٌ. ووَقعَ في الدَّعَوَاتِ (٦٣٣١) من وجهٍ آخَرَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ: «لو أَسْمَعْتَنَا من هَنَاتِكَ»^(١)، بغيرِ تصغيرِ.

قوله: «وكان عامر رجلاً شاعراً» قيل: هذا يدلُّ على أنَّ الرَّجَزَ من أقسامِ الشُّعْرِ، لأنَّ الذي قاله عامر حينئذٍ من الرَّجَزِ. وسيأتي بسطُ ذلك في كتابِ الأدبِ^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدَيْنَا» في هذا القسمِ زحافُ الخِزْمِ بالمعجمتينِ، وهو زيادةُ سببٍ خفيفٍ^(٣) في أوَّلِهِ، وأكثرُها أربعةُ أحرفٍ، وقد تقدَّم في الجهادِ (٣٠٣٤) من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، وأنَّه من شعرِ عبدِ الله بنِ رَوَاحَةَ. فيُحتملُ أن يكونَ هو وعامرُ توارداً على ما توارداً منه، بدليلِ ما وَقعَ لكلِّ منهما ممَّا ليس عندَ الآخرِ، أو استعانَ عامرٌ ببعضِ ما سَبَقَهُ إليه ابنُ رَوَاحَةَ.

قوله: «فاغفرِ فِدَاءَ لك ما اتَّقَيْنَا» أمَّا قوله: فِدَاءٌ، فهو بكسرِ الفاءِ وبالمدِّ، وحكى ابنُ التَّيْنِ فتحَ أوَّلِهِ مع القَصْرِ، ورَعَمَ أنَّه هنا بالكسْرِ مع القَصْرِ لَصُرُورَةِ الوَزنِ، ولم يُصبِ في ذلك فإنَّه لا يَتَرَنُّ إلَّا بالمدِّ.

وقد استشكلَ هذا الكلامَ، لأنَّه لا يقالُ في حَقِّ الله، إذ معنى «فِدَاءَ لك»: نَفْدِيكَ بأنفسِنَا، وحُذِفَ مُتعلِّقُ الفِدَاءِ للشُّهْرَةِ، وإنَّما يُتصوَّرُ الفِدَاءُ لمن يجوزُ عليه الفَنَاءُ. وأجيبَ عن ذلك بأنَّها كلمةٌ لا يُرادُ بها ظاهرها، بل المرادُ بها المَحَبَّةُ والتعظيمُ مع قطعِ النَّظَرِ عن ظاهرِ اللَّفْظِ. وقيل: المخاطَبُ بهذا الشُّعْرِ النَّبِيُّ ﷺ، والمعنى: لا تُؤاخذنا بتقصيرِنا في حَقِّكَ ونَصْرِكَ، وعلى هذا فقوله: «اللهمَّ» لم يقصدِ بها الدُّعاءَ، وإنَّما افتتَحَ بها الكلامَ، والمخاطَبُ

(١) كذا قال الحافظ رحمة الله، مع أنَّ الذي في البيونينية و«إرشاد الساري» أنَّ رواية أبي ذر والأصيلي: هُنَيْتِكَ،

بالتصغيرِ، ورواية الباقرين كرواية غير الكشميهني هنا: هُنَيْهَاتِكَ.

(٢) في باب ما يجوز من الشعر والرجز، قبل شرح الحديث (٦١٤٥).

(٣) السبب الخفيف: هو حرفان أولهما متحرك وثانيهما ساكن.

بقول الشاعر: «لولا أنت» النبي ﷺ... إلى آخره، ويُعكّر عليه قوله بعد ذلك:

فَأَنْزَلْنَ^(١) سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقِينَا

فإنه دعاءٌ لله تعالى. ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن يُنزل ويُثبت، والله أعلم.

وأما قوله: «ما اتقينا» فبتشديد المثناة بعدها قافٌ للأكثر، ومعناه. ما تركنا من الأوامر،

أو^(٢) «ما» ظرفية، وللأصلي والنسفي: بهمزة قطع، ثم موحّدة ساكنة، أي: ما خلفنا وراءنا

مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقينا وراءنا من الذنوب فلم تُتب منه. وللقاسبي: ما لقينا.

باللام وكسر القاف، والمعنى: ما وجدنا من المناهي. ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن

إسماعيل/ كما سيأتي في الأدب (٦١٤٨): ما اقتفينا، بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ٤٦٦/٧

ساكنة، أي: تبعنا من الخطايا، من: فقوت الأثر: إذا تبعته، وكذا لمسلم (١٢٣/١٨٠٢) عن

قتيبة، وهي أشهر الروايات في هذا الرجز.

قوله: «وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا» في رواية النسفي: وألقى^(٣) السكينة علينا. بحذف النون

وبزيادة ألفٍ ولامٍ في السكينة، بغير تنوين، وليس بموزون، وإنما الجزء الأخير مخبون^(٤).

قوله: «إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتِينَا» بمثناة، أي: جئنا إذا دُعينا إلى القتال، أو إلى الحق، وروى

بالموحّدة، كذا رأيت في رواية النسفي، فإن كانت ثابتة، فالمعنى: إذا دُعينا إلى غير الحق

امتنعنا.

(١) هذا لفظ رجز عبد الله بن رواحة الذي سلف برقم (٣٠٣٤)، وأما لفظ رجز عامر بن الأكوع هنا:

وَأَلْقَيْنَ.

(٢) المثبت من الأصول الثلاثة، وفي (س): و«ما» ظرفية: بالواو، بدل: أو، فجعلها مترتبة على المعنى الذي

ذكره، وهو خطأ، لأنها على المعنى الذي ذكره تكون اسماً موصولاً، وأما على كونها ظرفية فيكون المعنى:

اغفر لنا إذا اتقينا وتركتنا ما كنا نفعله من المعاصي.

(٣) تحرفت في (س) إلى: وألت. بحذف الياء والنون، وإنما هو عند النسفي بحذف النون فقط.

(٤) قوله: «وإنما الجزء الأخير مخبون» سقط من (س)، واستدركناه من أصولنا الخطية، لكن تحرفت في (أ) إلى:

مخبور. والخبّن الذي حصل هنا هو أن آخر تفعيلته من بحر الرجز يصح أن يكون لها وزن، وهما:

مستفعلن أو مفعولن، والذي حصل هنا أنه حذف الحرف الثاني الساكن من مفعولن فأصبحت فَعُولُن.

قوله: «وبالصَّيْحَ عَوَّلُوا عَلَيْنَا» أي: قَصَدُونَا بِالذُّعَاءِ بِالصَّوْتِ الْعَالِي، وَاسْتَعَانُوا^(١) عَلَيْنَا، تَقْوَلُ: عَوَّلْتُ عَلَى فُلَانٍ، وَعَوَّلْتُ بِفُلَانٍ بِمَعْنَى: اسْتَعْنْتُ^(٢) بِهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَعْنَى: أَجْلَبُوا عَلَيْنَا بِالصَّوْتِ، وَهُوَ مِنَ الْعَوِيلِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ عَوَّلُوا بِالتَّثْقِيلِ مِنَ التَّعْوِيلِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْعَوِيلِ لَكَانَ أَعْوَلُوا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٥٣٨) فِي هَذَا الرَّجَزِ مِنَ الزِّيَادَةِ:

إِنَّ الَّذِينَ قَدِ بَغَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٠٧) أَيْضًا.

قوله: «مَنْ هَذَا السَّاتِقُ؟!» فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: فَجَعَلَ عَامِرٌ يَرْتَجِزُ وَيَسُوقُ الرِّكَابَ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَنْشِيطَ الْإِبْلِ فِي السَّيْرِ، يَنْزِلُ بَعْضُهُمْ فَيَسُوقُهَا، وَيَحْدُو فِي تِلْكَ الْحَالِ.

قوله: «قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فِي رِوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ: قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يُحْضِهِ إِلَّا اسْتُشْهِدَ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَظْهَرُ السَّرُّ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ» اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرٌ، سَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَفْظُهُ: فَنَادَى عَمْرٌ بِنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَهْلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِعَامِرٍ. وَفِي حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ دُهْرٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَقَالَ عَمْرٌ: وَجَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَوْلَا، أَي: هَلَّا، وَأَمْتَعْتَنَا، أَي: مَتَّعْتَنَا، أَي: أَبْقَيْتَهُ لَنَا لِتَمَتُّعٍ بِهِ، أَي: بِشِجَاعَتِهِ، وَالتَّمَتُّعُ: التَّرْفُهُ إِلَى مُدَّةٍ، وَمِنْهُ: أَمْتَعَنِي اللَّهُ بِقَائِلِكَ.

(١) تصحفت في (س) إلى: واستغاثوا، وضُبطت في (د). وانظر «أساس البلاغة» للزمخشري.

(٢) تصحفت في (س) إلى: استغنت، وضُبطت في (د).

قوله: «فأتينا خيبر^(١)» أي: أهل خيبر.

قوله: «فحاصرناهم» ذكر ابن إسحاق أن أول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم، ثم انتقلوا إلى غيره.

قوله: «حتى أصابتنا محمصة» بمعجمة ثم مهملة، أي: جماعة شديدة، وسيأتي شرح قصة الحمير الأهلية في كتاب الذبائح^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وكان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه»، في رواية إياس بن سلمة: فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يحطرب سيفه، يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب

شاكبي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: فبرز إليه عامر، فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكبي السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتني، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له - أي: يضربه من أسفل - فرجع سيفه - أي: عامر - على نفسه.

قوله: «ويرجع ذباب سيفه» أي: طرفه الأعلى، وقيل: حده.

قوله: «فأصاب عين ركة عامر» أي: طرف ركبته الأعلى، فمات منه، وفي رواية يحيى القطان (٦٣٣١): فأصيب عامر بسيف نفسه فمات، وفي رواية إياس بن سلمة عند مسلم (١٨٠٧): فقطع أكله، فكانت فيها نفسه، وفي رواية ابن إسحاق: فكلّمه كلماً شديداً، فمات منه.

(١) في (س): خيبراً، بصرفه، وهو جائز باعتبار البقعة والمكان.

(٢) في باب لحوم الحمير الإنسانية، عند شرح الأحاديث (٥٥٢١-٥٥٢٩).

قوله: «فَلَمَّا قَفَلُوا مِنْ حَبِيرَ» أي: رجعوا.

٤٦٧/٧ قوله: «وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي» في رواية الكُشْمِينِي: بِيَدِي. وفي رواية قُتَيْبَةَ/ (٦١٤٨): رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ وَمَوْحَدَةٌ، أَي: مُتَغَيَّرَ اللَّوْنُ، وَفِي رِوَايَةِ إِيَّاسٍ: فَاتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي.

قوله: «زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ» في رواية إِيَّاسٍ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ. وَسُمِّيَ مِنَ الْقَائِلِينَ أَسِيدَ بْنِ حُضَيْرٍ، فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ الْآتِيَةِ فِي الْأَدَبِ (٦١٤٨)، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ شَكَّوْا فِيهِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ. وَنَحْوَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٤/١٨٠٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلْمَةَ.

قوله: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ» أي: أخطأ.

قوله: «إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنَ» في رواية الكُشْمِينِي: لِأَجْرَيْنِ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: إِنَّهُ لَشَهِيدٌ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِيهِمَا وَكَسْرِ الْهَاءِ وَالتَّنْوِينِ، وَالْأَوَّلُ: مَرْفُوعٌ عَلَى الْحَبِيرِ. وَالثَّانِي: إِتْبَاعٌ لِلتَّأَكِيدِ، كَمَا قَالُوا: جَادٌّ مُجَدُّ. وَوَقَعَ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالدَّالِ، وَكَذَا صَبَطَهُ الْبَاجِي. قَالَ عِيَّاضٌ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهَ.

قلت: يُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٣٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلْمَةَ: مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: رَجُلٌ جَاهِدٌ، أَي: جَادٌّ فِي أُمُورِهِ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْجَاهِدُ: مَنْ يَرْتَكِبُ الْمَشَقَّةَ، وَمُجَاهِدٌ، أَي: لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ» كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، بِالْمِيمِ وَالْقَصْرِ مِنَ الْمِثْلِ، وَالضَّمِيرِ لِلْأَرْضِ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْحَرْبِ أَوِ الْحَصَلَةِ.

قوله: «قَالَ قُتَيْبَةَ^(١): نَشَأُ» أَي: بَنُونَ وَبِهَمْزَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّ قُتَيْبَةَ رَوَاهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

(١) كذا وقعت رواية قتيبة للحافظ رحمه الله معلقة، ولهذا أحال إلى وصلها في كتاب الأدب. مع أن الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم، قال: «نشأ بها»!

بهذا الإسناد، فخالَفَ في هذه اللَّفْظَةِ. وروايته موصولة في الأدب عنده (٦١٤٨). وَعَقَلَ الكُشْمِيهِنِي فرواها هنالك بالميم والقصر، وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ في رواية: «مُشَابَهًا» بضمِّ الميم اسم فاعل من الشَّبَهَ، أي: ليس له مُشَابَهَةٌ في صِفاتِ الكمالِ في القتال، وهو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديره: رأيته مُشَابَهًا، أو على الحال من قوله: «عربيٌّ». قال السُّهَيْلِيُّ: والحالُ مِنَ النَّكْرَةِ يجوزُ إذا كان في تصحيح معنَى، قال السُّهَيْلِيُّ أيضًا: ورُوي: «قَلَّ عربيًّا نَشَأَ بها مثله»، والفاعل مثله، وعربيًّا منصوبٌ على التمييزِ لأنَّ في الكلام معنى المدح، على حدِّ قولهم: عَظُمَ زيدٌ رجلاً، وقَلَّ زيدٌ أدبًا.

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُعْزِزْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾».

٤١٩٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِيِّ، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»، فَأَصْبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٤١٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمْرُ، / فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: ٤٦٨/٧ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورٌ بِاللَّحْمِ.

الحديث الثالث: حديث أنس ذكره من ثلاثة طرق.

قوله: «عن أنس» في رواية أبي إسحاق الفزاري عن حميد: سمعت أنسًا. كما تقدّم في

قوله: «أتى خَيْرٌ لَيْلاً» أي: قَرَّبَ منها. وذكر ابنُ إسحاق أنه نزلَ بوايدٍ يقال له: الرَّجِيعُ، بينهم وبين غَطَفَانَ لَيْلاً يُمَدُّوهم، وكانوا حُلَفَاءَهم، قال: فبَلَّغَنِي أَنَّ غَطَفَانَ تَجَهَّزُوا وَقَصَدُوا خَيْرَ، فسمعوا حِسًّا خَلَفَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَلَفُوهم فِي ذَرَارِيهِمْ، فَرجعوا فَأقاموا، وَخَدَلُوا أَهْلَ خَيْرِ.

قوله: «لم يُغزِ بهم حَتَّى يُصْبِحَ» كذا للأكثر من الإغارة، ولأبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِي: لم يقرَّبهم، بفتح أوَّله وسكونِ القاف وفتحِ الراءِ وسكونِ الموحَّدة، وتقدَّم في الجهاد (٢٩٤٥) بلفظ: «لا يُغزِ عليهم» وهو يُؤيِّد روايةَ الجمهور، وتقدَّم في الأذان (٦١٠) من وجهٍ آخرٍ عن مُحمَّد، بلفظ: كان إذا غزا لم يُغزُ بنا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فإن سمعَ أذاناً كَفَّ عنهم، وإلا أغار، قال: فخرَجنا إلى خَيْرِ، فانتَهينا إليهم لَيْلاً فلَمَّا أَصْبَحَ ولم يسمعَ أذاناً رَكِبَ.

وحكى الواقديُّ: أنَّ أَهْلَ خَيْرِ سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرُجونَ في كلِّ يومٍ مُتَسَلِّحينَ مُسْتَعِدِّينَ، فلا يروْنَ أحداً. حَتَّى إذا كانت اللَّيْلَةُ التي قَدِمَ فيها المسلمونَ ناموا فلم تَتَحَرَّكْ لهم دَابَّةٌ ولم يَصْخَ لهم دَبْكٌ، وَخَرَجُوا بِالْمَسَاحِي طالِبِينَ مَرَارِعَهُمْ، فوجدوا المسلمين.

قوله: «خَرَجَتْ يهود^(١)» زاد أحمد (١٢٦٧١) من طريق قَتادة عن أنس: إلى زُروعِهِم.

قوله: «بِمَسَاحِيهِمْ» بِمُهْمَلَتَيْنِ، جمعُ مَسْحَاةٍ: وهي من آلاتِ الحَرْثِ «ومَكَاتِلِهِمْ» جمعُ مَكْتَلٍ: وهو القَفَّةُ الكَبِيرَةُ التي يُحوَّلُ فيها التُّرابُ وغيرُهُ. وعندَ أحمد من حديثِ أبي طلحة، في نحو هذه القِصَّة: حَتَّى إذا كان عندَ السَّحَرِ، وذهب ذو الزَّرْعِ إلى زَرعِهِ، وذو الضَّرْعِ إلى ضَرعِهِ أغارَ عليهم.

قوله: «محمدٌ والخميس» تقدَّم في أوائلِ الصلاة (٣٧١) من طريق عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس بلفظ: خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمدٌ. قال عبد العزيز: قال بعض أصحابنا

(١) كذا وقع للحافظ تنكير لفظة «يهود» هنا، مع أنَّ الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف: اليهود، مُعرَّفة! وإن كانت قد جاءت في بعض الروايات عن مالك خارج البخاري بالتنكير.

عن أنس: والخميس، يعني: الجيش. وعُرفَ المرادُ ببعض أصحابه من هذا الطريق، وتقدّم في صلاة الخوف (٩٤٧) من طريق حمّاد بن زيد عن ثابتٍ وعبد العزيز عن أنس، نحوه، وفيه: يقولون: محمد والخميس. قال: والخميس: الجيش. وعُرفَ من سياق هذا الباب أنّ اللفظَ هناك لثابت. وقد بيّنتُ ما في هذا الموضع من الإدراج في أوائل كتاب الصلاة (٣٧١)، وزاد في الجهاد (٢٩٩١) من وجهٍ آخر عن أيوب: فليجئوا إلى الحصن؛ أي: تحصّنوا به.

قوله: «خربت خيبر» زاد في الجهاد (٢٩٩١): فرَفَعَ يَدَيْهِ وقال: «الله أكبر، خربت خيبر»، وزيادة التكبير في مُعْظَمِ الطَّرِيقِ عن أنسٍ وعن حميد. قال السُّهَيْلِيُّ: يُؤَخِّذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّفَاوُلَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى آتَاتِ الْهَدْمِ - مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحَاةِ مِنْ سَحَوْتُ: إِذَا قَشَّرْتُ - أَخَذَ مِنْهُ أَنَّ مَدِينَتَهُمْ سَتَخْرَبُ. انْتَهَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ: «خربت خيبر» بطريق الوحي، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

وقوله في رواية محمد بن سيرين عن أنس (٤١٩٨): صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً. لا يُغَايِرُ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَمَّهُمْ قَدِمُوهَا لَيْلًا. فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوهَا، وَنَامُوا دُونَهَا رَكِبُوا إِلَيْهَا بُكْرَةً فَصَبَّحُوهَا بِالْقِتَالِ وَالْإِغَارَةِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ وَاضِحًا (٦١٠)، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قِصَّةَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ (٥٥٢٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «حدّثنا عبد الوهّاب» هو ابنُ عبد المجيد التَّقْفِيّ، وليس هو والد الراوي عنه عبد الله بن عبد الوهّاب، فإنّ الراوي عنه عبد رِيّ حَجَبِيّ، لا تَقْفِيّ.

قوله: «يَنْهِيَانِكُمْ» في رواية سفيان للأكثر^(١): «يَنْهَاكُم» بالإنفراد، وفي رواية عبد الوهّاب بالثنائية، وهو دالٌّ على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضميرٍ واحدٍ، فَيُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ رَزَعَمَ ٤٦٩/٧ أَنَّ قَوْلَهُ لِلخَطِيبِ: «بَسَّ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» لِكَوْنِهِ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَقَدْ غَوَى»^(٢).

(١) تحرف في (س) إلى: الآتية.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

وقد تقدّمت الإشارة إلى مباحث ذلك في كتاب الصلاة^(١).

قوله: «فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ» قال ابن التّين: صوابه: فُكِّفَتْ، قال الأصمعيّ: كَفَأَتْ الإِنَاءَ: قَلَبْتُهُ، ولا يقال: أَكْفَأْتَهُ، ويحتمل أن يكون المراد: أُمِيتَ حَتَّى أُزِيلَ ما فيها، قال الكِسائيّ: أَكْفَأْتُ الإِنَاءَ: أَمَلْتَهُ.

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْرِ بَغْلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ.

٤٢٠٠م- وكان في السّبي صفيّة، فصارت إلى دحية الكلبيّ، ثمّ صارت إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل عتقها صدقها.

فقال عبد العزيز بن صهيبٍ لثابتٍ: يا أبا محمّد، أنت قلت لأنسٍ: ما أضدّقها؟ فحرّك ثابتٌ رأسه تضديقاً له.

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

قال ثابتٌ لأنسٍ: ما أضدّقها؟ قال: أضدّقها نفسها، فأعتقها.

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ» تقدّم في صلاة الخوف (٩٤٧) مع ثابتٍ عبد العزيز بن صهيبٍ.

قوله: «فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ» فيه اختصارٌ كبير، لأنّه يُوهَم أن ذلك وَقَعَ عَقِبَ الإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ، وليس كذلك، فقد ذكر ابن إسحاق أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام على مُحَاصَرَتِهِمْ بضعَ عشرة ليلةً، وقيل: أكثر من ذلك. ويؤيّدُه قوله في الحديث الذي قبله^(٢): «أَنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَإِنَّهُ دَأَلَ عَلَى طَوْلِ مُدَّةِ الْحِصَارِ، إِذْ لَوْ

(١) بل في كتاب الإيوان عند شرح الحديث (١٦)، وفي كتاب البيوع عند شرح الحديث (٢٢٣٦).

(٢) يعني في حديث سلمة بن الأكوع السالف برقم (٤١٩٦).

وَقَعَ الْفَتْحُ مِنْ يَوْمِهِمْ لَمْ يَقَعْ لَهُمْ ذَلِكَ.

وفي حديثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَتْبِينِ (٤٢٠٩ و ٤٢١٠) قَرِيباً فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ وَأَبِي هَرِيرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ (٤٢٠٢ و ٤٢٠٣)، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ حَاصَرُوا هُوَ (١).

الحديث الرابع: حديث أنس أيضاً في ذِكْرِ صَفِيَّةَ. ذكره من طريقين، وسيأتي في الباب (٤٢١١) من وجهٍ ثالثٍ بآتمَّ من هذين سياقاً. وصفية: هي بنتُ حُيِّ بنِ أخطب بن سعية - بفتح المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة (٢) - ابن عامر بن عبيد بن كعب، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام. وأمها برة بنت سمؤال (٣)، من بني قريظة، وكانت تحت سلام (٤) بن مشكم القرظي، ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر. ذكر ذلك ابن سعد، وأسند بعضه من وجهٍ آخر مرسل.

قوله: «وكان في السبي صفيّة» بنت حُيِّ «فصارت إلى دحية، ثم صارت إلى النبي ﷺ» في رواية عبد العزيز (٣٧١) عن أنس: فجاء دحية، فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي، قال: «أذهب فخذ جارية» فأخذ صفيّة، فجاء رجل، فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفيّة، سيده قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها». وعند ابن إسحاق: أن صفيّة سببت من حصن القموص، وهو حصن بني أبي الحقيق، وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي ٤٧٠/٧ الحقيق، وسبي معها بنت عم (٥) لها - وعند غيره بنت عم زوجها - فلما استرجع النبي ﷺ

(١) لقوله في الرواية (٣١٥٥): أصابتنا مجاعة ليالي خيبر...

(٢) كذا ضبطه الحافظ بسكون التحتانية، وهو سبق قلم منه رحمه الله، وإنما هو بفتح التحتانية. وربما أراد الحافظ أن يقول: تحتانية مخففة، فسبق قلمه فقال: ساكنة، والله أعلم.

(٣) تصحفت في (س) إلى: شموا. وقد ضبطه الحافظ في اسم رفاعة أخي برة عند شرح الحديث (٥٣١٧).

(٤) كذا هو المشهور بتخفيف اللام، كما حققه الحافظ في «تبصير المنتبه» ٧٠٤ / ٢.

(٥) الذي في «سيرة ابن إسحاق»: ابنتا عم، كذلك في «سيرة ابن هشام» ٣٣١ / ٢ وغيرها.

صَفِيَّةٌ مِنْ دِحْيَةَ أَعْطَاهُ بِنْتُ عَمَّهَا. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ دِحْيَةَ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَالَّذِي عَوَّضَهُ عَنْهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْبَيْعِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ النَّقْلِ.

قلت: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٧/٨٧): أَنَّ صَفِيَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا فِيهِ: فَاشْتَرَاهَا مِنْ دِحْيَةَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ. فَالْأَوَّلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَهْمِهِ هُنَا: نَصِيْبُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ جَارِيَةً، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ، فَلَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا بِنْتُ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِهِمْ، ظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ تُؤَهَّبُ لِدِحْيَةَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلَ دِحْيَةَ وَفَوْقَهُ، وَقِلَّةِ مَنْ كَانَ فِي السَّبْيِ مِثْلَ صَفِيَّةَ فِي نَفَاسَتِهَا، فَلَوْ خَصَّصَهَا بِهَا لَأَمَكَّنَ تَغْيِيرَ خَاطِرِ بَعْضِهِمْ، فَكَانَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ارْتِجَاعُهَا مِنْهُ وَاخْتِصَاصُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِضَا الْجَمِيعِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مِنْ شَيْءٍ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّرَاءِ عَلَى الْعِوَضِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَلَعَلَّهُ عَوَّضَهُ عَنْهَا بِنْتُ عَمَّهَا أَوْ بِنْتُ عَمِّ زَوْجِهَا فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ جُمْلَةِ السَّبْيِ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

وعند ابن سعد (١٢٣/٨ - ١٢٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس - وأصله في مسلم (١٤٢٧/٨٨) -: صارت صَفِيَّةٌ لِدِحْيَةَ، فَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَى بِهَا دِحْيَةَ مَا رَضِيَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ (٣٧١)، وَيَأْتِي تَمَامُ قِصَّتِهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ (٤٢١١)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٠٨٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٢٠٥^(١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَاذٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ

(١) كَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَرْتِيبِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي تَرْتِيبِ شَرْحِهِ، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ جَاءَ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٤٢٠٤) ص ٣٩٢، وَعَلَى تَرْتِيبِهِمْ رَقَمَ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَقَدْ أَبْقَيْنَا عَلَى تَرْقِيمِهِ لِاشْتِهَارِهِ.

مَعَكُمْ» وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الحديث الخامس: حديث أبي موسى الأشعري:

قوله: «حدثنا عبد الواحد» هو ابن زياد، وعاصم: هو الأحول، وأبو عثمان: هو النهدي. والإسناد كله إلى أبي موسى بصريون.

قوله: «لَمَّا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ» هو شك من الراوي.

قوله: «أَشْرَفَ النَّاسَ عَلَى وَادٍ» فذكر الحديث إلى قول أبي موسى: «فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هَذَا السِّيَاقُ يُؤْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى خَيْبَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ حَالَ رُجُوعِهِمْ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى إِنَّمَا قَدِمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ (٤٢٣٠) مِنْ حَدِيثِهِ وَاضِحًا، وَعَلَى هَذَا فِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَحَاصَرَهَا فَفَتَحَهَا فَفَرَّغَ فَرَجَعَ أَشْرَفَ النَّاسَ... إِلَى آخِرِهِ، وَسَيَأْتِي شَرْحَ الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الدَّعَاوَاتِ (٦٣٨٤ وَ ٦٦١٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ ٤٧١/٧ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْرًا مَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ نُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا،

فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض ودبابه بين نديه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عملاً أهل الجنة، فيما يندو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عملاً أهل النار، فيما يندو للناس، وهو من أهل الجنة».

٤٢٠٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حصر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهماً، فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

تابعه معمر، عن الزهري.

٤٢٠٤ - وقال شبيب: عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن أبا هريرة قال: شهدنا مع النبي ﷺ حنيناً.

وقال ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ.

تابعه صالح، عن الزهري.

وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، أن عبد الرحمن بن كعب أخبره: أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خيبر.

قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد، عن النبي ﷺ.

الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه.

قوله: «حدثنا يعقوب» هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني، وأبو حازم: هو سلمة بن

قوله: «التقى هو والمشركون» في رواية ابن أبي حازم الآتية بعد قليل (٤٢٠٧): في بعض ٤٧٢/٧ مغازيه. ولم أقف على تعيين كونها خيبر، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة، وقد صرح في حديث أبي هريرة أن ذلك كان بخيبر. وفيه نظر، فإن في سياق سهل أن الرجل الذي قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره، وفي سياق أبي هريرة: أنه استخرج أسهماً من كنانته فنحر بها نفسه. وأيضاً ففي حديث سهل: أن النبي ﷺ قال لهم لما أخبروه بقصته: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة» الحديث، وفي حديث أبي هريرة: أنه قال لهم لما أخبروه بقصته: «قم يا بلال فأذن: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن». ولهذا جَنَحَ ابن التين إلى التعدد.

ويمكن الجمع بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة، وأما الأولى فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالاً للموت. لكن جزم ابن الجوزي في «مشكله» بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد، قال: واسم الرجل قُرمان الطفري، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم، ثم صار إلى السيف، ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه، وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان، فقال له: هنيئاً لك بالشهادة، قال: إني والله ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي. ثم ألقته الجراحة فقتل نفسه.

قلت: وهذا الذي نقله أخذه من «مغازي الواقدي» وهو لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، نعم أخرج أبو يعلى (٧٥٤٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضي عن أبي حازم حديث الباب، وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد: ما رأينا مثل ما أبلى فلان، لقد فر الناس وما فر، وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة، الحديث بطوله على نحو ما في «الصحيح»، وليس فيه تسميته، وسعيد مختلف فيه، وما أظن روايته خفيت على البخاري، وأظنه لم يلتفت إليها؛ لأن في بعض طرقه عن أبي حازم: غزونا مع رسول الله ﷺ. وظاهره

يقتضي أنّها غيرُ أُحَدٍ، لأنَّ سهلاً ما كان حينئذٍ مَن يُطَلَّقُ على نفسه ذلك لِصِغَرِهِ، لأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَوْلَدَهُ قَبْلَ الهجرة بخمسِ سنين، فيكون في أُحَدِ ابنِ عشرةٍ أو إحدى عشرة، على أَنَّهُ قد حَفِظَ أشياء من أمر أُحَدِ مثل غَسَلِ فاطمةَ جِراحَةَ النبي ﷺ^(١)، ولا يَلزَمُ من ذلك أن يقول: غَزَوْنَا. إِلَّا أن يُحْمَلَ على المجاز كما سيأتي لأبي هريرة، لكن يَدْفَعُهُ ما سيأتي من رواية الكُشْمِيهَنِيِّ قريبا.

قوله: «فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكرِهِ» أي: رَجَعَ بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.
قوله: «وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل» وَقَعَ في كلام جماعة مَن تَكَلَّمَ على هذا الكتاب أن اسمه قُرْمان، بضمِّ القاف وسكونِ الزاي، الظَّفَرِيُّ بفتح^(٢) المعجمة والفاء، نسبة إلى بني ظَفَرٍ، بطن من الأنصار، وكان يُكنى أبا العَيْدِاقِ، بمُعْجَمَةٍ مفتوحةٍ وتحتانيةٍ ساكنةٍ وآخره قاف. ويُعكَّرُ عليه ما تقدَّم.

قوله: «شاذةٌ ولا فاذةٌ الشاذةُ، بتشديد المعجمة: ما انفردَ عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يَخْتَلِطَ بهم، ثمَّ هما صِفةٌ لمحدوفٍ، أي: نَسَمَةٌ، أو^(٣) الهاء فيها للمبالغة، والمعنى: أَنَّهُ لا يَلْقَى شيئاً إِلَّا قتلَه. وقيل: المراد بالشاذُّ والفاذُّ: ما كَبَّرَ وصَغُرَ. وقيل: الشاذُّ: الخارجُ، والفاذُّ: المنفرد. وقيل: هما بمعنَى. وقيل: الثاني إتباعٌ.

قوله: «فقال» أي: قائل، وتقدَّم في الجهاد (٢٨٩٨) بلفظ: فقالوا. ويأتي بعد قليل من طريق أخرى بلفظ: فقيل. ووقَعَ هنا للكُشْمِيهَنِيِّ: فقلت. فإن كانت محفوظة عُرِفَ اسم قائل ذلك.
قوله: «ما أجزأ» بالهمزة، أي: ما أغنى.

قوله: «فقال: إِنَّه من أهل النار» في رواية ابن أبي حازم (٤٢٠٧) المذكورة: فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار. وفي حديث أكثم بن أبي الجون الحزاعي عند

(١) سلف عند البخاري برقم (٢٤٣) و(٢٩٠٣).

(٢) تحرف في (س) إلى: بضم.

(٣) في (د) و(س): والهاء بواو العطف، بدل: أو. والمثبت من (أ) و(ع) هو الصواب، لأنه وجه آخر في سبب وجود

الهاء في هاتين الكلمتين، كما أوضحه العيني في «عمدة القاري» ١٧/ ٢٣٩.

الطبراني (٨٧٢): قال. قلنا: يا رسول الله، فلان/ يُجزي في القتال، قال: «هو في النار» قلنا: ٤٧٣/٧
يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار، فأين نحن؟! قال:
«ذلك إخبأت^(١) النفاق» قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال^(٢).

قوله: «فقال رجل من القوم: أنا صاحبه» في رواية ابن أبي حازم: لا تبعته. وهذا الرجل
هو أكثم بن أبي الجون، كما سيظهر من سياق حديثه.

قوله: «فجرح جرحاً شديداً» زاد في حديث أكثم: قلنا: يا رسول الله، قد استشهد فلان،
قال: «هو في النار».

قوله: «فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه» في رواية ابن أبي حازم: فوضع نصاب
سيفه بالأرض، وفي حديث أكثم: أخذ سيفه فوضعه بين ثديه، ثم اتكأ عليه حتى خرج
من ظهره، فأتيت النبي ﷺ فقلت: أشهد أنك رسول الله.

قوله: «وهو من أهل الجنة» زاد في حديث أكثم: «تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج
نفسه فيختم له بها»، وسيأتي شرح الكلام الأخير في كتاب القدر (٦٥٩٤) إن شاء تعالى.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة.

قوله: «شهدنا خير» أراد جيشها من المسلمين، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت
خير. ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خير، فحضر فتح آخرها، لكن مضى في
الجهاد (٢٨٢٧) من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو
بخيبر بعدما افتتحها، فقلت: يا رسول الله، أسهم لي. وسيأتي البحث في ذلك في حديث
آخر لأبي هريرة آخر هذا الباب (٤٢٣٧-٤٢٣٩).

قوله: «فلما حضر القتال بالرفع والنصب».

(١) تصحفت في (س) إلى: أخبات.

(٢) في إسناده محمد بن إسماعيل بن علي الوساسي، نقل العقيلي في «الضعفاء» ٢٢/٤ عن البزار أنه قال: كان
يضع الحديث. وقد ضعفه الدارقطني وغيره. والعجب من الحافظ الهيثمي كيف حسن إسناده في «مجمع

قوله: «فقال لرجلٍ مَن معه» أي: عن رجلٍ، واللّام قد تأتي بمعنى: عن، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العنكبوت: ١٢]. ويحتمل أن تكون بمعنى: في، أي: في شأنه، أو سببها^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قوله: «فكادَ بعضُ الناسِ يَرتابُ» في رواية معمر (٣٠٦٢) في الجهاد: فكادَ بعضُ الناسِ أن يَرتاب. ففيه دخول «أن» على خَبرٍ «كاد»، وهو جائز مع قَلْبِهِ.

قوله: «قُم يا فلان» هو بلال كما وَقَعَ مُفسِّراً في كتاب القَدَرِ (٦٦٠٦).

قوله: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ» في رواية الكُشمِيهِنِيِّ: «لِيُؤَيِّدَ» قال النُّوَيْيُّ: يجوزُ في «أن» فتح الهمزة وكسرها.

قوله: «بالرجلِ الفاجرِ» يحتملُ أن تكونَ اللّامُ للعهدِ، والمراد به قُزمانُ المذكور. ويحتملُ أن تكونَ للجنسِ.

قوله: «تَابَعَهُ مَعْمَرٌ» أي: تَابَعَ شُعَيْباً عن الزُّهْرِيِّ، أي: بهذا الإسناد، وهو موصولٌ عندَ المصنِّفِ في آخِرِ الجهاد (٣٠٦٢) مقروناً برواية شُعَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ^(٢).

قوله: «وقال شَبِيبٌ» أي: ابنُ سعيدٍ «عن يونس» أي: ابنُ يزيدٍ «عن ابنِ شهاب» أي: الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد.

قوله: «شَهِدْنَا حُنَيْنًا» يريدُ أن يونسَ خَالَفَ مَعْمَرًا وشُعَيْبًا، فذكرَ بَدَلًا: خَيْرَ، لفظَةً: حُنَيْنٍ. ورواية شَبِيبٍ هذه وَصَلَهَا النَّسَائِيُّ (ك٨٨٣٢) مُقتَصِرًا على طَرَفٍ من الحديث، وَأوردَهَا الدُّهْلِيُّ في «الزُّهْرِيَّاتِ» ويعقوبُ بنُ سفيانٍ في «تاريخه» كلاهما عن أحمد بن شَبِيبٍ عن أبيه، بتمامه، وأحمدُ من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه غير هذا.

(١) تحرفت في (س) إلى: أي: سببه.

(٢) لكن وقع في رواية مسلم (١١١) من طريق معمر، قال: شهدنا حنيناً. قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في «شرح مسلم» ١٢٢/٢: كذا وقع في الأصول، وصوابه خير. قلنا: وبذلك قيده الأصيلي في روايته لرواية معمر عند البخاري (٣٠٦٢) كما في اليونينية.

وقد وافق يونس مَعْمَراً وَشُعَيْباً فِي الإسناد، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيّب عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، وساق الحديث عنها عن أبي هريرة.

قوله: «وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، عن النبي ﷺ» يعني: وافق شَيْباً فِي لفظ: حُتَيْنٍ، وخالفه في الإسناد، فأرسل الحديث. وطريق ابن المبارك هذه وصلها في «الجهاد»، ولم أر فيها تعيين الغزوة.

قوله: «وتابعه صالح» يعني: ابن كَيْسَانَ «عن الزُّهْرِيِّ» وهذه المتابعة ذكرها البخاري في «تاريخه» (٣٠٧/٥) قال: قال لي عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كَيْسَانَ عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن بعض مَنْ شَهِدَ مع النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال لرجلٍ معه: «هذا من أهل النار» الحديث، فظَهَرَ أن المراد بالمتابعة أن صالحاً تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة، لا في بَقِيَّةِ المتن ولا في الإسناد. وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١) عن أبيه عن صالح ٤٧٤/٧ عن الزُّهْرِيِّ فقال: عن عبد الرحمن بن المسيّب، مُرْسَلاً، وَوَهَمَ فيه، وكأنه أراد أن يقول: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيّب، فذهل.

قوله: «وقال الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مع النبي ﷺ خَيْرٌ. قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وفي رواية النَّسْفِيِّ: عبد الله بن عبد الله، هكذا أورد البخاري طريق الزُّبَيْدِيِّ هذه مُعَلَّقة مختصرة، وأجحفَ فيها في الاختصار، فإنه لم يفصل بين رواية الزُّهْرِيِّ الموصولة عن عبد الرحمن، وبين روايته المرسلة عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله. وقد أوضح ذلك في «التاريخ» (٣٠٧/٥)، وكذلك أبو نعيم في «المستخرج» والذُّهَلِيُّ في «الزُّهْرِيَّاتِ»، فأخرجه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزُّبَيْدِيِّ، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده: قال الزُّبَيْدِيُّ: قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ

(١) هذه الرواية خرَّجها مسلم في «التميز» كما سيأتيه الحافظ قريباً.

رسول الله ﷺ قال: «يا بلالُ قُمْ فأذِّنْ أَنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ مؤمِنٌ، واللهُ يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجرِ». هذا سياقُ البخاريِّ، وفي سياقِ الذهليِّ: قال الزُّهريُّ: وأخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله. وهذا أصوبُ^(١) من عبيد الله بن عبد الله، نَبَّهَ عليه أبو علي الجيانيِّ.

وقد اقتضى صنيعُ البخاريِّ ترجيحَ روايةِ شُعيبٍ ومَعمرٍ، وأشارَ إلى أن بَقِيَّةَ الرواياتِ مُحتمَلَةٌ، وهذه عادتهُ في الرواياتِ المختلفةِ إذا رَجَحَ بعضها عندهُ اعتمدهُ، وأشارَ إلى البقيةِ، وأن ذلك لا يستلزمُ القَدَحَ في الروايةِ الراجحةُ لأنَّ شرطَ الاضطرابِ أن تتساوى وجوه الاختلافِ فلا يَرَجَحُ شيءٌ منها. وذكر مسلم في كتاب «التمييز» فيه اختلافاً آخرَ على الزُّهريِّ فقال: حدَّثنا الحسن بن علي الحُلوانيُّ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد [عن أبيه]^(٢) عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «يا بلالُ: قُمْ فأذِّنْ أَنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ مؤمِنٌ». قال الحُلوانيُّ: قلت ليعقوب بن إبراهيم: مَنْ عبد الرحمن بن المسيبِ هذا؟ قال: كان لسعيد بن المسيبِ أخٌ اسمه عبد الرحمن، وكان رجلاً من بني كِنانةٍ يقال له: عبد الرحمن بن المسيبِ، فأظنُّ أن هذا هو الكِنانيُّ. قال مسلم: وليس ما قال يعقوب بشيءٍ، وإنَّما سَقَطَ من هذا الإسنادِ واو واحدةٍ ففَحُشَّ حَطُّوهُ، وإنَّما هو عن الزُّهريِّ عن عبد الرحمن وابنِ المسيبِ، فعبدُ الرحمن: هو ابن عبد الله بن كعب، وابنِ المسيبِ: هو سعيد، وقد حدَّثَ به عن الزُّهريِّ كذلك ابن أخيه وموسى بن عُقبة ويونس بن يزيد، والله أعلم.

وكذا رَجَحَ الذهليُّ روايةَ شُعيبٍ ومَعمرٍ، قال^(٣): ولا تُدْفَعُ روايةُ الآخرِين^(٤)، لأنَّ الزُّهريَّ

(١) عبارة الجياني كما في «تقييد المهمل» في قسم التنبيه على الأوهام الواقعة في البخاري، المطبوع مفرداً بتحقيق محمد صادق الحامدي ص ٢٤٩: الذي وقع في «الجامع» في هذا الإسناد من ذكر عبيد الله بن عبد الله، وهم، وإنَّما صحيحه: عبد الرحمن بن عبد الله. ولم يقل: أصوب.

(٢) عبارة: «عن أبيه» سقطت من أصولنا الخطية ومن (س)، وأثبتناها من كلام الحافظ قريباً، ومن قسم الأوهام الواقعة في «صحيح البخاري» المفرد من كتاب «تقييد المهمل» للجياني ص ٢٥٠.

(٣) هذا قول أبي علي الجياني، وليس قول الذهلي، كما هو ظاهر القسم المذكور ص ٢٤٧. وكأنه لخصه من كلام الذهلي.

(٤) تحرف في (س) إلى: الأخيرين.

كان يقع له الحديث من عدة طرق، فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك. نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري موافقة الزبيدي على إرسال آخر الحديث.

قال المهلب: هذا الرجل ممن أعلمنا النبي ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» أي: إن لم يغفر الله له.

ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان أو استحل قتل نفسه، فهات كافراً. ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» وبذلك جزم ابن المنير.

والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»^(١)، لأنه محمول على من كان يظهر الكفر، أو هو منسوخ.

وفي الحديث إخباره ﷺ بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة. وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها.

تنبيه: المنادي بذلك بلال، ووقع عند مسلم في رواية (١١٤): «قم يا ابن الخطاب»^(٢)،

وعند البيهقي (٢٠٤/٩) (٣) أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف. ويجمع بأنهم نادوا ٤٧٥/٧ جميعاً في جهات مختلفة.

٤٢٠٦ - حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أتر ضربية في ساق

سلمة، فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتها يوم خيبر، فقال الناس:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة.

(٢) لكن وقع ذلك في مسلم في قصة رجل غل بردة من مغانم خيبر، ثم قتل.

(٣) عجباً للحافظ رحمه الله كيف عزاه هنا للبيهقي، مع أنه في «سنن أبي داود» (٣٠٥٠)، ومن طريقه أخرجه

البيهقي!! والقصة في رجل قال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟! فغضب

النبي ﷺ وقال: «يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن...» فالظاهر تعدد

الأحوال التي أمر فيها بالنداء، وليس بحال واحدة كما يفهم من كلام الحافظ.

أَصِيبَ سَلْمَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَفَنَقَتْ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَشْرُكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَافْتَتَلُوا، فَمَا لَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ شَاذَةَ وَلَا فَاذَةَ، إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فِقِبَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فَلَانٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالُوا: أَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَفَتَكَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَانَتْهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْرٍ.

الحديث الثامن: حديث سلمة بن الأكوع، وهو من ثلاثياته.

قوله: «فقلت يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع.

قوله: «أصابها يوم خير» أي: أصابت ركبته، و«يوم» بالنصب على الظرفية.

قوله: «فَنَقَتْ فِيهِ» أي: في موضع الضربة، وقد تقدم أنه فوق النَّفْخِ وَدُونَ التَّفْلِ^(١)، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النَّفْخِ.

ثم ذكر المصنف طريقاً لحديث سهل بن سعد الماضي قبل، وقد تقدم شرحه في الحديث السادس (٤٢٠٢).

الحديث التاسع:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ» هو: بصري، واسم جدّه الوليد، وهو ثقة من أقران

(١) قبل شرح الحديث (٤١٥).

أحمد، وليس له في البخاريّ إلا هذا الحديث وآخر تقدّم في الجهاد (٢٨٠٥).

قوله: «حدّثنا زياد بن الرّبيع» هو اليحمديّ، بفتح التحتانيّة والميم بينهما مهملة ساكنة^(١)، بصريّ أيضاً، وثقه أحمد وغيره، ونقل ابن عدّيّ عن البخاريّ أنّه قال: فيه نظر^(٢)، قال ابن عدّيّ: وما أرى بروايته بأساً. قلت: وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث.

قوله: «عن أبي عمران» هو عبد الملك بن حبيب الجونيّ، بفتح الجيم وسكون الواو ثمّ نون، نسبة إلى بني الجون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، وهم بطن من الأزديّ، وكذا جزم به الرّشاطيّ عن أبي عبّيد أنّ أبا عمران من هذا البطن، وجزم الحازميّ أنّه من بني الجون بطن من كندة، ولم يسق نسبّه، وقد ساقه الرّشاطيّ فقال: الجون واسمه: معاوية بن حُجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور.

قوله: «فرأى طيالسة» أي: عليهم، وفي رواية محمد بن بزيع عن زياد بن الرّبيع عند ٤٧٦/٧ ابن خزيمة وأبي نعيم: أنّ أنساً قال: ما شبّهت الناس اليوم في المسجد، وكثرة الطيالسة، إلاّ بيهود خيبر. والذي يظهر أنّ يهود خيبر كانوا يكثرّون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أنس لا يكثرّون منها، فلما قدّم البصرة رآهم يكثرّون من لبس الطيالسة، فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة. وقيل: المراد بالطيالسة: الأكسية، وقيل: إنّما أنكر ألوانها لأنّها كانت صفراء.

٤٢٠٩ - حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبّيد، عن سلّمة رضي الله عنه، قال: كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خيبر، وكان رمداً، فقال: أنا أخلف عن النبيّ صلى الله عليه وآله؟! فلحقّ به، فلما بتنا الليلة التي فتحت، قال: «لأعطينّ الرّاية عدّاً - أو ليأخذنّ

(١) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله هنا، وخالف في «التقريب» و«التبصير» فضبطه بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم. وما ضبطه به هنا هو الصواب الموافق لضبط السمعيّ ومن تبعه.

(٢) الذي في «الكامل» لابن عدّيّ ٣/ ١٠٥٢ أنّ البخاريّ قال: في إسناده نظر، وهي عبارته التي نقلها عنه أيضاً العقيليّ في «الضعفاء» ٧٦/٢.

الرَّايَةَ عَدَاً - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَنَحْنُ نَرْجُوها، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفَتَحَ عَلَيْهِ.

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَتَيْهِمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كُلَّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأرسلوا إليه» فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتْلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُحْرَّمُ النَّعَمِ».

الحديث العاشر والحادي عشر: حديث سلمة بن الأكوع وحديث سهل بن سعد في قصة فتح علي خيبر.

قوله: «وكان رمداً» في حديث علي عند ابن أبي شيبه (١٤/٤٦٤-٤٦٥) ^(١): أرمَد. وفي حديث جابر عند الطبراني في «الصغير» (٧٩٠): أرمَد شديد الرمد. وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الدلائل»: أرمَد لا يبصر.

قوله: «فقال: أنا أتحلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلهحق به» وكأنه أنكرك على نفسه تأخره عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ذلك.

وقوله: «فلهحق به» يحتمل أن يكون لهحق به قبل أن يصل إلى خيبر، ويحتمل أن يكون لهحق به بعد أن وصل إليها قبل أن يدخل إليها ^(٢).

(١) ذهل الحافظ رحمه الله تعالى عن وجود هذا الحديث في «مسند أحمد» (٧٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٥).

(٢) قوله: «قبل أن يدخل» سقط من (س).

قوله: «فلما بتنا الليلة التي فُتِحَتْ» خَيْرٌ في صبيحتها «قال: لأعطينَ الرايةَ غداً» وَقَعَ في هذه الرواية اختصار، وهو عند أحمد (٢٢٩٩٣) والنسائي (ك٨٣٤٦) وابن حبان والحاكم^(١)، من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب^(٢) قال: لَمَّا كان يومَ خَيْبَرَ أَخَذَ أبو بكر اللِّوَاءَ، فَرجَعَ ولم يُفْتَحْ له، فلَمَّا كان العَدُوُّ أَخَذَهُ عَمْرُ فَرجَعَ ولم يُفْتَحْ له، وَقَتِلَ محمودُ بن مَسْلَمَةَ، فقال النبي ﷺ: «لَأدْفَعَنَّ لوائِي غداً إلى رجلٍ» الحديث. وعند ابن إسحاق^(٣) نحوه من وجهٍ آخر. وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سَرَدَهُم الحَاكِمُ في «الإكليل»، وأبو نُعَيْمٍ والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٠٥-٢١١).

قوله: «لأعطينَ الرايةَ غداً أو لياخذَنَّ الرايةَ غداً» هو شكٌ من الراوي. وفي حديث سهل الذي بعده: / «لأعطينَ هذه الرايةَ غداً رجلاً» بغير شك. وفي حديث بُرَيْدَةَ: «إني دافعُ ٤٧٧/ اللِّوَاءَ غداً إلى رجلٍ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ» والرايةُ، بمعنى اللِّوَاءِ: وهو العلم الذي يُحْمَلُ في الحرب، يُعرَفُ به مَوْضِعُ صاحب الجيش، وقد يُحْمَلُهُ أميرُ الجيش، وقد يَدْفَعُهُ لِمُقَدِّمِ العَسْكَرِ.

وقد صرَّح جماعة من أهل اللغة بترادُفِهما، لكن روى أحمد^(٤) والترمذي (١٦٨١) من حديث ابن عباس: كانت رايةُ رسولِ اللهِ ﷺ سوداء، ولِوَأُوهُ أبيض. ومثله عند الطبراني (١١٦١) عن بُرَيْدَةَ. وعند ابن عدي عن أبي هريرة (٣/١٠٩)^(٥) وزاد: مكتوبٌ فيه: لا إله إلا اللهُ محمد رسول اللهُ. وهو ظاهر في التغاير، فلعلَّ التفرقة بينهما عُرفِيَّةٌ، وقد ذكر ابن إسحاق

(١) أما رواية ابن حبان فلم نقف عليها في «صحيحه»، فلعلها في كتاب آخر له، وأما رواية الحاكم فقد أخرجها في «الإكليل»، وأوردها في «المستدرک» ٣٧/٣ مختصرة، وقد أخرج الرواية المطولة من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٤/٢١٠.

(٢) تصحف في (س) إلى: الخصيب.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٣٣٤-٣٣٥ من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، ولم يذكره الحافظ نفسه في «أطرافه»، ولا في «إتحاف المهرة»، وهو في «سنن

ابن ماجه» (٢٨١٨).

(٥) هذه الزيادة في حديث ابن عباس عند ابن عدي ٢/٦٥٨، وليست في حديث أبي هريرة.

وكذا أبو الأسود عن عُرْوَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَا وَجِدْتَ الرِّايَاتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَلْوِيَةَ.

قوله: «يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» زاد في حديث سهل بن سعد: «وَيُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ». وفي رواية ابن إسحاق: «ليس بفرار»^(١). وفي حديث بُرَيْدَةَ: «لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ لَهُ».

قوله: «فَنَحْنُ نَرْجُوها» في حديث سهل: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكونَ لَيْلَتَهُمْ أَثِيمٌ يُعْطَاهَا. وقوله: يَدُوكونَ، بِمُهْمَلَةٍ مضمومة، أي: باتوا في اختلاطٍ واختلافٍ، والدُّوكة، بالكاف: الاختلاط. وعند مسلم (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة: أَنَّ عَمَرَ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. وفي حديث بُرَيْدَةَ: فَمَا مَنَّا رَجُلًا لَهُ مَنَزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، حَتَّى تَطَاوَلْتُ أَنَا لَهَا، فَدَعَا عَلِيًّا، وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ. ولمسلم (١٨٠٧) من طريق إياس بن سلمة عن أبيه، قال: فَأَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَفْوَدُهُ أَرْمَدًا، فَبَصَّقَ^(٢) فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ.

قوله: «فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ» كَذَا وَقَعَ مَخْتَصِرًا، وبيانه في رواية إياس بن سلمة عند مسلم. وفي حديث سهل بن سعد الذي بعده: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَاوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ» فَأَتَى بِهِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحْضَرَهُ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا حَضَرَ إِلَيْهِمْ بِخَيْبَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ لَرَمْدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَضَرَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَادَفَ حَضُورَهُ.

قوله: «فَبَرَأَ» بفتح الراءِ والهَمْزَةُ، بوزن: صَرَبَ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاءِ، بِوَزْنِ عِلْمٍ. وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسِي فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ بَزَقَ فِي أَلْيَةِ رَاحَتِهِ، فَذَلِكَ بِهَا عَيْنِي. وَعِنْدَ بُرَيْدَةَ فِي «الدَّلَائِلِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢١٠-٢١١): فَمَا وَجِعَهَا عَلِيٌّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

(١) كذا في حديث علي عند أحمد وابن ماجه والنسائي.

(٢) في (س): فيزق. وهما بمعنى.

أي: مات. وعند الطبراني^(١) من حديث علي: فما رمدت ولا صدعتُ مُدَّ دَفَعِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ
الرايةَ يومَ خيبرَ. وله^(٢) من وجهٍ آخر: فما اشتكيتها حتى الساعة. قال: ودعا لي فقال:
«اللهمَّ أذهب عنه الحرَّ والقرَّ» قال: فما اشتكيتها حتى يومي هذا.

قوله: «فأعطاه ففتح عليه» في حديث سهل: فأعطاه الراية. وفي حديث أبي سعيد عند
أحمد (١١١٢٢): فانطلق حتى فتح الله عليه خيبرَ وفدك، وجاء بعجوتها^(٣). وقد اختلف
في فتح خيبر هل كان عنوةً أو صلحاً، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس^(٤)
التصريح بأنه كان عنوةً، وبه جزم ابن عبد البر، وردَّ على من قال: فتحت صلحاً، قال:
وإنما دخلت الشبهة على من قال: فتحت صلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها لحقن
دمائهم، وهو ضربٌ من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال، انتهى.

والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب
على النخل وأجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يجلبوا منها، وله الصفراء والبيضاء
والحلقة، وهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يُغيّبوا، الحديث، وفي آخره: فسبى
نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم فقالوا: دعنا في
هذه الأرض نصلحها، الحديث، أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) والبيهقي (١٣٧/٩) وغيرهما،
وكذلك أخرجه أبو الأسود في «المغازي» عن عروة، فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم
حدث النقص منهم، فزال أمر^(٥) الصلح، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالاً
بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمرٌ كما تقدم في المزارعة (٢٣٣٨)، فلو
كانوا صلحوها على أرضهم، لم يجلبوا منها، والله أعلم.

(١) هو عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٩٦) بلفظ: فتقل في عيني فما وجدت برداً ولا حرّاً بعد، ولا رمدت
عيناى.

(٢) في «الأوسط» (٢٢٨٦).

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) سلف برقم (٣٧١).

(٥) في (س): أثر.

وقد تقدّم في فرضِ الخمسِ (٣١٢٥) احتِجَاجُ الطَّحَاوِيِّ على أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحاً بما أخرجهُ هو (٢٥١ / ٣) وأبو داود (٣٠١٠) من طريقِ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَسَمَ خَيْبَرَ عَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَقَسَمَ نِصْفَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وهو حديثٌ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وإرسالِهِ. وهو ظاهرٌ في أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحاً، والله أعلم.

قوله في حديثٍ سهلٍ: «فقال عليّ: يا رسولَ الله، أقاتلُهم» هو بحذفِ همزة الاستفهام.

قوله: «حتّى يكونوا مثلنا» أي: حتّى يُسَلِمُوا.

قوله: «فقال: انفذ» بضمّ الفاءِ بعدها مُعْجَمَةٌ.

قوله: «على رسلك» بكسرِ الراءِ، أي: على هَيْتِكَ.

قوله: «ثمّ ادعُهم إلى الإسلام» ووَقعَ في حديثِ أبي هريرة عند مسلم (٢٤٠٥): فقال

عليّ: يا رسولَ الله، علامَ أقاتلُ الناسَ؟ قال: «قاتلُهم حتّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله».

واستدلَّ بقوله: «ادعُهم» أنّ الدَّعوةَ شرطٌ في جوازِ القتالِ. والخلافُ في ذلك مشهورٌ،

فقيل: يُشترَطُ مُطلقاً، وهو عن مالكٍ سواءً من بلَغَتهم الدَّعوةُ أو لم تَبْلُغهم، قال: إلاَّ أن

يُعجِلُوا المسلمين. وقيل: لا، مُطلقاً، وعن الشافعيِّ مثله. وعنه: لا يُقاتلُ من لم تَبْلُغهُ حتّى

يدعُوهم، وأمّا من بلَغَتَهُ فتَجُوزُ الإغارةُ عليهم بغيرِ دعاءٍ. وهو مُقتَضَى الأحاديثِ، ويُحمَلُ

ما في حديثِ سهلٍ على الاستحبابِ، بدليلِ أنّ في حديثِ أنسٍ (٦١٠): أَنَّهُ ﷺ أَغارَ على

أهلِ خَيْبَرَ لَمَّا لم يَسْمَعْ النِّداءَ. وكان ذلك أوَّلَ ما طَرَقَهم، وكانت قِصَّةَ عليٍّ بعد ذلك.

وعن الحنفيَّةِ تجوزُ الإغارةُ عليهم مُطلقاً، وتُسْتَحَبُّ الدَّعوةُ.

قوله: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً...» إلى آخره، يُؤخَذُ منه أنّ تألَّفَ الكافرِ حتّى

يُسَلِمَ أوَّلَى من المبادرةِ إلى قتله.

قوله: «حُمِرِ النَّعَمُ» بسكونِ الميمِ من حُمِرٍ، وبفتحِ النّونِ والعينِ المهملة، وهو من ألوانِ

الإبلِ المحمودة. قيل: المراد خير لك من أن تكون لك فتصدّق بها. وقيل: تقتنيها وتملكها،

وكانت مما تَتَفَاخَرُ العرب بها.

وذكر ابن إسحاق^(١) من حديث أبي رافع قال: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَايَتِهِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ فَطَرَحَ ثُرْسَهُ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بِأَبَاكَانٍ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَسَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي سَبْعَةِ أَنَا ثَامِنُهُمْ نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقَلِبُهُ. وللحاكم^(٢) من حديث جابر: أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُ جُرِّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا. والجمع بينهما أَنَّ السَّبْعَةَ عَاجَلُوا قَلْبَهُ، وَالْأَرْبَعِينَ عَاجَلُوا حَمْلَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِاخْتِلَافِ حَالِ الْأَبْطَالِ. وزاد مسلم (١٨٠٧) في حديث إياس بن سلمة عن أبيه: وخرج مَرَحِبٌ فقال:

قَدِ عَلِمْتُ خَيْرُ أَيِّ مَرَحِبٍ

الآبيات، فقال عليٌّ:

أنا الذي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

الآبيات، فَضَرَبَ رَأْسَ مَرَحِبٍ فَقَتَلَهُ، فَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. وكذا في حديث بُرَيْدَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ قَبْلُ.

وخالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّيْرِ، فَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْوَاقِدِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَتَلَ مَرَحِبًا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وكذا روى أحمد (١٥١٣٤) بإسنادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ. وقيل: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَانَ بَارِزَهُ فَقَطَعَ رِجْلَيْهِ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ. وقيل: إِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الْحَارِثُ أَخُو مَرَحِبٍ، فَاشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَإِنْ يَكُنْ^(٣) كَذَلِكَ وَإِلَّا فَمَا فِي «الصَّحِيحِ» مُقَدِّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا سِيَّيَا وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَيْضًا، وَكَانَ اسْمُ الْحِصْنِ الَّذِي فَتَحَهُ عَلِيٌّ الْقَمُوصُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ حَصُونِهِمْ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٣٥.

(٢) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/ ٨٥، وفي إسناده الليث بن أبي سليم، وهو سعى الحفظ.

(٣) في (س): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. بإقحام حرف «لم»، ولا يستقيم المعنى بذلك.

٤٧٩/٧ ٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ بْنِ أخطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حِيسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيَمَّتْهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ.

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيحَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيَمَّتْهُ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّأَلِ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فِيهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ.

الحديث الثاني عشر: حديث أنس في قصة صافية، أخرجه من طرق:

الطريق الأولى: قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ» هو أبو صالح الحرَّانِيُّ، أخرج عنه هنا، وفي البيوع (٢٢٣٥) خاصةً هذا الحديث الواحد. وشيخه يعقوب: هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني.

قوله: «وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ» في رواية كريمة: أحمد بن عيسى. وفي رواية أبي علي بن شُبَّوهِ عن الفِرْزَبَرِيِّ: أحمد بن صالح، وبه جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ

ساقه على لفظ رواية ابن وهب، وأمّا لفظ^(١) رواية ابن عبد العفّار فساقها في البيوع (٢٢٣٥) قبيل السلم على لفظه.

قوله: «عن عمرو» في رواية عبد العفّار: عن عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو: ميسرة.

قوله: «مولى المطلب» هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي.

قوله: «فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حبيّ، وقد قُتِلَ عنها^(٢) زوجها وكانت عروساً» اسم الحصن القموص، كما تقدّم قريباً، واسم زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كما تقدّم في النفقات^(٣).

وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقي^(٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: أنّ النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتُموه شيئاً من أموالهم، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد، قال: فغيّبوا مسكاً فيه مالٌ وحليّ لحبيّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» قال: فوجده بعد ذلك في خربة، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفيّة. وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض هذا الحديث في الحديث الذي قبله.

قوله: «فاصطفاها لنفسيه» روى أبو داود (٢٩٩٤) وأحمد^(٥) وصحّحه ابن حبان^(٦) (٤٨٢٢) والحاكم (١٢٨/٢) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن هشام بن

(١) تحرف في (س) إلى: على.

(٢) لفظة «عنها» ثبتت في أصولنا الثلاثة، ولم ترد في اليونينية، ولا في «إرشاد الساري» دون حكاية خلاف.

(٣) كتاب النفقات سيأتي، ولم يتقدم، وقد تقدم الكلام على صفيّة ومن تعاقب عليها من الأزواج قبل النبي ﷺ عند شرح الحديث (٤٢٠٠) و(٤٢٠١).

(٤) في «الدلائل» ٤/٢٢٩-٣٢٠، وهو في «سنن أبي داود» (٣٠٠٦) باختصار.

(٥) كذا عزاه الحافظ هنا لأحمد! ولم تقف عليه في «المسند»، ولم يعزّه هو نفسه إليه في «إتحاف المهرة»، ولم يذكره في «أطراف المسند»، واقتصر في «الدراية» ٢/١٢٧ على عزوه لأبي داود والحاكم.

(٦) في (س): وابن حبان. بإقحام واو العطف، فأوهم أنّ التصحيح لأحمد، وليس كذلك.

٤٨٠/٧ عُرْوَة عن أبيه/ عن عائشة قالت^(١): «كانت صَفِيَّةً من الصَّفِيِّ»، والصَّفِيُّ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فَسَّرَهُ محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود (٢٩٩٢) بإسنادٍ صحيحٍ عنه قال: كان يُضْرَبُ للنبي ﷺ بسهمٍ مع المسلمين، والصَّفِيُّ يُؤْخَذُ له رأسٌ من الخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ومن طريق الشَّعْبِيِّ (٢٩٩١) قال: كان للنبي ﷺ سهمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً يُخْتَارُهُ من الخُمُسِ، ومن طريق قَتَادَةَ (٢٩٩٣): كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صَافٍ يأخُذُهُ من حيثُ شاء، وكانت صَفِيَّةٌ من ذلك السَّهْمِ. وقيل: إنَّ صَفِيَّةً كان اسمُها قَبْلَ أن تُسَبَى زينب، فلما صارت من الصَّفِيِّ سُمِّيَتْ صَفِيَّةً.

قوله: «فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ» أمَّا سَدُّ، فبفتح المهملة وبضمِّها، وأمَّا الصَّهْبَاءُ فتقدَّم بيانها في كتاب الطَّهَّارَةِ، ووَقَعَ في رواية عبد العَقَّارِ هنا: سَدُّ الرُّوحَاءِ. والأوَّلُ أصوَّبُ، وهي رواية قُتَيْبَةَ كما تقدَّم في الجهاد (٢٨٩٣)، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب في هذا الحديث، أخرجها أبو داود (٢٩٩٥) وغيره^(٢). والرُّوحَاءُ، بالمهملة: مكان قريب من المدينة، بينهما نَيْفٌ وثلاثون ميلاً من جهة مكَّة، وقد تقدَّم ذلك في حديث ابن عمر (٤٨٣) في أواخر المساجد. وقيل: بقُرب المدينة مكان آخر يُقال له: الرُّوحَاءِ. وعلى التقديرين فليست قُربَ خَيْرٍ، فالصَّوَابُ ما اتَّفَقَ عليه الجماعة أنَّها الصَّهْبَاءُ^(٣)، وهي على بَرِيدٍ من خَيْرٍ، قاله ابن سعد وغيره.

قوله: «حَلَّتْ» أي: طَهَّرَتْ من الحيض، وقد تقدَّم بيان ذلك في أواخر كتاب البيوع (٢٢٣٥) قُبَيْلَ كتاب السَّلَمِ. وعند ابن سعد (١٢٢/٨) من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابت عن أنس - وأصله عند مسلم (١٤٢٧/٨٧) - في قِصَّةِ صَفِيَّةَ: قال أنس: ودَفَعَهَا إلى أمِّي أمِّ سُلَيْمٍ حتَّى تُهَيِّئَهَا وتَصْنَعَهَا^(٤) وتَعْتَدَّ عِنْدَهَا^(٥). وإطلاق العِدَّةِ عليها مجاز عن الاستبراء،

(١) تحرف في (س) إلى: قال.

(٢) وهي في «سنن سعيد بن منصور» نفسه برقم (٢٦٧٦).

(٣) الصَّهْبَاءُ: جبل أحمر يُشرف على خَيْرٍ من الجنوب، يُسمى اليومَ جبلَ عَطْوَةَ.

(٤) تحرفت في (س) إلى: وتصبئها. وقوله: تصنعها، أي: تزيتها.

(٥) وهو عند البخاري أيضاً من غير هذا الطريق برقم (٣٧١) بلفظ: جهزتها له أم سليم.

والله أعلم.

قوله: «فَبَنَىٰ بِهَا» يأتي بيان ذلك، وشرح بقية الحديث فيما يتعلق بتزويج صَفِيَّةَ في كتاب النكاح^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «يُحَوِّي لَهَا» بالمهملة المفتوحة وضمَّ أوَّلُه وتشديد الواو، أي: يجعل لها حويَّةً، وهي كساء محشو يُدار حول الراكب.

قوله: «ويَضَع رُكْبَتَهُ فَتَضَع صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَّبَ» وزاد عن قُتَيْبَةَ عن يعقوب في الجهاد (٢٨٩٣) في آخر هذا الحديث ذَكَرَ أُحَدُ وَذَكَرَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ، وَفِي أَوَّلِهِ أَيْضاً التَّعَوُّذُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هُنَاكَ أَمَاكِنَ شَرَحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ. وَوَقَعَ فِي «مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ» عَنْ عُرْوَةَ: فَوَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا فِخْذَهُ لِتَرَكَّبَ، فَأَجَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَضَعَ رِجْلَهَا عَلَى فِخْذِهِ، فَوَضَعَتْ رُكْبَتَهَا عَلَى فِخْذِهِ وَرَكِبَتْ.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو: ابن أبي أُوَيْسٍ، وَأَخُوهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَسَلِيمَانُ: هُوَ ابْنُ بَلَالٍ، وَيُحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَاتِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ.

قوله: «أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا» المراد: أَنَّهُ أَقَامَ فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَعْرَسَ بِهَا فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا أَنَّهُ سَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَعْرَسَ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤١٩٥) أَنَّ الصَّهْبَاءَ قَرِيبَةً مِنْ خَيْبَرَ. وَيَبِّنُ ابْنُ سَعْدٍ (١٢١/٨) فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَتِهَا أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَنَى بِهَا فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَيْبَرَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ أَنَّهُ ﷺ أَعْرَسَ بِصَفِيَّةَ بِسَدِّ الصَّهْبَاءِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: بِطَرِيقِ خَيْبَرَ. وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ: أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِهَا.

الطريق الثالثة: قوله: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحَسِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ: أَقَامَ، وَهُوَ أَوْجَهُ.

(١) انظر شرح الأحاديث (٥٠٨٥) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٩).

قوله: «فقالوا: إِنْ حَجَبَهَا...» إلى آخره، سيأتي شرحه ووضحاً في كتاب النكاح^(١) إن شاء الله تعالى.

٤٨١/٧ ٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحِجْرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمَتُ فِإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ وَسَلَامِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ^(٢)، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ.

وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١]

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ وَسَلَامِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(١) تعرض الحافظ في كتاب النكاح لشيء من الكلام على قوله في الحديث: فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه، عند شرح الحديث (٥٠٥٨). وأما ذكر حجاب أمهات المؤمنين، فسيأتي في شرحه للأحاديث (٤٧٩٠-٤٧٩٥).

(٢) ضبطت الثاء المثلثة في هذه اللفظة هنا في اليونانية و«إرشاد الساري» بالفتح، بخلاف سائر المواضع التي وردت فيها، حيث ضبطت في اليونانية وسائر فروعها بالضم، وهو الوجه، فلذلك أثبتناه.

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.
[طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤]

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَعْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَهَرِيقُوهَا.
قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ.

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا فَاطْبَعُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ.
[أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥]

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ».
٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا أَذْرِي أَتَمَّتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

كان حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ: لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.
 الحديث الثالث عشر: حديث عبد الله بن مُغْفَلٍ، بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الثَّقِيلَةِ، الْمُرْتَبِيَّ.
 قوله: «حَدَّثَنَا وَهْبٌ» هُوَ ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ هُنَا لَهُ^(١)، وَتَقَدَّمَ فِي الْحُمْسِ
 (٣١٥٣) لَفْظُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهِ هُنَا.

قوله: «فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجِرَابَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ
 فَتَحُهَا فِي لُغَةِ نَادِرَةَ. وَتَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي «بَابِ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ»
 مِنْ كِتَابِ الْحُمْسِ (٣١٥٣).

الحديث الرابع عشر: حديث ابن عمر، ذَكَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ
 عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْهُ، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، فَتَبَيَّنَ
 مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ فِيهَا إِدْرَاجًا لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي رَوَايَةِ
 أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ ذَكَرَ الثُّومَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدِّهِ، وَذَكَرَ الْحُمْرَ عَنْ سَالِمٍ.

وَاقْتَصَرَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى
 ذِكْرِ نَافِعٍ وَحَدِّهِ، مُقْتَصِرًا فِي الْمَتْنِ عَلَى ذِكْرِ الْحُمْرِ. فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحُمْرِ وَالثُّومِ مَعًا عِنْدَ
 نَافِعٍ، وَأَنَّ الَّذِي عِنْدَ سَالِمٍ إِنَّهَا هُوَ ذِكْرُ الْحُمْرِ خَاصَّةً دُونَ ذِكْرِ الثُّومِ، فَأَدْرَجَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَيْدٍ^(٣) فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا^(٤)، هَذَا مُقْتَضَى مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ
 إِلَيْهِ فِي الذَّبَائِحِ (٥٥٢١)، وَنَذَكَرُ هُنَاكَ شَرْحَ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) تحرف في (س) إلى: وساق الحديث هناك.

(٢) تحرف في (س) إلى: عبد الله.

(٣) في (س): محمد بن عبيد الله، وهو خطأ.

(٤) لا ندري ما وجه القول بالإدراج هنا!! فغاية ما في الأمر هنا أن نافعاً هو وحده دون سالم جمع بين ذكر
 الثوم ولحوم الحمير الأهلية في رواية أبي أسامة، واقتصر سالم على ذكر لحوم الحمير، وليس ذلك من
 الإدراج في شيء، لكن يسوغ القول بالإدراج إذا ورد ذكر الثوم أيضاً في رواية محمد بن عبيد بن غير
 تفصيل، ولم يرد، ويؤيد ذلك أن يحيى القطان رواه عن عبيد الله عن نافع وحده عند البخاري (٥٥٢٢)
 بذكر لحوم الحمير الأهلية، ورواه أيضاً برقم (٨٥٣) بذكر الثوم.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَلِحُومِ الْحُمْرِ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، لِأَنَّ أَكْلَ الْحُمْرِ حَرَامٌ، وَأَكْلَ الثَّوْمِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِلَفْظِ النَّهْيِ، فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِيقَتِهِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ، وَفِي مَجَازِهِ وَهُوَ الْكِرَاهَةُ.

الحديث الخامس عشر: حديث علي.

قوله: «ابنِي مُحَمَّدٌ» أَي: ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قوله: «عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ

السَّرْحَسِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: حُمْرُ الْإِنْسِيَّةِ، بَغِيرِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ فِي الْحُمْرِ. قِيلَ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمًا

وَتَأْخِيرًا، وَالصَّوَابُ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ يَوْمَ ٤٨٣/٧

خَيْبَرَ ظَرْفًا لِمُتْعَةِ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ تَمَتُّعٌ بِالنِّسَاءِ. وَسِيَّاتِي بَسَطَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ

مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ (٥١١٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث السادس عشر: حديث جابر.

قوله: «عَنْ عَمْرٍو» هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ

ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

قوله: «عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ» زَادَ الْكُشْمِينِي: الْأَهْلِيَّةَ. وَسِيَّاتِي شَرَحَهُ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث السابع عشر: حديث ابن أبي أوفى.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبَادٌ» هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، وَالشَّيْبَانِيُّ: سَلِيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ.

قوله: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي» كَذَا وَقَعَ مُخْتَصِرًا، وَتَمَامُهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي

فَرْضِ الْحُمْسِ (٣١٥٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِلَفْظٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ، الْحَدِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ عِدَّةَ الْحُمْرِ

الَّتِي ذَبَحُوهَا كَانَتْ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ؛ كَذَا رَوَاهُ بِالشَّكِّ.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ» تَقَدَّمَ فِي فَرْضِ الْحُمْسِ

أَنَّ بعض الصحابة قال: نَهَى عنها البتّة، وَأَنَّ الشَّيبَانِيَّ قال: لَقِيت سعيد بن جُبَيْر، فقال: نَهَى عنها البتّة، وزاد الإسماعيليّ من رواية جَرِير عن الشَّيبَانِيَّ قال: فَلَقِيت سعيد بن جُبَيْر، فسألته عن ذلك، وذكر له هذا، فقال: نَهَى عنها البتّة، لأنّها كانت تأكل العَدْرَةَ. وسيأتي شرح ذلك في كتاب الدَّبَائِح (٥٥٢١) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قوله: «البتّة» معناه: القَطْع، وألفها ألف وصل، وجَزَمَ الكِرْمَانِيُّ بأنّها ألف قطع على غير القياس، ولم أرَ ما قاله في كلام أحدٍ من أهل اللُّغَةِ^(١)، قال الجَوْهَرِيُّ: الانبتات: الانقطاع، ورجل مُنْبَتٌ: مُنْقَطِعٌ به، ويقال: لا أفعله بتّةً، ولا أفعله البتّة، لكلّ أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدرِ. انتهى، ورأيت في النسخِ المعتمَدة بألف وصلٍ، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر: حديث البراء، وهو ابن عازب، مقروناً بابن أبي أوفى. أخرجه من ثلاثة طرق: عن شُعْبَةَ عَالِيَتَيْنِ ونازلة، والنكته في إيراد النازلة بعدَ العالِيَةِ أَنَّ في النازلة التصريحُ بسماع التابعيِّ له من الصحابيِّين، دونَ العالِيَةِ فإنّها بالعنعنة.

قوله في الأولى: «واطبَّخوها» بتشديد الطاء المهملة، أي: عالجوا طبَّخها.

قوله فيها: «فنادى مُنادي النبي ﷺ» هو أبو طلحة كما تقدّم^(٢).

قوله في الثانية: «حدّثني إسحاق» هو ابن منصور، وعبد الصمّد: هو ابن عبد الوارث. وقد أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق إسحاق بن راهويه فقال: عن النضر - وهو ابن شَمِيلٍ - عن شُعْبَةَ، فدَلَّ على أنّه ليس شيخ البخاريّ فيه، وقد حَقَّقْتُ في المقدمة أَنَّ إسحاقَ حيثُ أتى عن عبد الصمّد فهو ابن منصور، لا ابن راهويه.

قوله فيها: «أنّه قال يوم خيبر وقد نَصَبُوا القدورَ: أَكْفَيْتُوا القُدُورَ» أي: أميلوها ليراق ما

فيها.

(١) انظر لزماً كلام العيني في «عمدة القاري» ٢٠/٢٥٣، والصّبَّان في «حاشيته» على شرح الأشموني ٢/١٢٠ في باب المفعول المطلق. ولأحمد بن المأمون البلغيثي رسالة قيّمة في هذا البحث اسمها «استدراك الفلته على من قطع البتّة» وهي مطبوعة في بعض أعداد مجلة «آفاق الثقافة والتراث» من مطبوعات مركز جمعة الماجد/ دبي.

(٢) جاء ذكر ذلك في رواية لمسلم (١٩٤٠).

قوله في الثالثة: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم. واقتصر في روايته على البراء، وقد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه على شعبة، وأن أكثر الرواة عنه جمَعوا بينهما، ومنهم من أفرد أحدهما بالذكر، وأن الجدِّي^(١) رواه عن شعبة فقال: عن عدي عن ابن أبي أوفى أو البراء بالشك.

قوله: «نحوه» قد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مسلم بن إبراهيم، بلفظ: غزونا مع النبي ﷺ خير فأصبنا حمراً فطبخناها، فقال النبي ﷺ: «أكفثوا القدور».

ثم ساقه المصنّف من وجه آخر عن البراء.

قوله: «ابن أبي زائدة» هو يحيى بن زكريا، وعاصم: هو الأحول، وعامر: هو الشعبي. قوله: «نيئة ونصيحة» بالتونين فيها، ووقع في رواية بهاء الضمير فيها، والنبيء، بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة: ضدّ النصيح.

قوله: «ثم لم يأمرنا بأكله بعد» فيه إشارة إلى استمرار تحريمه. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع عشر: حديث ابن عباس.

قوله: «حدَّثني محمد بن أبي الحسين» كذا للجميع، وهو: أبو جعفر محمد بن أبي الحسين جعفر السمناني، بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف، كان/ حافظاً، وهو من ٤٨٤/٧ أقران البخاري، وعاش بعده خمس سنين، وقد ذكر الكلاباذي ومن تبعه أن البخاري ما روى عنه غير هذا الحديث، لكن تقدم في العيدين (٩٧١) حديث آخر قال البخاري فيه: حدَّثنا محمد حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، فالذي يظهر أنه هذا، وقد روى البخاري الكثير عن عمر بن حفص بن غياث، وأخرج عنه هنا بواسطة.

(١) تحرفت في (س) إلى: الجري، وفي (ع) إلى: الحديث. والجدِّي هذا: هو عبد الملك بن إبراهيم، وقد روى عن شعبة غير ما حديث.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قال: فَسَرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَلَّغْنَا نَخْرَجُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِنَّمَا قَالَ: بِضْعًا، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

٤٢٣٠م - وَدَخَلَتْ أَسَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي مَنَ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عَمْرٌ حِينَ رَأَى أَسَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عَمْرٌ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ أَلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَازُكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا نبي الله، إنَّ عمرَ قال كذا وكذا، قال: «فما قلتِ له؟» قالت: قلتُ له كذا وكذا، قال: «ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم أهل السَّفينَةِ هجرتان» قالت: فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحاب السَّفينَةِ يأتونني أرسالاً، يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيءٌ هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم، ممَّا قال لهم النبي ﷺ.

قال أبو بُردة: قالت أساء: ولقد رأيتُ أبا موسى، وإنه لَيستعيدُ هذا الحديث مِنِّي.

٤٢٣٢- قال أبو بُردة، عن أبي موسى، قال النبي ﷺ: «إني لأعرفُ أصواتَ رُفقةِ الأشعريِّينَ بالقرآنِ حينَ يدخلونَ بالليلِ، وأعرفُ منازلهم من أصواتهم بالقرآنِ بالليلِ، وإن كنتُ لم أرَ منازلهم حينَ نزلوا بالنهار، ومنهم حكيمٌ إذا لقيَ الخيلَ - أو قال: العدوَّ - قال لهم: إنَّ أصحابي بأمر ونكم أن تنظروهم».

الحديث العشرون: حديث ابن عمر في سهام الراجل والفارس، تقدّم شرحه في الجهاد (٢٨٦٣). والقاتل: قال: فسّره نافع: هو عبيد الله بن عمر العمريُّ الراوي عنه، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه. وزائدة: هو ابن قدامة. ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري، ورَبَّما حدّث عنه بواسطة كما هنا، وشيخ البخاري الحسن بن إسحاق تقدّم قريباً في عمرة الحُدَيْبية (٤١٨٩).

الحديث الحادي والعشرون: حديث جُبَيْر بن مُطعِم، تقدّم شرحه في فرض الخمس (٣١٤٠).

وقوله: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ» كذا للأكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة، وللمستملّي هنا وحده: بكسر المهملة وتشديد التحتانية.

وقوله: «قال جُبَيْر: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً» هو موصول بالإسناد المذكور.

الحديث الثاني والعشرون: حديث أبي موسى.

قوله: «بَلَّغْنَا مَحْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ» ظاهره أنهم لم يبلَّغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وهذا إن كان أراد بالْمَخْرَجِ البِعْثَةَ، وإن أراد الهجرة فيُحتمل أن تكون بَلَّغْتَهُم الدَّعْوَةَ فَأَسْلَمُوا، وَأَقَامُوا بِيَلَادِهِمْ إِلَى أَنْ عَرَفُوا بِالْهَجْرَةِ فَعَزَمُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تَأَخَّرُوا هَذِهِ الْمُدَّةَ إِمَّا لِعَدَمِ بَلْوَغِ الْحَبَرِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنَ الْمَحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا بَلَّغْتَهُمُ الْمَهَادَنَةَ أَمِنُوا، وَطَلَبُوا الْوَصُولَ إِلَيْهِ.

وقد روى ابن مندَّة من وجه آخر عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه: خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ أَنَا وَأَخُوكَ وَأَبُو عَامِرِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبُو رُهْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو بُرْدَةَ وَخَمْسُونَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةَ مِنْ عَكٍّ، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ (٧١٩٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُمْ مَرُّوا بِمَكَّةَ فِي حَالِ مَجِيئِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا مَكَّةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ.

قوله: «أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ» أَمَّا أَبُو بُرْدَةَ فَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَلَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٦٠٨) وَالْحَاكِمَ (٩٣/٢) مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ - عَنْهُ. وَأَمَّا أَبُو رُهْمٍ فَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَاسْمُهُ مَجْدِيُّ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١). وَجَزَمَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الصَّحَابَةِ» بِأَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ، وَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِنَ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ أَبِي رُهْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ قَانِعٍ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَخْبَرُوهُ وَحَقَّقُوا لَهُ وَكَتَبُوا خُطُوطَهُمْ أَنَّ اسْمَ أَبِي رُهْمٍ مَجِيلَةٌ، بِكسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ لَامٌ ثُمَّ هَاءٌ^(٢).

قوله: «إِمَّا قَالَ: بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي» فِي

(١) قَالَ فِي «الاسْتِيعَابِ» فِي تَرْجُمَةِ أَبِي رُهْمِ بْنِ قَيْسٍ، بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ: فَقِيلَ: أَبُو رُهْمٍ اسْمُهُ مَجْدِيُّ. وَهَذَا

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» فِي تَرْجُمَةِ مَجْدِيِّ بْنِ قَيْسٍ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ مُسْتَدْرَكًا عَلَى أَبِي عَمْرٍ.

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا، وَهُوَ خِلَافُ ضَبَطِهِ فِي «الْإِصَابَةِ» ٥/٧٧٣ ٦/٣١ حَيْثُ أَتَى بِهِ فِي تَرْجُمَةِ

مَجْدِيِّ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَجِيدٌ، بوزن عظيم. قَالَ: بِتَأْخِيرِ الدَّلَالِ عَنِ الْبَاءِ!

رواية المُستَمَلِي: من قومه. وقد بيّن في الرواية التي قبلُ أنّهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه، فلعلّ الرّائد على ذلك هو وإخوته، فمن / قال: اثنين أراد من ذكرهما في حديث ٤٨٦/٧ الباب، وهما أبو بُرْدَة وأبو رُهم، ومن قال: ثلاثة أو أكثر، فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته. وأخرج البلاذري^(١) بسند له عن ابن عبّاس: أنّهم كانوا أربعين رجلاً. والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والأتباع. وأمّا ابن إسحاق فقال: كانوا ستّة عشر رجلاً. وقيل: أقل.

قوله: «فوافقنا جعفر بن أبي طالب» أي: بأرض الحبشة.

قوله: «فأقمنا معه حتّى قدّمنا جميعاً» اختصر المصنّف هنا شيئاً ذكره في الخمس (٣١٣٦)، بهذا الإسناد، وهو: فقال: جعفر: إنّ رسول الله ﷺ بعثنا هنا، وأمّرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه.

قوله: «حتّى قدّمنا جميعاً» ذكر ابن إسحاق أنّ النبي ﷺ بعث عمرو بن أميّة إلى النجاشي أن يُجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه، فجهّزهم وأكرمهم وقدم بهم عمرو بن أميّة وهو بخيبر. وسمّى ابن إسحاق من قدّم مع جعفر فسرّد أسماءهم، وهم ستّة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومُعَيْبُ بن أبي فاطمة.

قوله: «فوافقنا النبي ﷺ» زاد في فرض الخمس: فأسهّم لنا، ولم يُسهّم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدّها معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، فإنّه قسّم لهم معهم. وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى^(٢) عن أبي كريب شيخ البخاريّ فيه في هذا الموضوع من هذا الحديث. ووقع عند البيهقي^(٣): أنّ النبي ﷺ قبل أن يقسّم لهم كَلِمَ

(١) في «معجم البلدان» (١٠٢)، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وأبو صالح مولى أم

هانئ، وهو ضعيف الحديث. على أنّه ليس فيه تنصيص على أنهم من وفد الأشعريين!

(٢) وهو في «مسنده» برقم (٧٣١٦)، بنحو اللفظ المذكور.

(٣) في «الدلائل» ٤/١٩٨-١٩٩، من حديث أبي هريرة، وهو أيضاً عند أحمد في «مسنده» (٨٥٥٢)، وغيره. =

المسلمين فأشركوهم.

قوله: «وكان أناس» سُمِّي منهم عمر كما سيأتي.

قوله: «ودخلت أسماء بنت عميس» هي زوج جعفر.

وقوله: «وهي ممن قدم معنا» هو كلام أبي موسى.

قوله: «على حفصة» زاد أبو يعلى (٧٣١٦): زوج النبي ﷺ.

قوله: «قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه؟» كذا لأبي ذر بالتصغير^(١)، ولغيره:

«البحرية» بغير تصغير، وكذا في رواية أبي يعلى، ووقع في الموضعين همزة الاستفهام. ونسبها

إلى الحبشة لسكنائها فيهم، وإلى البحر لركوبها إياه.

قوله: «وكنّا في دار أو في أرض البعداء» هو شك من الراوي.

قوله: «البعداء البغضاء» كذا للأكثر جمع بغيض وبعيد، وفي رواية أبي يعلى بالشك:

البعداء أو البغضاء، وللنسفي: البعد، بضمّتين، وللقاسبي: البعد البعداء البغضاء، جمع

بينهما، فلعله فسّر الأولى بالثانية. وعند ابن سعد (٢٨١/٨) من طريق إسماعيل بن أبي

خالد عن الشعبي: فقالت: أي لعمري لقد صدقت، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم

جائعكم ويُعلّم جاهلكم، وكنّا البعداء الطرداء.

قوله: «وذلك في الله وفي رسوله» أي: لأجلهما.

قوله: «وايم الله» بهمزة وصل، وفيها لغات تقدّم ذكرها^(٢).

قوله: «ولكم أنتم أهل السفينة» بنصب «أهل» على الاختصاص، أو على النداء بحذف

أداته، ويجوز الجرّ على البدل من الضمير.

= وإسناده صحيح. وسيُخرجه الحافظ عند شرح الحديث (٤٢٣٤).

(١) كذا ذكر الحافظ رحمه الله أنّ رواية أبي ذر بالتصغير، وكذا في «إرشاد الساري» عن نص الفتح هنا، مع أنّ

الذي في اليونانية دون حكاية خلاف: البحرية، بغير تصغير، فالله أعلم!

(٢) عند شرح الحديث (٣٥٨١).

قوله: «هَجْرَتَانِ» زاد أبو يعلى (٧٣١٧): «هاجرتُم مرّتين، هاجرتُم إلى النّجاشيّ وهاجرتُم إليّ» ولا بن سعد (٢٨١ / ٨) بإسنادٍ صحيح عن الشّعبيّ قال: قالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله، إنّ رجلاً يفخرون علينا، ويزعّمون أنّا لسنا من المهاجرين الأوّلين! فقال: «بل لكم هجرتان، هاجرتُم إلى أرض الحبشة، ثمّ هاجرتُم بعد ذلك»، ومن وجه آخر عن الشّعبيّ نحوه، وقال فيه: «كذّب من يقول ذلك»^(١)، ومن وجه آخر عنه قال: يقول: «للناس هجرة واحدة».

وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة. وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنّه من رواية أسماء بنت عميس، وقد تقدّم في الهجرة (٣٨٧٦) بهذا الإسناد من رواية أبي موسى لا ذكر للنبي ﷺ فيه^(٢)، وكذلك أخرجه ابن حبان (٧١٩٤) من^(٣) وجه آخر عن أبي بريدة عن أبي موسى.

قوله: «قالت» يعني: أسماء بنت عميس، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بريدة عنها ويؤيّدُه قوله بعد هذا: قال أبو بريدة: قالت أسماء.

قوله: «باتونني» في رواية الكشميهني: يأتون.

وقوله: «أرسالاً» بفتح الهمزة، أي: أفواجاً، أي: يجيئون إليها، ناساً بعد ناس، وفي رواية أبي يعلى^(٤) (٧٣١٦): ولقد رأيت أبا موسى وإنّه ليستعيد منّي هذا الحديث.

(١) الكذب في لغة أهل الحجاز هو الخطأ، يطلقونه على ما هو أعم من العمد، كما قرره الحافظ في غير موضع من شرحه. انظر شرح الحديث (١٠٠٢).

(٢) لعلّ الحافظ أراد أن يقول: لا ذكر لأسماء بنت عميس فيه، فسبق قلمه فقال: لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وإلّا فقد جاء هناك مرفوعاً من حديث أبي موسى، اللهم إلّا أن يكون أراد أنه أدرج في خبر أبي موسى، كما يشير إليه كلامه هناك.

(٣) في (س): ومن، بإقحام حرف الواو، وهو خطأ.

(٤) كذا قال!! مع أنها في حديث البخاري هنا، ولعلّ ذلك يكون من خطأ النساخ، لأنّ الحافظ أشار إلى =

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: «قال أبو بُرْدة» هو موصول بالإسناد المذكور. وقد أفرده مسلم (٢٤٩٩) عن أبي كَرِيْبٍ، وساق الحديث الذي قبله (٢٥٠٢ و٢٥٠٣) إلى قوله: «وإنه ليستعيد هذا الحديث مني^(١)».

قوله: «إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين» الرُفقة: الجماعة المترافقون، والراء مُثَلَّثَةٌ، والأشهر ضَمُّهَا.

قوله: «حين يدخلون بالليل» بالدال والحاء المعجمة لجميع رواة البخاري ومسلم، وحاكى عياض عن بعض رواة مسلم: بالراء والحاء المهملة، وصَوَّبَهَا الدِّمِياطِيُّ في البخاري، وهو عجيب منه، فإنَّ الرِّوَايةَ بالدال والمعجمة، والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير، وقد نَقَلَ عياض عن بعض الناس اختيار الرِّوَاية التي بالراء والمهملة، قال النَّوَوِيُّ: والرِّوَاية الأولى صحيحة أو أصح، والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد أو إلى شغلٍ ما ثم رجعوا.

قوله: «بالقرآن» يتعلّق بـ«أصوات». وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مُسْتَحْسَنٌ، لكن محله إذا لم يؤذ به أحداً وأمن من الرياء.

قوله: «ومنهم حكيم» قال عياض: قال أبو عليّ الصّدّيق: هو صفة لرجلٍ منهم. وقال أبو عليّ الجبائي: هو اسم علم على رجل من الأشعريين. واستدركه على صاحب «الاستيعاب».

قوله: «إذا لقي الخيل أو قال: العدو» هو شك من الراوي.

قوله: «قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تُنظروهم» أي: تَنظُرُوهُمْ مِنْ الْإِنْتِظَارِ، ومعناه: أنه لفرط شجاعته كان لا يفرّ من العدو، بل يواجههم، ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم، ليبعثهم^(٢) على القتال، وهذا بالنسبة إلى

= رواية أبي بردة هذه عن أسماء قريباً، وسيدكرها قريباً أيضاً، فيترجح أن ذلك من فعل النسخ، والله أعلم.

(١) لكنه أسند الحديث الذي قبله عن أبي كريب وعبد الله بن براد الأشعري، كلاهما عن أبي أسامة.

(٢) في (س): ليبتئهم.

الشَّقُّ الثاني، وهو قوله: أو قال العدو، وأمَّا على الشَّقِّ الأوَّل وهو قوله: إذا لَقِيَ الخَيْلَ، فيُحتمل أن يُريد بها خيل المسلمين، ويُشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجَّالَةً، فكان هو يأمرُ الفرسان أن يَنْتَظروهم ليسيروا إلى العدوِّ جميعاً، وهذا أشبهُ بالصواب.

قال ابن التَّين: معنى كلامه: أن أصحابه يُجِبُّونَ القتالَ في سبيلِ الله، ولا يُبَالُونَ بما يُصيبهم.

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الفَتْحَ غَيْرَنَا.

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقْرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرَى، / ومعه عبدٌ له يقال له: مِدْعَمٌ، أهداه له أحدُ بني ٤٨٨/٧ الضُّبَابِ، فبينما هو يَحِطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ - أَوْ بِشِرَاكَيْنِ - فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ».

[طرفه في: ٦٧٠٧]

الحديث الرابع والعشرون:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو ابن راهويه.

وقوله: «سَمِعَ» أي: أَنَّهُ سَمِعَ. وَبُرَيْدٌ: هو ابن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ الأشعريّ.

قوله: «قَدِمْنَا» أي: هو وأصحابه مع جعفرٍ ومَنْ معه.

قوله: «ولم يقسم لأحدٍ لم يشهد الفتح غيرنا» يعني: الأشعريين ومن معهم، وجعفرًا^(١) ومن معه. وقد سبق في فرض الخُمسِ (٣١٣٦) من وجهٍ آخر عن بُريد بلفظ: «وما قسم لأحدٍ غاب عن فتحٍ خبيرٍ منها شيئاً، إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. وقد تقدّم شرحه هناك. ويُعكّر على هذا الحصر ما سيأتي في حديث أبي هريرة والذي بعده، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

٤٨٨/٧ الحديث الخامس والعشرون:

قوله: «حدّثني عبد الله بن محمد» هو الجعفي، ومعاوية بن عمرو: هو الأزدي وهو من شيوخ البخاري، ورُبما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله: «قال^(٢) أبو إسحاق» هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، ووقع في «مُسند حديث مالك» للنسائي من وجهٍ آخر عن معاوية بن عمرو، قال: حدّثنا أبو إسحاق وأخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق المسيّب بن واضح، قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري.

قوله: «عن مالك» نزل البخاري في هذا الحديث درجتين، لأنّه أخرجه في الأيمان والتّدوير (٦٧٠٧) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثة رجال، قال ابن طاهر: والسّر في ذلك أنّ في رواية أبي إسحاق الفزاري وحده عن مالك: حدّثني ثور بن زيد، وفي رواية الباقرين: عن ثور، وللبخاري حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث. انتهى، وثور بن زيد: هو الدليلي، مدني مشهور، وقد صرح في رواية أبي إسحاق هذه أيضاً بقوله: حدّثني سالم أنّه سمع أبا هريرة، وعنّ باقى الرواة عن مالك جميع الإسناد.

وسالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سُمّي هنا، فلا التفتات

(١) في (س): وجعفر. بالرفع، وهو خطأ.

(٢) كذا وقعت الرواية للحافظ بصيغة «قال»، مع أنّ الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف بين

رُواة البخاري: حدّثنا أبو إسحاق!

لقول مَنْ قال: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى اسْمِهِ صَاحِبًا. وَهُوَ مَدَنِيٌّ لَا يُعْرَفُ اسْمَ أَبِيهِ، وَابْنُ مُطِيعِ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ. وَلَيْسَ لِسَالِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» رِوَايَةٌ عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَهُ عَنْهُ تِسْعَةُ أَحَادِيثٍ، تَقَدَّمَ مِنْهَا فِي الْإِسْتِقْرَاضِ (٢٣٨٧)، وَفِي الْوَصَايَا (٢٧٦٦)، وَفِي الْمَنَاقِبِ (٣٥١٧).

قوله: «افْتَتَحْنَا خَيْرَ» فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي «الموطأ»: حُنَيْنٍ بَدَلًا: خَيْرَ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَقَالَ: خَيْرَ. مِثْلُ الْجَمَاعَةِ. نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ الْمَذْكُورِ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرَ. ٤٨٩/٧ وَهِيَ رِوَايَةٌ «الموطأ» أَعْنَى قَوْلِهِ: خَرَجْنَا. وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ. فَحَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ: وَهَمَّ ثَوْرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ خَيْرَ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا. قَالَ: وَلَكِنْ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَضَرَ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ، فَالْغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ قِصَّةَ مَدْعَمٍ فِي غُلُولِ الشَّمْلَةِ.

قلت: وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ^(٢) صَاحِبَ «المغازي» اسْتَشْعَرَ بِهِمْ ثَوْرٌ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ بِدُونِهَا، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ (٤٠/٣) وَابْنُ مَنْدَهٍ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ: انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ تَسْلَمُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: افْتَتَحْنَا، أَيُّ: الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ قَرِيبًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»

(١) سلف برقم (٢٨٢٧).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٣٣٨-٣٣٩. وقد خالف محمد بن فضيل سائر أصحاب ابن إسحاق الثقات، فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن سالم مولى ابن مطيع به، فانفرد بذكر يزيد بن خصيفة، بدل: ثور بن يزيد، وإن كان ابن خصيفة ثقة أيضاً.

(٣) هو عند ابن حبان (٤٨٥٢) لكن من طريق محمد بن فضيل عن ابن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن سالم مولى ابن مطيع، به.

(٤/ ٢٧٠) من وجهٍ آخرٍ عن أبي هريرة قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى» فَلَعَلَّ هَذَا أَوَّلُ الْحَدِيثِ^(١)، وَحَدِيثُ قُدُومِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٥٢) وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٠٣٩) وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) وَالْحَاكِمُ (٣٣/٢) مِنْ طَرِيقِ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَرَوَدُونَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ افْتَتَحَهَا النَّبِيُّ، فَكَلَّمَهُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُونَا فِي سَهَامِهِمْ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَصْرِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُسَهَمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرْضَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ إِلَّا لِأَصْحَابِ السَّفِينَتَيْنِ، وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِلَّا عَنْ طَيْبِ خَوَاطِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسأذكر روايةَ عَبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو مَسْعُودٍ، وَبَيَانُ مَا فِيهَا بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١١٥): غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، وَعِنْدَ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»: إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، وَعِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَحَدَّثَهُ (٤٥٩/٢): إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ^(٣)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ لَا تُسَمَّى مَالًا، وَقَدْ نَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ قَالَ: الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الصَّامِتُ وَالنَّاطِقُ، فَالصَّامِتُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْجَوْهَرُ، وَالنَّاطِقُ: الْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ، فَإِذَا

(١) إسناده ضعيف.

(٢) رواية ابن حبان (٧١٥٦) مختصرة، وهي من طريق عثمان بن أبي سليمان عن عراك بن مالك.

(٣) كذا وقع في الأصول و(س) بعطف الثياب على الأموال، وإنما هو في رواية يحيى الليثي: الأموال الثياب، على البدل، كما هو بيّن في «التمهيد» لابن عبد البر ٢/، والظاهر أن ما وقع في الأصول من خطأ التناسخ، لأن الحافظ غايّر بين رواية الليثي وبين رواية سائر رواة «الموطأ»، وقال عن رواية الجماعة: إنها المحفوظة، وأن مقتضاها أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا. وهذا يعني أنه ذكر رواية يحيى الليثي على الجادة بدون واو العطف. وإلا لما كان للمغايرة أي معنى إلا زيادة ذكر المتاع، وليس هذا مراد الحافظ كما يظهر واضحا من كلامه.

قلت عن حَصْرِيٍّ: كَثُرَ ماله، فالمراد: الصَّامت، وإذا قلت عن بدويٍّ، فالمراد: الناطق، انتهى.
وقد أطلق أبو قتادة على البُستان مالا، فقال في قِصَّة السَّلْب الذي تَنَارَعَ فيه هو
والقُرْشِيَّ في غزوة حُنَيْنٍ: فابتعت به مَحْرَفًا، فإنه لأوَّل مال تأثَّلته^(١). فالذي يَظْهَر أنَّ المَالَ ما
له قيمة، لكن قد يَغْلِب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاها المَفْضَل، فُتَحَمَل الأموال على
المواشي والحوائط التي ذُكِرَت في رواية الباب، ولا يُراد بها التَّقود لأنه نَفَاها أوَّلًا.

قوله: «إلى وادي القُرى» تقدَّم ضبطه في البيوع^(٢).

قوله: «عبدُ له» في رواية «الموطأ»: عبدُ أسود.

قوله: «مِدْعَم» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة.

قوله: «أهداه له أحدُ بني الضُّباب» كذا في رواية أبي إسحاق: بكسر الضَّادِ المعجمة
وموحَّدَتَيْنِ الأولى خفيفة بينهما ألف، بلفظ جمع الضُّبِّ، وفي رواية مسلم (١١٥) أهداه له
رِفاعَةَ بن زيد أحد بني الضُّبَيْب، بضمَّ أوَّلِهِ بصيغة التصغير، وفي رواية ابن إسحاق:
رِفاعَةَ بن زيد الجُدَامِي، ثمَّ الضُّبَيْبِي بضمَّ المعجمة وفتح الموحَّدة بعدها نونٌ، وقيل: بفتح
المعجمة وكسر الموحَّدة، نسبةً إلى بطنٍ من جُدَام، قال الواقديُّ: كان رِفاعَةُ قد وفَدَ على
رسولِ الله ﷺ في ناسٍ من قومه قبلَ خروجه إلى خيبر، فأسلموا وعَقَدَ له على قومه.

قوله: «فبينما هو يَحُطُّ رَحَلَ رسولِ الله ﷺ» زاد البيهقيُّ في الرواية المذكورة: وقد
استقبلتنا يهودُ بالرَّمي ولم نَكُنْ على تعبئة.

قوله: «سهم عائر» بعينٍ مُهمَّلة، بوزنِ فاعل، أي: لا يُدْرِي مَنْ رَمَى به، وقيل: هو
الحائِدُ عن قصده.

قوله: «بَلٌ والذي نفسي بيده» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «بلى»، وهو تصحيف، وفي رواية
مسلم: «كَلًا» وهو رواية «الموطأ».

(١) سلف برقم (٣١٤٢).

(٢) لم نقف له على كلام عنه في البيوع، لكن تعرض لذكره عند شرح الحديث (١٤٨١) من كتاب الزكاة.

قوله: «لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» يحتمل أن يكون ذلك حقيقةً، بأن تصير الشَّمْلَةُ نفسها ناراً فَيُعَذَّبُ بها، ويحتمل أن يكون المراد أنَّها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشَّرَاكِ الآتي ذَكَرَهُ.

قوله: «فجاء رجل» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «بِشْرَاكِ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ» الشَّرَاكِ، بكسر المعجمة وتخفيف الراء: سَيْرُ النَّعْلِ على ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وفي الحديث تعظيمُ أمر الغُلُولِ، وقد مرَّ شرح ذلك واضحاً في أوَاخِرِ كتاب الجهاد في «باب القليل من الغُلُولِ» في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو (٣٠٧٤) قال: كان على ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرَة، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار، في عِبَاءَةِ غَلَّهَا» وكلامُ عِيَاضٍ يُشْعِرُ بِأَنَّ قِصَّةَ مِدْعَمٍ مُتَّحِدَةٌ. والذي يَظْهَرُ من عِدَّةِ أَوْجُهٍ تَغَايُرُهُمَا. نعم عند مسلم (١١٤) من حديث عمر: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، قالوا: فلان شهيد، ٤٩٠/٧ فقال النبي ﷺ: «كَلَّا إِنِّي/رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةِ غَلَّهَا - أَوْ عِبَاءَةِ -» فهذا يُمَكِّنُ تَفْسِيرَهُ بِكِرْكِرَة، بخلاف قِصَّةِ مِدْعَمٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِوَادِي الْقُرَى، وَمَاتَ بِسَهْمٍ عَائِرٍ، وَغَلَّ شَمْلَةً. والذي أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ كِرْكِرَة هُوَ ذُو بَنِي عُلِيٍّ، بخلاف مِدْعَمٍ فَأَهْدَاهُ رِفَاعَةُ فَاتَرَ قَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذكر البيهقي^(١) في روايته: أَنَّهُ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ وَادِي الْقُرَى حَتَّى فَتَحَهَا، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ تَيْيَاءٍ فَصَالَحُوهُ.

وفي الحديث قَبُولُ الإِمَامِ الْهَدِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْرَ وَالٍ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا أَرَادَ، وَإِلَّا فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُجْمَلُ حَدِيثُ: «هَدَايَا الْأُمْرَاءِ غُلُولٌ»^(٢) فَيُخَصُّ بِمَنْ أَخَذَهَا فَاسْتَبَدَّ بِهَا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ

(١) في «الدلائل» ٤/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٦٠١) وغيره من حديث أبي حميد الساعدي وإسناده ضعيف، وذكرنا هناك شواهد، وأنها كلها فيها مقال، وبعضها شديد الضعف. لكن فاتنا أن نذكر أنه عند الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي ص ٢٠٨ من حديث جابر بن عبد الله من غير الطريق التي أشرنا إليها هناك وإسنادها حسن. وفاتنا أيضاً أن نخرج حديث ابن عباس من «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٣٤ من طريق أخرى إسنادها حسن أيضاً، بلفظ: «رشوة الحكام حرام».

فقال: له الاستبداد مُطلقاً بدليلٍ أَنَّهُ لو رَدَّهَا على مُهْدِيهَا لجاز، فلو كانت فيئاً للمسلمين لَمَّا رَدَّهَا، وفي هذا الاحتجاج نظرٌ لا يَحْفَى، وقد تقدَّم شيءٌ من هذا في أواخر الهبة^(١).

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتاً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ.

الحديث السادس والعشرون: حديث عمر ذكره من طريقين.

قوله: «أخبرنا محمد بن جعفر» أي: ابن أبي كثير.

قوله: «أخبرني زيد» هو ابن أسلم مولى عمر.

قوله: «لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً» كذا للأكثر بموحَّدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون، قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً، قال الخطابي^(٢): ولا أحسب هذه اللفظة عربيَّة، ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهرى: بل هي لغة صحيحة، لكنها غير فاشية في لغة معد^(٣)، وقد صحَّحها صاحب «العين» وقال: ضُوِّعَتْ حروفه^(٤)، ويقال: هم على بيانٍ واحدٍ، أي: على طريقةٍ واحدةٍ.

(١) في الكلام على باب من لم يقبل الهدية لعلَّة، وشرح الحديث (٢٥٩٧).

(٢) كذا نسب الحافظ هذا الكلام للخطابي، وإنما ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» ١٧٤٦/٣ عن أبي عبيد الهروي. وهو عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ٢٦٨/٣.

(٣) تحرفت لفظة «في» في (أ) و(د) إلى: هي. وهو خطأ، لأنَّ الأزهرى قال: كأنها لغة بياينة، ولم تفس في كلام معد. انظر «تاج العروس» مادة (بيب).

(٤) زاد بعدها في (أ) و(د) و(س): وقال: البيان: المعدوم - وفي (س): المعدم - الذي لا شيء له، ولم ترد في

(ع) وهو الصواب، لأنها من قول الطبري الآتي ذكره. وانظر «مشارك الأنوار» للقاضي عياض ٧٦/١.

وقال ابن فارس: يقال: هم بَيَّانٌ واحد، أي: شيء واحد. قال الطَّبْرِيُّ: البَيَّانُ: في المُعْدِمِ^(١) الذي لا شيء له. فالمعنى: لولا أن أتركهم فقراءً مُعْدِمِينَ لا شيء لهم، أي: مُتساوين في الفقر. وقال أبو سعيد الضَّرِيرِ فيما تَعَقَّبَهُ على أبي عُبَيْد: صَوَابُهُ بَيَّانًا، بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً، بَدَلُ الْمَوْحَدَةِ الثَّانِيَةِ، أَي: شَيْئًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ لَا يُعْرَفُ: هُوَ هَيَّانُ بْنُ بَيَّانٍ.

قلت: وقد وَقَعَ من عمر ذِكْرُ هذه الكلمة في قِصَّةِ أُخْرَى، وهو أَنَّهُ كَانَ يُفَضَّلُ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: لَيْتَ عِشْتُ لِأَجْعَلَنَّ النَّاسَ بَيَّانًا^(٢) وَاحِدًا. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَهُوَ مِمَّا يُؤَيَّدُ تَفْسِيرَهَا بِالتَّسْوِيَةِ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدٍ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْتَ بَقَيْتُ إِلَى الْحَوْلِ لِأَلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ. وَقَدْ قَدَّمْتُ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ (٣١٢٥).

تنبه: نَقَلَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ» عَنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ حَرْفَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَلَا اللُّغَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ سَيَّبُوهُ الْبَيْرُ، بِمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ سَاكِنَةٍ: وَهِيَ دَابَّةٌ تُعَادِي الْأَسَدَ^(٣)، وَفِي الْأَعْلَامِ: بَيْتُهُ، بِمَوْحَدَتَيْنِ الثَّانِيَةِ ثَقِيلَةٍ، لَقَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيُّ أَمِيرَ الْكُوفَةِ. قَوْلُهُ: «وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا لَهُمْ خِزَانَةً يَقْتَسِمُونَهَا» أَي: يَقْتَسِمُونَ خَرَاجَهَا.

قوله في الطريق الثانية: «حَدَّثَنَا/ ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم» ووقَّع في «غريب»^(٤) ٤٩١/٧
أبي عُبَيْد: عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فهو محمول على أن لعبد الرحمن

(١) المثبت من (ع) و(س)، وفي (أ) و(د): المعدوم. وهو بمعنى المعدم، وبه فُسِّرَ قول خديجة للنبي ﷺ: وتكسب المعدوم.

(٢) تصحفت في (س) إلى: بياأ.

(٣) لكن قال الأزهري في «التهذيب» ١٥ / ١٥٥، والجواليقي في «المعرب» ص ١١٠: أحسبه دخيلاً وليس من كلام العرب. وبه جزم صاحب «القاموس»، فقال: معرَّب.

(٤) تحرفت في (س) إلى: غرائب. وهو في «غريب أبي عبيد» ٣ / ٢٦٨.

ابن مهدي فيه شيخين، لأنه ليس في رواية مالك قوله: بَيَّاناً، وهو في رواية هشام بن سعد المذكورة، كما وَقَعَ في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

٤٢٣٨- وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لَلَيْفُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لِي، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبَّرَ تَحْدَرَ مِنْ رَأْسِ ضَالٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَانُ، اجْلِسْ» وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبَا لَكَ، وَبَرَّ تَدَادَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يَهَيِّنَنِي بِيَدِهِ.

الحديث السابع والعشرون: حديث أبي هريرة.

قوله: «سمعت الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ» أَي: ابْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ. وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ.

قوله: «قال: أَخْبَرَنِي» قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَعَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَي: ابْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ عَمُّ وَالِدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ.

قوله: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ» هَذَا السِّيَاقُ صَوْرَتُهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُصَرَّحاً فِيهِ بِالاتِّصَالِ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ (٢٨٢٧)، وَفِيهِ بَيَانُ اسْمِ الْمُبْهَمِ هُنَا فِي

قوله: قال بعض بني سعيد، وبيان المراد بقوله: ابن قَوْلٍ، وشرح ما فيه.

قوله: «فسأله» أي: سأل النبي ﷺ أن يُعْطِيَهُ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرِ، وفي رواية الحميدي عن سفيان في الجهاد (٢٨٢٧): فقلت: يا رسول الله أسهم لي.

قوله: «قال له بعض بني سعيد بن العاص: لا تُعْطِهِ» القائل: هو أبان بن سعيد، كما في الرواية التي بعده.

قوله: «واعجابه» في رواية السَّعِيدِيّ التي بعد هذه: واعجبا لك، وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى «أعجب» و«وا» مثل واها، و«عجبا»^(١) للتوكيد، وبغير التنوين بمعنى: واعجبي، فأبدلت الكسرة فتحة كقوله: يا أسفى. وفيه شاهد على استعمال «وا» في مُنَادَى غير مندوب، كما هو رأي المبرّد واختيار ابن مالك.

قوله: «لَوْ بَرَّ تَلَلٌ مِنْ قُدُومِ الضَّانِ» كذا اختصره، وقد مضى في الجهاد (٢٨٢٧) من رواية الحميدي عن سفيان أتم منه، وسيأتي شرحه في الذي بعده.

قوله: «ويذكر عن الزبيدي» أي: محمد بن الوليد، وطريقه هذه وصلها أبو داود (٢٧٢٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عنه، وصلها أيضاً أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق إسماعيل أيضاً، ومن طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن الزبيدي^(٢).

قوله: «يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ» أي: ابن أمية، وكان سعيد بن العاص تأمراً على المدينة من قبل معاوية في ذلك الزمان.

قوله: «قال: بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قبل نجد» لم أعرف حال هذه/ السرية، وأما أبان: فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة. وكان إسلام أبان بعد عمرة الحديبية، وقد ذكرنا أولاً في قصة الحديبية في الشُّرُوطِ وغيرها أن أبان هذا أجازَ عثمان بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة

(١) تحرفت في (س) إلى: واعجبا.

(٢) تحرف في (أ) و(د) و(س) إلى: الحميدي، وجاء على الصواب في (ع).

وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وتقدّم في هذه الغزوة أنّ غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحُدَيْبِيَّةِ، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّ أَبَانَ أَسْلَمَ عَقِبَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى أَمَكَّنَ أَنْ يَبْعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. وقد ذكر الهيثم بن عدي^(١) في «الأخبار» سبب إسلام أبان، فروى من طريق سعيد بن العاص قال: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَبَّانِي عَمِّي أَبَانَ، وَكَانَ شَدِيداً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسُبُّهُ إِذَا ذُكِرَ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَرَجَعَ فَلَمْ يَسُبَّهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَاهِباً فَأَخْبَرَهُ بِصِفَتِهِ وَنَعْتِهِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَصَدِيقُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتاً أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَ أَبَانَ إِلَى الشَّامِ كَانَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

قوله: «وإنَّ حُزْمًا» بمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ مضمومتين.

قوله: «لَيْفٌ» بلام التأكيد، واللَيْفُ معروف، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: اللَّيْفُ، على أَنَّهُ خَبْرٌ إِنْ بَغِيرَ تَأْكِيدٍ.

قوله: «وَأَنْتَ هَذَا» أَي: وَأَنْتَ تَقُولُ هَذَا، أَوْ وَأَنْتَ هَذَا الْمَكَانَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنْ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا مِنْ قَوْمِهِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِ.

قوله: «يَا وَبْرٌ» بفتح الواو وسكون الموحدة: دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ كَالسَّنُورِ، وَحَشِيَّةٌ، وَنَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ: أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُسَمِّي كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ حَشَرَاتِ الْجِبَالِ وَبْرًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ أَبَانُ تَحْقِيرَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَدْرٍ مَنْ يَشِيرُ بِعَطَاءٍ وَلَا مَنَعٍ، وَأَنَّهُ قَلِيلُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِتَالِ. انْتَهَى، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُلْصَقٌ فِي قُرَيْشٍ، لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالَّذِي يَعْلَقُ بِوَبْرِ الشَّاةِ مِنَ الشُّوكِ وَغَيْرِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الرَّوَايَةَ: وَبْرٌ، بِالتَّحْرِيكِ، قَالَ: وَلَمْ يُضْبَطْ إِلَّا بِالسُّكُونِ.

قوله: «تَحَدَّرَ» فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: تَدَلَّى، وَهِيَ بِمَعْنَاهَا، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: تَدَادَأَ، بِمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، قِيلَ: أَصْلُهُ تَدَهَدَهَ^(٣) فَأُبْدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً، وَقِيلَ: الدَّادَأَةُ: صَوْتُ

(١) تحرف في (س) إلى: علي.

(٢) تحرفت في (س) إلى: مع.

(٣) في (س): تدهداً. وكلاهما جائز.

الحجارة في المسيل، وَوَقَعَ في رواية المُسْتَمَلِي: تدارا، براءِ بَدَلِ الدَّالِ الثَّانِيَةِ، وفي رواية أبي زيد المروزيّ: تَرَدَّى، وهي بمعنى: تَحَدَّرَ وَتَدَلَّى، كأنَّه يقول: هَجَمَ عَلَيْنَا بَغْتَةً.

قوله: «مِن رَأْسِ ضَالٍ» كذا في هذه الرَّوَاية بِاللَّامِ، وفي التي قَبَلَهَا بِالنُّونِ، وقد فَسَّرَ البخاريّ في رواية المُسْتَمَلِي الضَّالَّ بِاللَّامِ، فقال: هو السُّدْرُ، وكذا قال أهل اللُّغَةِ: إِنَّهُ السُّدْرُ البَرِّيّ، وَوَقَعَ في نسخة الصَّغَانِيّ: الضَّالُّ: سِدْرَةُ البَرِّ. وتقدّم كلامُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ في ذلك في أوائل الجهاد (٢٨٢٧) وأَنَّه السُّدْرُ البَرِّيّ.

وأما قَدُومُ، فبفتح القاف للأكثر، أي: طَرَفٌ، وَوَقَعَ في رواية الأَصِيلِي بضمّ القاف، وأما الضَّانُ فقيل: هو رأسُ الجبلِ، لأنَّه في الغالب موضع مَرعى الغنم، وقيل: هو غير همزٍ، وهو جبل لدوسٍ قوم أبي هريرة.

قوله: «يَنْعَى» بفتح أوَّلِهِ وسكونِ النُّونِ بعدها عين مُهْمَلَةٌ مفتوحة، أي: يَعِيبُ عَلَيَّ، يقال: نَعَى فلان على فلان أمراً: إذا عابَهُ وَوَبَّخَهُ عليه، وفي رواية أبي داود (٢٧٢٤) عن حامد بن يحيى عن سفيان: يُعَيِّرُنِي.

قوله: «وَلَمْ يُهَيِّئِ»^(١) بالتشديد، أصله: يُهَيِّنِي، فأدغمت إحدى التَّوْنَيْنِ في الأخرى. وَوَقَعَ في الرَّوَاية الأخرية: وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّنِي بِيَدِهِ. وقد تقدّم بقیة شرحه في الجهاد. قيل: وَقَعَ في إحدى الطَّرِيقَيْنِ ما يدخل في قِسم المقلوب، فإنَّ في رواية ابن عُيَيْنَةَ أَنَّ أبا هريرة هو السائل أن يقسم له، وأنَّ أبان هو الذي أشار بمنعه. وفي رواية الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ أبان هو الذي سأل، وأنَّ أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه. وقد رجَّح الدُّهْلِيُّ رواية الزُّبَيْدِيِّ. ويؤيِّد ذلك وقوع التصريح في روايته بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يا أبانُ اجلس» ولم يقسم لهم. ويحتمل أن يُجمَع بينهما بأن يكون كلٌّ من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للأخر، ويدلُّ عليه أنَّ أبا هريرة احتجَّ على أبان بأنَّه قاتلُ ابنِ قَوْقِلٍ، وأبانُ احتجَّ على أبي هريرة بأنَّه ليس ممن له في الحرب/ يدُ

(١) هذا لفظ الرواية السالفة برقم (٢٨٢٧). وفي (س): ومنعه أن يهيني، وهو خطأ، لأنَّ الرواية هناك: ولم يهني.

وجاءت في أصولنا على الصواب.

يَسْتَحِقُّ بِهَا النَّفْلَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ قَلْبٌ، وَقَدْ سَلِمَتْ رَوَايَةُ السَّعِيدِيِّ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي حَدِيثِهِ لِسُؤَالِ الْقِسْمَةِ أَصْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا رَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِيُخْضَرَ عَمْرٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهُ لَا يَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفَعِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَطَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

الحديث الثامن والعشرون: حديث عائشة: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَرْضِ الْحُمْسِ (٣٠٩٢ و ٣٠٩٣)، وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ لَمْ تُذَكَّرْ هُنَاكَ، فَتُشْرَحُ.

قوله: «وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي بَقَائِهَا بَعْدَهُ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ (٢٨/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّهَا عَاشَتْ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَنَقَلَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ^(١) سِتَّةَ أَشْهُرٍ هُوَ/الثَّبْتُ. وَقِيلَ: عَاشَتْ بَعْدَهُ سَبْعِينَ يَوْمًا. وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. وَقِيلَ: شَهْرَيْنِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ: وَعَاشَتْ... إِلَى آخِرِهِ، إِدْرَاجًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَهُ: قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَعَزَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ لِمُسْلِمٍ، وَلَمْ تَقَعْ عِنْدَ مُسْلِمٍ هَكَذَا، بَلْ فِيهِ (١٧٥٩) كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُوَصُولًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ» رَوَى ابْنُ سَعْدٍ (٢٨/٨-٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْعَبَّاسَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَمِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ أَنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا لِإِرَادَةِ الزِّيَادَةِ فِي التَّسْتُرِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُعْلَمِ أَبَا بَكْرٍ بِمَوْتِهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهَا وَلَا صَلَّى عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٨٩٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ، لِأَنَّهُ فِي بَعْضِهِ: إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ.

قوله: «وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ» أَي: كَانَ النَّاسُ يَحْتَرِمُونَهُ إِكْرَامًا لِفَاطِمَةَ، فَلَمَّا مَاتَتْ وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَدَمِ الْحُضُورِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ قَصَرَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ الْإِحْتِرَامِ، لِإِرَادَةِ دُخُولِهِ فِيهَا دَخَلٌ فِيهِ النَّاسُ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، لَمَّا جَاءَ وَبَايَعَ: كَانَ

(١) فِي (س): وَأَنْ، بِإِقْحَامِ حَرْفِ الْوَاوِ.

الناس قريباً إليه حين راجع الأمر المعروف^(١). وكأنتهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لشغلها بها وتمريضها وتسلية عمّا هي فيه من الحزن على أبيها عليه السلام، ولأنّها لما غصبت من ردّ أبي بكرٍ عليها فيما سألته من الميراث رأى عليٌّ أن يوافقها في الانقطاع عنه.

قوله: «فلما توفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصلحة أبي بكرٍ ومبايعته، ولم يكن يُباع تلك الأشهر» أي: في حياة فاطمة. قال المازريّ: العذر لعليٍّ في تخلفه مع ما اعتدّر هو به أنّه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من آحاد أهل الحلّ والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كلّ أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له، بأن لا يُخالفه ولا يشقّ العصا عليه، وهذا كان حال عليٍّ لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر، وقد ذكر سبب ذلك.

قوله: «كراهيةً ليحضر عمر» في رواية الأكثر: لمحضّر عمر، والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رقيقاً ليناً، فكأنتهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تُفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

قوله: «لا تدخل عليهم» أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك.

قوله: «وما عسىتهم أن يفعلوا بي» قال ابن مالك: في هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية، فإنّ «عسيت» في هذا الكلام بمعنى «حسبت» وأجريت مجراها، فنصبت ضمير الغائبين [على أنه مفعول أول، ونصبت «أن يفعلوا» تقديرًا^(٢)] على أنه مفعول ثانٍ، وكان حقه أن يكون عارياً من «أن» لكن جيء بها لئلا تخرج «عسى» عن مقتضاها بالكليّة. وأيضاً فإنّ «أن» قد تسدّ بصليتها مسدّ مفعولي

(١) تحرفت في (س) إلى: بالمعروف.

(٢) ما بين معقوفين سقط من أصولنا الخطية ومن (س)، واستدركناه من «شواهد التوضيح» لابن مالك

حسب، فلا يُسْتَبَعَدُ مَجِيئُهَا بعد المفعول الأول بدلاً منه^(١). قال: ويجوز جعل تاء «عَسَيْتَهُمْ»^(٢) حرف خِطَابٍ، والهَاء والميم اسم عَسَى، والتقدير: ما عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وهو وجه حَسَنٌ.

قوله: «وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللهُ إِلَيْكَ» بفتح الفاء من «نَفَسٌ» أي: لم نَحْسُدْكَ على الخلافة، يقال: نَفَسْتُ، بكسرِ الفاء، أَنْفَسْتُ بالفتح، نَفَاسَةً.

وقوله: «اسْتَبَدَّتْ» في رواية غير أبي ذرٍّ: «اسْتَبَدَّتْ» بدال واحدة، وهو بمعناه، وَأَسْقَطْتَ الثانية تخفيفاً، كقوله: ﴿فَطَلَّتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] أصله: ظَلَلْتُمْ، أي: لم تُشَاوِرُونَا، والمراد بالأمر: الخلافة.

قوله: «وَكُنَّا نَرَى» بضم أوله، ويجوز الفتح.

قوله: «لِقَرَابَتِنَا» أي: لأجلِ قَرَابَتِنَا «من رسولِ الله ﷺ نَصِيباً» أي: لنا في هذا الأمرِ.

قوله: «حَتَّى فَاضَتْ» أي: لم يزل عليّ يذُكُرُ رسولَ الله ﷺ حَتَّى فَاضَتْ عينا أبي بكر من الرِّقَّة. قال المازريّ: ولعلَّ عليّاً أشارَ إلى أن أبا بكر استبدَّ عليه/ بأمرٍ عِظَامٍ، كان حقُّ^(٣) مثله عليه أن يُحْضِرَهُ فيها ويُشَاوِرَهُ، أو أنه أشارَ إلى أنه لم يَسْتَشِرْهُ في عقد الخلافة له أولاً، والعُذرُ لأبي بكر أنه خَشِيَ من التأخِرِ عن البيعة الاختلافَ، لما كان وَقَعَ من الأنصار، كما تقدّم في حديثِ السَّقِيفَةِ (٣٦٦٧ و٣٦٦٨) فلم يَنْتَظِرْوه.

قوله: «شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ» أي: وَقَعَ من الاختلاف والتنازعِ.

قوله: «من هذه الأموال» أي: التي تَرَكَهَا النبي ﷺ من أرضِ خَيْبَرَ وغيرها.

قوله: «لم أَلْ» أي: لم أَقْصِرْ.

قوله: «مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ» بالفتح، ويجوزُ الضَّمُّ، أي: بعدَ الزَّوالِ.

(١) تمام كلام ابن مالك: فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلاً منه، وسادة مسدّ ثاني مفعوليها.

(٢) تحرف في أصولنا الخطية و(س) إلى: ما عسيتهم. والتصويب من «شواهد التوضيح» ص ١٤٦.

(٣) لفظة «حق» سقطت من (س).

قوله: «رَقِي الْمُنْبَرُ^(١)» بكسر القاف بعدها تحتانيّة، أي: علا. وحكى ابن التّين أنّه رآه في نسخةٍ بفتح القاف بعدها ألف، وهو تحريف.

قوله: «وَعَدَرَهُ» بفتح العين والذال، على أنّه فعلٌ ماضٍ، ولغير أبي ذرٍّ بضمّ العين وإسكان الذال عطفاً على مفعولٍ «وذكر».

قوله: «وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فِعْظَمَ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ» زاد مسلم في روايته (١٧٥٩/٥٣) من طريق معمر عن الزُّهريِّ: وذكر فضيلته وسابقته، ثمّ مضى إلى أبي بكر فبايعه.

قوله: «وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً» أي: كان ودُّهم له قريباً «حين راجع الأمر المعروف»^(٢) أي: من الدُّخول فيما دَخَلَ فيه الناس.

قال القرطبيُّ: مَنْ تَأَمَّلَ ما دار بين أبي بكرٍ وعليٍّ من المعاتبَةِ ومن الاعتذار، وما تَضَمَّنَ ذلك من الإنصاف عَرَفَ أنَّ بعضهم كان يَعْتَرِفُ بفضلِ الآخرِ، وأنَّ قلوبهم كانت مُتَّفِقَةً على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشريّ قد يَغْلِبُ أحياناً، لكنَّ الديانة تَرُدُّ ذلك، والله الموقِّع.

وقد تَمَسَّك الرافضةُ بتأخّرِ عليٍّ عن بيعة أبي بكرٍ إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور. وفي هذا الحديث الصحيح^(٣) ما يدفَع في حُجَّتِهِمْ. وقد صَحَّح ابن حِبَّان^(٤) وغيره من حديث أبي سعيد الخُدريِّ وغيره: أنَّ عليّاً بايعَ أبا بكرٍ في أوّل الأمر. وأمّا ما وَقَعَ في مسلم: عن الزُّهريِّ أنَّ رجلاً قال له: لم يُبايعِ عليٌّ أبا بكرٍ حتّى ماتت فاطمة، قال: لا ولا

(١) كذا في الأصول و(س): رقي المنبر. مع أنّ الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف: رقي على المنبر. بتعديته بحرف الجر. وكلاهما جائز.

(٢) تحرف في (س) إلى: بالمعروف.

(٣) لفظة «الصحيح» سقطت من (س).

(٤) كذا عزاه الحافظ رحمه الله لابن حبان، ولم نقف عليه في «صحيحه» المطبوع، ولا عزاه الحافظ نفسه إليه في «إتحاف المهرة» (٤٨٥٧)، وإنما اقتصر على عزوه للحاكم وأحمد، فلعلّ ما وقع هنا منه سبق قلم، أراد أن يقول الحاكم، فقال: ابن حبان، والله أعلم. وهو عند الحاكم ٧٦/٣. ورواية أحمد (٢١٦١٧) مختصرة ليس فيها ذكر علي.

أحدٌ من بني هاشم. فقد صَعَفَه البيهقيُّ بأنَّ الزُّهريَّ لم يُسِنده، وأنَّ الروايةَ الموصولةَ عن أبي سعيدٍ أصحَّ. وجمعٌ غيرهُ بأنَّه بايعه بيعةً ثانيةً مؤكَّدةً للأولى، لإزالة ما كان وَقَعَ بسبب الميراثِ كما تقدَّم، وعلى هذا فيُحتملُ قولُ الزُّهريِّ لم يُبايعه عليٌّ في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضورِ عنده وما أشبه ذلك، فإنَّ في انقطاع مثله عن مثله ما يوهمُ من لا يَعْرِف باطنَ الأمرِ أنَّه بسببِ عَدَمِ الرِّضا بخلافته، فأطلقَ من أطلقَ ذلك، وبسبب ذلك أظهرَ عليٌّ المبايعةَ التي بعدَ موتِ فاطمةَ عليها السَّلَامُ، لإزالة هذه الشُّبهة.

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

الحديث التاسع والعشرون:

قوله: «حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ» هو بفتح المهملة والراءِ وكسرِ الميمِ بعدها تحتانيَّةٌ ثقيلة، اسم بلفظ النَّسَبِ، وهو ابنُ عُمارةٍ شيخ شيخه، وعُمارة: هو ابنُ أبي حفصة، وعِكْرمة: هو مولى ابنِ عَبَّاسٍ، وليس لعِكْرمة عن عائشةَ في البخاريِّ غير هذا الحديث، وآخر سَبَقَ في الطَّهارة (٣٠٩)، وثالث يأتي في اللباس (٥٨٢٥).

قوله: «قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ» أي: لكثرة ما فيها من النَّخِيلِ. وفيه إشارة إلى أنَّهم كانوا قبل فتحها في قَلَّةٍ مِنَ العَيْشِ.

الحديث الثلاثون:

قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» هو ابنُ محمد بن الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، وَقَعَ مَنْسُوباً في رواية أبي عليٍّ بن السَّكَنِ عن الفِرْزَبْرِيِّ، وقال الكلاباذيُّ: يقال: إِنَّهُ الزَّعْفَرَانِي، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَقَالَ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ، يَعْنِي: الْبَلْخِيَّ، أَحَدَ الْحَفَّازِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ، وَمَاتَ/ قَبْلَهُ ٤٩٦/٧ باثنتي عشرة سنة، وهو شابٌ. وسيأتي في تفسير سورة الزُّمَرِ حديث آخر (٤٨١٣) عن الحسن،

غير منسوب، فقيل أيضاً: إنه هو. وقُرَّةُ بنُ حبيبٍ، أي: ابن يزيد القنوي، بفتح القاف والنون الخفيفة، نسبةً إلى بيع القنا، وهي الرماح، وكذا يقال له أيضاً: الرماح، وهو قشيري النسب، بصري، أصله من نيسابور، وقد لقيه البخاري وحدث عنه في «الأدب المفرد»، وليس له في «الصحيح» سوى هذا الموضع، ومات سنة أربع وعشرين ومئتين.

قوله: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر» يؤيد حديث عائشة الذي قبله.

٣٨- باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «كل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً».

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وقال عبد العزيز بن محمد: عن عبد المجيد، عن سعيد، أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه: أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي من الأنصار إلى خيبر، فأمره عليها.

وعن عبد المجيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد، مثله.

قوله: «باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر» أي: بعد فتحها لتنمية الثمار.

قوله: «حدثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس. وسبق الحديث وشرحه في أواخر البيوع (٢٢٠١).

قوله: «وقال عبد العزيز بن محمد» هو الدراوردي. وقد وصله أبو عوانة (٥٤٤٣) والدارقطني (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) من طريقه.

قوله: «عن عبد المجيد» هو ابن سهيل شيخ مالك فيه.

قوله: «عن سعيد» هو ابن المسيب.

قوله: «بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَالذَّارِقُطَنِيِّ: سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ. وَهُوَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، وَسَوَادٌ بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَشَدَّ السُّهَيْلِيُّ فَشَدَّدَهَا، وَلَعَلَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى بَعْضِ مَا فِي نَسَخِ الذَّارِقُطَنِيِّ: سَوَارٌ، آخِرُهُ رَاءٌ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّهَا تَصْحِيفٌ. وَرَوَى الْخَطِيبُ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى خَيْبَرَ فُلَانَ بْنَ صَعْصَعَةَ، فَلَعَلَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الذَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، فَلَعَبِدِ الْمَجِيدِ فِيهِ شَيْخَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩- باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا.

قوله: «بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو مُخْتَصَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَزَارَعَةِ مَعَ شَرْحِهِ وَاضْحًا (٢٣٢٨).

٤٠- باب الشاة التي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبِرٍ

٤٩٧/٧

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

قوله: «بَابُ الشَاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ» أَي: جُعِلَ فِيهَا السُّمُّ، وَالسُّمُّ مُثَلَّثٌ السَّيْنِ.

قوله: «رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ» لَعَلَّهُ يَشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُعَلَّقًا أَيْضًا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ هُنَاكَ (٤٤٢٨).

(١) فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» ص ٣٧٥ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ إِلَى تَمْرِ خَيْبَرَ يَسْتَوْفِيهِ. كَذَا سَاهَ مَالِكًا، وَلَمْ يَقُلْ: فُلَانٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ هُنَا.

قوله: «حَدَّثَنِي سَعِيدٌ» هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: «لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ» هكذا أوردَه مختصراً، وقد سَبَقَ مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْجِزْيَةِ (٣١٦٩)، فذكر هذا الطَّرْفَ، وزاد: فقال النبي ﷺ: «اجمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ» فذكر الحديث. وسيأتي شرح ما يتعلَّق بذلك في كتاب الطَّبِّ (٥٧٧٧). قال ابن إسحاق: لَمَّا اطْمَأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةٌ سَلَامٌ بِنْتُ مِشْكَمَ شَاةٌ مَشْوِيَّةٌ^(١)، وكانت سألت: أَيُّ عُضْوٍ مِنَ الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ قِيلَ لَهَا: الدَّرَاعُ، فَأَكْثَرَتْ فِيهَا مِنَ السَّمِّ، فَلَمَّا تَنَاوَلَ الدَّرَاعَ لَأَكَّ مِنْهَا مُضْغَةً وَلَمْ يُسْغِهَا، وَأَكَلَ مَعَهُ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَأَسَاعَ لُقْمَتَهُ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَأَنَّهُ صَفَحَ عَنْهَا، وَأَنَّ بَشْرَ بْنَ الْبَرَاءِ مَاتَ مِنْهَا.

وروى البيهقي^(٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل، فقال لأصحابه: «أمسكوا فإنها مسمومة» وقال لها: «ما حملك على ذلك؟» قالت: أردت إن كنت نبياً فيطلعك الله، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك، قال: فما عرّض لها. ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه، فقال: فلم يعاقبها. وروى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (١٩٨١٤) عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مثله، وزاد: فاحتجَمَ على الكاهل. قال: قال الزهري: فأسلمت فتركها. قال معمر: والناس يقولون: قتلها. وأخرج ابن سعد (٢/٢٠١-٢٠٣) عن شيخه الواقدي بأسانيد متعدّدة له هذه القصة مطوّلة. وفي آخره: قال: فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها. قال الواقدي: وهو الثبّت.

وأخرج أبو داود (٤٥١٠) من طريق يونس عن الزهري عن جابر، نحو رواية معمر عنه، وهذا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَ(٤٥١١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

(١) في (أ) و(د): مسمومة.

(٢) في «الدلائل» ٤/٢٥٩-٢٦٠.

عن أبي سلمة، نحوه مُرسلاً. قال البيهقي^(١): وَصَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال البيهقي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنَ الْأَكْلَةِ قَتَلَهَا. وبذلك أَجَابَ السُّهَيْلِيُّ وَزَادَ: أَنَّهُ كَانَ تَرَكَهَا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهَا بِبَشْرِ قِصَاصًا.

قلت: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِكُونِهَا أَسْلَمَتْ، وَإِنَّا أَخَّرَ قَتْلَهَا حَتَّى مَاتَ بَشْرٌ، لِأَنَّ بِمَوْتِهِ تَحَقَّقَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ بِشَرْطِهِ. ووافق موسى بنُ عُبَيْدَةَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ بِسَنَدٍ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَتْ: قَتَلْتُ أَبِي وَعَمِّي وَزَوْجِي وَأَخِي. قَالَ^(٣): فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: عَمَّهَا يَسَارٌ وَكَانَ مِنْ أَجْبَنِ^(٤) النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ الشَّقِّ^(٥)، وَأَخُوهَا زُبَيْرٌ، وَزَوْجُهَا سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَوَقَعَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٥٠٩): أُخْتُ مَرْحَبٍ، وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٤/٢٦٣): بِنْتُ أَخِي مَرْحَبٍ.

وَلَمْ يَنْفَرِدِ الزُّهْرِيُّ بِدَعْوَاهُ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ، فَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ فِي «مَغَازِيهِ» وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهَا: وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، وَقَدْ اسْتَبَانَ لِي الْآنَ أَنْتَ صَادِقٌ، وَأَنَا أَشْهَدُكَ وَمَنْ حَضَرَ أُنِي عَلَى دِينِكَ، وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ٤٩٨/٧ فَاَنْصَرَفَ عَنْهَا حِينَ أَسْلَمَتْ.

(١) كَذَا قَالَ فِي «الدَّلَائِلِ» ٤/٢٦٢، وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٨/٤٦.

(٢) قَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَعْدَ أَسَانِيدٍ لَهُ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» ٢/٢٠٢، وَلَمْ يَمِيزْ رِوَايَةَ عَنِ أُخْرَى إِلَّا بِقَوْلِهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ. فَلَا نَدْرِي كَيْفَ جَزَمَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣) الْقَاتِلُ هُوَ الْوَاقِدِيُّ نَفْسَهُ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ «مَغَازِيهِ» ٢/٦٧٩ لَكِنْ وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَعْفَرٍ. وَهُوَ خَطَأً صَوَابَهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ كِنْيَةُ الْوَاقِدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ شَيْخُهُ.

(٤) كَذَا فِي (ع) وَ(س)، وَفِي (أ) وَ(د): أَخْبِثُ، وَفِي «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ»: أَخْبِرُ.

(٥) تَحْرُفُ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: الرِّفِّ، وَفِي (ع) إِلَى: الزَّقِّ، وَفِي (د) إِلَى: الرَّبِّ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ»

٢/٦٧٩. وَالشَّقُّ هُوَ أَحَدُ حِصُونِ خَيْبَرَ.

وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة: منها جواز قتال الكفار في أشهر الحرم. والإغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار. وقسمة الغنيمة على السهام. وأكل الطعام الذي يُصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لا يدخره ولا يحولّه. وأن مدد الجيش إذا حصر بعد انقضاء الحرب يُسهم له إن رضي الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين، ولا يُسهم لهم إلا إذا رضوا، كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه، وبذلك يُجمع بين الأخبار. ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية. وأن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة. وتحريم متعة النساء. وجواز المساقاة والمزارعة. وتثبت^(١) عقد الصلح والتوثق من أرباب التهم. وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدير دمه. وأن من أخذ شيئاً من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه، ولو كان دون حقه. وأن الإمام مُحير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها. وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغني عنهم. وجواز البناء بالأهل بالسفر. والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم. وقد ذكرت غالب هذه الأحكام في أبوابها، والله الهادي للصواب.

٤١ - غزوة زيد بن حارثة

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قوله: «غزوة زيد بن حارثة» بالمهملة والمثلثة، مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي (٤٤٦٨ و٤٤٦٩)، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله». وسيأتي قريباً بعد غزوة مؤتة (٤٢٧٢) حديث أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع

(١) تحرفت في (س) إلى: وثبت، وإنما هي بالتاء، أي: ثبت قصة خيبر عقد الصلح...

النبي ﷺ سبع غزوات، وغزوات مع ابن حارثة، استعمله علينا. هكذا ذكره مُبَهَمًا. ورواه أبو مسلم الكنجي عن أبي عاصم بلفظ: وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات، يُؤمِّره علينا. وكذلك أخرجه الطبراني (٦٢٨٢) عن أبي مسلم بهذا اللفظ. وأخرجه أبو نُعَيْم في «المستخرج» عن أبي شُعَيْب الحَرَّانِي عن أبي عاصم كذلك. وكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن أبي عاصم.

وقد تَبَعَت ما ذكره أهل المغازي من سَرَايا زيد بن حارثة، فَبَلَّغَت سبعا كما قال سَلَمَة، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكُرْه بعض، فأولها: في جُمادى الآخرة سنة خمس قَبْل نَجْد في مئة راکب، والثانية: في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سُلَيْم، والثالثة: في جُمادى الأولى منها في مئة وسبعين، فَتَلَّقَى عِيراً لِقَرِيْشٍ وَأَسْرُوا أبا العاصم بن الرِّبِيع، والرابعة: في جُمادى الآخرة منها إلى بني نَعْلَبَة، والخامسة: إلى حُسَمَى، بضمَّ المَهْمَلَة وسكونِ المَهْمَلَة مقصور، في خمس مئة إلى ناسٍ من بني جُذام بطريق الشَّام، كانوا قَطَعُوا الطَّرِيقَ على دِحْيَة وهو راجع من عِنْد هِرَقْل، والسادسة: إلى وادي القُرَى، والسابعة: إلى ناسٍ من بني فزارة، وكان خرج قَبْلها في تجارة، فخرج عليه ناسٍ من بني فزارة، فأخذوا ما معه وضربوه، فَجَهَّزَهُ النبي ﷺ إليهم فأوقع بهم، وقتل أم قِرْفَة بكسرِ القاف وسكونِ الراء بعدها فاء، وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حُدَيْفَة بن بدر، عَمَّ عَيْنَة بن حِصْن بن حُدَيْفَة، وكانت مُعَظَمَة فيهم، ٤٩٧/٧ فيقال: / رَبَطَها في ذَنْبِ فَرَسَيْنِ وَأَجْرَاهُمَا فَتَقَطَّعَتْ، وَأَسْرَ بِنْتُها وكانت جميلة، ولعلَّ هذه الأخيرة مُراد المصنِّف. وقد ذكر مسلم طرفاً منها من حديث سَلَمَة بن الأَكْوَع (١٧٥٥) (١).

٤٢ - باب عُمرَة القضاء

ذكره أنس، عن النبي ﷺ.

قوله: «باب عمرة القضاء» كذا للأكثر، وللمُسْتَمْلِي وحده: غزوة القضاء. والأول أولى. ووجهوا كَوْنَهَا غزوةً بأنَّ موسى بن عُقْبَة ذكر في «المغازي» عن ابن شِهَاب: أَنَّهُ ﷺ

(١) لكن وقع في رواية سلمة هذه أن أبا بكر كان الأمير عليهم في تلك الغزوة!

خرج مُسْتَعِدًّا بِالسَّلَاحِ وَالْمَقَاتِلَةَ حَشِيَّةً أَنْ يَقَعَ / مِنْ قُرَيْشٍ عَدُوًّا، فَبَلَّغَهُمْ ذَلِكَ فَفَزِعُوا، ٤٩٨/٧
فَلَفِيهِ مَكْرُزٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى شَرْطِهِ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السُّيُوفَ فِي أَغْمَادِهَا،
وَإِنَّمَا خَرَجَ فِي تِلْكَ الْهَيْئَةِ احْتِيَاظًا، فَوَثَّقَ بِذَلِكَ، وَأَخَّرَ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَاحَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ حَتَّى رَجَعَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْغَزْوَةِ وَقَوْعِ الْمَقَاتِلَةِ. وَقَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ: أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ عِمْرَةَ الْقِضَاءِ فِي الْمَغَازِي لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُسَبِّبَةً عَنِ الْغَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.
انتهى.

وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا عِمْرَةَ الْقِضَاءِ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَقَاضَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ بَيْنَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَلِمُرَادِ الْقِضَاءِ: الْفَصْلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ
الصُّلْحُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: عِمْرَةُ الْقِضْيَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَاضَى فَلَانًا: عَاهَدَهُ، وَقَاضَاهُ:
عَاوَضَهُ، فَيُحْتَمَلُ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ^(١)، قَالَهُ عِيَاضٌ، وَيُرْجَّحُ الثَّانِي تَسْمِيَّتُهَا قِصَاصًا،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] قَالَ الشُّهَيْلِيُّ: تَسْمِيَّتُهَا
عِمْرَةَ الْقِصَاصِ أَوْلَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا.

قُلْتُ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٩٧/٢) وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَبِهِ
جَزَمَ سَلِيحَانُ التَّيْمِيُّ فِي «مَغَازِيهِ». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: بَلَّغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ، وَوَصَلَّهُ
الْحَاكِمُ فِي «الإكلیل» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ^(٢).

وَقَالَ الشُّهَيْلِيُّ: سُمِّيَتْ عِمْرَةُ الْقِضَاءِ لِأَنَّهُ قَاضَى فِيهَا قُرَيْشًا، لَا لِأَنَّهَا قِضَاءٌ عَنِ
الْعِمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ حَتَّى يَجِبَ قِضَاؤُهَا، بَلْ كَانَتْ عِمْرَةً تَامَّةً،
وَلِهَذَا عَدَّوْا عِمْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٧٧٥). وَقَالَ آخَرُونَ:
بَلْ كَانَتْ قِضَاءً عَنِ الْعِمْرَةِ الْأُولَى، وَعُدَّتْ عِمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْعِمْرِ لِثُبُوتِ الْأَجْرِ فِيهَا، لَا
لِأَنَّهَا كُمِّلَتْ.

(١) فِي (س): لِلْأَمْرَيْنِ.

(٢) وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا ١٩٧/٢ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ فِيهَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ،
وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتَمَرَ فُصِدَ عن البيت، فقال الجمهور: يجب عليه الهدْي ولا قِضَاءَ عليه، وعن أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد رواية: أنه لا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ولا قِضَاءٌ، وأخرى: يَلْزَمُهُ الهدْي والقضاء، فحُجَّةُ الجمهور قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْهَا فَاسْتَيْسِّرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحُجَّةُ أبي حنيفة أن العمرة تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ، فإذا أَحْصَرَ جازَ له تأخيرها، فإذا زال الحَصْرُ أتى بها، ولا يَلْزَمُ من التحلُّل بين الإحرامين سُقوط القضاء. وحُجَّةُ مَنْ أوجبها ما وَقَعَ للصَّحابة فإنهم نَحَرُوا الهدْيَ حيثُ صُدَّوا، واعتَمَرُوا من قَابِلٍ، وساقُوا الهدْي. وقد روى أبو داود (١٨٦٤) من طريق أبي حنيفة قال: اعتَمَرْتُ فَأَحْصَرْتُ، فَنَحَرْتُ الهدْيَ وَتَحَلَّلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْدِلِ (١) الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وحُجَّةُ مَنْ لم يوجبها أَنَّ تَحَلُّلَهُمْ بِالْحَصْرِ لم يتوقَّف على نَحْرِ الهدْي، بل أمر من معه هَدْي أن يَنَحِرَهُ، وَمَنْ ليس معه هَدْي أن يَحْلِقَ. واستَدَلَّ الكلُّ بظاهرِ أحاديث من أوجبها. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في ذي القعدة مثل الشهر الذي صدَّ فيه المشركون مُعْتَمِرًا عمرة القضاء مكانَ عمرته التي صدَّه عنها. وكذلك ذكر موسى بن عُقبة عن ابن شهاب، وأبو الأسود عن عروة، وسليمان التيمي، جميعاً في «مغازيم»: أنه ﷺ خرج إلى عمرة القضاء في ذي القعدة.

وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بسندٍ حسنٍ عن ابن عمر (٢) قال: كانت عمرة القضيَّة في ذي القعدة سنة سبع. وفي «مغازي سليمان التيمي»: «لَمَّا رَجَعَ من خَيْبَرَ بَثَّ سَرَايَاهُ، وَأَقَامَ بالمدينة، حَتَّى اسْتَهْلَّ ذُو الْقَعْدَةِ، فَنَادَى في النَّاسِ: أَنْ تَجْهَزُوا إلى العمرة. وقال

(١) تصحفت في (س) إلى: ابذل. والصحيح: أبدل، كما يدل عليه تمام كلام ابن عباس.

(٢) كذا جعله الحافظ رحمه الله تعالى من مسند ابن عمر! وإنما هو في تاريخ يعقوب بن سفيان المسمى «المعرفة والتاريخ» من مسند نافع مولاه، كذلك أخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣١٣/٤، وفي «السنن الكبرى» ٣٤١/٤، وقال في «معرفة السنن والآثار» بعد أن ذكره (٩٢٢٠): هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر وغيره من أهل المغازي وأهل التواريخ. قلنا: وكذلك أورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» في قسم المغازي عن نافع مولى ابن عمر، لم يجاوزه.

ابن إسحاق: خرج معه من كان صُدَّ في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد. وقال الحاكم في «الإكليل»: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هَلَ ذُو الْقَعْدَةِ أمر أصحابه أن يَعْتَمِرُوا قِضَاءَ عَمَرَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَخَرَجُوا إِلَّا مَنْ اسْتَشْهِدَ، وَخَرَجَ مَعَهُ آخَرُونَ مُعْتَمِرِينَ فَكَانَتْ عُدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ سِوَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. قَالَ: وَتُسَمَّى أَيْضاً عَمْرَةَ الصُّلْحِ. قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ أَسْمَائِهَا أَرْبَعَةٌ: الْقِضَاءُ، وَالْقِضْيَةُ، وَالْقِصَاصُ، وَالصُّلْحُ.

قوله: «ذكره أنس عن النبي ﷺ» كنت ذكرت/ في «تغليق التعليق» أن مراده حديث ٥٠١/٧ أنس في عدد عمر النبي ﷺ، وقد تقدّم موصولاً في الحج (١٧٧٨). ثمَّ ظَهَرَ لِي الْآنَ أَنَّ مُرَادَهُ بِحَدِيثِ أَنْسِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: روايته عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عَمْرَةِ الْقِضَاءِ، وَعَبَدَ اللَّهَ بِنِ رَوَاحَةٍ يُنْشِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

أخرجه أبو يعلى (٣٥٧١ و٣٥٧٩) من طريقه، وأخرجه الطبراني^(١) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق، وما وجدته في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وقد أخرجه الطبراني أيضاً عالياً عن إبراهيم بن أبي سويد عن عبد الرزاق، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٢٢/٤)، وأخرجه من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق، فذكر القسم الأول من الرجز، وقال بعده:

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

(١) وأخرجه عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١١٢).

قال الدَّارِقُطْنِيُّ في «الأفراد»: تفرَّد به مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ، وتفرَّد به عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ. قلت: وقد رواه موسى بن عُقْبَةَ في «المغازي» عن الزُّهْرِيِّ أيضاً لكن لم يذكُرْ أنساً، وعنده بعد قوله: قد أنزَلَ الرحمن في تنزيله:

في صُحُفٍ تُتلى على رسوله

وذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ، قال: بَلَّغْنِي... فذكره، وزاد بعد قوله: يا رَبِّ إني مؤمن بقبيله:

إني رأيتُ الحقَّ في قبُولِهِ

وزَعَمَ ابن هشام في «مختصر السيرة» أن قوله: نحنُ صَرَبْنَاكم على تأويله، إلى آخر الشعر، من قول عَمَّارِ بن ياسر قاله يوم صَفَيْنَ. قال: ويؤيِّده أن المشركين لم يُقِرُّوا بالتنزيل، وإنما يُقاتل على التأويل من أقرَّ بالتنزيل. انتهى، وإذا ثَبَّتَتِ الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك، فإنَّ التقدير على رأي ابن هشام: نحنُ صَرَبْنَاكم على تأويله، أي: حتَّى تُذعِنوا إلى ذلك التأويل. ويجوز أن يكون التقدير: نحنُ صَرَبْنَاكم على تأويل ما فهمنا منه حتَّى تَدْخُلُوا فيها دَخَلْنَا فيه. وإذا كان ذلك^(١) مُحْتَمَلاً وَثَبَّتَتِ الرواية سَقَطَ الاعتراض.

نعم الرواية التي جاء فيها: فالיום نَضْرِبُكم على تأويله، يظهر أنَّها قول عَمَّارٍ، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة، لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضربٌ ولا قتال، وصحيح الرواية:

نحنُ صَرَبْنَاكم على تأويله كما صَرَبْنَاكم على تنزيله

يشير بكلِّ منها إلى ما مَضَى، ولا مانع أن يَتَمَثَّلَ عَمَّارُ بن ياسر بهذا الرَّجَزِ، ويقول هذه اللَّفْظَةَ، ومعنى قوله: نحنُ صَرَبْنَاكم على تنزيله، أي: في عهدِ الرَّسُولِ فيما مَضَى، وقوله: واليوم نَضْرِبُكم على تأويله، أي: الآن، وجازَ تسكين الباء لَصُرُورَةِ الشعر، بل هي لغة قُرَيْشٍ بها في المشهور، والله أعلم.

(١) في (س): كذلك.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهَا الْبَزَّازُ (٦٨٧٧) وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ. وَأَخْرَجَهَا/ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٤٧) ٥٠٢/٧ وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٧٣) مِنْ طَرِيقِهِ بَلْفِظَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَصَحُّ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ بِمُوتَةٍ وَكَانَتْ عِمْرَةَ الْقَضَاءِ بَعْدَ^(٢) ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ وَغَلَطٌ مُرْدُودٌ، وَمَا أُدْرِي كَيْفَ وَقَعَ التِّرْمِذِيُّ فِي ذَلِكَ مَعَ وُفُورِ مَعْرِفَتِهِ، وَمَعَ أَنَّ فِي قِصَّةِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ اخْتِصَامَ جَعْفَرٍ وَأَخِيهِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ (٤٢٥١)، وَجَعْفَرُ قُتِلَ هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً (٤٢٦١)، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ - أَعْنِي التِّرْمِذِيُّ - مِثْلُ هَذَا؟! ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ اتَّجَهَ اعْتِرَاضُهُ، لَكِنِ الْمَوْجُودُ بِخَطِّ الْكُرُوحِيِّ رَاوِي التِّرْمِذِيِّ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ^(٣)

(١) المثلث من أصولنا الخطية موافقاً لما في «إتحاف المهرة» (١٧٦٢) نقلاً عن الترمذي، لكن لم يرد في «الإتحاف» قوله: غريب. وفي النسخ المحققة من الترمذي: حسن صحيح غريب، كالذي جاء في «تحفة الأشراف» (٢٦٦). ووقع في (س): حسن غريب.

(٢) في أصولنا الخطية و(س): قبل ذلك، وهو خطأ صريح، صوناه من النسخ المحققة من «جامع الترمذي» وأورده عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٢٣٥-٢٣٦ على الصواب.

(٣) يعني الطريقتين عن أنس.

(٤٥٢١ و ٥٧٨٨)، وعجبتُ من الحاكم كيف لم يستدرِكه مع أنه من الوجهِ الأوَّلِ على شرطِها، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجلِ جعفر.

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كُتِبَ الْكِتَابُ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُقَرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَحْوَكُ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكِتَابَ - وَليْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله. فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيحَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ، إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ

أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج.

الأول: حديث البراء بن عازب.

قوله: «عن البراء» في رواية شعبة عن أبي إسحاق: سمعت البراء. أخرجها في الصلح

(٢٦٩٨).

قوله: «اعتَمَرَ النبي ﷺ في ذي القعدة» أي: سنة ست.

قوله: «أن يدعوه» بفتح الدال، أي: يتركوه.

قوله: «حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام» أي: من العام المقبل، وصرح به في

حديث ابن عمر الذي بعده، وتقدم سبب هذه المقاضاة في الكلام على حديث المسور في

الشروط (٢٧٣١) مُستوفى.

قوله: «فلما كُتِبَ الكتاب» كذا هو بضم الكاف من «كُتِبَ» على البناء للمجهول، وللأكثر:

كُتِبُوا، بصيغة الجمع، وتقدم في الجزية (٣١٨٤) من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي

إسحاق بلفظ: فأخذ يكتب بينهم الشرط علي بن أبي طالب. وفي رواية شعبة: كُتِبَ علي بينهم

كتاباً. وفي حديث المسور: قال: فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم»

فقال سهيل: أمّا الرحمن فوالله ما أدري ما هي^(١)، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت

تكتب، فقال المسلمون: لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب

باسمك اللهم». ونحوه في حديث أنس باختصار ولفظه: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فيهم

سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: ما ندري

ما «بسم الله الرحمن الرحيم» ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم^(٢)، وللحاكم من حديث

عبد الله بن مغلل: فقال النبي ﷺ: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم» فأمسك سهيل بيده،

فقال: اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: «اكتب: باسمك اللهم» فكتب^(٣).

(١) كذا في الأصلين، وهي رواية الحموي والمستملي، وفي (س): ما هو، بالتذكير. وهي رواية الكشميهني.

(٢) أخرجه أحد (١٣٨٢٧)، ومسلم (١٧٨٤).

(٣) الرواية المشار إليها الغالب أنها في «الإكليل»، وقد فات الحافظ رحمه الله أن يعزوها لأحد، وهي عنده

قوله: «هذا» إشارة إلى ما في الذهن.

قوله: «ما قاضى» خبرٌ مفسَّر له، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيّ: هذا ما قاضانا. وهو غَلَطٌ، وكأنَّه لمَّا رأى قوله: كَتَبُوا^(١)، ظَنَّ بأنَّ المراد قُرَيْشٌ، وليس كذلك بل المراد المسلمون، ونسبةُ ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحداً مجازيةً، وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّلِ المذكور: فَكَتَبَ: هذا ما صالحَ محمد رسول الله أهل مكة.

قوله: «قالوا: لا نُقَرِّ لك بهذا» تقدَّم في الصُّلح (٢٦٩٩) بهذا الإسناد بعينه، بلفظ: فقالوا: لا نُقَرِّ بها، أي: بالنُّبوة.

٥٠٣/٧ قوله: «لو نعلم أنَّك رسول الله/ ما مَنَعناك شيئاً» زاد في رواية يوسف (٣١٨٤): ولَبَّايَعناك. وعند النَّسَائِيّ (ك٨٥٢٥) عن أحمد بن سليمان عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسى شيخ البخاريّ فيه: ما مَنَعناك بيته، وفي رواية شُعْبَةَ عن أبي إسحاق: لو كنت رسولَ الله لم تُقاتلْ، وفي حديث أنس: لا تَبَعناك، وفي حديث المِسور: فقال سُهَيْل بن عَمْرٍو: والله لو كنَّا نعلمُ أنَّك رسول الله ما صَدَدناك عن البيت ولا قاتلناك، وفي رواية أبي الأَسودِ عن عُرْوَةَ في «المغازي»: فقال سُهَيْل: ظَلَمناك إن أقرزنا لك بها ومَنَعناك، وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّلِ: لقد ظَلَمناك إن كنت رسولاً.

قوله: «ولكن أنت محمد بن عبد الله» في رواية يوسف وكذا حديث المِسور: ولكن اكتب، وكذا هو في رواية زكريّا عن أبي إسحاق عند مسلم (١٧٨٣/٩٢)، وفي حديث أنس، وكذا في مُرْسَلِ عُرْوَةَ: ولكن اكتب اسمك واسم أهلك، زاد في حديث عبد الله بن مُغَفَّلِ: فقال: اكتب: هذا ما صالحَ عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

قوله: «ثمَّ قال لعلِّي: امحُ رسولَ الله» أي: امحُ هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب «قال: لا والله لا أمحوك أبداً» وللنَّسَائِيّ (ك٨٥٢٣) من طريق عَلَقَمَةَ بن قيس عن عليّ قال: كنت كاتبَ النبي ﷺ يوم الحُدَيْبية، فَكَتَبْتُ: هذا ما صالحَ عليه محمد رسول الله، فقال سُهَيْل:

(١) تحرف في (س) إلى: اكتبوا. على الأمر.

لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، أمحها، فقلت: هو والله رسول الله ﷺ وإن رَعَمَ أنفك، لا والله لا أمحوها. وكأن علياً فهم أن أمره له بذلك ليس مُحْتَمّاً، فلذلك امتنع من امتثاله. ووقع في رواية يوسف بعد: فقال لعلي: «امح رسول الله» فقال: لا والله لا أمحاه أبداً، قال: «فأرنيه» فأراه إياه، فمحاها النبي ﷺ بيده. ونحوه في رواية زكريا عند مسلم، وفي حديث علي عند النسائي، وزاد: وقال: «أما إن لك مثلها، وستأتيها وأنت مضطر» يشير ﷺ إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين، فكان كذلك.

قوله: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فكَتَبَ: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» تقدّم هذا الحديث في الصلح (٢٦٩٩) عن عبید الله بن موسى، بهذا الإسناد، وليست فيه هذه اللفظة: ليس يُحْسِنُ يَكْتُبُ. ولهذا أنكّر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتهما إلى تخريج البخاري، وقال: ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم، وهو كما قال عن مسلم، فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ: فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله. انتهى، وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث، وكذلك أخرجه النسائي (ك٨٥٢٥) عن أحمد بن سليمان عن عبید الله بن موسى مثل ما هنا سواء. وكذا أخرجه أحمد (١٨٦٣٥) عن حُجَيْنِ بن المثنى عن إسرائيل، ولفظه: فأخذ الكتاب - وليس يُحْسِنُ أن يَكْتُبُ - فكَتَبَ مكان رسول الله ﷺ: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يُخالف القرآن، حتى قال قائلهم شعراً^(١):

برئت ممن شرى دنيا بآخره وقال إن رسول الله قد كتبنا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمر: هذا لا يُنَافِي القرآن، بل يُؤخَذ من مفهوم القرآن لأنه قيّد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنْتَ

(١) قوله: «شعراً» سقط من (س).

تَتَلَّوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِمِيسِنِكَ ﴿ [العنكبوت: ٤٨] وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياح في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية وغيرها، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن/ أبي شيبه وعمر بن شبة من طريق مجالد^(١) عن عون بن عبد الله [عن أبيه]^(٢) قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتبت قرأ. قال مجالد: فذكرته للشعبي فقال: صدق، قد سمعت من يذكر ذلك^(٣). ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية: أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها، فقال: «قد كتبت لك بما أمر لك»^(٤). قال يونس: فترى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه. قال عياض: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاثبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك»^(٥)، وقوله لمعاوية: «ألق الدواة، وحرّف القلم، وأقم الباء،

(١) تحرف اسم مجالد في (س) في هذا الخبر إلى: مجاهد.

(٢) ما بين معقوفين سقط من أصولنا الخطية و(س)، واستدركناه من المصادر التي خرّجت هذا الخبر وقد أثبتته الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٦/٣.

(٣) هذا الخبر ضعيف لضعف مجالد بن سعيد والراوي عنه وقد وضعفه الطبراني والبيهقي، بل قال الطبراني: حديث منكر. وقد أخرجه أيضاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٥/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٢/٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٥٣٥-٥٣٦/٢ لكن من طريق ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي، وليس من طريق يونس عن أبي كبشة - كما قال الحافظ - وإنما أورد بإثره قول يونس المذكور، وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن عقّال الحراني شيخ ابن شبة. وهو ضعيف. وقد أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩) دون قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها... وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وضعفه من حديث زيد بن ثابت.

وَفَرَّقَ السَّيْنَ، وَلَا تَعَوَّرَ الْمِيمَ»^(١)، وقوله: «لَا تَمُدُّ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢). قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كَتَبَ فلا يبعد أن يُرْزَقَ عِلْمَ وَضْعِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ أَوْتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورَ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَعَنْ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَالكَاتِبَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ الْمَسُورِ بِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي كَتَبَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النُّكْتَةَ فِي قَوْلِهِ: «فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَليْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ» لِبَيَانِ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَرِنِي إِيَّاهَا» أَنَّهُ مَا احتاجَ إِلَى أَنْ يُرِيَهُ مَوْضِعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي امْتَنَعَ عَلِيٌّ مِنْ مَحْوِهَا إِلَّا لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَكَتَبَ» فِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: فَمَحَاهَا، فَأَعَادَهَا لِعَلِيٍّ فَكَتَبَ. وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ.

وَأُطْلِقَ «كَتَبَ» بِمَعْنَى: أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ: كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَعَلَى تَقْدِيرِ حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَةِ اسْمِهِ الشَّرِيفِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ أَنْ يَصِيرَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ وَيُخْرِجَ عَنْ كَوْنِهِ أُمِيًّا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ يَعْرِفُ صُورَ^(٣) بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَيُحْسِنُ وَضْعَهَا بِيَدِهِ وَخُصُوصًا الْأَسْمَاءَ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ أُمِيًّا كَكَثِيرٍ مِنَ الْمَلُوكِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَتْ يَدُهُ بِالْكِتَابَةِ حِينَئِذٍ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهَا، فَخَرَجَ الْمَكْتُوبُ عَلَى وَفْقِ الْمُرَادِ، فَيَكُونُ مُعْجِزَةً أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَاصَّةً، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ أُمِيًّا. وَبِهَذَا أَجَابَ أَبُو جَعْفَرِ السَّمْنَانِيُّ أَحَدُ أُمَّةِ الْأَصُولِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، وَتَبَعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، وَيَكُونُ آيَةً أُخْرَى لَكِنَّهُ يُنَاقِضُ كَوْنَهُ أُمِيًّا لَا يَكْتُبُ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ وَأُفْحِمَ الْجَاهِدَ، وَانْحَسَمَتِ الشُّبُهَةُ، فَلَوْ جَازَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» ص ١٧٠، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَانظُرْ شَرْحَ أَلْفَاظِ هَذَا الْخَبَرِ فِي «شَرْحِ الشَّفَا» لِلْقَارِيِّ ٣/ ٣٦٠.

(٢) أَخْرَجَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» ص ١٧٠ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَعِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» ١/ ١٠ لِلسُّلْفِيِّ فِي جِزْءٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَكِنْ بِلَفْظٍ: «لَا تَمُدُّ الْبَاءَ إِلَى الْمِيمِ حَتَّى تَرْفَعَ السَّيْنَ»، وَلِلخَطِيبِ فِي «الْجَامِعِ» عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا.

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (أ)، وَفِي (ع): تَصْوِيرٌ، وَفِي (س): تَصَوُّرٌ.

بصير يَكْتُبُ بعد ذلك لَعَادَتِ الشُّبْهَةِ. وقال المعاند: كان يُحْسِنُ يَكْتُبُ لَكِنَّهُ كان يَكْتُمُ ذلك. قال السَّهَيْلِيُّ: والمعْجِزاتِ يَسْتَحِيلُ أن يَدْفَعَ بعضها بعضاً، والحقُّ أن معنى قوله: «فَكَتَبَ» أي: أَمَرَ عَلِيًّا أن يَكْتُبَ. انتهى، وفي دَعْوَى أن كتابة اسمِهِ الشَّرِيفِ فقط على هذه الصُّورَةِ تَسْتَلْزِمُ مَنَاقِضَةَ المعجزة، وتُثَبِّتُ كَوْنَهُ غيرَ أُمِّيٍّ، نظرٌ كبير، والله أعلم.

قوله: «لا يُدْخِلُ» هذا تفسيرٌ لِلْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ.

قوله: «إِلَّا السَّيْفُ فِي القِرَابِ» في رواية شُعْبَةَ: فكان فيما اشْتَرَطُوا أن يَدْخُلُوا مَكَّةَ فيُقيموا بها ثلاثاً، ولا يَدْخُلُها بِسِلاحٍ^(١). ونحوه لَزَكْرِيَّا عن أبي إسحاق عند مسلم.

قوله: «وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ...» إلى آخره، في حديث أنس: قال عليّ: قلت: يا رسول الله أَكْتُبُ هذا؟ قال: «نعم».

قوله: «فَلَمَّا دَخَلَهَا» أي: في العام المُقْبِلِ.

قوله: «وَمَضَى الأَجَلَ» أي: الأيام الثلاثة. وقال الكِرْمَانِيُّ: لَمَّا مَضَى، أي: قَرَّبَ مُضِيَّهُ. وَيَتَعَيَّنُ الحَمْلُ عليه لثَلَا يَلْزَمُ الحُخْلَفُ.

قوله: «أَتُوا عَلِيًّا فَقَالُوا: قل لصاحبك: أَخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلَ» في رواية يوسف فقالوا: مُرْ صاحبك فَلْيَرْتَحِلْ.

قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ» في رواية يوسف: فذكر ذلك عليّ، فقال: «نعم» فارتحل. وفي «مغازي أبي الأسود» عن عُرْوَةَ: فلَمَّا كان اليوم الرابع جاءه سُهَيْلُ بن عَمْرٍو

وحويطِبُ بن عبد العُزَّى، فقالا: نَسْئِدُكَ اللهُ وَالْعَهْدَ إِلا ما خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا، فَرَدَّ عليه

٥٠٥/٧ سعد بن عُبَادَةَ، فَأَسْكَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ. وأخرج الحاكم/ في «المستدرک» (٤/ ٣١) من حديث ميمونة^(٢) في هذه القِصَّة: فَأَتَاهُ حَويطِبُ بن عبد العُزَّى. وكأَنَّهُ كان دخل في أوائل

(١) هذا لفظ رواية شعبة عن أبي إسحاق عند مسلم (١٧٨٣) (٩٠).

(٢) كذا جعله الحافظ رحمه الله من مسند ميمونة، وإنما هو من مسند ابن عباس، ذكر فيه تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرام، وذكر فيه قول حويطب.

النَّهَارِ، فَلَمْ يُكْمَلِ الثَّلَاثَ إِلَّا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ الرَّابِعِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بِالتَّلْفِيْقِ، وَكَانَ مَجِيئُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قُرْبَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قوله: «فخرج النبي ﷺ، فَبَعَثَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ» هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى معطوفاً على إسناد القصة التي قبله، وكذا أخرجه النسائي (ك ٨٥٢٥) عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى، وكذا رواه الحاكم في «الإكليل»، والبيهقي^(١) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بتمامه. وادّعى البيهقي أن فيه إدراجاً لأن زكريّا بن أبي زائدة رواه عن أبي إسحاق مُتَّصِلاً، فأخرج مسلم والإساعيلي القصة الأولى من طريقه عن أبي إسحاق من حديث البراء فقط، وأخرج البيهقي قصة بنت حمزة من طريقه عن أبي إسحاق^(٢) من حديث عليّ، وهكذا رواه أسود بن عامر عن إسرائيل، أخرجه أحمد (٨٥٧) و(١٨٦٣٦) من طريقه، لكن باختصارٍ في الموضوعين. قال البيهقي: وكذا روى عبيد الله بن موسى أيضاً قصة بنت حمزة من حديث عليّ. قلت: هو كذلك عند ابن حبان (٧٠٤٦) عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عبيد الله بن موسى، لكن باختصارٍ. وكذا رواه الهيثم بن كليب في «مسنده» عن الحسن بن عليّ بن عقان عن عبيد الله بن موسى بأتم من سياق ابن حبان. وأخرج أبو داود (٢٢٨٠) من طريق إساعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث عليّ، بلفظ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبَعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ، الحديث. وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد (٩٣١) ويحيى بن آدم (٧٧٠)، جميعاً عن إسرائيل.

قلت: والذي يَظْهَرُ لي أن لا إدراج فيه، وأن الحديث كان عند إسرائيل، وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعاً، لكنّه في القصة الأولى من حديث البراء أتم، وبالقصة الثانية من حديث عليّ أتم، وبيان ذلك أن عند البيهقي^(٣) في رواية زكريّا عن أبي

(١) في «السنن» ٥/٨، و«الدلائل» ٤/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) من قوله: من حديث البراء إلى هنا، سقط من (أ) و(د) و(س)، وأثبتناه من (ع).

(٣) في «سننه» ٦/٨.

إسحاق عن البراء قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي: إن هذا آخر يومٍ من شرطٍ صاحبك، فمره فليخرج، فحدثه بذلك فقال: «نعم» فخرج. قال أبو إسحاق: فحدثني هانئ بن هانئ وهيبرة، فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة أتمَّ ممَّا وَقَعَ في حديث هذا الباب عن البراء، وسيأتي إيضاح ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى. وكذا أخرج الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى قصة بنت حمزة من حديث البراء، فوضح أنه عند عبيد الله بن موسى ثمَّ عند أبي بكر بن أبي شيبة عنه بالإسنادين جميعاً. وكذا أخرج ابن سعد (٣٦/٤) عن عبيد الله بن موسى، بالإسنادين معاً عنه، قوله لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي».

قوله: «ابنة حمزة» اسمها عُمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، والأول هو المشهور. وذكر الحاكم في «الإكليل»^(١) وأبو سعد^(٢) في «شرف المصطفى» من حديث ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ: أن النبي ﷺ كان آخى بين حمزة وزيد بن حارثة، وأن عُمارة بنت حمزة كانت مع أمها بمكة.

قوله: «تنادي يا عم» كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً له، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة، وإن كان عمه من النسب، فهو أخوه من الرضاة، وقد أقرها على ذلك بقوله^(٣) لفاطمة بنت رسول الله ﷺ: «دونك ابنة عمك». وفي «ديوان حسان بن ثابت» لأبي سعيد السُّكْرِيِّ^(٤): «أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي قَالَ لِفَاطِمَةَ، وَلَفْظُهُ: فَأَخَذَ عَلِيٌّ أُمَامَةَ فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ مُحَاصِمَةَ عَلِيٍّ وَجَعَفَرَ وَزَيْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ وَصَلُوا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ.»

(١) وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٣٩/٤.

(٢) تحرف في (س) إلى: أبو سعيد. وأبو سعد هذا هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الحرُّكُوشِي. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢٥٦/١٧.

(٣) كلام الحافظ هنا يوهم أن هذا من قول النبي ﷺ، وذلك مخالف لصريح عبارة حديث البخاري هنا، حيث جاء فيه: فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك!

(٤) تحرفت في أصولنا الخطية إلى: البكري، وجاءت على الصواب في (س)، وإنما هو السكري، وهو الحسن ابن الحسين بن عبد الله الأزدي. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٢٦/١٣.

قوله: «دونك» هي كلمة من أسماء الأفعال، تدلُّ على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه.

قوله: «حَمَلْتَهَا» كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي، وكأنَّ الفاء سَقَطَتْ. قلت: وقد ثَبَّتَتْ في رواية النَّسَائِيِّ (ك٨٥٢٥) من الوجه الذي أخرجهُ منه البخاريُّ. وكذا لأبي داود (٢٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل. وكذا لأحمد (٩٣١) في حديث عليٍّ. ووَاقِعٌ/ في رواية أبي ذرٍّ عن السَّرْحَسِيِّ والكُشْمِيهِنِيِّ: حَمَلَهَا، بتشديد الميم المكسورة ٥٠٦/٧ وبالتحتانية، بصيغة الأمر، وللكُشْمِيهِنِيِّ في الصُّلَحِ في هذا الموضع: احمليها، بألفٍ بَدَلِ التشديد، وعند الحاكم من مُرْسَلِ الحسن: فقال عليٌّ لفاطمة وهي في هودجها: أمسكيها عندك. وعند ابن سعد (٣٦-٣٥/٤) من مُرْسَلِ محمد بن عليٍّ بن الحسين الباقر بإسنادٍ صحيحٍ إليه: بينما بنتُ حمزة تطوفُ في الرَّحَالِ إذ أخذَ عليٌّ بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها.

قوله: «فاختَصَمَ فيها عليٌّ» ابن أبي طالب «وجعفر» أي: أخوه «وزيد» ابن حارثة، أي: في أيِّهم تكون عنده، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدّموا المدينة، ثَبَّتَ ذلك في حديث عليٍّ عند أحمد (٧٧٠) والحاكم (١٢٠/٣). وفي «المغازي» لأبي الأسود عن عروة في هذه القِصَّة: فلما دَنَوْا من المدينة كلَّمَهُ فيها زيد بن حارثة وكان وصيَّ حمزة وأخاه. وهذا لا يَنفِي أنَّ المخاصمة إنَّها وَقَعَتْ بالمدينة. فلعلَّ زيدا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في ذلك ووَاقَعَتْ المنازعة بعدُ، ووَاقِعٌ في «مغازي سليمان التيمي»: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ إلى رَحْلِهِ وجدَ بنتَ حمزة فقال لها: «ما أخرجك؟» قالت: رجل من أهليكَ، ولم يكن رسول الله ﷺ أمرَ بإخراجها. وفي حديث عليٍّ عند أبي داود (٢٢٧٨): أنَّ زيد بن حارثة أخرجها من مكَّة. وفي حديث ابن عبَّاسٍ المذكور: فقال له عليٌّ: كيف تترك ابنةَ عمِّكَ يتيمةً^(١) بين ظَهْرَانِي المُشْرِكِينَ؟ وهذا يُشعِرُ بأنَّ أمَّها إمَّا لم تكن أسلَمَتْ فإنَّ في حديثِ ابن عبَّاسٍ المذكورِ أنَّها سلَمَى بنت عُمَيْسٍ، وهي معدودة في الصحابة، وإمَّا أن تكون ماتت إن لم يَثْبُتْ حديث ابن عبَّاس^(٢).

(١) في (ع) و(س): مقيمة. والمثبت من (أ) يوافق ما جاء في «طبقات ابن سعد» ١٥٩/٨.

(٢) نعم لم يثبت حديث ابن عباس. فقد ضعفه الحافظ قريبا بعد أن عزاه للحاكم في «الإكليل» ولأبي سعد في «شرف المصطفى». قلنا: في إسناده الواقدي، وهو متروك الحديث. وشيخه وتلميذه فيه ضعيفان.

وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج، لأنهم لم يطلبوها، وأيضاً فقد تقدم في الشروط (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ويأتي في التفسير (٥٢٨٦): أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة. ووقع في رواية أبي سعيد الشكري أن فاطمة قالت لعلي: إن رسول الله ﷺ آلى أن لا يصيب منهم أحداً إلا رده عليهم، فقال لها علي: إننا ليست منهم، إنما هي منا.

قوله: «فاختصم فيها علي...» إلى آخره، زاد في رواية ابن سعد^(١): حتى ارتفعت أصواتهم، فأيقظوا النبي ﷺ من نومه.

قوله: «فقال علي: أنا أخذتها^(٢) وهي بنت عمي» زاد في حديث علي عند أبي داود: وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها.

قوله: «وخالتها تحمي» أي: زوجتي، وفي رواية الحاكم (٣/١٢٠): عندي، واسم خالتها أسماء بنت عميس، التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر (٤٢٣٠) وصرح باسمها في حديث علي عند أحمد (٧٧٠). وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شُبْهة: أمّا زيد فللأخوة التي ذكرها^(٣)، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة، وأمّا علي فلأنه ابن عمّها وحملها مع زوجته، وأمّا جعفر فلكونه ابن عمّها وخالتها عنده، فترجّح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين.

قوله: «وقال زيد: بنت أخي» زاد في حديث علي^(٤): أنا^(٥) خرجت إليها.

(١) يعني رواية محمد بن علي الباقر المرسلة ٤/٣٥-٣٦.

(٢) تحرفت في (أ) و(د) و(س) إلى: أخرجتها. وجاءت على الصواب في (ع)، موافقة لما في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف.

(٣) تحرفت في (س) إلى: ذكرتها.

(٤) عند أبي داود (٢٢٧٨).

(٥) تحرف في (أ) و(د) و(س) إلى: إنما، وجاءت على الصواب في (ع) موافقة لرواية أبي داود لحديث علي، وهي التي أرادها الحافظ.

قوله: «فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا» في حديث ابن عباس المذكور، فقال النبي ﷺ: «جعفر أولى بها»، وفي حديث عليّ عند أبي داود (٢٢٧٨) وأحمد^(١): «أما الجارية فأقضي^(٢) بها لجعفر، وفي رواية أبي سعيد السُّكْرِيِّ: «ادفعاها إلى جعفر فإنه أوسعكم»، وهذا سببُ ثالث.

قوله: «وقال: الخالةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أي: في هذا الحُكْمِ الخاصِّ، لأنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ، لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَالَهَ تَرِثُ لِأَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ. وفي حديث عليّ وفي مُرْسَلِ الْبَاقِرِ: «الخالةُ والدَّةُ، وإنَّما الخالةُ أمٌّ» وهي بمعنى قوله: بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، لَا أَنَّهَا أُمٌّ حَقِيقَةً.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَهَ فِي الْحِضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ، لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقْرَابِ الْأُمِّ عَلَى أَقْرَابِ الْأَبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِضَانَةِ عَلَى الْخَالَهَ. وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبْ، فَإِنْ قِيلَ: وَالْخَالَهَ لَمْ تَطْلُبْ، قِيلَ: / قد طلب لها زوجها، فكما أن لقريب^(٣) المحضون أن يمنع الحاضنة ٥٠٧/٧ إذا تزوجت فللزوجة أيضاً أن يمنعها من أخذه، فإذا وقع الرضا سقط الحرج.

وفيه من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرَّحِمِ، بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها. وأن الحاكم يبيِّن دليل الحُكْمِ لِلْحَصَمِ. وَأَنَّ الْحَصَمَ يُدْلِي بِحُجَّتِهِ.

وَأَنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ الْمَحْضُونَةِ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا إِذَا كَانَتْ الْمَحْضُونَةُ أُثْنَى أَخْذًا بظاهر هذا الحديث، قاله أحمد، وعنه: لا فرق بين الأثني والذكر، ولا يشترط كونه محرماً لكن يشترط فيه أن يكون مأموناً^(٤)، وأن الصغيرة لا تُشْتَهَى، ولا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا

(١) في «مسنده» (٧٧٠) و(٩٣١) بمعناه، واللفظ لأبي داود.

(٢) تحرف في (س) إلى: «فلا قضي».

(٣) تحرفت في (س) إلى: للقريب. بلامين.

(٤) في (س): لكن يشترط أن يكون فيه مأموناً. والصحيح المثبت من أصولنا الخطية. يعود الضمير إلى زوج

تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الزَّوْجِ جَدًّا لِلْمَحْضُونَ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبْ وَأَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ طَلَبَتْ حَضَانَتُهَا لَهَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، فَرَجَحَ جَانِبَ جَعْفَرٍ بِكَوْنِهِ زَوْجٌ^(١) الْحَالَةَ.

قوله: «وقال لعلي: أنت مني وأنا منك» أي: في النسب والصهر والسابقة^(٢) والمحبة، وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة، وإلا فجعفر شريكه فيها.

قوله: «وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي» بفتح الخاء الأولى وضم الثانية، في مرسل ابن سيرين عند ابن سعد (٣٦/٤): «أشبهه خلقتك خلقي، وخلقتك خلقي» وهي منقبة عظيمة لجعفر، أمّا الخلق فالمراد به الصورة، فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي ﷺ، وقد ذكرت أسماءهم في مناقب الحسن (٣٧٥٢)، وأنهم عشرة أنفسهم غير فاطمة عليها السلام، وقد كنت نظمت إذ ذاك بيتين في ذلك ووقفت بعد ذلك في حديث أنس^(٣) على أن إبراهيم ولد النبي ﷺ كان يشبهه، وكذا في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه عبد الله وعوناً كانا يشبهانه، فغيرت البيتين الأولين بالزيادة، فأصلحتها هناك، ورأيت إعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما إذ ذاك، وهما:

شَبَّهُهُ النَّبِيُّ لَيْجٌ^(٤) سَائِبٍ وَأَبِي سَفِيَانَ وَالْحَسَنِينَ الْخَالَ أُمَّهُمَا

وَجَعْفَرٍ وَلَدَيْهِ وَابْنِ عَامِرِهِمْ وَمُسْلِمٍ كَابِسٍ يَتَلَوُّهُ مَعَ قُتَيْبَةَ

وَوَقَعَ فِي تَرَاجُمِ الرِّجَالِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ مَن كَانَ يُشَبَّهُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ عِدَّةٍ مِنْهُمْ

(١) في (س): تزوج.

(٢) تحرفت في (س) إلى: والمسابقة.

(٣) لم نقف عليه من حديث أنس، لكن روي من حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٨). وإسناده حسن.

(٤) قوله: ليج، يعني به الياء والجيم، بحساب الجمل، كما أوضحه عند شرح الحديث (٣٧٥٢)، ليكون العدد ثلاثة عشر، حيث الياء تساوي بالحساب الرقم (١٠)، والجيم تساوي الرقم (٣)، وبمجموعها يصبح العدد ثلاثة عشر.

إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي، وكان يقال له: الشَّبيه، والقاسم بن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب، وعلي بن علي بن نجاد^(١) بن رِفاعَةَ الرَّفَاعِيِّ، شيخ بصري من أتباع التابعين، ذكر ابن سعد عن عَفَّان قال: كان يُشبهه النبي ﷺ. وإنما لم أدخل هؤلاء في النَّظْمِ لُبُعِدِ عَهْدِهِمْ عن عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فاقْتَصَرْتُ على مَنْ أدرَكه، والله أعلم.

وأما شَبْهه في الخُلُقِ بالضَّمِّ، فخصُوصِيَّةٌ لجعفرٍ إلا أن يقال: إنَّ مثل ذلك حَصَلَ لفاطمة عليها السَّلَام، فإنَّ في حديث عائشة^(٢) ما يقتضي ذلك، ولكن ليس بصريح كما في قِصَّة جعفرٍ هذه. وهي مَنْقِبَةٌ عظيمةٌ لجعفرٍ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قوله: «وقال لزيد: أنتَ أخونا» أي: في الإيِّمان «ومولانا» أي: من جهة أنه أعتقه، وقد تقدَّم أنَّ مَوْلَى القومِ منهم^(٣)، فوَقَعَ منه ﷺ تطييبُ خواطرِ الجميع، وإن كان قَصَى لجعفرٍ فقد بيَّن وجهَ ذلك. وحاصلُه أنَّ المقضيَّ له في الحقيقة الخالئة، وجعفرُ تبع لها، لأنَّه كان القائم في الطَّلَب لها، وفي حديث علي عند أحمد وكذا في مُرْسَلِ الباقر: فقَامَ جعفرُ فحَجَلَ حول النبي ﷺ دار عليه، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قال: شيءٌ رأيتُ الحَبْشَةَ يصنعونه بملوكِهِمْ. وفي حديث ابن عباس: أنَّ النَّجاشِيَّ كان إذا رَضِيَ أحداً من أصحابه قامَ فحَجَلَ حوله. وحَجَلَ بفتح المهملة وكسر الجيم^(٤)، أي: وقَفَ على رجلٍ واحدة، وهو الرَّقْصُ بهيئةٍ مخصوصة. وفي حديثِ عليِّ المذكورِ أنَّ الثلاثةَ فعلوا ذلك.

قوله: «قال عليٌّ» أي: للنبي ﷺ «ألا تتزوَّج بنت حمزة؟ قال: إنَّها بنت أخي» أي: من ٥٠٨/٧ الرِّضَاعَةِ. هو موصول بالإسناد المذكور أولاً، ووَقَعَ في رواية النَّسَائِيِّ (ك٨٥٢٥): فقال

(١) تحرف في أصولنا الخطية، وفي (س) إلى: عباد. والتصويب من «تهذيب الكمال» وغيره من مصادر الترجمة.

(٢) سلف برقم (٣٦٢٣).

(٣) في حديث أنس الآتي برقم (٦٧٦١)، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم». ولم يتقدم بهذا اللفظ من قبل.

(٤) كذا ضبطه الحافظ بكسر الجيم في الماضي، ولا يُعرف ذلك في اللغة، وإنما المذكور أنه من بابي ضَرْبٍ

وَنَصَرَ، كما في «شرح القاموس».

علي... إلى آخره، ووَقعَ في رواية أبي سعيد السُّكْرِيِّ: فدفعها إلى جعفر، فلم تَزَلْ عنده حتى قُتِل، فأوصى بها جعفر إلى عليٍّ، فمَكَثَتْ عنده حتى بَلَغَتْ، فعَرَضَهَا عليٌّ على رسولِ الله ﷺ أن يَتَزَوَّجَهَا، فقال: «هي ابنةُ أخي من الرِّضَاعَةِ». وسيأتي الكلامُ على ما يتعلَّقُ بالرِّضَاعَةِ في أوائلِ النِّكاحِ^(١) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: «حدَّثني محمد هو ابن رافع» هذا لبعض رواة^(٢) الفِرْبَرِيِّ، وَوَقَعَ في رواية النَّسْفِيِّ عن البخاري: حدَّثني محمد بن رافع. وكذا تقدَّم في الصُّلحِ (٢٧٠١) مجزوماً به في هذا الحديث لجميعهم، وساقه هناك على لفظه، وهنا على لفظ رَفِيقِهِ. وسُرِيج: هو ابن النُّعْمَانِ، وهو من شيوخ البخاري، وقد يُحدِّثُ عنه بواسطة كما هنا.

قوله: «وحدَّثني محمد بن الحسين بن إبراهيم» يعني: المعروف بابن إشكاب، يُكنى أبا جعفر، وأبوه الحسين بن إبراهيم بن الحُرِّ^(٣) العامريُّ يُكنى أبا عليٍّ، خُرَاسَانِي سَكَنَ بَغدَادَ وطلب الحديث ولَزِمَ أبا يوسف، وقد أدركه البخاري، فإنه مات سنة ستِّ عشرة ومِئتين، وليس له ولا لأبيه في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: «بالْحَدِيثِ» تقدَّم بيان ذلك في حديث المِسْوَرِ في الشُّرُوطِ (٢٧٣١).

قوله: «إِلَّا سُوْفَاً» يعني: في غَمْدِهَا، كما تقدَّم في الذي قبله.

قوله: «ولا يُقِيمُ بها إِلَّا ما أَحَبَّوا» بيَّن في حديث البراء أنهم اتَّفَقُوا على ثلاثة أيام، وقال ابن التَّيْنِ قوله: ثلاثة أيام، يُخَالِفُ قوله: إِلَّا ما أَحَبَّوا، فيُجْمَعُ بأن مَحَبَّتَهُمْ لَمَّا كانت ثلاثة أيام أفصَحَ بها الراوي مُعَبِّراً عمَّا آل إليه الحال، وهو ثلاثة أيام. قلت: بل قوله: ما أَحَبَّوا، مُجْمَلٌ بيَّنَّته رواية ثلاثة أيام، بدليل ما سأذكره من حديث البراء.

(١) عند شرح الأحاديث (٥٠٩٩-٥١٠١).

(٢) تحرف في (س) إلى: هذا البعض رواه.

(٣) تحرف في (س) إلى: الحسن.

قوله: «فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرَج» تقدّم بيان ذلك في حديث البراء، ووقع في رواية زكريّا عن أبي إسحاق عن البراء عند مسلم (١٧٨٣/٩٢): فقالوا لعلّي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمُرّه أن يخرج، فذكر ذلك له فخرج.

٤٢٥٣- حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً.

٤٢٥٤- ثم سمعنا استناب عائشة، قال عروة: يا أمّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر؟ فقالت: ما اعتمر النبي ﷺ عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

٤٢٥٥- حدّثنا علي بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، سمع ابن أبي أوفى يقول: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم، أن يؤذوا رسول الله ﷺ.

٤٢٥٦- حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدّم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنّه يقدّم عليكم وقد وهنتهم حمى يئرب، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يؤذوا يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلا الإبقاء عليهم.

٤٢٥٧- حدّثني محمد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إننا سعى النبي ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليرى المشركين قوته.

وزاد ابن سلّمة، عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: لما قدّم النبي ﷺ لعمامه الذي استأمن، قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان.

٤٢٥٨- حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف.

٤٢٥٩- وزاد ابن إسحاق، حدّثني ابنُ أبي نَحيح وأبانُ بنُ صالح، عن عطاءٍ ومُجاهدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: تزوّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ في عُمرَةِ القضاءِ.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في العمرة، وفيه قصّته مع عائشة، وإنكارها عليه أن يكون النبي ﷺ اعتمَرَ في رَجَب، وقد تقدّم شرحه في أبواب العمرة (١٧٧٥).

وقوله فيه: «ألا تسمعين» في رواية الكُشميهنيّ: ألم تسمعي^(١). ونقّل الكِرْمانيُّ الثاني روايةً: ألا تسمعي. بغير نونٍ، وهي لُغِيَّةٌ.

الحديث الرابع:

قوله: «عن إسماعيلَ بن أبي خالد» في رواية الحُمَيْدِيّ (٧٢١) عن سفيان: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد.

قوله: «سَترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسولَ الله ﷺ» أي: خَشية أن يؤذوه، كذا قاله عليّ بن عبد الله عن سفيان بهذا اللَّفظ. وقال ابن أبي عمر عن سفيان بلفظ: لمّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ وطافَ بالبيتِ في عمرةِ القَضِيَّةِ، فكنا نَسْتُرُهُ من السُّفهاءِ والصُّبيانِ مخافةً أن يؤذوه. أخرجه الإسماعيليّ. وأخرجه من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل عن سفيان بلفظ: وكنا نَسْتُرُهُ من صبيانِ أهلِ مَكَّةَ لا يؤذونه. أخرجه الحُمَيْدِيّ كذلك. وتقدّم في أبواب العمرة (١٧٩١) من وجهٍ آخر عن عبد الله بن أبي أوفى، بأنّ من هذا السِّياق قال: اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ واعتمَرنا معه، فلمّا دَخَلَ مَكَّةَ طافَ فطُفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه - أي: سَعَوْا - قال: وكنا نَسْتُرُهُ من أهلِ مَكَّةَ أن يرميه أحدٌ.

الحديث الخامس: حديث ابن عَبَّاسٍ، تقدّم بهذا السَّنَدِ والمتنِ في أبواب الطَّوافِ (١٦٠٢) من كتاب الحجّ في «باب بدء الرَّمَلِ» وشرّحت بعضَ ألفاظِهِ وحُكَمَ الرَّمَلِ هناك.

قوله: «وفدٌ» أي: قوم وزناً ومعنى. ووقَعَ في رواية ابن السَّكَنِ: وقد، بفتح القاف وسكون الدال. وهو خطأ.

(١) قوله: «ألم تسمعي» سقط من (س).

قوله: «وَهْتَنَّهُمْ» بتخفيفِ الهاءِ وتشديدِها، أي: أضعفَتْهم. ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك^(١)، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسماعيلي: فأطلعَ الله على ما قالوا^(٢).

قوله: «إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بكسرِ الهمزة وسكونِ الموحدة بعدها القاف والمد، أي: الرِّفق بهم والإشفاق عليهم، والمعنى: لم يَمْنَعَهُ من أمرهم بالرَّمَلِ في جميع الطَّوْفَاتِ إِلَّا الرِّفْقَ بِهِمْ. قال القُرْطُبِيُّ: رُوِينَا قَوْلُهُ: إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ «يَمْنَعُهُ»، وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَن يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ، وَيَكُونُ فِي «يَمْنَعُهُ» ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فَاعِلُهُ.

قوله: «وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ^(٣) الرُّكْنَيْنِ» أي: اليَمَانَيْنِ، وعند أبي داود (١٨٨٩) من/ وجه ٥١٠/٧ آخر: وكانوا إذا تَوَارَوْا عَنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ مَشُورًا، وَإِذَا طَلَعُوا عَلَيْهِمْ رَمَلُوا. وسيأتي في الذي بعده أَنَّ المشركين كانوا مِنْ قِبَلِ قُعَيْقَعَانَ^(٤)، وهو يُشْرِفُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ لَا يَرَى مَنْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيِّينَ، وَلَسَلِمَ (١٢٦٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَتَنَهُمْ، لَهُؤُلَاءِ أَجَلْدُ مِنْ كَذَا!

الحديث السادس: حديث ابن عباس أيضاً.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هو ابن سَلام، وَعَمْرُو: هو ابن دينار.

قوله: «إِنَّمَا سَعَى بِالْبَيْتِ» أي: رَمَلَ.

قوله: «لِئَرِي الْمَشْرُكِينَ^(٥) قَوَّتَهُ» تقدّم سببه في الذي قبله.

(١) أخرج ذلك أحمد (١٨٥١٩) وغيره من حديث البراء بن عازب رفعه: «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة»، وإسناده ضعيف.

(٢) وكذا في رواية مسدد عن حماد بن زيد عند أبي داود (١٨٨٦)، وفي رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد ابن زيد عند النسائي في «الكبرى» (٣٩٢٨).

(٣) في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف: وأن يمشوا ما بين الركنين. بإضافة «ما» الزائدة. ولم ترد في أصولنا الثلاثة ولا في (س). وكذلك هي رواية أبي داود (١٨٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٨).

(٤) تحرف في (س) إلى: قيقعان.

(٥) كذا في (أ) و(د)، وفي (ع) و(س): لئري المشركون، والمثبت من (أ) و(د) هو الموافق لما في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف.

قوله: «وزاد ابن سلمة» كذا وَقَعَ هنا، ووَقعَ عند النَّسْفِي عَقَبَ الذي قبله، وهو به أليق، وابن سلمة: هو حماد، وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن أيوب، وزاد عليه تعيين مكان المشركين، وهو قَيْقَعَان^(١). وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الإسماعيلي نحوه، وزاد في آخره: فلما رَمَلُوا قال المشركون: ما وهتتهم. ووَقعَ في بعض النسخ: وزاد ابن مسلمة. بزيادة ميم في أوله، وهو غلط.

الحديث السابع: حديث ابن عباس أيضاً.

قوله: «تزوج ميمونة وهو محرّم» سيأتي البحث فيه في كتاب النكاح (٥١١٤).

قوله: «وزاد ابن إسحاق...» إلى آخره، هو موصول في «السيرة»^(٢)، وزاد في آخره: وكان الذي زوّجها منه العباس بن عبد المطلب. ولابن حبان (٤١٣٣)، والطبراني (١١٤٠١) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق بلفظ: تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك - يعني عمرة القضاء - وهو حرام، وكان الذي زوّجها إياها العباس^(٣). ونحوه للنسائي (٣٢٧٣) من وجه آخر عن ابن عباس. وفي «مغازي أبي الأسود» عن عروة: بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوّجها إياها، فبنى بها بسرف. وقدّر الله أنّها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: تحت أخيه حويطب، وقيل: سخبرة بن أبي رهم، وأمها هند بنت عوف الهلالية^(٤).

(١) تحرف في (س) إلى: قيقعان.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٣٧٢/٢.

(٣) هذا لفظ رواية الطبراني، ولم يذكر ابن حبان في روايته تزويج العباس لها، وقد فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من «مسند أحمد» (٢٣٩٣).

(٤) كذا نسبها الحافظ رحمه الله هلالية كسب ابنتها ميمونة! وإنما هي هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن جرش حميرية. كما في كتب الأنساب والتراجم. وانظر «تهذيب الكمال» في ترجمة لبابة بنت الحارث أخت ميمونة.

٤٣- باب غزوة مؤتة من أرض الشام

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مَعْتَدٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ؛ يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ.

[طرفه في: ٤٢٦١]

٤٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.

قوله: «باب غزوة مؤتة» بضم الميم وسكون الواو بغير همزٍ، لأكثر الروايات، وبه جزم المبرِّد، ومنهم من همزها، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس، وحكى صاحب «الواعي» الوجهين. وأما المؤتة التي وردت الاستعاذة منها^(١) / وفُسرَت بالجنون، فهي بغير همزٍ.

٥١١/٧

قوله: «من أرض الشام» قال ابن إسحاق: هي بالقرب من البلقاء^(٢)، وقال غيره: هي على مرحلتين من بيت المقدس. ويقال: إن السبب فيها أن شُرَّحْبِيلَ بْنَ عَمْرِو الغَسَّانِيَّ، وهو من أمراء قيصَرَ على الشام، قتل رسولاً أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى، واسم الرسول الحارث بن عمير، فجهَّز إليهم النبي ﷺ عسكراً في ثلاثة آلاف. وفي «مغازي أبي الأسود» عن عروة: بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى من سنة ثمان. وكذا قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازي، لا يختلفون في ذلك، إلا ما ذكر خليفة في «تاريخه» أنها كانت سنة سبع.

(١) يعني في حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٢) مؤتة قرية جنوب الكرك تبعد عنها قرابة عشرة أميال، جنوب شرق البحر الميت.

ثم ذكر المصنّف فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

قوله: «حدّثنا أحمد» هو ابن صالح، بيّنه أبو عليّ بن شبّويه عن الفربريّ، وبه جزم أبو نعيم.

قوله: «عن عمرو» هو ابن الحارث، وابن أبي هلال: هو سعيد.

قوله: «قال: وأخبرني نافع» هو معطوف على شيء محذوف، ويؤيد ذلك قوله: أنه وقف

على جعفر يومئذ. ولم يتقدّم لغزوة مؤتة إشارة، ولم أر من نَبّه على ذلك من الشُّراح، وقد

تتبعت ذلك حتّى فتح الله بمعرفة المراد فوجدت في أوّل «باب جامع الشهادة» من

«السنن» لسعيد بن منصور (٢٨٣٥) قال: حدّثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو^(١) بن

الحارث عن سعيد بن أبي هلال، أنه بلغه أنّ ابن رَواحة - فذكر شعرأله - قال: فلمّا التقوا

أخذ الراية زيد بن حارثة، فقاتل حتّى قُتل، ثم أخذها جعفر، فقاتل حتّى قُتل، ثم أخذها

ابن رَواحة، فحادَ حَيْدَةً، فقال:

أقسمتُ يا نفسُ لتنزِلنَّه كارهةً أو لتطاولنَّه

ما لي أراكِ تكرهين الجنّة

ثم نزل فقاتل حتّى قُتل، فأخذ خالد بن الوليد الراية، ورجع بالمسلمين على حميّة، ورمى

واقد بن عبد الله التميمي^(٢) المشركين حتّى ردهم الله، قال ابن أبي هلال: وأخبرني نافع

- فذكر ما أخرجه البخاريّ وزاد في آخره - قال سعيد بن أبي هلال: وبلغني أنّهم دفنوا

يومئذ زيداً وجعفرأ وابن رَواحة في حفرة واحدة.

قوله: «ليس منها» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: ليس فيها.

قوله: «حدّثنا أحمد بن أبي بكر» هو أبو مُصعب الزُّهرّي، ومُغيرة بن عبد الرحمن: هو

(١) تحرف في (س) إلى: عمر.

(٢) تحرف في (س) إلى: التيمي. ولو اقد هذا ترجمة في «طبقات ابن سعد» ٣/ ٣٩٠، وفي «الإصابة» ٦/ ٥٩٤.

المخزومي. بيّنه أبو يعلى^(١) عن مُصعب الزُّبيري، وفي طَبَقَتِهِ مُغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِي^(٢) وهو أوْتَقُ من المخزومي، وليس للمخزومي في البخاري سِوَى هذا الحديث، وهو بطريق المتابعة عنده. وكان المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك، وهو صدوق.

قوله: «عن عبد الله بن سعيد» في رواية مُصعب: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو مَدَنِيٌّ ثَقَّةٌ.

قوله: «إن قُتِلَ زيد فجعفر» زاد موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب: «فجعفر ابن أبي طالب أميرهم». وفي حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد (١٧٥٠)، والنسائي (ك ٨٥٥٠) بإسنادٍ صحيح: «إن قُتِلَ زيد فأمرُكم جعفر». وروى أحمد (٢٢٥٥١) والنسائي (ك ٨١٩٢)، وصَحَّحَهُ ابن حِبَّان (٧٠٤٨) من حديث أبي قتادة قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ جيشَ الأُمراءِ، وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن أُصِيبَ زيد فجعفر» فذكر الحديث وفيه: فَوَثَّبَ جعفرُ فقال: بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله، ما كنت أرهبُ أن تستعملَ عليَّ زيدا، قال: «امضِ فإنَّك لا تدري أيُّ ذلك خير».

قوله: «قال عبد الله» أي: ابن عمر، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتَمَسنا جعفرَ بن أبي طالب» أي: بعد أن قُتِلَ، كذا اختَصَرَهُ. وفي حديث عبد الله بن جعفر المذكور: فَلَقُوا العدوَّ، فأخَذَ الرايةَ زيد فقاتلَ حتَّى قُتِلَ، ثمَّ أخذها جعفر. ونحوه في مُرْسَلِ عُرْوَةَ عند ابن إسحاق^(٣). وذكر ابن إسحاق^(٤) بإسناد حَسَنٍ، وهو عند أبي داود (٢٥٧٣) من طريقه: «عن رجلٍ من بني مُرَّة قال: والله لكانِّي أنظرُ إلى جعفرِ بن أبي طالب، حين اقتَحَمَ عن فرسٍ له شِقْراءَ فعقرها، ثمَّ تقدَّم فقاتلَ

(١) تحرف في (س) إلى: أبو علي. ولم نقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع برواية ابن حمدان، فلعله في

«مسنده» الذي برواية ابن المقرئ. وقد أخرجه عن أبي يعلى ابن حبان برقم (٤٧٤١).

(٢) تصحف في (س) إلى: الحزامي. وهو من ولد حكيم بن حزام الصحابي.

(٣) أخرجه من طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣٤٣.

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٧٨.

حَتَّى قُتِلَ. قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر عن عُروَةَ^(١) قال: ثُمَّ أَخَذَ الرَايَةَ عبد الله بن رواحة فالتوى بها بعض الالتواء، ثُمَّ تَقَدَّمَ/ على فَرَسِهِ، ثُمَّ نَزَلَ فقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَايَةَ ثابت بن أقرم الأنصاري، فقال: اصطَلَحُوا على رجل، فقالوا: أنت لها، قال: لا، فاصطَلَحُوا على خالد بن الوليد. وروى الطبراني^(٢) من حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دَفَعْتُ الرَايَةَ إلى ثابت بن أقرم لَمَّا أُصِيبَ عبد الله بن رواحة، فدَفَعَهَا إلى خالد بن الوليد وقال له: أنت أعلم بالقتال مني.

قوله في الرواية الأولى: «فعددت به خمسين بين طعنة وضربة» روى سعيد بن منصور (٢٨٣٦)

عن أبي معشر عن نافع، مثله، وقال ابن سعد (٣٨/٤) عن أبي نعيم عن أبي معشر^(٣): تسعين.

وفي الرواية الثانية: ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية. وكذا أخرجه ابن سعد (٣٨/٤) من طريق العمري عن نافع بلفظ: بضع وتسعون. وظاهرهما التخالُف، ويُجمَعُ بأنَّ العددَ قد لا يكون له مفهوم، أو بأنَّ الزيادة باعتبار ما وُجِدَ فيه من رمي السهام، فإنَّ ذلك لم يُذكر في الرواية الأولى، أو الخمسين مُقيَّدة بكونها ليس فيها شيء في دُبُرِهِ، أي: في ظهره. فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يستلزم ذلك أنه ولَّى دُبُرَهُ، وإنما محمولٌ على أنَّ الرَّمِيَّ إنَّما جاء من جهة قفاه أو جانبيه، ولكن يُؤيِّدُ الأوَّلُ أنَّ في رواية العمري عن نافع: فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده. بعد أن ذكر أنَّ^(٤) العددَ بضع وتسعون، ووقَّع في رواية البيهقي في «الدلائل» (٣٦١/٤): بضعاً وتسعين أو بضعاً وسبعين، وأشار إلى أن بضعاً وتسعين أثبت. وأخرجه الإساعيلي^(٥) عن الهيثم بن خلف عن البخاري

(١) وقعت هذه الرواية عند البكائي عن ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣٧٩/٢ من طريق الرجل المرّي أيضاً موصولة.

(٢) في «الأوسط» (١٦٤٥)، قال صاحب «مجمع الزوائد» ١٥٧/٦: فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

(٣) تحرف في مطبوع «الطبقات» إلى: أبي جعفر، والتصويب من «مغازي الواقدي» ٧٦١/٢، إذ رواه ابن سعد

عن أبي نعيم والواقدي عن أبي معشر، لكنه فرَّق بين لفظيهما في عدد الضربات أو الطعنات.

(٤) حرف «أن» سقط من (س) خطأ.

(٥) رواية البيهقي التي في «الدلائل» بالشك هي من طريق الإساعيلي هذه.

بلفظ: بضعا وتسعين أو بضعا وسبعين؛ بالشك، لم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، وفي قوله: ليس شيء منها في دبره، بيان فرط شجاعته وإقدامه.

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي: مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ نَسَاءَ جَعْفَرٍ؛ قَالَتْ: فَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتَهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ.

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ» هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني.

قوله: «نَعَى زَيْدًا» أي: أخبرهم بقتله، وذكر موسى بن عقيب في «المغازي» أن يعلى بن ٥١٣/٧ أمية قدم بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا لَمْ تَذْكُرْهُ. وعند الطبراني (٣٧٨/١٩) من حديث أبي اليسر الأنصاري: أن أبا عامر الأشعري هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمصابهم^(١).

(١) في إسناده أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار، وهو ضعيف. فما في «الصحيح» أصح.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرُ فَأُصِيبَ» كذا هنا بحذف المفعول، والمراد الرأية. ووَاقَعَ في «علامات النبوة»^(١) عند أبي ذرٍّ بهذا الإسناد بلفظ: «ثُمَّ أَخَذَهَا».

قوله: «وعينه تَذْرِفَانِ» بذالٍ مُعْجَمَةٍ وراء مكسورة، أي: تَدْفَعَانِ الدَّمُوعَ.

قوله: «حَتَّى أَخَذَهَا»^(٢) سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» في حديث أبي قَتَادَةَ^(٣): «ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْراءِ، وَهُوَ أَمْرٌ^(٤) نَفْسَهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ»، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ سَيْفَ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٥): «ثُمَّ أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي الْجِهَادِ (٢٧٩٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُوبَ: «فَأَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ»، وَالْمَرَادُ: نَفْيُ كَوْنِهِ كَانَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» أَي: لَمَّا رَأَوْا مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «ثُمَّ أَهَلَّ آلُ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا»، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي بِنَيْي أُخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنا أَفْرُخٌ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهَ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهَ خَلْقِي وَخُلُقِي» ثُمَّ دَعَا لَهُمْ.

وفي الحديث جوازُ الإعلامِ بموتِ الميِّتِ ولا يكون ذلك من النَّعْيِ المنهْيِ عنه. وقد تقدَّم تقريرُ ذلك في الجنائز^(٦). وفيه جوازُ تعليقِ الإمارةِ بشرطِ. وتوليةُ عدَّةِ أمراءٍ بالترتيب. وقد اختلف هل تَنعَقِدُ ولايةُ الثاني^(٧) في الحال أو لا؟ والذي يَظْهَرُ أَنَّهَا في الحال تَنعَقِدُ، ولكن بشرطِ الترتيب. وقيل: تَنعَقِدُ لَوَاحِدٍ لا بعيْنِهِ، وَتَتَعَيَّنُ لِمَنْ عَيَّنَهَا الْإِمَامُ عَلَى

(١) بل سلف هذا اللفظ في الجنائز (١٢٤٦) وفي الجهاد (٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) من طريقين آخرين عن أيوب.

(٢) كذا وقع للحافظ، مع أن الذي في اليونانية و«إرشاد الساري» دون خلاف: حتى أخذ الرأية.

(٣) المتقدم في شرح الحديث السابق.

(٤) تحرفت في (س) إلى: أمير.

(٥) المتقدم في شرح الحديث السابق.

(٦) في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وهو الباب رقم (٤).

(٧) في (س): الولاية الثانية.

الترتيب. وقيل: تَنَعَّدُ لِلأَوَّلِ فقط، وأمَّا الثاني فبطريق الاختيار. واختيار الإمام مُقَدَّمٌ على غيره لأنَّه أعرَفُ بالمصلحة العامة.

وفيه جوازُ التأمُّرِ في الحرب بغير تأمير، قال الطَّحاويُّ: هذا أصلٌ يُؤخَذُ منه أنَّ على المسلمين أن يُقَدِّمُوا رجلاً إذا غابَ الإمامُ يقومُ مقامه إلى أن يَحْضُرَ.

وفيه جوازُ الاجتهادِ في حياة النبي ﷺ. وفيه علمٌ ظاهرٌ من أعلام النبوة. وفضيلةُ تامةٍ لخالد بن الوليد ولن ذِكْرٍ من الصحابة.

واختَلَفَ أهلُ النَّقْلِ في المرادِ بقوله: «حتَّى فَتَحَ اللهُ عليه» هل كان هناك قتالٌ فيه هزيمةٌ للمُشْرِكِينَ، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتَّى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عُرْوَةَ: فحاشَ خالدُ الناسَ، ودافعَ وانحازَ، وانحيزَ عنه، ثمَّ انصَرَفَ بالناسِ. وهذا يدلُّ على الأوَّلِ، ويؤيِّدُه ما تقدَّم من بلاغِ سعيد بن أبي هلالٍ في الحديث الأوَّلِ. وذكر ابن سعد (١٢٩/٢-١٣٠) عن أبي عامر: أنَّ المسلمين انهزَموا لَمَّا قُتِلَ عبد الله بن رواحة حتَّى لم أر اثنين جميعاً، ثمَّ اجتمعوا على خالد. وعند الواقدي^(١) من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيلٍ عن أبيه، قال: لَمَّا أصبحَ خالد بن الوليد جعلَ مُقدِّمته ساقَةً، وميمنته ميسرةً، فأنكر العدوُّ حالهم، وقالوا: جاءهم مددٌ، فرعبوا وانكشَفوا مُنهزمين. وعنده من حديث جابر قال: أصيب بمؤتة ناسٌ من المشركين وغنم المسلمون بعضَ أمتعة المشركين. وفي «مغازي أبي الأسود» عن عُرْوَةَ: فحملَ خالد على الروم فهزمهم، وهذا يدلُّ على الثاني. أو يُمكنُ^(٢) الجمعُ بأن يكونوا هزَموا جانباً من المشركين، وخشيَ خالد أن يتكاثَرَ الكفَّارُ عليهم، فقد قيل: إنَّهم كانوا أكثرَ من مئة ألفٍ، فانحازَ بهم حتَّى رَجَعَ بهم إلى المدينة.

وهذا السَّنَدُ وإن كان ضعيفاً من جهة الانقطاع، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن

(١) كذا عزاه للواقدي هذا الإسناد، وإنما هو عنده في «المغازي» ٧٦٤/٢ عن العطف بن خالد يحكيه.

(٢) كذا في (س)، وفي أصولنا الخطية: ويمكن. وما في (س) هو الصواب.

٥١٤/٧ أبي الأسود، وكذلك الواقدي، فقد وَقَعَ في «المغازي» لموسى بن عُقْبَةَ - وهي / أَصْحُ المغازي كما تقدّم - ما نَصَّه: ثُمَّ أَخَذَهُ - يعني: اللّوَاء - عبدُ الله بن رِواحةَ فُقُتِلَ، ثُمَّ اصْطَلَحَ المسلمونَ على خالد بن الوليد فَهَزَمَ اللهُ العَدُوَّ وأظْهَرَ المسلمين. قال العِمَاد بن كثير: يُمَكِّنُ الجَمْعُ بأنَّ خالداً لَمَّا حازَ المسلمين وبات، ثُمَّ أَصْبَحَ وقد غَيَّرَ هَيْئَةَ العَسْكَرِ كما تقدّم، وتَوَهَّمَ العَدُوُّ أَنَّهُمْ قد جاء لهم مَدَدٌ، حَمَلَ عليهم خالد حينئذٍ فَوَلَّوْا فلم يَتْبَعُهُمْ، ورأى الرُّجُوعَ بالمسلمين هي الغنيمَةُ الكُبْرَى. ثُمَّ وَجَدْتُ في «مغازي ابن عائذ» بسنِدٍ مُنْقَطِعٍ: أَنَّ خالداً لَمَّا أَخَذَ الرّايَةَ قاتَلَهُمْ قتالاً شديداً حَتَّى انْحازَ الفريقان عن غير هزيمة، وَقَفَلَ المسلمونَ فَمَرَّوْا على طريقهم بِقَرْيَةٍ بها حِصْنٌ، كانوا في ذهابهم قَتَلُوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عليهم عَنوةً، وقتل خالد بن الوليد مُقاتِلَتَهُمْ، فَسَمِيَ ذلك المكانَ نَقِيعَ الدَّمِ إلى اليوم.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: «حدَّثنا عبد الوهَّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

قوله: «لَمَّا جاء قتل ابن رِواحةَ» يُحْتَمَلُ أن يكون المراد مَجِيءَ الحَبَرِ على لسان القاصِدِ الذي حَصَرَ من عند الجيش، ويحتملُ أن يكونَ المراد مَجِيءَ الحَبَرِ على لسان جَبْرِيلَ، كما يدلُّ عليه حديثُ أنسٍ الذي قبله.

قوله: «جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ» زاد البيهقي^(١) من طريق المقدَّمي عن عبد الوهَّاب: في

المسجد.

قوله: «يُعْرَفُ فيه الحُزنُ» أي: لَمَّا جَعَلَ اللهُ فيه من الرَّحمة. ولا يُنَافِي ذلك الرِّضا بالقضاء، ويؤخَذُ منه أن ظُهورَ الحُزنِ على الإنسان إذا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ لا يُجْرِبُهُ عن كَوْنِهِ صابراً راضياً إذا كان قلبه مُطْمَئِناً، بل قد يقال: إن مَنْ كان يَتَزَعَّجُ بالمصيبة ويُعالِجُ نفسَه على الصبر والرِّضا، أَرَفَعَ رُتْبَةً مِّنْ لا يُبالي بوقوع المصيبة أصلاً، أشارَ إلى ذلك الطَّبْرِيُّ وأطالَ في تقريره.

(١) في «الدلائل» ٤/ ٣٧٢.

قوله: «وأنا أَطَّلَعُ من صائرِ الباب، تعني: من شَقِّ الباب» ووَفَعَ في رواية القاسبيّ: من صائرِ الباب بِشَقِّ الباب، ولِلنَّسْفِيّ: شَقٌّ بغيرِ موحَّدةٍ، والأوَّلُ أصوَّبُ هنا. وشَقٌّ، بالكسرِ وبالفتح أيضاً، يقال: بالفتح: هو الموضعُ الذي يُنظَرُ منه كالكوَّةِ، وبالكسرِ: الناحية. وهذه الرِّوَايَةُ تُدَلُّ على أَنَّ في الرِّوَايَةِ التي تقدَّمت في الجنائز (١٢٩٩) بلفظ: من صائرِ الباب شَقُّ الباب؛ إدراجاً، وأَنَّهُ تفسيرٌ من بعض رواته. وذكر ابن التِّين وغيره: أَنَّ الذي وَقَعَ في الحديث بلفظ: صائر، تغيير، والصواب: صير، بكسرِ المهملة وتحتانيَّة ساكنةٍ ثمَّ راءٍ، قال الجوهريُّ: الصَّيرُ: شَقُّ الباب، وفي الحديث: «مَنْ نَظَرَ من صَيْرِ بابٍ ففُقِّتَتْ عينُه فهي هَدْرٌ»^(١). قال أبو عبيد: لم أسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

قوله: «فأتاه رجل» لم أَقِفْ على اسمِهِ.

قوله: «إنَّ نساء جعفر» يحتمل أن يريد زوجاته، ويحتمل أن يريد مَنْ يُنسَبُ إليه من النِّساء في الجملة، وهذا الثاني هو المعتمد، لأننا لا نَعْرِفُ لجعفرِ زوجةً غيرَ أسماء بنتِ عُميسٍ.

قوله: «فذكر بكاءهنَّ» في رواية الكُشميهنيّ: وذكر. بواوٍ.

قوله: «فأمره أن يأتيهنَّ» كذا رأيت في أصلِ أبي ذرٍّ، فإن كان مضبوطاً ففيه حذفٌ تقديرُه: فنهأهنَّ، وأظنه مُحَرَّفاً، فإنَّ الذي في سائر الرِّوَايات: فأمره أن ينهاهنَّ. وهو الوجه، وكذا وَفَعَ في الجنائز (١٢٩٩).

قوله: «وذكر أنه لم يُطِعهنَّ» في رواية الكُشميهنيّ: وذكر أمهنَّ. وهو أوجه.

قوله: «لقد غلبتنا» أي: في عَدَمِ الامتثال لقوله، وذلك إمَّا لأنَّه لم يُصرِّحْ لهنَّ بنهي الشَّارع عن ذلك، فحملنَّ أمره على أَنَّهُ يَحْتَسِبُ عليهنَّ من قِبَلِ نَفْسِهِ، أو حملنَّ الأمر على التنزيه، فتمادين على ما هنَّ فيه، أو لأنَّهنَّ لِشِدَّةِ المصيبة لم يَقْدِرْنَ على تَرْكِ البكاء. والذي يَظْهَرُ أَنَّ النَّهيَ إِنَّمَا وَفَعَ عن قَدَرٍ زائدٍ على مَحْضِ البكاءِ كالتَّوْحِ ونحو ذلك، فلذلك أمرَ

(١) أورده هذا اللفظ أبو عبيد في «غريب الحديث»، ولم نقف عليه في شيء من مصادر التخريج التي بأيدينا.

الرجل بتكرار النهي. واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيَّات لا يتماذين بعد تكرار النهي على أمرٍ مُحَرَّمٍ، ولعلَّهنَّ تَرَكَنَ النَّوْحَ ولم يَتَرَكَنَ البكاء، وكان غَرَضُ الرجلِ حَسْمَ المادَّة ولم يُطِئِعَنَّهُ، لكن قوله: «فأحُثُّ في أفواههنَّ من التُّراب» يدلُّ على أنَّهنَّ تَمَّادِينَ على ٥١٥/٧ الأمر الممنوع، ويجوز في الثاء المثلثة من/ قوله: «فأحُثُّ» الضَّمُّ والكسْر، لأنَّه يقال: حَثَّى يَحْثُو وَيَحْثِي.

قوله: «من العناء» بفتح العين المهملة وبالنون والمد: هو التعب، ووَقعَ في رواية العُدْرِيَّ عند مسلمٍ (٩٣٥) من العَيِّ، بغيْنٍ مُعْجَمَةٍ وتحتانيَّةٍ ثَقِيلَةٍ، وللطبري^(١) مثله لكن بعين مُهْمَلَةٍ^(٢). ومُرَاد عائشة: أنَّ الرجلَ لا يَقْدِرُ على ذلك، فإذا كان لا يَقْدِرُ فقد أَتَعَبَ نَفْسَهُ وَمَنْ يُحَاطِبُهُ في شيءٍ لا يَقْدِرُ على إِزالته، ولعلَّ الرجلَ لم يفهم من الأمر الحُتْمَ^(٣).

وقال القرطبيُّ: لم يكن الأمر للرجل بذلك على حقيقته، لكن تقديره: إن أمكنك، فإنَّ ذلك يُسَكِّتُهُنَّ إن فعلته وأمكنك، وإلا فالملاطفة أولى. وفي الحديث جوازُ مُعاقبة مَنْ هُبِيَ عن مُنكَرٍ فتَمادَى عليه بما يليقُ به.

وقال النوويُّ: معنى كلام عائشة: إنَّك قاصر عن القيام بما أُمِرَ به من الإنكار، فينبغي أن تُحِبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِقُصُورِكَ عن ذلك لِئُرْسَلَ غيرك، وتَسْتَرِيحَ أنتَ من العناء. ووَقعَ عند ابن إسحاق^(٤) من وجهٍ آخرٍ صحيحٍ عن عائشة في آخره: قالت عائشة: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ أن يَحْثِيَ في أفواههنَّ التُّراب. قالت: وَرُبَّمَا صَرَّ التَّكْلُفُ أَهْلَهُ.

وفي حديث عائشة من الفوائد: بيانُ ما هو الأُوْلَى بالمصاب من الهَيْئَات. ومشروعيَّةُ

(١) تحرف في (س) إلى: وللطبراني.

(٢) هو كذلك عند مسلم في بعض طرقه من غير رواية العُدْرِيَّ. قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٧/٦: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا: العي، أي: التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. وقال القاضي عياض في «المشارك» ٩٣/٢: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة، وكلاهما وهم، والصواب: العناء.

(٣) تحرف في (س) إلى: المحتم.

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» ٣٨١/٢.

الانتصاب للعرء على هيئة ملازمة^(١) الوقار والتثبت. وفيه جوازُ نظرٍ من شأنه الاحتجاب من شقِّ الباب، وأما عكسه فممنوع. وفيه إطلاقُ الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالمدعو به، لأنَّ قولَ عائشة: أرغمَ اللهُ أنفك، أي: ألصقه بالتراب. ولم تُرد حقيقة هذا، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع السَّامة بمن يقال له. ووجه المناسبة في قوله: «أحثُّ في أفواههنَّ» دون أعينهنَّ - مع أنَّ العينَ محلُّ البكاء - الإشارةُ إلى أنَّ النهيَ لم يقع عن مجرد البكاء، بل عن قدر زائدٍ عليه من صياحٍ أو نياحةٍ، والله أعلم.

٤٢٦٤ - حدَّثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عامرٍ، قال: كان ابنُ عمرٍ إذا حيَّا ابنَ جعفرٍ، قال: السَّلَامُ عليك يا ابنَ ذي الجناحين.

٤٢٦٥ - حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: سمعتُ خالدَ بنَ الوليدِ يقول: لقد انقطعت في يدي يومَ مؤتةَ تسعةَ أسيافٍ، فما بقي في يدي إلا صفيحةٌ يمانية.

[طرفه في: ٤٢٦٦]

٤٢٦٦ - حدَّثني محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، قال: سمعتُ خالدَ بنَ الوليدِ يقول: لقد دُقَّ في يدي يومَ مؤتةَ تسعةَ أسيافٍ، وصبرتُ في يدي صفيحةٌ لي يمانية.

الحديث الرابع:

قوله: «حدَّثني محمد بن أبي بكر» هو المقدَّمي، وعمر بن عليٍّ: هو عمُّه، وعمار: هو الشَّعبي.

قوله: «يا ابن ذي الجناحين» تقدَّم شرحه في مناقب جعفر (٣٧٠٩)، وأنَّه عوَّض بذلك عن قطع يديه في تلك الواقعة، حيثُ أخذ اللِّواءَ بيمينه فقطعت، ثمَّ أخذه بشماله فقطعت،

(١) في (س): على هيئته وملازمة، والمثبت من الأصول الخطية الثلاثة هو الوجه، وهو بمعنى: على حالِ المحافظة على الوقار والتثبت.

ثُمَّ احْتَضَنَهُ فُقْتُيلَ . وَأَنَّ النَّسْفِيَّ رَوَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِكُلِّ ذِي نَاحِيَتَيْنِ: جَنَاحَانِ، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجَنَاحَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَيْسَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا .

وقال السُّهَيْلِيُّ: قوله: جناحان، ليسا كما يَسْبِقُ إِلَى الْوَهْمِ كجناحي الطَّيْرِ وريشه، لأنَّ الصُّورَةَ الْآدَمِيَّةَ أَشْرَفُ الصُّورِ وَأَكْمَلُهَا، فالمراد بالجناحين صِفةَ مَلَكيَّةٍ وَقوَّةَ رُوحانيَّةٍ أُعْطِيَهَا جَعْفَرٌ . وقد عَبَّرَ الْقُرْآنُ عَنِ الْعَضْدِ بِالْجَنَاحِ تَوْشُّعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ [الفصص: ٣٢] . وقال العلماء في أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّهَا صِفَاتُ مَلَكيَّةٍ لَا تُفْهَمُ إِلَّا بِالْمَعَانِيَةِ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ لِحَبْرِيْلَ سِتِّ مِئَةِ جَنَاحٍ^(١) . وَلَا يُعْهَدُ لِلطَّيْرِ ثَلَاثَةَ أَجْنِحَةٍ فَضْلًا عَنِ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ فِي بَيَانِ/ كَيْفِيَّتِهَا فَنُؤْمِنُ بِهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ حَقِيقَتِهَا، انتهى ٥١٦/٧

وهذا الذي جَزَمَ بِهِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الدَّلَالَةِ لِمَا أَدَّعَاهُ، وَلَا مَانِعٍ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَوْنُ الصُّورَةِ الْبَشَرِيَّةِ أَشْرَفَ الصُّورِ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ الْخَبَرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الصُّورَةَ بَاقِيَةً . وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٤/٣٦٩) مِنْ مُرْسَلِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ جَنَاحِي جَعْفَرٍ مِنْ يَاقُوتٍ^(٢) . وَجَاءَ فِي جَنَاحِي جِبْرِيْلَ أَنَّهَا لَوْلُو . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي تَرْجُمَةِ وَرَقَةَ .

الحديث الخامس:

قوله: «حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ» هُوَ الثُّورِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيٌّ إِلَّا الصَّحَابِيَّ .

قوله: «دُقَّ فِي يَدِي» بِضَمِّ الدَّالِ، فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: انْقَطَعَتْ .

قوله: «يَمَانِيَّةٌ» بِتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَحُكِّيَ تَشْدِيدُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

(١) سلف برقم (٣٢٣٢) .

(٢) في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك .

قتلوا من المشركين كثيراً. وقد روى أحمد (٢٣٩٩٧) وأبو داود (٢٧١٩) من حديث عوف ابن مالك: أن رجلاً من أهل اليمن رافقه في هذه الغزوة، فقتل روميّاً وأخذ سلبه، فاستكثره خالد بن الوليد، فشكاه^(١) إلى رسول الله ﷺ^(٢)، فدّل على أن ذلك بعد أن قام خالد ابن الوليد بالأمر، وهو يرجح أن خالداً لم يقتصر على حوز المسلمين والنّجاة بهم، بل باشر القتال، فيمكن الجمع كما تقدّم.

٤٢٦٧- حدّثني عمران بن ميسرة، حدّثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن النّعمان ابن بشير رضي الله عنهما، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، واجبلاه، واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟! [طرفه في: ٤٢٦٨]

٤٢٦٨- حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبثر، عن حصين، عن الشّعبي، عن النّعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، بهذا. فلما مات لم تبك عليه.

الحديث السادس:

قوله: «عن حصين» هو ابن عبد الرحمن، وعامر: هو الشّعبي، كما في الرواية الثانية. قوله: «أغمي على عبد الله بن رواحة» أي: ابن ثعلبة^(٣) بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد شعراء النبي ﷺ من الأنصار، وأحد الثقباء بالعقبة، وأحد البدرين. قوله: «فجعلت أخته عمرة» هي والدة النّعمان بن بشير راوي الحديث، ووقع في رواية هشيم^(٤) عند أبي نعيم وفي مرسل أبي عمران الجوني عند ابن سعد (٥٢٩/٣): أمها أمه، وهو خطأ، فلو كانت أمه تُسمّى عمرة لجوزت وقوع ذلك لهما، ولكن اسم أمه كبشة بنت واقد، وهذا الحديث ذكره خلف في مُسنَد النّعمان، وذكره المزني في مُسنَد عبد الله بن رواحة،

(١) الضمير يعود إلى عوف بن مالك.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج الحديث أيضاً من مسلم، وهو فيه برقم (١٧٥٣).

(٣) تحرفت في (ع) و(س) إلى: ثعلب، والمثبت على الصواب من (أ) موافقاً لما في كتب التراجم والأنساب.

(٤) يعني في رواية هشيم عن حصين، كما سنبه عليه الحافظ قريباً.

وهو واضح لأن المتن منقول عنه، وينبغي أن يُذكر أيضاً في مُسندِ عَمْرَةَ لقوله في الطَّرِيقِ الثانية: لم تَبِكْ عليه. أي: عَمْرَةَ، فهو نقلٌ من النُّعْمَانِ لما صَنَعَتْ أُمَّه، وَلَمَّا قال خاله، لكن يَصْغُرُ النُّعْمَانُ عن إدراك ذلك من خاله، فالذي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَ جميع ذلك عن أُمَّه فيكون الحديث من رواية النُّعْمَانِ عن أُمَّه عن أخيها، فيكون ذلك من رواية ثلاثة من الصحابة في نَسَقِ.

قوله: «واجبلاه واكذا واكذا، تُعَدُّدُ عليه» في رواية هُشَيْمٍ عن حُصَيْنٍ عند أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج»: واعضداه. وفي مُرْسَلِ الحسن عند ابن سعد (٤/٥٢٩): واجبلاه، واعزاه. وفي مُرْسَلِ أبي عمران الجوني عنده: واظْهَرَاهُ. وزاد فيه: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كان عادَهُ فَأُغْمِيَ عليه، فقال: «اللهمَّ إِنْ كانَ أَجْلُهُ قد حَصَرَ فَيَسِّرْ عليه، وإلَّا فاشْفِهِ» قال: فَوَجَدَ ٥١٧/٧ خِفَّةً، فقال: / كانَ مَلَكٌ قد رَفَعَ مِرْزَبَةً من حديد، يقول: أَنْتَ كذا؟! فلو قلتُ: نعم، لَقَمَعَنِي بها.

قوله: «قيل لي: أَنْتَ كذلك؟!» هو استفهام إنكار، وفي مُرْسَلِ الحسن: أَنْتَ جبْلُها، أَنْتَ عِزُّها؟! وزاد أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق هُشَيْمٍ في آخره: فَنهاها عن البكاء عليه. وبها تَظْهَرُ النُّكْتَةُ في قوله في الرَّوَايةِ الثانية: فلَمَّا ماتَ لم تَبِكْ عليه. أي: امْتِثالاً لأمره. وبهذه الزيادة وهي قوله: فلَمَّا ماتَ لم تَبِكْ عليه. تَظْهَرُ النُّكْتَةُ في إدخال هذا الحديث في هذا الباب، ويَظْهَرُ وَيَتَّجِهُ الرُّدُّ على مَنْ قال: لا مُناسِبَةَ لدخوله فيه، لأنَّ موتَ عبد الله بن رواحة لم يكن في ذلك المَرَضِ، والله أعلم.

٤٤ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيدٍ إلى الحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما يقول: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَرَمْنَاهُمْ، فَلَحِقْتُ أَنَا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فلَمَّا غَشِيَنَاهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عَنْهُ فَطَعَنَتْهُ بَرْمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «يا أسامةُ، أَقْتَلْتَهُ

بعدهما قال: لا إله إلا الله؟! قلت: كان مُتَعَوِّدًا، فما زال يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[طرفه في: ٦٨٧٢]

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

[أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣]

٤٢٧١- وَقَالَ عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ حَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ. وَقَالَ يَزِيدٌ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.

قوله: «باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَاتِ» بضم المهملَة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحُرَقَة، واسمه جَهِيْشٌ^(١) بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جُهَيْنَة، يُسَمَّى الحُرَقَة لِأَنَّهُ حَرَّقَ قَوْمًا بِالْقَتْلِ فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ/ ابْنُ الْكَلْبِيِّ.

٥١٨/٧

(١) كذا وقع هذا الاسم للحافظ رحمه الله تعالى، ونقله عنه العيني والقسطلاني وصاحب «السيرة الشامية»، وأعاد الحافظ كذلك في «الإصابة» ٣/ ٣٨٨ في ترجمة شهاب بن حمزة الجهني. والذي في كتب الأنساب والتراجم والتاريخ أنه حميس بن عامر، حتى عُرف قومٌ بنسبة الحميسي. فالذي وقع للحافظ رحمه الله تحريف عن حميس. وانظر «الاشتقاق» لابن دريد ص ٥٤٩.

قوله: «أخبرنا حُصَيْنٌ» هو ابن عبد الرحمن، وأبو ظبيان، بالمعجمة ثمَّ الموحدّة: اسمه حُصَيْنُ بن جُنْدُب. قال النَّوَوِيُّ: أهل اللُّعَة يَفْتَحُونَ الطَّاءَ، يعني: المشالة من ظبيان، وأهل الحديث يَكْسِرُونَهَا.

قوله: «بَعَثْنَا رسولَ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ» ليس في هذا ما يدلُّ على أنَّه كان أميرَ الجيش، كما هو ظاهر الترجمة، وقد ذكر أهل المغازي سرِّيَةَ غالب بن عبد الله اللَّيْثِيِّ إلى المَيْفَعَةِ، بتحتانيَّة ساكنة وفاء مفتوحة، وهي وراء بطن نَخْل^(١)، وذلك في رَمَضان سنة سبع، وقالوا: إنَّ أسامة قتل الرجل في هذه السَّرِيَّة. فإنَّ ثَبَّتَ أنَّ أسامة كان أميرَ الجيش فالذي صَنَعَهُ البخاريُّ هو الصواب، لأنَّه ما أمَرَ إِلَّا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة وذلك في رَجَب سنة ثمان، وإن لم يَثْبُت أنَّه كان أميرها رَجَحَ ما قال أهل المغازي، وسيأتي شرح حديث الباب في كتاب الدِّيَّات (٦٨٧٢) وفيه تسمية الرجل المقتول إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع قال: غَزَوْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ سبع غَزَوَاتٍ، وخرَّجت فيما يَبْعَثُ من البُعوث تسع غَزَوَاتٍ، مرَّة علينا أبو بكر، ومرَّة علينا أسامة بن زيد ابن حارثة.

أمَّا غَزَوَاتِ سَلَمَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ فتقدَّم بيانها في غزوة الحُدَيْبِيَّة^(٢)، وقد ذكر منها في الطَّرِيق الأخيرة من حديث الباب خَيْرَ، والحُدَيْبِيَّة، ويوم حُنَيْن، ويوم القَرَدِ، وفي آخره: قال يزيد - يعني ابن أبي عُبَيْد الراوي عنه -: ونسيت بقيَّتَهُم. كذا فيه بالميم في ضمير جمع الغَزَوَاتِ، والمعروف فيه التَّائِيث، وكذا وَقَعَ في رواية النَّسْفِيِّ بالميم، وَصَبَّبَ عليه، وَقَعَ في رواية حكاها الكِرْمَانِيُّ ولم أَقِفْ على بقيَّتِها. وهي أوجه، وأمَّا بقيَّة الغَزَوَاتِ التي نَسِيَهُنَّ يزيد فهنَّ غزوة الفتح وغزوة الطائف، فإنَّهما وإن كانا في سنة غزوة حُنَيْنٍ فهما غيرهما، وغزوة تَبُوك وهي آخر الغَزَوَاتِ النَّبَوِيَّة، فهذه سبع غَزَوَاتٍ كما ثَبَّتَ في أكثر الرِّوَايَات، وإن كانت الرِّوَاية الأولى وهي

(١) يسمَّى الآن الحناكية، ويقع على الطريق بين المدينة والقصيم، على مسافة مئة كيلومتر عن المدينة المنورة.

(٢) تقدم بيان بعضها وليس كلها عند شرح الحديثين (٤١٢٧) و(٤١٩٤).

رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ: «التسع»^(١) محفوظة، فلعله عدَّ غزوة وادي القُرى التي وقعت عقب خيبر، وعدَّ أيضاً عمرة القضاء غزوةً كما تقدّم من صنيع البخاري، فكمّل بها التسعة. وأمّا ما وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق نصر بن عليّ عن حمّاد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال في أوله: أحد وخبير. ففيه نظر، لأنهم لم يذكروا سلّمة فيمن شهد أحداً. وقد أخرج الإسماعيلي من وجه آخر عن حمّاد بن مسعدة، ولم يذكر فيه أحداً، والله أعلم.

وأما البُعوث: فسريّة أبي بكر الصّدّيق إلى بني فزارة، كما ثبت من حديثه عند مسلم (١٧٥٥)، وسريّته إلى بني كلاب ذكرها ابن سعد (١١٧/٢)، وبعثه إلى الحجّ سنة تسع.

وأما أسامة فأول ما أرسل في السريّة التي وقع ذكرها في الباب، ثمّ في سريّة إلى أبنّي، بضمّ الهمزة وسكون الموحّدة ثمّ نون مقصور، وهي من نواحي البلقاء^(٢)، وذلك في صفر، فوقفنا ممّا ذكره على خمس سرايا وبقيت أربع. فليستدرك على أهل المغازي فإنهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التبعّ البالغ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: ومرة علينا غيرهما، وأيضاً فإنّه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عدداً.

قوله: «وقال عمر بن حفص» أي: ابن غياث، وهو من شيوخ البخاري، ورُبّما حدّث عنه بواسطة، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي بشر إسماعيل ابن عبد الله عن عمر بن حفص به.

(١) كذا وقعت رواية حاتم بن إسماعيل للحافظ رحمه الله بلفظ: «التسع»! مع أنّ رواية حاتم المذكورة بلفظ «السبع»، ووقع نظيره في «إرشاد الساري» للقسطلاني في رواية أبي عاصم الضحاك الآتية أنها في الفرع بلفظ «التسع»، مع أنه ليس في اليونانية أية إشارة إلى وجود خلاف بين رواة البخاري أنها بلفظ: «السبع»، ويؤيد ما في اليونانية أنّ الخبر قد أخرج عن أبي عاصم الضحاك غير واحد، ورواه جميعاً بلفظ: «سبع غزوات»، منهم ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٠٥، وأبو عوانة (٦٩٥٤)، وابن حبان (٧١٧٤) والحاكم ٣/٢١٨، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٥٧، وفي «الكبرى» ٩/٤٠.

(٢) ووقع عند ابن سعد ٦٧/٤ بسند رجاله ثقات: أنّ أبنّي من ساحل البحر. وبه جزم أبو مسهر الدمشقي، وقال: هي يبنى فلسطين. أسنده عنه أبو داود (٢٦١٧)، وهي موضع بين الرملة وعسقلان من أرض فلسطين، كما قال ابن الأثير الجزري.

قوله: «وَعَزَّوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا» كَذَا أَبَاهُمَ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَاصِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ فِي «بَابِ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» (٤٢٥٠)، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَبَاهُمَ عَمْدًا لِمُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ رَوَايَاتِ الْبَابِ فِي تَعْيِينِ أُسَامَةَ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ» يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الذُّهْلِيُّ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسٍ، وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ نَسَبَ أَبَاهُ يَحْيَى إِلَى جَدِّهِ فَارِسٍ، وَلَا يَذْكُرُ خَالِدًا. وَيُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ: هُوَ الْمُخَرَّمِيُّ^(١)، وَجَزَمَ الْكَلَابَاذِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ بِأَنَّهُ الذُّهْلِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥- باب غزوة الفتح

٥١٩/٧

وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرَ وَالْمُقَدَّادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ

(١) تحرف في (س) إلى: المخزومي.

بَدْرًا، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

قوله: «باب غزوة الفتح» أي: فتح مكة شرفها الله تعالى، وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني. وكان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقّع بالحديبية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم. قال ابن إسحاق^(١): حدّثني الزُّهريُّ عن عُرْوَةَ عن المِسورِ بنِ مَحْرَمَةَ^(٢): أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّرْطِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ فَلْيَدْخُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَلْيَدْخُلْ، فَدَخَلْتُ بَنُو بَكْرٍ - أَي: ابْنُ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَدَخَلْتُ خُزَاعَةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَخُزَاعَةَ حُرُوبٌ وَقَتْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَشَاغَلُوا عَنْ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدْنَةُ خَرَجَ نَوْفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الدَّيْلِيُّ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فِي بَنِي الدَّيْلِ حَتَّى بَيَّتَ خُزَاعَةَ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْوَتِيرُ، فَأَصَابَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: مُنْبَهُ، وَاسْتَيْقِظَتْ لَهُمْ خُزَاعَةُ، فَاقْتَتَلُوا إِلَى أَنْ دَخَلُوا الْحَرَمَ، وَلَمْ يَتْرُكُوا الْقِتَالَ، وَأَمَدَّتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ بِالسَّلَاحِ، وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ مَعَهُمْ لَيْلًا فِي خُفْيَةٍ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْخُزَاعِيِّ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

٥٢٠/٧

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حِلْفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَثَلِدَا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَيْسِدَا	وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَا تُؤَا مَدَدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
هُم بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّجَا	وَقَتَلُونَا رُكْعَاءَ وَسُجَّجَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٩٠.

(٢) اقتصر الحافظ رحمه الله على ذكر الرواية الموصولة، وإلا فعُرْوَةُ يرويهِ عن المِسورِ بنِ مَحْرَمَةَ وعن مروان بن

قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم»، فكان ذلك ما هاج فتح مكة. وقد روى البزار (٨٠١٣) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بعض الآيات المذكورة في هذه القصة، وهو إسناد حسن موصول. ولكن رواه ابن أبي شيبة (٤٧٣/١٤) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، مُرسلاً. وأخرجه أيضاً (٤٨٠-٤٨٢/١٤) من رواية أيوب عن عكرمة، مُرسلاً، مُطوّلاً، قال فيه: لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة، وكانت خزاعة في صلح وبنو بكر في صلح قريش، فكان بينهم قتال، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام، فظهروا على خزاعة، وقتلوا منهم. قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبي ﷺ، فدعاه إلى النصر، وذكر الشعر، وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٩) من طريق مقسم عن ابن عباس^(١) مُطوّلاً، وليس فيه الشعر. وأخرجه الطبراني (١٠٥٢/٢٣) من حديث ميمونة بنت الحارث مُطوّلاً، وفيه أيضاً أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلاً وهو في متوضئه: «نصرت نصرت» فسألتها، فقال: «هذا راجز بني كعب يستصرخني، وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر» قالت: فأقمنا ثلاثاً، ثم صلى الصبح بالناس، ثم سمعت الراجز يُنشد. وعند موسى بن عتبة في هذه القصة قال: ويذكرون أن ممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل^(٢) بن عمرو.

قوله: «وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يُخبرهم بغزو النبي ﷺ» سقط لفظ «به» من بعض النسخ، أي: لعزم النبي ﷺ على غزوهم. وعند ابن إسحاق^(٣) عن محمد بن

(١) رواية عبد الرزاق التي في «المصنف» عن مقسم مرسله، ليس فيها ابن عباس، وقد نص على إرسالها الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١١٣/٣-١١٤، لكن أخرج الحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٣ بعض قصة الفتح المطولة، من طريق عبد الرزاق موصولة بذكر ابن عباس، فلا ندري لعله وقعت للحافظ رواية عبد الرزاق لقصة الفتح بطولها خارج «المصنف» موصولة، والله أعلم.

(٢) تحرف في الأصلين (س) إلى: سهل. والمثبت من هامش (ع)، موافقاً لما جاء عند البيهقي في «الدلائل» ١٠-٩/٥ بإسناده إلى موسى بن عتبة.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٣٩٨-٣٩٩.

جعفر بن الزبير^(١) عن عُرْوَةَ قَالَ: فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ. وَفِي مُرْسَلِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «جَهِّزِيَنِي وَلَا تُعَلِّمِي بِذَلِكَ أَحَدًا» فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَنْكَرَ بَعْضَ شَأْنِهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا انْقَضَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ عَدَرَ. ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّرِيقِ فَحُبِسَتْ، فَعُمِّمَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَأْتِيهِمْ خَبْرٌ.

قوله: «حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ» هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ.

قوله: «عَنْ عَمْرٍو» تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ (٣٠٠٧) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ سَفِيَانَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ.

قوله: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ» كَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ (٣٩٨٣) فِي «فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»: «بَعَثَنِي وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ كَانُوا مَعَهُ، فَذَكَرَ أَحَدُ الرَّوَايِينَ عَنْهُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ مَعَ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ أَحَدًا، وَسَاقَ الْحَبْرُ بِالثَّنِيَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى أَدْرَكَاهَا فَاسْتَنْزَلَاهَا... إِلَى آخِرِهِ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ كُلِّ مِنْهَا آخَرٌ تَبَعًا لَهُ.

قوله: «فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ» فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ (٣٠٨١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ: «وَيَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ اسْمَهَا سَارَةَ، وَالْوَاقِدِيُّ^(٢) أَنَّ اسْمَهَا كَنُودٌ، وَفِي رِوَايَةِ سَارَةَ، وَفِي أُخْرَى أُمُّ سَارَةَ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ حَاطِبًا جَعَلَ لَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: دِينَارًا وَاحِدًا، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَوْلَاةَ الْعَبَّاسِ.

قوله: «فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا» قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ (٣٠٨١) بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي عِقَاصِهَا أَوْ فِي حُجْرَتِهَا.

(١) تحرف في (س) إلى: الزبيدي.

(٢) في «المغازي» ٧٩٨/٢.

قوله: «يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وفي مُرْسَلِ عُرْوَةَ: يُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ لَهَا جُجُلًا عَلَى أَنْ تَبْلُغَهُ قَرِيشًا.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ» أي: حليفًا، / وقد فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا. وعند ابن إسحاق: ليس لي^(١) في القوم من أصل ولا عشيرة. وعند أحمد^(٢): وكنت غريبًا. قال السُّهَيْلِيُّ: كَانَ حَاطِبٌ حَلِيفًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَاسْمُ أَبِي بَلْتَعَةَ عَمْرُو. وقيل: كَانَ حَلِيفًا لِقَرِيشٍ.

قوله: «يَحْمُونَ» بها «قَرَابَتِي» في رواية ابن إسحاق: وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه. وسيأتي تكملة شرح هذا الحديث في سورة الممتحنة (٤٨٩٠)، وذكر بعض أهل المغازي وهو في «تفسير يحيى بن سلام» أن لفظ الكتاب: أمّا بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لَنَصَرَهُ اللهُ وَأَنْجَزَ لَهُ وَعَدَهُ. فانظروا لأنفسكم والسلام. كذا حكاها السُّهَيْلِيُّ. وروى الواقدي^(٣) بسند له مُرْسَلٌ: أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرُو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَنَّ فِي النَّاسِ بِالْغَزْوِ، وَلَا أَرَاهُ يَرِيدُ غَيْرَكُمْ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَكُمْ يَدٌ.

٤٦ - باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

(١) لفظة «لي» سقطت من (أ) و(س): وثبتت في (ع)، كما في «سيرة ابن هشام» ٣٩٩/٢.

(٢) لم نقف عليه في «مسند أحمد» بهذا اللفظ، لكن أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٤٠)، وابن حبان (٤٧٩٧) من حديث جابر بن عبد الله، وحديث جابر هذا في «مسند أحمد» (١٤٧٧٤) لكنه بلفظ: كنت عزيزاً

بين ظهرهم. ففعلها وقعت للحافظ رحمه الله في نسخته من «المسند» بلفظ: غريباً، والله أعلم. وقد جاء بهذا اللفظ أيضاً عن عمر بن الخطاب عند البزار (١٩٧) والطحاوي (٤٤٣٦) وغيرهما.

(٣) في «المغازي» ٧٩٨/٢.

قال: وسمعتُ ابنَ المسيَّب يقول مثلَ ذلك.

وعن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صامَ النبي ﷺ حتَّى إذا بَلَغَ الكَدِيدَ - الماء الذي بينَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فلم يزلْ مُفْطِراً حتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةٌ أَلْفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.

قال الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْآخِرُ فَالْآخِرُ.

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَفْطَرُونَ لِلصُّومِ: أَفْطَرُوا.

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.

وقال حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِئُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قال: وكان ابنُ عباسٍ يقول: صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

قوله: «باب غزوة الفتح في رمضان» أي: كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وقد تقدّم بيان ذلك في كتاب الصيام (١٩٤٤) في الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذا

الباب، وقد تقدّم هناك أنّهم خرّجوا من المدينة لعشرٍ مَضِينٍ من رمضان^(١)، وزاد ابن إسحاق^(٢) عن الزُّهريّ بهذا الإسناد: أنّه ﷺ استعمل على المدينة أبا رُهم الغفاري.

قوله: «قال: وسمعت ابن المسيّب يقول مثل ذلك» قائل ذلك هو الزُّهريّ، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «وعن عُبَيْد الله بن عبد الله» هو موصول بالإسناد المذكور، وقد تقدّم بيان ذلك أيضاً في الصيام. ويبيّن البيهقي^(٣) من طريق عاصم بن عليّ عن الليث ما حدّفه البخاريّ منه، فإنّه ساقه إلى قوله: وسمعت سعيد بن المسيّب يقول مثل ذلك. وزاد: لا أدري أخرج في شعبان فاستقبل رمضان، أو خرج في رمضان بعدما دَخَلَ، غير أنّ عُبَيْد الله بن عبد الله أخبرني، فدَكَر ما ذكره البخاريّ. فحدّف البخاريّ منه التردّد المذكور. ثمّ أخرج البيهقيّ (٢٣/٥) من طريق ابن أبي حفصة عن الزُّهريّ بهذا الإسناد قال: صَبَحَ رسولُ الله ﷺ مكة ثلاث عشرة خَلَّت من رمضان. ثمّ ساقه من طريق معمر عن الزُّهريّ، ويبيّن أنّ هذا القدر من قول الزُّهريّ، وأنّ ابن أبي حفصة أدْرَجَه، وكذا أخرجه يونس عن الزُّهريّ، وروى أحمد بإسنادٍ صحيح (١١٨٢٦) من طريق قَزَعَة بن يحيى عن أبي سعيد قال: خرّجنا مع النبيّ ﷺ عام الفتح لليلتين خَلَّتَا من شهر رمضان. وهذا يدفع التردّد الماضي ويُعيّن يومَ الخروج، وقول الزُّهريّ يُعيّن يومَ الدُّخول، ويُعطي أنّه أقامَ في الطَّرِيق اثني عشر يوماً. وأمّا ما قال الواقدي^(٤): إنّهُ خرج لعشرٍ خَلَوْنَ من رمضان، فليس بقويٍّ لمخالفتِهِ ما هو أصحُّ منه.

وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى: منها عند مسلم (٩٣/١١١٦): لستَّ عشرة، ولأحمد (١١٨٧٠): لثمانِي عشرة، وفي أخرى (١١٤١٣): لثنتي عشرة. والجمع بين هاتين بحمَلٍ إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقي.

(١) سيذكر الحافظ قريباً ما يدفع هذا القول.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٣٩٩/٢.

(٣) في «دلائل النبوة» ٢١/٥.

(٤) ذكر الحافظ عند شرح الحديث (١٩٤٤) أنّ هذا القول اتفق عليه أهل السير.

والذي في المغازي: دَخَلَ لتسع عشرة مَضَتْ. وهو محمولٌ على الاختلاف في أوَّل الشهر. ووقَعَ في أُخرى (١١٦٨٤) بالشكِّ في تسع عشرة أو سبع عشرة.

وروى يعقوب بن سفيان^(١) من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشايخه: أنَّ الفتح كان في عشر بقينَ من رمضان. فإنَّ ثَبِتَ حُجْلَ على أنَّ مُرادَه أَنَّهُ وَقَعَ في العشر الأوسط، قبل أن يدخُلَ العشر الأخير.

قوله في الطريق الثانية: «ومعه عشرة آلاف» أي: من سائر القبائل. وفي مُرسَل عُرْوَة عند ابن إسحاق وابن عائد: ثمَّ خرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار وأسلمَ وغفَّار ومُزَيْنَة وجُهَيْنَة وسُلَيْم. وكذا وَقَعَ في «الإكليل» و«شرف المصطفى». ويُجمَع بينهما بأنَّ العشرة آلاف خرج بها من نفس المدينة ثمَّ تلاحقَ بها الألفان. وسيأتي تفصيل ذلك في مُرسَل عُرْوَة الذي بعد هذا.

قوله: «وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدِّمه المدينة» هكذا وَقَعَ في رواية معمر، وهو وهمٌ، والصَّواب: على رأس سبع سنين ونصف، وإنَّما وَقَعَ الوهم من كَوْن غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأوَّل إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنَّها سبع سنين ونصف، ويُمكن توجيه رواية معمر بأنَّه بناءً على التاريخ بأوَّل السنَّة من المحرَّم، فإذا دَخَلَ من السنَّة الثانية شهران أو ثلاثة، أُطلقَ عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكلِّ، ويقع ذلك في آخر ربيع الأوَّل، ومن ثمَّ إلى رمضان نصف سنة. أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنَّة آخر سبع سنين ونصفٍ من أوَّل ربيع الأوَّل، فلما دَخَلَ رمضان دخلت سنة أُخرى، وأوَّل السنَّة يصدَّق عليه أَنَّهُ رأسها، فيصحَّ أَنَّهُ رأس ثمان سنين ونصف، أو أنَّ رأس الثمان كان أوَّل ربيع الأوَّل وما بعده نصف سنة.

قوله: «يصوم ويصومون» تقدَّم شرحُه في كتاب الصيام.

قوله: «خالد» هو الحدَّاء «عن عكرمة عن ابن عبَّاس: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٤ / ٥.

٥/٨ حُنَيْنٍ / استشكَّله الإسماعيليُّ بأنَّ حُنَيْنًا كانت بعد الفتح فيحتاج إلى تأمُّل، فإنَّه ذكر قبل ذلك أنَّه خرج من المدينة إلى مكَّة، وكذا حكى ابن التَّين عن الداودِيَّيَّ أنَّه قال: الصَّواب أنَّه خرج إلى مكَّة، أو كانت «خَيْبَرَ» فَتَصَحَّفَتْ.

قلت: وحمله على خَيْبَرَ مردود، فإنَّ الخروج إليها لم يكن في رمضان. وتأويله ظاهر، فإنَّ المراد بقوله: إلى حُنَيْنٍ، أي: التي وَقَعَتْ عَقِبَ الفتح، لأنَّها لَمَّا وَقَعَتْ إثرها أَطْلَقَ الخروجَ إليها. وقد وَقَعَ نَظِيرُ ذلك في حديث أبي هريرة الآتي قريباً، وبهذا جَمَعَ المَحَبَّ الطَّبْرِيَّ.

وقال غيره: يجوز أن يكون خرج إلى حُنَيْنٍ في بَقِيَّةِ رمضان. قاله ابن التَّين، ويُعكَّر عليه أنَّه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكَّة وسَطَه، وأقامَ بها تسعة عشر كما سيأتي. قلت: وهذا الذي جَزَمَ به مُعْتَرِضٌ، فإنَّ ابتداء خروجه مُحْتَلَفٌ فيه، كما مضى في آخر الغزوة من حديث ابن عَبَّاسٍ، فيكون الخروج إلى حُنَيْنٍ في شَوَّال.

قوله في هذه الرواية: «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ» في رواية طاووس عن ابن عَبَّاسٍ آخَرَ الباب: دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا، الحديث. قال الداودِيُّ: يحتمل أن يكون دَعَا بهذا مَرَّةً وبهذا مَرَّةً. قلت: لا دليل على التعدُّد، فإنَّ الحديث واحد والقِصَّة واحدة، وإنَّما وَقَعَ الشكُّ من الراوي فَتَقَدَّمَ^(١) عليه روايةٌ مِنْ جَزَمَ. وأبعد ابن التَّين فقال: كانت قِصَّتَانِ إحداهما في الفتح والأخرى في حُنَيْنٍ.

قوله: «فقال المفطرون للصَّوم: أفطروا» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: للصَّوماء، بِالْفِ، وكلاهما جمع صائم. وفي رواية الطَّبْرِيَّ في «تهذيبه»^(٢): فقال المفطرون للصَّوماء: أفطروا يا عِصَاة.

قوله: «وقال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَصَلَّهَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٣٤٦٠م) عَنْهُ^(٣)، وَبَقِيَّتُهُ: خرج النبي ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصامَ حتَّى مرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، الْحَدِيثُ.

(١) تحرفت في (س) إلى: فقدم.

(٢) في قسم مسند ابن عباس ١/ ٨٩.

(٣) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٧٣).

قوله: «وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس» كذا وقع في بعض نسخ أبي ذرٍّ، وللاكثر ليس فيه ابن عباس. وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في «المستخرج». وكذلك وصله البيهقي^(١) من طريق سليمان بن حرب، وهو أحد مشايخ البخاري، عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة. قال البيهقي في آخر الكلام عليه: لم يجاوز به أيوب عكرمة. قلت: وقد أشرت إليه قبله^(٢)، وأن ابن أبي شيبة أخرجه هكذا مُرسلاً عن سليمان بن حرب، به، بطوله (١٤/ ٤٨٠-٤٨٥)، وسأذكر ما فيه من فائدة في أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة.

وطريق طاووس عن ابن عباس قد تقدّم الكلام عليها في كتاب الصيام أيضاً (١٩٤٨).

٤٧- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

٤٢٨٠- حدّثني عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قریشاً، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه، لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فراهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، فقال: يا ٦/٨ عباس من هذه؟ قال: هذه غفار، قال: ما لي ولغفار، ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا

(١) في «دلائل النبوة» ٣٢/٥-٣٥.

(٢) عند شرح الحديث (٤٢٧٤).

أبا سفيانَ، اليومَ يومَ المَلْحَمَةِ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الكعْبَةُ، فقال أبو سفيانَ: يا عَبَّاسُ، حَبَدًا يَوْمَ الذَّمَّارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كِتَابِيَّةٌ، وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِيَّةِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سَفْيَانَ: قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكعْبَةُ» قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتَهُ بِالْحَجُّونِ.

قال عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَاهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

قوله: «باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟» أي: بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره.

قوله: «عن هشام» هو ابن عروة «عن أبيه قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح» هكذا أورده مُرسلاً، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام.

قوله: «فبلغ ذلك قريشاً» ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائد من «مغازي عروة»: ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمراء الظهران، ولم تعلم بهم قريش. وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبه (١٤/٤٧٣-٤٨٠): أن النبي ﷺ أمر بالطرق فحُبست، ثم خرج، فغم على أهل مكة الأمر، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام: هل لك أن تركب إلى مر^(١) لعلنا أن نلقى خبراً؟ فقال له بديل بن ورقاء: وأنا معكم، قالوا: وأنت إن شئت، فركبوا.

(١) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: أمر. وإنما أراد أبو سفيان بمراء الظهران.

وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال: لم يَغْزِ رسول الله ﷺ قُرَيْشاً حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِمْ ضَمْرَةَ يُحْيِيهِمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَدُؤَا قَتِيلَ خُزَاعَةَ، وَبَيْنَ أَنْ يَبْرُؤُوا مِنْ حِلْفِ بَكْرٍ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ. فَأَتَاهُمْ ضَمْرَةُ فَخَيَّرَهُمْ، فَقَالَ قَرظَةُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو^(٢): لَا نَدِي وَلَا نَبْرَأُ، وَلَكِنَّا نَنْبِذُ إِلَيْهِ عَلَى سِوَاءٍ. فَانصَرَفَ ضَمْرَةَ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ أَبَا سَفْيَانَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَجْدِيدِ الْعَهْدِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ^(٣) مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَأَنْكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمُسْلِمِينَ الْخَبْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي مُرْسَلِ عِكْرَمَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/٤٨٠-٤٨٥)، وَنَحْوَهُ فِي «مِغَازِي عُرْوَةَ» عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عَائِذٍ: فَخَافَتْ قُرَيْشٌ، فَانطَلَقَ أَبُو سَفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِأَبِي ٧/٨ بَكْرٍ: جَدِّدْ لَنَا الْحِلْفَ، قَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ. ثُمَّ أَتَى عَمْرَ فَأَغْلَظَ لَهُ عَمْرَ. ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَتْ لَهُ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ. فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ رِجَالًا أَصْلَ، أَيُّ: مِنْ أَبِي سَفْيَانَ، أَنْتَ كَبِيرُ النَّاسِ، فَجَدِّدِ الْحِلْفَ. قَالَ: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: قَدْ أَجْرْتُ بَيْنَ النَّاسِ. وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالُوا لَهُ: مَا جِئْتَنَا بِحَرْبٍ فَنَحْدَرُ، وَلَا بِصُلْحٍ فَنَأْمَنُ! لَفِظَ عِكْرَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ: فَقَالُوا لَهُ: لَعَبَ بَكَ عَلِيٌّ، وَإِنَّ إِخْفَارَ جِوَارِكَ لَهَيِّنٌ عَلَيْهِمْ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: بَلَغَ قُرَيْشًا، أَيُّ: غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ ذَلِكَ، لَا أَنْ مُبَلِّغًا بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: «خَرَجُوا يَلْتَمِسُونَ الْخَبْرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَائِذٍ: فَبِعَثُوا أَبَا سَفْيَانَ وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، فَلَقِيَا بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ، فَاسْتَصْحَبَاهُ فَخَرَجَ مَعَهُمَا.

(١) أوردته الذهبي في «تاريخ الإسلام» في قسم المغازي، وأظهر بعض إسناده، وفيه راوٍ مبهم لم يُسم. (٢) في الأصلين (وس): قرظة بن عمرو، والتصويب من «الإصابة» ٦/٢٦٠ من ترجمة ابنه مسلم، وذكره الحافظ على الصواب أيضاً في «المطالب» (٤٣٠٠). وعمرو وعبد عمرو أخوان لنوفل بن عبد مناف، وقرظة ابن الثاني منهما.

(٣) كما في «المطالب العالمة» (٤٣٠٠).

قوله: «حتَّى أتوا مرَّ الظَّهران» بفتح الميم وتشديد الرَّاءِ مكان معروف، والعامَّة تقولهُ بسكون الرَّاءِ وزيادة واو، والظَّهران بفتح المعجمة وسكون الهاء، بلفظ تثنية ظَهر، وفي مُرسل أبي سَلَمَةَ: حتَّى إذا دَنُوا من ثنِيَّة مرَّ الظَّهران أظلموا - أي: دخلوا في اللَّيل - فأشرفوا على الثنِيَّة، فإذا النيرانُ قد أخذت الوادي كلَّه. وعند ابن إسحاق: أنَّ المسلمين أوقدوا تلك اللَّيلة عشرة آلاف نار.

قوله: «فقال أبو سُفيان: ما هذه» أي: النيران «لكأنها» جواب قَسَمٍ محذوف.

وقوله: «نيران عَرَفة» إشارة إلى ما جرَّت به عادتُهم من إيقادِ النيران الكثيرة ليلة عَرَفة. وعند ابن سعد (١٣٥ / ٢): أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه في تلك اللَّيلة فأوقدوا عشرة آلاف نارٍ.

قوله: «فقال بُدَيْل بن وَرْقاء: هذه نيران بني عَمرو» يعني خُزاعة، وعَمرو: هو ابن لُحَيِّ، الذي تقدَّم ذكرُه مع نَسب خُزاعة في أوَّل المناقب «فقال أبو سفيان: عَمرو أقلُّ من ذلك» ومثل هذا في مُرسل أبي سَلَمَةَ، وفي «مغازي عُرْوَة» عند ابن عائذ عكس ذلك، وأنَّهم لمَّا رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل، فراعهم ذلك، فقالوا: هؤلاء بنو كعب - يعني خُزاعة، وكعب أكبر بطون خُزاعة - جاشت بهم الحرب. فقال بُدَيْل: هؤلاء أكثر من بني كعب ما بلَغ تأليها هذا. قالوا: فانتجعت هوازن أرضنا، والله ما نعرف هذا، فإنَّ هذا كمثل حاج الناس^(١).

قوله: «فراهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم» في رواية ابن عائذ: وكان رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلاً تقبض العيون، وخُزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي، فلمَّا دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت اللَّيل.

وفي مُرسل أبي سَلَمَةَ: وكان حرس رسول الله ﷺ نقرأ من الأنصار، وكان عمر بن الخطاب

(١) تحرفت العبارة في (أ) و(س) إلى: إنَّ هذا المثل صاح الناس، وأثبتناه على الصواب من (ع)، موافقاً لما جاء في «مغازي الواقدي» ١٤ / ٢، و«معجم الطبراني الكبير» (٧٢٦٣).

عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم إليه، فقالوا: جئناك بنفرٍ أخذناهم من أهل مكة، فقال عمر: والله لقد^(١) جئتموني بأبي سفيان ما زدتم، قالوا: قد أتيناك بأبي سفيان. وعند ابن إسحاق: أن العباس خرج ليلاً فلقي أبا سفيان وبديلاً، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع أصحابه. ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان.

وفي رواية ابن إسحاق: فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران، قال العباس: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، قال: فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك، فقلت: لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، قال: فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم. قال: ما الحيلة؟ قلت: فاركب في عجز هذه البغلة، حتى آتي بك رسول الله ﷺ، فأستأمنه لك، قال: فركب خلفي ورجع أصحابه. وهذا مخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم، ولكن عند ابن عائد: فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلما. فيحمل قوله: ورجع أصحابه، أي: بعد أن أسلما، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يجسه/ حتى يرى العساكر. ويحتمل ٨/٨ أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضاً.

وفي «مغازي موسى بن عقبة» ما يؤيد ذلك، وفيه: فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم إلى رسول الله ﷺ، فأسلم بديل وحكيم، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح. ويجمع بين ما عند ابن إسحاق ومُرسل أبي سلمة بأن الحرس أخذوهم، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه.

وفي رواية عكرمة: فذهب به العباس إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ في قبّة له، فقال: «يا أبا سفيان أسلم تسلم»، قال: كيف أصنع باللات والعزى؟ قال: فسمعه عمر، فقال: لو كنت خارجاً من القبّة ما قلتها أبداً، فأسلم أبو سفيان، فذهب به العباس إلى منزله، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس إلى الصلاة أسلم.

(١) تحرفت في (س) إلى: لو.

قوله: «احبس أبا سُفيان» في رواية موسى بن عُقبة: أَنَّ العَبَّاسَ قال لرسولِ الله ﷺ: لا آمنُ أن يَرَجِعَ أبو سفيان فيكفرُ، فاحبسه حتى تُريه جنود الله، ففعلَ، فقال أبو سفيان: أَعَدُّرَأيا بني هاشم؟ قال العَبَّاسُ: لا، ولكن لي إليك حاجة، فُتصَبِحُ فتنظرُ جنود الله، وما أَعَدَّ اللهُ للمُشركينَ، فحَبَسَهُ بالمضيقِ دون الأراكِ حتى أَصَبَحُوا.

قوله: «عند خَطْمِ الجبلِ» في رواية النَّسْفِيِّ والقاسِمِيِّ: بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجميم والموحدة، أي: أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى، وبالخاء المعجمة وسكون التَّحْتَانِيَّةِ، أي: ازدحامها. وإنَّها حَبَسَهُ هناكَ لكَوْنِهِ مَضِيقاً ليرى الجميع ولا يقوته رؤية أحد منهم.

قوله: «فَجَعَلَتِ القبائلُ تَمَرًا» في رواية موسى بن عُقبة: وأمرَ النبي ﷺ مُنادياً ينادي: لتُظهِرِ كلَّ قبيلة ما معها من الأداة والعُدَّة، وقَدَّمَ النبي ﷺ الكُتَّابَ، فَمَرَّتْ كُتَيْبَةٌ فقال أبو سفيان: يا عَبَّاسُ أفي هذه مَحَمَّدٌ؟ قال: لا، قال: فَمَنْ هُوَ لَئِي؟ قال: قُضَاعَةٌ. ثُمَّ مَرَّتْ القبائلُ، فرأى أمراً عظيماً أَرَعَبَهُ.

قوله: «كُتَيْبَةٌ كُتَيْبَةٌ» بِمُثْنَاةٍ وزن عَظِيمَةٌ: وهي القِطْعَةُ من الجيشِ، فَعَيْلَةٌ من الكُتُبِ، بفتح ثَمَّ سكون، وهو الجمع.

قوله: «ما لي ولِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةٌ، قالَ مِثْلَ ذلكَ» وفي مُرْسَلِ أَبِي سَلَمَةَ: مَرَّتْ جُهَيْنَةٌ، فقال: أَيُّ عَبَّاسٍ، مَنْ هُوَ لَئِي؟ قال: هذه جُهَيْنَةٌ. قال: ما لي ولِجُهَيْنَةٍ، والله ما كان بيني وبينهم حربٌ قَطُّ.

والمذكور في مُرْسَلِ عُرْوَةَ هذا من القبائل: غِفَارٌ وَجُهَيْنَةٌ وَسَعْدُ بن هُدَيْمٍ وَسُلَيْمٍ، وفي مُرْسَلِ أَبِي سَلَمَةَ من الزيادة: أَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةٌ، ولم يذكر سعد بن هُدَيْمٍ وهم من قُضَاعَةٍ، وقد ذُكِرَ قُضَاعَةٌ عند موسى بن عُقبة. وسعد بن هُدَيْمٍ المعروف فيها سعد هُدَيْمٍ بالإضافة، ويصح الآخرُ على المجاز، وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود، بضم المهملة، ابن أسلم، بضم اللام، ابن الحافِ بِمُهْمَلَةٍ وفاء، ابن قُضَاعَةٍ.

وفي سعد هُذَيْم طَوَائِف من العرب، منهم بنو ضِنَّة، بكسرِ المعجَمة ثمَّ نون، وبنو عُذرة وهي قبيلة كبيرة مشهورة. وهُذَيْم الذي نُسِبَ إليه سعد: عبدُ كان رَبَّاه، فَنُسِبَ إليه.

وذكر الواقديُّ في القبائل أيضاً أشجع وأسلمَ وتميماً وفزارة.

قوله: «معه الرّاية» أي: راية الأنصار، وكانت راية المهاجرين مع الزُّبير، كما سيأتي.

قوله: «فقال سعد بن عبادة: يا أبا سُفيان اليومَ يومَ المَلْحَمَةِ» بالحاءِ المهملة، أي: يوم حرب لا يُوجد منه مَحْلَصٌ، أو يوم القتل^(١)، يقال: حَمَّ فلانٌ فلاناً: إذا قتله.

قوله: «اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة، فقال أبو سُفيان: يا عباس حَبِّذا يومُ الدِّمار» وكذا وَقَعَ في هذا الموضوع مختصراً، ومُراد سعد بقوله: يوم المَلْحَمَةِ: يوم المقتلة العُظمى، ومُراد أبي سُفيان بقوله: يوم الدِّمار، وهو بكسرِ المعجَمة وتخفيف الميم، أي: الهلاك، قال الخطَّابيُّ: تَمَنَّى أبو سُفيان أن يكون له يدٌ فيحمي قومه ويدفع عنهم. وقيل: المراد: هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قَدَّر عليه. وقيل: المراد: هذا يومٌ يلزَمك فيه حِفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه.

قال ابن إسحاق: زَعَمَ بعض أهل العلم أنَّ سعداً قال: اليومَ يومَ المَلْحَمَةِ، اليومَ

تُسْتَحَلُّ الحُرْمَةُ، فسمِعَها رجل من المهاجرين، فقال: يا رسول الله، ما آمَنُ أن يكون ٩/٨ لسعدٍ في قُريشِ صَوْلَةٌ. فقال لعليٍّ: أدركه فخذِ الرّايةَ منه، فكن أنتَ تدخلُ بها. قال ابن هشام: الرجل المذكور هو عمر. قلت: وفيه بُعد، لأنَّ عمر كان معروفاً بشِدَّةِ البأس عليهم. وقد روى الأُمويُّ في «المغازي»: أنَّ أبا سُفيان قال للنبيِّ ﷺ: لَمَّا حاذاه: أُمِرَت بقتل قومي؟ قال: «لا» فذكر له ما قاله سعد بن عبادة، ثمَّ ناشدَه الله والرَّحِمَ، فقال: «يا أبا سُفيان اليومَ يومَ المرحمة، اليومَ يُعزُّ الله قُريشاً». وأرسلَ إلى سعد فأخذَ الرّايةَ منه فدفعَها إلى ابنه قيس.

وعند ابن عساکر من طريق أبي الزُّبير عن جابر، قال: لَمَّا قال سعد بن عبادة ذلك عارضت

(١) في (س): أي: يوم قتل.

امرأة من قُرَيْشٍ^(١) رسول الله ﷺ، فقالت:

يَا نَبِيَّ اهْدَى إِلَيْكَ لَجَا حَيُّ قُرَيْشٍ وَلَا تَ حِينَ لَجَاءِ
حِينَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ سَعَةُ الْأَرْضِ وَعَادَاهُمْ إِلَهُ السَّمَاءِ
إِنَّ سَعْدًا يَرِيدُ قَاصِمَةَ الظُّهُمِ رِبَّ بَاهِلِ الْحُجُونِ وَالْبَطْحَاءِ

فلما سمعَ هذا الشعرَ دَخَلَتْه رَأْفَةٌ لَهُمْ وَرَحْمَةٌ، فَأَمَرَ بِالرَّايَةِ فَأَخَذَتْ مِنْ سَعْدٍ، وَدُفِعَتْ إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ.

وعند أبي يعلى (٦٨٤) من حديث الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِلِوَاءَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. لَكِنْ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

فهذه ثلاثة أقوال فيمن دُفِعَتْ إِلَيْهِ الرَّايَةُ الَّتِي نَزَعَتْ مِنْ سَعْدٍ. وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْجَمْعِ أَنَّ عَلِيًّا أُرْسِلَ بِنَزْعِهَا، وَأَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ خَشِيَ تَغْيِيرَ خَاطِرِ سَعْدٍ فَأَمَرَ بِدَفْعِهَا لِابْنِهِ قَيْسٍ، ثُمَّ إِنَّ سَعْدًا خَشِيَ أَنْ يَقَعَ مِنْ ابْنِهِ شَيْءٌ يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ أَخَذَهَا الزُّبَيْرِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الْأَخِيرَةُ قَدْ ذَكَرَهَا الْبَزَّارُ (٧٣١٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُهُ: كَانَ قَيْسٌ فِي مُقَدِّمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَلَّمَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالشَّعْرُ الَّذِي أَنْشَدَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ^(٢) أَنَّهُ لِضَرَّارِ بْنِ الْخَطَّابِ الْفِهْرِيِّ، وَكَأَنَّهُ أُرْسِلَ بِهِ الْمَرْأَةُ لِتَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْمُعَاطَفَةِ عَلَيْهِمْ.

وَسِيَّاتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ سَعْدٌ، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ» أَي: أَخْطَأَ. وَذَكَرَ الْأُمَوِيُّ فِي «الْمَغَازِي» أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ،

(١) نُسِبَتْ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى ضَرَّارِ بْنِ الْخَطَّابِ الْفِهْرِيِّ، كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ قَرِيبًا، وَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي «الإصابة» لِلْحَافِظِ نَفْسِهِ، فِي تَرْجُمَةِ ضَرَّارِ الْمَذْكُورِ.

(٢) كُلُّ مَنْ أوردَهُ نَسَبَهُ إِلَى ضَرَّارِ هَذَا، كَالزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ وَغَيْرِهِ.

اليوم أذَلَ اللهُ قُرَيْشًا، فحاذَى رسولُ اللهِ ﷺ أبا سفيانَ لَمَّا مرَّ به، فناداه: يا رسولَ اللهِ، أُمِرْتَ بقتلِ قومك؟ - وذكر له قول سعد بن عبادة - ثمَّ قال له: أنشدك اللهُ في قومك، فأنتَ أبرُّ الناسِ وأوصلُهُم، فقال: «يا أبا سفيان، اليومَ يومَ المرحمةِ، اليومَ يُعزُّ اللهُ فيه قُرَيْشًا» فأرسلَ إلى سعد، فأخذَ اللِّواءَ من يده فجعله في يد ابنه قيس.

قوله: «ثمَّ جاءت كتيبة، وهي أقلُّ الكتائب» أي: أقلُّها عددًا، قال عياض: وَقَعَ لِلجَمِيعِ بِالْقَافِ، وَقَعَ فِي «الْجَمْعِ» لِلْحَمِيدِيِّ: أَجَلٌ. بِالْجِيمِ، وَهِيَ أَظْهَرُ، وَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الْأَوَّلِيِّ لِأَنَّ عَدَدَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَدَدِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ.

قوله: «وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟» لم يكتفِ أبو سفيان بما دار بينه وبين العباس، حتَّى شكَا للنبي ﷺ.

قوله: «فقال: كَذَبَ سعد» فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيَّع، ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة.

قوله: «يومٌ يُعظَّم اللهُ فيه الكعبة» يشير إلى ما وَقَعَ من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها، وغير ذلك مما أُزيل عنها ممَّا كان فيها من الأصنام ومحو ما فيها من الصُّور وغير ذلك.

قوله: «ويومٌ تُكسى فيه الكعبة» قيل: إنَّ قُرَيْشًا كانوا يَكسونَ الكعبةَ في رمضانَ فصادَفَ ذلكَ اليومَ، أو المراد باليوم: الزَّمان، كما قال/ يومَ الفتح، فأشارَ النبي ﷺ إلى أنه ١٠/٨ هو الذي يكسوها في ذلك العام، وَقَعَ ذلك.

قوله: «وأمر رسولُ اللهِ ﷺ أن تُركَزَ رأيتُه بالحجون» بفتح المهملة وضمِّ الجيم الخفيفة: هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة.

قوله: «قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسولُ اللهِ ﷺ أن تُركَزَ الرأية؟» وهذا السِّياق يوهم أن نافعاً حَصَرَ المقالة المذكورة يوم فتح مكة، وليس كذلك، فإنَّه لا صُحبة له، ولكنَّه محمول

عندي على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها، إما في خلافة عمر أو في خلافة عثمان، ويحتمل أن يكون التقدير: سمعت العباس يقول: قلت للزبير... إلى آخره، فحذفت «قلت».

قوله: «قال: وأمر رسول الله ﷺ القائل ذلك هو عروة وهو من بنية الخير، وهو ظاهر الإرسال في الجميع إلا في القدر الذي صرح عروة بسايعه له من نافع بن جبير، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة، وهو الراجح.

قوله: «وأمر النبي ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء» أي: بالمد «ودخل النبي ﷺ من كدا» أي: بالقصر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها، وكذا جزم ابن إسحاق: أن خالدًا دخل من أسفل ودخل النبي ﷺ من أعلاها، وضربت له هناك قبة.

وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقاً واضحاً، فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة، وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت، وبعث سعد ابن عباد في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ، وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم.

وعند البيهقي^(١) بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال: لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمير، فتبسم إلى أبي بكر، فقال: «يا أبا بكر، كيف قال حسان؟» فأشده قوله:

(١) في «دلائل النبوة» ٦٦/٥، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث، وقد انفرد به،

عَدِمْتُ بُنَيِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كَدَاءُ

يُنَازِعُنَ الْأَسِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ

فقال: «ادخلوها من حيث قال حسان».

قوله: «فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشٌ» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: بِمُعْجَمَةٍ وَنُونٌ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ، مُصَغَّرٌ «ابن الأشعر» وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ^(١) بْنِ مُنْقِذِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ أَضْرَمَ ^(٢) الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ مَعْبَدِ الَّتِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُهَاجِرًا.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٤) (٣٦٠٥) وَآخَرُونَ قَصَّتْهَا مِنْ طَرِيقِ حِزَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٤)، وَعِنْدَ ^(٥) أَحْمَدَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامِ ابْنِ حُبَيْشٍ [عَنْ أَبِيهِ]، قَالَ: شَهِدَ جَدِّي الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَكُرْزٌ» بَضْمٌ الْكَافِ وَسُكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ: هُوَ ابْنُ جَابِرِ بْنِ حِجْلٍ، بِمُهْمَلَتَيْنِ، بِكسْرِ ثُمَّ سُكُونِ، ابْنِ الْأَحْبَبِ، بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَوْحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ابْنِ حَبِيبِ الْفَهْرِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَغَارَ عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْأُولَى، ثُمَّ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَلَبِ الْعُرَيْنِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ سَلَكَمَا طَرِيقًا فَشَدَّاهُ عَنْ عَسْكَرِ خَالِدٍ، فَفَقَتَلَهُمَا

(١) كذا ذكر الحافظ في نسبه سعداً هنا وفي «الإصابة» ٢٧/٢، ولم نجد له سلفاً في ذكر هذا الاسم في نسب

حُبَيْشٍ. وانظر «أسد الغابة» ١/٤٥١، وانظر ترجمة أخته أم معبد في «الطبقات» لابن سعد ٨/٢٨٨.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: أخزم، وفي (ع) إلى: أحمد، والتصويب من ترجمته في «الإصابة» ٢٧/٢، وكذا

فيه ١٠٦/١ في ترجمة أكرم بن الجون بن عبد العزى بن منقذ بن ربيعة.

(٣) في «معجم الصحابة» (٥٠٥).

(٤) يعني عن قصة حبيش بن خالد، وإلا فكيف يحدث حبيش ابنه وقد قُتل يوم فتح مكة، ويوضح ذلك

رواية البغوي حيث لم يقل فيها: عن جده.

(٥) تحرف في (س) إلى: وعن.

(٦) في «العلل ومعرفة الرجال» له (٥٦٢٠).

المشركون يومئذ. وذكر ابن إسحاق أنَّ أصحاب خالد لَقُوا ناساً من قُرَيْشٍ، منهم سُهَيْلُ ابن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تَجَمَّعُوا بِالْحَنْدَمَةِ - بِالْحِجَازِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ: مكان أسفل مكة - لِيُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ، فَنَاوَشُوهُمْ/ شَيْئاً مِنَ الْقِتَالِ، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ سَلْمَةَ^(١) بن الميلاء الجُهَنِيِّ، وَقُتِلَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَانْهَزَمُوا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ جَمَّاسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ الْبَكْرِيِّ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: هِيَ لِلْمَرَعِاشِ^(٢) الْهُذَلِيَّةِ - يُحَاطَبُ امْرَأَتَهُ حِينَ لَا مَتَّهَ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّكَ لَوْ شِهِدْتَ يَوْمَ الْحَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكْرَمَةُ
وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةٍ
ضَرْبًا فَلَا يُسْمَعُ إِلَّا عَمَّعَمَهُ لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وعند موسى بن عُقْبَةَ: وَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، وَقَدْ تَجَمَّعَ بِهَا بَنُو بَكْرٍ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ وَنَاسٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَمِنَ الْأَحَابِيشِ الَّذِينَ اسْتَنْصَرَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَقَاتَلُوا خَالِدًا، فَانْهَزَمُوا، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ نَحْوُ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَمِنْ هُذَيْلٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، حَتَّى انْتَهَى بِهِمُ الْقِتَالُ إِلَى الْحَزْوَرَةِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى دَخَلُوا فِي الدَّوْرِ، وَارْتَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجِبَالِ، وَصَاحَ أَبُو سَفْيَانَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، قَالَ: وَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَارِقَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا، وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟!» فَقَالُوا: نَظُنُّ أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَبُدِيَ بِالْقِتَالِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ اطمأنَّ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَمْ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟» فَقَالَ: هُمْ بَدَّوْنَا بِالْقِتَالِ وَوَضَعُوا فِينَا السَّلَاحَ، وَقَدْ كَفَفْتَ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ: «قِضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ».

وذكر ابن سعد أنَّ عِدَّةً مِّنْ أَصِيبٍ مِنَ الْكُفَّارِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، وَمِنْ هُذَيْلٍ خَاصَّةً أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: مَجْمُوعٌ مِّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: مسلمة، والتصويب من ترجمته في «الإصابة» ٣/ ١٥٤.

(٢) كذا في الأصلين و(س)، وفي مطبوع «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٠٧: للرعاش الهذلي.

وروى الطبراني (١١٠٠٣) من حديث ابن عباس قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ» الحديث، فقيل له: هذا خالد بن الوليد يقتل، فقال: «قُمْ يَا فُلَانُ فَقُلْ لَهُ فَلْيَرَفَعْ الْقِتْلَ» فأتاه الرجل، فقال له: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: اقْتُلْ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ. فَقَتَلَ سَبْعِينَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ، فَسَكَتَ.

قال (١): وقد كان رسول الله ﷺ أَمَرَ أَمْرَاءَهُ أَنْ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ أَهْدَرَ دَمَ نَفَرٍ سَمَاهُمْ.

وقد جمعت أسماءهم من مُفَرَّقَاتِ الْأَخْبَارِ وَهُمْ: عبد العزى بن حَظَلٍ، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرَحٍ، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقَيْدٍ، بنونٍ وقافٍ مُصَغَّرٌ، ومقيس بن صُبَابَةَ، بمُهْمَلَةٍ مضمومة وموحَّدَتَيْنِ الْأُولَى خفيفة، وهَبَّارُ بنِ الْأَسْوَدِ، وقَيْتَانُ كَانَتَا لَابِنِ حَظَلٍ، كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهَجْوِ النَّبِيِّ ﷺ، وسارة مولاة بني المطلب، وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب.

فأما ابنُ أبي سَرَحٍ فكان أسلم، ثم ارتدَّ ثم شَفَعَ فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي ﷺ، فحَقَّنَ دَمَهُ وقَبِلَ إِسْلَامَهُ.

وأما عكرمة ففرَّ إلى اليمن، فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فرجع معها بأمانٍ من رسول الله ﷺ.

وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة، فقتله علي يوم الفتح. وأما مقيس بن صُبَابَةَ فكان أسلم، ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً، فجاء مقيس فأخذ الدية، ثم قتل الأنصاري، ثم ارتدَّ، فقتله نُمَيْلَةُ بن عبد الله يوم الفتح.

وأما هَبَّارٌ فكان شديد الأذى للمسلمين، وعرض لزينب بنت رسول الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَتْ، فنخس بها (٢) فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت، فلما كان يوم

(١) هكذا أطلق الحافظ القول ولم يبين القاتل، وإنما هو ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٤٠٩/٢.

(٢) في (س): بعيرها. والمثبت من الأصلين يوافق ما في «طبقات ابن سعد» نقلاً عن الواقدي والمعنى واحد.

الفتح بعد أن أهدرَ النبي ﷺ دَمَهُ أَعْلَنَ بِالْإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهُ.
 وَأَمَّا الْقَيْتَانِ فَاسْمُهُمَا فَرْتَنَى وَقُرَيْبَةَ^(١)، فَاسْتَوْمِنَ لِأِحْدَاهُمَا فَأَسْلَمَتْ، وَقُتِلَتِ الْأُخْرَى.
 وَأَمَّا سَارَةُ فَأَسْلَمَتْ وَعَاشَتْ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: بَلِ قُتِلَتْ.
 وَذَكَرَ أَبُو مَعْشَرٍ فَيَمَنَ أَهْدَرَ دَمَهُ الْحَارِثُ بْنُ طُلَاطِلِ الْخَزَاعِمِيِّ، قَتَلَهُ عَلِيٌّ.
 وَذَكَرَ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ فَرْتَنَى هِيَ الَّتِي أُسْلِمَتْ، وَأَنَّ قُرَيْبَةَ قُتِلَتْ.
 ١٢/٨ وذكر الحاكم أيضاً (٥٧٩/٣) مَنْ أَهْدَرَ دَمَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَقِصَّتْهُ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ
 جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ وَمَدَحَ.

وَوَحْشِيَّ بْنَ حَرْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَأْنُهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ (٤٠٧٢). وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةٌ أَبِي
 سَفِيَانَ، وَقَدْ أُسْلِمَتْ. وَأَرْتَبُ مَوْلَاةُ ابْنِ خَطَلٍ أَيْضاً قُتِلَتْ. وَأُمُّ سَعْدٍ قُتِلَتْ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ، فَكُمِلَتِ الْعِدَّةُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ وَسِتِّ نِسْوَةٍ.
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرْتَبُ وَأُمُّ سَعْدٍ هُمَا الْقَيْتَانِ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِمَا، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْكُنْيَةِ
 وَاللَّقَبِ.

قلت: وسيأتي في حديث أنسٍ في هذا الباب^(٢) ذِكْرُ ابْنِ خَطَلٍ.
 وَرَوَى أَحْمَدُ (١٠٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٠) وَالنَّسَائِيُّ (ك١١٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رَبِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ^(٣) خَالِدَ
 ابْنِ الْوَلِيدِ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ
 السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: الَّذِينَ بَغِيرَ سِلَاحٍ - فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ» فَهَتَفَ
 بِهِمْ، فَجَاؤُوا، فَأَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَرُونَ إِلَى أُوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى
 يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصِّفَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا

(١) تصحفت في (س) إلى: قرينة. وضبط اسمها الفيومي في «المصباح» في مادة «قين».

(٢) هو الحديث (٤٢٨٦).

(٣) تحرفت في (س) إلى: الجنبتين.

نَشَاءُ أَنْ نَقْتُلَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلْنَا، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنوةً، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا لَمَّا وَقَعَ هَذَا التَّامِينَ، وَإِلْإِضَافَةَ الدَّوْرِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تُقَسَّمْ، وَلِأَنَّ الْغَانِمِينَ لَمْ يَمْلِكُوا دُورَهَا، وَإِلَّا لَجَزَّ إِخْرَاجَ أَهْلِ الدَّوْرِ مِنْهَا. وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: مَا وَقَعَ مِنَ التَّصْرِيحِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَوَقُوعِهِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبِتَصْرِيحِهِ ﷺ بِأَنَّهَا أُحِلَّتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَنَهْيِهِ عَنِ التَّأْسِيِّ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَأَجَابُوا عَنْ تَرْكِ الْقِسْمَةِ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْعَنوةِ، فَقَدْ تَفْتَحُ الْبَلَدَ عَنوةً وَيُؤَمِّنُ عَلَى أَهْلِهَا وَتُتْرَكُ لَهُمْ دُورُهُمْ وَغَنَائِمُهُمْ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ لَيْسَتْ مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا، بَلِ الْخِلَافُ ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ فُتِحَتْ أَكْثَرُ الْبِلَادِ عَنوةً فَلَمْ تُقَسَّمْ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مَعَ وُجُودِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ زَادَتْ مَكَّةَ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُدَّعَى اخْتِصَاصُهَا بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الْبِلَادِ، وَهِيَ أَتَمُّ دَائِرُ النَّسْكِ وَمُتَعَبَّدُ الْخَلْقِ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَرَمًا سِوَاهُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ: احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُهُمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَا «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ» كَمَا عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى صُلْحًا، إِلَّا إِذَا التَزَمَ مَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَعَدُّوا لِلْحَرْبِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٨٠): أَنَّ قُرَيْشًا وَبَشَتْ أُوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ أُوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، أَي:

(١) تحرفت العبارة في (س) إلى: أعطينا الذين سألنا.

«احصُدوهم حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا». قال: فانطَلَقْنَا فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلْنَا. وَإِنْ كَانَ مُرَادَهُ بِالصُّلْحِ وَقُوعَ عَقْدِ بِهِ، فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا أَظُنُّهُ عَنِّي إِلَّا الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلَ، وَفِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ.

وَتَمَسَّكَ أَيْضًا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَمَّنَهُمْ^(١)، بِمَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْفَتْحِ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لِعَلِّي أَجِدُ بَعْضَ الْحَطَّابَةِ أَوْ صَاحِبَ لَبَنِ أَوْ ذَا حَاجَةٍ، يَأْتِي مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَنوةً. ثُمَّ قَالَ فِي الْقِصَّةِ بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي سَفْيَانَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

وعند موسى بن عُقْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» - وَهِيَ أَصْحَحُ مَا صُنِّفَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ - مَا ١٣/٨ نَصَّهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَا: / يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تَجْعَلَ عُدَّتَكَ وَكَيْدَكَ هَوَازِنَ، فَإِنَّهُمْ أَبْعَدُ رَجْمًا وَأَشَدُّ عَدَاوَةً، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَجْمَعَهُمَا اللَّهُ لِي: فَتَحَ مَكَّةَ وَإِعْزَازَ الْإِسْلَامِ بِهَا، وَهَزِيمَةَ هَوَازِنَ وَعَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ» فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَحَكِيمٌ: فَادْعُ النَّاسَ بِالْأَمَانِ، أَرَأَيْتَ إِنْ اعْتَزَلْتُ قُرَيْشَ فَكَفَّتْ أَيْدِيهَا، آمِنُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» قَالُوا: فَابْعَثْنَا نُؤَدِّنَ بِذَلِكَ فِيهِمْ، قَالَ: «انطَلِقُوا، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمٍ فَهُوَ آمِنٌ» وَدَارَ أَبِي سَفْيَانَ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَدَارَ حَكِيمٍ بِأَسْفَلِهَا. فَلَمَّا تَوَجَّهَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَمُنُ أَبَا سَفْيَانَ أَنْ يَرْتَدَّ، فَرُدَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ جُنُودَ اللَّهِ. قَالَ: «افْعَلْ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَفِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِعُمُومِ التَّأْمِينِ، فَكَانَ هَذَا أَمَانًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يِقَاتِلْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

فَمَنْ تَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَتْ مَكَّةَ مَأْمُونَةً، وَلَمْ يَكُنْ فَتْحُهَا عَنوةً، وَالْأَمَانُ كَالصُّلْحِ. وَأَمَّا الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِلْقِتَالِ أَوْ الَّذِينَ اسْتَأْمَنُوا مِنَ الْأَمَانِ، وَأَمَرَ أَنْ يُقْتَلُوا وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنوةً.

(١) تحرف في (س) إلى: مبهم.

(٢) قوله: «ومن دخل المسجد...» إلى آخره سقط من (س).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَمْرِهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَأْمِينِهِ ﷺ لَهُمْ: بَأَنْ يَكُونَ التَّأْمِينُ عُلُقَ بَشْرٍ، وَهُوَ تَرَكَ قُرَيْشَ الْمَجَاهِرَةَ بِالْقِتَالِ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا إِلَى دُورِهِمْ، وَرَضُوا بِالتَّأْمِينِ الْمَذْكُورِ، لَمْ يَسْتَلْزِمَ أَنَّ أَوْبَاشَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ، وَقَاتَلُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَهَزَمَهُمْ، أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ فُتِحَتْ عَنُوةً، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَصُولِ لَا بِالْأَتْبَاعِ، وَبِالْأَكْثَرِ لَا بِالْأَقَلِّ، وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْرَ فِيهَا قَسْمُ غَنِيمَةٍ وَلَا سَبْيٌ مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ بَاشَرَ الْقِتَالَ أَحَدٌ، وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فَتَحَهَا عَنُوةً.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ غَنِمْتُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا.

وَجَنَحَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الْمَاوَرِدِيُّ - إِلَى أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنُوةً، لَمَّا وَقَعَ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ».

وَالْحَقُّ أَنَّ صُورَةَ فَتْحِهَا كَانَتْ عَنُوةً، وَمُعَامَلَةُ أَهْلِهَا مُعَامَلَةٌ مَن دَخِلَتْ بِأَمَانٍ.

وَمَنْعَ جَمْعِ مِنْهُمْ الشُّهْلِيِّ تَرْتَّبَ عَدَمَ قِسْمَتِهَا وَجَوَازَ بَيْعِ دُورِهَا وَإِجَارَتِهَا عَلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا. أَمَّا أَوْلَى، فَلِأَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرَ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ إِذَا انْتَزَعَتْ مِنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ إِبْقَائِهَا وَقَفًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ بَيْعِ الدُّورِ وَإِجَارَتِهَا. وَأَمَّا ثَانِيًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ فِي حُكْمِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا غَلَبُوا عَلَى الْكُفَّارِ لَمْ يَغْنَمُوا الْأَمْوَالَ، فَتَنْزِلُ النَّارُ فَتَأْكُلُهَا، وَتَصِيرُ الْأَرْضُ عُمُومًا لَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية [المائدة: ٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقًا وَالْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا﴾ [الآية [الأعراف: ١٣٧]، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فَلَا نُطِيلُ بِهَا هُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ دُورِ مَكَّةَ فِي «بَابِ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ» مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (١٥٨٨).

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مُعَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ:

لولا أن يجتمع الناس حولي لرَجَعْتُ كما رَجَع.

[أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠]

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ».

١٤/٨ ٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ».

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتَهُ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْحَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بَحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

ثم ذكر المصنف في الباب بعد هذا الحديث ستة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ» كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَزَعَمَ خَلْفٌ أَنَّهُ وَقَعَ بَدَلَهُ سَلِيحُ بْنُ حَرْبٍ.

قوله: «عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ» فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِيَّاسٍ. أَخْرَجَهُ
فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٣٤). وَأَبُو إِيَّاسٍ: هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

قوله: «وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٤٧):
قِرَاءَةَ لَيْتَةَ.

قوله: «يُرْجَعُ» بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَالتَّرْجِيعُ: تَرْدِيدُ الْقَارِئِ الْحَرْفَ فِي الْحَلْقِ.

قوله: «وقال: لولا أن يجتمع الناس» القائل: هو معاوية بن قُرة راوي الحديث، يَبْن ذلك مسلم بن إبراهيم في روايته لهذا الحديث عن شُعبة، وهو في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٥)، وفي أواخر التوحيد (٧٥٤٠) من رواية شُعبة عن شُعبة في هذا الحديث نحوه وأتمُّ منه، ولفظه: ثمَّ قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مُعفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعتُ كما رجَعَ ابن مُعفل، يحكي النبي ﷺ. فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآ، ثلاث مرَّات. وللحاکم في «الإكليل» من رواية وهب بن جرير عن شُعبة: لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي ﷺ^(١).

الحديث الثاني:

قوله: «حدثنا سليمان بن عبد الرحمن» هو المعروف بابن بنت شرحبيل. وسعدان بن يحيى: هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، وسعدان لقبه، وهو صدوق. وأشار الدارقطني إلى لبينه. وما له في البخاري سوى هذا الموضوع. وشيخه محمد بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة: ميسرة، بصري يكنى أبا سلمة، صدوق، ضعفه النسائي. وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الحج (١٥٩٢)، قرنه فيه غيره.

قوله: «أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟» تقدّم شرحه مستوفى في «باب توريث دور مكة» من كتاب الحج (١٥٨٨).

قوله: «قيل للزهري: من ورت أبا طالب؟» السائل عن ذلك لم أقف على اسمه.

قوله: «ورثه عقيل وطالب» تقدّم في الحج من رواية يونس عن الزهري بلفظ: وكان عقيل ورت أبا طالب هو وطالب، ولم يرت جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، انتهى.

وهذا يدل على تقدّم هذا الحكم في أوائل الإسلام، لأن أبا طالب مات قبل الهجرة. ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب، وكان

(١) وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/١٠ عن الحاكم من هذا الطريق.

١٥/٨ أبو طالب قد وَضَعَ يده على ما خَلَفَهُ عبد الله والد النبي ﷺ، لَأَنَّهُ/ كَانَ شَقِيقَهُ، وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جَدِّهِ عبد المطلب، فلَمَّا مات أبو طالب ثم وَقَعَت الهجرة، ولم يُسَلِّمْ طالبٌ، وتأخَّرَ إسلام عَقِيلٍ استولياً على ما خَلَفَ أبو طالب، وماتَ طالب قبل بدر وتأخَّرَ عَقِيلٌ، فلَمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُ الإسلام بِتَرِكِ توريث المسلم من الكافر استمرَّ ذلك بيد عَقِيلٍ، فأشارَ النبي ﷺ إلى ذلك، وكان عَقِيلٌ قد باعَ تلك الدُّورَ كُلِّهَا.

واختلَفَ في تقرير النبي ﷺ عَقِيلًا على ما يُخَصِّصُهُ هو، فقيل: تَرَكَ له ذلك تَفْضُلاً عليه، وقيل: استمالَهُ له وتأليفًا، وقيل: تصحيحًا لَتَصْرِفَاتِ الجاهليَّةِ، كما تُصَحِّحُ أَنْكَحَتُهُمْ.

وفي قوله: «وهل تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من دار^(١)» إشارة إلى أَنَّهُ لو تَرَكَهَا بغير بيع لَنَزَلَ فيها، وفيه تَعُقْبُ على الحطَّابِيِّ حيثُ قال: إِنَّمَا لم يَنْزِلِ النبي ﷺ فيها، لِأَنَّهَا دور هَجَرُوهَا في الله تعالى بالهجرة، فلم يَرِ أَن يَرْجِعَ في شيء تَرَكَه الله تعالى. وفي كلامه نظر لا يَخْفَى، والأظهر ما قَدَّمْتُهُ، وَأَنَّ الذي يَخْتَصُّ بالتَرَكَ إِنَّمَا هو إقامة المهاجر في البلَدِ التي هاجرَ منها، كما تقدَّم تقريره في أبواب الهجرة (٣٩٣٣)، لا مُجَرَّدَ نزوله في دار يَمْلِكُهَا إذا أقامَ المَدَّةَ المأذون له فيها، وهي أيام النُّسُكِ وثلاثة أيام بعده، والله أعلم.

قوله: «وقال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ» أي: بالإسناد المذكور «أين تَنْزِلُ عَدَا؟ في حَجَّتِهِ» طريق مَعْمَرٌ تقدَّمت موصولة في الجهاد (٣٠٥٨).

قوله: «ولم يَقلْ يونس» أي: ابن يزيد «حَجَّتِهِ، ولا زمن الفتح» أي: سَكَتَ عن ذلك، وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومَعْمَرٌ، ومَعْمَرٌ أو ثِقٌ وأتقن من مُحَمَّد بن أبي حفصة.

الحديث الثالث:

قوله: «عن عبد الرَّحْمَنِ» هو الأعرَج.

قوله: «مَنْزِلُنَا إِن شاء الله» هو للتَّبَرُّكِ.

(١) قوله: «من دار» تصرَّفَ من الحافظ رحمه الله تعالى، وإلا لم يُخْتَلَفَ في أَنَّ الرواية هنا: «من منزل» كما في اليونينية و«إرشاد الساري»، ولكن سلف في النكاح (١٥٨٨) من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ: «من ربيع أو دور».

قوله: «إذا فتح الله الخيف» هو بالرَّفْع، وهو مُبتدأٌ خبره «مَنْزِلْنَا»، وليس هو مفعول «فتح». والخيف: ما انحدرَ عن غَلَطِ الجبل، وارتفعَ عن مسيلِ الماء.

قوله: «حيثُ تقاسموا» يعني قُرَيْشاً «على الكفر» أي: لَمَّا تحالفتُ^(١) قُرَيْش أن لا يُبايعوا بني هاشم ولا يُناكحوهم ولا يُؤوؤوهم، وحَصروهم في الشُّعب، وتقدَّم بيان ذلك في المبعث، وتقدَّم أيضاً شرحه في «باب نزولِ النبي ﷺ بمكة» من كتاب الحج (١٥٨٩).

قوله في الطريق الثانية: «قال رسول الله ﷺ حين أرادَ حُنيئاً» أي: في غزوة الفتح، لأنَّ غزوة حُنيئٍ عقب غزوة الفتح، وقد تقدَّم في الباب المذكور في الحج من رواية شُعيب عن الزُّهريِّ، بلفظ: حين أرادَ قُدوم مكة. ولا مُغايرة بين الروایتين بطريق الجمع المذكور، لكن ذكره هناك أيضاً من رواية الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ بلفظ: قال وهو بمي: «نحنُ نازلونَ غداً بخيفِ بني كِنانة» وهذا يدلُّ على أنه قال ذلك في حَجَّتِه، لا في غزوة الفتح، فهو شبيه بالحديث الذي قبله في الاختلاف في ذلك. ويحتمل التعدُّد، والله أعلم.

قيل: إنَّما اختارَ النبي ﷺ النزول في ذلك الموضع لِيَتَذَكَّرَ ما كانوا فيه، فيشكر الله تعالى على ما أنعمَ به عليه من الفتح العظيم، وتمكَّنهم من دُخول مكة ظاهراً على رَغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومُبالغة في الصَّفح عن الذين أساءوا، ومُقابلتهم بالمنِّ والإحسان، ذلك فضل الله يُؤتية من يشاء.

٤٢٨٦ - حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؓ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ يومَ الفتحِ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجلٌ، فقال: ابنُ حَظَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «اقتله».

قال مالكٌ: ولم يكنِ النبيُّ ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذٍ مُحْرماً.

٤٢٨٧ - حدَّثنا صدقةُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا ابنُ عُيينَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن عبدِ الله ؓ، قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ، وحَوَّلَ البيتِ سِتُونَ وثلاثَ

(١) تحرفت في (س) إلى: تحالف.

١٦/٨ مئة نُصِبَ، فَجَعَلَ / يَطْعُنُهَا بَعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

٤٢٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نِوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الرابع:

قوله: «يحيى بن قزعة» بفتح القاف والزاي بعدها مُهْمَلَةٌ.

قوله: «عن ابن شهاب» في رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١). وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (١٣٤٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ^(٢).

قوله: «المِغْفَر» في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأَ» لِيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَ الْجَمَاعَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ خَارِجَ «المَوْطَأَ» بِلَفْظٍ: مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ. ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَشْرَةِ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ (١٨٣/٤) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ

(١) الظاهر أنه في «الموطآت» له، كما يشير إليه كلامه، ولم نقف عليه مطبوعاً. وعند مسلم (١٣٥٧) من رواية يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قلتُ لمالك: أحدثك ابن شهاب...؟! وذكر الحديث، فقال مالك: نعم.

(٢) وعند أحمد أيضاً (١٢٦٨١) عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك.

(٣) أخرجه في «الأموال» (٢٩٧) و(٣٥١).

عن ابن شهاب، وعند الدارقطني من رواية شَبَابَةَ بن سوار عن مالك^(١) في هذا الحديث: «من رأى منكم ابن خَطَلٍ فليقتله»، ومن رواية زيد بن الحُبَابِ عن مالك، بهذا الإسناد: وكان ابن خَطَلٍ يهجو رسول الله ﷺ بالشُّعْرِ.

قوله: «فقال: اقتله» زاد الوليد بن مسلم عن مالك في آخره: فقتل. أخرجه ابن عائد، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣٧٢١).

واختلَفَ في قاتله: وقد جَزَمَ ابن إسحاق بأنَّ سعيد بن حُرَيْثٍ وأبا بَرَزَةَ الأَسْلَمِيَّ اشْتَرَكَ في قتله، وحكى الواقدي فيه أقوالاً: منها أنَّ قاتله شريك بن عبدة العَجَلَانِيَّ، ورجَّح أنَّه أبو بَرَزَةَ، وقد بيَّنتُ ما فيه من الاختلاف في كتاب الحجِّ، مع بقية شرح هذا الحديث في «باب دخول مكة بغير إحرام» من أبواب العمرة (١٨٤٦) بما يُغني عن إعادته.

واستُدلَّ بقتل ابن خَطَلٍ وهو مُتعلِّق بأستار الكعبة على أنَّ الكعبة لا تُعيذ من وجب عليه القتل، وأنَّه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم. وفي الاستدلال بذلك نظر لأنَّ المخالفين تمسَّكوا بأنَّ ذلك إنَّما وَقَعَ في الساعة التي أُحِلَّ للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرَّح بأنَّ حُرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة وَقَعَ عند أحمد (٦٦٨١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

وأخرج عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة» من حديث السائب بن يزيد قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خَطَلٍ، فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم. وقال: «لا يُقتلنَّ قُرشيٌّ بعد هذا صبراً». ورجاله ثقات، إلا أنَّ في أبي معشر مقالاً، والله أعلم.

(١) في (س): وفي هذا الحديث. بإقحام الواو. وإنما أراد الحافظ ذكر لفظ رواية شَبَابَةَ عن مالك في هذا الحديث.

الحديث الخامس:

قوله: «عن ابن أبي نَجِيح» في رواية الحميدي في التفسير^(١) عن ابن عيينة: حدّثنا ابن أبي نَجِيح وهو عبد الله، واسم أبي نَجِيح يَسَار، وتقدّم في الملازمة (٢٤٧٨) عن علي بن عبد الله عن سفيان: حدّثنا ابن أبي نَجِيح. ولا بن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني^(٢) (١٠٤٢٧) من طريق عبد الغفار بن داود^(٣) عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود.

قوله: «عن أبي مَعْمَر» هو عبد الله بن سَخْبَرَةَ.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «سِتُونَ وَثَلَاثَ مِثَّةٍ نُصِبَ» / بضمّ النون والمهملة، وقد تُسَكَّن، بعدها موخّدة، ١٧/٨ هي واحدة الأنصاب: وهو ما يُنصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي شيبّة (٤٨٨/١٤) عن ابن عيينة: صَنِمًا، بدل: نُصِبًا^(٤). ويُطلق النُصب ويُراد به الحجارة التي كانوا يذبّحون عليها للأصنام، وليست مُرادة هنا، وتُطلق الأنصاب على أعلام الطّريق وليست مُرادة هنا، ولا في الآية.

قوله: «فَجَعَلَ يَطْعُهَا» بضمّ العين وفتحها، والأوّل أشهر.

قوله: «بعود في يده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾» في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٨٠):

(١) قد جاءت رواية الحميدي عند البخاري في كتاب التفسير، برقم (٤٧٢٠)، لكن لم يقع فيها تصريح ابن عيينة بالسماع من ابن أبي نَجِيح، وإنما وقعت بصيغة العنعنة، كما هنا، ولعلّ الحافظ يكون قصد كتاب التفسير من تصنيف الحميدي، فإنّ ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة محمد بن عمير أبي بكر الطبري أنه روى عن الحميدي كتاب «التفسير». وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٦) أيضاً، وفيه تصريح ابن عيينة بالسماع من ابن أبي نَجِيح.

(٢) الراوي عنه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، وهو ضعيف الحديث، وانفرد بهذه الطريق.

(٣) وهو لفظ رواية النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٣) من طريق ابن عيينة، ولفظ رواية عبد الرزاق في

«تفسيره» ٣٨٨/١ عن الثوري عن ابن أبي نَجِيح.

يَطْعُنُ فِي عَيْنِهِ^(١) بِسِيَةِ الْقَوْسِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٢٢): «فَيَسْقُطُ الصَّنَمَ وَلَا يَمَسُّهُ. وَلِلْفَاكِهِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ (١٠٦٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَبْقَ وَثْنٌ اسْتَقْبَلَهُ إِلَّا سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالْأَرْضِ، وَقَدْ شَدَّ لَهُمْ إِبْلِيسُ أَقْدَامَهَا بِالرِّصَاصِ. وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِإِذْلالِ الْأَصْنَامِ وَعَابِدِيهَا، وَإِلِظْهَارِ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا شَيْئًا.

الحديث السادس:

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

قوله: «أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ» وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (١٤٢/٢) وَأَبِي دَاوُدَ (٤١٥٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى مُحِيتِ الصُّورُ، وَكَانَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَحَا مَا كَانَ مِنَ الصُّورِ مَدْهُونًا مَثَلًا، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا. وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَمْحُوهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ^(٢)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوْلًا.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَائِدٍ فِي «الْمَغَازِي» عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ صُورَةَ عَيْسَى وَأُمَّهُ بَقِيَّتَا حَتَّى رَأَاهُمَا بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ نَصَارَى غَسَّانَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لِبِلَادِ غَرْبِةٍ، فَلَمَّا هَدَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ ذَهَبَا فَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ.

وَقَدْ أَطْنَبَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» فِي تَخْرِيجِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ،

(١) تحرفت في (س) إلى: عينه.

(٢) عند شرح الحديث (١٦٠١)، وعزاه للطيالسي، وسيذكر الحافظ لفظه بتمامه بعد قليل لكن ليس فيه ذكر صورة إبراهيم، بل قال: رأى صوراً، وإنما وقع ذكر ذلك من حديث ابن عباس عند البخاري وقد سلف برقم (١٦٠٧) وفيه ذكر صورة إبراهيم وإسماعيل، كما في حديث هذا الباب، وبرقم (٣٣٧١) بذكر صورة إبراهيم ومريم.

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَأَلَ سَلِيحَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً: أَدْرَكَتَ فِي الْكَعْبَةِ تَمَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَتُ تَمَائِيلَ مَرْيَمَ فِي حِجْرِهَا ابْنَهَا عَيْسَى مُزَوَّقًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَمُودِ الْأَوْسَطِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ، قَالَ: فَمَتَى ذَهَبَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فِي الْحَرِيقِ. وَفِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَمْسِ الصُّورِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْبَيْتِ، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة: أن النبي ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِءٍ فِي دَلْوٍ، فَجَعَلَ يَبِيلُ الثُّوبَ وَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى الصُّورِ، وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»^(١).

قوله: «الأزلام» هي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر، وعند ابن أبي شيبة (١٤/٤٨٧ و ٤٨٨) من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود، وفيه: فَأَمَرَ بِهَا فَكَبَّتْ لَوَجْهِهَا. وفيه نحو حديث ابن عباس وزاد: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ» ثُمَّ دَعَا بَزْعَرَانٍ فَلَطَخَ تِلْكَ التَّمَائِيلَ.

وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور.

وقوله: «وخرج ولم يصل» تقدم شرحه في «باب من كبر في نواحي الكعبة» من كتاب الحج (١٦٠١)، وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة ومن نفاها. قوله: «تابعه معمر عن أيوب» وصله أحمد^(٢) (٣٤٥٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

قوله: «وقال وهيب: حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ» يعني أنه أرسله. ووقع في

(١) هذا لفظ حديث أسامة الذي أشار إليه الحافظ قبل قليل، أخرجه الطيالسي في «مسنده» برقم (٦٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٢٩٦ و ١٤/٤٩٠.

(٢) هو موصول عند البخاري أيضاً برقم (٣٣٥٢)، لكن ذهل عنه الحافظ رحمه الله.

نسخة الصَّغَانِيَّ بِإِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّعْلِيقِ عَنْ وَهَيْبٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَرُجِّحَتِ الرَّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لِاتِّفَاقِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَمَعْمَرٍ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَيُّوبَ.

١٨/٨

٤٨- باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَابَةِ، حَتَّى أَنْخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ التِّيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي: كَدَاءِ.

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، مِنْ كَدَاءِ.

قوله: «باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة» أي: حين فتحها. وقد روى الحاكم في «الإكليل» من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح ودقنه على رحله متخشعاً.

قوله: «وقال الليث: حدثني يونس» هو ابن يزيد. وهذه الطريق وصلها المؤلف في الجهاد (٢٩٨٨)، وتقدم شرح الحديث في الصلاة (٣٩٧ و ٥٠٤-٥٠٦) وفي الحج في «باب إغلاق البيت» (١٥٩٨) مع فوائد كثيرة.

قوله: «فأمره أن يأتي بمفتاح البيت» روى عبد الرزاق (٩٠٧٣) والطبراني (٨٣٩٥) من جهته من مُرسل الزهري: أن النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح: «اتتني بمفتاح الكعبة» فأبطأ عليه ورسول الله ﷺ ينتظره، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق، ويقول: «ما يحبسُه؟» فسعى إليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح، وهي: أم عثمان، واسمها سُلَفة بنت سعيد، تقول: إن أخذَه منكم لا يُعطيكموه أبداً، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح، فجاء به ففتح، ثم دخل البيت، ثم خرج فجلس عند السقاية، فقال علي: إنا أُعطينا الثبوة والسقاية والحجابه، ما قوم بأعظم نصيباً منا! فكرة النبي ﷺ مقالته، ثم دعا عثمان ابن طلحة فدفع المفتاح إليه. وروى ابن أبي شيبة (٤٧٣/١٤-٤٨٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، مُرسلاً نحوه.

وعند ابن إسحاق^(١) بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت فطاف به، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها، ثم وقف على باب الكعبة فخطب. قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم: أنه ﷺ قام على باب الكعبة، فذكر الحديث، وفيه: ثم قال: «يا معسر قريش، ما ترون أي فاعل فيكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «أذهبوا ١٩/٨ فأنتم الطلقاء»، ثم جلس، فقام علي فقال: / اجمع لنا الحجابه والسقاية، فذكره.

وروى ابن عائد من مُرسل عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان، فقال: «خُذها خالدة مُخلدة، إني لم أدفعها إليكم، ولكن الله دفعها إليكم، ولا ينزعها منكم إلا ظالم».

ومن طريق ابن جريج: أن علياً قال للنبي ﷺ: اجمع لنا الحجابه والسقاية، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فدعا عثمان فقال: «خُذوها يا بني شيبة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم».

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٤١١-٤١٢.

ومن طريق علي بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «يا بني شيبه، كُلوا مما يَصِل إليكم من هذا البيت بالمعروف».

وروى الفاكهية من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أن النبي ﷺ لما ناولَ عثمان المفتاح قال له: «غيبه». قال الزُّهريُّ: فلذلك يُغيب المفتاح. ومن حديث ابن عمر: أن بني أبي طلحة كانوا يقولون: لا يفتح الكعبة إلا هم، فتناول النبي ﷺ المفتاح، ففتحها بيده.

قوله: «حدَّثنا الهيثم بن خارجة» بخاءٍ مُعجَمة وجيم، خراساني نزل بغداد، كان من الأثبات. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا رضي عن إنسان، وكان عنده ثقة، حدَّث عنه وهو حي، فحدَّثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي. وليس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع.

قوله: «تابعه أبو أسامة ووهيب في: كداء» أي: رَوياه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، وقالوا في روايتهما: دَخَلَ من كداء، أي: بالفتح والمد، وطريق أبي أسامة وصلها المصنّف في الحجّ (١٥٧٨) عن محمود بن غيلان عنه موصولاً، وأوردَها هنا عن عبيد بن إسماعيل عنه، فلم يذكر فيه عائشة. وأمّا طريق وُهيب - وهو ابن خالد - فوصلها المصنّف أيضاً في الحجّ (١٥٨١)، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفى هناك.

٤٩ - باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح

٤٢٩٢ - حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شُعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلي: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضُّحى، غير أمّ هانئ، فإنّها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثمّ صَلَّى ثمانين ركعة، قالت: لم أره صَلَّى صلاةً أخفّ منها، غير أنه يُتمُّ الرُّكوع والسُّجود.

قوله: «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح» أي: المكان الذي نزل فيه، وقد تقدّم قريباً في الكلام على الحديث الثالث: أنه نزل بالمحصب^(١)، وهُنَا: أنه في بيت أمّ هانئ، وكذا في

(١) هو خَيْف بني كنانة، كما بينه البكري في «معجم ما استعجم» في رسم الخيف.

«الإكليل» من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ: وكان النبي ﷺ نازلاً عليها يوم الفتح. ولا مُعَايِرَةٌ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ حَتَّى اغْتَسَلَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ صُرِبَتْ خَيْمَتُهُ عِنْدَ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي حَصَرَتْ فِيهِ قُرَيْشُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١١٠٣).

وروى الواقدي (٨٢٨/٢) من حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَكَّةَ فِي الْحَيْفِ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَجَاهِ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ، حَيْثُ حَصَرُونَا»، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ نَحْوِ حَدِيثِ أُسَامَةَ السَّابِقِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَزَلْ مُضْطَرِّبًا^(١) بِالْأَبْطَحِ لَمْ يَدْخُلْ بُيُوتَ مَكَّةَ.

٥٠- بَابُ

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٢٠/٨ ٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنَّمَنَ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِرِيحِهِمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَنْدِرِي، أَوْ لِمَ يَقُلُّ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُحُ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عَمْرٌ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

(١) يعني ضارباً خيمته.

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِنِّي لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بَدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ.

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

قوله: «باب» كذا في الأصول بغير ترجمة، وكأنه بيّض له، فلم يتفق له وقوع ما يناسبه، وقد ذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عائشة: كان النبي ﷺ يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». هكذا أوردّه مختصراً، وقد تقدّم شرحه في أبواب صفة الصلوة (٧٩٤ و ٨١٧). ووجه دُخُولِهِ هُنَا ما سيأتي في التفسير (٤٩٦٧) بلفظ: ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا، فذكر الحديث.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس: كان عمر يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، الْحَدِيثِ، سَيَّاتِي شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ (٤٩٦٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقوله: «مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» أي: فضله.

وقوله: «لِإِثْمِهِمْ مِنِّي» أي: بعض فضيلتي.

وقوله: «فَقَالَ لِي^(١)» /: «ابن عباس» هو بالنصب على حذف آله النداء، وفي رواية الكشميهني: يا ابن عباس.

الحديث الثالث:

قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ» هو الكِنْدِيُّ الكوفي، من قُدماء شيوخ البخاري، وليس له عنه في «الصحيح» سوى هذا الموضوع، وآخر في علامات النبوة (٣٥٩٦)، وكلّ منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد. والمقبّرّي: هو سعيد بن أبي سعيد.

قوله: «الْعَدَوِيُّ» كنت جَوَزْتُ في الكلام على حديث الباب في الحجّ أنّه من حُلَفَاءِ بني عَدِيّ بن كعب، وذلك لأنني رأيت في طريق أخرى: الكَعْبِيُّ، نسبة إلى بني كعب بن عمرو^(٢) بن لُحَيٍّ، ثمّ ظَهَرَ لي أنّه نُسِبَ إلى بني عَدِيّ بن عمرو بن لُحَيٍّ، وهم إخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيراً يُنسَبون إلى أخي القبيلة.

وقد تقدّم شرح هذا الحديث مُستَوَفًى في أبواب مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ من كتاب الحجّ (١٨٣٢)، وبعضه في كتاب العلم (١٠٤)، ويأتي بعض شرحه في الدِّيَاتِ في الكلام على حديث أبي هريرة (٦٨٨٠).

وَوَقَعَ في آخره هنا: «قال أبو عبد الله» وهو المصنّف «الْحَرَبِيُّ: الْبَلِيَّةُ».

الحديث الرابع: حديث جابر: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إنّ الله ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخمر» كذا ذكره مختصراً، وقد تقدّم في أواخر البيوع (٢٢٣٦) مُطَوَّلًا مع شرحه.

(١) تحرف في (س) إلى: له.

(٢) وقع في الأصلين (س) في هذا النسب بين كعب وعمرو: ربيعة، وهي زيادة مقحمة، فقد جاء عند ابن حزم والسمعاني والحازمي وغيرهم من علماء الأنساب أنه كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيٍّ، يعني أنّ ربيعة هو لُحَيٍّ، فكان أحدهما اسمه والآخر لقبه. ولعلّها كانت كذلك، فأخطأ بعض النساخ بتقديم ربيعة على عمرو وزيادة لفظة «بن»، ويؤيد أنه عند الحافظ على الصواب قوله بعد ذلك بأنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لُحَيٍّ، وهم إخوة كعب.

٥١- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ.

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ.

وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتمنا.

قوله: «باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح» ذكر فيه حديث أنس: أقمنا مع النبي ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ، وحديث ابن عباس: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وفي الرواية الثانية عنه: أقمنا في سفر. ولم يذكر المكان.

وظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشراً، لأنه دخل يوم الرابع، وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلتها في «باب قصر الصلاة» (١٠٨٠) و(١٠٨١) وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفسح بذلك تشحيذاً للأذهان.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق وكيع عن سفيان: فأقام بها عَشْرًا يَقَصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وكذا هو في «باب قصر الصلاة» من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق عند المصنف (١٠٨١)، وهو يؤيد ما ذكرته، فإن مدة إقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يوماً.

تنبيه: سفيان في حديث أنس: هو الثوري، في الروايتين، وعبد الله في حديث ابن عباس: هو ابن المبارك، وعاصم: هو ابن سليمان الأحمول.

٢٢/٨ وقوله: «وقال ابن عباس» هو موصول بالإسناد المذكور، كما تقدّم بيانه في «باب قصر الصلاة» أيضاً.

٥٢- باب

٤٣٠٠- وقال الليث: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح.

[طرفه في: ٦٣٥٦]

٤٣٠١- حدّثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سنان أبي جميلة، قال: أخبرنا ونحن مع ابن المسيب، قال: ورع أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح.

قوله: «باب» كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومُناسبتُها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته: «من شهد الفتح» ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً.

الحديث الأول:

قوله: «وقال الليث...» إلى آخره، وصله المصنّف في «التاريخ الصغير»^(١) قال: حدّثنا عبد الله بن صالح حدّثنا الليث، فذكره، وقال في آخره: عام الفتح بمكة. وقد وصله من وجه آخر عن الزهري فقال: عن عبد الله بن ثعلبة: أنه رأى سعد بن أبي وقاص أو ترّ بركعة. أخرجه في كتاب الأدب كما سيأتي (٦٣٥٦).

قوله: «أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير» بمهملة مُصغراً، وهو عُذريّ بضمّ المهملة وسكون المعجمة، ويقال له أيضاً: ابن أبي صعير، وهو: ابن عمرو بن زيد بن سنان، حليف بني زهرة، ولأبيه ثعلبة صُحبة، وقد حذف المصنّف المخبر به اختصاراً، وقد ظهر بما ذكّر في الأدب.

(١) وهو في «التاريخ الأوسط» أيضاً (٨١٢). لكن ليس فيه: بمكة.

الحديث الثاني:

قوله: «عن الزُّهريِّ، عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قال: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمَسِيَّبِ» الجملة الحالية^(١)، أراد الزُّهريُّ بها تَقْوِيَةَ روايته عنه بِأَنَّهَا كانت بِحَضْرَةِ سعيد.

قوله: «عن سُنَيْنِ» بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ مُصَغَّرٍ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالنُّونِ الْأُولَى فَقَطْ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الشَّهَادَاتِ^(٢) بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

قوله: «وخرج معه عام الفتح» ذكر أبو عمر أنه حجَّ معه حَجَّةَ الْوَدَاعِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الشَّهَادَاتِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِيَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ، فَتَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللَّهُ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: ائْتُرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَليُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لَمَّا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانَ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلِيٌّ بَرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا/ اسْت ٢٣/٨ قَارِيَكُمْ! فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

الحديث الثالث:

قوله: «عن عمرو بن سلمة» مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَاهُ وَفَدَّ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَفِدْ مَعَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَنْدَهَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

(١) في (س): والجملة الحالية أراد...

(٢) قبل شرح الحديث (٢٦٦٢).

ما يدلّ على أنّه وفدّ أيضاً. وكذلك أخرجه الطبرانيُّ (١٧/٥٥).

وأبوه^(١) سَلِمَة، بكسر اللّام: هو ابن قيس، ويقال: نُفِيع، الجرّميّ، بفتح الجيم وسكون الرّاء، صحابيٌّ ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وكذا ابنه. لكن وقعَ ذِكرُ عمّرو بن سَلِمَة في حديث مالك بن الحُوَيْرِث، كما تقدّم في صفة الصّلاة (٨١٨ و ٨٢٤).
قوله: «قال لي أبو قلابة» هو مقول أيوب.

قوله: «كنا بهاء ممرّ الناس» يجوز في «ممرّ» الحركات الثلاث، وعند أبي داود (٥٨٥) من طريق حماد بن سَلِمَة عن أيوب عن عمّرو بن سَلِمَة: كنا بحاضرٍ، يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبيّ ﷺ.

قوله: «ما للناس، ما للناس» كذا فيه مُكرّر مرّتين.

قوله: «ما هذا الرجل» أي: يسألون عن النبيّ ﷺ، وعن حال العرب معه.

قوله: «أوحى إليه، أوحى الله كذا» يريد حكاية ما كانوا يُخبرونهم به ممّا سمعوه من القرآن، وفي رواية يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن أبي نُعيم في «المستخرج»: فيقولون: نبيّ يزعم أنّ الله أرسله، وأنّ الله أوحى إليه كذا وكذا، فجعلت أحفظ ذلك الكلام. وفي رواية أبي داود: وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً.

قوله: «فكأننا يُقرّ» كذا للكشيمينيّ، بضمّ أوّله وفتح القاف وتشديد الرّاء، من القرار، وفي رواية عنه بزيادة ألف مقصورة من التّقرية، أي: يُجمع. وللاكثر بهمز، من القراءة. وللإسماعيليّ: يُعزّي، بَعَيْنٍ مُعجّمة وراء ثقيلة^(٢)، أي: يُلصق بالغراء. ورَجَّحها عياض.

قوله: «تلوّم» بفتح أوّله واللّام وتشديد الواو، أي: تتنظّر، وإحدى التاءين محذوفة.

قوله: «وبدر» أي: سبق.

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: وأبو سلمة، وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا ضبطها الحافظ هنا بتشديد الرّاء، مع أنّ قوله في مقدمة «الفتح»: بضمّ أوّله وسكون المعجمة، يقتضي أنّ الرّاء مفتوحة مخففة، وما في مقدمة «الفتح» هو الموافق لضبط اليونانية.

قوله: «فلماً قَدِمَ» استقبلناه، هذا يُشعر بأنه ما قَدِمَ مع أبيه، لكن لا يَمْنَعُ أن يكون وقد بعد ذلك.

قوله: «وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» في رواية أبي داود (٥٨٧) من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن أبيه: أتهم قالوا: يا رسول الله، مَنْ يُؤْمِنَا؟ قال: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ».

قوله: «فَنظَرُوا» في رواية الإسماعيلي: فَنظَرُوا إلى أهل حِوَانَا، بكسرِ المهملة وتخفيف الواو والمد، والحواء: مكان الحَيِّ للنزول^(١).

قوله: «تَقَلَّصْتُ» أي: انجَمَعَت وارتَفَعَت، وفي رواية أبي داود: تَكَشَّفَت عَنِّي. وله (٥٨٦) من طريق عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة: فكنت أؤمهم في بُرْدَةِ موصولة فيها فتق، فكنت إذا سَجَدْتُ خرجتِ استي.

قوله: «أَلَا تُغَطُّونَ» كذا في الأصول، وزَعَمَ ابن التَّيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ عنده بحذفِ النون^(٢). ولأبي داود (٥٨٥): فقالت امرأة من النساء: وارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ.

قوله: «فَاشْتَرَوْا» أي: ثوباً، وفي رواية أبي داود (٥٨٥): فاشْتَرَوْا لي قميصاً عُمانياً. وهو بضمِ المهملة وتخفيف الميم، نسبة إلى عُمان، وهي من البحرين^(٣)، وزاد أبو داود في رواية له (٥٨٧): قال عمرو بن سلمة: فما شَهِدْتُ مَجْمَعاً من جَرَمٍ إِلَّا كنتُ إمامَهُم.

وفي الحديث حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ في إمامة الصَّبِيِّ المميِّزِ في الفريضة، وهي خِلافِيَّةٌ مشهورة، ولم يُنصَفَ مَنْ قال: إنَّهُم فَعَلُوا ذلكَ باجْتِهَادِهِم، ولم يَطَّلِعِ النبي ﷺ على ذلك، لأنَّها شهادة نفي، ولأنَّ زمن الوحي لا يقع التَّقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدَلَّ أبو سعيد وجابر لجوازِ العَزْلِ بكوْنِهِم فَعَلُوهُ على عهد النبي ﷺ، ولو كان مِنْهياً عنه لَنَهَى عنه في

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: النزول، والمثبت على الصواب من (ع).

(٢) كذلك هي في اليونانية بحذف النون. وقال ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ١٧١: حذف نون الرفع في موضع الرفع، ثابت في الكلام الفصيح، نثره ونظمه.

(٣) كذا قال الحافظ اعتماداً على التحديد القديم للبحرين التي كانت تطلق على البلاد التي بين البصرة وعُمان، واليوم هما بلدان مستقلان، أعني البحرين وعُمان.

القرآن^(١). وكذا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ بِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّتِهَا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَتُجْزَى بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا وَاقَعَةٌ حَالٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِالْحُكْمِ^(٢).

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٤/٨ كان/ عُنْتَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُنْتَةُ: إِنَّهُ ابْنِي،

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ؟ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ،

فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَهُ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فِإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بَعْتَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ

هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا

سَوْدَةَ» لَمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُنْتَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ.

قال ابنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

وقال ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

الحديث الرابع والخامس:

حديث عائشة في قصة ابن وليدة زَمْعَةَ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض (٦٧٤٩) إن شاء الله تعالى.

وفي آخره حديث أبي هريرة في معنى قوله: «الولد للفراش»، والغرض منه

هنا الإشارة إلى أن هذه القصة وقعت في فتح مكة.

(١) انظر الأحاديث الآتية بالأرقام (٥٢٠٧-٥٢١٠).

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصلين (و(س))، وفيها اضطراب وعدم اتساق، ومقتضى هذا التعليل المذكور أن

يقول: ولا حجة له بذلك، لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، وليس بعد

علمهم بالحكم، كما هو في الأصلين (و(س)).

قوله: «وقال الليث: حدّثني يونس» وصله الذهلي في «الزُّهريّات»، وساقه المصنّف هنا على لفظ يونس، وأوردّه مقروناً بطريق مالك، وفيه مخالفة شديدة له، وسأبيّن ذلك عند شرحه، وقد عابه الإسماعيليّ وقال: قرّن بين روايتي مالك ويونس مع شدّة اختلافهما، ولم يبيّن ذلك.

قوله: «قال ابن شهاب: قالت عائشة» كذا هنا، وهذا القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه^(١).

وفي قوله: «هو أخوك يا عبد بن زَمعة» ردّ لمن زعم أنّ قوله: «هو لك يا عبد بن زَمعة» أنّ اللام فيه للملك فقال: أي: هو لك عبد.

قوله: «وقال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك» أي: يُعلن بهذا الحكم^(٢). وهذا موصول إلى ابن شهاب، ومُنقَطع بين ابن شهاب وأبي هريرة، وهو حديث مُستَقِلّ، أغفل المزيّ التّنبية عليه في «الأطراف».

وقد أخرج مسلم (١٤٥٨) والترمذي (١١٥٧) والنسائي (٣٤٨٢) من طريق سفيان ابن عيينة، ومسلم أيضاً من طريق معمر، كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب^(٣)، زاد معمر: وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وفي رواية لمسلم: عن ابن عيينة عن سعيد وأبي سلمة معاً، وفي أخرى عن سعيد أو أبي سلمة. قال الدارقطني في «العلل»: هو محفوظ لابن شهاب عنهما.

قلت: وسيأتي في الفرائض (٦٧٥٠) من وجه آخر عن أبي هريرة باختصار، لكن من غير طريق ابن شهاب، فلعلّ هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاريّ لحديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب.

(١) كما سلف عند البخاري برقم (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥).

(٢) في (س): يُعلن بهذا الحديث. والمثبت من الأصلين.

(٣) رواية النسائي من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، كرواية معمر.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّكَلَّمْنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ٢٥/٨ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، / فَإِنَّا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث السادس:

قوله: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ» كَذَا فِيهِ بِصُورَةِ الْإِرْسَالِ، لَكِنْ فِي آخِرِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عَنِ عَائِشَةَ، لِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا. وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَابَتْ فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا، وَكَانَتْ تَأْتِينِي فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وسياقي شرح هذا الحديث في كتاب الحدود (٦٧٨٨). والغرض منه هنا الإشارة إلى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا» فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ».

فَلَقِيتُ مَعْبُدًا بَعْدُ - وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ

أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود: انطلقت بأبي معبدٍ إلى النبي ﷺ لِبَيْعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، قال: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَاعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مَجَاشِعٌ.

وقال خالد، عن أبي عثمان، عن مجاشع: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مجاهدٍ،

قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ؟ قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادًا، فَاَنْطَلِقْ فَاغْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ مجاهداً، قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ،

فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حمزة، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مجاهدٍ بنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حمزة، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عطاءِ

ابنِ أَبِي رَبَاحٍ، / قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبيدِ بْنِ عَمِيرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ ٢٦/٨

الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

الحديث السابع:

قوله: «حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ» هو ابن معاوية، وعاصم: هو ابن سليمان، وأبو عثمان: هو النهدي،

ومجاشع: هو ابن مسعود السلمي.

وقوله: «بأخي» هو مجالد، بوزن أخيه، وكُنِيته أبو معبد، كما في الرواية الثانية. والذي

هنا: فلقيت معبدًا، كذا للاكثر، وللكشميهني: فلقيت أبا معبد، وهو وهم من جهة هذه

الرواية، وإن كان صواباً في نفس الأمر.

قوله: «وقال خالد» هو الحداء. وَصَلَ هذه الطَّرِيقَ الإِسْمَاعِيلِيَّ من جِهَةِ خالد بن عبد الله عنه بلفظ: عن مُجَاشِعِ بن مسعود: أَنَّهُ جاء بأخيه مُجالد بن مسعود فقال: هذا مُجالد يا رسول الله، فبايَعه على الهجرة، الحديث، وقد تقدّم بيان أحوال الهجرة مُستَوَفَّى في أبواب الهجرة (٣٩٣٦)، وفي أوائل الجهاد (٣٠٧٧-٣٠٨٠).

الحديث الثامن: حديث ابن عمر، تقدّم سنداً ومَتَنًا في أوائل الهجرة^(١) (٣٨٩٩).

قوله: «وقال النَّضْرُ» ابن شُمَيْلٍ، وَصَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيَّ من طريق أحمد بن منصور عنه، وزاد في آخره: ولكن جهاد، فانطَلِقْ فاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ أَصَبْتَ شَيْئًا وَإِلَّا فَارْجِعْ.

الحديث التاسع: حديث عائشة، تقدّم في أوائل الهجرة (٣٩٠٠) سنداً ومَتَنًا، وإسحاق ابن يزيد: هو ابن إبراهيم بن يزيد الفراديسي، نَسَبَهُ إلى جَدِّه.

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن مجاهدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فِيهَا حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فقال العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ: إِلَّا الإِذْخَرَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيْوتِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قال: «إِلَّا الإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ حَلالٌ».

وعن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ هذا، أو نحو هذا. رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ.

الحديث العاشر:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هو ابن منصور، وبه جَزَمَ أبو علي الجَيَّانِي، وقال الحاكم: هو

ابن نصر.

(١) يعني الطريق الثانية.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ» هو النبيل، وهو من شيوخ البخاري، وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ بِوِاسِطَةِ كَمَا هُنَا.

قوله: «عن مجاهد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» هذا مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ فِي الْحَجِّ (١٨٣٤) وَالْجِهَادِ (٣١٨٩) وَغَيْرَهُمَا، مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُورَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٧/١٤-٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَوْلَى.

قوله: «وعن ابن جريج» هو موصول بالإسناد الذي قبله، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ. / وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

٢٧/٨

الحديث الحادي عشر:

قوله: «رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ» أي: الخُطْبَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَوَّلَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

٥٣- باب قول الله عز وجل:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥]

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ غَيْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾، ثُمَّ قَالَ: إِلَى ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ إِلَى: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ وَحُنَيْنٌ، بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ مُصَغَّرَةٍ: وَإِدْ إِلَى جَنْبِ ذِي الْمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَضْعَةُ عَشْرٍ مَيْلًا مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

البُكْرِيِّ: سُمِّيَ بِاسْمِ حُنَيْنِ بْنِ قَانِيَةَ^(١) بْنِ مَهْلَائِيلِ.

قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ إلى حُنَيْنٍ لَسْتُ خَلْتُ مِنْ شَوَالٍ، وَقِيلَ: لِلْيَلْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ رَمَضَانَ. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْخُرُوجِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ وَسَارَ سَادِسَ شَوَالٍ، وَكَانَ وَصُولُهُ إِلَيْهَا فِي عَاشِرِهِ.

وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفِ النَّضْرِيِّ^(٢) جَمَعَ الْقِبَائِلَ مِنْ هَوَازِنَ، وَوَأَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْفِيُونَ، وَقَصَدُوا مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ.

قال عمر بن شبة في «كتاب مكة»: حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ قِصَّةِ الْفَتْحِ، فَذَكَرَهَا وَفِيهَا^(٣)، فَأَقَامَ عَامًا بِمَكَّةَ نِصْفَ شَهْرٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ أَنَّ هَوَازِنَ وَتَقِيفًا قَدْ نَزَلُوا حُنَيْنًا يَرِيدُونَ قِتَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا لَهُ^(٤)، وَرَأَيْتُهُمْ عَوْفَ مَالِكِ^(٥).

ولأبي داود (٢٥٠١) بإسنادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ بَطْعُنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ، قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ.

(١) تصحفت في (أ) و(س) إلى: ثابتة، والمثبت على الصواب من (ع).

(٢) تصحفت في (أ) و(س) إلى: النضري، بالضاد المعجمة ولم يظهر ضبطها في (ع)، والمثبت هو الصواب، لأنه منسوب إلى نضر بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٢٦٩.

(٣) تحرف في (س) إلى: فذكر له وقتها.

(٤) في (ع) و(س): إليه.

(٥) كذا سُمِّيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإصابة» ٧٤٣/٤ بعد أن سباه كذلك عن خليفة: كأنه انقلب عليه، والمعروف مالك بن عوف.

قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ روى يونس بن بُكَيْرٍ في «زيادات المغازي» عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ قال: قال رجل يوم حُنَيْنٍ: لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ الْهَرِيمَةَ. وقوله: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ إلى آخِرِ الْآيَاتِ، يأتي بيان ذلك في شرح أحاديث الباب.

ثم ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث:

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَنْوَلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا، فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ/ عَجَلَ سَرْعَانَ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سَفِيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْغَلَتِهِ ٢٨/٨ الْبِيضَاءِ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ».

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَآ، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ».

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْغَلَتِهِ الْبِيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ».

قال إسرائيل وزهير: نزل النبي ﷺ عن بَعْغَلَتِهِ.

الحديث الأول:

قوله: «عن^(١) إسماعيل» هو ابن أبي خالد، وكذا هو منسوب في رواية أحمد^(٢) عن يزيد ابن هارون.

قوله: «ضربة» زاد أحمد: فقلت: ما هذه؟ وفي رواية الإسماعيلي: ضربة على ساعده. وفي رواية له: أثر ضربة.

قوله: «شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قال: قبل ذلك» في رواية أحمد: قال: نعم، وقبل ذلك. ومُراده بما قبل ذلك: ما قبل حُنَيْنٍ من المشاهد، وأوّل مَشَاهِدِهِ الحُدَيْبِيَّةِ فيما ذكره مَنْ صَنَّفَ في الرِّجَالِ، ووَقَّفتُ في بعض حديثه على ما يدلُّ أَنَّهُ شَهِدَ الخندق^(٣)، وهو صحابيُّ ابن صحابيِّ.

الحديث الثاني: حديث البراء.

قوله: «عن أبي إسحاق» هو السَّيِّعِيُّ، ومدار هذا الحديث عليه، وقد تقدّم في الجهاد (٢٨٧٤) من وجه آخر عن سفيان، وهو الثَّورِيُّ، قال: حدّثني أبو إسحاق.

قوله: «وجاءه رجل» لم أقف على اسمه، وقد ذُكر في الرّواية الثالثة أَنَّهُ من قيس.

قوله: «يا أبا عُمارة» هي كُنية البراء.

قوله: «أتوليت يوم حُنين؟» الهمزة للاستفهام، وتَوَلَّيتَ، أي: انهزمت، وفي الرّواية الثَّانية: أَوَلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ وفي الثَّالثة: أَفَرَرْتُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وكلّها بمعنَى.

(١) كذا قال الحافظ، وإنما هو في الرواية: أخبرنا إسماعيل. كما في اليونينية دون حكاية أي خلاف.

(٢) هو في «مسند أحمد» (١٩١٣١) عن يزيد بن هارون، لكنه لم يقع منسوباً، وإنما وقع منسوباً في رواية ابن أبي شيبة ٥٢٥/١٤ عن يزيد بن هارون، فلعله وقع في نسخة الحافظ للمسند منسوباً، والله أعلم.

(٣) وذلك في حديث عن يزيد بن هارون أخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢) عنه، قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

قوله: «أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يولَّ» تَصَمَّنَ جوابُ البراء إثباتَ الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي ﷺ لظاهر الرواية الثانية، ويُمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة، فبادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك وختَمَ حديثه بأنه لم يكن أحدٌ يومئذٍ أشدَّ منه ﷺ.

قال النووي: هذا الجواب من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام: فررتُم كلُّكم؟ فيدخل فيهم النبي ﷺ، فقال البراء: لا والله ما فرَّ رسول الله ﷺ، ولكن جرى كَيْت وكَيْت، فأوضح أن فرار من فرَّ لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا، من وقع السهام، وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية.

وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة أن الجميع لم يفرّوا كما سيأتي بيانه. ويُحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم (١٧٧٧) بلفظ: ومَررت برسولِ الله ﷺ مُنْهَزمًا. فلذلك حَلَفَ أن النبي ﷺ لم يولَّ، ودلَّ ذلك على أن «مُنْهَزمًا» حال من «سَلَمَة»، ولهذا وَقَعَ/ في طريق أخرى^(١): ومَررت ٢٩/٨ على رسولِ الله ﷺ مُنْهَزمًا، وهو على بَعَلته، فقال: «لقد رأى ابنُ الأكوَع فرعًا». ويحتمل أن يكون السائل أخذَ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ فيبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

قوله: «ولكن عَجَل سَرعانُ القوم، فرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ» فأما سَرعان: فبفتح المهملة والراء، ويجوز سكون الراء، وقد تقدّم ضبطه في سُجود السَّهْو في الكلام على حديث ذي اليدين (١٢٢٩)، والرَّشِق، بالشَّين المعجمة والقاف: رمي السَّهام، وأما هَوَازِن: فهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدَّة بَطون يُنسَبون إلى هَوَازِن بن منصور بن عكرمة بن خَصْفة، بمُعْجَمة ثم مُهْمَلَة ثم فاءٍ مفتوحات، ابن قيس بن عَيْلان بن الياس بن مُضَر.

(١) رواية مسلم المذكورة نفسها، فلم يخرجها مسلم إلا من طريق واحدة.

والعذر لمن انهزم من غير المؤلّفة أنّ العدو كانوا ضعّفهم في العدّد وأكثر من ذلك، وقد بيّن شعبة في الرواية الثالثة السّبب في الإسراع المذكور قال: كانت هوازِنُ رُمَاءً، قال: وإنا لما حملنا عليهم انكشّفوا.

وللمصنّف في الجهاد (٢٨٦٤): انهزموا، قال: فأكبنا. وفي روايته في الجهاد في «باب من قاد دابة غيره في الحرب»: فأقبل الناس على الغنائم، فاستقبلونا بالسّهام. وللمصنّف في الجهاد أيضاً (٢٩٣٠) من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق تكملة السّبب المذكور قال: خرج شبّان أصحابه وأخفاؤهم حُسرًا - بضمّ المهملة وتشديد السين المهملة - ليس عليهم سلاح، فاستقبلهم جمع هوازِنٍ وبني نصر^(١) ما يكادون يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشفًا ما يكادون يُخطئون، الحديث، وفيه: فنزل واستنصر، ثم قال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطّلب» ثم صَفَّ أصحابه.

وفي رواية مسلم (١٧٧٦/٧٩) من طريق زكريّا عن أبي إسحاق: فرمّوهم برشقٍ من نبلٍ كأنّها رجلٌ من^(٢) جرّاد فانكشّفوا. وذكر ابن إسحاق^(٣) من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم أمرًا آخر، وهو: أنّ مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين، فأعدّوا وتبيّؤوا في مضايق الوادي، وأقبل النبي ﷺ وأصحابه حتّى انحطّ بهم الوادي في عمّاية الصُّبح، فثارت في وجوههم الخيل، فشددت عليهم، وانكفأ الناس مُنهزمين.

وفي حديث أنس عند مسلم وغيره^(٤) من رواية سليمان التيمي عن السميّط عن أنس قال: افتتحنا مكة، ثمّ إنا غزونا حنينًا، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت: صَفَّ الخيل، ثمّ المقاتلة، ثمّ النساء من وراء ذلك، ثمّ الغنم، ثمّ النعم. قال: ونحن بشر كثير،

(١) تصحف في (س) إلى: نصر.

(٢) لفظة «من» سقطت من (أ) و(س). وأثبتناها من (ع).

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/١٢٦-١٢٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٠٨) ومسلم (١٠٥٩) (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٢).

وعلى مُجَنَّبَةٍ^(١) خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تُلَوِّذُ خلفَ ظُهورنا، فلم نَلْبَثْ أنْ انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس.

وسياتي للمصنّف قريباً (٤٣٣٧) من رواية هشام بن زيد عن أنس قال: أقبلت هوازنُ وغطفانُ بذراريمهم ونعمهم، ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال: فأدبروا عنه حتى بقي وحده، الحديث.

ويُجمع بين قوله: حتى بقي وحده، وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد: بقي وحده مُتَقَدِّماً مُقْبِلاً على العدو، والذين ثبّتوا معه كانوا وراءه. أو الوحدة بالنسبة إلى مباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يَحْدُمُونَهُ في إمساك البغلة ونحو ذلك.

وَوَقَعَ في رواية أبي نُعَيْمٍ في «الدلائل» تفصيل المئة: بضعة وثلاثون من المهاجرين، والبقية من الأنصار، ومن النساء: أم سليم وأم حارثة.

قوله: «وأبو سفيان بن الحارث» أي: ابن عبد المطلب بن هاشم، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة، لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقية في الطريق، وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبّت.

وعند ابن أبي شيبَةَ (٥٢٦/١٤) من مُرْسَلِ الحَكَمِ بن عتيبة، قال: لما فرّ الناس يوم حنين جعل النبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فلم يبق معه إلا أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم: عليّ والعبّاس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر. قال: وليس يقبل نحوه أحد إلا قُتِلَ.

(١) في (ع) و(س): ميمنة، والمثبت من (أ) موافقاً لرواية المشار إليهم. قال النووي: المجنبة، بضم الميم، وفتح الجيم وكسر النون. قال شمر: هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق والقلب بينهما.

وروى الترمذي (١٦٨٩) من حديث ابن عمر، بإسنادٍ حسن، قال: لقد رأيتنا يوم ٣٠/٨ حنينٍ وإنَّ الناسَ / لمؤلِّينَ، وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل. وهذا أكثر ما وقفت عليه من عددٍ من ثبت يوم حنينٍ.

وروى أحمد (٤٣٣٦) والحاكم (١١٧/٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنينٍ، فوَلَّى عنه الناسَ، وثبتت معه ثمانونَ رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نوهمُ الدُّبرَ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، فإنه نفى أن يكونوا مئة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانينَ.

وأما ما ذكره النووي في «شرح مسلم»: أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً، فكأنه أخذَه مما ذكره ابن إسحاق^(١) في حديثه: أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدّم ذكر ابن مسعود في مُرسَل الحكم^(٢)، فهؤلاء عشرة.

ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعةً وقد فرّ من قدفراً عنه وأقشعوا

وعاشرنا لاقى^(٣) الحمام بنفسه لِمَا مَسَّهُ في الله لا يتوجّع

ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع، فعُدَّ فيمن لم ينهزم.

ومن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضاً: جعفر بن أبي سفيان بن الحارث،

(١) جاء في «سيرة ابن هشام» ٤٤٣/٢ أن ممن ثبت أيضاً ابن أبي سفيان بن الحارث، قال ابن هشام:

اسمه جعفر. وعليه يكون عدد المذكورين في «سيرة ابن هشام» - وهي برواية زياد بن عبد الله

البكائي عن ابن إسحاق - عشرة. ولم يذكر أحد في روايته (١٥٠٢٧) لحديث ابن إسحاق هذا

المذكور في رواية البكائي.

(٢) تحرف في (س) إلى: الحاكم.

(٣) في (س): واقى، وكلاهما بمعنى.

وقُتِمَ بن العَبَّاسِ، وعُتْبَةُ ومُعْتَبُ ابنا أبي لهب، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب، وتوفَّل ابن الحارث بن عبد المطلب، وعَقِيل بن أبي طالب، وشَيْبَةُ بن عثمان الحَجَبِيُّ، فقد ثَبَتَ عنه أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الناس قد انهَزَموا استَدْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَقْتُلَهُ، فأقْبَلَ عليه، فَصَرَبَهُ في صَدْرِهِ، وقال له: «قَاتِلِ الكَفَّارَ»، فقَاتَلَهُمْ حَتَّى انهَزَمُوا.

قال الطَّبْرِيُّ: الانهزام المنهبي عنه هو ما وَقَعَ على غير نيَّة العود، وأما الاستطراد للكرِّ^(١) فهو كالمتهجير إلى فِئَةٍ.

قوله: «أَخِذْ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ» في رواية زهير: فأقبلوا - أي: المشركون - هُنَالِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو على بَعْلَتِهِ البيضاء، وابن عمِّه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر.

قال العلماء: في رُكوبه ﷺ البغلة يومئذٍ دلالة على النَّهاية في الشَّجاعة والثَّبات. وقوله: فنزل، أي: عن البغلة. فاستنصر، أي: قال: اللهم أنزل نصرك. كذا وَقَعَ مُصَرَّحاً به في رواية مسلم من طريق زكريَّا عن أبي إسحاق. وفي حديث العَبَّاس عند مسلم (١٧٧٥): شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ يوم حُنينٍ، فلزمتُه أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نُفارقهُ، الحديث، وفيه: ولَّى المسلمون مُدبرين، فطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَرُكِّضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الكَفَّارِ، قال العَبَّاسُ: وأنا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رسولِ اللهِ ﷺ، أَكْفُهَا إرادة أن لا تُسرِعَ، وأبو سفيان أَخِذُ بِرُكُوبِهِ.

ويمكن الجمع بأنَّ أبا سفيان كان أَخِذاً أَوَّلًا بِزِمَامِهَا، فلَمَّا رَكَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلى جِهةِ المشركين خَشِيَ العَبَّاسُ، فأخَذَ بِلِجَامِ البَغْلَةِ يَكْفُهَا، وأخَذَ أبو سفيان بِالرُّكُوبِ وَتَرَكَ اللَّجَامَ لِلعَبَّاسِ إجلالاً له لأنَّه كان عمِّه.

قوله: «بَعْلَتِهِ» هذه البغلة هي البيضاء. وعند مسلم^(٢) من حديث العَبَّاس: وكان على بَغْلَةٍ

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: للكثرة.

(٢) يا عجباً للحافظ رحمه الله كيف غفل عن رواية حديث الباب التي فيها التنصيص على أنها البيضاء!

له بيضاء، أهداها له فروة بن نُفَائَةَ الجُذَامِيَّ. وله من حديث سَلَمَةَ (١٧٧٧): وكان على بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءُ.

وَوَقَعَ عند ابن سعد وتبعه جماعة مَن صَنَّفَ السِّيْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ كان على بَغْلَتِهِ دُذُلٌ، وفيه نظر، لأنَّ دُذُلٌ أهداها له المَقْوِسُ.

وقد ذكر القُطْبُ الحَلَبِيُّ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ عند الدِّمِياطِيِّ ما ذكره ابنُ سعد، فقال له: كنت تَبَعْتُهُ فذكرت ذلك في «السِّيْرَةَ» وكنت حينئذٍ سِيرِيًّا مَحْضًا، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخِلاف. قال القُطْبُ الحَلَبِيُّ: يُحْتَمَلُ أن يكون يومئذٍ رَكِبَ كَلًّا من البَعْلَتَيْنِ إن ثَبَتَ أَنَّها كانت صَحْبَتَهُ، وإلا فما في الصَّحِيحِ أَصَحُّ.

٣١/٨ ودَلَّ قولُ الدِّمِياطِيِّ أَنَّهُ كان يَعْتَقِدُ الرُّجُوعَ عن كثيرٍ/ مَّا وافَقَ فيه أَهْلُ السِّيَرِ وخَالَفَ الأحاديثَ الصَّحِيحَةَ، وأنَّ ذلك كان منه قبل أن يَتَضَلَّعَ من الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ، ولِخُرُوجِ نُسْخٍ من كتابه وانتِشاره لم يتمكَّنَ من تغييره.

وقد أغْرَبَ النَّوَوِيُّ فقال: وَقَعَ عند مسلم: على بَغْلَتِهِ البيضاء. وفي أُخْرَى: الشَّهْبَاءُ. وهي واحدة ولا نَعْرِفُ له بَغْلَةً غيرَها. وتُعْتَقَبُ بِدُذُلٍ، فقد ذكرها غير واحد، لكن قيل: إنَّ الاسْمَيْنِ لِوَاحِدَةٍ.

قوله: «أنا النبي لا كَذِبُ، أنا ابن عبد المَطْلَبِ» قال ابن التَّيْنِ: كان بعض أهل العلم يقولُه بفتح الباء، من قوله: «لا كَذِبُ» لِيُخْرِجَهُ عن الوَزن. وقد أُجِيبَ عن مقالته ﷺ هذا الرَّجَزَ بأجوبة:

أحدها: أَنَّهُ نَظْمٌ غيرُه، وَأَنَّهُ كان فيه: أنتَ النبي لا كَذِبُ أنتَ ابن عبد المَطْلَبِ، فذكره بلفظ: «أنا» في الموضعين.

ثانيها: أن هذا رَجَزٌ، وليس من أقسام الشُّعر. وهذا مردود.

ثالثها: أَنَّهُ لا يكون شِعْرًا حَتَّى يُتِمَّ قِطْعَةً، وهذه كلمات يسيرة لا تُسَمَّى شِعْرًا.

رابعها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر. وهذا أعدل الأجوبة، وقد تقدّم هذا المعنى في غير هذا المكان^(١)، ويأتي تاماً في كتاب الأدب^(٢).

وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة، لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب؟^(٣)

وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه، ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه، ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنه^(٤). وأراد النبي ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره، وأن العاقبة له، لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

وأما قوله: «لا كذب» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق، فلا يجوز عليّ الفرار.

وقيل: معنى قوله: «لا كذب» أي: أنا النبي حقاً، لا كذب في ذلك.

تنبيهان:

أحدهما: ساق البخاري الحديث عالياً عن أبي الوليد عن شعبة، لكنه مختصر جداً. ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطوّلاً بنزول درجة. وقد أخرجه الإسعيلي عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن أبي الوليد مطوّلاً، فكأنه لما حدّث به البخاري حدّث به مختصراً.

(١) انظر شرح الحديث (٣٩٠٦) و(٤٠٩٨).

(٢) انظر باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وما يكره منه وهو ترجمة الأحاديث: (٦١٤٥-٦١٤٩).

(٣) تقدم حديثه عند البخاري برقم (٦٣).

(٤) ورد ذلك في خبر رواه الأزرق في «أخبار مكة» ١/ ١٥٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٠)، وفي إسناده

الثاني: اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ» إِلَّا رِوَايَةَ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ (٢٩٣٠) فَزَادَ فِي آخِرِهَا: ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. وَزَادَ مُسْلِمٌ (١٧٧٦/٧٩) فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَاسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يَجَازِي بِهِ. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

ولمسلم (١٧٧٥) من حديث العباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَئِذٍ صَارَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ إِلَى جِهَةِ الْكُفَّارِ. وَزَادَ فَقَالَ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ» وَكَانَ الْعَبَّاسُ صَبِيئًا، قَالَ: فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةً الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ. قَالَ: فَاقْتَلُوا وَالْكَفَّارَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَوِّلِ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

ولابن إسحاق^(١) نحوه، وزاد: فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَعْطِفُ بِعَيْرِهِ، فَلَا يَقْدِرُ، فَيَقْدِفُ دِرْعَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ سَيْفَهُ وَدِرْقَتَهُ، ثُمَّ يَوْمُ الصَّوْتِ.

قوله في آخر الرواية الثالثة: «قال إسرائيل وزهير: نزل النبي ﷺ عن بعلته» أي: إن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية الجعفي رويًا هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء فقالا في آخره: / نزل النبي ﷺ عن بعلته. فأما رواية إسرائيل فوصلها المصنف (٣٠٤٢) في «باب من قال: حُذِّهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ» من كتاب الجهاد، ولفظه: كان أبو سفيان بن الحارث آخذًا بعنان بعلته، فلما غشيته المشركون نزل. وقد تقدّم شرح ذلك. وأما رواية زهير فوصلها أيضاً (٢٩٣٠) في «باب من صف أصحابه عند الهزيمة»، وقد ذكرت لفظه قريباً.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٤٤٤-٤٤٥.

ولمسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع: لما غشوا النبي ﷺ نزل عن البعلة، ثم قبض قبضة من تراب، ثم استقبل به وجوههم فقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا منهزمين.

ولأحمد (٢٢٤٦٧) وأبي داود (٥٢٣٣) والدارمي^(١) (٢٤٥٢) من حديث أبي عبد الرحمن الفهرري في قصة حنين قال: فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «أيا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله» ثم اقتحم عن فرسه، فأخذ كفاً من تراب، قال: فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» فهزمهم. قال يعلى بن عطاء راويه عن أبي همام عن أبي عبد الرحمن الفهرري: قال: فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً.

ولأحمد (٤٣٣٦) والحاكم (١١٧/٢) من حديث ابن مسعود: ورسول الله ﷺ على بعلته قدماً، فحادت به بعلته، فمال عن السرج، فقلت: ارتفع رفعتك الله، فقال: «ناولني كفاً من تراب» ف ضرب به وجوههم، فامتلات أعينهم تراباً، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيامهم كأثمها الشهب، فولى المشركون الأدبار.

وللبزار (٤٧١٧) من حديث ابن عباس: أن علياً ناول النبي ﷺ التراب، فرمى به في وجوه المشركين يوم حنين.

ويجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ أولاً قال لصاحبه: «ناولني» فناوله، فرماهم، ثم نزل عن البعلة فأخذ بيده فرماهم أيضاً. فيحتمل أن الحصى في إحدى المرتين، وفي الأخرى التراب، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب. وذم الإعجاب.

وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما

(١) تحرف في (س) إلى: الترمذي، وليس هو في «جامعه».

هو خارج الحرب. ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

وجواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال: كان النبي ﷺ مَتَيْقِنًا لِلنَّصْرِ لَوَعِدِ اللهُ تعالى له بذلك، وهو حق، لأنَّ أبا سفيان بن الحارث قد ثبتَ معه أخذًا بلجام بَعْلَتِهِ، وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ، وقد استشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن كما تقدّمت الإشارة إليه في شعر العباس.

وفيه ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات، لأنَّ ركوب الفُحولة مَظَنَّة الاستعداد للفرار والتوتّي، وإذا كان رأس الجيش قد وطّن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعى لاتباعه على الثبات.

وفيه شهرة الرّئيس نفسه في الحرب مُبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدوّ.

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ بِنِ شِهَابٍ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنْ مَرَّ وَانَ وَالْمَسُورَ بِنِ حَرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِيَ مَن تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: الْمَالَ وَإِمَا السَّبْيِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: / فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَن أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَن لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.

هذا الذي بَلَّغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

الحديث الثالث: حديث المسور ومروان. تقدّم ذكره من وجهين عن الزُّهري، وقد تقدّم في أوّل الشُّروط (٢٧١١ و٢٧١٢) في قصّة صلح الحُدَيْبية أنّ الزُّهريّ رواه عن عُرْوَة عن المسور ومروان عن أصحاب النبي ﷺ، فدَلَّ على أنّه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبي ﷺ، أنّه يُرسله، فإنّ المسور يصعُر عن إدراك القصّة ومروان أصغر منه. نعم كان المسور في قصّة حنينٍ مُميّزاً، فقد صبَّط في ذلك الأوان قصّة خطبة عليّ لابنة أبي جهل^(١)، والله أعلم.

قوله: «حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب» هو الزُّهريّ، وسقط: ابن مسلم، من بعض النسخ.

قوله: «وزعم عُرْوَة بن الزُّبير» هو معطوف على قصّة صلح الحُدَيْبية، وقد أخرجه موسى بن عُقبة عن الزُّهريّ بلفظ: حدّثني عُرْوَة بن الزُّبير... إلى آخره، وسيأتي في الأحكام (٧١٧٦ و٧١٧٧).

قوله: «قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين» ساق الزُّهريّ هذه القصّة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عُقبة في «المغازي» مطوّلة، ولفظه: ثمّ انصرفت رسول الله ﷺ من الطائف في شوالٍ إلى الجعرانة، وبها السبيّ - يعني: سبيّ هوازن - وقدمت عليه وفود هوازن مسلمين، فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا، ثمّ كلموه فقالوا: يا رسول الله، إنّ فيمن أصبتم الأمّهات والأخوات والعَمّات والخالات، وهنّ مخازي الأقسام، فقال: «سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم، فأيّ الأمرين أحبّ إليكم: السبي أم المال؟» قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحبّ إلينا، ولا تتكلم في شاة ولا بعير. فقال: «أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلّم لكم المسلمين، فكلّموهم وأظهروا إسلامكم» فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلّم خطباً وهم فأبلغوا، ورغبوا إلى المسلمين في ردّ سبيهم، ثمّ قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم، وحض المسلمين عليه، وقال: «قد ردّدت الذي لبني هاشم عليهم».

(١) أخرج البخاري حديثه برقم (٣١١٠) و(٣٧٢٩)، وهو أيضاً عند مسلم (٢٤٤٩).

فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى.

وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء، مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع.

وممن سُمي من وفد هوازن: زهير بن صرد كما سيأتي، وأبو مروان - ويقال: أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم، ويقال: بموحدة وقاف - وهو عم النبي ﷺ من الرضاة، ذكره ابن سعد. وفي رواية ابن إسحاق^(١): حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تعيين الذي خطب لهم في ذلك، ولفظه: وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة، قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامن علينا، من الله عليك، وقام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله، إن اللواتي في الحظائر من السببا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كنن يكفلنك، وأنت خير مكفول، ثم أنشدته الأبيات المشهورة التي^(٢) أولها:

٣٤/٨ امنن علينا رسول الله في كرم فإنيك المرء نرجوه ونذخر

يقول فيها:

امنن على نسيوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عتبة. وأورد الطبراني (٥٣٠٣) شعر زهير بن صرد من حديثه، فزاد على ما أورده ابن إسحاق خمسة أبيات. وقد وقع لنا عالياً جداً في «المعجم الصغير» (٦٦١) عشاري الإسناد، ومن بين الطبراني فيه وزهير لا يعرف، لكن يقوى حديثه بالمتابعة المذكورة، فهو حسن. وقد بسط القول فيه في «الأربعين المتباينة» (٢٢)، وفي «الأمالي»، وفي «الصحابة»، وفي «العشرة العشارية» (١)، وبيئت وهم من زعم أن الإسناد منقطع، والله الموفق.

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٥ / ١٩٤-١٩٥.

(٢) لفظه «التي» سقطت من (س).

قوله: «وقد كنت استأنيتُ بكم» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «لكم». ومعنى «استأنيتُ»: انتظرتُ، أي: أخرتُ قَسْمَ السَّبِي لِتَحْضُرُوا، فأبطأتم، وكان تَرَكَ السَّبِي بغير قِسْمَةٍ وتَوَجَّهَ إلى الطائف فحاصرها، كما سيأتي، ثم رَجَعَ عنها إلى الجِعْرانة، ثم قَسَمَ الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازِنَ بعد ذلك، فبيّن لهم أنه أخر القَسْمَ ليحضرُوا فأبطؤوا.

وقوله: «بضع عشرة ليلة» فيه بيان مُدَّة التَّأخِير.

وقوله: «قفل» بفتح القاف والفاء، أي: رَجَعَ.

وذكر الواقدي أن وفد هوازِنَ كانوا أربعة وعشرين بيتاً، فيهم أبو بَرْقَانَ السَّعْدِيُّ، فقال: يا رسول الله، إن في هذه الحِطَّائِرِ إِلَّا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومُرْضِعَاتِك فامنن علينا، من الله عليك. فقال: «قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدّمون، وقد قَسَمْتُ السَّبِي».

قوله: «فمن أحب أن يُطَيَّبَ ذلك» بفتح الطاء المهملة وتشديد الباء التَّحْتَانِيَّة، أي: يُعْطِيهِ عن طيب نفس منه من غير عَوَضٍ.

قوله: «على حظه» أي: بأن يَرُدَّ السَّبِي بشرط أن يُعْطَى عَوَضَهُ. ووَفَّعَ في رواية موسى ابن عُقْبَةَ: «فمن أحب منكم أن يُعْطَى غير مُكْرَه فليُفْعَلْ، ومن كره أن يُعْطَى فَعَلِيٌّ فِدَاؤُهُمْ».

قوله: «فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك» في رواية موسى بن عُقْبَةَ: فأعطى الناس ما بأيديهم، إلا قليلاً من الناس سألو الفداء. وفي رواية عمرو بن شُعَيْبِ المذْكَورَةِ: فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أمّا أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أمّا أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أمّا أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه» فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم.

قوله: «فقال: إنا لا ندرى من أذن منكم» إلى آخره، يأتي الكلام عليه في «باب العرفاء» من كتاب الأحكام (٧١٧٦ و ٧١٧٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «هذا الذي بلغني عن سبي هوازن» بين المصنف في الهبة (٢٦٠٧ و ٢٦٠٨) أن الذي قال: هذا... إلى آخره، هو الزهري، قال ذلك^(١) بعد أن أخرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده.

٤٣٢٠ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر قال: يا رسول الله (ح)

وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما قفلنا من حنين، سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اغتكاف، فأمره النبي ﷺ بوفائه.

وقال بعضهم: حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

الحديث الرابع ٣٥/٨

قوله: «عن نافع: أن عمر قال: يا رسول الله» هكذا ذكره مرسلاً مختصراً، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً تاماً. وقد عاب عليه الإسماعيلي جمعها لأن قوله: لما قفلنا من حنين. لم يقع في رواية حماد بن زيد، أي: الرواية الأولى المرسلة. والجواب: أن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولاً، كما أشار إليه البخاري أيضاً هنا، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القول من حنين صريحاً، لكنه فيها ضمناً، كما سببته، وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس

(١) في (س): قال: وذلك. بإقحام حرف الواو.

عند مَعَمَرٍ أيضاً مَّا هو أَدْخُلُ في مقصود الباب، كما سأبيِّنُه، فأَمَّا بَقِيَّةُ لَفْظِ الرَّوَايَةِ الأُولَى فقد ساقها هو في فرض الخُمُس (٣١٤٤) بلفظ: إنَّ عمر قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّه كان عليّ اعتكاف ليلة في الجاهليَّة، فأمره أن يفي به. قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضَّعهما في بعض بيوت مكَّة، الحديث. وكذا أوردَه الإسماعيليُّ من طريق سليمان بن حرب وأبي الرِّبيع الزَّهراني وخلف بن هشام، كلَّهم عن حمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع: أنَّ عمر كان عليه اعتكاف يوم^(١) في الجاهليَّة، فلما نزلَ النبيُّ ﷺ بالجعرانة سأله عنه، فأمره أن يعتكف. لفظ أبي الرِّبيع.

قلت: وكان نزول النبيِّ ﷺ بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتِّفاق، وكذا سبي حنين إنَّما قُسم بعد الرجوع منها، فأُتحت رواية حمَّاد بن زيد ومَعَمَرٍ معني، وظهَرَ ردُّ ما اعترَضَ به الإسماعيليُّ.

وأما رواية مَنْ رواه عن حمَّاد بن زيد موصولاً فأشارَ إليه البخاريُّ بقوله: وقال بعضهم: عن حمَّاد... إلى آخره، فالمراد بحمَّاد: حمَّادُ بنُ زيد، فإنَّه ذكر عقبه رواية حمَّاد بن سلَمَةَ وهي مخالفة لسياقه، والمراد بالبعض المُبهم: أحمد بن عبدة الصَّبِّي، كذلك أخرجه الإسماعيليُّ من طريقه، فقال: أخبرني القاسم - هو ابن زكريَّا - حدَّثنا أحمد بن عبدة حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر نذَرَ اعتكاف ليلة في الجاهليَّة، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمره أن يفي به. وكذا أخرجه مسلم (٢٨/١٦٥٦) وابن خزيمة (٢٢٢٨) عن أحمد بن عبدة، ودكَّرا فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة، ولم يسق مسلم لفظه، وقد أوضَّحته في «باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلِّفة» من كتاب فرض الخُمُس.

وأما رواية مَنْ رواه عن أيوب موصولاً فأشارَ إليه البخاريُّ بقوله: /ورواه جرير بن ٣٦/٨ حازم وحمَّاد بن سلَمَةَ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. فرواية جرير بن حازم وصلَّها مسلم (٢٨/١٦٥٦) وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم أنَّ أيوب حدَّثه أنَّ نافعاً

(١) في (س): ليلة. وكلاهما وُردَ في «الصحيح».

حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاَعْتَكِفَ يَوْمًا» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ قَالَ عَمْرٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا. فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقَ عَلَى فَوَائِدَ زَوَائِدَ، وَعُرِفَ وَجْهَ دُخُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ».

ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم (٢٨/١٦٥٦) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب - مقرونة برواية محمد بن إسحاق كلاهما - عن نافع عن ابن عمر، قال: في قصة النذر. يعني دون غيره من ذكر الجارية والسبي.

وقد ذكرت في فرض الخمس كلام الدارقطني على هذا الحديث، وأنه قال: رواه ابن عيينة عن أيوب، فاختلف الرواة عنه، فمنهم من أرسله ومنهم من وصله، وممن رواه موصولاً: محمد بن أبي خلف، وهو من شيوخ مسلم. أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وفيه ذكر النذر والسبي والجارية كما في رواية جرير بن حازم.

وفي «المغازي» لابن إسحاق في قصة الجارية فائدة أخرى: قال: حدثني أبو وجزة يزيد ابن عبيد السعدي: أن رسول الله ﷺ أعطى من سبي هوازن علي بن أبي طالب جارية يقال لها: ربيعة بنت حيان^(١) بن عميرة، وأعطى عثمان جارية يقال لها: زينب بنت حناسة، وأعطى عمر فلانة^(٢) فوهبها لابنائه، قال ابن إسحاق: فحدثني نافع عن ابن عمر قال: بعثت جارياتي إلى أخوالي في بني جهم ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت، ثم أتيتهم فخرجت من المسجد فإذا الناس يشتدون، قلت: ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبنائنا، فقلت: دونكم صاحبكم فهي في بني جهم، فانطلقوا فأخذوها. وهذا لا

(١) تصحفت في (س) إلى: حيان.

(٢) تصحفت في (س) إلى: قلابة.

يُثَابِي قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ وَهَبَ عَمْرَ جَارِيَتَيْنِ، فُجِّمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَمْرَ أُعْطِيَ إِحْدَى جَارِيَتَيْهِ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ أُعْطِيَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَآخِرِينَ مَعَهُ مِنَ الْجَوَارِي، وَأَنَّ جَارِيَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَارَتْهُ فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِكَافِ (٢٠٣٢ و ٢٠٤٣) فِي بَابِهِ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ فِي بَابِهِ (٦٦٩٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِسَيْفٍ، فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَالْحَقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأْسُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ» فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أبا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يِقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْرَجْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وِرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، فَأَضْرَبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا، حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ بَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، إِذَا بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ،

فقلتُ له: ما شأنُ الناسِ؟ قال: أمرُ الله، ثمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من أقام بيئته على قَيْلٍ فَتَلَهُ، فَلَهُ سَلْبُهُ» فَمُتُّ لِأَلْتِمَسِ بَيْتَهُ عَلَى قَيْلِي، فلم أرَ أحداً يَشْهَدُ لي، فَجَلَسْتُ، ثمَّ بَدَأَ لي فَذَكَرْتُ أمرَهُ لِرَسُولِ ﷺ، فقال رجلٌ من جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَيْلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فقال أبو بَكْرٍ: كَلَّا، لا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ ٣٧/٨ أُسْدِ اللَّهِ/ يَقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قال: فَمَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فاشتريتُ مِنْهُ خِرَافًا، فكان أوَّلَ مالٍ تَأَثَّلْتُه فِي الإسلامِ.

الحديث الخامس: حديث أبي قتادة.

قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، وعمر بن كثير بن أفلح: مَدَنِي مَوْلَى أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَتَقَّه النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ تَابِعِي صَغِيرٌ، وَلَكِنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَليْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: فَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ (٢١٠٠) مَخْتَصَرًا، وَفِي فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٤٢) تَامًا، وَسِيَّاتِي فِي الْأَحْكَامِ (٧١٧٠). وَقد ذَكَرْتُ فِي الْبُيُوعِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيَّ حَرَّفَهُ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ: عَنِ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ. وَالصَّوَابُ عَمْرٍو.

قوله: «عن أبي محمد» هو نافع بن عباس معروف باسمه وكُنْيَتُهُ.

قوله: «فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ» بفتح الجيم وسكون الواو، أي: حركة فيها اختلاط^(١)، وَقد أَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ الْآتِيَةِ بَعْدَهَا أَنَّهُمْ انْهَزَمُوا، لَكِنْ بَعْدَ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو قَتَادَةَ، وَقد تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (٤٣١٥) أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَنْهَزُوا.

قوله: «فَرَأَيْتَ رِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا، وَقَوْلُهُ: عَلَا، أَي: ظَهَرَ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ الَّتِي بَعْدَهَا: نَظَرْتُ إِلَى رِجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقَاتِلُ رِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِثْنَةِ، أَي: يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى غِرَّةٍ. وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِيِّ: فَضَرَبْتُهُ مِنْ

(١) فِي (س): اِخْتِلَافٌ.

ورائه. لهذا الثاني الذي كان يريد أن يَحْتَلِ المسلم.

قوله: «على حَبْلِ عاتقه» حَبْلُ العاتق: عَصْبُهُ، والعاتق: موضع الرِّداء من المنكب، وعُرِفَ منه أنَّ قوله في الرَّوَايةِ الثانية: فأضْرِبُ يده فقطعَتْها. أنَّ المراد باليَدِ: الذَّرَاعُ والعَضْدُ إلى الكَتِفِ.

وقوله: «فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ» أي: الَّتِي كان لا بَسَها وَحَلَصَتْ الضَّرْبَةُ إلى يده فقطعَتْها.

قوله: «وَجَدْتُ منها رِيحَ الموتِ» أي: من شِدَّتْها. وأشعَرَ ذلك بأنَّ هذا المشرك كان شديد القوَّةِ جدًّا.

قوله: «ثُمَّ أذْرَكَه الموتِ فأرْسَلَنِي» أي: أَطْلَقَنِي.

قوله: «فَلَحِقْتُ عمرَ» في السِّياقِ حذفَ بَيِّنَتِ الرَّوَايةِ الثانية، حيثُ قال: فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وانْهَزَمَ المسلمونَ وانْهَزَمْتُ معهم فإذا بعمر بن الحَطَّابِ.

قوله: «أمر الله» أي: حُكِمَ اللهُ وما قَضَى به.

قوله: «ثُمَّ رَجَعُوا» في الرَّوَايةِ الثانية: ثَمَّ تَرَجَعُوا. وقد تقدَّم في الحديثِ الأوَّلِ كَيْفِيَّةُ رُجوعِهِمْ وهَزِيمَةُ المشركينَ بما يُغْنِي عن إعادَتِهِ.

قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلْبُهُ» تقدَّم شرح ذلك مُستَوْفَى في فرضِ الحُمْسِ.

قوله: «فقلت: مَنْ يَشْهَدُ لي» زاد في الرَّوَايةِ الَّتِي تَلِي هذه: فلم أرَ أحداً يَشْهَدُ لي. وذكر الواقديُّ أنَّ عبد الله بن أنيس شَهِدَ له. فإن كان صَبَطَهُ احتُمِّلَ أن يكون وجَدَهُ في المَرَّةِ الثانية، فإنَّ في الرَّوَايةِ الثانية: فجلستُ ثُمَّ بَدَأ لي فذكرتُ أمرَهُ.

قوله: «فقال رجل» في الرَّوَايةِ الثانية: من جُلَسائِهِ. وذكر الواقديُّ أنَّ اسمه أسود بن خُزاعيِّ. وفيه نظر لأنَّ في الرَّوَايةِ الصَّحِيحة أن الذي أَخَذَ السَّلْبَ قُرَشِيٌّ.

قوله: «صَدَقَ، وَسَلَبَهُ عندي فأرضه منه» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: فأرضه مِنِّي.

قوله: «فقال أبو بكر الصِّدِّيق: لاها اللهُ إذا، لا يعمد إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيُعْطِيكَ سَلْبَهُ» هكذا ضبطناه في الأصولِ المعتمَدة من «الصحيحين» وغيرهما بهذه الأحرُف: لاها اللهُ إذا.

فأما «لاها الله» فقال الجوهري: «ها» للتنبية، وقد يُقسَم بها، يقال: لاها الله ما فعلتُ كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبية. قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله، أي: لم يُسمَع: لاها الرَّحْمَنُ، كما سُمِعَ: لا والرَّحْمَنُ. قال: وفي النُّطق بها أربعة أوجه، أحدها: ها اللهُ، باللام بعد الهاء بغير إظهار شيءٍ من الألفين، ثانيها: مثله لكن بإظهار ألفٍ/ واحدة بغير همز، كقولهم: التَّكَّتْ حَلَقْنَا البِطَانَ، ثالثها: ثُبوت الألفين بهمزة قطع، رابعها: بحذف الألف وثُبتت همزة القطع. انتهى كلامه، والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالثُ ثم الأوَّل، وقال أبو حاتم السَّجِسْتَانِي: العرب تقول: لاها اللهُ إذا^(١) بالهمز، والقياس ترك الهمز، وحكى ابنُ التَّيْنِ عن الدَّأُوْدِيَّ أَنَّهُ رُوِيَ برفع «الله»، قال: والمعنى: يأبى الله. وقال غيره: إن ثُبَّتِ الرَّوَايةُ بِالرَّفْعِ فَتَكُونُ «ها» للتَّنْبِيهِ و«الله» مُبْتَدَأً و«لا يَعْمِدُ» خبره. انتهى، ولا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ، وقد نَقَلَ الأئِمَّةُ الاتِّفَاقَ على الجَزْرِ، فلا يُلْتَقَتُ إلى غيره.

وأما «إذا» فثُبَّتْ في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما، بكسر الألف ثم زال مُعْجَمَةٌ مَنْوَنَةٌ، وقال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم - أي: العرب -: لاها اللهُ ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله يكون ذا.

ونقل عياض في «المشارك» عن إسماعيل القاضي أن المازني قال: قول الرواة: لاها اللهُ إذاً، خطأ، والصواب: لاها اللهُ ذا، أي: ذا يميني وقسمي. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لاها اللهُ إذاً، وإنما هو: لاها اللهُ ذا، و«ذا» صلة في الكلام، والمعنى: لا والله، هذا ما أُقسِمُ به، ومنه أخذ الجوهري فقال: قولهم: لاها اللهُ ذا، معناه: لا والله هذا، ففرَّقوا بين حرف التنبية والصلة، والتقدير: لا والله ما فعلتُ ذا.

وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يُصب،

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: ذا، وجاء على الصواب في (ع): موافقاً لما نقله الأزهرى في «تهذيب اللغة»

بل يكون ذلك من إصلاح بعض مَنْ قَلَّدَ أهل العربية في ذلك.

وقد اختلفَ في كتابة «إذا» هذه هل تُكْتَبُ بِأَلِفٍ أو بنونٍ؟ وهذا الخلاف مَبْنِيٌّ عَلَى أُمَّهَا اسم أو حرف، فَمَنْ قال: هي اسم، قال: الأصل فيمَنْ قِيلَ له: سَأَجِيءُ إِلَيْكَ، فَأَجَابَ: إِذَا أكرمَكَ، أي: إِذَا جِئْتَنِي أَكرمَكَ، ثُمَّ حَذَفَ «جِئْتَنِي» وَعَوَّضَ عنها التَّنوين، وَأُضْمِرَت «أَنْ»، فعلى هذا يُكْتَبُ بِالنونِ.

وَمَنْ قال: هي حرف - وهم الجمهور - اختلفوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: هي بسيطة، وهو الرَّاجِحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: مُرْكَبَةٌ مِنْ «إِذَا»^(١) و«أَنْ» فعلى الأوَّلِ تُكْتَبُ بِأَلِفٍ، وهو الرَّاجِحُ، وبه وَقَعَ رَسْمُ المصاحف، وعلى الثاني تُكْتَبُ بنونِ.

واختلفَ في معناها: فقال سيبويه: معناها: الجواب والجزاء، وتبعه جماعة فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل. وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمحض للجواب، وأكثر ما تجيء جواباً لـ «لو» و«إن» ظاهراً أو مُقَدَّرًا. فعلى هذا لو ثبَّتت الرواية بلفظ: «إذا» لاختلَّ نَظْمُ الكلام، لأنَّه يصير هكذا: لا والله، إذاً لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ... إلى آخره. وكان حَقَّ السِّياق أن يقول: إذا يَعْمِدُ، أي: لو أَجابَكَ إلى ما طلبتَ لَعَمَدَ إلى أسدٍ... إلى آخره، وقد ثبَّتت الرواية بلفظ: لا يَعْمِدُ... إلى آخره، فَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى مَنْ ادَّعَى أَنَّها تَغْيِيرٌ، ولكن قال ابن مالك: وَقَعَ في الرواية «إذا» بِأَلِفٍ وتَنوينٍ، وليس ببعيدٍ. وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يُمكن أن يوجَّه بأنَّ التَّقدير: لا والله لا يُعْطَى إذاً، يعني: ويكون «لا يَعْمِدُ...» إلى آخره تأكيداً للنفي المذكور وموضحاً للسبب فيه.

وقال الطِّيْبِيُّ: ثَبَّتَ في الرواية «لاها الله إذا» فحَمَلَهُ بعض النَحْوِيِّينَ على أَنَّهُ من تَغْيِيرِ بعض الرواة، لأنَّ العرب لا تَسْتَعْمِلُ «لاها الله» بدون «ذا»، وإن سَلِمَ استعماله بدون «ذا» فليس هذا موضع «إذا» لأنَّها حرف جزاء، والكلام هنا على نقيضه، فإنَّ مُقْتَضَى الجزاء أن لا يَذْكُرَ «لا» في قوله: لا يَعْمِدُ، بل كان يقول: إذا يَعْمِدُ إلى أسدٍ... إلى آخره، ليَصِحَّ جواباً

(١) تحرفت في (أ) و(س) إلى: «إذا».

لطلب السَّلْب، قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: افعل كذا، فقلت له: والله إذاً لا أفعل، فالتقدير: إذاً والله لا يعمد إلى أسدٍ... إلى آخره، قال: ويحتمل أن تكون «إذاً» زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسي^(١):

إذا لَقَامَ بَنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشْنٌ

في جواب قوله:

لو كنتُ من مازِنٍ لم تَسْتَبِخْ إبلي^(٢)

٣٩/٨ قال: والعَجَبُ مَنْ يَعْتَنِي بِشَرْحِ الْحَدِيثِ وَيُقَدِّمُ نَقْلَ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ/ عَلَى أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَجَهَابَتِهِ وَيَسُبُّونَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأَ وَالتَّصْحِيفَ، وَلَا أَقُولُ إِنَّ جَهَابَةَ الْمُحَدِّثِينَ أَعْدَلُ وَأَتَقَنُ فِي النَّقْلِ، إِذْ يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ بَيْنَهُمْ، بَلْ أَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ فِي النَّقْلِ إِلَى غَيْرِهِمْ.

قلت: وقد سَبَقَهُ إِلَى تَقْرِيرِ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ وَرَدَّ مَا خَالَفَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»، فَنَقَلَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْعُدْرِيِّ وَالهَوْزَنِيِّ فِي مُسْلِمٍ (١٧٥١): لَهَا اللَّهُ ذَا، بغير ألفٍ ولا تنوين، وهو الذي جَزَمَ بِهِ مَنْ ذَكَرَنَاهُ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ صَوَابٌ، وَليست بَخْطِياً، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ عَلَى جَوَابِ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ لِلْأُخْرَى، وَالْهَاءُ هِيَ الَّتِي عَوَّضَ بِهَا عَنْ وَائِ الْقَسَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ فِي الْقَسَمِ: «اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَبِقَصْرِهَا، فَكَأَنَّهُمْ عَوَّضُوا عَنْ الْهَمْزَةِ «هَا» فَقَالُوا: هَا اللَّهُ، لِتَقَارُبِ مَحَرَجَيْهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الَّذِي

(١) نسبة إلى كتاب «الحماسة»، وهو مجموعة أشعار من شعر الجاهلية والإسلام انتقاها واختارها أبو تمام حبيب ابن أوس الطائي، الشاعر العباسي المشهور.

(٢) صدر ابنتين من الشعر للشاعر الإسلامي قُرَيْطِ بْنِ أُنَيْفِ الْعَنْبَرِيِّ مِنْ قِطْعَةٍ أوردَهَا لَهُ صَاحِبُ «الْحِمَاسَةِ» ٤-٣/١، وأولها:

لو كنتُ من مازِنٍ لم تَسْتَبِخْ إبلي بنو اللَّقِيظَةِ مِنْ ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ
إذا لَقَامَ بَنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشْنٌ عِنْدَ الْحَفِيظَةِ إِنْ ذُو لُوثَةٍ لَنَا

مَدَّ مَعَ الْهَاءِ كَأَنَّهُ نَطَقَ بِهَمْزَتَيْنِ، أَدْبَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَلْفًا اسْتِثْقَالًا لِاجْتِمَاعِهِمَا، كَمَا تَقُولُ: اللَّهُ،
وَالَّذِي قَصَرَ كَأَنَّهُ نَطَقَ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا تَقُولُ: اللَّهُ.

وَأَمَّا «إِذَا» فَهِيَ بِلَا شَكٍّ حَرْفُ جَوَابٍ وَتَعْلِيلٍ، وَهِيَ مِثْلُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي قَوْلِهِ ﷺ،
وَقَدْ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:
«فَلَا إِذَا»^(١) فَلَوْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ إِذَا، لَكَانَ مُسَاوِيًا لِمَا وَقَعَ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» مِنْ
كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ هُنَاكَ إِلَى الْقَسَمِ فَتَرَكَهُ، قَالَ: فَقَدْ وَضَحَ تَقْرِيرَ الْكَلَامِ وَمُنَاسَبَتَهُ
وَاسْتِقَامَتَهُ مَعْنَى وَوَضَعًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْلُفٍ بَعِيدٍ يَخْرُجُ عَنِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا سِيَّيَا مَنْ
ارْتَكَبَ أُبْعَدَ وَأَفْسَدَ فَجَعَلَ الْهَاءَ لِلتَّنْبِيهِ وَ«ذَا» لِلإِشَارَةِ، وَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِالْمُقْسَمِ بِهِ، قَالَ:
وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا فَيُطْرَدُ، وَلَا فَصِيحًا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ، وَلَا مَرُويًا بِرَوَايَةٍ ثَابِتَةٍ.
قَالَ: وَمَا وُجِدَ لِلْعُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ إِصْلَاحٌ مِمَّنْ اغْتَرَّ بِهَا حُكْمِي عَنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ
أَنْ يُتَّبَعَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْعَرْنَاطِيِّ نَزِيلِ حَلَبٍ فِي حَاشِيَةِ نُسَخْتِهِ مِنْ
الْبُخَارِيِّ: اسْتَرْسَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ فِي هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَى أَنْ جَعَلُوا الْمَخْلَصَ مِنْهُ أَنْ
اتَّهَمُوا الْأَثْبَاتَ بِالتَّصْحِيفِ، فَقَالُوا: وَالصَّوَابُ: «لَا هَا اللَّهُ ذَا» بِاسْمِ الْإِشَارَةِ. قَالَ: وَيَا
عَجَبًا مِنْ قَوْمٍ يَقْبَلُونَ التَّشْكِيكَ عَلَى الرُّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ، وَيَطْلُبُونَ لَهَا تَأْوِيلًا، وَجَوَابَهُمْ أَنْ «هَا اللَّهُ»
لَا يَسْتَلْزِمُ اسْمَ الْإِشَارَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ. وَأَمَّا جَعْلُ «لَا يَعْمِدُ» جَوَابَ «فَأَرْضِهِ» فَهُوَ
سَبَبُ الْغَلْطِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ مِمَّنْ زَعَمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ^(٢):
«صَدَقَ فَأَرْضِهِ»، فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِذَا صَدَقَ فِي أَنَّهُ صَاحِبُ السَّلْبِ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى السَّلْبِ

(١) هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٤٤)، وَأَبِي يَعْلَى (٨٢٥)،

وَالطُّحَاوِيِّ ٦/٤، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٩٧)، وَالدَّارِقُطْنِيِّ ٣٨/٢. وَالْحَاكِمِ ٣٨/٢.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٥) لَكِنْ

بِلَفْظٍ: فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، بَدَلَ قَوْلِهِ: «فَلَا إِذَا».

(٢) لَفْظَةُ «قَوْلُهُ» سَقَطَتْ مِنْ (س).

فِيُعْطِيكَ حَقَّهُ، فَالْجِزَاءُ عَلَى هَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ صِدْقَهُ سَبَبٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا وَاضِحٌ لَا تَكْلُفٌ فِيهِ. انْتَهَى، وَهُوَ تَوْجِيهِ حَسَنٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَعْدَدُ.

وَيُؤَيِّدُ مَا رَجَّحَهُ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا ثَبَتَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ كَثْرَةً وَقَوْعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: مِنْهَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ لَمَّا ذَكَرْتَ أَنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا^(١).

وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ جُلَيْبِيبَ، بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَتَيْنِ مُصَغَّرًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَيْهِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَا» قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فَلَنَّا، الْحَدِيثُ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٤٠٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»^(٢) قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَوْ لَبَسْتَ مِثْلَ عِبَاءَتِي هَذِهِ، قَالَ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا^(٣) أَلْبَسَ مِثْلَ عِبَاءَتِكَ هَذِهِ. وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٦٦/١٦) فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فِي مَرَضِهَا فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ ذَاهِبَةً، قَالَ: فَلَا إِذَا؟ وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ.

وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ بِقَسَمٍ وَبِغَيْرِ قَسَمٍ، فَمِنْ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ جُلَيْبِيبَ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» وَقَالَ: إِنَّهَا طَافَتْ

٤٠/٨ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَلَا إِذَا»^(٤).

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ فِي سَوْأَلِهِ عَنْ أَحَبِّ النَّاسِ: فَقَالَ: «عَائِشَةُ» فَقَالَ: لِمَ

(١) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤).

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَطْبُوعِ «الزُّهْدِ».

(٣) حَرْفُ «لَا» سَقَطَ مِنْ (س).

(٤) سَلَفَ بِرَقْمِ (١٧٥٧) بِلَفْظِ: «فَلَا إِذَا»، وَبِلَفْظِ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٢/١٩٨، وَأَحْمَدُ

(٢٤١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦٢.

أَعْنِ النَّسَاءَ؟ قَالَ: «فأبوها إِذَا»^(١).

ومنها حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى، فقال: بَلْ حُمَّى تَقُورُ، على شيخ كبير، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، قال: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٢).

ومنها ما أخرجه الفاكهي^(٣) من طريق سفيان قال: لَقِيت لَبَطَةَ^(٤) بن الفَرَزْدَقِ فقلت: أَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَيْبِكَ؟ قَالَ: إِيْهَا اللَّهُ إِذَا، سمعت أبي يقول، فذكر القصة.

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي فَلَمْ أَرْضُ كَمَا لَهَا، أَفَلَا أَعُودُ لَهَا؟ قَالَ: بَلَى هَا اللَّهُ إِذَا.

والذي يَظْهَرُ مِنْ تَقْدِيرِ الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ أَنَّ «إِذَا» حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٌ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاللَّهِ أَقُولُ لَكَ: نَعَمْ، وَكَذَا فِي النَّفْيِ كَأَنَّهُ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَ، إِذَا وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِطُ، إِذَا وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ. وَأَخْرَجَ حَرْفُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْثِلَةِ كُلِّهَا.

وقد قال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]: فَلَا يُؤْتُونَ النَّاسَ إِذَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ عَدَمِ النَّصْبِ^(٥) بِهَا، مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَقْبَلٌ. وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْمَغِيثِ» لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، «إِذَا» قِيلَ: هُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْحُرُوفِ النَّاصِبَةِ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ «إِذَا» الَّذِي هُوَ مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا نَوَّنَ لِلْفَرْقِ، وَمَعْنَاهُ: حَيْثُئِذٍ، أَي: إِنْ أَخْرَجُوكَ مِنْ مَكَّةَ، فَحَيْثُئِذٍ لَا يَلْبِثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ أَمَكْنَ حَمَلَ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا وَاللَّهِ حَيْثُئِذٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَيَانَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَعْمِدُ... إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٢٠٣٩٩)، وهو عند البزار (٦٥٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٧) من حديث أنس، بهذا اللفظ أيضاً.

(٢) سيأتي برقم (٣٦١٦).

(٣) في «أخبار مكة» (٦٧٦).

(٤) تصحف في (س) إلى: ليطة. وانظر «الاشتقاق» لابن دريد ٢٤٠.

(٥) تحرف في (س) إلى: النصيب.

وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث، ووقفت على كلام الخطابي، وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في «الصحيحين»، فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بها ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا، والله الموفق.

قوله: «لا يعمد» إلى آخره، أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه. هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية فيه وفي «يعطيك»، وضبطه التووي بالتون فيها.

قوله: «فيعطيك سلبه» أي: سلب قتيله، فأضافه إليه باعتبار أنه ملكه.

تنبيه: وقع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر، أخرجه أحمد (١٣٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه، ولفظه: إن هوازن جاء يوم حنين، فذكر القصة قال: فهزم الله المشركين، فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلاً وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: إني ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه، فقام رجل فقال: أخذتها فأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت، فسكت، فقال عمر: والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها، فقال النبي ﷺ: «صدق عمر». وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم (١٨٠٩) بعض هذا الحديث، وكذلك أبو داود (٢٧١٨). لكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره. ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر، والله أعلم.

قوله: «صدق» أي: القائل «فأعطه» بصيغة الأمر للذي اعترف بأن السلب عنده.

قوله: «فابتعت به» ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن

كان سبع أواق.

قوله: «مُخْرَفًا» بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أي: بُسْتَانًا، سُمِّيَ بذلك لَأَنَّهُ يُخْتَرَفُ منه الثَّمَرُ، أي: يُجْتَنَى، وَأَمَّا بِكسْرِ الميم فهو اسم الآلة الَّتِي يُخْتَرَفُ بها، وفي الرَّوَاية الَّتِي بعدها: خِرَافًا، وهو بكسرِ أوله: وهو الثَّمَرُ الَّذِي يُخْتَرَفُ، أي: يُجْتَنَى، وأطلقه على البُستان مجازًا، فكأنه قال: بُستان خِراف. وذكر/ الواقدي أَنَّ البُستان المذكور كان يقال له: ٤١/٨ الوديين^(١).

قوله: «في بني سَلِمة» بكسر اللام، هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة.

قوله: «تَأَثَّلْتَهُ» بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةً، أي: أَصَلَّتْهُ، وَأَثَلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ. وفي رواية ابن إسحاق: أوَّل مال اعتقدته. أي: جَعَلْتَهُ عُقْدَةً، والأصل فيه من العَقْدِ، لأنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا عَقَدَ عَلَيْهِ.

قوله: «وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعيد» هو الأنصاريّ شيخ مالك فيه، وروايته هذه وَصَلَهَا المصنّف في الأحكام (٧١٧٠) عن قُتَيْبَةَ عنه، لكن باختصارٍ، وقال فيه: عن يحيى، لم يَقُلْ: حَدَّثَنِي، وذكر في آخره كلمة قال فيها: قال لي عبد الله: عن^(٢) اللَّيْثِ يعني: بالإسناد المذكور، وعبد الله: هو ابن صالح كاتب اللَّيْثِ، وأكثر ما يُعَلِّقُه البخاريّ عن اللَّيْثِ ما أَخَذَهُ عن عبد الله بن صالح المذكور، وقد أشبعتُ القول في ذلك في المقدمة، وقد وَصَلَ الإسماعيليّ هذا الحديث من طريق حَجَّاج بن محمَّد عن اللَّيْثِ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعيد، وذكره بتمامه.

قوله: «تَخَوَّفْتُ» حَذَفَ المفعول، والتَّقدير: الهلاك.

(١) كذا في الأصلين (وس)، وكذلك جاء في «إرشاد الساري» ٤٠٧/٦، وفي «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢٣/٣ أن البستان المذكور يقال له: الوديين. والذي في «مغازي الواقدي» المطبوع ٩٠٩/٣: الرُّدَيْني، وكذلك هو في «السيرة الشامية» ٣٣٧/٥ نقلًا عن الواقدي، ويغلب على ظننا أن هذا هو الصحيح، وما في الأصلين وغيرهما تحريف عنه، والله أعلم.

(٢) جاء في الأصلين (وس) هنا: حدثنا، بدل: عن، والتصويب من كلام الحافظ على شرح الحديث (٧١٧٠)، حيث أتى به على الصواب، موافقًا لليونينية دون حكاية خلاف أن الرواية: قال لي عبد الله: عن اللَّيْثِ.

قوله: «ثُمَّ بَرَكَ» كذا للأكثرِ بالموحَّدة، ولبعضهم بالثناة، أي: تَرَكَني، وفي رواية الإسماعيليّ: ثُمَّ نَزَفَ، بضمّ النون وكسر الزاي بعدها فاء، ويُؤيِّده قوله بعدها: فَتَحَلَّلَ.

قوله: «سِلَاحَ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: الَّذِي ذَكَرَهُ. وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ سَلْبَهُ كَانَ سِلَاحًا.

قوله: «أَصْبِغَ» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ عِنْدَ الْقَاسِيّ، وَبِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ وَالْمَهَانَةِ، وَالْأَصْبِغُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ يُقَالُ لَهُ: الصَّبْغَاءُ، إِذَا طَلَعَ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ أَوَّلَ مَا يَلِي الشَّمْسَ مِنْهُ أَصْفَرٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ، وَعَلَى هَذَا رَوَايَةُ الْقَاسِيّ، وَعَلَى الثَّانِي تَصْغِيرُ الضَّبْعِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَأَنَّهُ لَمَّا عَظَّمَ أَبَا قَتَادَةَ بِأَنَّهُ أَسَدٌ، صَغَّرَ خَصْمَهُ وَشَبَّهَهُ بِالضَّبْعِ لضعفِ افتراسه وما يُوصَفُ بِهِ مِنَ الْعِجْزِ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: أَضْبِغَ، بِمُعْجَمَةٍ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ: تَصْغِيرُ أَضْبِغَ، وَيُكْنَى بِهِ عَنِ الضَّعْفِ.

قوله: «وَيَدَعُ» أَي: يَتْرُكُ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ وَالْجَرُّ.

٥٤ - باب غزوة أوطاس

٤٣٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشْمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَتَّبْتُ؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا صُرَّتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ

رِمَالِ السَّرِيرِ بظَهْرِهِ وَجَنِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَيْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٤٢/٨ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَيْلِي فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

قوله: «باب غزوة أوطاس» قال عياض: هو وادٍ في ديار هوازن^(١)، وهو موضع حرب حنين. انتهى، وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى نخلة^(٢) وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكراً مقدّمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس. كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف، وقال أبو عبيد^(٣) البكري: أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين.

قوله: «بعث أبا عامر» هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عمّ أبي موسى. وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه. والأول أشهر.

قوله: «فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد» أمّا الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم، أي: ابن بكر بن علقمة - ويقال: ابن الحارث بن بكر بن علقمة - الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، فالصمة لقب لأبيه، واسمه: الحارث^(٤).

(١) هو سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحرة شمال شرقي مكة، وأما حنين فهو وادٍ يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلومتراً شرقاً، يُعرف اليوم بالشرائع، بل يُسمى رأسه الصدر وأسفله الشرائع. فافتراقاً كما رجحه الحافظ رحمه الله.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: بجيلة، وإنما هو نخلة، وهو وادٍ من أودية الحجاز وهو إحدى شعبي مرّ الظهران، يأخذ مياه هداة الطائف ويأخذ نخلة هذه طريق الطائف القديم وطريق نجد من مكة.

(٣) تحرف في (س) إلى: أبو عبيدة.

(٤) هذا خلاف ما جاء في «جهمرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٢٧٠ أن اسمه معاوية.

وقوله: «فَقُتِلَ» رُوِيَناهُ على البناء للمجهول. واختلَفَ في قاتله، فجزَمَ مُحَمَّد بن إسحاق بأنَّه ربيعة بن رُفيع - بقاء مُصغَّر - بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السُّلَميِّ، وكان يقال له: ابن لذعة^(١) بمُعجَمة ثمَّ مُهَمَّلة - ويقال: بمُهَمَّلة ثمَّ مُعجَمة - وهي أمه. وقال ابن هشام: يقال اسمه عبد الله بن قُنيع^(٢) بن أهبان، وساق بَقِيَّةَ نَسَبِهِ. ويقال له أيضاً: ابن الدُّغنة وليس هو ابن الدغنة المذكور في قِصَّةِ أبي بكر في الهجرة.

وروى البزار (٦٥١٨) في مُسند أنس بإسنادٍ حَسَن^(٣) ما يُشعر بأنَّ قاتل دُرَيْد بن الصِّمَّة هو الزُّبَيْر بن العَوَّام، ولَفظه: لَمَّا انهَزَمَ المشركون انحازَ دُرَيْد بن الصِّمَّة في ستِّ مئة نفس على أكمة فأوا كَتِيبة، فقال: خَلُّوهم لي، فخلَّوهم، فقال: هذه قُضاعة ولا بأس عليكم، ثمَّ رأوا كَتِيبة مثل ذلك، فقال: هذه سُلَيْم، ثمَّ رأوا فارساً وحده، فقال: خَلُّوهم لي، فقالوا: مُعْتَجِر بعِمامةٍ سوداء، فقال: هذا الزُّبَيْر بن العَوَّام، وهو قاتلكم ومُخْرِجُكم من مكانكم هذا، قال: فالتفتَ الزُّبَيْرُ فرأهم، فقال: علامَ هؤلاء هاهنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاث مئة، فحزَّ رأس دُرَيْد بن الصِّمَّة فجعله بين يديه. ويُحتمل أن يكون ابن الدُّغنة كان في جماعة الزُّبَيْر فباشَرَ قتله، فنُسِبَ إلى الزُّبَيْر مجازاً.

وكان دُرَيْد من الشَّعراء الفُرسان المشهورين في الجاهليَّة، ويقال: إنَّه كان لَمَّا قُتِلَ ابنَ عشرين - ويقال: ابن ستين - ومئة سنة.

قوله: «قال أبو موسى: وبعثني» أي: النبي ﷺ «مع أبي عامر» أي: إلى من التجأ إلى أوطاس، وقال ابن إسحاق: بعث النبي ﷺ أبا عامر الأشعري في آثار من توجه إلى أوطاس، فأدرك بعض من انهزم فناوشوه القتال.

(١) تحرف في (س) إلى: الذعنة.

(٢) تصحف في (س) إلى: قبيع. وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» بعد عبد الله بن قمامة، وضبطه الحافظ نفسه في «الإصابة» ٨٢/٤ و ٢٠٦/٥ بقاف ونون مصغراً.

(٣) كذا حسن الحافظ إسناده هنا، وخالف في «مختصر زوائد البزار» (١٣٩٥) فقال: هذا المتن منكر، فيه مخالفة في مواضع لما رواه الثقات، ويبيِّن أنَّ علي بن عاصم الواسطي أحد رواة سعي الحفظ، قلنا: وكلامه هذا هو الصواب.

قوله: «فرمى أبو عامر في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشْمِيٌّ» بضمّ الجيم وفتح المعجّمة، أي: رجل من بني جُشم، واختلّف في اسم هذا الجُشميِّ، فقال ابن إسحاق: رَعَمُوا أَنْ سَلَمَةَ بْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ هُوَ الَّذِي رَمَى أَبَا عَامِرٍ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ الرَّايَةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقال ابن هشام: حدّثني مَنْ أثق به أَنَّ الَّذِي رَمَى أَبَا عَامِرٍ أَخْوَانٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ، وَهُمَا أَوْفَى وَالْعَلَاءُ ابْنَا الْحَارِثِ - وَفِي نُسخة: وافي، بَدَل: أَوْفَى - فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا رُكْبَتَهُ، وَقَتَلَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

وعند ابن عائد والطبرانيّ في «الأوسط»^(١) (٦٧٣٨) من وجه آخر عن أبي موسى الأشعريّ/ بإسنادٍ حسن: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلٍ ٤٣/٨ الطَّلَبِ أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ وَأَنَا مَعَهُ فَقَتَلَ ابْنُ دُرَيْدِ أَبَا عَامِرٍ، فَعَدَلْتُ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللَّوَاءَ، الْحَدِيثُ. فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وذكر ابن إسحاق^(٢) في «المغازي» أيضاً أَنَّ أَبَا عَامِرٍ لَقِيَ يَوْمَ أُوطَاسٍ عَشْرَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِخْوَةً فَقَتَلَهُمْ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى كَانَ الْعَاشِرُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ لَا تَشْهَدْ عَلَيَّ، فَكَفَّ عَنْهُ أَبُو عَامِرٍ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّيهِ شَهِيدَ أَبِي عَامِرٍ. وَهَذَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي أَنَّ أَبَا مُوسَى قَتَلَ قَاتِلَ أَبِي عَامِرٍ، وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَلَعَلَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ.

قوله: «فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ» أي: انصبَّ من موضع السهم.

قوله: «قال: يا ابن أخي» هذا يردُّ قول ابن إسحاق: إِنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ. وَيَحْتَمِلُ - إِنْ كَانَ ضَبَطَهُ - أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ أَسَنًّا مِنْهُ.

(١) وهو أيضاً عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (٦٦).

(٢) كذا نسب الحافظ هذه الرواية لابن إسحاق، مع أَنَّ الَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ الْمُحَقَّقِ مِنْ «سيرة ابن هشام» ٤٥٧/٢ أَنَّهُ ابْنُ هِشَامٍ. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «الروض الأنف» للشَّهْبِيلِيِّ ٢٢٤/٤.

قوله: «فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» في رواية ابن عائذ: فلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ معي اللِّوَاءَ قال: «يا أبا موسى، قُتِلَ أَبُو عامر؟».

قوله: «على سرير مُرْمَلٍ» براءٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ مِيمٌ ثَقِيلَةٌ، أي: معمول بالرمال، وهي جبال الحِصْرِ الَّتِي تُضَفَّرُ بِهَا الْأَسِرَّةُ.

قوله: «وعليه فراش» قال ابن التَّيْنِ: أَنْكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ: ما عليه فراش، فَسَقَطَتْ «ما». انتهى، وهو إنكار عجيب، فلا يَلْزَمُ من كَوْنِهِ رَقْدًا على غير فراش كما في قِصَّةِ عَمْرٍ (١) أَنْ لا يكون على سريره دائماً فراش.

قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَفَوَّضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ لِإِرَادَةِ الدُّعَاءِ. وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وَسِيَّاتِي بَيَانِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ (٦٣٨٣).

قوله: «فوق كثير من خلقك» أي: في المرتبة، وفي رواية ابن عائذ: «في الأكثرين يوم القيامة».

قوله: «قال أبو بريدة» هو موصول بالإسناد المذكور.

٥٥- باب غزوة الطائف

في سؤال سنة ثمان. قاله موسى بن عقبة

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، سَمِعَ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قال ابن عيينة: وقال ابن جريج: المحنث: هيت.

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

[طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧]

قوله: «باب غزوة الطائف» هو بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف فسمي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض: وج، بتشديد الجيم، سميت برجل، وهو ابن عبد الحي^(١) من العمالق، وهو أول من نزلها. وسار النبي ﷺ إليها بعد منصرفه من حنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النضري^(٢) قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف، وكان له حصن بليّة، وهي بكسر اللام وتخفيف التحتانية، ٤/٨٤ على أميال من الطائف، فمرّ به النبي ﷺ وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه.

قوله: «في سؤال سنة ثمان. قاله موسى بن عقبة» قلت: كذا ذكره في «مغازيه»، وهو قول جمهور أهل المغازي. وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة.

ثم ذكر المصنّف فيه أحاديث:

الأول: حديث أم سلمة. وهشام: هو ابن عروة، وفي الإسناد لطيفة: رجل عن أبيه، وهما تابعيان، وامرأة عن أمها وهما صحابيتان.

قوله: «أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف» الحديث يأتي شرحه في كتاب النكاح (٥٢٣٥). والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف، ولذلك أورد الطريق الأخرى بعده حيث قال فيها: وهو محاصر الطائف يومئذ. وعبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث المقدّم ذكره في غزوة الفتح^(٣)، واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله.

وقوله في الرواية الأولى: «قال ابن عيينة وقال ابن جريج» هو موصول بالإسناد الأول.

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: ابن عبد الجن، والتصوب من «معجم ما استعجم» للبكري، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي، وغيرهما.

(٢) تصحف في (س) إلى: النضري، وإنما هو من نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.

(٣) بل في غزوة حنين (٤٣١٥).

وقوله: «المَخْتَّ: هَيْت» أي: اسمه، وهو بكسرِ الهاءِ وسكونِ التَّحْتَانِيَّةِ بعدها مُثْنَاةٌ، وَضَبَطَهُ بعضهم بفتح أوله، وأمَّا ابنُ دُرُسْتَوِيه فَضَبَطَهُ بنونٍ ثُمَّ موَحَّدَةً، وَزَعَمَ أَنَّ الأوَّلَ تصحيف، قال: والهُنْبُ: الأحمقُ. وسيأتي ما قيلَ في اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة في كتاب النكاح، وكذا ما قيلَ في اسم المرأة، والأشهرُ أنَّها بادية إن شاء الله تعالى.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ.

قال: قال الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْخَبَرَ كُلَّهُ.

[طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠]

الحديث الثاني:

قوله: «سُفْيَان» هو ابن عُبَيْنَةَ.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار، وأبو العباس الشاعِرُ الأعمى تقدّم ذكره وتسميته في قيام الليل (١١٥٣).

قوله: «عن عبد الله بن عمر» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: عبد الله بن عمرو، بفتح العين وسكون الميم، وكذا وَقَعَ في رواية النَّسْفِيِّ والأَصِيلِيِّ، وَقُرِيَ عَلَى أَبِي زَيْدٍ^(١) المَرْوَزِيِّ كذلك فَردّه بضمّ العين، وقد ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ الاختلافَ فيه، وقال: الصَّوَابُ عبد الله بن عمر بن الحَطَّابِ.

والأوَّلُ هو الصَّوَابُ في رواية عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ وكذلك الحُمَيْدِيُّ وغيرهما من حُفَّازِ أصحابِ ابنِ عُبَيْنَةَ، وكذا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ من رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ^(٢) وهو مَن لَازَمَ ابنَ

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: ابن زيد.

(٢) تصحف في (س) إلى: يسار. وإنما هو ابن بشار الرمادي.

عُيِّنَةً جَدًّا. والذي قال عن ابن عُيَيْنَةَ في هذا الحديث: عبد الله بن عمرو هم الذين سمعوا منه متأخراً، كما نَبَّه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في «مُسْنَدِهِ» (٧٠٦) في روايته لهذا الحديث عن سفیان: عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٦٧/٥) من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال: حَدَّثَنَا به سفیان غير مرّة يقول: عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يُقَل: عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٥٠٧/١٤) عن ابن عُيَيْنَةَ فقال: عبد الله بن عمرو^(١)، كذا رواه عنه مسلم (١٧٧٨)، وأخرجه الإسماعيلي/ من وجه آخر عنه فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عُيَيْنَةَ ٤٥/٨ مرّة أخرى يُحَدِّث به عن ابن عمر.

وقال المفصل الغلابي^(٢) عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عمر، في الطائف، الصحيح: ابن عمر.

قوله: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطائف، فلم يَنَلْ منهم شيئاً» في مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٣) عند ابن أبي شَيْبَةَ (٥٠٨/١٤) قال: لَمَّا حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الطائف قال أصحابه: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادعُ الله عليهم، فقال: «اللهم اهدِ ثقيفاً». وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لَمَّا اسْتَعْصَى عليه الحِصْن، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سِكَك الحديد المُحَمَاة ورموهم بالنبل، فأصابوا قوماً، فاستشَارَ نَوْفَل بن معاوية الديلي فقال: هم تَعَلَب في جُحْر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تَرَكْتَهُ لم يَضُرَّكَ، فَرَحَلَ عنهم.

(١) الذي في الطبقات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة»: عن عبد الله بن عمرو، وقال مرة: عن ابن عمر. كالذي عند الإسماعيلي.

(٢) تحرف في (س) إلى: العلائي.

(٣) تحرف في (أ) و(س) إلى: ابن الزبير، وسقطت لفظة «أبي» من (ع)، والتصويب من الطبقات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة». وقد جاء عند ابن أبي شيبة في موضع آخر من الطريق نفسه ٢٠١/١٢ موصولاً بذكر جابر، بما يؤيد أنه أبو الزبير إذ هو مكث عن جابر. وقد أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر موصولاً أيضاً أحد (١٤٧٠٢)، والترمذي (٣٩٤٢).

وَذَكَرَ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٥٩/١٣٦) أَنَّ مُدَّةَ حِصَارِهِمْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَعِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ: عَشْرِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: بَضْعَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشْرٍ.

قوله: «إِنَّا قَافِلُونَ» أي: رَاجِعُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: «فَنَقَلَ عَلَيْهِمْ» بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: نَذَهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ. وَحَاصِلُ الْخَبَرِ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ بِغَيْرِ فِتْحٍ لَمْ يُعْجِبِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ فَلَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ فَأَصَابُوا بِالْجِرَاحِ، لِأَنَّهُمْ رَمَوْا عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَى السُّورِ، فَكَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ بِسِهَامِهِمْ، وَلَا تَصِلُ السَّهَامُ إِلَى مَنْ عَلَى السُّورِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُمْ تَصْوِيبُ الرُّجُوعِ، فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِالرُّجُوعِ أَعْجَبَهُمْ حِينَئِذٍ، وَهَذَا قَالَ: فَضَحِكُ.

وقوله: «وَقَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ» هُوَ تَرْدِيدٌ مِنَ الرَّوَايَةِ.

قوله: «قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَبَرَ كُلَّهُ» بِالنَّصْبِ، أَي: أَنَّ الْحُمَيْدِيَّ رَوَاهُ لَهُ بِغَيْرِ عَنَعَةٍ، بَلْ ذَكَرَ الْخَبَرَ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: بِالْخَبْرِ كُلِّهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» وَفِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُمَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسْوَرٌ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وقال هشام: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن أبي العالبيّة، أو أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سعداً وأبا بكره، عن النبي ﷺ.

قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال: أجل، أما أحدهما فأول من

رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

[طرفاه في: ٦٧٦٦، ٦٧٦٧]

الحديث الثالث:

قوله: «عن عاصم» هو ابن سليمان، وأبو عثمان: هو النَّهْدِيُّ. وشرح المتن يأتي في الفرائض (٦٧٦٦ و ٦٧٦٧)، والغرض منه ذكر أبي بكره واسمه: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، وكان مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ، فَتَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ، فَكُنِّيَ أَبُو بَكْرَةَ لِذَلِكَ، أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ^(١) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

وكان ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم، فيما ذكر أهل المغازي، منهم مع أبي بكره: المَنْبِغِثُ، وكان عبداً لعثمان بن عامر بن مُعْتَبٍ،/ وكذا مرزوق، والأزرَقُ زوج ٤٦/٨ سُمِّيَةَ وَالِدَةَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ الَّذِي صَارَ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَالْأَزْرَقُ أَبُو عُقْبَةَ وَكَانَ لِكَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ، ثُمَّ حَالَفَ بَنِي أُمَيَّةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَهُ لِحَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيُعَلِّمَهُ الْإِسْلَامَ، وَوَرْدَانَ وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَيُحْنَسُ النَّبَالُ وَكَانَ لِابْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ وَكَانَ لِحَرِثَةَ الثَّقَفِيِّ، وَيَسَارَ^(٢) وَكَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعَ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَنَافِعَ مَوْلَى عُيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، وَيُقَالُ: كَانَ مَعَهُمْ زِيَادُ بْنُ سُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ حِينَئِذٍ لِصِغَرِهِ، وَلَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَ الْبَاقِينَ.

قوله: «تَسَوَّرَ» أَي: صَعِدَ إِلَى أَعْلَاهُ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ: تَدَلَّى، لِأَنَّهُ تَسَوَّرَ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ ثُمَّ تَدَلَّى مِنْهُ.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «معاجمه» ومصنفاته، وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٦٨٤). وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/٦ وعزاه للطبراني، ثم أورده بعد ذلك ٤٠٠/٩ وقال: رواه البزار، وفيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: جاء مسمى في رواية الحاكم ٢٧٨-٢٧٩ عبد الرحمن بن معاوية، ولم نتبينه.

(٢) تصحفت في (س) إلى: بشار، وأورده الحافظ في «الإصابة» ٦٨٣/٦ فيمن اسمه يسار غير أنه قال: مولى آل عمر بن عمير الثقفي.

وقوله: «وقال هشام» هو ابن يوسف الصنعاني، ولم يقع لي موصولاً إليه، وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٢) عن معمر، لكن عن أبي عثمان وحده عن أبي بكره وحده بغير شك. وعرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أتهم في الرواية الأولى فإن فيها: تسور من^(١) حصن الطائف في أناس. وفي هذا: فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف. وفيه رد على من زعم أن أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره، وهو شيء قاله موسى بن عقيب في «مغازيه» وتبعه الحاكم، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكره نزل وحده أولاً ثم نزل الباقي بعده، وهو جمع حسن.

وروى ابن أبي شيبه (٥٠٩/١٤) وأحمد (١٩٥٩) من حديث ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين. وأخرجه ابن سعد (١٥٩/٢) مرسلاً من وجه آخر.

٤٣٢٨ - حدثني محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، وهو نازل بالجعرانة، بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: «رد البشري فاقبل أنتما» قالوا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا» فأحذا القدح، ففعلنا فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكم، فأفضلها منه طائفة.

الحديث الرابع: وهو أول الأحاديث في قصة غنائم حنين بالجعرانة.

قوله: «وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة» أمّا الجعرانة فهي بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين، وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب^(٢)، قاله عياض،

(١) الرواية ليس فيها «من» كما في اليونانية دون حكاية خلاف.

(٢) تقع شمال شرقي مكة، في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفاً.

وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد. وقال الباجي: ثمانية عشر ميلاً. وقد أنكر الداودي الشارح قوله: إن الجعرانة بين مكة والمدينة، وقال: إننا هي بين مكة والطائف، وكذا جزم النووي بأن الجعرانة بين الطائف ومكة. وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهي وغيره. قوله: «أعرابي» لم أقف على اسمه.

قوله: «ألا تُنجز لي ما وعدتني» يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يُعجل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تُجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو والعسكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، ولهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها.

قوله: «أبشر» بهمة قطع، أي: بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله: «فنادت أم سلمة» هي زوج النبي، وهي أم المؤمنين، ولهذا قالت: لأمكم.

قوله: «فأفضلاها منه طائفة» أي: بقية.

وفي الحديث منقبة لأبي عامر^(١) ولأبي موسى ولبلال ولأم سلمة رضي الله عنهم. ٤٧/٨

٤٣٢٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره: أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظلل به معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متصمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ في جبةٍ بعدما تصمخ بالطيب؟ فأشار عمرُ إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمراً الوجه، يغطُّ كذلك ساعة، ثم سرى عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العُمرة أنفاً؟» فالتمس الرجل، فأثبى به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عُمرتِكَ كما تصنع في حجِّكَ».

(١) أبو عامر هذا هو الأشعري، الذي سلف ذكره في حديث أبي موسى الأشعري بالإسناد نفسه برقم (٤٣٢٣) في قصة استشهاده بعد حنين في غزوة أوطاس ودعائه ﷺ له. فالظاهر أن محمد بن العلاء قد روى هذا الحديث مطولاً بذكر أوطاس والتزول بالجعرانة بعد حنين، فقطعه البخاري رحمه الله على عادته، ولم يُورده بتامه.

الحديث الخامس:

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن إبراهيم المعروف بابنِ عَلِيَّةَ، وَيَعْلَى: هو ابن أُمَيَّةَ التَّمِيمِيَّ. وقد تقدّم شرح حديثه مُستَوْفِي في أبواب العمرة^(١).

٤٣٣٠ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وَهَيْبٌ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عن عبادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، قال: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ على رسوله يومَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ في الناسِ في المَوْلَفَةِ قلوبَهُم، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً، فكأَنَّهُم وَجَدُوا إذ لم يُصِبْهُم ما أصابَ الناسَ، فخطَبَهُم، فقال: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ، ألمَ أَجِدْكُمْ ضَلالاً فَهَدَاكُمْ اللهُ بي؟ وكنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمْ اللهُ بي؟ وكنْتُمْ عالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بي؟» كلِّمًا قال شيئاً قالوا: اللهُ ورسوله أَمَنٌ، قال: «ما يَمْنَعُكُمْ أن تُجِيبوا رسولَ اللهُ؟» كلِّمًا قال شيئاً قالوا: اللهُ ورسوله أَمَنٌ، قال: «لو شِئْتُمْ قَلْتُمْ: جِئْتنا كذا وكذا، أترَضَوْنَ أن يَذْهَبَ الناسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتذهبونَ بالنبيِّ إلى رِحالِكُمْ؟ لولا الهِجرَةُ لكنْتُ امرأً مِنَ الأنصارِ، ولو سَلَكَ الناسُ وادياً وشِعْباً لَسَلَكَتُ واديَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ، والناسُ دِئارٌ، إنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بعدي أُثْرَةً، فاصبروا حتَّى تَلْقَوْنَ على الحَوْضِ».

[طرفه في: ٧٢٤٥]

الحديث السادس:

قوله: «حدَّثنا وَهَيْبٌ» هو ابن خالد.

قوله: «عن عَمْرُو بنِ يَحْيَى» في رواية أحمد (١٦٤٧٠) عن عَفَّانَ عن وَهَيْبٍ: حدَّثنا عَمْرُو ابنِ يَحْيَى. وهو المازنيّ الأنصاريّ المدنيّ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم (١٠٦١): عن عَمْرُو بنِ يَحْيَى بنِ عُمارة.

قوله: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ على رسوله يومَ حُنَيْنٍ» أي: أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حُنَيْنٍ، وأصل الفَيْء: الرَدُّ والرُّجوع، ومنه سُمِّيَ الظَّلُّ بعد الزَّوالِ فيئاً لأنَّه رَجَعَ من جانب إلى جانب، فكانَ أموالُ الكفَّارِ سُمِّيَتْ فيئاً لأنَّها كانت في الأصل للمؤمنين، إذ الإيَّان هو

(١) بل شرحه في باب غسل الخلق من أبواب الحج (١٥٣٦)، وقد مرَّ الحديث في أبواب العمرة برقم (١٧٨٩).

الأصل والكفر طارئٌ عليه، فإذا غَلَبَ / الكفَّار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا ٤٨/٨ غَنِمَهُ المسلمون منهم فكأنه رَجَعَ إليهم ما كان لهم، وقد قَدَمْنَا قَرِيباً أَنَّهُ ﷺ أمر بحبس الغنائم بالجعرانة^(١)، فلماً رَجَعَ من الطائف وَصَلَ إلى الجعرانة في خامس ذي القعدة، وكان السَّبَب في تأخير القسمة ما تقدَّم في حديث المسور رَجَاء أن يُسَلِّمُوا، وكانوا ستَّة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة.

قوله: «قَسَمَ في الناس» حَذَفَ المفعول، والمراد به الغنائم، ووَاقَعَ في رواية الزُّهْرِيِّ عن أنس في الباب: يُعْطِي رجالاً المئة من الإبل^(٢).

وقوله: «في المؤلِّفة قلوبهم» بَدَل بعض من كل. والمراد بالمؤلِّفة: ناس من قُرَيْش أسلَمُوا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً. وقيل: كان فيهم مَنْ لم يُسَلِّمْ بعدُ، كصفوان بن أمية. وقد اِخْتَلَفَ في المراد بالمؤلِّفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كَفَّار يُعْطَوْنَ ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفَّار يتألَّفونهم، وقيل: مسلمون أوَّل ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

وأما المراد بالمؤلِّفة هنا، فهذا الأخير، لقوله في رواية الزُّهْرِيِّ في الباب: «فإني أُعْطِي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألَّفهم». ووَاقَعَ في حديث أنس الآتي (٤٣٣٢) في الباب^(٣) قَسَمُ الغنائم في قُرَيْش. والمراد بهم: مَنْ فُتِحَتْ مَكَّة وهم فيها. وفي رواية له (٤٣٣٣): فأعْطَى الطُّلُقَاء والمهاجرين. والمراد بالطلُّقاء، وهو جمع طَلِيق: مَنْ حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ المنِّ عليه يوم فتح مَكَّة من قُرَيْش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين: مَنْ أَسَلَّمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّة، وهاجر إلى المدينة.

(١) قبل شرح الحديث (٤٣١٨) و(٤٣١٩).

(٢) هو الحديث التالي.

(٣) تحرف في (س) إلى: في باب، وليس في البخاري باب هذا العنوان، وإنما أراد الحافظ في هذا الباب الذي هو بصدد شرحه.

وقد سَرَدَ أبو الفضل بن طاهر في «المُبَهَّمَات» له أسماء المؤلفَة وهم: أبو سفيان بن حرب، وسُهَيْل بن عَمْرُو، وحُوَيْطِب بن عبد العُزَّى، وحَكِيم بن حِزَام، وأبو السَّنَابِل بن بَعَكَلِك، وصفوان بن أُمِيَّة، وعبد الرَّحْمَن بن يَرْبُوع، وهُوَلَاءِ من فُرَيْش، وعُيَيْنَة بن حِصْنِ الفَزَارِيِّ، والأَقْرَع بن حابس التَّمِيمِي، وعَمْرُو بن الأَهْتَم^(١) التَّمِيمِي، والعبَّاس بن مرداس السُّلَمِي، ومالك بن عَوْف النَّصْرِي^(٢)، والعلاء بن جارية^(٣) التَّقْفِي، وفي ذِكْر الأَخِيرِينَ نَظْرٌ، فقيل: إِنَّهَا جَاءَ طَائِعِينَ من الطائف إلى الجِعْرَانَة.

وَذَكَر الواقدي في المؤلفَة: معاوية ويزيد ابني أبي سفيان، وأَسِيد بن جارية^(٤) «س»، ومَحْرَمَة بن نُوْفَل «س»، وسعيد بن يَرْبُوع «س»، وقيس بن عَدِي «س»، وعَمْرُو بن وَهَب «س»، وهشام بن عَمْرُو «س».

وَذَكَر ابن إسحاق من ذكرت عليه علامة «س»، وزاد: النَّصْر بن الحارث، والحارث ابن هشام، وجُبَيْر بن مُطْعِم.

ومَن ذَكَرهُ أبو عمر فيهم: سفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومُطْعِم بن الأسود، وأبو جَهْم بن حُدَيْفَة.

وَذَكَر ابن الجَوْزِي فيهم: زيد الخيل، وعَلَقْمَة بن عَلَاثَة، وحَكِيم بن طَلِيق^(٥) بن سفيان بن أُمِيَّة، وخالد بن قيس السَّهْمِي، وعُمَيْر بن مرداس.

وَذَكَر غيرُهُم فيهم: قيس بن مَحْرَمَة، وأُحَيْحَة بن أُمِيَّة بن خَلْف، وأبِي بن^(٦) شَرِيق، وحَرْمَلَة ابن هُوْدَة، وخالد بن هُوْدَة، وعِكْرَمَة بن عامر العَبْدَرِي، وشَيْبَة بن عثمان^(٧)، وعَمْرُو بن

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: الأيهم.

(٢) تصحف في (س) إلى: النصري، وإنما هو من نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.

(٣) تصحف في (س) إلى: حارثة. وقد ضبط اسمه صاحب «السيرة الشامية» ٥/٤٠٠.

(٤) تصحف في (س) أيضاً إلى: حارثة. وضبطه الحافظ في «الإصابة» ١/٨٠.

(٥) تحرف في (س) إلى: طلق.

(٦) تحرف في (س) إلى: وابن أبي. وإنما هو أبِي بن شَرِيق، المعروف بالأخنس.

(٧) تحرف في (أ) و(س) إلى: عمارة، وجاء على الصواب في (ع). وهو شيبه بن عثمان القرشي العَبْدَرِي.

وَرَقَّة، وَلَبِيدَ بنِ ربيعة، والمغيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزومي. فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً.

قوله: «ولم يُعْطِ الأنصار شيئاً» ظاهر في أن العَطِيَّة المذكورة كانت من جميع الغنيمة. وقال القرطبي في «المفهم»: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخُمس، ومنه كان أكثر عطاياه، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي: «ما لي مما آفأه الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردود فيكم»، أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٣٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو. وعلى الأوّل فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة.

وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب (٤٣٣٤) حيث قال: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومُصيبة، وإنّي أردت أن أجبرهم وأتألفهم».

قلت: الأوّل هو المعتمد، وسيأتي ما يؤكده. والذي رجّحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف؟!

وقيل: إنّما كان تصرف في الغنيمة، لأنّ الأنصار كانوا انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت ٤٩/٨ الهزيمة على الكفار فردّ الله أمر الغنيمة لنبية. وهذا معنى القول السابق بأنّه خاصّ بهذه الواقعة. واختار أبو عبيد أنّه كان من الخُمس.

وقال ابن القيم: اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون: دعوه وقومه، فإن غلبهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كفونا أمره. فلما فتح الله عليه استمرّ بعضهم على ضلاله فجمّعوا له وتأهبوا لحربه، وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله، ثمّ لما قدر الله عليه من غلبته إيّاهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم، ليتبين لهم أن النصر الحقّ إنّما هو من عنده لا بقوتهم، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداءً لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعظيماً، فقدّر هزيمتهم ثمّ أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً متخشعاً.

واقْتَضَتْ حِكْمَتَهُ أَيْضاً أَنْ غَنَائِمَ الْكُفَّارِ لِمَا حَصَلَتْ ثُمَّ قُسِّمَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ
 الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ لِمَا بَقِيَ فِيهِ مِنَ الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ فِي حُبِّهِ الْمَالَ، فَقَسَمَهُ فِيهِمْ لِتَطْمِئِنَّ قُلُوبُهُمْ
 وَتَجْتَمِعَ عَلَى مَحَبَّتِهِ، لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَمَنَعَ أَهْلَ الْجِهَادِ مِنْ أَكْأَبِرِ
 الْمُهَاجِرِينَ وَرُؤَسَاءِ الْأَنْصَارِ مَعَ ظُهُورِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَجَمِيعِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ قَسَمَ ذَلِكَ فِيهِمْ لَكَانَ
 مَقْصُوراً عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ قِسْمَتِهِ عَلَى الْمُؤَلَّفَةِ، لِأَنَّ فِيهِ اسْتِجْلَابَ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ
 كَانُوا يَرِضُونَ إِذَا رَضِيَ رِئِيسُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَطَاءَ سَبباً لِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِتَقْوِيَةِ
 قَلْبِ مَنْ دَخَلَ فِيهِ قَبْلُ، تَبِعَهُمْ مِنْ دُونِهِمْ فِي الدُّخُولِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيمُ الْمَصْلَحَةِ.
 وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْسِمَ فِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ مَكَّةَ عِنْدَ فَتْحِهَا قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً مَعَ احْتِيَاجِ الْجِيُوشِ
 إِلَى الْمَالِ الَّذِي يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، فَحَرَّكَ اللَّهُ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ لِعَزْوِهِمْ، فَرَأَى كَبِيرُهُمْ^(١)
 أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَكَانُوا غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يَقْذِفِ اللَّهُ فِي
 قَلْبِ رِئِيسِهِمْ أَنْ سَوَّقَهُمْ مَعَهُ هُوَ الصَّوَابُ، لَكَانَ الرَّأْيُ مَا أَشَارَ ابْنُ دُرَيْدٍ، فَخَالَفَهُ فَكَانَ
 ذَلِكَ سَبباً لِتَصْيِيرِهِمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اقْتَضَتْ تِلْكَ الْحِكْمَةُ أَنْ تُقَسَّمَ تِلْكَ الْغَنَائِمُ فِي
 الْمُؤَلَّفَةِ، وَيُوكَّلَ مَنْ قَلْبُهُ مُتَمَلِّئٌ بِالْإِيمَانِ إِلَى إِيْمَانِهِ. ثُمَّ كَانَ مِنْ تَمَامِ التَّأْلِيفِ رَدٌّ مِنْ سُبْيِ مَنْهُمْ إِلَيْهِمْ،
 فَانْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَدَخَلُوا طَائِعِينَ رَاضِينَ، وَجَبَرَ ذَلِكَ قُلُوبَ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَا نَالَهُمْ
 مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ عَمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْكُسْرِ وَالرُّعْبِ، فَصَرَفَ عَنْهُمْ شَرٌّ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُهُمْ مِنْ
 أَشَدِّ الْعَرَبِ مِنْ هَوَازِنَ وَثَقِيفَ بِمَا وَقَعَ بِهِمْ مِنَ الْكُسْرِ وَبِمَا قَيَّضَ لَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي
 الْإِسْلَامِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يُطِيقُونَ مُقَاوَمَةَ تِلْكَ الْقَبَائِلِ مَعَ شِدَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ الْأَنْصَارِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ، فَقَدْ اعْتَدَرَ رُؤَسَاؤُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَعْضِ
 أَتْبَاعِهِمْ، وَلَمَّا شَرَحَ لَهُمُ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِيهَا صَنَعَ رَجْعُوا مُدْعِنِينَ، وَرَأَوْا
 أَنَّ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ عَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَسَلَّوْا عَنِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ،
 وَالسَّبَايَا مِنَ الْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ، بِمَا حَازُوهُ مِنَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَجُجَاوَرَةَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ لَهُمْ حَيًّا
 وَمَيِّتًا، وَهَذَا دَأْبُ الْحَكِيمِ يُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا يَنَاسِبُهُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

(١) تصحف في (س) إلى: كثيرهم. وإنما هو كبيرهم مالك بن عوف النَّضْرِي.

قوله: «فكأنهم وجدوا إذ لم يُصِبهُم ما أصاب الناس» كذا للأكثر مرّة واحدة، وفي رواية أبي ذرٍّ: فكأنهم وُجِدُوا إذ لم يُصِبهُم ما أصاب الناس، أو كأنهم وجدوا إذ لم يُصِبهُم ما أصاب الناس؛ أوردَه على الشكِّ: هل قال: وُجِدُوا، بضمّين جمع واجد، أو وجدوا، على أنّه فعل ماضٍ، ووقَّع له عن الكُشْمِينِيّ وحده: وجدوا، في الموضوعين، فصارَ تَكَرُّراً بغير فائدة، وكذا رأيتَه في أصل النَّسْفِيّ.

ووقَّع في رواية مسلم كذلك^(١)، قال عياض: وقَّع في نسخة في الثاني: «أن لم يُصِبهُم» يعني: بفتح الهمزة وبالنون، قال: وعلى هذا تظَّهر فائدة التَّكرار.

وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مِنَ الْغَضَبِ وَالثَّانِي مِنَ الْحُزْنِ، / والمعنى: أُنْهَمَ غَضِبُوا، ٥٠/٨
والموجدة: الغضب، يقال: وجد في نفسه: إذا غضب، ويقال أيضاً: وجد: إذا حزن،
ووجد: ضدَّ فقد، ووجد: إذا استفادَ مالا، ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما: ففي الغضب
موجدة، وفي الحزن وجداً بالفتح، وفي ضدَّ فقد وجداناً، وفي المال وجداً، بالضمّ، وقد
يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع.

وفي «مغازي سليمان التيمي»: أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة. والأصح ما في «الصحيح» حيث قال: إذ لم يُصِبهُم ما أصاب الناس.
على أنّه لا يمتنع الجمع، وهو أولى.

ووقَّع في رواية الزُّهْرِيّ عن أنس في الباب: فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً
ويترُكنا وسُيوفنا تَقَطَّرُ من دِمَائِهِمْ!

وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب: إذا كانت شديدة فنحن ندعى، ويُعطى
الغنيمة غيرنا. وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجَّحه
القرطبي.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وتبعه العيني! والذي وقفنا عليه فيما بين أيدينا من نسخ خطية لـ«صحيح مسلم»: فبلغه أن الأنصار يُجْبُون أن يصيبوا ما أصاب الناس.

قوله: «فَحَطَبَهُمْ» زاد مسلم (١٠٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى: فَحَمِدَ اللهُ وَأَثَى عَلَيْهِ.

وسياتي في الباب في رواية الزُّهْرِيِّ: فَحُدِّثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟!» فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤُوسُنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْهَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا.

وفي رواية هشام بن زيد: فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ^(١) فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي؟!» فَسَكَتُوا، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ سَكَتَ وَبَعْضُهُمْ أَجَابَ. وفي رواية أبي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟!» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَّغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ.

ولأحمد (١٣٥٧٤) من طريق ثابت عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَبَا سَفِيَانَ وَعُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فِي آخِرِينَ يَوْمِ حُنَيْنٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: سَيُوفِنَا نَقَطْرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَذْهَبُونَ بِالْمَغَنَمِ؟! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: «أَقْلَتُمْ كَذَا وَكَذَا؟!» قَالُوا: نَعَمْ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وكذا ذكر ابن إسحاق^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَلَفْظُهُ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمْ الْقَالَةُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟!» قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي، قَالَ: «فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ» فَخَرَجَ فَجَمَعَهُمْ، الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٣٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا: أَمَّا

(١) أقحم بعدها في (س): من آدم. وإنما هي في رواية الزهري التي ذكرها الحافظ قبل.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٤٩٨/٢.

رُؤْسًاؤُنَا فلم يقولوا شيئاً. لَأَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مِنْ رُؤْسَاءِ الْأَنْصَارِ بِلَا رَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ، وَأَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ بِذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَ نَفْسِهِ فِي النَّفْيِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ^(١) لَفْظًا، وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ: مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي، وَهَذَا أَوْجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «ألم أجدكم ضلالاً» بالضم والتشديد، جمع ضال، والمراد هنا: ضلالة الشرك، وبالهداية: الإيثار. وقد رتب النبي ﷺ ما من الله عليهم به على يده من النعم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيثار التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة المال، لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعات وغيرها، كما تقدم في أول الهجرة (٣٧٧٧)، فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

قوله: «عالة» بالمهمل، أي: فقراء لا مال لهم، والعيلة: الفقر.

قوله: «كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن» بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعال تفضيل من المن، وفي حديث أبي سعيد: فقالوا: ماذا نُجيبك يا رسول الله، والله ورسوله المن والفضل؟!

قوله: «قال: لو شئتم قلتم جئنا كذا وكذا» في رواية إسماعيل/ بن جعفر: «لو شئتم أن ٥١/٨ تقولوا: جئنا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا» لأشياء زعم عمرو - أي: ابن أبي يحيى المازني راوي الحديث - أنه لا يحفظها. وفي هذا رد على من قال: إن الراوي كنى عن ذلك عمداً على طريق التأدب.

وقد جوز بعضهم أن يكون المراد: جئنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك، وفيه بُعد، فقد فسّر ذلك في حديث أبي سعيد، وكلفه: فقال: «أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم

(١) لفظة «ذلك» سقطت من (س).

وَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَصَصَّرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاكَ». ونحوه في «مغازي أبي الأسود» عن عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وابن عائذ من حديث ابن عَبَّاسٍ موصولاً.

وفي «مغازي سليمان التيمي»: «أَتَمَّ قَالُوا فِي جَوَابِ ذَلِكَ: رَضِينَا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَكَذَا ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

وأخرجه أحمد (١٢٠٢١) عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ: «أَفَلَا تَقُولُونَ: جِئْنَا خَائِفًا فَأَمَّاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَصَصَّرْنَاكَ؟» فقالوا: بل المنّ علينا الله ورسوله. وإسناده صحيح.

وروى أحمد (١١٨٤٢) من وجه آخر عن أبي سعيد قال: قال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد أثر عليكم، قال: فردوا عليه ردّاً عنيفاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ، الحديث.

وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً منه وإنصافاً، وإلا ففي الحقيقة الحجّة البالغة والمنّة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنّه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبّه على ذلك بقوله ﷺ: «أَلَا تَرْضَوْنَ...» إلى آخره، فنبّههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

قوله: «بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ» اسم جنس فيهما، والشاة تقع على الذكّر والأنثى. وكذا البعير. وفي رواية الزهري: «أن يذهب الناس بالأموال»، وفي رواية أبي التّياح بعدها، وكذا قتادة: «بالدنيا».

قوله: «إِلَى رِحَالِكُمْ» بالحاء المهملة، أي: بيوثكم، وهي رواية قتادة، زاد في رواية الزهري عن أنس: «فوالله لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، وزاد فيه أيضاً: قالوا: يا رسول الله، قد رَضِينَا. وفي رواية قتادة: قالوا: بلى. وذكر الواقدي: أنّه حينئذٍ دَعَاهُمْ لِيَكْتُبَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ تَكُونَ لَهُمْ خَاصَّةً بَعْدَهُ دُونَ النَّاسِ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ مَا فُتِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِالْدُّنْيَا.

قوله: «لولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار» قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألّف الأنصار واستطابة نفوسهم، والشأن عليهم في دينهم، حتّى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها. ونسبة الإنسان تقع على وجوه: منها الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية. ولا شكّ أنّه لم يُرد الانتقال عن نسب آبائه، لأنّه مُمتنع قطعاً. وأمّا الاعتقاديّ فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبقَ إلاّ القسمان الأخيران، وكانت المدينة دار الأنصار، والهجرة إليها امرأً واجباً، أي: لولا أنّ النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم. قال: ويحتمل أنّه لمّا كانوا أحواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن يتنسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزي: لم يُرد ﷺ تغيّر نسبه ولا نحو هجرته، وإنّما أراد أنّه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصره الدين، فالتقدير: لولا أنّ النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبي: معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم، كما كانوا يتناسبون^(١) بالحلف، لكن خصوصية الهجرة وترتيبها^(٢) سبقت، فمَنعت من ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تبدل بغيرها.

وقيل: معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعِداد. وقيل: التقدير: لولا أنّ ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار، ولم يُرد ظاهر النسب أصلاً. وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث، لاخترت أن أكون من الأنصار فيباح لي ذلك.

قوله: «وادي الأنصار» هو المكان المنخفض، وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم. ٥٢/٨

وقوله: «شعب الأنصار» بكسر الشين المعجمة، وهو اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل:

(١) في (س): يتنسبون، والمثبت من الأصلين يوافق ما في «المفهم» للقرطبي.

(٢) تصحفت في (س) إلى: وترتيبها.

الطَّرِيقَ فِي الْجَبَلِ. وَأَرَادَ ﷺ بِهَذَا وَبِمَا بَعْدَهُ التَّنْبِيهَ عَلَى جَزِيلٍ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الثُّصْرَةِ وَالْقَنَاعَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمَنْ هَذَا وَصَفَهُ فَحَقَّهُ أَنْ يُسَلَّكَ طَرِيقَهُ وَيَتَّبِعَ حَالَهُ.

قال الخطَّابِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ فِي نَزْوِلِهِ وَارْتِحَالِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضِ الْحِجَازِ كَثِيرَةُ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَرِ الطُّرُقُ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وادِيًا وَشُعْبًا، فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْوَادِي: الْمَذْهَبَ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي وادٍ وَأَنَا فِي وادٍ.

قوله: «الأنصار شعائرٌ، والناس دثارٌ» الشُّعَارُ، بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ خَفِيفَةٌ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجِلْدَ مِنَ الْجَسَدِ. وَالدِّثَارُ، بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَمُثَلَّثَةٌ خَفِيفَةٌ: الَّذِي فَوْقَهُ. وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ لِفَرْطِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ. وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ، وَأَتَمَّ الْأَصْقُ بِهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

زاد في حديث أبي سعيد: «اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» قال: فَبَكَى الْقَوْمَ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمَ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا وَحِطًّا.

قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً» بضمُّ الهمزة وسكون المثلثة وفتح الحين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه.

وفي رواية الزُّهْرِيِّ: «أثرة شديدة» والمعنى: أَنَّهُ يُسْتَأْثَرُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ يُفْضَلُ غَيْرُكُمْ^(١) نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ فِي الْفِيءِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأُثْرَةِ الشُّدَّةِ، وَيَرُدُّهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُهُ.

قوله: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» أي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: «حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» أَي: اصْبِرُوا حَتَّى تَمُوتُوا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَيَحْضُلُ لَكُمْ الْإِنْتِصَافُ مِمَّنْ ظَلَمَكُمْ، وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ عَلَى الصَّبْرِ.

(١) لفظة «غيركم» سقطت من (س).

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: إقامة الحجّة على الخصم وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أنّ الذي نُقِلَ عنهم إنّما كان عن شُبَّانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرّسول البالغ عليهم. وأنّ الكبير يُنبّه الصّغير على ما يغفل عنه، ويوضّح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحقّ.

وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب، وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتّب عليه، والاعتذار والاعتراف.

وفيه علم من أعلام النبوة لقوله: «سَتَلَقُونَ بعدي أثره» فكان كما قال. وقد قال الزّهري في روايته عن أنس في آخر الحديث: قال أنس: فلم يصبروا.

وفيه أنّ للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأنّ له أن يُعطي الغني منه للمصلحة. وأنّ من طلب حقه من الدنيا لا عتّب عليه في ذلك. ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً. وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

وفيه تسليّة من فاته شيء من الدنيا ممّا حصل له من ثواب الآخرة. والحض على طلب الهداية والألفة والغنى. وأنّ المنة لله ورسوله على الإطلاق. وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عمّا فات منها ليُدخّر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

٤٣٣١ - حدّثني عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزّهري، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فطَفِقَ النبي صلى الله عليه وآله يُعطي رجالاً المئة من الإبل، فقالوا: يَغْفِرُ الله لرسول الله، يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تَقَطَّرُ من دمائهم! قال أنس: فحدّث رسول الله صلى الله عليه وآله بمقاتلتهم، فأرسل إلى

الأنصار، فجمّعهم في قبّة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وآله فقال: ٥٣/٨ «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أمّا رؤسائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً،

وَأَمَّا نَاسٌ مِمَّنْ حَدِيثُهُ أُسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَحِدُّونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

قال أنس: فلم يصبوا.

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَالطُّلُقَاءُ، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَانْتَهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا: فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعُظْفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنِعْمِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمئِذٍ نِدَاءً بَيْنَ بَيْنٍ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَّ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءٍ، فَنزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَانْتَهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُذْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُورُونَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْبًا، لَأَخَذْتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ».

وقال هشام: قلت: يا أبا حمزة، وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيب عنه!؟

الحديث السابع: حديث أنس، أورده من رواية الزُّهريِّ وأبي التَّيَّاح وهشام بن زيد وقَتادة كلهم عن أنس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر، وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله.

وهشام في رواية الزُّهريِّ: هو ابن يوسف الصَّنْعَانِي، وأبو التَّيَّاح: اسمه يزيد بن مُحمَّد، وإسناده كله بصريّون. وكذا طريق قَتادة. وهشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك. وقد أورَدَ حديثه من طريقين: فالأولى عن أزهر، وهو ابن سعد السَّنَّان، والثانية عن معاذ بن معاذ، وهو العنبريِّ، كلاهما عن ابن عَوْن. وهو عبد الله، وجميعهم بصريّون.

قوله في رواية أبي التَّيَّاح: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ» كَذَا

(١) كذا جاء هذا الحديث هنا في ترتيب الحافظ في شرحه، وذلك خلاف رواية أبي ذر الهروي، حيث جاء فيها هذا الحديث بعد حديث ابن مسعود الآتي بعده بالرقم (٤٣٣٥) و(٤٣٣٦)، وصوب الحافظ تقديمه إلى هنا لتجتمع طرق حديث أنس.

لأبي ذرٍّ عن شيخه^(١)، وله في رواية الكُشميهني: بين قُرَيْشٍ، وهي رواية الأصيليِّ، ووَقعَ عند القابِسيِّ: غَنائِمُ قُرَيْشٍ، ولِبَعْضِهِمْ: غَنائِمُ من قُرَيْشٍ، وهو خطأ، لأنَّه يُوهَمُ أنَّ مَكَّةَ لَمَّا فَتِحَتْ، قُسمَتْ غَنائِمُ قُرَيْشٍ، وليس كذلك، بل المراد بقوله: يوم فتح مَكَّةَ: زمان فتح مَكَّةَ، وهو يَشْمَلُ السَّنَةَ كُلَّهَا، ولما كانت غزوة حُنَيْنٍ ناشئةً عن غزوة مَكَّةَ أُضيفت إليها كما تقدَّم عكسه، وقد قرَّرَ ذلك الإسماعيليُّ فقال: قوله: يعني في رواية: لَمَّا افْتِتِحَتْ مَكَّةَ قُسمَتْ الغَنائِمُ: يريد غَنائِمَ هَوَازِنَ، فإنَّه لم يكن عند فتح مَكَّةَ غَنِيمة تُقسَمُ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا حُنَيْنًا بعد فتح مَكَّةَ في تلك الأيام القريبة، وكان السَّبَبُ في هَوَازِنَ فتح مَكَّةَ، لأنَّ الحُلُوصَ إلى حُجْرَتِهِمْ كان بفتح مَكَّةَ. وقد خَطَأَ القابِسيُّ الرَّوَايةَ، وقال: الصَّوابُ: في قُرَيْشٍ.

وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبي مسلم الكجِّي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، بلفظ: لَمَّا كان يومُ حُنَيْنٍ قالت الأنصار: والله إنَّ هذا هو العَجَبُ، إنَّ سِوَفَنَا تقطُرُ من دِماءِ قُرَيْشٍ، الحديث. فهذا لا إشكال فيه.

قوله: «أنبأنا هشام بن زيد» في رواية معاذ: عن هشام.

قوله في رواية قتادة: «إنَّ قُرَيْشًا حديثُ عَهْدٍ» كذا وَقعَ بالإفرادِ في «الصحيحين»، والمعروف: «حديثو عهد»، وكتبها الدِّمياطيُّ بخطه: حديثو عهد. وفيه نظر. وقد وَقعَ عند الإسماعيليِّ: «إنَّ قُرَيْشًا كانوا قريبَ عهد».

قوله: «أن أجبرهم» كذا للأكثر، بفتح أوَّلِهِ وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مُهملة، وللسرخسيِّ والمستملي: بضمُّ أوَّلِهِ وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي، من الجائزة.

قوله في / رواية معاذ: «عشرة آلاف من الطُّلُقاء» في رواية الكُشميهني: عشرة آلاف والطلُّقاء. وهو أوَّلَى فإنَّ الطُّلُقاءَ لم يبلِّغوا هذا القدر ولا عُشر عُشره. وقيل: إنَّ الواو مُقدِّرة عند مَنْ جَوَزَ تقدير حرف العطف.

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: شيخه. وإنما هو عن شيخه، يعني السرخسيِّ والمستملي، كما يظهر من اليونينية، وهي عادة الحافظ رحمه الله إذا أراد أن يميز روايتهما عن رواية الكُشميهني الذي هو ثالث شيوخ أبي ذر الهروي في رواية «الصحيح».

قوله في آخره: «قال هشام: قلت: يا أبا حمزة» هو موصول بالإسناد المذكور، وأبو حمزة: هو أنس بن مالك.

وقوله: «شاهد ذلك» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: شاهد ذلك. «قال: وأين أُغيب عنه؟» هو استفهام إنكار يُقَرَّرُ أَنَّهُ ما كان ينبغي له أن يظنَّ أنَّ أنسًا يُغيب عن ذلك.

وقوله: «وتذهبون برسول الله تُحْزِنُونَهُ إلى بُيُوتِكُمْ» كذا للجميع بالحاء المهملة والزاي، من الحوز. ووَاقَعَ عند الكِرْمَانِيِّ: «تُحْزِنُونَهُ» بالتحتانية بدل الواو، وَضَبَطَهُ بالجيم والراء المهملة، وَفَسَّرَهُ بقوله: أي: تُتَقَدَّوْنَهُ. وكل ذلك خطأً نقلًا وتفسيرًا. وقد أخرج مسلم (١٠٥٩/١٣٥) والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فتذهبون بمحمدٍ تُحْزِنُونَهُ» كما في الرواية المعتمدة.

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الحديث الثامن:

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «أثر ناسًا، أعطى الأقرع» أي: ابن حابس بن عقال^(١) بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المَجَاشِعِيُّ، قيل: كان اسمه فراس، والأقرع لقبه.

قوله: «وأعطى عُبَيْنَةَ» أي: ابن حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: عثمان. وجاء على الصواب في (ع) موافقًا لما في كتب الصحابة والأنساب.

قوله: «وأعطى ناساً» تقدّم ذكرهم في الكلام على المؤلفّة قريباً^(١). وفي هذه العطيّة يقول العباس بن مرداس السلمي، كما أخرجه أحمد^(٢) ومسلم (١٠٦٠) والبيهقي في «الدلائل» (١٧٨/٥-١٧٩) من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جدّه رافع بن خديج: أنّ رسول الله ﷺ أعطى المؤلفّة قلوبهم من سبي حنين كلّ رجل منهم مئة من الإبل: فأعطى أبا سفيان بن حرب مئة، وأعطى صفوان بن أمية مئة، وأعطى عيينة بن حصن مئة، وأعطى مالك بن عوف مئة، وأعطى الأقرع بن حابس مئة، وأعطى علقمة بن علاثة مئة، وأعطى العباس بن مرداس دون المئة، فأنشأ يقول:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ^(٣) بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِيٍّ مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

٥٦/٨ قال: فأكمل له المئة.

وساق ابن إسحاق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا.

قوله في رواية منصور: «فقال رجل» في رواية الأعمش: فقال رجل من الأنصار. وفي رواية الواقدي: أنه معتّب بن قشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين. وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال: لم أر أحداً قال: إنه من الأنصار، إلا ما وقع هنا، وجرّم بأنّه حرقوص بن زهير السعديّ، وتبعه ابن الملقن، وأخطأ في ذلك، فإنّ قصّة حرقوص غير هذه، كما سيأتي قريباً من حديث أبي سعيد الخدريّ (٤٣٥١).

قوله: «ما أراد بها» في رواية منصور: ما أريد بها. على البناء للمجهول.

قوله: «فقلت: لأخبرن النبي ﷺ» في رواية الأعمش: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته.

(١) عند شرح الحديث (٤٣٢٩).

(٢) الحديث لم يروه أحمد في «المسند» ولم يعرّه إليه الحافظ في «أطراف المسند»، ولا في «إتحاف المهرة» (٤٥٤٦).

(٣) قال الحافظ في «الإصابة» ٦٣٣/٣: العبيد، بالتصغير: اسم فرس العباس بن مرداس.

قوله: «فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ» في رواية الواقدي: حَتَّى نَدِمْتُ عَلَى مَا بَلَّغْتَهُ.

قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى» تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ شَرْحِهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٤ و ٣٤٠٥).

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمَفَاضِلَةِ فِي الْقِسْمَةِ. وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِ، وَالصَّفْحُ عَنِ الْأَذَى. وَالتَّأْسِي بِمَنْ مَضَى مِنَ النَّظَرَاءِ.

تَنْبِيهِ: وَقَعَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُقَدِّمًا عَلَى طَرِيقِ مَعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ هِشَامٍ عَنِ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَالصَّوَابُ تَأْخِيرُهُ لِتَتَوَالَى طَرُقُ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأُظْهِرَهُ مِنْ تَغْيِيرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبُرِيِّ، فَإِنَّ طَرِيقَ أَنَسٍ الْأَخِيرَةَ سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، فَلَعَلَّ الْبَخَارِيَّ أَحَقَّهَا فَكُتِبَتْ مُؤَخَّرَةً عَنْ مَكَانِهَا.

٥٦- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبَلَ نَجْدٍ، فَكَانَتْ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهَيْلًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا.

قوله: «بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٍ» قَبَلَ بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: فِي جِهَةِ نَجْدٍ، هَكَذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِفَتْحِ مَكَّةَ. فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانَ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَمَوْتُهُ كَانَتْ فِي جُمَادَى كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّنَةِ. وَقِيلَ: كَانَتْ فِي رَمَضَانَ. قَالُوا: وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ أَمِيرَهَا، وَكَانُوا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَغَنِمُوا مِنْ غَطَفَانَ بِأَرْضِ مُحَارِبٍ مِئْتِي بَعِيرٍ وَأَلْفِي شَاةٍ.

وَالسَّرِيَّةُ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ: هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ. وَالسَّارِيَّةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَخْفَى ذَهَابُهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا أُخِذَتْ مِنَ السَّرِّ، وَلَا يَصِحُّ لِاخْتِلَافِ الْمَادَّةِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعُودُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنْ مِئَةٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ. فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ يُقَالُ لَهُ: مَنْسِرٌ، بِالتَّوْنِ وَالْمَهْمَلَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِ

مئة سُمِّيَ جيشاً، وما بينهما يُسَمَّى هيضلة^(١)، فإن زاد على أربعة آلاف يُسَمَّى جَحْفَلاً، فإن زاد فجيش جَرَّار، والخميس: الجيش العظيم، وما افتَرَقَ من السَّرِيَّةِ يُسَمَّى بَعْثاً، فالعشرة فما دونها تُسَمَّى حَضِيرَةً^(٢)، والأربعون عَصْبَةٌ، وإلى ثلاث مئة مِقْنَبٌ، بقاف ونون ثم موحَّدة، فإن زاد سُمِّيَ جَمْرَةً، بالجيم، والكثيبيَّة: ما اجتمع ولم يَنْتَشِرْ.

وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدَّم شرحه في فرض الحُمْس (٣١٣٤). وفي ذكره عَقِيبُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٣) إشارة إلى اتِّحَادِهِمَا.

٥٧- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ

٥٧/٨

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

[طرفه في: ٧١٨٩]

قوله: «باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ» بفتح الجيم وكسر المعجمة ثمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، أي: ابن عامر بن عبد مَنَاة بن كِنَانَةَ. وَوَهْمَ الْكِرْمَانِيُّ فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ بن عَوْف بن بكر بن عَوْف قبيلة من عبد القيس. وهذا البعث كان عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ

(١) تحرفت في الأصلين (س) إلى: هبطة. غير أنَّها جاءت في (أ) بالياء التحتانية بدل الباء الموحدة. والمثبت من «سبل الهدى والرشاد» المعروف بالسيرة الشامية للصالحى ٤/٦ حيث نقله عن الحافظ على الصواب.

(٢) تحرفت في (أ) و(س) إلى: حفيرة. بالفاء بدل الضاد، وفي (ع) إلى: حفدة. والمثبت على الصواب من «سبل الهدى والرشاد» أيضاً نقلاً عن الحافظ.

(٣) يعني عند من ذكرهما على هذا الترتيب من أهل المغازي والسير.

في شوال قبل الخروج إلى حُنينٍ عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأَسفلِ مَكَّةَ من ناحية يَمَلَمَ.

قال ابن سعد: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَهُم خالِد بن الوليد في ثلاث مئة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعياً إلى الإسلام، لا مُقاتِلاً.

قوله: «حدَّثنا محمود» هو ابن غَيْلان.

وقوله: «وحدَّثني نُعَيْم» هو ابن حَمَّاد، وعبد الله: هو ابن المبارك. وعند الإسماعيلي ما يدل على أنَّ السِّياق الذي هُنا لَفْظ ابن المبارك.

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ» قال ابن إسحاق^(١): «حدَّثني حَكِيم بن عباد عن أبي جعفر - يعني الباقر - قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خالِد بن الوليد حين افتتَحَ مَكَّةَ إلى بني جَدِيمة داعياً، ولم يبعثه مُقاتِلاً.

قوله: «فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسَلَمْنَا، فَجَعَلُوا يقولون: صَبَّأنا صَبَّأنا» هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنَّه فهمَ أَنَّهُم أرادوا الإسلام حقيقةً. ويؤيدُ فهمَه أنَّ قُرَيْشاً كانوا يقولون لكلِّ مَنْ أسَلَمَ: صَبَّأ، حتَّى اشتَهَرَت هذه اللَّفظة، وصاروا يُطَلِّقونها في مقام الدَّم. ومن ثَمَّ لَمَّا أسَلَمَ ثُمَامَة بن أُنالٍ وقَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً قالوا له: صَبَّأَت؟ قال: لا، بل أسَلَمْتُ. فلَمَّا اشتَهَرَت هذه اللَّفظة بينهم في موضع: أسَلَمْتُ، استعملها هؤلاء، وأمَّا خالِد فحَمَلَ هذه اللَّفظة على ظاهرها، لأنَّ قولهم: صَبَّأنا، أي: خَرَجنا من دين إلى دين، ولم يكتَفِ خالِد بذلك حتَّى يُصِرَّ حوا بالإسلام. وقال الحُطَّابِيُّ: يَحتمل أن يكون خالِد نَقَمَ عليهم العُدول عن لَفْظ الإسلام، لأنَّه فهمَ عنهم أنَّ ذلك وَقَعَ منهم على سبيل الأتفة ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم مُتأوِّلاً قولهم.

قوله: «فَجَعَلَ خالِد يَقْتُل ويأسِر» في كلام ابن سعد: أنَّه أمرهم أن يَسْتأسِروا فاستأسروا، فكَتَفَ بعضَهم بعضاً، وقرَّفهم في أصحابه. فيُجمَعُ بأنَّهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة.

قوله: «ودَفَعَ إلى كلِّ رجلٍ مِنَّا أسيرَه» أي: من أصحابه الذين كانوا معه في السَّرِيَّة، وفي

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٤٢٨-٤٢٩.

رواية الباقر: فقال لهم خالد: ضَعُوا السَّلَاحَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا، فَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكَتَبُوا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ» كذا بالتَّنوين، أي: من الأيام، و«كَانَ» تَامَّةٌ، وعند ابن سعد: فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ نَادَى خَالِدًا: مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قوله: «أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ» في رواية الكُشْمِينِيّ: كُلِّ إِنْسَانٍ.

قوله: «فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ» وعند ابن سعد: فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَرْسَلُوا أُسْرَاهِمَ. وفيه جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ إِذَا وَثِقَ بِطَوَاعِيَّتِهِ.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قال الحَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ/ وَتَرَكَ التَّثْبُتَ فِي أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَبَأْنَا.

قوله: «مَرَّتَيْنِ» زاد ابن عَسْكَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَوْ ثَلَاثَةً. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَزَادَ الْبَاقِرُ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَقَالَ: «أَخْرِجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ» فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَدَاهُ.

وذكر ابن هشام في زياداته أنه انفلت منهم رجل فأتى النبي ﷺ بالخبر، فقال: «هل أنكر عليه أحد؟» فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى أبي حذيفة.

وذكر ابن إسحاق^(١) من حديث ابن أبي حذررد الأسلمي قال: كنت في خيل خالد، فقال لي فتى من بني جذيمة، قد جمعت يدها إلى عنقه برمة: يا فتى، هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدي إلى هؤلاء النسوة، فقلت: نعم، فقدتته بها، فقال: أسلمي حبيش، قبل نفاذ العيش:

أرَيْتُكَ إِذْ^(٢) طَالَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ بِحَلِيَّةٍ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالْحَوَاتِقِ

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٤٣٣/٢.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: إن.

الآيات، قال: فقالت له امرأة منهن: وأنت فحيت^(١) عشراً وتسعاً وترأ^(٢)، وثمانياً تثرى.
قال: ثم صربت عنق الفتى، فأكبت عليه فما زالت تُقبّله حتى ماتت.

وقد روى النسائي (ك ٨٦١٠) والبيهقي في «الدلائل» (٥/١١٧-١١٨) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، وقال فيها: فقال: إني لست منهم، إني عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة، قال فيه: فصرّبوا عنقه، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما كان فيكم رجل رحيم؟!»، وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق ابن عصام عن أبيه نحو هذه القصة، وقال في آخرها: فانحدرت إليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت.

٥٨ - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجز المديجي

ويقال: إنها سرية الأنصاري.

٤٣٤٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: حدثني سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يُمسك بعضاً، ويقولون: فرزنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى حمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف».

[طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧]

(١) في (س): نجيت.

(٢) في (س): وتترا. بواو العطف، وهي مقحمة.

(٣) في «دلائل النبوة» ٥/١١٧، وفات الحافظ رحمه الله أن يخرج من «سنن النسائي الكبرى»، إذ هو فيه

قوله: «باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري» قلت: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد (١١٦٣٩) وابن ماجه (٢٨٦٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٤٥٥٨) والحاكم (٣/٦٣٠-٦٣١) من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق، أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة، الحديث.

وذكر ابن سعد (٢/١٦٣) هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها أنه بلغ النبي ﷺ ٥٩/٨: «أن ناساً من الحبشة ترءاهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع، في ثلاث مئة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين. وأرخها ابن سعد^(١) في ربيع الآخر سنة تسع، فالله أعلم.

وأما قوله: «يقال: إنها سرية الأنصاري» فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقها واسم أميرها، والسبب في أمره بدخولهم النار. ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبيده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا، فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم (٩٢). ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي: أنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة. وإلى التعدد جنح ابن القيم.

وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي.

(١) جاء في الأصلين عندنا: ابن إسحاق، بدل: ابن سعد، وهو خطأ. والمثبت من (س) هو الصواب الموافق لما في

«طبقات ابن سعد» ٢/١٦٣، وابن سعد أخذه عن شيخه الواقدي إذ ذكره في «الغازي» ٣/٩٨٣.

قلت: ويؤيدُه حديث ابن عباس عند أحمد (٣١٧٤) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. وسيأتي في تفسير سورة النساء (٤٥٨٤) إن شاء الله تعالى.

وقد رواه شعبة عن زبيد الياضي عن سعد بن عبيدة فقال: رجلاً. ولم يقل: من الأنصار، ولم يُسمه. أخرجه المصنّف في كتاب خبر الواحد (٧٢٥٧).

وأما علقمة بن مجزّز فهو بضمّ أوّله وجيم مفتوحة ومُعجمَتَيْنِ الأولى مكسورة ثقيلة، وحكي فتحها، والأول أصوب، وقال عياض: وَقَعَ لأكثر الرواة بسكونِ المهملة وكسر الراء المهملة، وعن القاسبيّ: بجيم ومُعجمَتَيْنِ، وهو الصواب. قلت: وأغربَ الكرّمانيّ فحكى أنه بالحاءِ المهملة وتشديد الراء فتحاً وكسراً، وهو خطأ ظاهر، وهو وكّد القائف الذي يأتي ذكره في النكاح (٦٧٧١)، في حديث عائشة في قوله في زيد بن حارثة وابنه أسامة: إنَّ بعض هذه الأقدام لَمِنَ بعض. فعلقمة صحابيّ ابن صحابيّ.

قوله: «حدّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد.

قوله: «حدّثني سعد بن عبيدة» بالتصغير.

قوله: «عن أبي عبد الرحمن» هو السلميّ.

قوله: «فغضب» في رواية حفص بن غياث عن الأعمش في الأحكام (٧١٤٥): فغضب عليهم. وفي رواية مسلم (٤٠/١٨٤٠): فأغضبوه في شيء.

قوله: «فقال: أوقدوا ناراً» في رواية حفص: فقال: عَزَمْتُ عليكم لَمَّا جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثمّ دخلتم فيها. وهذا يُخالف حديث أبي سعيد، فإنّ فيه: فأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم أو يصطلّون، فقال لهم: أليس عليكم السَّمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: أعزّم عليكم بحقي وطاعتي لَمَّا تَوأبتم في هذه النار.

قوله: «فهمّوا وجعل بعضهم يُمسك بعضاً» في رواية حفص: فلَمَّا همّوا بالدخول فيها

فقاموا يَنْظُرُ بعضهم إلى بعض. وفي رواية ابن جرير^(١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش: «فقال لهم شابٌ منهم: لا تَعَجَلُوا بِدُخُولِهَا»، وفي رواية زُبَيْدٍ عن سعد بن عُبَيْدة في خَبَرِ الواحد (٧٢٥٧): فأرادوا أن يَدْخُلُوهَا، وقال آخرون: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا.

قوله: «فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ» في رواية حفص: فبينما هم كذلك إذ حَمَدَتِ النَّارُ. وَحَمَدَتِ: هو بفتح الميم، أي: طَفِيَءَ لَهْبُهَا، وَحَكَى المَطْرَظِيَّ كَسَرَ الميم من حَمَدَتِ.

قوله: «فَسَكَنَ غَضَبُهُ» هذا أيضاً يُخَالِفُ حديث أبي سعيد، فإن فيه: أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، وفيه: أَنَّهُمْ تَحَجَّزُوا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابِتُونَ فِيهَا، فقال: احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتَ أَضْحَكُ مَعَكُمْ.

قوله: «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ» في رواية حفص: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. ولمسلم^(٢) (١٨٤٠/٤٠): فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٠/٨ قوله: «مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» في رواية حفص: / «مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وفي رواية زُبَيْدٍ: «فَلَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: أَنَّ الدُّخُولَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقُّ النَّارَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحْلِينَ لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا فِي الْعِبَارَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ، وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ^(٣)، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «لَوْ دَخَلُوهَا» لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا، وَالضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا» لِلنَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهم ارْتَكَبُوا مَا نُهِوا عَنْهُ مِنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدَتْ لَهُمْ، أَي: ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِسَبَبِ طَاعَةِ أَمِيرِهِمْ لَا تَضَرَّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لاحتَرَقُوا فماتوا، فلم يَخْرُجُوا.

قوله: «الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وَفِي رِوَايَةِ زُبَيْدٍ:

(١) لم نقف عليه في «تفسير الطبري» ولا في «تهذيب الآثار»، وقد عزاؤه إليه الحافظ أيضاً في «العُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ»، فعمله في بعض كتب الطبري الأخرى. على أن هذا الخبر بهذا اللفظ من هذه الطريق في «مسند أحمد» (٦٢٢)، لكن ذهل عنه الحافظ رحمه الله.

(٢) قوله: «ولمسلم» سقط من (س).

(٣) الاستخدام: أن يؤتى بلفظ له معنيان فأكثر مُراداً به أحد معانيه، ثم يؤتى بضميره مراداً به المعنى الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحد المعنيين، ثم يراد بالضمير الآخر معناه الآخر. انظر «الكليات» لأبي البقاء ص ١٤٤.

«وقال للآخرين: لا طاعة في معصية»، وفي رواية مسلم (٣٩/١٨٤٠) من هذا الوجه: «وقال للآخرين - أي: الذين امتنعوا - قولاً حسناً»، وفي حديث أبي سعيد: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ».

وفي الحديث من الفوائد: أَنَّ الْحُكْمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ يَنْفُذُ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ. وَأَنَّ الْغَضَبَ يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ.

وفيه أَنَّ الْإِيَانَ بِاللَّهِ يُنَجِّي مِنَ النَّارِ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. وَالْفِرَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِرَارٌ إِلَى اللَّهِ، وَالْفِرَارُ إِلَى اللَّهِ يُطَلِّقُ عَلَى الْإِيَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرِيمٌ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]. وفيه أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَعْمُ الْأَحْوَالَ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الْأَمِيرَ، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ حَتَّى فِي حَالِ الْغَضَبِ وَفِي حَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٤٢-٧١٤٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَهْرَةَ أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ، لِانْقِسَامِ السَّرِيَّةِ قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فَظَنَّهُ طَاعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهَمَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ سَبَباً لِرَحْمَةِ الْجَمِيعِ.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ: مَنْ صَدَّقَ مَعَ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ.

٥٩ - باب بعث أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن قبل حجة الوداع

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمِعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ، كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مِعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْثَتِهِ

حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لَلَّذِكِّ، فَاَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَنْتَفُوهُ تَفْوُؤًا، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَاحْتَسَبْتُ نَوْمِي كَمَا احْتَسَبْتُ قَوْمِي.

[طرفه في: ٤٣٤٥]

٦١/٨ قوله: «باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» كَأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّفْهِيمِ بِمَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ: أَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لَكِنَّ الْقَبْلِيَّةَ نِسْبِيَّةً، وَقَدْ قَدِّمَتْ فِي الزَّكَاةِ (١٤٩٦) فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ مَعَاذٍ مَتَى كَانَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ. وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٢٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَعَاذٍ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ يُوصِيهِ وَمَعَاذُ رَاكِبٌ، الْحَدِيثُ. وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ قُطَيْبٍ عَنْ مَعَاذٍ (٢٢٠٥٣): لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ»، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي رِبْعِ الْآخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ» هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ.

قوله: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى» هَذَا صُورَتُهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ عَقَبَهُ الْمَصْنُفُ بِطَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِتِّصَالِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، لَكِنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِثْبَاتُ قِصَّةِ بَعَثِ أَبِي مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ، ثُمَّ قَوَاهُ بِطَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (٤٣٤٦) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، الْحَدِيثُ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْإِهْلَالِ، لَكِنَّهُ يُثْبِتُ أَصْلَ قِصَّةِ الْبَعَثِ الْمَقْصُودَةَ هُنَا أَيْضًا، ثُمَّ قَوَّى قِصَّةَ مَعَاذٍ بِحَدِيثِ ابْنِ

عبّاس (٤٣٤٧) في وصيّة النبي ﷺ له حين أرسله إلى اليمن، وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ (٤٣٤٨)، والمراد بها أيضاً إثبات أصل قصّة بعث معاذ إلى اليمن، وإن كان سياق الحديث في معنى آخر.

وقد اشتمل الباب على عدّة أحاديث:

الحديث الأول: أصل البعث إلى اليمن، وسيأتي في استتابة المرتدّين (٦٩٢٣) من طريق حميد بن هلال عن أبي بريدة عن أبي موسى سبب بعثه إلى اليمن، وكلفه: قال: أقبلت ومعي رجلان من الأشعريين، وكلاهما سأل - يعني أن يستعمله - فقال: كن نستعمل على عملنا من أرادته، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل.

قوله: «وبعث كل واحد منهما على مخالاف، قال: واليمن مخالافان» المخلاف، بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء: هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم والرستاق، بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف. وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله الجند، بفتح الجيم والتون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبي موسى السفلى، والله أعلم.

قوله: «يسرا ولا تعسرا، وبسرا ولا تنفرا» قال الطيبي: هو - يعني^(١) الثاني - من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقية أن يقال: بسروا ولا تنذروا وأنسوا ولا تنفروا^(٢)، فجَمَعَ بينهما ليعمّ البشارة والندارة، والتأنيس والتنفير. قلت: ويظهر لي أن النكته في الإتيان بلفظ البشارة - وهو الأصل - وبلفظ التنفير - وهو اللازم - وأتى بالذي بعده على العكس، للإشارة إلى أن الإنذار لا يُنفى مطلقاً بخلاف التنفير، فاكتفى بها يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكانه قيل: إن أنذرتهم فليكن بغير تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا﴾ [طه: ٤٤].

(١) تحرف في (س) إلى: معنى.

(٢) إنها أتت بها الطيبي بصيغة الجمع شارحاً لرواية أبي داود (٤٨٥٣) التي أتت بها مختصرة بصيغة الجمع، وهي التي أوردها صاحب «المشكاة»، وعليها شرح الطيبي. ونزل الحافظ شرح الطيبي على رواية الحديث هنا. وعليه فما في (س) بصيغة المفرد تحريف، وجاء في الأصلين على الصواب بصيغة الجمع.

قوله: «إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا» كَذَا فِيهِ لِلْأَكْثَرِ^(١): إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ^(٢) قَرِيبًا أَحَدَثَ - أَي: جَدَّدَ - بِهِ الْعَهْدَ بِزِيَارَتِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ: فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مَعَاذُ أَبِي مُوسَى. زَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِل.

قوله: «وَإِذَا رَجَلَ عَنْهُ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، وَسِيَّاتِي كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ فِي اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ مَعَ شَرْحِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي مُدَّةِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ.

وقوله: «أَيْمٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَرَكَ إِشْبَاعَهَا، لَعْنَةً، وَأَخْطَأَ مَنْ صَمَّهَا، وَأَصْلُهُ «أَيٌّ» الْاسْتِفْهَامِيَّةُ، دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مَا». وَقَدْ سُمِعَ: أَيْمٌ هَذَا، بِالْتَّخْفِيفِ، مِثْلُ: أَيُّشٌ هَذَا، فَحُذِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ «أَيْمٍ» وَالْهَمْزَةُ مِنْ «أَيْشٌ».

٦٢/٨ قوله: «ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ» هُوَ اسْمُ أَبِي مُوسَى «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَنْفَوْهُ تَقْوُفًا» بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَافِ، أَي: الْأَزِمَ قِرَاءَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ بَعْدَ حِينٍ: مَا خُوذَ مِنْ فُوقِ النَّاقَةِ: وَهُوَ أَنْ تُحْلَبَ ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَبْدُرَ ثُمَّ تُحْلَبَ، هَكَذَا دَائِمًا.

قوله: «وَقَدْ قَضَيْتَ جُزْئِي» قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَبِيٌّ، وَهُوَ الْوَجْهَ. وَهُوَ كَمَا قَالَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَلَكِنْ الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ جَزَأَ اللَّيْلَ أَجْزَاءً: جُزْءًا لِلنَّوْمِ، وَجُزْءًا لِلْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى تَخْطِئَةِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَوْجَّهَةِ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيلِ.

قوله: «فَاحْتَسَبْتُ نَوْمِي كَمَا احْتَسَبْتُ قَوْمِي» كَذَا لَهُمْ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَلِلْكُشْمِينِيِّ: فَاحْتَسَبْتُ، بَغَيْرِ الْمَثْنَةِ فِي آخِرِهِ، بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ فِي الرَّاحَةِ كَمَا

(١) وَقَعَ فِي (أ) وَ(س): كَذَا فِيهِ لِلْأَكْثَرِ. بِإِقْحَامِ حَرْفِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا الْمَذْكُورُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْبُيُونِيَّةِ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي (ع)، وَكَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ ٣/١٨.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ وَ(س): وَكَانَ، بِإِقْحَامِ حَرْفِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ كَمَا فِي الْبُيُونِيَّةِ وَ«عَمْدَةِ الْقَارِي» بِإِسْقَاطِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَطْلُبُهُ فِي التَّعَبِ، لِأَنَّ الرَّاحَةَ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ حَصَلَتْ الثَّوَابُ.

تنبيه: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك، لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في الكلام عليها فيما بعد (٤٤١٥) إن شاء الله تعالى.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ عَالِمًا فِطْنًا حَادِقًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُوَلِّهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمَارَةَ، وَلَوْ كَانَ فَوْضَ الْحُكْمِ لغيره لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى تَوْصِيَّتِهِ بِهَا وَصَاهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ ثُمَّ عَثَانَ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَطَعَنُوا فِيهِ وَسَبُّوهُ^(١) وَنَسَبُوهُ إِلَى الْعَفْطَةِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ، لَمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ بِصِفَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ بِذَلِكَ، وَغَايَةُ مَا وَقَعَ مِنْهُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَذَاهُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ لَمَا شَاهَدَ مِنْ الْاِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصِفَيْنِ، وَأَلَّ الْأَمْرُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُسْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «وَمَا هِيَ» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيدُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه جريرٌ وعبد الواحد، عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعًا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى رِاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا

(١) قوله: «وسبوه» سقط من (س).

٦٣/٨ أَحْتَسِبُ قَوْمِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذُ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٌّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ^(١)، وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، وَالشَّيْبَانِيُّ:

اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ.

قَوْلُهُ: «الْبَيْعُ» بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمِثْنَةِ بَعْدَهَا عَيْنُ مُهْمَلَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَفْسِيرَهُ عَنِ أَبِي

بُرْدَةَ رَاوِيَهُ، وَأَنَّهُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَيَأْتِي شَرْحُ الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ (٥٥٨٥ و ٥٥٨٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ» يَعْنِي أَنَّهَا رَوَاهُ عَنِ

الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بَدْوِينَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ جَرِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَوَصَّلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مَوْسَى، كِلَاهُمَا عَنِ جَرِيرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، فَوَصَّلَهَا^(٢).

ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا مُطَوَّلًا، فِيهِ قِصَّةٌ بَعْثَهَا، وَذَكَرَ الْأَشْرِبَةَ وَقِصَّةَ الْيَهُودِيِّ وَسُؤَالَ مُعَاذٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَوْلًا، وَقَالَ بَعْدَهُ: تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبُ بْنُ جَرِيرٍ

(١) كَذَا جَزَمَ الْحَافِظُ هُنَا بِأَنَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَخَالَفَ مَا قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «التَّبَعِ» ص ٢٢٤، حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّهُ ابْنُ شَاهِينَ، وَتَبِعَهُ الْمَزِينِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٩٠٨٦)، وَهُوَ كَمَا قَالَا، إِذْ لَا يَعْرِفُ لِابْنِ مَنْصُورٍ رِوَايَةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ.

(٢) يَبْضُ لَهُ الْحَافِظُ هُنَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» ٤/١٥٣، وَتَبِعَهُ الْعَيْنِيُّ، وَلَمْ نَقِفْ نَحْنُ عَلَيْهِ مُوَصُولًا فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْمُتَوَفَّرَةِ.

عن شُعبَةَ، وقال وكيع والنَّضر وأبو داود: عن شُعبَةَ عن سعيد. يَعْنِي: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ وَالْعَقْدِيَّ وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ أَرْسَلُوهُ عَنْ شُعبَةَ، وَأَنَّ وَكيعاً وَالنَّضْرَ، وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ، وَأَبَا دَاوُدَ، وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ رَوَاهُ عَنْ شُعبَةَ مُوَصَّولاً.

فَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَقْدِيَّ: وَهُوَ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو فَوَصَّلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَحْكَامِ (٧١٧٢).

وَأَمَّا رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَوَصَّلَهَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ. وَأَمَّا رِوَايَةُ وَكيعٍ فَوَصَّلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ (٣٠٣٨) مُخْتَصِراً، وَأُورِدَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكيعٍ مُطَوَّلًا، وَهِيَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» كَذَلِكَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ فَوَصَّلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ (٦١٢٤). وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فَوَصَّلَهَا كَذَلِكَ فِي «مُسْنَدِهِ» الْمَرْوِيِّ^(١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ فَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ (٤٩٨ و ٤٩٩)، وَلِذَلِكَ وَصَّلَهَا النَّسَائِيُّ (٥٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ.

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ - هُوَ النَّزْسِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَحِثُّتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالٌ كَأِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَقَمْتَ مَعَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَمْ أُسْقُ، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلِّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَّتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُنْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عَمْرٌ.

الحديث الثالث:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ» بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ «هُوَ النَّزْسِيُّ» بِفَتْحِ النَّوْنِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْأَكْثَرُ هَكَذَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ - يَعْنِي

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: المروزي، وجاء على الصواب في «عمدة القاري» للعيني ٤/١٨.

٦٤/٨ الجُرْجَانِيّ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، ولم/ يَنْسُبْهُ، وفي رواية أبي زيد المَرْوَزِيِّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قرأ عليهم بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالشَّيْنِ المَعْجَمَةِ، وليس بشيءٍ، إِنَّمَا هو بِالمَوْحَدَةِ والمَهْمَلَةِ، وهو النَّزَّسِيُّ، وما له في البخاريّ سِوَى هذا الحديثِ وَآخَرَ في علاماتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٣٤). وَجَزَمَ بِمِثْلِ ذلكِ صاحبُ «المُشَارِقِ» وَ«المَطَالِعِ»، وَأَمَّا الدَّمِياطِيُّ فَضَبَطَهُ بِالمَعْجَمَةِ، وَعَيَّنَ أَنَّهُ الرَّقَامُ، وَنُوزِعَ في ذلكِ، وَالصَّوَابُ النَّزَّسِيُّ.

قوله: «عبد الواحد» هو ابن زياد، وأيوب بن عائذ، بتحتانية بعدها ذال مُعْجَمَةِ، وهو مُدْلِجِيٌّ بَصْرِيٌّ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بن مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرُمِيَ بِالإِرْجَاءِ، وليس له في البخاريّ سِوَى هذا الموضعِ. وقد أوردَهُ في الحَجِّ (١٥٥٩ و ١٥٦٥) من طريقِ شُعْبَةَ وَسَفِيانَ عن قيسِ بنِ مسلمِ شيخِ أيوبِ بنِ عائذِ فيه، وتقدّمَ الكلامُ عليه هناكِ مُسْتَوْفِيٌّ.

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عن زكريّا بنِ إِسْحَاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبِدٍ مولىِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لكِ بذلكِ، فأخبرْهم أنَّ اللهُ قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلَةٍ، فإنْ هم أطاعوا لكِ بذلكِ، فأخبرْهم أنَّ اللهُ قد فرَضَ عليهم صدقةً، تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لكِ بذلكِ، فإيّاك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّه ليس بينه وبينَ اللهِ حِجابٌ».

قال أبو عبد الله: «طَوَّعَتْ» طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لَعْنَةً، طُعْتُ وَطِغْتُ وَأَطَعْتُ.

الحديث الرابع:

قوله: «حدّثني حبان» بكسرِ أوله ثمّ موحّدة ثمّ نون: ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك.

قوله: «حين بعثه إلى اليمن» تقدّم بيان الوقت الذي بعثه فيه، وما فيه من اختلاف في أواخر كتاب الزكاة (١٤٩٦) مع بَقِيَّةِ شرحِ الحديثِ مُسْتَوْفِيٌّ، والله الحمد.

قوله: «قال أبو عبد الله: طَوَّعَتْ، طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ» وَقَعَ هذا وما بعده لغير أبي ذرٍّ والنَّسْفِيِّ، وأراد بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣] على عادته في تفسير اللَّفْظَةِ الغريبة من القرآن إذا وافَقَتْ لَفْظَةً من الحديث، والذي وَقَعَ في حديث معاذ: «فإن هم أطاعوا»، فإنَّ عند بعض رواته كما ذكره ابن التِّين: «فإن هم طاعُوا» بغير ألف، وقد قرأ الحسن البصريّ وطائفة معه «فطاوَعَتْ له نفسه». قال ابن التِّين: إذا امْتَثَلَ أمره فقد أطاعه، وإذا وافَقَه فقد طاوَعَه، قال الأزهرِيُّ: الطَّوْعُ نَقِيضُ الكَرْه، وطاعَ له: انقادَ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه. وقال يعقوب بن السَّكَيْت: طاعَ وأطاعَ بمعنَى. وقال الأزهرِيُّ أيضاً: منهم مَنْ يقول: طاعَ له، يَطُوعُ طَوْعاً فهو طائعٌ، بمعنَى أطاعَ. والحاصل: أَنَّ طاعَ وأطاعَ اسْتُعْمِلَ كُلُّ منهما لازِماً ومُتَعَدِّياً، إمَّا بمعنَى واحدٍ مثل: بدأ اللهُ الخلقَ وأبدأه، أو دَخَلَتْ الهمزة للتَّعْدِيَةِ وفي اللازِمِ للصَّيرورة، أو ضُمَّنَ المتعَدِّي بالهمزة معنى فعلٍ آخرٍ لازِمٍ، لأنَّ كثيراً من أهل العلم باللُّغَةِ فسَّروا أطاعَ بمعنَى: لأنَّ وانقادَ، وهو اللَّاتِقُ في حديث معاذ هُنا، وإن كان الغالب في الرُّبَاعِيِّ التعَدِّي، وفي الثُّلاثِيِّ اللُّزوم، وهذا أولى من دَعَوَى فعلٌ وأفعلٌ بمعنَى واحدٍ، لكَوْنِهِ قليلاً، وأولى من دَعَوَى أَنَّ اللامَ في قوله: «فإن هم أطاعوا لك» زائدة، وقد تقدَّم شيء من هذا في شرح الحديث في الزكاة.

وقوله بعد ذلك: «طَعْتُ وطِعْتُ وأطَعْتُ» الأولى بالضَّمِّ، والثانية بالكسْرِ، والثالثة بالفتح، بزيادة ألف في أوَّلِهِ.

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٦٥/٨ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مَعَاداً رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مَعَادٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مَعَادٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلَفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

الحديث الخامس:

قوله: «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي، وهو من المخضرمين.

قوله: «أن معاذاً لما قدم اليمن» هو موصول، لأن عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها معاذ.

قوله: «فقال رجل من القوم: قرئت عين أم إبراهيم» أي: حصل لها السرور، وكنت عنه بقرت عينها، أي: بردت دمعته، لأن دمعة السرور باردة بخلاف دمعة الحزن؛ فإنها حارة، ولهذا يقال فيمن يدعى عليه: أسخن الله عينه. وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وترك أمره بالإعادة، وأجيب عن ذلك: إما بأن الجاهل بالحكم يعذر، وإما أن يكون أمره بالإعادة ولم ينقل، أو كان القائل حلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة.

قوله: «زاد معاذ عن شعبة» فذكره، المراد بالزيادة قوله: إن النبي ﷺ بعث معاذاً. وليس بين الروايتين منافاة، لأن معاذاً إنما قدم اليمن لما بعثه النبي ﷺ خاصة، فالقصة واحدة، ودل الحديث على أنه كان أميراً على الصلاة، وحديث ابن عباس^(١) يدل على أنه كان أميراً على المال أيضاً، وقد تقدم في الزكاة (١٤٩٦) ما يوضح ذلك.

٦٠- باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد

إلى اليمن قبل حجة الوداع

٤٣٤٩- حدثني أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، سمعت البراء^(١) يقول: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «مر أصحاب خالد، من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل» فكننت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أوقاي ذوات عدد.

(١) يعني الذي قبله.

قوله: «باب بَعَثَ عَلِيَّ بن أبي طالب وخالده بن الوليد إلى اليمَن قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ» قد ذكر في آخر الباب حديث جابر: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ من اليمن فلاقَى النَّبِيَّ ﷺ بمَكَّة في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وقد تقدَّم الكلام عليه في كتاب الحجِّ (١٥٥٧ و١٥٥٨). وقد أخرج أحمد (٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١) من طريق أخرى عن عليٍّ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، تَبَعَنِي إلى قوم أَسَنَ مِنِّي وأنا حديث السِّنِّ لا أَبْصُرُ الْقِضَاءَ؟ قال: فَوَضَعَ يده على صَدْرِي، وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ واهِدِ قَلْبَهُ» وقال: «يا عليُّ، إذا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فلا تَقْضِ بينهما حَتَّى تَسْمَعَ من الآخر» فذكر الحديث.

الحديث الأول:

قوله: «شُرَيْحٌ» هو بالشَّيْنِ المعجمة وآخره حاء مُهملة.

قوله: «بَعَثْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمَن» كان ذلك بعد رُجوعِهِم من الطائف، وقسمة الغنائم بالجعرانة.

قوله: «أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ» / أي: يَرْجِعُ إلى اليمن، والتَّعْقِيبُ: أن يعود بعض العَسْكَرِ بعد ٦٦/٨ الرُّجوع ليُصِيبُوا غزوةً من الغد. كذا قال الحَطَّابِيُّ، وقال ابن فارس: غَزَاةٌ بعد غَزَاةٍ. والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَعَمٌّ من ذلك، وأصله أَنَّ الخليفة يُرْسِلُ العَسْكَرَ إلى جِهَةٍ مُدَّةً، فإذا انقضت رجعوا وأرسلَ غيرهم، فَمَنْ شاء أن يَرْجِعَ من العَسْكَرِ الأوَّلِ مع العَسْكَرِ الثاني سُمِّيَ رُجوعه تَعْقِيبًا.

قوله: «فَعَزِمْتُ أوقِيَّ» بتشديد التَّحْتَانِيَّةِ، ويجوز تخفيفها.

وقوله: «ذوات عَدَدٍ» لم أَقِفْ على تحريرها.

تنبيه: أوردَ البخاريُّ هذا الحديث مختصراً، وقد أوردَه الإسماعيليُّ من طريق أبي عُبَيْدة ابن أبي السَّفَرِ: سمعت إبراهيم بن يوسف. وهو الذي أخرج البخاريُّ من طريقه، فزاد فيه: قال البراء: فكنْتُ مَنَّ عَقَّبَ معه، فلَمَّا دَنَوْنَا من القوم خَرَجُوا إلينا، فَصَلَّى بنا عليٌّ وَصَفَّنَا صَفًّا واحداً، ثُمَّ تقدَّم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلَمَت هُمْدَانُ

جَمِيعاً، فَكَتَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ».

وعند الترمذي (١٧٠٤) من طريق الأحوص بن جَوَّاب [عن يونس^(١) بن أبي إسحاق] عن أبي إسحاق في حديث البراءِ قِصَّةِ الجارية، وسأذكرُ بيان ذلك في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لَيْقِبُضِ الْخُمْسِ، وَكَنتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِيخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

الحديث الثاني: حديث بريدة:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ» بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو. ووقع في رواية القاسبي: عن علي بن سويد عن منجوف. وهو تصحيف، وعلي بن سويد بن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع.

قوله: «عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ» في رواية الإسماعيلي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ.

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ» أي: ابن الوليد «لَيْقِبُضِ الْخُمْسِ» أي: خُمس الغنيمة، وفي رواية الإسماعيلي التي سأذكرها: لِيَقْسِمَ الْخُمْسَ.

قوله: «وَكنتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِيخَالِدٍ: أَلَا تَرَى؟» هكذا وقع عنده مختصراً، وقد أوردَه الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال في سياقه: بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لِيَقْسِمَ الْخُمْسَ. وفي رواية له: لِيَقْسِمَ الْفَيْءَ،

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين (س)، وأثبتناه من «جامع الترمذي» على أنه لا يُعرف للأحوص بن جَوَّابِ رواية عن أبي إسحاق، وإنما هو يروي عن ابنه يونس بن أبي إسحاق.

فاصطَفَى عَلِيٍّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ سَبِيئَةً؛ بفتح المَهْمَلَةِ وكسر الموحَّدة بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ همزة، أي: جارية من السَّبِي، وفي رواية له: فأخذَ منه جارية ثمَّ أصبحَ يَقَطُرُ رَأْسَهُ، فقال خالد لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا؟ قال بُرَيْدَةُ: وكنت أَبْغِضُ عَلِيًّا. ولأحمد (٢٢٩٦٧) من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه: أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَغْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحِبَّهُ إِلَّا عَلِيًّا بَغْضَهُ عَلِيًّا، قال: فَأَصْبْنَا سَبِيًّا فَكَتَبَ - أي: الرجل - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُحَمِّسُهُ، قال: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبِيِّ وَصِيْفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ السَّبِيِّ، قال: فَحَمَّسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فقلت: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا؟ فقال: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْوَصِيْفَةِ، فَإِنَّهَا صَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ فَوَقَعَتْ بِهَا.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَلِيلِ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِصَّةِ، فقلت: ابْعَثْنِي فَبِعَثْنِي، فَجَعَلَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَيَقُولُ: صَدَقَ.

قوله: «فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» فقلت: نعم، قال: لَا تَبْغِضْهُ» زاد فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَلِيلِ: ٦٧/٨ «وإن كنت تُحِبُّهُ فَازِدْ لَهُ حُبًّا».

قوله: «فإنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَلِيلِ: «فوالذي نفس محمد بيده لَنَصِيبِ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيْفَةٍ»، وزاد: قال: فما كان أحد من الناس أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ.

وأخرج أحمد (٢٣٠١٢) هذا الحديث أيضاً من طريق أَلْح الكندي^(١) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ بطوله، وزاد فِي آخِرِهِ: «لا تَقَعُ فِي عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيَّكُمْ بَعْدِي».

وأخرجه أحمد (٢٢٩٦١) أيضاً والنسائي (ك١٨٤١١) من طريق سعد بن عُبيدة عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ مختصراً، وفي آخِرِهِ: فإذا النَّبِيُّ ﷺ قد احمرَّ وجهه يقول: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ».

(١) هو ضعيف يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا تَوَبَّعَ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ وَلَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ.

وأخرجه الحاكم (١٢٩/٢ - ١٣٠) من هذا الوجه مُطَوَّلًا، وفيه قِصَّةُ الجارية نحو رواية عبد الجليل. وهذه طرق يُقَوِّي بعضها بعضاً.

قال أبو ذرُّ الهَرَوِيُّ: إِنَّمَا أَبْغَضَ الصَّحَابِيُّ عَلِيًّا، لِأَنَّهُ رَأَاهُ أَخَذَ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَظَنَّ أَنَّهُ غَلٌّ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَقْلَ مِنْ حَقِّهِ أَحَبَّهُ. انتهى، وهو تأويل حَسَنٌ، لَكِنْ يُبْعِدُهُ صَدْرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، فَلَعَلَّ سَبَبَ الْبُغْضِ كَانَ لَمَعْنَى آخِرِ وَزَالَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَنِ بُغْضِهِ.

وقد اسْتَشْكَلَ وَقُوعَ عَلِيٍّ عَلَى الْجَارِيَةِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَكَذَلِكَ قَسَمَتَهُ لِنَفْسِهِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا غَيْرَ بَالِغٍ، وَرَأَى أَنَّ مِثْلَهَا لَا يُسْتَبْرَأُ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاضَتْ عَقِبَ صَيُورَتِهَا لَهُ ثُمَّ طَهَّرَتْ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ^(١) مَا يَدْفَعُهُ. وَأَمَّا الْقِسْمَةُ فَجَائِزَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَنَّ هُوَ شَرِيكَ فِيهَا يَقْسِمُهُ؛ كَالْإِمَامِ إِذَا قَسَمَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ، فَكَذَلِكَ مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ قَامَ مَقَامَهُ. وَقَدْ أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِالثَّانِي، وَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ بِاحْتِمَالٍ^(٢) أَنْ تَكُونَ عَذْرَاءً أَوْ دُونَ الْبُلُوغِ، أَوْ آذَاهُ اجْتِهَادُهُ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّسْرِيِّ عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ التَّرْوِيحِ عَلَيْهَا لَمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٢٣٠).

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بَدْهِيَّةً فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُبَيْنَةَ ابْنِ بَدْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا

(١) قوله: «في السياق» سقط من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: لا احتمال.

أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ» وَأَظْنُهُ قَالَ: «لَكِنِ أَدْرَكَتْهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد.

قوله: «حدثنا عبد الواحد» هو ابن زياد^(١).

قوله: «عن عُمارة بن القَعْقَاعِ بن شُبْرُمَةَ» بضم المعجمة والراء، بينها موحدة ساكنة.

و«نعم»^(٢) بضم النون وسكون المهملة.

قوله: «بذهبية» تصغير ذهبة، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابي: على معنى القطعة. وفيه نظر لأنثها كانت تيراً، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. وفي معظم النسخ من مسلم (١٠٦٤): بذهبية. بفتحيتين بغير تصغير.

قوله: «في أديم مقروظ» بظاء معجمة مشالة، أي: مدبوغ بالقرظ.

قوله: «لم تُحصَل من ترابها» أي: لم تُخلَص من تراب المعدن، فكأنها كانت تيراً. وتخلِصُها بالسبك.

قوله: «بين عيينة بن بدر» كذا نُسبَ لجدّه الأعلى، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

(١) هذه العبارة سقطت من (س).

(٢) وقع في (س) قبلها: قوله: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن زياد. وهو خطأ.

قوله: «وأقرع بن حابس» قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد يُتزعان عنه في غير نداءٍ ولا إضافةٍ ولا ضرورةٍ، وقد حكى سيبويه عن العرب:

هذا يوم اثنين مباركاً^(١)

وقال مسكين الدارمي:

ونابغة الجعدي^(٢) في الرمل بيته^(٣)

وقد تقدّم ذكر عيينة والأقرع في غزوة حنين (٤٣٣٦)، وقد مضى في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤) ويأتي في التوحيد (٧٤٣٢) من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نُعمٍ بلفظ: والأقرع بن حابس الحنظليّ ثمّ المُجاشعيّ.

قوله: «وزيد الخيل» أي: ابن مهلهل الطائي. وفي رواية سعيد بن مسروق: وبين زيد الخيل الطائيّ ثمّ أحد بني تبّهان، وقيل له: زيد الخيل، لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير، بالراء بدل اللام، وأثنى عليه، وأسلم فحسّن إسلامه، ومات في حياة النبي ﷺ.

قوله: «والرابع إما علقمة» أي: ابن علّانة - بضمّ المهملة والمثلثة - العامريّ «وإما عامر ابن الطفيل» وهو العامريّ، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنّه علقمة بن علّانة العامريّ ثمّ أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرّئاسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة فحسّن إسلامه، واستعمله عمر على حوران، فمات بها في خلافته.

(١) في (أ) و(س): مبارك بالرفع، والمثبت من (ع)، يوافق ما في «شواهد التوضيح» لابن مالك ص ٢١٧، بالنصب على الحالية.

(٢) تحرف في (س) إلى: في الجعدية.

(٣) هذا صدر بيت للشاعر الأموي ربيعة بن عامر الدارمي التميمي، المشهور بمسكين الدارمي، وعجزه:

عليه صفيحٌ من تُرابٍ موضَعُ

والنابغة المذكور في البيت اسمه قيس بن عبد الله الجعدي، المشهور بالنابغة الجعدي، وإنما قال «نابغة» مجرّداً من الألف واللام لأنه خرج عن باب الصفة الغالبة حتى صار اسماً. انظر «الكتاب» لسيبويه ٢٤٤/٣، و«المختص» لابن سيده ١٦٢/٥.

وذكرُ عامر بن الطَّفِيل غلَطُ من عبد الواحد فَإِنَّه كان ماتَ قبل ذلك^(١).

قوله: «فقال رجل من أصحابه» لم أَقِفْ على اسمه، وفي رواية سعيد بن مسروق: فَعَضِبَتْ قُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَفْهَمٌ». وَالصَّنَائِدُ، بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ: جَمْعُ صِنْدِيدٍ، وَهُوَ الرَّئِيسُ.

قوله: «فقال: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَن فِي السَّمَاءِ، يَأْتِنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً» فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْلِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

تنبه: هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين (٤٣٣٦) وَوَهُمَ مَن خَلَطَهَا بِهَا. وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الذُّهَبِيَّةِ، فَقِيلَ: كَانَتْ حُمُسُ الْحُمُسِ. وَفِيهِ نَظْرٌ. وَقِيلَ: مِنَ الْحُمُسِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ أَنَّهُ يَضَعُهُ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَقِيلَ: مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ. وَهُوَ بَعِيدٌ. وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «مَن فِي السَّمَاءِ» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٤٣٢).

قوله: «فقام رجل غائر العينين» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ، وَزَنَ فَاعِلٌ، مِنَ الْغَوْرِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا، لِأَصِقَتَيْنِ بَقَعِرِ الْحَدَقَةِ. وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُوظِ. قَوْلُهُ: «مُشْرِفٌ» بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ، أَي: بَارِزُهُمَا. وَالْوَجْتَانُ: الْعِظْمَانُ الْمَشْرِفَانِ عَلَى الْحَدِيدِينَ.

قوله: «ناشر» بِنُونٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَزَايٍ، أَي: مُرْتَفِعُهُمَا، فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: نَاتِي الْجَبِينِ، بِنُونٍ وَمُثَنَّةٍ، عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ، مِنَ التَّنَوُّءِ، أَي: أَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ.

قوله: «مخلوق» سِيَّاتِي فِي أَوَاخِرِ التَّوْحِيدِ (٧٥٦٢) مِنْ وَجْهِ آخِرِ أَنَّ الْخَوَارِجَ سَيَاهِمَ التَّحْلِيقِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَوْفِرُونَ شُعُورَهُمْ وَلَا يَخْلِقُونَهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ حَلَقَ جَمِيعِ ٦٩/٨ رُؤُوسِهِمْ.

(١) تقدم ذكر خبره في قصة بئر معونة برقم (٤٩١)، وأنه كان رئيس المشركين ومات كافراً.

قوله: «أولست أحمق أهل الأرض أن يتقي الله؟!» وفي رواية سعيد بن مسروق: فقال: «ومن يطيع الله إذا عصيته؟!» وهذا الرجل: هو ذو الخويصرة التميمي، كما تقدم صريحاً في علامات النبوة (٣٦١٠) من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، وعند أبي داود (٤٧٧٠) اسمه: نافع، ورجحه السهيلي، وقيل: اسمه حرقوص بن زهير السعدي. وسيأتي تحرير ذلك في كتاب استتابة المرتدّين (٦٩٣٣).

قوله: «فقال خالد بن الوليد» في رواية أبي سلمة عن أبي سعيد في علامات النبوة: فقال عمر. ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك.

قوله: «ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي» فيه استعمال «لعل» استعمال «عسى»، نبه عليه ابن مالك. وقوله: «يصلي» قيل: فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل. وفيه نظر.

قوله: «أن أنقب» بنونٍ وقافٍ ثقيلة بعدها موحدة، أي: إننا أمرت أن أخذ بظواهر أمورهم. قال القرطبي: إننا منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلى، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبي (٣٥١٨). وقال المازري: يُحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبته إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختلّف في جواز وقوع الصغائر، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحد، وخبر الواحد لا يراق به الدم. انتهى، وأبطله عياض بقوله في الحديث: اعدل يا محمد. فخطبته في الملاّ بذلك حتى استأذنه في قتله، فالصواب ما تقدم.

قوله: «يخرج من ضنّص» كذا للأكثر بصادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة، وفي آخره تحتانية مهموزة أيضاً. وفي رواية الكشميهني: بصادين مهملتين. فأما بالصاد المعجمة فالمراد به: النسل والعقب، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه^(١)، وحكى ابن الأثير: أنه زوي بالمدّ بوزن قنديل، وفي رواية سعيد بن مسروق في أحاديث

(١) وفي «اللسان» مادة (صأص) أن هذا قول ابن السكّيت.

الأنبياء (٣٣٤٤): أن من ضئضي هذا أو من عقب هذا.

قوله: «يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا» في رواية سعيد بن مسروق: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ».

قوله: «لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» تقدّم شرحه في علامات النبوة (٣٦١٠).

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» في رواية سعيد بن مسروق: «من الإسلام»، وفيه ردّ على من أوّل الدّين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنّهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرميّة، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء. والذي يظهر أن المراد بالدّين الإسلام كما فسّرتّه الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل. وزاد سعيد بن مسروق في روايته: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». وهو ممّا أخبر به ﷺ من المغييات، فوقع كما قال.

قوله: «وَأُظَنَّهُ قَالَ: لَيْتَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» في رواية سعيد بن مسروق: «لَيْتَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، ولم يتردد فيه، وهو الرّاجح، وقد استشكل قوله: «لَيْتَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ» مع أنّه نهي خالداً عن قتل أصلهم، وأجيب بأنّه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأوّل ما ظهر في زمان عليّ كما هو مشهور، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في «علامات النبوة»، واستدلّ به على تكفير الخوارج، وهي مسألة شهيرة في الأصول، وسيأتي الإمام بشيء منها في استتابة المرتدّين (٦٩٣٠-٦٩٣٢).

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَبِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ / بِسَعَايَتِهِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ ٧٠/٨

وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا.

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ

ذَكَرَ لابنِ عَمْرٍو، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ

وأهلنا به معه، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وكان مع النبي ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

الحديث الرابع: حديث جابر في مجيء عليٍّ من اليمن إلى الحجِّ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وقد تقدَّم بالسَّنَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ (١٥٥٧ و ١٥٥٨).

وقوله هنا: «وَقَدِمَ عَلِيُّ بِسَعَايَتِهِ» بِكسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، يَعْنِي: وَوَلَايَتِهِ عَلَى الْيَمَنِ، لَا بِسَعَايَةِ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠٧٢) فِي قِصَّةِ طَلَبِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١- باب غزوة ذي الخَلْصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بِيَّانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» فَفَقَرْتُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَانَا لِأَحْمَسَ.

٤٣٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَشْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَنتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ عَلَيَّ صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» فقلت: بلى، فانطلقتُ في خمسين ومئة/ فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، وكنْتُ لا أُبْتُ على ٧١/٨ الخيلِ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضربَ يدهُ على صدري، حتى رأيتُ أثرَ يدهُ في صدري، وقال: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، واجعله هادياً مهدياً» قال: فما وقعتُ عن فارسٍ بعدُ، قال: وكان ذو الخَلْصَةِ بيتاً باليمنِ لِخَثْعَمَ وَبَحِيلَةَ، فيه نُصْبٌ تُعَبَّدُ، يقالُ له: الكعبَةُ، قال: فأناها فحرقتها بالنار وكسرها، قال: ولما قدِمَ جريرُ اليمنَ كان بها رجلٌ يَسْتَقْسِمُ بالأزلامِ، فقيلُ له: إن رسولَ رسولِ الله ﷺ هاهنا، فإن قدَرَ عليك ضربَ عُتْكَ، قال: فبينما هو يضربُ بها إذ وَقَفَ عليه جريرٌ، فقال: لتكسرنها، ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربنَّ عُتْكَ، قال: فكسرها، وشهد، ثم بعثَ جريرٌ رجلاً من أحمسٍ يُكنى أبا أَرْطَاةَ إلى النبيِّ ﷺ يُبشِّره بذلك، فلما أتى النبيَّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، والذي بعثك بالحقِّ، ما جئتُ حتى تركتها كأنها جملٌ أجربٌ، قال: فبرك النبيُّ ﷺ على خيلِ أحمسٍ ورجالها خمسَ مراتٍ.

قوله: «غزوة ذِي الْخَلْصَةِ» بفتح الخاء المعجمة واللام، بعدها مُهْمَلَةٌ، وحكى ابنُ دُرَيْدٍ فتح أوله وإسكان ثانيه، وحكى ابنُ هشامٍ ضمَّها، وقيل: بفتح أوله وضمَّ ثانيه. والأول أشهر. والخَلْصَةُ: نبات له حَبٌّ أحمر كخَزَزِ العقيق، وذو الخَلْصَةِ: اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسمُ البيتِ الخَلْصَةِ، واسمُ الصنمِ ذو الخَلْصَةِ، وحكى المبرِّدُ أن موضع ذِي الخَلْصَةِ صارَ مسجداً جامعاً لبلدةٍ يقالُ لها: العَبَلَاتُ من أرضِ خَثْعَمَ. ووهِمَ مَنْ قال: إِنَّه كان في بلادِ فارسٍ.

قوله: «حدَّثنا خالد» هو ابن عبد الله الطَّحَّان، وبيانٌ بموحدةٍ ثم تحتانيةٍ خفيفة، وهو ابن بَشْرٍ، وقيس: هو ابن أبي حازم.

قوله: «كان بيت في الجاهلية يقال له: ذو الخَلْصَةِ» في الرواية التي بعدها: أنه كان في خَثْعَمَ، بمُعْجَمَةٍ ومثلثة، وزن جعفر: قبيلة شهيرة يتنسبون إلى خَثْعَمَ بن أنبارٍ، بفتح أوله

وسكون النون، أي: ابن إراش، بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره مُعْجَمَة، ابن عَزْر، بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي، أي: ابن وائل، يَنْتَهِي نَسَبُهُمْ إِلَى رِبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، إِخْوَةُ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ جَدُّ قُرَيْشٍ وَقَيْسٍ^(١)، وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ ذِي الْحَلِصَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ^(٢)، فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مَرْفُوعاً: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِّبَ أَلْيَاتِ نِسَاءِ دَوْسَ حَوْلِ ذِي الْحَلِصَةِ»، وَكَانَ صَنِماً تَعْبُدُهُ دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ غَيْرُ الْمُرَادِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ السُّهَيْلِيُّ يَشِيرُ إِلَى اتِّحَادِهِمَا لِأَنَّ دَوْسَ قَبِيلَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى دَوْسِ بْنِ عُذْتَانَ، بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ الدَّالِّ السَّاكِنَةِ مُثَلَّثَةً، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَهْرَانَ، يَنْتَهِي نَسَبُهُمْ إِلَى الْأَزْدِ، فَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَثْعَمَ تَبَايُنٌ فِي النَّسَبِ وَالْبَلَدِ. وَذَكَرَ ابْنُ دِحْيَةَ أَنَّ ذَا الْحَلِصَةَ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ قَدْ نَصَبَهُ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَكَانُوا يُلْبَسُونَهُ الْقَلَانِدَ، وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهِ بَيْضَ النَّعَامِ، وَيَذَبْحُونَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَخَثْعَمَ فَكَانُوا قَدْ بَنَوْا بَيْتاً يُضَاهَوْنَ بِهِ الْكَعْبَةَ، فَظَهَرَ الْاِفْتِرَاقُ وَقَوِيَ التَّعَدُّدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «والكعبة اليمانية والكعبة الشامية» كذا فيه، قيل: وهو غلط، والصواب اليمانية فقط، سمّوها بذلك مُضَاهَاةً لِلْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ جِهَةَ الْيَمَنِ شَامِيَّةً، فَسَمَّوْا الَّتِي بِمَكَّةَ شَامِيَّةً وَالَّتِي عِنْدَهُمْ يَمَانِيَّةً، تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الَّذِي فِي الرَّوَايَةِ صَوَابٌ، وَأَنَّهَا كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: الْيَمَانِيَّةُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا بِالْيَمَنِ، وَالشَّامِيَّةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا بِأَبَاهَا مُقَابِلَ الشَّامِ.

وقد حكى عِيَاضٌ أَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، بِغَيْرِ وَوٍ، قَالَ:

٧٢/٨ وفيه إيهام، قال: والمعنى: كان يقال/ لها تارة هكذا وتارة هكذا. وهذا يقوي ما قلته، فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى، وقال غيره: قوله: والكعبة الشامية، مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبْرُ، تَقْدِيرُهُ: هِيَ الَّتِي بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: الْكَعْبَةُ مُبْتَدَأٌ، وَالشَّامِيَّةُ خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ، وَالْمَعْنَى: وَالْكَعْبَةُ هِيَ الشَّامِيَّةُ لَا غَيْرَ. وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ «لَهُ» زَائِدَةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: كَانَتْ يُقَالُ:

(١) قوله: «وقيس» سقط من (س).

(٢) سيأتي برقم (٧١١٦)، وهو عند مسلم (٢٩٠٦).

الكعبة الشامية، أي: لهذا البيت الجديد، والكعبة اليمانية، أي: للبيت العتيق، أو بالعكس. قال السهيلي: وليست فيه زيادة، وإنما اللام بمعنى من أجل، أي: كان يقال من أجله: الكعبة الشامية والكعبة اليمانية، أي: إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد.

قوله: «ألا تُرِجِحُنِي» هو بتخفيف اللام: طلبٌ يتضمَّن الأمر. وخَصَّ جَرِيرًا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي بِلَادِ قَوْمِهِ، وَكَانَ هُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالرَّاحَةِ: رَاحَةُ الْقَلْبِ، وَمَا كَانَ شَيْءٌ أَتَعَبَ لِقَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَقَاءِ مَا يُشْرِكُ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الإكلیل» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِئَةٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ وَبَنِي قُشَيْرٍ مِنْهُمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِي خَثْعَمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ أَبَوَا أَنْ يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى عَامَّةٍ مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَنَدَبَ مَعَهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى خَثْعَمَ فَيَدْعُوَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُمْ، وَهَدَمَ صَنَمَهُمْ ذَا الْخَلْصَةِ، وَإِلَّا وَضَعَ فِيهِمُ السَّيْفَ.

قوله: «فَفَقَّرْتُ» أي: خَرَجْتُ مُسْرِعًا.

قوله: «فِي مِئَةِ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا» زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، أَي: يَثْبُتُونَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: وَكَانَتْ لَا أَثْبُتَ عَلَى الْخَيْلِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ فِي الطَّبْرَانِيِّ (٢٢٩٦): أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَ مِئَةٍ، فَلَعَلَّهَا إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً يَكُونُ الزَّائِدُ رَجَالًا وَأَتْبَاعًا، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ السَّكَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ غَرْبَةَ الْأَحْمَسِيِّ: أَنَّهُ وَقَدَّ فِي خَمْسِ مِئَةٍ، قَالَ: وَقَدِمَ جَرِيرُ بْنُ قَوْمِهِ، وَقَدِمَ الْحَجَّاجُ بْنُ ذِي الْأَعْنَقِ^(١) فِي مِئَتَيْنِ، قَالَ: وَضَمَّ إِلَيْنَا ثَلَاثَ مِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، فَغَزَوْنَا بَنِي خَثْعَمَ. فَكَانَ الْمِئَةُ وَالْخَمْسِينَ هُمْ قَوْمُ جَرِيرٍ، وَتَكْمَلَةُ الْمِئَتَيْنِ أَتْبَاعُهُمْ، وَكَأَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا سَبْعُ مِئَةٍ مَنْ كَانَ مِنْ رَهْطِ جَرِيرٍ وَقَيْسِ بْنِ غَرْبَةَ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ كَانُوا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَرْبَةَ،

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: الأعين، والتصويب من «الإصابة» للمحافظ في ترجمة قيس بن غربة ٤٩٣/٥، وأورد له المحافظ في «الإصابة» ٣١/٢ ترجمة سماه فيها: الحجاج بن ذي العنق، وهذا يوافق ما نقله القلقشندي في «نهاية الأرب» ص ٤٠٨، فلعل هذا هو الصواب في اسمه.

بفتح المعجمة والراء المهملة بعدها موحدّة، ضَبَطَهُ الأَمِيرُ^(١).

قوله: «فَكَسَّرَناه» أي: البيت، وسيأتي البحث فيه بعد.

قوله: «فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ» كذا فيه، وفي الرواية الأخيرة: «أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ

بذلك رسول جَرِيرٍ، فَكَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى جَرِيرٍ مَجَازاً.

قوله: «فَدَعَا لَنَا وَلَاأَمْحَسَ» بِمُهْمَلَةٍ وَزَنَ أَحْمَرَ، وَهَمَّ إِخْوَةٌ بِعَجِيلَةٍ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ

الْجِيمِ، رَهْطُ جَرِيرٍ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ الْعَوْتِ بْنِ أَنْهَارٍ، وَبَعِيلَةٌ: امْرَأَةٌ نُسِبَتْ إِلَيْهَا

الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَمَدَارُ نَسَبِهِمْ أَيْضاً عَلَى أَنْهَارٍ. وَفِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أَحْمَسُ،

لَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ

هَذِهِ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَي: دَعَا لَهُمُ بِالْبَرَكَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ

الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي^(٢) شِهَابٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: فَدَعَا لِأَحْمَسَ بِالْبَرَكَةِ.

قوله: «وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي

صَدْرِي» فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: فَشَكَا جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَلْعَ فَقَالَ: «إِدْنُ

مَنِّي» فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ، حَتَّى بَلَغَ عَانَتَهُ، ثُمَّ

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَرْسَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى أَلْيَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

فَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّكِ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ.

فَائِدَةٌ: الْقَلْعُ بِالْقَافِ ثُمَّ اللَّامِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، ضَبَطَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ^(٣): الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى

السَّرَجِ. وَقِيلَ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ قَلَعَ الْقَدَمَ بِالْكَسْرِ: إِذَا كَانَتْ قَدَمُهُ لَا تَثْبُتُ

عِنْدَ الْحَرْبِ، وَفُلَانٌ قَلَعَةٌ: إِذَا كَانَ يَتَّقَلَعُ عَنِ سَرَجِهِ. وَسُئِلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «خَمْسَ مَرَّاتٍ»

(١) أي: الأمير أبو نصر بن ماکولا، في كتابه «الإكمال» ٧/ ٢٠، وتحرف في (س) إلى: الأكثر، ووقع في (ع):

ابن الأثير، قلنا: وقد ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة قيس لكنه نقله عن الأمير.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: ابن. ولا يُعرف لابن شهاب رواية عن إسماعيل بن أبي خالد، وأبو شهاب

المذكور: هو عبد ربه بن نافع الخنّاط، وله عن إسماعيل رواية.

(٣) كذا قال الحافظ، والهروي في «الغريبين» ٥/ ١٥٧٨ إنما ذكره «قلع» بكسر القاف - كما نص الزبيدي في

«تاج العروس» - ثم نقل عن بعضهم أنه بفتح القاف وكسر اللام، ولم يذكر فتح القاف واللام.

فقيل: مُبالغةً واقتصاراً على/ الوتر، لأنه مطلوب. ثمَّ ظَهَرَ لي احتمال أن يكون دَعَا للخيل ٧٣/٨ والرَّجال أولاً^(١) معاً. ثمَّ أراد التَّأكيد في تكرير الدُّعاء ثلاثاً، فدعا للرجال مرَّتين أُخريين، وللخيل مرَّتين أُخريين ليكمل لكلِّ من الصَّنْفين ثلاثاً، فكان مجموع ذلك خمس مرَّات.

قوله: «اللهمَّ ثبِّته واجعله هادياً مهدياً» قيل: فيه تقديم وتأخير، لأنه لا يكون هادياً حتَّى يكون مهدياً، وقيل: معناه: كاملاً مُكَمَّلاً، ووقَّع في حديث البراء أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرَّتين. وزاد: «وبارك فيه وفي ذُرِّيَّته».

تنبيه: كلام المزيِّ في «الأطراف» يقتضي أنَّ قوله: «واجعله هادياً مهدياً» من أفراد مسلم (٢٤٧٥ و٢٤٧٦)، وليس كذلك، لأنه ثبت هنا من طريقين.

قوله: «فكسرها وحرَّقها» أي: هدمَ بناءها، ورَمَى النار فيها فيها من الخشب.

قوله في الرواية الثالثة: «ولما قدِمَ جريُّ اليمنَ...» إلى آخره، يُشعرُ بأنَّ حَدِيثَهُ في غزوة ذي الخَلصة بقِصَّة ذهابه إلى اليمن، وكأنَّه لما فرَغَ من أمر ذي الخَلصة وأرسلَ رسوله مُبشِّراً استمرَّ ذاهباً إلى اليمن للسَّبب الذي سيُدكِّرُ بعد بابٍ.

وقوله: «يَسْتَقْسِمُ» أي: يَسْتخرجُ غَيْبَ ما يريدُ فِعْلُهُ من خير أو شرٍّ، وقد حَرَّمَ اللهُ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ﴾ [المائدة: ٣].

وحكى أبو الفرج الأصبهاني: أنَّهم كانوا يَسْتَقْسِمُونَ عند ذي الخَلصة، وأنَّ امرأ القيسَ لما خرجَ يَطْلُبُ بنارِ أبيه استقسَمَ عنده، فخرجَ له ما يكرهه، فسبَّ الصنمَ ورماه بالحجارة وأنشد:

لو كنتَ يا ذا الخَلصِ الموتوراً لم تُنَّهَ عن قتلِ العُداةِ زوراً

قال: فلم يَسْتَقْسِمَ عنده أحدٌ بعدُ حتَّى جاء الإسلام. قلت: وحديث الباب يدلُّ على أنَّهم استمرُّوا يَسْتَقْسِمُونَ عنده حتَّى نَهَاهم الإسلام. وكأنَّ الذي استقسَمَ عنده بعد ذلك لم

(١) تحرف في (س) إلى: أولها.

يَبْلُغُهُ التَّحْرِيمَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حَتَّى زَجَرَهُ جَرِيرٌ.

قوله: «ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ» بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مُهْمَلَةٌ وبعد الألف هاء تأنيث، واسم أبي أَرْطَاةَ هذا: حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَعَ مُسَمًّى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٤٧٦/١٣٧)، وَلِبَعْضِ رَوَاتِهِ: حُسَيْنِ، بِسِينٍ مُهْمَلَةٌ بَدَلَ الصَّادِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ: حِصْنًا، بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَسكونِ ثَانِيهِ. وَقَلَّبَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَقَالَ: رَبِيعَةَ بْنُ حُصَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ: أَرْطَاةً. وَالصَّوَابُ: أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَامِرِ بْنِ الْأَزْوَارِ، وَهُوَ صَاحِبِي بَجَلِيٍّ، لَمْ أَرَلَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ» بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ نَزْعِ زَيْتِهَا وَإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهَا صَارَتْ مِثْلَ الْجَمَلِ الْمَطِيِّ بِالْقَطِرَانِ مِنْ جَرَبِهِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ سُودَاءَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيقِ. وَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا رَوَايَةٌ مُسَدَّدَةٌ^(١): أَجْوَفٌ بَوَاوٍ بَدَلَ الرَّاءِ، وَفَاءٌ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا صَارَتْ صُورَةً بَغِيرَ مَعْنَى، وَالْأَجْوَفُ: الْخَالِي الْجَوْفَ مَعَ كِبَرِهِ فِي الظَّاهِرِ. وَقَعَ لِابْنِ بَطَّالٍ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَجْرَبٌ، أَي: أَسْوَدٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَجْوَفٌ، أَي: أَبْيَضٌ، وَحَكَاهُ عَنِ ثَابِتِ السَّرْقُسْطِيِّ، وَأَنْكَرَهُ عِيَاضٌ وَقَالَ: هُوَ تَصْحِيفٌ وَإِسْأَادٌ لِلْمَعْنَى. كَذَا قَالَ، فَإِنْ أَرَادَ إِنْكَارَ تَفْسِيرِ أَجْوَفٍ بِأَبْيَضٍ فَمَقْبُولٌ، لِأَنَّهُ يُضَادُّ مَعْنَى الْأَسْوَدِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ حَرَّقَهَا، وَالَّذِي يُحَرِّقُ يَصِيرُ أَثَرُهُ أَسْوَدًا لَا مَحَالَةَ فِيهِ، فَكَيْفَ يُوَصَّفُ بِكَوْنِهِ أَبْيَضًا؟ وَإِنْ أَرَادَ إِنْكَارَ لَفْظِ «أَجْوَفٍ» فَلَا إِسْأَادَ فِيهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ صَارَ خَالِيًا لَا شَيْءَ فِيهِ، كَمَا قَرَّرْتُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةٌ إِزَالَةٌ مَا يَفْتَتِنُ بِهِ النَّاسَ مِنْ بِنَاءٍ وَغَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيْوَانًا أَوْ جَمَادًا.

وَفِيهِ اسْتِمَالَةٌ نَفُوسِ الْقَوْمِ بِتَأْمِيرٍ مَنِ هُوَ مِنْهُمْ، وَالِاسْتِمَالَةُ بِالذُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ وَالبَشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ. وَفَضْلُ رُكُوبِ الْخَيْلِ فِي الْحَرْبِ. وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَالمَبَالِغَةُ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ. وَمُنَاقِبُ

(١) سلفت روايته عند البخاري برقم (٣٠٢٠) على الشك، فقال: كأنها جمل أجوف أو أجرب.

لجَرِير ولقومه. وبَرَكة يد النبي ﷺ ودُعائه، وأنه كان يدْعُو وتراً وقد يُجَاوِز الثلاث. وفيه/ تخصيص لعُموْمِ قول أنس: كان إذا دَعَا دَعَا ثلاثاً، فيُحْمَل على الغالب، وكان ٧٤/٨ الزيادة لمعنى اقْتَصَى ذلك، وهو ظاهرٌ في أَحْسَنَ لِمَا اعْتَمَدُوهُ من دَحْض الكفر ونَصْر الإسلام، ولا سِيَّما مع القوم الذين هم منهم.

٦٢ - باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لَحْمٍ وَجُدَامٍ

قاله إسماعيل بن أبي خالد.

وقال ابنُ إسحاق، عن يزيد، عن عُرْوَةَ: هي بلادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ وبني القَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائشة» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أبوها» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عمر» فَعَدَّ رِجَالاً، فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يُجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

قوله: «باب غزوة ذات السلاسل» تقدّم ضبطها وبيان الاختلاف فيها في أواخر مناقب أبي بكر (٣٦٦٢)، قيل: سُمِّيَتْ ذَاتَ السَّلَاسِلِ، لِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ ارْتَبَطَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَفِرُّوا، وَقِيلَ: لِأَنَّ بِهَا مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: السَّلْسَلُ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا وَرَاءَ وادي القَرَى، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

قال: وكانت في جُمادى الآخرة سنة ثمانٍ من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع، وبه جَزَمَ ابنُ أبي خالد^(١) في كتاب «صحيح التاريخ»، ونَقَلَ ابنُ عَسَاكِرِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ مَوْتَةَ، إِلَّا ابْنَ إِسْحَاقَ فَقَالَ: قَبْلَهَا. قُلْتُ: وَهُوَ قَضِيَّةٌ مَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي خَالِدٍ.

قوله: «وهي غزوة لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قاله إسماعيل بن أبي خالد» وعند ابن إسحاق: أنه ماء

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد القيرواني المعروف بابن الجزار، له معرفة بالطب والتاريخ، كان في أيام الدولة العبيدية. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٥٦١/١٥.

لبنى جُذام ولَحْم، أمَّا لَحْم، فبفتح اللّام وسكون المعجّمة: قبيلة كبيرة شهيرة يُنسبون إلى لَحْم، واسمه: مالك بن عدّي بن الحارث بن مرّة بن أدّ. وأمّا جُذام، فبضمّ الجيم بعدها مُعجّمة خفيفة: قبيلة كبيرة شهيرة أيضاً يُنسبون إلى عمرو بن عدّي، وهم إخوة لَحْم على المشهور، وقيل: هم من ولد أسد بن خزيمّة.

قوله: «وقال ابن إسحاق، عن يزيد، عن عُرْوَة: هي بلاد بليّ وعُدْرَة وبني القَيْن» أمّا يزيد: فهو ابن رومان، مدني مشهور، وأمّا عُرْوَة: فهو ابن الزُّبير بن العوّام. وأمّا القبائل التي ذكرها، فالثلاثة بطون من قُضاة، أمّا بليّ، فبفتح الموحّدة وكسر اللّام الخفيفة بعدها ياء النَّسب: قبيلة كبيرة يُنسبون إلى بليّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاة، وأمّا عُدْرَة، فبضمّ العين المهمّلة وسكون الذّال المعجّمة: قبيلة كبيرة يُنسبون إلى عُدْرَة بن سعد هُدَيم بن زيد ابن ليث بن سود^(١) بن أسلم - بضمّ اللّام - بن الحاف بن قُضاة، وأمّا بنو القَيْن: فقبيلة كبيرة أيضاً يُنسبون إلى القَيْن بن جسر، ويقال: كان له عبد يُسمّى القَيْن حَصَنَه فُنسب إليه، وكان اسمه: النُّعمان بن جسر بن شيع الله - بكسر المعجّمة^(٢) وسكون التّحتانيّة بعدها عين مُهمّلة - بن أسد بن وبرة بن تغلب^(٣) بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاة. وَوَهُم ابن التّين فقال: بنو القَيْن قبيلة من بني تميم.

وذكر ابن سعد أنّ جمعاً من قُضاة تجمّعوا وأرادوا أن يدنّوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواءً أبيض، وبَعَثَه في ثلاث مئة من سراة المهاجرين والأنصار، ثمّ أمّده بأبي عبيدة بن الجراح في مئتين، وأمّره أن يلحق بعمرو، وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤمّ بهم، فَمَنَعَه عمرو، وقال: إنّنا قدّمنا عليّ مدداً وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو، وتقدّم في التيمّم^(٤): أنّه احتلّم في ليلة باردة فلم يَغْتَسِلْ، وتيمّم

(١) تحرف في (س) إلى: سويد.

(٢) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله هنا بكسر المعجّمة، وضبطه في «تبصير المتبّه» ٦٧٤ / ٢ بفتحها، وهو الصواب

الموافق لضبط ابن الأثير في «جامع الأصول» والفيروزآبادي في «القاموس»، وغيرهما.

(٣) تصحفت في (س) إلى: ثعلب. وانظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٤٥٢-٤٥٥.

(٤) قبل الحديث (٣٤٥).

وصَلَّى بِهِم، الحديث. وسَارَ عَمْرُو/ حَتَّى وَطِئَ بِلَادِ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ. وكذا ذكر موسى بن عُقْبَةَ ٧٥/٨ نحو هذه القِصَّة.

وذكر ابن إسحاق أَنَّ أُمَّ عَمْرُو بن العاص كانت من بَلِيٍّ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرًا يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَأْلفُهُمْ بِذَلِكَ.

وروى إسحاق بن راهويه والحاكم (٣/٤٢-٤٣) (١) من حديث بُرَيْدَةَ: أَنَّ عَمْرُو بن العاص أَمَرَهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنْ لَا يُوقِدُوا نَارًا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: دَعَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ عَلَيْنَا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُ. فَهَذَا السَّبَبُ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ. وروى ابن حِبَّانَ (٤٥٤٠) من طريق قيس بن أَبِي حَازِمٍ عن عَمْرُو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَمَنْعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتَهُ فِيهَا، قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمَهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنْعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قَلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ، فَحَمِدَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ الْحَدِيثُ. فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ زَوَائِدَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبه فَسَلَّمَ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَلْحَوْا عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبه.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هو ابن شاهين، وخالد: هو ابن عبد الله الطَّحَّانَ، وشيخه خالد: هو ابن مِهْرَانَ الْحَدَّاءِ، وأبو عثمان: هو النَّهْدِيُّ.

(١) الحديث عند الحاكم موصول بذكر بريدة، ولكنه عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العلية» للحافظ (٢١٤٨) عن ابن بريدة مرسلًا، ونظن أَنَّ ما وقع للحاكم وهم، لأنَّ البيهقي روى هذا الخبر عنه وعن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصبم، بإسناد «المستدرک» نفسه، فلم يذكر بريدة في إسناده، وإنما أرسله عن عبد الله بن بريدة. وهذا أصح لأنه يوافق ما عند ابن راهويه، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ» هذا صورته مُرْسَلٌ، بَلْ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُوَصُولٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: قَالَ: فَأْتَيْتَهُ. فَإِنَّ الْمُرَادَ: قَالَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَمِعَ مِنْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ وَمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، كُلَّهُمْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ^(١) عَمْرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأْتَيْتَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَتَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٦٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَذَكَرَهُ.

قوله: «فَأْتَيْتَهُ» فِي رِوَايَةِ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ الْمَذْكُورَةِ: قَدِمْتُ مِنْ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأْتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْنِي عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ إِلَّا لِمَنْزِلَةٍ لِي عِنْدَهُ، فَأْتَيْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ الْحَدِيثَ.

قوله: «فَعَدَّ رَجَالًا» فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ: قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْمِيرِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ إِذَا امْتَازَ الْمَفْضُولُ بِصِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْوِلَايَةِ. وَمَرْيَةُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الرِّجَالِ وَبِنْتُهُ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَنَاقِبِ. وَمَنْقَبَةُ لَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لِتَأْمِيرِهِ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا فِي الْجُمْلَةِ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ» مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ الطَّائِيِّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي يَفْتَحِرُ بِهَا أَهْلُ الشَّامِ. وَرَوَى أَحْمَدُ

(١) بل وقع عند مسلم تصريح أبي عثمان النهدي بساعه له من عمرو بن العاص.

(٢) في «دلائل النبوة» ٤/٤٠٠-٤٠١.

(١٧٧٦٣)، والبخاري في الأدب (٢٩٩)، وصححه أبو عوانة، وابن حبان (٣٢١٠) و(٣٢١١)، والحاكم (٢/٢ و ٢٣٦) من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاص قال: بعث إلي النبي ﷺ يأمرني أن أخذ ثيابي وسلاحي فقال: «يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك» قلت: إني لم أسلم رغبة في المال! قال: «نعم المأل الصالح للمرء الصالح»، وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه، وكان إسلامه في أثناء سنة سبع من الهجرة.

قوله في آخر الحديث: «فسكت» بتشديد المثناة المضمومة، هو مقول عمرو.

٦٣ - باب ذهاب جرير إلى اليمن

٧٦/٨

٤٣٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ العبسي، حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، قال: كنت باليمن، فلقيت رجلين من أهل اليمن: ذا كلاع، وذا عمرو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ، فقال له ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك، لقد مر على أجله منذ ثلاث، وأقبلا معي، حتى إذا كنا في بعض الطريق رفيع لنا ركب من قبيل المدينة، فسألناهم، فقالوا: قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، والناس صالحون، فقالا: أخبر صاحبك أننا قد جئنا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم؟ فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير، إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبرا، إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يعضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك.

قوله: «باب ذهاب جرير» أي: ابن عبد الله البجلي «إلى اليمن» ذكر الطبراني (٢٣٩٢) من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الحليفة، ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان (٧٢٠٢) في حديث

جَرِير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَرِير، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاعِيَتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلْصَةِ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِتَأْخُرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ جَدًّا، وَسَيَأْتِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٥) أَنَّ جَرِيرًا شَهِدَهَا، فَكَأَنَّ إِرْسَالَهُ كَانَ بَعْدَهَا، فَهَدَمَهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْيَمَنِ، وَهَذَا لَمَّا رَجَعَ بَلَّغَتْهُ وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هُوَ أَبُو بَكْرٍ - وَاسْمُ أَبِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، بِالْمُوَحَّدَةِ - الْحَافِظُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَيْسٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كَوْفِيُونَ.

قوله: «كُنْتُ بِالْيَمَنِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ جَرِيرٍ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ذِي عَمْرٍو وَذِي الْكَلَّاعِ يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَا، قَالَ: وَقَالَ لِي ذُو الْكَلَّاعِ: ادْخُلْ عَلَيَّ أُمَّ شُرْحَبِيلَ. يَعْنِي: زَوْجَتَهُ. وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ فِي «الرَّدَّةِ» بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ نَحْوَ هَذَا.

قوله: «فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَأَقْبَلْتُ وَمَعِيَ ذُو الْكَلَّاعِ وَذُو عَمْرٍو. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَبْيَنُ، وَذَلِكَ أَنَّ جَرِيرًا قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْيَمَنِ وَأَقْبَلَ رَاجِعًا يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَصَحِبَهُ مِنْ مَلُوكِ الْيَمَنِ ذُو الْكَلَّاعِ وَذُو عَمْرٍو. فَأَمَّا ذُو الْكَلَّاعِ، فَهُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَحْفِيفِ اللَّامِ، وَاسْمُهُ: اسْمِيفَعٌ، بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ - وَيُقَالُ: أَيَفَعٌ - بِنِ تَاكُورَا^(٢)، وَيُقَالُ: ابْنُ حَوْشَبِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَمَّا ذُو عَمْرٍو فَكَانَ أَحَدَ مَلُوكِ الْيَمَنِ، وَهُوَ مِنْ جَمِيرٍ أَيْضًا، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى اسْمٍ غَيْرِهِ، وَلَا رَأَيْتُ مِنْ أَحْبَابِهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَانَا عَزَمَا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهَا وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ رَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ هَاجَرَا فِي زَمَنِ عَمْرٍو.

قوله: «لَيْتَنَ كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ» أَي: حَقًّا، فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: لَيْتَنَ كَانَ كَمَا تَذَكَّرُ.

(١) فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ١٧ / ٢٨٤.

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي (س) إِلَى: بَاكُورَاءَ.

وقوله: «لقد مرَّ على أجله» جواب لشرطٍ مُقدَّر، أي: إن أخبرتني بهذا أخبرك بهذا. وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة، لأنَّ اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود، فدخَلَ كثير من أهل اليمن في دينهم وتعلَّموا منهم، وذلك بيِّن في قوله ﷺ لمعاذ ٧٧/٨ لما بعثه إلى اليمن: «إنَّك ستأتي قوماً أهل كتاب»^(١)، وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن يكون سمع بعض القادمين من المدينة سراً، أو أنه كان في الجاهليَّة كاهناً، أو أنه صار بعد إسلامه محدثاً، أي: بفتح الدال، وقد تقدَّم تفسيره بأنَّه المُلهم. قلت: وسياق الحديث يدلُّ على ما قرَّرتَه، لأنَّه علَّق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جريِّر من أحواله، ولو كان ذلك مُستفاداً من غير ما ذكرته لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك، لأنَّ الأوَّلين خبرَ محض، والثالث وقوع شيء في النَّفس عن غير قصد، وقد روى الطبراني^(٢) (٢٤٧٩) من طريق زياد بن علاقة عن جريِّر في هذه القِصة قال: قال لي خبر باليمن. وهذا يؤيِّد ما قلته، فله الحمد.

قوله: «فأخبرت أبا بكرٍ بحديثهم قال: أفلا جئت بهم» كأنَّه جمَعَ باعتبار مَنْ كان معها من الأتباع.

قوله: «فلما كان بعدُ...» إلى آخره، لعلَّ ذلك كان لما هاجرَ ذو عمرو في خلافة عمر، وذكر يعقوب بن شيبة^(٣) بإسنادٍ له: أنَّ ذا الكلاع كان معه اثنا عشر ألف بيت من مواليه، فسأله عمر بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين، فقال ذو الكلاع: هم أحرار. فأعتقهم في ساعة واحدة. وروى سيف في «الفتوح»: أنَّ أبا بكرٍ بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن إلى الجهاد فرحلَ ذو الكلاع ومن أطاعه. وذكر ابن الكلبي في «النسب»: أنَّ ذا الكلاع كان جميلاً، فكان إذا دخل مكة يتعمَّم، وشهد صقيين مع معاوية وقتل بها.

(١) سلف برقم (٤٣٤٧).

(٢) الحديث في «مسند أحمد» (١٩٢٣٢)، وقد ذهل عنه الحافظ رحمه الله تعالى.

(٣) تحرف في الأصلين و(س) إلى: شبة. وقد أخرج هذا الخبر من طريق يعقوب بن شيبة الخطيب البغدادي

في «موضح أو هام الجمع والتفريق» ١/ ٥٣-٥٤.

قوله: «تَأْمَرْتُمْ» بِمَدِّ الهمزة وتخفيف الميم، أي: تَشَاوَرْتُمْ، أو بالقصرِ وتشديد الميم، أي: أَقَمْتُمْ أميراً منكم عن رِضاً منكم أو عَهْدٍ من الأول.

قوله: «فَإِذَا كَانَتْ» أي: الإِمَارَةُ «بِالسَّيْفِ» أي: بالقَهْرِ والغَلْبَةِ «كَانُوا مَلُوكًا» أي: الخُلَفَاءِ، وهذا دليل على ما قَرَّرْتَهُ أَنْ ذَا عَمْرُو كَانَ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى الْأَخْبَارِ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ. وَإِشَارَتُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ تُطَابِقُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩١٩) وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ^(١) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا» قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَا قَالَهُ ذُو عَمْرُو وَذُو الْكَلَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ كِتَابٍ أَوْ كِهَانَةٍ، وَمَا قَالَهُ ذُو عَمْرُو لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ كِتَابٍ. قُلْتُ: وَلَا أُدْرِي لِمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ وَالْإِحْتِمَالِ فِيهَا وَاحِدًا؟! بَلِ الْمَقَالَةُ الْأَخِيرَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِهَةِ التَّجْرِبَةِ.

٦٤- باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش

وأمرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ فَنَبِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِرْزُودِي تَمَرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلَ الظَّرْبِ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنَ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا، فَلَمْ تُصِبْهَا.

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ

ابن الجراح نرصد عير قريش، / فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا ٧٨/٨
 الحَبَط، فسُمِّي ذلك الجيش جيش الحَبَط، فألقى لنا البحر دابةً، يقال لها: العنبر، فأكلنا منه
 نصف شهر، وادَّهنا من ودِّه حتى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه
 فنصَّبه، فعمد إلى أطول رجلٍ معه - قال سفيانُ مرةً: ضلعاً من أعضائه فنصَّبه، وأخذ رجلاً
 وبِعيراً - فمرَّ تحته، فقال جابرٌ: وكان رجلٌ من القوم نحرَ ثلاث جزائر، ثمَّ نحرَ ثلاث جزائر،
 ثمَّ نحرَ ثلاث جزائر، ثمَّ إنَّ أبا عبيدة نَهاه.

٤٣٦١م - وكان عمرو يقول: أخبرنا أبو صالح، أنَّ قيس بن سعدٍ قال لأبيه: كنت في
 الجيش فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، قال: ثمَّ جاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، قال: ثمَّ
 جاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، ثمَّ جاعوا، قال: انحر، قال: نُهيت.

٤٣٦٢ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أنَّه سمع جابراً رضي الله عنه
 يقول: غزونا جيش الحَبَط، وأمَّر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم
 نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمرَّ الرَّاكِبُ
 تحته.

٤٣٦٢م - وأخبرني أبو الزبير: أنَّه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كُلُوا، فلما قدَّمنا
 المدينة ذكَّرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كُلُوا رِزْقاً أخرجَه اللهُ، أطعمونا إن كان معكم» فاتاه
 بعضهم فأكله.

قوله: «باب غزوة سيف البحر» هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أي:
 ساحل البحر.

قوله: «وهم يتلقون عيراً لقريش» هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب، حيث قال
 فيها: نرصد عير قريش. وقد ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم إلى حَيٍّ من جهينة
 بالقبليَّة، بفتح القاف والموحدة، ممَّا يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليالٍ، وأنهم
 انصرفوا ولم يلقوا كيداً، وأنَّ ذلك كان في شهر رَجَب سنة ثمان. وهذا لا يُغايِر ظاهره ما في

«الصَّحِيح»، لأنه يُمكن الجمع بين كَوْنِهِم يَتَلَقَّوْنَ عَيْرَ الْقُرَيْشِ وَيَقْصِدُونَ حَيًّا مِنْ جُهَيْنَةَ، وَيُقَوِّيَ هَذَا الْجَمْعَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١/١٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ. لَكِنَّ تَلَقَّى عَيْرِ قُرَيْشٍ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ، لِأَنَّكُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي الْهُدْنَةِ، بَلْ مُقْتَضَى مَا فِي «الصَّحِيحِ» أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي سَنَةِ سِتٍّ أَوْ قَبْلَهَا قَبْلَ هَذِهِ الْحَدِيثِيَّةِ. نَعَمْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّيْهِمُ الْعَيْرَ لَيْسَ لِمَحَارَبَتِهِمْ بَلْ لِحِفْظِهِمْ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْخَبَرِ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمْ أَحَدًا، بَلْ فِيهِ أَنَّكُمْ أَقَامُوا نِصْفَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ»^(١).

قوله: «قَبْلَ السَّاحِلِ» بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: جِهَتِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ: سَيْفِ الْبَحْرِ. وَسَأَذْكَرُ مَنْ أَخْرَجَهَا.

قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ» فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَطْعَمَةِ»: أَمَرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْمَحْفُوظُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ «الصَّحِيحِينَ»/ أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ أَحَدَ رِوَايَاتِهِ ظَنَّ مِنْ صَنِيعِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ مَا صَنَعَ مِنْ نَحْرِ الْإِبِلِ الَّتِي اشْتَرَاهَا أَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قوله: «فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ فَنَبِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مَزْوَدًا^(٢) تَمْرًا» الْمَزْوَدِ، بِكسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّايِ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ.

(١) كَذَا يَبْضُ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى تَصْرِيحِ وَهْبٍ بِسَاعِهِ لِلْخَبَرِ مِنْ جَابِرٍ، فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٣٥) مَرَّةً بِلَفْظِ السَّاعِ، وَمَرَّةً بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

(٢) كَذَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِفْرَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِ» هُنَا كَمَا فِي «الْيُونِنِيَّةِ» دُونَ خِلَافِ بِالتَّنْبِيَةِ: مَزْوَدِي، وَكَذَلِكَ هِيَ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٢/٩ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ بِصِيغَةِ التَّنْبِيَةِ. وَقَدْ وَافَقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَلَى التَّنْبِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ فِيمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٨٣) وَغَيْرِهِ، فَمَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ هُنَا مِنْ نِسْبَةِ الْإِفْرَادِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فَوَهْمٌ. عَلَى أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَدْ رَوَاهُ عَنِ مَالِكٍ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٢٨٦)، وَمُسْلِمَ (١٩٣٥).

قوله: «فكان يقوتنا» بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي، وبضمه والتشديد من التقويت.

قوله: «كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني» فلم يكن يُصينا إلا تَمرة تَمرة» ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يُجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزوداً واحداً، ووقع عند مسلم (١٧/١٩٣٥) من حديث أبي الزبير عن جابر: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يُعطينا تَمرة تَمرة. وظاهره مخالف لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تَمرة تَمرة فكان في ثاني الحال. وقد تقدم في الجهاد (٢٩٨٣) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث: خرَجنا ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تَمرة.

وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، فمردود، لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي ﷺ زودهم جراباً من تمر، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب. وأما قول غيره: يُحتمل أن يكون تفرقته عليهم تَمرة تَمرة كان من الجراب النبوي قصداً لبركته، وكان يُفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك. فبعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر (٢٣/١٤-١٥): فقلت أزوادنا حتى ما كان يُصيب الرجل منا إلا تَمرة.

قوله: «فقلت: ما تُغني عنكم تَمرة؟» هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد، فإن فيها: فقال رجل: يا أبا عبد الله - وهي كنية جابر - أين كانت تقع التَمرة من الرجل؟». وعند مسلم من رواية أبي الزبير أنه أيضاً سأل عن ذلك.

فقال: لقد وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَيَّتِ، أَي: مُؤَثَّرًا. وفي رواية أَبِي الزُّبَيْرِ: فقلت: كيف كُتِمَ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قال: نَمَصَّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ الثَّدْيَ، ثُمَّ نَشَرَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ.

قوله في الرواية الثانية: «فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الحَبَطَ» بفتح المعجمة والموحدة بعدها مُهْمَلَةٌ: هو ورق السَّلَمِ. في رواية أَبِي الزُّبَيْرِ: وكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيْنَا الحَبَطَ ثُمَّ نُبَلِّهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. وهذا يدلُّ على أنه كان يابسًا، بخلاف ما جزم به الداوودي: أنه كان أخضر رَطْبًا. ووقع في رواية الخولاني: وأصابتنا مَحْمَصَةٌ.

قوله: «ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ» أَي: إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وهو صريح الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وفي رواية أَبِي الزُّبَيْرِ: فانطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

قوله: «فَإِذَا حَوَتْ مِثْلَ الظَّرْبِ» أَمَا الحوت: فهو اسم جنس لجميع السَّمَكِ، وقيل: هو مَخْصُوصٌ بِمَا عَظُمَ مِنْهَا، وَالظَّرْبُ بفتح المعجمة المشالة - وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْمَعْجَمَةِ السَّاقِطَةَ، حكاها ابن التَّيْنِ، وَالأَوَّلُ أَصَوَّبٌ - وَبِكسْرِ الرَّاءِ بعدها موحدة: الجبل الصَّغِيرُ. وقال الفَرَّازِيُّ: هو بسكون الرَّاءِ، إِذَا كَانَ مُنْبَسِطًا لَيْسَ بِالْعَالِي. وفي رواية أَبِي الزُّبَيْرِ: فَوَقَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. وفي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ. وفي رواية الخولاني: فَهَبَطْنَا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، إِذَا نَحْنُ بِأَعْظَمِ حَوْتٍ. قال أهل اللُّغَةِ: الْعَنْبَرُ: سَمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهَا/ ٨٠/٨ التَّرْسَةُ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْعَنْبَرَ الْمَشْمُومَ رَجِيعُ هَذِهِ الدَّابَّةِ. وقال ابن سينا: بل المشموم يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي أَجْوَافِ السَّمَكِ الَّذِي يَبْتَلِعُهُ. وَنَقَلَ الماورديُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْعَنْبَرَ نَابِتًا فِي الْبَحْرِ مُلْتَوِيًا مِثْلَ عُتْقِ الشَّاةِ، وَفِي الْبَحْرِ دَابَّةٌ تَأْكُلُهُ وَهُوَ سُمٌّ لَهَا فَيَقْتُلُهَا فَيَقْدِفُهَا الْبَحْرُ، فَيَخْرُجُ الْعَنْبَرُ مِنْ بَطْنِهَا. وقال الأزهرِيُّ: الْعَنْبَرُ: سَمَكَةٌ تَكُونُ بِالْبَحْرِ الْأَعْظَمِ يَبْلُغُ طُولُهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا، يُقَالُ لَهَا: بَالَةٌ. وليست بعربيَّة، قال الفَرَزْدَقُ:

فَبِتْنَا كَأَنَّ الْعَنْبَرَ الْوَرْدَ بَيْنَنَا وَبِالْأَلَةِ تَجْرٍ^(١) فَارُهَا^(٢) قَدْ تَخَرَّمَا

أي: قد تَشَقَّقَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ: «فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرَ حُونَثًا مَيْتًا»، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَيْتَةِ السَّمَكِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ (٥٤٩٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «فَأَكَلْنَا مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً» فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا^(٣). وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِأَنَّ الَّذِي قَالَ: ثَمَانِي عَشْرَةَ، ضَبَطَ مَا لَمْ يَضْبُطْهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: نِصْفَ شَهْرٍ، أَلغَى الْكِسْرَ الزَّائِدَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ قَالَ: شَهْرًا، جَبَرَ الْكِسْرَ أَوْ ضَمَّ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ وَجْدَانِهِمُ الْحَوْتَ إِلَيْهَا. وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهَمٌّ. انْتَهَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ: اثْنِي عَشْرَ يَوْمًا، وَهِيَ شَاذَةٌ، وَأَشَدُّ مِنْهَا شُدُودًا رِوَايَةُ الْحَوْلَانِيِّ: فَأَقَمْنَا قَبْلَهَا ثَلَاثًا، وَلَعَلَّ الْجَمْعَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَتَّى ثَابَتْ» بِمُثَلَّثَةٍ، أَي: رَجَعَتْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ هُزَالٌ مِنَ الْجُوعِ السَّابِقِ.

قوله: «وَادَّهْنَا مِنْ وَدَكِهِ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَهْمَلَةِ، أَي: شَحِمَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ. وَالْوَقْبُ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْقَافِ بَعْدَهَا مَوْحَدَةٌ: هِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْحَدَقَةُ، وَالْفِدْرُ، بِكِسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: جَمْعُ فِدْرَةٍ، بِفَتْحِ ثَمَّ سُكُونِ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَوْلَانِيِّ: فَحَمَلْنَا مَا شِئْنَا مِنْ قَدِيدٍ وَوَدَكٍ فِي الْأَسْقِيَةِ وَالْغَرَائِرِ.

(١) تصحف في (س) إلى: بحر، والتصويب من «ديوان الفرزدق» ٢/ ٢٣٥. ومعنى «بالألة تجر» أي: قارورة تاجر الطيب.

(٢) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: فاؤها، والتصويب من «ديوان الفرزدق» ٢/ ٢٣٥، ومعنى «فارها» أي: مسكها.

(٣) يعني عند مسلم (١٩٣٥) (١٧).

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا» كَذَا فِيهِ، وَاسْتَشْكَلَ لِأَنَّ الضَّلْعَ مُؤَنَّثَةٌ، وَيُجَابُ بِأَنَّ تَأْنِيثَهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، فَيَجُوزُ فِيهِ التَّنْذِيرُ.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا، فَلَمْ تُصِبْهَا» وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَعَمَدًا إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ. وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١): ثُمَّ أَمَرَ بِأَجْسَمٍ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَجْسَمَ رَجُلٍ مِنَّا فَخَرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَمَا مَسَّتْ رَأْسَهُ. وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَأَظَنَّهُ قَيْسَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَإِنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، كَمَا سَتَرَاهُ بَعْدُ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالطُّوْلِ، وَقِصَّتَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ مَعَاوِيَةَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلِكُ الرُّومِ بِالسَّرَاوِيلِ مَعْرُوفَةً، فَذَكَرَهَا الْمَعَاوِيَةُ الْجَرِيرِيُّ فِي «الْجَلِيسِ» وَأَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَمُحْضَلُهَا أَنَّ أَطْوَلَ رَجُلٍ مِنَ الرُّومِ نَزَعَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ سَرَاوِيلَهُ، فَكَانَتْ طَوَّلَ قَامَةِ الرُّومِيِّ، بِحَيْثُ كَانَ طَرَفُهَا عَلَى أَنْفِهِ وَطَرَفُهَا بِالْأَرْضِ، وَعَوْتَبَ قَيْسُ فِي نَزْعِ سَرَاوِيلِهِ فِي الْمَجْلِسِ، فَأَنْشَدَ:

أردت لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ

وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَثُهُ تُمُودُ

وزاد مسلم في رواية أبي الزبير: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ. وَالْوَقَبُ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ، وَهُوَ حُفْرَةُ الْعَيْنِ فِي عَظْمِ الْوَجْهِ، وَأَصْلُهُ نُقْرَةٌ فِي الصَّخْرَةِ ٨١/٨ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ: وَقَابٌ، بِكسْرِ أَوَّلِهِ، وَوَقَعَ فِي آخِرِ/ «صحيح مسلم» (٣٠١٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَفِي آخِرِهِ: وَشَكَا النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ»، فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ الْبَحْرَ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا وَشَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَذَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهَا وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا وَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٦٣٢/٢.

بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب، فدخَلَ تحته ما يُطأ طئُ رأسه.

وظاهر سياقه أن ذلك وَقَعَ لهم في غزوة مع النبي ﷺ، لكن يُمكن حمل قوله: فأتينا سيفَ البحر. على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: فَبَعَثْنَا النبي ﷺ في سَفَرِ فَاتِنَا... إلى آخره، فيَتَّحِدُ مع القِصَّة التي في حديث الباب.

قوله في الرواية الثانية: «فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ» كذا للأكثر، وللمستملي: من أعضائه. والأوَّل أصوب، لأنَّ في السِّياق: قال سفيان مرَّةً: ضِلْعاً مِنْ أعضائه. فدَلَّ على أنَّ الرِّوَاية الأولى: من أضلاعه.

قوله في الرواية الثانية: «وكان رجل من القوم نَحَرَ ثلاثَ جَزَائِرٍ» أي: عندما جاعوا، ووقَعَ في رواية الخولاني: سبعَ جَزَائِرٍ.

قوله: «وكان عمرو» هو ابن دينار، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

قوله: «أنَّ قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش فجاعوا، قال: انحَرُ» وهذا صورته مُرسَل، لأنَّ عمرو بن دينار^(١) لم يُدرك زمانَ تحديث قيس لأبيه، لكنَّه في «مُسْنَدِ الحُمَيْدِيِّ» (١٢٤٤) موصول أخرجه أبو نُعَيْم في «المستخرج» من طريقه ولفظه: عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش جيش الحَبَط، فأصاب الناسَ جوعٌ، قال لي: انحَر، قلت: نَحَرْتُ، فذكره، وفي آخره: قلت: نُهِيت. وذكر الواقدي^(٢) بإسنادٍ له: أنَّ قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بالمدينة بجزورٍ هنا؟ فقال له رجل من جُهينة: مَنْ أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفتُ نَسَبَكَ، فابتاعَ منه خمسَ جَزَائِرٍ بخمسةِ أوسُقٍ وأشهد له نَفراً من الصَّحابة، فامتتَعَ عمر لكونِ قيسٍ

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو سبق قلم منه، أراد أن يقول: إنَّ أبا صالح لم يُدرك زمانَ تحديث قيس لأبيه، فذكر عمرو بن دينار، بدل: أبي صالح.

(٢) في «المغازي» ٢/ ٧٧٤-٧٧٥.

لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعدٌ لِيُخْنِي^(١) بابنه في أوسق من تمر، فبلَغَ ذلك سعداً، فغَضِبَ وَوَهَبَ لقيسٍ أربع حوائط أقلها يَجِدُّ خمسين وَسَقاً. وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار^(٢): قال في حديثه: لَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا شَأْنَ قيس، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الجود من شيمة أهل ذلك البيت»، وفي حديث الواقدي: أَنَّ أهل المدينة بَلَغَهُم الجَهْد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إِنْ يَكُ قيسٌ كما أَعْرِف، فسيَنَحِرُ للقوم.

قوله في الرواية الثالثة: «وَأَمْرُ أَبُو عُبيدة» كذا هم، بضمّ الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم (١٨/١٩٣٥): وأميرنا أبو عبيدة.

قوله: «وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ» القائل هو ابن جُرَيْج، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ»^(٣)، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِّ، أَي: فَأَعْطَاهُ «فَأَكَلَهُ» وَوَقَعَ فِي رواية ابن السَّكَنِ: فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضُو مِنْهُ فَأَكَلَهُ. قال عياض: وهو الوجه. قلت: في رواية أحمد (١٤٣٣٦) من طريق ابن جُرَيْج التي أخرجها منه البخاري: فَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ. وَوَقَعَ فِي رواية أبي حمزة عن جابر عند ابن أبي عاصم في «كتاب الأَطْعَمَةِ»: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ نَعْلَمُ أَنَا نُدْرِكُهُ لَمْ يُرَوْحْ لِأَحْبَبِنَا لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ». وهذا لا يُخَالِفُ رواية أبي الزُّبَيْرِ لِأَنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَزْدِياداً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَحْضَرُوا لَهُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْضَرُوا لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ الَّذِي أَحْضَرُوهُ مَعَهُمْ لَمْ يُرَوْحْ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: مشروعية المواسة بين الجيش عند وقوع المجاعة. وأنَّ

(١) تصحفت في (س) إلى: ليجنني. قال ابن الأثير: لِيُخْنِي بابنه، أي: يُسَلِّمُهُ.

(٢) كذا جعل الحافظ هذه الزيادة من رواية عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار! وإنما رواه عمرو بن الحارث عن بكر بن سُوادة عن أبي حمزة الخولاني عن جابر بن عبد الله. كما توضحه رواية ابن عساكر ٤٩/٤٩٠ حيث أخرجها من طريق ابن خزيمة.

(٣) لفظة «منه» ليست في شيء من روايات البخاري هنا، حسب ما في اليونينية، و«إرشاد الساري».

الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه، وقد اختلفوا في سبب نهي أبي عبيدة قيساً أن يستمر على إطعام/ الجيش، فقيل: لحشية أن تفنى همولتهم. وفيه نظر، لأن القصة أنه ٨٢/٨ اشترى من غير العسكر، وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال فأريد الرفق به، وهذا أظهر، والله أعلم.

٦٥- حجّ أبي بكرٍ بالناس في سنة تسع

٤٣٦٣- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْرُ سُوْرَةٌ نَزَلَتْ كَامِلَةً بِرَاءَةً، وَأَخْرُ سُوْرَةٌ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُوْرَةِ النَّسَاءِ: ﴿سَتَقْفُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾.

[أطرافه في: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤]

قوله: «حجّ أبي بكرٍ بالناس في سنة تسع» كذا جزم به، ونقل المحب الطبري عن «صحيح ابن حبان» (٣٧٠٧): أن فيه عن أبي هريرة: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين اعتمر من الجعرانة، وأمر أبا بكر في تلك الحجّة. قال المحب: إنما حجّ أبو بكر سنة تسع، والجعرانة كانت سنة ثمان، قال: وإنما حجّ فيها عتاب بن أسيد. كذا قال، وكأنه تبع الماوردي، فإنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً أن يحجّ بالناس عام الفتح، والذي جزم به الأزرق في «أخبار مكة» خلافه، فقال: لم يبلغنا أنه استعمل في تلك السنة على الحجّ أحداً، وإنما ولي عتاباً إمرة مكة، فحجّ المسلمون والمشركون جميعاً، وكان المسلمون مع عتاب لكونه الأمير. قلت: والحق أنه لم يختلف في ذلك، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حجّ أبو بكر: فذكر ابن سعد (١٨٦/٢) وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجّة أبي بكر وقعت

في ذي القعدة، ووافقَه عِكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل»، ومن عدَا هذَيْن إِمَّا مُصْرِحٌ بِأَنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، كَالدَّأُوْدِيِّ، وَبِهِ جَزَمَ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ الرُّمَانِيَّ وَالثَّعَلْبِيَّ وَالْمَاوَزْدِيَّ، وَتَبِعَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَإِمَّا سَاكِتٌ، وَالْمَعْتَمِدُ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَرْزَقِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةَ، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ بَعَثَ أَبِي بَكْرٍ كَانُ بَعْدَ انْسِلَاخِ ذِي الْقَعْدَةِ، فَيَكُونُ حَجُّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ كَانَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ^(١). وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ هَذَا لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ الْفَرَضُ بَلْ كَانَ تَطَوُّعًا قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَلَا يَجْفَى ضَعْفُهُ. وَلَيْسَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ مَوْضِعَ غَيْرِ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهَدْيِ»: «وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ تِسْعٍ، لِأَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ اتِّفَاقًا، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ خُرُوجَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ بَدَنَةً.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا. هَكَذَا أوردَه مختصراً، وسيأتي في تفسير سورة براءة تمام السِّيَاقِ (٤٦٥٥)، وَيَأْتِي تَمَامُ شَرْحِهِ هُنَاكَ.

٨٣/٨ ثانيهما: حديث البراء: آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ كَامِلَةً بِرَاءَةً، الْحَدِيثُ، / وسيأتي شرحه في التفسير أيضاً (٤٦٥٤)، وَيَبَيِّنُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ مِنْ قَوْلِهِ: كَامِلَةً. وَالْغَرَضُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ نَزُولَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٢٨] كَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَدَقَّقَ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ

(١) انظر شرحه على حديث أنس السالف برقم (٦٣).

عادته من الاعتراض على مثل ذلك. وقد ذكر ابن إسحاق بإسنادٍ مُرسلٍ قال: نزلت براءة، وقد بعث النبي ﷺ علياً على الحج، فقيل: لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: «لا يؤدّي عني إلا رجل من أهل بيتي» ثم دعا علياً فقال: «أخرج بصدري براءة، وأذن في الناس يوم النحر بومئى إذا اجتمعوا» فذكر الحديث.

وروى أحمد (٧٩٧٧) من طريق مُحَرَّر بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب، فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي، الحديث. ومن طريق زيد بن يُثيَع (٥٩٤) قال: سألت علياً: بأي شيء بُعثت في الحجّة؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يُحجّ بعد العام مُشرك، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهدُه إلى مُدّته. وأخرجه الترمذي (٨٧١ و٨٧٢ و٣٠٩٢) من هذا الوجه، وصحّحه.

تنبيه: وَقَعَ هُنَا ذِكْرُ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ الْوُفُودِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْوُفُودِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانَ وَمَا بَعْدَهَا، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ الْوُفُودَ كَانُوا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ. نَعَمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَتْ سَنَةُ تِسْعٍ تُسَمَّى سَنَةَ الْوُفُودِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٣٠٢) فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلِمَةَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمًا بِإِسْلَامِهَا الْفَتْحَ... الْحَدِيثُ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ كَمَا قَدَّمْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَسِيَاقِي نَظِيرُ هَذَا فِي تَقْدِيمِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وقد سَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» الْوُفُودَ، وَتَبَعَهُ الدِّمِيَاطِيُّ فِي «السِّيَرَةِ» الَّتِي جَمَعَهَا، وَتَبَعَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَمُغْلَطَايَ، وَشَيْخَنَا فِي «نَظْمِ السِّيَرَةِ» وَمَجْمُوعَ مَا ذَكَرُوهُ يَزِيدَ عَلَى السُّتَيْنِ.

٦٦ - وفد بني تميم

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا

بني تميم» قالوا: يا رسول الله، قد بشرتنا فأعطينا، فرئيت ذلك في وجهه، فجاء نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ، فقال: «اقبلوا البُشْرَى، إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قد قبلنا يا رسول الله.

قوله: «وفد بني تميم» أي: ابن مُرّ، بضم الميم وتشديد الراء، ابن أدّ، بضمّ الهمزة وتشديد الدال المهملة، ابن طابخة، بموحدة مكسورة ثمّ معجمة، ابن الياس بن مُضَر بن نزار.

وذكر ابن إسحاق أن أشراف بني تميم قدّموا على النبي ﷺ منهم: عطارد بن حاجب الدارمي، والأقرع بن حابس الدارمي، والزبيرقان بن بدر السعدي، وعمرو بن الأهمم المنقري، والحُتّات^(١) بن يزيد المجاشعي، ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث، وقيس بن عاصم المنقري، قال ابن إسحاق: ومعهم عيينة بن حصن. وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح، ثمّ كانا مع بني تميم، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حُجْرته، فذكر القصة. وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة الحُجرات (٤٨٤٧) إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث عمران بن حصين في قوله ﷺ: «اقبلوا البُشْرَى يا ٨٤/٨ بني تميم» الحديث، وقد تقدّم شرحه في / أول بدء الخلق (٣١٩٠).

٦٧ - باب

قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن العنبر من بني تميم، بعثه النبي ﷺ إليهم، فأغار وأصاب منهم ناساً، وسبى منهم نساء.

٤٣٦٦ - حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة ؓ، قال: لا أزال أحبُّ بني تميم بعد ثلاث سمعته من رسول الله ﷺ يقولها فيهم: «هم أشدُّ أمتي على الدجال»، وكانت فيهم سيئة عند عائشة، فقال: «اعتقها، فإنها من ولد إسماعيل»، وجاءت صدقاتهم، فقال: «هذه صدقات قوم - أو قومي -».

٤٣٦٧ - حدّثني إبراهيم بن موسى، حدّثنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الله بن الزبير أخبرهم: أنه قدّم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال

(١) تصحف في (س) إلى: الحباب. وضبطه الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٢٩.

أبو بكرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عَمْرٌ: بَلِ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي؟ قَالَ عَمْرٌ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ! فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ.

[أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢]

ثم قال: «باب». قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر يعني: الفزاري «بني العنبر من بني تميم، بعثه النبي ﷺ إليهم فأغار، وأصاب منهم ناساً، وسبى منهم نساء»^(١) انتهى، وذكر الواقدي أن سبب بعث عيينة أن بني تميم أغاروا على ناس من خزاعة، فبعث النبي ﷺ إليهم عيينة بن حصن في خمسين، ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري، فأسر منهم أحد عشر رجلاً، وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبياً. فقدم رؤسائهم بسبب ذلك. قال ابن سعد: كان ذلك في المحرم سنة تسع.

ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة: لا أزال أحب بني تميم.

قوله: «وكانت فيهم» في رواية الكشميهني: منهم.

قوله: «سبية» بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية أو تخفيفها ثم همزة، أي: جارية مسبية، فعيلة بمعنى مفعولة، وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من أسر معها، وشرح هذه القصة من هذا الحديث في كتاب العتق (٢٥٤٣).

قوله: «وجاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قوم، أو قومي» كذا وقع بالشك، وقوم بالكسر بغير تنوين، وفي رواية أبي يعلى^(٢) عن زهير بن حرب شيخ البخاري فيه: «صدقات قومي» بغير ترديد.

(١) وقع في الأصلين: فأغار وسبى وأصاب منهم سبياً. والمثبت من (س) هو الموافق لما في النسخة اليونانية دون حكاية خلاف في روايات البخاري سوى في قوله: «نساء»، حيث أشار إلى أنها عند الكشميهني: سبياً، بدل: نساء.

(٢) الحديث في «مسند أبي يعلى» برواية ابن حمدان (٦١٠٨) عن أبي معمر، وليس عن زهير بن حرب، ويلفظ: «هذه صدقات قومنا».

قوله في حديث عبد الله بن الزبير: «قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ»
سيأتي شرح هذا الحديث مُستوفى في أوّل تفسير سورة الحُجرات (٤٨٤٥) إن شاء الله تعالى.

٦٨ - باب وفد عبد القيس

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً يُتَبَدَّلُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلُوًّا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيئْتُ أَنْ أَتَضَحَّ؟ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُوهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَتِ».

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا، وَنَدَعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدٌ وَاحِدَةٌ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَتِ».

قوله: «باب وفد عبد القيس» هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، يُنسبون إلى عبد القيس بن أفصى، بسكون الفاء بعدها مهملة بوزنِ أعمى، ابن دُعَمِيٍّ، بضمِّ ثمَّ سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانيّة ثقيلة، ابن جديلة، بالجيم وزن كبيرة، ابن أسد بن ربيعة ابن نزار.

والذي تَبَيَّنَ لنا أَنَّهُ كان لعبد القيسِ وفادَتان:

إحداهما قبل الفَتْحِ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: بيننا وبينك كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وكان ذلك قديماً، إمَّا في سنة خمس أو قبلها. وكانت قريتهم بالبحرينِ أوَّلَ قرية أُقيمت فيها الجمعة بعد المدينة، كما ثَبَّتَ في آخر حديث في الباب.

وكان عَدَدُ الوفدِ الأوَّلِ ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة. وكان فيهم الأشجج، وقال له النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمَ والأناة» كما أخرج ذلك مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد^(١)، وروى أبو داود (٥٢٢٥) من طريق أمِّ أبانَ بنت الوازع بن الزَّارع عن جدِّها زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: فجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ من رواحِلنا - يعني: لَمَّا قَدِمُوا المدينة - فَنُقَبِّلُ يدَ النبي ﷺ، وانتَظَرُ الأشجج، واسمه: المنذر، حتَّى لَبَسَ ثوبيه، فأتى النبي ﷺ، فقال له: «إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ^(٢)» الحديث.

وفي حديث هُود بن عبد الله بن سعد العَصْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ مَزِيدَةَ العَصْرِيِّ قال: بيننا النبي ﷺ يُحَدِّثُ أصحابه، إذ قال لهم: «سَيَطْلُعُ عليكم من هاهنا رَكْبٌ هم خير أهل المشرق» فقامَ عمر فتَوَجَّهَ نحوهم فلَقِيَ ثلاثة عشر راكباً، فبَشَّرَهم بقولِ النبي ﷺ، ثمَّ مَشَى معهم حتَّى أتوا النبي ﷺ، فَرَمَوْا بأنفُسِهِم عن رِكائبِهِم، فأخَذوا يده فقبَّلوها، وتخلَّفَ الأشجج في الرِّكاب حتَّى أناخها وجمَعَ متاعَهُم ثمَّ جاء يمشي، قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الحديث، أخرجُه البيهقي^(٣).

وأخرجُه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١٩٨) مُطَوَّلًا من وجهٍ آخر عن رجل من وفد عبد القيس، لم يُسمَّه.

ثانيتها كانت في سنة الوُفود، وكان عَدَدُهُم حينئذٍ أربعين رجلاً، كما في حديث أبي

(١) وهو عنده أيضاً من حديث ابن عباس برقم (١٧) (٢٥).

(٢) في (س) لخصلتين، والمثبت من الأصليين هو الموافق لما في طبعتنا المحققة من «سنن أبي داود» وسائر الطبقات الأخرى.

(٣) في «دلائل النبوة» ٥/٣٢٦-٣٢٧.

٨٦/٨ خَيْرَةُ الصُّبَّاحِي^(١) الذي أخرجه ابن منده، وكان فيهم/ الجارود العبدي، وقد ذكر ابن إسحاق قصته، وأنه كان نصرانياً فأسلم وحسن إسلامه. ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان (٧٢٠٣) من وجه آخر أن النبي ﷺ قال لهم: «ما لي أرى ألوانكم تغيرت؟!» فيه إشعار بأنه كان رآهم قبل التغير.

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس.

قوله: «قلت لابن عباس: إن لي جرة تنبذ لي نبيذاً»^(٢) أسند الفعل إلى الجرة مجازاً.

وقوله: «في جرّ» يتعلّق بجرّة، وتقديره: إن لي جرة كائنة في جملة جرار.

وقوله: «خشيت أن أفتضح» أي: لأنّي أصير في مثل حال السكارى، وسيأتي الكلام على

ذلك في كتاب الأشرطة إن شاء الله تعالى في الكلام على «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية» (٥٥٩٢-٥٥٩٦) وتقدّم حديث الباب في أواخر كتاب الإيمان (٥٣).

٤٣٧٠- حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو. وقال بكر بن مضر:

عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريباً مولى ابن عباس حدثه: أن ابن عباس وعبد الرحمن ابن أزهرة والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الرّكعتين بعد العصر، فإننا أخبرنا أنك نصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهي عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر الناس عنها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني

(١) في (س): أبي حيوة الصنابحي، والمثبت من الأصلين هو الصواب، وما وقع في (س) تحريف قديم، كما أشار إليه أبو موسى الأصفهاني في «الذليل على معرفة الصحابة» لابن منده، فيما نقله عنه ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة أبي حيوة الصنابحي. وقد ضبط اسمه الحافظ في «الإصابة» ٧/ ١٠٠.

(٢) كذا ضبط الحافظ رحمه الله هذه الجملة بإسناد الفعل إلى الجرة ونصب لفظه «نبيذاً»! وهذا يخالف ما ضبط في اليونانية و«إرشاد الساري»، حيث ضبط الفعل مبنياً للمجهول، ورفع «نبيذ» على أنه نائب عن الفاعل.

إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنهما، وإنه صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قومي إلى جَنْبِهِ، فقولي: تقولُ أم سلمة: يا رسولَ الله، ألمْ أسمعَكَ تَنهَى عن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فأراك تُصَلِّيَهُمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتِ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يا بنتَ أبي أمية، سألتُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَنَايَ أَنَا مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَمَا هَاتَانِ».

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجَوَائِي. يَعْنِي: قُرْبَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

الحديث الثاني: حديث أم سلمة.

قوله: «أخبرني عمرو» هو ابن الحارث.

قوله: «وقال بكر بن مضر» إلى آخره، وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/٣٠٢-٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ بِإِسْنَادِهِ، وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، وَتَقَدَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ^(١) (١٢٣٣)، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحَهُ هُنَاكَ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرٍ وَفَدِ عَبْدِ القَيْسِ.

الحديث الثالث:

قوله: «حدثنا أبو عامر عبد الملك» هو ابن عمرو العَقْدِيُّ.

قوله: «بجوائِي» بضم الجيم وتخفيف المثناة. وقد تقدّم ذلك مع شرح الحديث في كتاب الجمعة (٨٩٢).

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو واهم في ذلك، لأنه هناك من رواية يحيى بن سليمان عن ابن وهب فقط. واللفظان

يكادان أن يتفقا، فلا ندرى ما وجه تمييز الحافظ بينهما!

٦٩ - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِيِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قَلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قَلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبْ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوَجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال» أمّا حنيفة: فهو ابن لجيم - بجيم - ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وهي قبيلة كبيرة شهيرة، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً فيهم مُسَيْلِمَةُ.

وأمّا ثمامة بن أثال، فأبوه بضمّ الهمزة وبمثلثة خفيفة، ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان، فإن قصته صريحة في أنّها كانت قبل فتح مكة كما سنبيته، وكان البخاري ذكرها هنا استطراداً.

ثم ذكر المصنّف فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، وقد صرّح فيه بسماع سعيد المقبري له من أبي هريرة. وأخرجه ابن إسحاق عن سعيد فقال: عن أبيه^(١) عن أبي هريرة. وهو من المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد، فإنَّ اللَّيْثَ موصوف بأنه أتقنُ الناس لحديث سعيد المقبري، ويُحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدّثه به قبل، أو ثبّته في شيء منه، فحدّث به على الوجهين.

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ» أي: بَعَثَ فُرْسَانَ خَيْلٍ إِلَى جِهَةِ نَجْدٍ، وَزَعَمَ سَيْفٌ فِي «كِتَابِ الرَّدَّةِ»^(٢) أَنَّ الَّذِي أَخَذَ ثَمَامَةَ وَأَسْرَهُ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ. وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقِصَّةُ ثَمَامَةَ تَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ اعْتَمَرَ ثَمَامَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ أَنْ يَمِيرُوا أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ شَكَأ أَهْلَ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَ يَشْفَعُ فِيهِمْ عِنْدَ ثَمَامَةَ.

قوله: «مَاذَا^(٣) عِنْدَكَ» أي: أَيِّ شَيْءٍ عِنْدَكَ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً، وَ«ذَا» مُوَصُولَةٌ، وَ«عِنْدَكَ» صِلَتُهُ، أَي: مَا الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي ظَنِّكَ أَنْ أَفْعَلَهُ بِكَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ ظَنَّ خَيْراً، ٨٨/٨ فقال: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، أَي: لِأَنَّكَ لَسْتَ مَن يَظْلَمُ، بَلْ مَن يَعْغُو وَيُحْسِنُ.

قوله: «إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمُهْمَلَةٍ مُخَفَّفَةِ الْمِيمِ، وَلِلْكَشْمِيهِيِّ: ذِمٌّ. بِمُعْجَمَةِ مُثْقَلِ الْمِيمِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، أَي: صَاحِبَ دَمٍ لَدَمِهِ مَوْقِعٌ

(١) قد جاء هذا عن ابن إسحاق في بعض الروايات عنه، كرواية محمد بن سلمة الحراني عنه عند ابن المنذر في «الأوسط» ٢٣٥/١١، والبيهقي في «الدلائل» ٨١/٤، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فلم يذكر أبا سعيد المقبري، أخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٨٠-٧٩/٤.

(٢) في (أ) و(س): كتاب الزهد، وهو تحريف، والمثبت على الصواب من (ع) ومن «عمدة القاري»، وهو الموافق لما ذكره الحافظ في «هدى الساري» في الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة.

(٣) كذا وقع للحافظ رحمه الله بزيادة «ذا»، وكذلك وقع للعين في «عمدة القاري» ٢٢/١٨، وهو خلاف ما في البيهقي و«إرشاد الساري»، حيث وقعت فيها «ما» دون زيادة «ذا»، ولم يحكما خلافاً بين رواة البخاري.

يَسْتَهْفِي قَاتِلَهُ بِقَتْلِهِ، وَيَدْرِكُ ثَأْرَهُ لِرِيَاسَتِهِ وَعَظَمَتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِهِ فَلَا لَوْمَ عَلَيْكَ فِي قَتْلِهِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْجَمَةِ فَمَعْنَاهَا: ذَا ذِمَّةٍ، وَثَبَّتَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٧٩)، وَضَعَفَهَا عِيَاضٌ بِأَنَّهُ يَقْلِبُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا ذِمَّةٍ يَمْتَنِعُ قَتْلَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهَا بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ: الْحُرْمَةُ فِي قَوْمِهِ، وَأَوْجَهُ الْجَمِيعُ الْوَجْهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُشَاكِلٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: عِنْدِي خَيْرٌ. وَفِعْلُ الشَّرْطِ إِذَا كُرِّرَ فِي الْجِزَاءِ دَلٌّ عَلَى فَخَامَةِ الْأَمْرِ.

قوله: «قال: عندي ما قلت لك» أي: إن تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكرٍ، هكذا اقتصرَ في اليوم الثاني على أحد الشَّقِيَيْنِ، وَحَذَفَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ أَشَقَّ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ وَأَشْفَى الْأَمْرَيْنِ لَصَدْرٍ خَصُومِهِ وَهُوَ الْقَتْلُ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْاِسْتِعْطَافِ وَطَلَبِ الْإِنْعَامِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَكَأَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ رَأَى أَمَارَاتِ الْغَضَبِ فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتُلْهُ طَمَعٌ فِي الْعَفْوِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اِقْتَصَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِجْمَالِ تَفْوِيضًا إِلَى جَمِيلِ خُلُقِهِ ﷺ. وَقَدْ وَاقَفَ ثُمَامَةُ فِي هَذِهِ الْمَخَاطَبَةِ قَوْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تَعْبُدُونَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَمَا أَنْتَ بِالْعَازِمِ﴾ [المائدة: ١١٨] لِأَنَّ الْمَقَامَ يَلِيقُ بِذَلِكَ.

قوله: «فقال: أطلقوا ثُمَامَةَ» فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةُ وَأَعْتَمْتُكَ»، وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رَوَايَتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأَسْرِ جَمَعُوا مَا كَانَ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَلَبَنٍ فَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ ثُمَامَةَ مَوْقِعًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ جَاؤُوهُ بِالطَّعَامِ فَلَمْ يُصِْبْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَتَعَجَّبُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»^(١).

قوله: «فبشَّره» أي: بخيرَي الدنيا والآخرة، أو بشَّره بالجنة، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة.

(١) المرفوع من آخره سيأتي برقم (٥٣٩٥).

قوله: «فلما قَدِمَ مَكَّةَ» زاد ابن هشام قال: بَلَّغَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِيْطْنِ مَكَّةَ لَيْلِي، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُلَبِّي، فَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: لَقَدْ اجْتَرَأْتَ عَلَيْنَا، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: دَعُوهُ، فَإِنَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْيَمَامَةِ، فَتَرَكَوهُ.

قوله: «قال: لا ولكن أسلمت مع محمد» كأنه قال: لا، ما خَرَجْتَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسَتْ دِينًا، فَإِذَا تَرَكْتَهَا لَا أَكُونُ خَرَجْتَ مِنَ دِينِ، بَلِ اسْتَحْدَثْتَ دِينَ الْإِسْلَامِ.

وقوله: «مع محمد» أي: وافقته على دينه، فصرنا مُتصاحِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَا بِالْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ بِالْإِسْتِدَامَةِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هِشَامٍ: وَلَكِنْ تَبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ دِينَ مُحَمَّدٍ.

قوله: «ولا والله» فيه حذف تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة.

قوله: «لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ» زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَكَّةَ شَيْئًا، فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، فَكَتَبَ إِلَى ثَمَامَةَ أَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَيْهِمْ.

وفي قِصَّةِ ثَمَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ رَبَطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ. وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمَسِيءِ، لِأَنَّ ثَمَامَةَ أَقْسَمَ أَنْ بَغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنْ بَغِيرَ مُقَابِلِ. وَفِيهِ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ. وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ. وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ.

وفيه الملائمة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العَدَدُ الْكَثِيرُ/ من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، ٨٩/٨ وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه.

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ

يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني لأراك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت يبيئك عني» ثم انصرف عنه.

٤٣٧٤- قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: «إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت» فأخبرني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم، أريت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما، فنفختها فطارا، فأولتھا كذابين يخرجان بعدي: أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة».

٤٣٧٥- حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم فأتيت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سواران من ذهب، فكبرا علي، فأوحى إلي أن انفخهما، فنفختها فذهبا، فأولتھا الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة».

الحديث الثاني:

قوله: «عن عبد الله بن أبي حسين» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي، تابعي صغير مشهور، نُسب هنا لجدّه.

قوله: «قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ» أي: المدينة، ومسيلمة، مُصغَّر، بكسر اللام: ابن ثمامة بن كبير، بموحدة، ابن حبيب بن الحارث، من بني حنيفة، قال ابن إسحاق: ادعى النبوة سنة عشر، وزعم وثيمة في «كتاب الردة» أن مسيلمة لقب، واسمه: ثمامة، وفيه نظر، لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً فيكون ممن توافقت كنيته واسمه.

وسياق هذه القصة يُخالف ما ذكره ابن إسحاق أنه قدم مع وفد قومه، وأتهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم، وذكروه لرسول الله ﷺ، وأخذوا منه جائزته، وأنه قال لهم: «إنه ليس

بَشْرُكُمْ» وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَى أَنَّهُ أَشْرِكٌ فِي النُّبُوَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَهَذَا مَعَ شُدُودِهِ ضَعِيفُ السَّنَدِ لَانْقِطَاعِهِ، وَأَمْرُ مُسَيْلِمَةَ كَانَ عِنْدَ قَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ، لِعِظَمِ قَدْرِهِ فِيهِمْ، وَكَيْفَ يَلْتَمِسُ هَذَا الْخَبَرَ الضَّعِيفَ مَعَ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بِهِ وَخَاطَبَهُ وَصَرَّحَ لَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمِهِ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ الْقِطْعَةَ الْجَرِيدَةَ مَا أَعْطَاهُ!؟

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسَيْلِمَةَ قَدِمَ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى كَانَ تَابِعاً، وَكَانَ رَئِيسُ بَنِي حَنِيفَةَ غَيْرَهُ وَهَذَا أَقَامَ فِي / حِفْظِ رِحَالِهِمْ، وَمَرَّةً مَتَّبِعاً وَفِيهَا خَاطَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. أَوْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ ٩٠/٨ وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ فِي رِحَالِهِمْ بِاخْتِيَارِهِ أَنْفَةً مِنْهُ وَاسْتِكْبَاراً أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَامَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُعَامَلَةَ الْكِرَامِ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْاسْتِثْلَافِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِبَشْرُكُمْ» أَي: بِمَكَانٍ، لِكَوْنِهِ كَانَ يَحْفَظُ رِحَالَهُمْ، وَأَرَادَ اسْتِثْلَافَهُ بِالْإِحْسَانِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَلَمَّا لَمْ يُفِدْ فِي مُسَيْلِمَةَ تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ، لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ بِالْإِنذَارِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يَرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقاً مُصَلِحَةً الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ» أَي: الْخِلَافَةَ. وَسَقَطَ لَفْظُ: الْأَمْرُ. هُنَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ، وَقَدْ ثَبِتَ^(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ^(٢)، وَثَبِتَ أَيْضاً فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٢٠).

قَوْلُهُ: «وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَثِيرٍ» ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَدَدَ مَنْ كَانَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ مِنْ قَوْمِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْساً، فَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدَ الْقُدُومِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِبَعْضِهِمْ: «لَنْ تَعُدُّوا بِالْجُزْمِ، وَهِيَ لُغَةٌ، أَي: الْجُزْمُ بَلَنْ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ: حُكْمُهُ.

(١) تحرف في (س) إلى: ثبتت، بعود الضمير على مؤنث، في الموضعين.

(٢) وهو ثابت أيضاً في رواية الأصيلي، وكذا في رواية أبي ذر عن الكُشميهني. كما في اليونينية.

وقوله: «ولئن أدبرت» أي: خالفت الحق.

وقوله: «ليعقرنك» بالقاف، أي: يهلكك.

قوله: «وهذا ثابت» ابن قيس «يحييك عني» أي: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فاكْتَفَى بها قاله لمُسَيْلِمَةَ، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك. ويُؤخَذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد، ونحو ذلك.

قوله: «أريت» بضم أوله وكسر الراء، من رؤيا المنام، وقد فسره ابن عباس عن أبي هريرة، وهو الحديث الثالث، وسيأتي شرحه في تعبير الرؤيا (٧٠٣٤ و ٧٠٣٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «من ذهب» من لبيان الجنس، كقوله^(١) تعالى: ﴿وَحَطَّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، ووهم من قال: الأساور لا تكون إلا من ذهب، فإن كانت من فضة فهي القلب.

قوله: «فأهمني شأنها» في رواية همّام التي بعدها: «فكبراً علي».

قوله: «أحدهما العنسي» بالمهملة ثم نون ساكنة ثم سين مهملة، وهو الأسود، وهو صاحب صنعاء، كما في الرواية الثانية، وسأذكر شأنه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. ويُؤخَذ من هذه القصة منقبة للصدّيق ﷺ، لأن النبي ﷺ تولى نَفْح السَّوَارِينِ بنفسه حتى طارا، فأما الأسود فقتل في زمنه، وأما مُسَيْلِمَةَ فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصدّيق، فقام مقام النبي ﷺ في ذلك. ويُؤخَذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الخيل اللائقة بالنساء تُعَبَّر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ

الْمُطَارِدِيِّ، يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ، وَأَخَذْنَا الْآخَرَ،

(١) تحرف في (س) إلى: لقوله.

فإذا لم نجد حجراً جَمَعْنَا جُثُوَّةً من ترابٍ، ثمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فإذا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصِلُ الأَسِنَّةِ، فلا نَدْعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، ولا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ، إلا نَزَعْنَاهُ وَالْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧- وسمعتُ أبا رجاءٍ يقول: كنتُ يومَ بُعثَ النَّبِيُّ ﷺ غلاماً، أَرعى الإبلَ على أهلي، فلما سمعنا بخروجه، فرزنا إلى النارِ إلى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

الحديث الرابع:

قوله: «حدَّثنا الصَّلْتُ بن مُحَمَّد» أي: ابن عبد الرَّحْمَنِ الخارَكِيُّ، بالخاءِ المعجمة، يُكنى أبا هَمَّامٍ،/ بصريّ ثقة، أكثرُ عنه البخاريّ، وهو بفتح المهملة وسكون اللّام بعدها مُثناة. ٩١/٨
قوله: «هو أخيرٌ منه» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: أحسن، بدّل: أخير. وأخير لغة في خير^(١). والمراد بالخيريّة: الحسيّة، من كونه أشدَّ بياضاً أو نُعومةً، أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسنة.

قوله: «جُثُوَّةٌ من ترابٍ» بضمّ الجيم وسكون المثناة: هو القطعة من التراب، تُجمَعُ فَتَصِيرُ كَوْماً، وجمعها الجُثَا.

قوله: «ثمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ نَحْلُبُهَا عَلَيْهِ^(٢)» أي: لتصيرِ نظيرِ الحجر، وأبعدَ من قال: المراد بحلبهم الشاة على التراب مجازُ ذلك، وهو أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالتَّصَدِّقِ عَنْهُ^(٣) بذلك اللَّبَنِ.
قوله: «مُنْصِلُ» بسكون النون وكسر الصاد، وللكُشْمِيهِنِيِّ بفتح النون وتشديد الصاد، وقد فَسَّرَهُ بِنَزْعِ الحديد من السِّلَاحِ لِأَجْلِ شَهْرِ رَجَبٍ، إشارةً إلى تَرْكِهِمُ القتال، لِأَنَّهم كانوا يَنْزِعُونَ الحديد من السِّلَاحِ فِي الأشهرِ الحُرْمِ: ويقال: نَصَلْتُ الرُّمْحَ: إذا جَعَلْتَ لَهُ نَصْلاً، وَأَنْصَلْتُهُ: إذا نَزَعْتَ مِنْهُ النَّصْلَ.

(١) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: خير. بإسقاط الهمزة.

(٢) كذا في الأصلين (س) وهو خلاف ما في اليونانية و«إرشاد الساري» دون خلاف بين رواة البخاري أن العبارة: فحلبناهُ عليه.

(٣) أي: عن الحجر. وقد تحرف في (س) إلى: «عليه»، وهو خطأ لا يخدم المعنى المراد من الكلام.

قوله: «وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ» بالفتح، أي: في شهر رَجَب، ولبعضهم: لشهر رَجَب، أي: لأجل شهر رَجَب.

وأخرج عمر بن شَبَّة في «أخبار البصرة» في ذِكْر وقعة الجَمَل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عَوْن عن أبي رَجَاء: أَنَّهُ ذَكَرَ الدِّمَاءَ فَعَظَّمَهَا، وَقَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ نَزَعَ أَحَدُهُمْ سِنَانَهُ مِنْ رُحْمِهِ وَجَعَلَهَا فِي عُنُقِهِمْ^(١) النِّسَاءَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ مُنْصَلِّ الأَسِنَّةِ. ثُمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَوْدَجَ عَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ كَأَنَّهُ فُنْفُنْدُ، فَقِيلَ لَهُ: قَاتَلْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَقَدْ رَمَيْتُ بِأَسْهُمٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ إِلَّا أَنْ رَأَيْنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا تَمَّا لَكُنَا.

قوله: «وسمعت أبا رجاء يقول» هو حديث آخر مُتَّصِلٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «كنت يوم بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه فرزنا إلى النار، إلى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ» الذي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «بُعِثَ» أَي: اشْتَهَرَ أَمْرَهُ عِنْدَهُمْ، وَمُرَادُهُ بِخُرُوجِهِ، أَي: ظُهُورِهِ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَبْدَأَ ظُهُورِهِ بِالنَّبُوءَةِ، وَلَا خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَطَوِيلُ الْمُدَّةِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ خُرُوجِ مُسَيْلِمَةَ. وَذَلِكَ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ أَبَا رَجَاءَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ بَايَعَ مُسَيْلِمَةَ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي عَطَّارِدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ، بَطْنٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَجَّاحَ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ادَّعَتِ النَّبُوءَةَ أَيْضاً، فَتَابَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهَا، ثُمَّ بَلَغَهَا أَمْرُ مُسَيْلِمَةَ، فَخَادَعَهَا إِلَى أَنْ تَزَوَّجَهَا وَاجْتَمَعَ قَوْمُهَا وَقَوْمُهُ عَلَى طَاعَةِ مُسَيْلِمَةَ.

٧٠- قصة الأسود العنسي

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - أَنَّ عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: علوم. والعُكُوم: هي الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع.

ابن عُبَيْة قال: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ نَحْتَهُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: حَاطِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: «إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ؟» فَقَالَ ٩٢/٨ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيُحْيِيكَ عَنِّي» فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٩- قال عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: سألتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ عن رُؤيا رسولِ الله ﷺ التي ذكر؟ فقال ابنُ عباسٍ: ذُكِرَ لي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ إِسْوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فقال عُبيدُ الله: أحدهما العنسيُّ الذي قتله فيروزُ باليمنِ، والآخرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ.

قوله: «قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ» بسكون النون، وحكى ابن التين جواز فتحها، ولم أر له في ذلك سلفاً.

قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرْمِيِّ» بفتح الجيم وسكون الراء، كوفي ثقةٌ مُكثِرٌ، ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد الزُّهْرِيِّ، وصالح: هو ابن كَيْسَانَ.

قوله: «عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ» بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مُهْمَلَةٌ.

قوله: «وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ» أراد بهذا أن يُنبِّه على أن المبهم هو عبد الله ابن عُبيدة، لا أخوه موسى، وموسى ضعيف جداً، وأخوه عبد الله ثقة، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة. وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: صالح بن كَيْسَانَ، وعبد الله بن عُبيدة، وعُبيد الله بن عبد الله: وهو ابن عُتْبَةَ بن مسعود. وساق البخاري عنه الحديث مُرسلاً، وقد ذكره في الباب الذي قبله موصولاً لكن من رواية نافع بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس.

قوله: «في دار بنت الحارث، وكان تحتها ابنة الحارث بن كُرَيْز، وهي أم عبد الله بن عامر» ابن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. والذي وَقَعَ هُنَا أَنَّهَا أم عبد الله بن عامر، قيل: الصَّوَابُ أم أولاد عبد الله بن عامر لِأَنَّهَا زَوْجَتَهُ لَا أُمَّهُ، فَإِنَّ أم ابن عامر: ليلي بنت أبي حَثْمَةَ العَدَوِيَّة. وهو اعتراض مُتَّجِه، ولعلَّه كان فيه أم عبد الله بن عبد الله بن عامر، فَإِنَّ لعبد الله بن عامر ولداً اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث واسمها: كَيْسَةَ، بتشديد التَّحْتَانِيَّة بعدها مُهْمَلَةٌ، وهي بنت عَمٍّ^(١) عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، ولها منه أيضاً عبد الرَّحْمَنِ وعبد المَلِكِ، وكانت كَيْسَةُ قبل عبد الله بن عامر بن كُرَيْز تحت مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ظَهَرَ السَّرُّ فِي نزول مُسَيْلِمَةَ وقومِهِ عليها، لكَوْنِهَا كانت امرأته.

وأما ما وَقَعَ عند ابن إسحاق أَنَّهُمْ نزلوا بدار بنت الحَدَثِ^(٢)، وذكر غيره أَنَّ اسمها رَمَلَةٌ بنت الحَدَثِ بن ثَعْلَبَةَ بن الحارث بن زيد، وهي من الأنصار، ثُمَّ من بني النَّجَّارِ، ولها صُحْبَةٌ، وتُكْنَى أمَّ ثَابِتٍ، وكانت زوج معاذ ابن عَفْرَاءِ الصَّحَابِيِّ المشهور، فكلام ابن سعد يدلُّ على أَنَّ دارها كانت مُعَدَّةً لنزولِ الوُفُودِ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِي وفد بني مُحَارِبٍ وبني كِلَابٍ وبني تَغْلِبٍ وغيرهم، أَنَّهُمْ نزلوا فِي دار بنت الحَدَثِ، وكذا ذكر ابن إسحاق أَنَّ بني قُرَيْظَةَ حُبَسُوا فِي دار بنت الحَدَثِ. وَتَعَقَّبَ السُّهَيْلِيُّ ما وَقَعَ عند ابن إسحاق فِي قِصَّةِ مُسَيْلِمَةَ بِأَنَّ الصَّوَابِ: بنت الحارث، وهو تَعَقُّبٌ صحيح، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ الجمع بأن يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحَدَثِ، كسائرِ الوُفُودِ، ومُسَيْلِمَةَ وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الصَّوَابِ ما وَقَعَ عند ابن إسحاق، وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ والوَفْدَ نزلوا فِي دار بنت الحَدَثِ، وكانت دارها مُعَدَّةً للوُفُودِ، وكان يقال لها أيضاً: بنت الحَدَثِ، كذا صَرَّحَ بِهِ مُحَمَّدٌ

(١) قوله: «عم» سقط من (س).

(٢) تحرف اسم «الحَدَثِ» فِي (أ) و(س) هنا وفي المواضع التالية جميعها إلى: «الحارث»، وجاء على الصواب فِي (ع) موافقاً لما ضبطه الحافظ فِي مقدمة الكتاب فِي فصل من يُذكر بلقب ونحوه. وعليه يتضح وجه تعقب السهيلي المذكور.

ابن سعد في طبقات النساء، فقال: رَمَلَة بنت الحَدَث ويقال لها: ابنة الحارث بن نُعَلْبَة الأنصاريَّة، وساقَ نَسَبَها. وأمَّا زوجة مُسَيْلِمة وهي: كَيْسَة بنت الحارث/ فلم تكن إذ ذاك ٩٣/٨ بالمدينة، وإنَّما كانت عند مُسَيْلِمة باليَّمامة، فلَمَّا قُتِلَ تزوَّجَها ابن عمِّها عبد الله بن عامر بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ» هذا مُغَايِرٌ لَمَّا ذَكَرَ ابن إِسْحاق أَنَّهُ ادَّعَى الشَّرِيكَةَ، إِلَّا أَن يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ ادَّعَى ذَلِكَ بَعْدَ أَن رَجَعَ.

قوله: «فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي» كَذَا فِيهِ بَضْمٌ الدَّالِّ مِنْ «ذَكَرَ» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ وَضَحَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

قوله: «إِسْوَارَان» بِكسْرِ الهمزة وسكون المهملة، تثنية إسوار، وهي لغة في السَّوَارِ، والسَّوَارِ، بالكسْرِ ويجوز الضَّمُّ، والأسوار أيضاً صفة للكبير من الفرس، وهو بالضَّمِّ والكسر معاً، بخلاف الإسوار من الخِلْيِّ، فإنَّه بالكسر فقط.

قوله: «فَفَطَّعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا» بفاءٍ وظاءٍ مُشَابِهَةٌ مكسورة بعدها عين مُهمَّلة، يقال: فَطَّعَ الأمرُ فهو فَطِيعٌ: إِذَا جَاوَزَ الْمِقْدَارَ، قال ابن الأثير: الفَطِيعُ: الأمرُ الشَّدِيدُ، وجاء هُنَا مُتَعَدِّيًّا، والمعروف: فَطَّعْتُ بِهِ، وَفَطَّعْتُ مِنْهُ، فيحتمل التعدية على المعنى، أي: خِفْتُهَا، أو معنى فَطَّعْتُهَا: اشْتَدَّ عَلَيَّ أَمْرُهَا. قلت: يُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ قَرِيبًا: «وَكَبَّرَا عَلَيَّ».

قوله: «فَقَالَ عُبيد الله: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمة الكَذَّابُ» أَمَّا مُسَيْلِمة فَقَدْ ذَكَرْتُ خَبْرَهُ، وَأَمَّا الْعَنْسِيُّ وَفَيَرُوزُ فَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ أَنَّ الْعَنْسِيَّ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَاسْمُهُ عَبْهَلَةُ بن كعب، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: ذُو الْحِجَارِ بِالْحِجَاءِ الْمَعْجَمَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحْمَرُ وَجْهَهُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ شَيْطَانِهِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ قَدْ خَرَجَ بِصَنْعَاءَ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَغَلَبَ عَلَى عَامِلِ صَنْعَاءَ الْمُهَاجِرِ بن أَبِي أُمَيَّةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَرَّ بِهِ، فَلَمَّا حَاذَاهُ عَثَرَ الْحِجَارَ فَادَّعَى أَنَّهُ سَجَدَ لَهُ، وَلَمْ يَقُمْ الْحِجَارَ حَتَّى قَالَ لَهُ شَيْئًا فِقَامَ.

وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في «الدلائل» (٣٣٥-٣٣٦) من طريقه من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بُرْزُجٍ، بضمَّ الموحَّدة وسكون الزَّايِ ثمَّ راء مضمومة ثمَّ جيم، قال: خرج الأَسْوَدُ الكَذَّابُ، وهو من بني عَنَسٍ، يَعْنِي: بسكونِ النَّونِ، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما: سُحَيْقٌ، بمُهْمَلَتَيْنِ وقاف مُصَغَّرٍ، والآخر: سُقَيْقٌ بمُعْجَمَةٍ وقافَيْنِ مُصَغَّرٍ، وكانا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وكان باذانُ عامِلَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَنْعَاءَ فَمَاتَ، فجاء شيطان الأَسْوَدِ فأخْبَرَهُ، فخرج في قومه حتَّى مَلَكَ صَنْعَاءَ وتزوَّجَ المَرْزُبَانَةَ زوجة باذان، فذكر القِصَّةَ في مواعِدَتِهَا دَاوِيَهُ وفِيروز وغيرهما، حتَّى دخلوا على الأَسْوَدِ لِيلاً، وقد سَقَتَهُ المَرْزُبَانَةُ الحَمْرَ صِرفاً حتَّى سَكِرَ، وكان على بابهِ أَلْفُ حارس، فنَقَبَ فيروز ومَنْ معه الجِدَارَ حتَّى دخلوا، فقتلَهُ فيروز واحترَّ رأسه، وأخْرَجُوا المَرْأَةَ وما أَحَبَّوا مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ، وأرسلوا الخَبَرَ إلى المَدِينَةِ، فوافَى بِذَلِكَ عِنْدَ وِفاةِ النَّبِيِّ ﷺ. قال أبو الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ: أصيب الأَسْوَدُ قَبْلَ وِفاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه، ثمَّ جاء الخَبَرَ إلى أبي بكرٍ ؓ. وقيل: وصلَ الخَبَرَ بِذَلِكَ صَبِيحَةَ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧١- قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ/ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٤٣٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ ؓ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

قوله: «فِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ» بفتح النون وسكون الجيم: بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن^(١)، يَشْتَمِلُ على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع، كذا في زيادات يونس بن بكير بإسناد له في «المغازي»، وذكر ابن إسحاق: أَنَّهُمْ وَقَدُوا على رسول الله ﷺ بمكة، وهم حينئذٍ عَشْرُونَ رجلاً، لكن أعادَ ذِكْرَهُمْ في الوفود بالمدينة، فكأَنَّهُمْ قَدِمُوا مَرَّتَيْنِ. وقال ابن سعد: كان النبي ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ، فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً من أشرفهم. وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُمْ كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسَرَدَ أسماءهم.

قوله: «حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» هو بغداديّ ثقة، ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدّم في التّهجد مقروناً (١١٥٢).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ» في رواية الحاكم في «المستدرک» (٢٦٧/٣) عن الأصمّ عن الحسن بن عليّ بن عفّان عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد عن ابن مسعود، بدل: حُدَيْفَةَ، وكذلك أخرجه أحمد (٣٩٣٠)، والنسائي (٨١٩٦)، وابن ماجه (١٣٦) من طرق أخرى عن إسرائيل، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ في «العِلل» (٧٦٠) هذه الرواية. وفيه نظر، فإنَّ شُعْبَةَ قد روى أصل الحديث عن أبي إسحاق فقال: عن حُدَيْفَةَ، كما في الباب أيضاً، وكان البخاريّ فهم ذلك، فاستظهر برواية شُعْبَةَ، والذي يظهر أنَّ الطريقيّين صحيحان، فقد رواه ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً (٥٥١/١٤) والإسماعيليّ من رواية زكريّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة عن حُدَيْفَةَ.

قوله: «جاء السيّد والعاقب صاحبا نجران» أمّا السيّد فكان اسمه: الأيهم، بتحتانية ساكنة، ويقال: شَرَحِيل، وكان صاحب رحالهم ومُجْتَمِعَهُمْ ورئيسهم في ذلك، وأمّا العاقب: فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة وكان

(١) هي وادٍ كثير المياه والزرع، يسيل من السّرة شرقاً حتى يصبّ في الرّبع الخالي، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة (٩١٠) كم جنوب شرق مكة.

أَسْقُفَهُمْ وَحَبَّرَهُمْ وَصَاحِبَ مِدْرَاسِهِمْ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَامْتَنَعُوا، فَقَالَ: إِنْ أَنْكَرْتُمْ مَا أَقُولُ فَهَلُمَّ أَبَاهِلَكُمْ، فَانصَرَفُوا عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «يريدان أن يُلاعِنَاهُ» أي: يُباهلاه، وذكر ابن إسحاق بإسنادٍ مُرسلٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١].

قوله: «فقال أحدهما لصاحبه» ذكر أبو نُعَيْمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» بِإِسْنَادٍ لَهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ ذَلِكَ هُوَ السَّيِّدُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ الْعَاقِبُ، لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رَأْيِهِمْ، وَفِي زِيَادَاتِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ فِي «الْمَغَازِي» بِإِسْنَادٍ لَهُ: أَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ شُرْحَبِيلُ أَبُو مَرْيَمَ.

قوله: «فوالله لئن كان نبياً فلاعنا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: فَلَاعَنَّا بِإِظْهَارِ التَّوْنِ.

قوله: «لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِيْنَا مِنْ بَعْدِنَا» زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَبَدًا. وَفِي مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٩/١٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَتَانِي الْبَشِيرُ بِهَلَكَةِ أَهْلِ نَجْرَانَ لَوْ تَمَّوْا عَلَى الْمَلَاعِنَةِ» وَلَمَّا غَدَا إِلَيْهِمْ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ تَمَشِي خَلْفَهُ لِلْمَلَاعِنَةِ.

٩٥/٨ قوله: «إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا»/ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ صَاحَحَهُمْ عَلَى الْفِي حُلَّةٍ: أَلْفٌ فِي رَجَبٍ، وَأَلْفٌ فِي صَفَرٍ، وَمَعَ كُلِّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ، وَسَاقَ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَهُمْ مُطَوَّلًا. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ رَجَعَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَسْلَمَا، زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَأَتِيَاهُ، فَقَالَا: لَا نُلَاعِنُكَ، وَلَكِنْ نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.

وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ إِقْرَارَ الْكَافِرِ بِالنَّبُوءَةِ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهَا جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَجَبَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَتُهُ.

وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ مُبَاهِلَةٌ الْمَخَالِفَ إِذَا أَصْرَبَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ دَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَوْزَاعِيَّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِمَجْمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطَلًا

لا تَمْضِي عليه سنة من يوم المَبَاهِلَة. وَوَقَعَ لي ذلك مَعَ شَخْصٍ كان يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ المَلاحِدَة، فلم يَقُمْ بَعْدَها غير شَهرينِ.

وفِيها مُصَالِحَة أهل الدِّمَة على ما يراه الإمام من أصناف المَال، وَيَجْرِي ذلك مَجْرَى ضَرْبِ الجِزْيَة عَلَيْهِم، فَإِنَّ كَلاً مِنْها مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الكُفَّارِ على وَجْهِ الصَّغارِ في كُلِّ عامٍ.

وفِيها بَعَثَ الإمامِ الرَّجُلَ العالِمَ الأَمينَ إلى أهلِ المُدَنَة في مَصْلَحَة الإسلامِ. وَفِيها مَنقِبَة ظاهِرَة لأبي عُبيدَة بنِ الجِراحِ رضي الله عنه. وقد ذَكَرَ ابنُ إِسحاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إلى أهلِ نَجْرانَ لِياْتِيهِ بِصَدَقَاتِهِمْ وَجِزْيَتِهِمْ، وَهذِهِ القِصَّةُ غيرُ قِصَّةِ أبي عُبيدَة، لأنَّ أبا عُبيدَة تَوَجَّهَ مَعَهُم فَقبَضَ مالَ الصُّلحِ وَرَجَعَ، وَعَلِيٌّ أرسَلَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذلكَ يَقْبِضُ مِنْهُم ما اسْتَحَقَّ عَلَيْهِم مِنَ الجِزْيَة، وَيأخُذُ مَنَّ أسَلَمَ مِنْهُم ما وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم أوردَ المِصنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ أَمينَ هذِهِ الأُمَّةِ أبو عُبيدَة إِشارةً إلى أَنَّ سببَهُ الحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ في مَنابِ أَبِي عُبيدَة (٣٧٤٤).

٧٢- قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرينِ

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، سَمِعَ ابْنَ المُنْكَدِرِ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ لي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لوَ قَدِ جاءَ مالُ البَحْرينِ، لَقَدِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا» ثَلانِثاً، فلمْ يَقْدَمْ مالُ البَحْرينِ حَتَّى قُبِضَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَدِمَ على أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنادِيًّا فَنادَى: مَن كانَ لهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دِينٌَّ أوْ عِدَّةٌ فَلْيأْتِنِي، قالَ جابِرٌ: فَجِئْتُ أبا بَكْرٍ، فَأخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لوَ جاءَ مالُ البَحْرينِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا» ثَلانِثاً، قالَ: فَأَعْطاني، قالَ جابِرٌ: فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ بَعْدَ ذلكَ، فَسألْتُهُ فلمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أتَيْتُهُ فلمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فلمْ يُعْطِنِي، فَقلْتُ لهُ: قَدِ أتَيْتُكَ فلمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أتَيْتُكَ فلمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أتَيْتُكَ فلمْ تُعْطِنِي! فإِما أَن تُعْطِنِي وإِما أَن تَبْحَلَ عَنِّي، فَقالَ: أَقلْتُ: تَبْحَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ داءٍ أَدوَأُ مِنَ البُحْلِ؟ قالَها ثَلانِثاً، ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأنا أُرِيدُ أَن أُعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقالَ لي أَبُو بَكْرٍ:

عُدَّهَا، فَعَدَّدْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: حُذِّمْتُهَا مَرَّتَيْنِ.

قوله: «قِصَّةُ عُثْمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ» أمَّا الْبَحْرَيْنِ: فَبَلَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٨٩٢). وَأَمَّا عُثْمَانُ، فَبِضْمٍ/ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، قَالَ عِيَّاضٌ: هِيَ فُرْضَةُ بِلَادِ الْيَمَنِ. لَمْ يَزِدْ فِي تَعْرِيفِهَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ الرَّشَاطِيُّ: عُثْمَانُ فِي الْيَمَنِ، سُمِّيَتْ بِعُثْمَانَ بْنِ سَبَأٍ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْجُلَنْدِيُّ رَئِيسُ أَهْلِ عُثْمَانَ، ذَكَرَ وَثِيمَةُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَدَّقَ بِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ الَّذِي آمَنَ عَلَى يَدِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَلِدَا الْجُلَنْدِيِّ: عِيَّاذُ وَجَيْفَرُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ خَيْبَرَ، ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ^(١)، انْتَهَى.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١٢/٢٠) مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ إِلَى الْمَلُوكِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: وَبَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ إِلَى جَيْفَرَ وَعِيَّاذَ ابْنَيْ الْجُلَنْدِيِّ مَلِكِ عُثْمَانَ. وَفِيهِ: فَرَجَعُوا جَمِيعاً قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَمْرَأً، فَإِنَّهُ تَوَفَّى وَعَمْرُو بِالْبَحْرَيْنِ. وَفِي هَذَا إِشْعَارُ بَقْرَبِ عُثْمَانَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَبَقْرَبِ الْبَعَثِ إِلَى الْمَلُوكِ مِنْ وَفَاةِ ﷺ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ بَعْدَ حُنَيْنٍ فَتَصَحَّفَتْ، وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ بِالتَّرْجُمَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهَا، يُقَالُ لَهُ: بَيْرَاحُ بْنُ أَسَدٍ، فَرَأَاهُ عَمْرُ فَقَالَ: مَنَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُثْمَانَ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضاً، يُقَالُ لَهَا: عُثْمَانُ، يَنْصَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ، لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حِجْرًا». وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ، فَسَبَّوهُ وَصَرَبَوْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَهْلُ عُثْمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا صَرَبَوْكَ».

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: أبو عمرو، وإنما هو أبو عمر بن عبد البر، وكلامه هذا في «الاستيعاب» في ترجمة جَيْفَرَ بْنِ الْجُلَنْدِيِّ (٣٧٤).

تنبيهان: بَعَمَلِ الشَّامِ بلدة يقال لها: عَمَّان، لكنَّها بفتح العين وتشديد الميم، وهي التي أرادها الشَّاعِرُ^(١) بقوله:

في وجهه خالانٍ لولاهما ما بئتُ مفتوناً بعَمَّانٍ

وليست مُرادُه هنا قطعاً، إنَّها وَقَعَ اختلافٌ للرُّواة فيها وَقَعَ في صفة الحوض النَّبويِّ، كما سيأتي في مكانه (٦٥٧٧)، حيث جاء في بعض طرقه ذِكرُ عَمَّانِ.

وجيْفَر: مثل جعفر، إلا أنَّ بَدَلَ العين تحتانيَّة، وعيَّاذ: بفتح المهملة وتشديد التَّحتانيَّة وآخره مُعجَمة، والجُلنْدَى: بضمِّ الجيم وفتح اللام وسكون النُّون والقصر، ويبرِح: بموحدةٍ ثمَّ تحتانيَّة ثمَّ مهملة، بوزنِ دَيْلَم.

ثم ذكر المصنف حديث جابر:

قوله: «حدَّثنا سُفيان» هو ابن عُيينة.

قوله: «سَمِعَ ابن المنكدر جابر بن عبد الله» بنصب جابر على أنَّه مفعول سَمِعَ، وفي رواية الحُميديِّ في «مُسْنَدَه» (١٢٣٣): حدَّثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابراً. وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفى في الكفالة (٢٢٩٦)، وفي الشَّهادات (٢٦٨٣)، وفي فرض الحُمس (٣١٣٧).

قوله: «وعن عمرو» هو معطوف على الإسناد الأوَّل، وعمرو: هو ابن دينار، ومحمَّد بن عليٍّ: هو المعروف بالباقر، وأبوه: هو زَيْنُ العابدين بن الحسين بن عليٍّ، وَوَهُمَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ محمَّد بن عليٍّ هو ابن الحنفيَّة، وَوَقَعَ في رواية الحُميديِّ: حدَّثنا سفيان حدَّثنا عمرو بن دينار أخبرني محمَّد بن عليٍّ، فذكره.

٧٣- باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «هم منِّي وأنا منهم».

(١) هو الشيخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري. نقله عنه الملك المؤيد أبو الفداء في «تاريخه» ٥٦/٣.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا جِنًا مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٩٧/٨ قوله: «باب قُدم الأَشْعَرِيِّينَ وأهل الْيَمَنِ» هو من عَطَفَ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ، لِأَنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَعَ ذَلِكَ ظَهَرَ لِي أَنَّ فِي الْمَرَادِ بِأَهْلِ الْيَمَنِ خُصُوصًا آخَرَ، وَهُوَ مَا سَأَدَّكَ مِنْ قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ وَافِدًا فِي نَفَرٍ مِنْ حِمِيرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

قوله: «وقال أبو موسى: عن النبي صلى الله عليه وسلم: هم مني وأنا منهم» هو طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوَّلِهِ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، جَمَعُوا ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ، فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الشَّرِكَةِ (٢٤٨٦) وَشَرَحَ هُنَاكَ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «هم مني» الْمَبَالِغَةُ فِي اتِّصَالِ طَرِيقَيْهِمَا، وَاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّاعَةِ.

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ» هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كَوْفِيٌّ سِوَى شَيْخِي الْبُخَارِيِّ.

قوله: «عَنِ الْأَسْوَدِ» فِي الْمَنَاقِبِ (٣٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى.

قوله: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ» تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِ أَخِيهِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

قوله: «مَا نَرَى» بِضَمِّ النَّوْنِ.

قوله: «ابن مسعود وأمه» اسم أمه: أم عبد بنت عبد ود بن سواء، ولها صُحْبَةٌ.

وقوله: «من أهل البيت» أي: بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي الْمَنَاقِبِ بِلَفْظٍ: مِنْ أَهْلِ

(١) قوله: «عن أبي إسحاق» سقط من (س).

بيت النبي ﷺ.

تنبيه: سَقَطَ شيخا البخاريّ من أوّل هذا الإسناد من رواية أبي زيد المروزيّ، وابتدأ الإسناد: حدّثنا يحيى بن آدم. وثبتنا عند غيره، وهو الصّواب، ولم يُدرك البخاريّ يحيى بن آدم لأنّه مات في ربيع الأوّل سنة ثلاث ومنتين بالكوفة، والبخاريّ يومئذٍ ببخارى لم يرحل منها، وعمره يومئذٍ تسع سنين، وإنّما رحل بعد ذلك بمُدّة كما بيّنته في ترجمته في المقدّمة.

تنبيه آخر: كان قدوم أبي موسى على النبي ﷺ عند فتح خيبر، لما قدّم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنّهُ قدِمَ عليه بمكّة قبل الهجرة، ثمّ كان ممّن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثمّ قدِمَ الثانيةً صُحبة جعفر. والصّحيح أنّه خرج طالباً المدينة في سفينة فألقتهم الرّيح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثمّ قدِموا صُحبته. وعلى هذا فإنّما ذكره البخاريّ هنا ليجمع ما وقّع له على شرطه من البعوث والسرايا والوفود، ولو تباينت تواريخهم، ومن ثمّ ذكر غزوة سيف البحر مع أبي عبيدة بن الجراح، وكانت قبل فتح مكّة بمُدّة^(١).

وكنّت أظنّ أنّ قوله: وأهل اليمن، بعد الأشعريّين، من عطف العامّ على الخاصّ، ثمّ ظهر لي أنّ لهذا العامّ خصوصاً أيضاً، وأنّ المراد بهم بعض أهل اليمن، وهم وفد حمير، فوجدت في «كتاب الصحابة» لابن شاهين من طريق إياس بن عمرو^(٢) الحميريّ: «أنّ نافع بن زيد الحميري^(٣) قدِمَ وافداً على رسول الله ﷺ في نفر من حمير، فقالوا: أتيناك لتتفقّه في الدّين، الحديث، وقد ذكرت فوائده في أوّل بدء الخلق (٣١٩١)، وحاصله: أنّ التّرجمة مُستَمِلة على طائفتين، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة، فإنّ قدوم الأشعريّين كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حمير في سنة تسع، وهي سنة الوفود، ولأجل هذا اجتمعوا مع بني تميم.

(١) انظر «باب غزوة سيف البحر» (٤٣٦٠-٤٣٦٢).

(٢) تحرف في (س) إلى: عمير.

(٣) قوله: «أنّ نافع بن زيد الحميريّ» سقط من الأصلين و(س)، وقد أراد الحافظ رحمه الله ذكره، إذ نبّه على اسمه في شرح الباب وفي آخر شرح الحديث، ولكنه ذهل عنه.

وقد عقَدَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ في التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ من «الطَّبَقَاتِ» لِلوُفُودِ بَاباً، وَذَكَرَ فِيهِ القَبَائِلَ من مُضَرَ ثُمَّ من رِبِيعَةَ ثُمَّ من اليَمَنِ، وَكَادَ يَسْتَوِعِبُ ذَلِكَ بِتَلْخِيصٍ حَسَنٍ. وَكَلَامُهُ أَجْمَعُ مَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ وَفَدَ حَمِيرَ لَمْ تَقَعْ لَهُ قِصَّةُ نَافِعِ بنِ زَيْدِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا.

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الحَيِّ من جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجاً، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ/ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَن يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنبَأَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نَفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

الحديث الثاني:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ» هُوَ ابْنُ حَرْبٍ.

قوله: «عَنْ زَهْدَمٍ بَزَائِيٍّ، وَزَنَ جَعْفَرُ: وَهُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ، بِالصَّادِ المَعْجَمَةِ وَكسَرَ الرَّاءِ».

قوله: «لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى» أَي: إِلَى الكُوفَةِ أَمِيراً عَلَيْهَا فِي زَمَنِ عِثْمَانَ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: أَرَادَ: قَدِمَ اليَمَنِ، لِأَنَّ زَهْدَمًا لَمْ يَكُنْ من أَهْلِ اليَمَنِ.

قوله: «أَكْرَمَ هَذَا الحَيِّ من جَرْمٍ» بِفَتْحِ الجِيمِ وَكسَونِ الرَّاءِ: قَبِيلَةُ شَهْرَةَ يُنْسَبُونَ إِلَى جَرْمِ بنِ رَبَّانٍ - بَرَاءٍ ثُمَّ مَوْحَدَةً ثَقِيلَةً - بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ حُلْوَانَ بنِ عِمْرَانَ بنِ الحَافِ بنِ قُضَاعَةَ.

قوله: «فَقَدِرْتُهُ» بِفَتْحِ القَافِ وَكسَرَ الذَّالِ المَعْجَمَةِ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الأَطْعَمَةِ (٥٥١٧ و ٥٥١٨)، وَعَلَى بَاقِي الحَدِيثِ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ (٦٧٢١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ الوَقْتُ الَّذِي طَلَبَ فِيهِ الأَشْعَرِيُّونَ الحُمْلَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِرَادَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ ابْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرِّزِ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: «أَمَّا إِذْ بَشَّرْنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

الحديث الثالث: حديث عمران، أوردّه مختصراً، وقد تقدّم بتامه في بدء الخلق (٣١٩١)، والغرض منه قوله: فجاء ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشري». واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع، وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدّموا بعد ذلك.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغَلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَةً وَالْيَمَنُ قُلُوباً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

وقال غندَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٩/٨

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أضعفُ قلوباً وأرقُ أفئدةً، الفقه يمانٍ، والحكمة يمانٍ».

الحديث الرابع: حديث أبي مسعود: «الإيمان هاهنا؛ وأشار بيده إلى اليمن» أي: إلى جهة اليمن، وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من يُنسب إلى اليمن، ولو كان من غير أهلها.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، وذُكوان: هو أبو صالح.

قوله: «وقال عُندَر عن شُعْبَةَ...» إلى آخره، أوردَه لوقوع التصريح بقول الأعمش: سمعت ذُكوانَ. وقد وصله أحمد (١٠٢٢٢) عن محمد بن جعفر عُندَر، بهذا الإسناد.

قوله: «حدثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس، وأخوه: هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان: هو ابن بلال، وثور بن زيد: هو المدني، وأمّا ثور بن يزيد الشامي فأبوه بزيادة تحتانية مفتوحة في أوله، وأبو الغيث اسمه: سالم.

قوله: «الإيمان يمان» في رواية الأعرج التي بعدها: «الفرقة يمان» وفيها وفي رواية ذُكوانَ: «والحكمة يمانية»، وفي أولها وأول رواية ذُكوانَ: «أتاكم أهل اليمن» وهو خطاب للصحابه الذين بالمدينة، وفي حديث أبي مسعود: «والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين...» إلى آخره، وفي رواية ذُكوانَ عن أبي هريرة: «والفخر والحيلة في أصحاب الإبل»، وزاد فيها: «والسكينة والوقار في أهل الغنم».

وزاد في رواية أبي الغيث: «والفتنة هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان» وهذا هو الحديث السادس، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن (٧٠٩٢-٧٠٩٥) إن شاء الله تعالى. وتقدم شرح سائر ذلك في أول المناقب (٣٤٩٨ و٣٤٩٩)، وفي بدء الخلق (٣٣٠١ و٣٣٠٢)، وأشرت هناك إلى أن الرواية التي فيها: «أتاكم أهل اليمن» تردّ قول من قال: إن المراد بقوله: «الإيمان يمان»: الأنصار وغير ذلك.

وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره: إن معنى قوله: «الإيمان يمان»: أن مبدأ الإيمان من مكة، لأن مكة من تهامة، وتهامة من اليمن، وقيل: المراد مكة والمدينة، لأن هذا الكلام صدرَ وهو ﷺ بتبوك، فتكون المدينة حينئذٍ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية،

والثالث واختاره أبو عبيد: أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يَمَانِيُونَ في الأصل، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

وقال ابن الصلاح: ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل، لأن قوله: «أتاكم أهل اليمن» خطاب للناس ومنهم الأنصار، فيتعين أن الذين جاؤوا غيرهم، قال: ومعنى الحديث: وصف الذين جاؤوا بقوة الإيमान وكماله، ولا مفهوم له، قال: ثم المراد الموجودون حينئذ منهم، لا كل أهل اليمن في كل زمان، انتهى.

ولا مانع أن يكون المراد بقوله: «الإيمان يمان» ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح، وحاصله أن قوله: «يمان» يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رفاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان.

وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة: اليمن والشام والمشرق، ولم يتعرض للمغرب/ في هذا الحديث، وقد ذكره في حديث آخر، فلعله كان فيه، ولم يذكره ١٠٠/٨ الراوي إما لِنسيانٍ أو غيره، والله أعلم.

وأورد البخاري هذه الأحاديث في الأشعريين لأنهم من أهل اليمن قطعاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس: بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: «الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقيّة قلوبهم، حسنة طاعتهم، الإيمان يمان والحقمة يمانية» أخرجه البزار^(١).

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض» الحديث. أخرجه أحمد (١٦٧٧٩) وأبو يعلى (٧٤٠١) والبزار (٣٤٢٩) والطبراني (١٥٤٩).

(١) كما في «كشف الأستار» (٢٨٣٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/١٠، وقال: فيه الحسين بن عيسى ابن مسلم الحنفي، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

وفي الطبراني^(١) من حديث عمرو بن عَبَسَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: «أَيُّ الرَّجَالِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «رَجَالُ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: «كَذَّبْتَ، بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (١٩٢/٢٠).

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةٌ وَأَلَيْنَ قَلُوباً» أَي: لِأَنَّ الْفُؤَادَ غِشَاءَ الْقَلْبِ، فَإِذَا رَقَّ نَفَذَ الْقَوْلَ وَخَلَصَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَإِذَا غَلُظَ بَعُدَ وَصُولُهُ إِلَى دَاخِلِهِ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لَيِّنًا عَلِقَ كُلُّ مَا يُصَادِفُهُ.

الحديث السابع:

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ: قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَيَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ - أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ -: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُوهَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

قَوْلُهُ: «فَجَاءَ خَبَابٌ» بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى ثَقِيلَةٌ: وَهُوَ ابْنُ الْأَرْتِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ.

قَوْلُهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هِيَ كُنْيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَوْلُهُ: «أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَيَقْرَأُ عَلَيْكَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: فَقْرَأَ، بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ» بِمُهْمَلَةٍ مُصَغَّرٍ «أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ»، وَزِيَادٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَدْرَكَ عَمْرًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٠٤٠)، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ، وَوَلِيَ إِمْرَتَهَا مَرَّةً، وَهُوَ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِيهَا هُوَ مَطْبُوعٌ مِنْ «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (١٩٤٥٠).

أَسَدِيّ من بني أَسَد بن خُزَيْمَةَ بن مُدْرِكَةَ بن الياس بن مُضَر، وأمّا أخوه زيد فلا أعرف له رواية.

قوله: «أما» بتخفيف الميم «إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وفي قومه» كأنه يشير إلى ثناء النبي ﷺ على النَّخَع، لأنَّ عَلَقَمَةَ نَخَعِيّ، وإلى ذمّ بني أَسَد، وزياد بن حُدَيْرِ أَسَدِيّ. فأما ثناؤه على النَّخَع ففياً أخرجه أحمد (٣٨٢٦)، والبيزار (١٨٤٨) بإسنادٍ حَسَن، عن ابن مسعود قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو لهذا الحيّ من النَّخَع أو يُشْنِي عليهم، حتّى تَمَنَّيْتُ أتي رجل منهم. وأمّا ذمّه لبني أَسَد فتقدّم في المناقب (٣٥٢٣) حديث أبي هريرة وغيره: «إنَّ جُهَيْنَةَ وغيرها خير من بني أَسَد وَعَطْفَانَ». وأمّا النَّخَعِيّ فمَنسُوب إلى النَّخَع: قبيلة مشهورة من اليمن، واسم النَّخَع: حبيب^(١) بن عمرو بن عُلّة، بضمّ المهملة وتخفيف اللّام، ابن جلد بن مالك بن أدد بن زيد، وقيل له: النَّخَع، لأنّه نَخَع عن قومه، أي: بَعَد. وفي رواية شُعْبَةَ عن الأعمش عند أبي نُعَيْم في «المستخرج»: لتسكُنَنَّ أو لِأَحَدُنَّكَ/ بما قيل في قومك وقومه.

١٠١/٨

قوله: «فقرأت خمسين آية من سورة مريم» في رواية شُعْبَةَ: فقال عبد الله: رَتَّلَ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

قوله: «وقال عبد الله: كيف ترى؟» هو موصول بالإسناد المذكور، وخاطبَ عبد الله بذلك حَبَابًا، لأنّه هو الذي سأله أولاً، وهو الذي قال: قد أحسن، وكذا ثبت في رواية أحمد (٤٠٢٥) عن يَعْلَى عن الأعمش، ففيه: فقال حَبَابٌ: أحسنت.

قوله: «قال عبد الله» هو موصول أيضاً.

قوله: «ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه» يعني: عَلَقَمَةَ، وهي منقبة عظيمة لعَلَقَمَةَ، حيث شَهِدَ له ابن مسعود أنّه مثله في القراءة.

(١) كذا سماه الحافظ رحمه الله حبيباً، ولم تقع لنا تسميته بذلك إلا في «عجالة المتدي» للحازمي، وفي سائر كتب التراجم والأنساب والتاريخ أن اسم النخع جسر، وهو في نسخة من نسخ «العجالة» كذلك، فهذا هو الأصح في اسمه، والله أعلم.

وأَبَقَ غِلامٌ لي في الطَّرِيقِ، فلَمَّا قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ فبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغِلامُ، فقال لي النَّبِيُّ ﷺ: «يا أبا هريرة، هذا غلامُك»، فقال: هو لَوَجْهَ اللَّهِ، فأَعْتَقَهُ.

قوله: «قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّؤُسِيِّ» بفتح المَهْمَلَةِ وسكون الواو بعدها مُهْمَلَةٌ، تَقَدَّمَ نَسَبُهُمْ فِي غَزْوَةِ ذِي الْحَلِصَةِ (٤٣٥٥). وَالطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، أَي: ابْنُ طَرِيفِ ابْنِ الْعَاصِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ فَهْمِ بْنِ غَنَمِ بْنِ دَوْسٍ، كان يُقالُ لَهُ: ذُو النُّورِ، آخِرُهُ راءٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْلَمَ بَعَثَهُ إِلى قَوْمِهِ، فقال: اجْعَلْ لي آيَةً، فقال: «اللَّهُمَّ نُورٌ لَهُ» / ١٠٢/٨ فَسَطَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فقال: يا رَبِّ، أَخافُ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ مُثَلَّةٌ، فَتَحَوَّلَ إِلى طَرَفِ سَوطِهِ، وكان يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ. ذَكَرَهُ هِشامُ بْنُ الكَلْبِيِّ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَفِيها: أَنَّهُ دَعَا قَوْمَهُ إِلى الْإِسْلامِ فَأَسْلَمَ أَبُوهُ وَلَمْ تُسَلِّمْ أُمُّهُ، وَأَجابَهُ أَبُو هَريرةَ وَحده. قلت: وَهَذَا يَدُلُّ على تَقَدُّمِ إِسْلامِهِ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ أَبِي حاتمٍ بِأَنَّهُ قَدِمَ مَعَ أَبِي هَريرةَ بِخَيْرٍ، وَكَأَنَّها قَدِمَتْهُ الثَّانِيَةَ.

قوله: «عن ابن ذكوان» هو عبد الله أبو الزناد.

قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَاثِتْ بِهِمْ» وَقَعَ مِصْداقُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ابْنُ الكَلْبِيِّ: أَنَّ جَنْدَبَ^(١) ابْنَ عَمْرٍو بْنِ حُمَمَةَ^(٢) الدَّؤُسِيِّ كان حاكِمًا على دَوْسٍ، وَكَذا كان أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَعُمَرَ ثَلَاثَ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكان جَنْدَبُ^(٣) يَقولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ لِلخالِقِ خالِقًا، لَكِنِّي لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ إِليه وَمَعَهُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمُوا.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَأَحْرَقَ صَنَمَ عَمْرٍو بْنِ حُمَمَةَ^(٤) الَّذِي كان يُقالُ لَهُ: ذُو الكَفِينِ - بفتح الكاف وكسر الفاء - فَأَحْرَقَهُ.

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: حبيب، والتصويب من «الإصابة» للحافظ ١/٥١٠ و٣/٥٢٢.

(٢) تحرف في (أ) إلى: حيمة، وفي (س) إلى: حثمة، وجاء على الصواب في (ع) موافقاً لما في «الإصابة» ١/٥١٠، ولما سيأتي في كلام الحافظ قريباً من تسمية صنم عمرو، والد جندب.

(٣) تحرف في الأصلين و(س) إلى: حبيب، والتصويب من «الإصابة» للحافظ ١/٥١٠ و٣/٥٢٢.

(٤) تحرف في (أ) إلى: حمة، وفي (س) إلى: حثمة، وجاء على الصواب في (ع) موافقاً لما في «الإصابة» ٣/٥٢١.

وذكر موسى بن عُقبة عن ابن شهاب: أَنَّ الطَّفِيلَ بنَ عَمْرٍو اسْتَشْهَدَ بِأَجْنَادِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وكذا قال أبو الأسود عن عُرْوَةَ. وَجَزَمَ ابنُ سَعْدٍ بَأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ. وقيل: باليرموك.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو ابن أبي خالد «عن قيس» هو ابن أبي حازم.
قوله: «لَمَّا قَدِمْتُ» أي: أردت القدوم.

قوله: «قلت في الطريق» تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب العِتق (٢٥٣٠).

وقوله في هذه الرواية: «وَأَبُو غَلَامٍ لِي» لا يُغَيِّرُ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فِي العِتْقِ: فَأَصْلٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ. لِأَنَّ رِوَايَةَ «أَبُو» فَسَّرَتْ وَجْهَ الإِضْلالِ، وَأَنَّ الَّذِي أَضَلَّ هُوَ أَبُو هَرِيرَةَ، بِخِلَافِ غَلَامِهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَأَصْلٌ (١) أَبُو هَرِيرَةَ مَكَانَهُ لِهُرَبِهِ، فَلِذَلِكَ أَطْلَقَ أَنَّهُ أَضَلَّهُ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى إنْكَارِ ابْنِ التَّيْنِ أَنَّهُ أَبُو، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَادَ فَحَضَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُنَافِيهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الإِبَاقِ، وَعَادَ إِلَى سَيِّدِهِ بِبِرَّةِ الإِسْلَامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ أَبُو بِمَعْنَى أَنَّهُ أَضَلَّ الطَّرِيقَ، فَلَا تَنَافَى الرِّوَايَتَانِ.

٧٥- وفد طيبي وحديث عدي بن حاتم

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَمْرًا فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَقَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا.

قوله: «وَفَدَّ طَيْبِي وَحَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» أي: ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج، بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم، بوزن جعفر، ابن امرئ القيس بن عدي الطائي، منسوب إلى طيبي، بفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة بعدها همزة، ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، يقال: كان اسمه جُلْهُمَةَ، فسَمِيَ طَيْبِيًا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ طَوَى بَثْرًا، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ طَوَى الْمَنَاهِلَ.

(١) قوله: «وأضل» سقط من (أ) و(س)، وأثبتناه من (ع)، وبه يتم المعنى.

وأخرج مسلم (٢٥٢٣) من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال: أتيت عمر فقال: إن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيبي، جئت بها إلى النبي ﷺ. وزاد أحمد (٣١٦) في أوله: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ فذكر نحو ما أورده البخاري ونحو ما أورده مسلم جميعاً.

١٠٣/٨

قوله: «حدثنا عبد الملك» هو ابن عمير، وعمرو بن حريث، بالمهملة وبالمثلثة مصغر: هو المخزومي، صحابي صغير، وفي الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق. قوله: «أتيت عمر» أي: في خلافته.

قوله: «فجعل يدعو رجلاً رجلاً يسميهم^(١)» أي: قبل أن يدعوهم.

قوله: «بلى أسلمت إذ كفروا...» إلى آخره، يشير بذلك إلى وفاء عدي بالإسلام والصدقة بعد موت النبي ﷺ، وأنه مع من أطاعه من الردة، وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتوح. قوله: «فقال عدي: فلا أبالي إذا» أي: إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت علي غيري. وفي «الأدب المفرد» (١٠٢٩) للبخاري: أن عمر قال لعدي: حياك الله من معرفة.

وروى أحمد (١٨٢٦٠) في سبب إسلام عدي، أنه قال: لما بعث النبي ﷺ كرهته، فانطلقت إلى أقصى الأرض مما يلي الروم، ثم كرهت مكاني، فقلت: لو أتيت، فإن كان كاذباً لم يخف علي، فأتيته، فقال: «أسلم تسلم» فقلت: إن لي ديناً. وكان نصرانياً، فذكر إسلامه. وذكر ذلك ابن إسحاق مطولاً، وفيه: أن خيل النبي ﷺ أصابت أخت عدي، وأن النبي ﷺ من عليها فأطلقها بعد أن استعظمتها بإشارة علي عليها، فقالت له: هلك الوالد وغاب الوافد، فامنن علي من الله عليك، فقال: «ومن وإفدك؟» قالت: عدي بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟» فلما قدمت ابنة حاتم على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ، فقدم وأسلم.

(١) كذا في الأصلين (س): يُسميهم، دون ذكر الواو قبلها، مع أنها ثابتة في اليونانية، دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ثبوتها.

وروى الترمذي (٢٩٥٣م) من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ في المسجد فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وكان النبي ﷺ قبل ذلك يقول: «إني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي».

٧٦- باب حجة الوداع

قوله: «باب حجة الوداع» بكسر الحاء المهملة وبفتحها، وبكسر الواو وبفتحها، ذكر جابر في حديثه الطويل في صفتها كما أخرجه مسلم وغيره^(١): أن النبي ﷺ مكث تسع سنين - أي: منذ قدم المدينة - لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ، الحديث. ووقع في حديث أبي سعيد الخدري ما يؤهم أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر غير حجة الوداع، ولفظه...^(٢) وعند الترمذي (٨١٥) من حديث جابر: حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج^(٣)، وعن ابن عباس مثله، أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦)، والحاكم (٥٥/٣).

قلت: وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج، فإنهم قدموا أولاً فتواعدوا، ثم قدموا ثانياً فبايعوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثاً فبايعوا البيعة الثانية كما تقدم بيانه أول الهجرة، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك. وقد أخرج الحاكم (٥٥/٣) بسند صحيح إلى الثوري: أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً^(٤). وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعرف عددها. وقال ابن الأثير في «النهاية»: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر.

- (١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).
(٢) كذا يبض له الحافظ في الأصل، فكأنه كان وقف عليه، ثم لم يهتد إليه فيبض له، والله أعلم.
(٣) لفظه: حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر. وكذا لفظه من حديث ابن عباس عند ابن ماجه، أما رواية الحاكم فبلفظ: حج قبل أن يهاجر حججاً وحج بعدما هاجر.
(٤) رواية الثوري هذه، هي نفسها رواية ابن عباس التي أشار إليها قريباً وعزاها لابن ماجه والحاكم، ففي آخر الحديث: قيل للثوري: من ذكره؟ فقال: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليل عن مقسم عن ابن عباس. قلنا: وابن أبي ليل هذا ضعيف سعى الحفظ.

وفي حديث ابن عباس: أنَّ خروجه من المدينة كان لخمسةٍ بَقِينَ من ذي القعدة، أخرجه المصنّف في الحجّ (١٥٤٥)، وأخرجه هو (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١/١٢٥) من حديث عائشة مثله. وجَزَمَ ابن حَزَمَ بأن خروجه كان يوم الخميس، وفيه نظر لأنَّ أوَّلَ ذي الحِجَّةِ^(١) كان يوم الخميس قطعاً لما ثَبَتَ وتواتر أنَّ وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعيَّنَ أنَّ أوَّلَ الشَّهر يوم الخميس، فلا يصحَّ أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة. لكن ثَبَتَ في «الصحيحين»^(٢) عن أنس: صَلَّىنا الظُّهرَ مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحُلَيْفة ركعتين. فدَلَّ على أنَّ خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السَّبْتِ، ويُحْمَلُ قول مَنْ قال: لخمسةٍ بَقِينَ، أي: إن كان الشَّهر ثلاثين فاتفقَ أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أوَّلَ ذي الحِجَّةِ بعد مُضيِّ أربعِ ليالٍ لا خمس، وبهذا تنفَّقَ الأخبار. هكذا جمَعَ الحافظ عماد الدِّين بن كثير بين الروايات، وقوي هذا الجمع بقول جابر: إنَّه خرج لخمسةٍ بَقِينَ من ذي القعدة أو أربع.

وكان دُخوله ﷺ مكةَ صُبحَ رابعةٍ كما ثَبَتَ في حديث عائشة، وذلك يوم الأحد، وهذا يُؤيِّدُ أنَّ خروجه من المدينة كان يوم السَّبْتِ كما تقدَّم، فيكون مُكثُّه في الطَّرِيقِ ثمانِ ليالٍ، وهي المسافة الوُسطى.

ثمَّ ذكر المصنّف في الباب سبعة عشر حديثاً، تقدَّم غالبها في كتاب الحجِّ مشروحةً، وسأبيِّنُ ذلك مع مزيد فائدة.

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى

(١) جاء في الأصلين: أول ذي القعدة، والمثبت من (س) هو الصواب، كما يدل عليه سياق كلام الحافظ.

(٢) عند البخاري (١٠٨٩)، وعند مسلم (٦٩٠).

رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العُمرة» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عُمرك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعُمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعُمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عطاء، عن ابن عباس: إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِلْهُمَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد المعرف؟ قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد.

الحديث الأول: حديث عائشة، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب التمتع والقران» (١٥٦١)

من كتاب الحج.

الحديث الثاني:

قوله: «عن ابن عباس: إذا طاف بالبيت فقد حل». فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ القائل: هو ابن جريج والمقول له عطاء، وذلك صريح في رواية مسلم، والمراد بالمعرف، وهو بتشديد الراء: الوقوف بعرفة. وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً سواء كان قارناً أو متمتعاً، وهو مذهب مشهور لابن عباس، وقد تقدم البحث فيه في أبواب الطواف في «باب من طاف بالبيت إذا قدم» من كتاب الحج (١٦١٤-١٦١٧).

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بِيَانٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ؟» قُلْتُ:

نعم، قَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّتْ؟» / قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَلٍ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ

رأسي.

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

الحديث الثالث: حديث أبي موسى.

قوله: «حَدَّثَنَا بَيَّانٌ» بفتح الواو الموحدة وتخفيف التَّحتائيَّة: هو ابن عمرو البخاري، والنَّصر: هو ابن شَمِيلٍ، وقيس: هو ابن مسلم، وطارق: هو ابن شهاب. وقد تقدَّم شرح المتن في «باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ﷺ» (١٥٥٩).

الحديث الرابع: حديث حفصة، وقد تقدَّم شرحه في «باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ» (١٥٦٦).

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)

وقال مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سَلِيانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الحديث الخامس: حديث ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْحَدِيثُ فِي أَمْرِهَا بِالْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٥٥)، وَفِيهِ الْكَلَامُ عَلَى اسْمِهَا وَاسْمِ أَبِيهَا. وَأُورِدَهُ هُنَا لِتَصْرِيحِ الرَّاوِي بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وقوله في أوَّل الإسناد: «وقال مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ» هو الفِرْيَابِيُّ، وهو من شيوخ البخاري، وكأنَّه لم يَسْمَعْ هذا الحديث منه، وقد وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج» من طريقه، وساق

المصنّف الحديث هنا على لفظه، وأمّا لفظ شُعَيْب فسيأتي في كتاب الاستئذان (٦٢٢٨)، وهو أتمّ سياقاً من رواية الأوزاعي.

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَضَوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعِثْمَانَ: «أَتَيْنَا بِالْمِفْتَاحِ» فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَايْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً وَرَاءَ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمَقْدَمَيْنِ.

١٠٦/٨ وكان/ البيت على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمَقْدَمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بَوَاجِهُهُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ هَمْرَاءُ.

الحديث السادس: حديث ابن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة.

تقدّم شرحه مُسْتَوْفَى فِي «بَابِ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ» (١٥٩٨) مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وقوله في أوّل الإسناد: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ رَافِعٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ (١٦٠٤)، وَتَقَدَّمَ هُنَا بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ.

وقوله: «سَطْرَيْنِ» بِالْمَهْمَلَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: بِالْمَعْجَمَةِ، وَخَطَأَهُ عِيَاضٌ.

وقوله: «عِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ» بِسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَ الْمِيَمَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: وَاحِدَةٌ الْمَرْمَرِ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الرُّخَامِ نَفِيسٌ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ غَيَّرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ بَعْدَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٥٨٦).

وقد أَشْكَلَ دُخُولَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ»، لِأَنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَامَ الْفَتْحِ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحِجَّةُ الْوَدَاعِ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ، وَفِي أَحَادِيثِ

هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع أو بحجة النبي ﷺ، وهي حجة الوداع.

٤٤٠١- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما: أن صفيّة بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحباستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: «فلتتفر».

الحديث السابع: حديث عائشة في قصة صفيّة.

وقد تقدّم شرحه في «باب إذا حاضت بعدما أفاضت» (١٧٥٧) من كتاب الحج.

٤٤٠٢- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، أن أباه حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته، أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس على ما يخفي عليكم ثلاثاً: إن ربكم ليس بأعور، وإنه أعور العين اليمنى، كأن عينه عنب طافية».

٤٤٠٣- «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمه يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد» ثلاثاً.

٤٤٠٣م- «ويلكم - أو ويحكم - انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب

بعض».

الحديث الثامن:

قوله: «حدثني عمر بن محمد أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: «كنا نتحدث بحجة الوداع/ والنبي ﷺ بين أظهرنا» في رواية أبي عاصم عن عمر ١٠٧/٨

ابن محمد عند الإسماعيلي: كنا نسمع بحجة الوداع.

قوله: «ولا تُدري ما حجة الوداع» كأنه شيء ذكره النبي ﷺ، فتحدّثوا به، وما فهموا أنّ المراد بالوداع وداع النبي ﷺ، حتّى وقعت وفاته ﷺ بعدها بقليل، فعرفوا المراد، وعرفوا أنّه ودّع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكّد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنّهم شهدوا أنّه قد بلغ ما أرسل إليهم به، فعرفوا حيثنّذ المراد بقولهم: حجة الوداع.

وقد وقّع في الحجّ في «باب الخطبة بمنى» (١٧٤٢) من رواية عاصم بن محمّد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر في هذا الحديث: فودّع الناس. وقدّمت هناك ما وقّع عند البيهقي: أنّ سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ نزلت في وسط أيام التشريق، فعرف النبي ﷺ أنّه الوداع، فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة.

قوله: «فحمد الله وأثنى عليه» في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: فحمد رسول الله ﷺ الله وحده وأثنى عليه، الحديث، وذكر فيه قصة الدجال، وفيه: «ألا إنّ الله حرّم عليكم دماءكم» وهذا يدلّ على أنّ هذه الخطبة كلّها كانت في حجة الوداع، وقد ذكر الخطبة في حجة الوداع جماعة من الصحابة^(١)، لم يذكر أحد منهم قصة الدجال فيها إلا ابن عمر، بل اقتصر الجميع على حديث: «إنّ أموالكم عليكم حرام» الحديث. وقد أورد المصنّف منها حديث جرير وأبي بكره هنا، وحديث ابن عباس في الحجّ. وقد تقدّم في الحجّ من رواية عاصم بن محمّد بن زيد، وهو أخو عمر بن محمّد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بدونها، وزيادة عمر بن محمّد صحيحة، لأنّه ثقة، وكأنّه حفظ ما لم يحفظه غيره، وسيأتي شرح ما تضمّنته هذه الزيادة في كتاب الفتن (٧١٢٣) إن شاء الله تعالى.

٤٤٠٤ - حدّثنا عمرو بن خالد، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: حدّثني زيد بن أرقم: أنّ النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنّه حجّ بعدما هاجر حجة واحدة، لم يحجّ بعدها، حجة الوداع.

(١) منهم أبو بكره، وحديثه عند البخاري في هذا الباب، وابن عباس، وحديثه سلف عند البخاري (١٧٣٩)، وجابر وحديثه عند مسلم (١٢١٨) وغيرهم.

قال أبو إسحاق: وبمكةً أُخرى.

الحديث التاسع: حديث زيد بن أرقم، تقدّم شرحه في أوّل الهجرة^(١).

وقوله: «وأنّه حجّ بعدما هاجرَ حجةً واحدة، لم يحجّ بعدها، حجةُ الوداع» يعني: ولا حجّ قبلها، إلّا أن يريد نفي الحجّ الأصغر، وهو العمرة، فلا، فإنّه اعتمَرَ قبلها قطعاً.

قوله: «قال أبو إسحاق: وبمكةً أُخرى» هو موصول بالإسناد المذكور، وعَرَضَ أبي إسحاق أن لقوله: «بعدما هاجرَ» مفهوماً، وأنّه قبل أن يهاجرَ كان قد حجّ، لكن اقتصره على قوله: «أخرى» قد يُوهم أنّه لم يحجّ قبل الهجرة إلّا واحدة، وليس كذلك بل حجّ قبل أن يهاجرَ مراراً، بل الذي لا أرتاب فيه أنّه لم يترك الحجّ وهو بمكةً قطّ، لأنّ قُرَيْشاً في الجاهليّة لم يكونوا يتركون الحجّ، وإنّما يتأخّر منهم عنه من لم يكن بمكةً أو عاقه ضعف، وإذا كانوا - وهم على غير دين - يحرصون على إقامة الحجّ، ويرونّه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنّه يتركه؟! وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم: أنّه رآه في الجاهليّة واقفاً بعرفة^(٢)، وأنّ ذلك من توفيق الله له، وثبت دعآؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متواليه، كما بيّنته في الهجرة إلى المدينة^(٣).

٤٤٠٥ - حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن عليّ بن مُدْرِك، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو ابن جرير، عن جرير: أنّ النبيّ ﷺ قال في حجة الوداع لجرير: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

الحديث العاشر:

قوله: «عن عليّ بن مُدْرِك» بضمّ الميم وسكون الدال وكسر الراء، وهو نَحَعِيٌّ كوفي ثقة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، لكنّه

(١) بل في أول المغازي (٣٩٤٩).

(٢) سلف برقم (١٦٦٤).

(٣) في «باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة» (٣٨٨٩-٣٨٩٤).

أوردَه في مواضع^(١)، والله أعلم.

قوله: «استنصت الناس» فيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته بأكثر من ثمانين يوماً. وقد ذكر جرير أنه حج مع النبي ﷺ حجة الوداع.

٤٤٠٦ - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال: «الزمان قد استدار كهينة يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «إن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام، كحرمه يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه» - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق النبي ﷺ - ثم قال: «ألا هل بلغت؟» مرتين.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي بكرة.

قوله: «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي، ومحمد: هو ابن سيرين، وابن أبي بكرة: هو عبد الرحمن، وقد تقدم شرح الحديث في العلم (٦٧)، وفي الحج (١٧٤١)، وقوله في الآية: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾. قيل: الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويحتم بشهر حرام، وتوسط السنة بشهر حرام، وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالحواتيم.

(١) انظر (١٢١).

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيْنَا، لَأُتْخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ آيَةٌ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال عمرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنزِلَتْ: أُنزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ واقفٌ بعَرَفةَ.

الحديث الثاني عشر:

قوله: «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ» تقدّم في كتاب الإيمان بلفظ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ. وَبَيَّنْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَعَبُ الْأَحْبَارِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ صَدَرَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ، فَإِنْ ثَبَتَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ سَأَلُوا جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ/اجْتَمَعُوا مَعَ كَعَبِ عَلَى السُّؤَالِ، وَتَوَلَّى ١٠٩/٨ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَتَجَمَّعَ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٤٥) بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ.

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مِثْلَهُ.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، الْحَدِيثِ. أوردَهُ مِنْ طَرِقٍ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ فِي طَرِيقَيْنِ، مِنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ شَيْخِ آخَرَ لِمَالِكٍ، بِأَتَمِّ مِنَ السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ هُنَا.

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَمَلِكٌ مُخْلَفٌ حَتَّى يَتَمَعَّ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتِهِمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» رَأَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ.

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ ابْنُ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ.

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا.

الحديث الثالث عشر: حديث سعد: وهو ابن أبي وقاص في الوصية بالثلث. وقد تقدّم شرحه في الوصايا (٢٧٤٢)، وتقرير كَوْن ذلك وَقَع في حجة الوداع، وبيان توجيهه من قال: إن ذلك في فتح مكة، ووجه الجمع بين الروايتين بما يُغني عن إعادته.

الحديث الرابع عشر: حديث ابن عمر في الحلق في حجة الوداع. أوردّه من طريقين، وقد تقدّم شرحه في الحجّ (١٧٢٦).

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس في الصلاة بمنى. وقد تقدّم شرحه في أبواب السترة في الصلاة (٤٩٣).

الحديث السادس عشر: حديث أسامة بن زيد: كان يسير في حجّته العتق. بفتح المهملة والنون والقاف. وقد تقدّم شرحه في الحجّ أيضاً (١٦٦٦).

الحديث السابع عشر: حديث أبي أيوب في الجمع بين المغرب والعشاء في حجة الوداع. وقد تقدّم شرحه في الحجّ أيضاً (١٦٧٤).

٧٧- باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَّقْتَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا ينادي: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أْبْعُرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُ نَدَى مِنْ سَعْدٍ - فَاذْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ» فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ

١١١/٨ مقالة رسول الله ﷺ، لا تظنوا أنني حَدَّثْتُكُمْ شيئاً لم يَقُلْهُ رسولُ الله ﷺ،/ فقالوا لي: والله إنك عندنا لمُصَدِّقٌ، وَلِنَفْعَلَنَّ ما أَحْبَبْتَ، فانطلق أبو موسى بنفَرٍ منهم، حتَّى أتوا الَّذِينَ سمعوا قولَ رسولِ الله ﷺ منعه إياهم، ثمَّ إعطاءهم بعدُ، فحدَّثوهم بمثلِ ما حدَّثهم به أبو موسى.

قوله: «باب غزوة تبوك» هكذا أورَدَ المصنّفُ هذه التّرْجمة بعد حَجّة الوداع، وهو خطأ وما أظنّ ذلك إلا من النَّسَاح، فإنَّ غزوة تبوك كانت في شهر رَجَب من سنة تسع قبل حَجّة الوداع بلا خلاف، وعند ابن عائد من حديث ابن عباس: أنّها كانت بعد الطائف بستّة أشهر. وليس مخالفاً لقول مَنْ قال: في رَجَب إذا حَدَفْنَا الكُسور، لأنّه ﷺ قد دَخَلَ المدينة من رُجوعه من الطائف في ذي الحجة.

وتبوك^(١): مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دِمَشق، ويقال: بين المدينة وبينه أربع عشرة مَرَحَلَة، وذكرها في «المحكّم» في الثلاثي الصّحيح، وكلام ابن قُتَيْبَة يقتضي أنّها من المعتلّ، فإنّه قال: جاءها النبي ﷺ وهم يَبوكون^(٢) مكانَ ماثها بَقَدَح، فقال: «ما زِلْتُمْ تَبوكونها!» فسُمِّيَتْ حينئذٍ تَبوك.

قوله: «وهي غزوة العُسرة» بمُهْمَلَتَيْنِ الأولى مضمومة وبعدها سكون، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وفي أوّل أحاديث الباب قول أبي موسى: في جيش العُسرة، وهي غزوة تبوك.

وفي حديث ابن عباس: قيلَ لعمر: حَدِّثْنَا عن شأن ساعة العُسرة، قال: خَرَجْنَا إلى تَبوك في قَيْظٍ شديدٍ، فأصابنا عَطَشٌ... الحديث، أخرجه ابن خُزَيْمَة (١٠١).

وفي «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٢٩٠) عن مَعَمَر عن ابن عقيل قال: خَرَجُوا في قِلَّةٍ من

(١) هي اليوم أحد مدن الحجاز الرئيسة، تبعد عن المدينة النبوية شمالاً (٧٧٨) كيلومتراً على طريق مُعَبَّدة تمرّ بخيبر وتبءاء.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: ييكون. ويوكون، أي: يُجْركون.

الظَّهْر، وفي حَرٍّ شديد، حَتَّى كَانُوا يَنْحَرُونَ البعير، فيشربون ما في كَرِشِهِ من الماء، فكان ذلك عُسْرَةً من الماء، وفي الظَّهْر، وفي النَّفَقَةِ، فَسُمِّيتْ غزوة العُسْرَةِ^(١).

وتَبُوكُ المشهور فيها عَدَمُ الصَّرْفِ للتَّأْنِيثِ والعَلَمِيَّةِ، وَمَنْ صَرَفَهَا أَرَادَ المَوْضِعَ. وَوَقَعَتْ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: مِنْهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/٢٢٨١): «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً عَيْنَ تَبُوكِ»^(٢)، وكذا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٩٥) وَالبَزَّارُ (٢٨٠٠) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَقِيلَ: سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَبَقَاهُ إِلَى العَيْنِ: «مَا زِلْتُمَا تَبُوكَانِهَا مِنْذُ اليَوْمِ»، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: فَبِذَلِكَ سُمِّيتْ عَيْنُ تَبُوكِ، وَالبُوكُ كالحُفْرِ، انْتَهَى.

والْحَدِيثُ المَذْكُورُ عِنْدَ مالِكٍ (١/١٤٣-١٤٤) وَمُسْلِمٍ (١٠/٢٢٨١) بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي عَامِ تَبُوكِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكِ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً» فَجِئْنَاها وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رِجْلَانِ، وَالعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ ماءٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثُ فِي غَسَلِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ أعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ العَيْنُ بِماءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ.

وَبَيْنَها وَبَيْنَ المَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَرَحَلَةً، وَبَيْنَها وَبَيْنَ دِمَشْقَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَحَلَةً.

وَكَانَ السَّبَبُ فِيهَا ما ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَشَيْخُهُ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: بَلَغَ المُسْلِمِينَ مِنَ الأَنْبَاطِ الَّذِينَ يَقدَمُونَ بِالبَزَيْتِ مِنَ الشَّامِ إِلَى المَدِينَةِ أَنَّ الرُّومَ جَمَعَتْ جُوعاً، وَأَجْلَبَتْ مَعَهُمْ لَحْمٌ وَجُدَامٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُتَّصِرَةِ العَرَبِ، وَجاءَتْ مُقَدِّمَتُهُمْ إِلَى البَلْقَاءِ، فَندَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الخُرُوجِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِجِهَةِ عَزْوِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ (٤٤١٨).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١٨/٥٧٧) مِنْ حَدِيثِ عِمْرانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ نَصَارَى العَرَبِ كَتَبَتْ إِلَى هِرَقْلَ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَرَجَ يَدْعِي النُّبُوَّةَ هَلَكٌ وَأَصَابَتْهُمُ سُنُونٌ، فَهَلَكَتْ

(١) قوله: «فسميت غزوة العسرة» لم يرد في مطبوع «تفسير عبد الرزاق».

(٢) من حديث معاذ بن جبل.

أموالهم، فَبَعَثَ رجلاً من عَظَمَائِهِم يُقال له: صناد^(١)، وَجَهَّزَ معه أربعين ألفاً، فَبَلَغَ النبي ﷺ ذلك، ولم يكن للنَّاسِ قوَّة، وكان عثمان قد جَهَّزَ عِيراً إلى الشَّام، فقال: يا رسول الله، هذه مِثَّتَا بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا، وَمِثَّتَا أُوقِيَّة، قال: فَسَمِعْتَهُ يَقول: «لَا يَضُرُّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٠) وَالْحَاكِمُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ.

١١٢/٨ وذكر أبو سَعْدٍ^(٣) فِي «شَرَفِ الْمُصْطَفَى»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٢٥٤/٥-٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَالْحَقُّ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا أَرْضُ الْمُحَسَّرِ وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَغَزَا تَبُوكَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الشَّامَ، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ [الإسراء: ٧٦] الْآيَةَ. انْتَهَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مَعَ كَوْنِهِ مُرْسَلاً.

قوله: «أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: الشَّيْءِ الَّذِي يَرَكِبُونَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهُمْ. قوله: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»^(٤) فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَجَاءَ نَفَرٌ كُلُّهُمْ مُعَسِّرٌ يَسْتَحْمِلُونَهُ، لَا يُجِيبُونَ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا أَجِدُ» قَالَ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَنْ بَنِي مُزَيْنَةَ. وَفِي «مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ»: أَنَّ الْبَكَّائِينَ سَبْعَةَ نَفَرٍ: سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَبُو لَيْلَى بْنِ كَعْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحُجَّامِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ، وَقَيْلٌ: ابْنُ عَمْرٍو^(٥)، وَعُلبَةُ^(٦) بْنُ زَيْدٍ، وَهَرَمِيُّ

(١) تحرف في (أ) إلى: قبَاد، وكذلك في (ع) إلا أنه بالقاف والنون بدل القاف والباء. وفي (س) كذلك إلا أنه بالقاف والباء وإعجام آخره: قبَاد. والمثبت من النسختين المحققتين من «تاريخ دمشق»، وكذلك هو في «معجم الطبراني» لكنه بالضاد المعجمة بدل المهمله.

(٢) لم نقف عليه في «المستدرک»، ولم ينسبه إليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤٨٣)، فلعله في «الإكليل» أو في كتاب آخر له، والله أعلم.

(٣) تحرف في (أ) و(س) إلى: أبو سعيد.

(٤) لم يرو حديث أبي موسى قط بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «والله لا أحملكم على شيء» وقد ذكر الحافظ نص الآية التي نزلت في شأن أولئك الذي قال لهم النبي ﷺ ذلك.

(٥) تحرف في الأصلين و(س) إلى: غَنَمَةَ.

(٦) تصحفت في (س) إلى: عليّة.

ابن عبد الله، وعرباؤُ بن سارية^(١). قال: فبلَغني أن أبا ياسر اليهودي - وقيل: ابن يامين - جهَّزَ أبا ليلى وابن مُغفل. وقيل: كان في البكَّائين بنو مُقرن السبعة: معقل وإخوته.

قوله: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ» أي: الجَمَلَيْنِ المشدودَيْنِ أحدهما إلى الآخر، وقيل: النَّظِيرَيْنِ المتساويَيْنِ، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستَملي: «هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ» أي: الناقتَيْنِ، وتقدَّم في قُدوم الأشعريَيْنِ (٤٣٨٥): أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ لَهُمْ بِخَمْسِ ذُودٍ، وَقَالَ هُنَا^(٢): بِسِتَّةِ أُبْعِرَةٍ. فَإِمَّا تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ، أَوْ زَادَهُمْ عَلَى الْخُمْسِ وَاحِدًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ»، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنَ الرَّوَايِ، أَوْ كَانَتِ الْأُولَى اثْنَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ أَرْبَعَةً، لِأَنَّ الْقَرِينِ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْأَكْثَرِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا: «هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ» فَذَكَرَ ثُمَّ أَنْتَ، فَالْأُولَى عَلَى إِرَادَةِ الْبَعِيرِ، وَالثَّانِيَةَ عَلَى إِرَادَةِ الْاِخْتِصَاصِ لَا عَلَى الْوَصْفِيَّةِ.

قوله: «إِبْتَاعَهُنَّ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِينِي: ابْتَاعَهُمْ، وَكَذَا «انطَلَقَ بَهْنًا» فِي رَوَايَتِهِ: بِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مَا لَا يَعْقِلُ.

قوله: «حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ» لَمْ يَتَّعَيْنِ لِي مَنْ هُوَ سَعْدٌ إِلَى الْآنَ، إِلَّا أَنَّهُ يَهْجِسُ فِي خَاطِرِي أَنَّهُ سَعْدُ بِنِ عُبَادَةَ.

وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ حَنْتِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْأَيَّانِ وَالنُّدُورِ. وَانْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ (٦٦٧٨)، وَسَنَذَكُرُ هُنَاكَ (٦٧٢١) بَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَحْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُحْلِفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا بَعْدِي».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

(١) زاد في الأصلين و(س): وسلمة بن صخر، وهو خطأ إذ لم يرد ذكره في «سيرة ابن هشام» ٥١٨/٢ في البكَّائين، على أن المذكورين يتم بهم العدد سبعة. ولذلك حذفناه.

(٢) لفظة «غير» سقطت من (س).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو ابن سعيد القَطَّان، والحَكَم: هو ابن عَتِيبة، بِمُثَنَّاةٍ وموحَّدة مُصَغَّر.

قوله: «بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» في رواية عطاء بن أَبِي رَبَاحٍ مُرْسَلًا عند الحاكم في «الإكليل»: فقال: «يا عَلِيَّ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، وَاضْرِبْ وَخُذْ وَعِظْ» ثُمَّ دَعَا نِسَاءَهُ، فَقَالَ: «اسْمَعْنَ لِعَلِيٍّ وَأَطِعْنَ».

قوله: «وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ...» إِلَى آخِرِهِ، أَرَادَ بَيَانَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنِ مُصْعَبٍ، وَطَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - وَصَلَّهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٥/٢٢٠) مِنْ طَرِيقِهِ.

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: ١١٣/٨ كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ/ الْغَزْوَةُ أَوْتُقُ أَهْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيْتَهُ - قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْوِضَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ الْعَاضُّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا!؟».

قوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُسْرَةَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: الْعُسْرَةَ، بِالتَّصْغِيرِ.

قال: «كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتُقُ أَهْمَالِي عِنْدِي» تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ بِلَفْظٍ: أَجْمَالِي، وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَصَحَّ.

قوله: «قَالَ عَطَاءٌ» هُوَ مُوَصُولٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيْتَهُ» سِيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ وَتَبَيَّنَتْ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ (٦٨٩٢ وَ ٦٨٩٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٨ - حديث كعب بن مالك

وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواقفنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكرك في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحى الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أجهز معهم، فأرجع ولم أفض شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادرٌ عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد الناس الجِد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أفض من جهازي شيئاً، فقلت: أجهز بعده ١١٤/٨ يوم أو يومين، ثم أحققهم، فعدوت بعد أن فصلوا لأجهز، فرجعت ولم أفض شيئاً، ثم عدوت ثم رجعت ولم أفض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس، بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفت

فيهم، أَحزَنَتْنِي أَي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مَنَّ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرَهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قَلْتُ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَني هَمِّي، وَطَفِيفْتُ أَنْذَكُرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِإِذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلَفُونَ لَهُ - وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا - فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَحِثُّهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَحِثُّتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَقَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنِ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنِ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لِأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَمُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَفَمْتُ وَثَارَ رَجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ المُخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِئِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / المَسْلَمِينَ

عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبننا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبنا فاستكانا وقعدا في بيوتها يبيكان، وأما أنا فكننت أشب القوم وأجلدهم، فكننت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه، فأسأله النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله! هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعُدت له فنشدته، فسكت، فعُدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عينا، وتوليت حتى تسورت الجدار.

قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قديم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دقع إلي كتابا من ملك عسان، فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضا من البلاء، فتيمنت بها التنور فسجرته بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبتي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربك» قالت: إن الله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب؟ فلبثت بعد ذلك عشر

لِيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ ١١٦/٨ سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبِشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ/ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِتَاهِمَا يُبْشِرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ تَوْبِينَ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَوْنِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ! قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرِوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَتَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُورِ: «أَبِشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ!».

قال: قلت: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قال: «لا، بل من عند الله» وكان رسول الله ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيهَا بِقِيَّتِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ - بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ - أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا

أَكُونُ كَذْبَتُهُ، فَأَهْلِكُ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نَخْلِفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَادِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾» سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿خَلَفُوا﴾ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَذَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ،/ وَوَقَعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ١١٧/٨ وَهُوَ عَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ هُنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ نَفْسِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ: كَانَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْهُ أَيْضاً رِوَايَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْتَّصْغِيرِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ (٥٧/١١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يَرِيدُ نَصَارَى الْعَرَبِ وَالرُّومَ بِالشَّامِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ تَبُوكَ أَقَامَ بِضِعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَلَقِيَ بِهَا وَفْدَ أُذْرُحَ وَوَفْدَ أَيْلَةَ، فَصَاحَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ تَبُوكَ وَلَمْ يُجَاوِزْهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَضْعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا رَجَعَ صَدَقَهُ أَوْلَادُكَ وَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ، وَكَذَّبَ سَائِرَهُمْ فَحَلَفُوا مَا حَبَسَهُمْ إِلَّا الْعُدْرَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَتَمَّى

عن كلام الذين خُلِّفُوا. قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن كعب، فسأق الحديث بطوله.

قوله: «وكان قائد كعب من بنيهِ» بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة. وَقَعَ في رواية القابسي هُنا، وكذا لابن السَّكَنِ في الجهاد: من بيته، بفتح الموحدة وسكون التَّحتانيَّة بعدها مُثناة، والأوَّل هو الصَّواب. وفي رواية مَعْقِل عن ابن شهاب عند مسلم (٢٧٦٩/٥٥): وكان قائد كعب حين أُصيب بَصْرَه، وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله: «حين تخلفَ» أي: زمان تخلفه.

وقوله: «عن قصة» متعلق بقوله: يُحدِّث.

قوله: «إلا في غزوة تبوك» زاد أحمد (٢٧١٧٥) من رواية مَعْمَر: وهي آخر غزوة غزاها. وهذه الزيادة رواها موسى بن عُقبة عن ابن شهاب بغير إسناد، ومثله في زيادات «المغازي» ليونس بن بكير من مُرسَل الحسن.

وقوله: «ولم يُعاتب أحداً» تقدَّم في غزوة بدر (٣٩٥١) بهذا السند: ولم يُعاتب الله أحداً.

قوله: «تَواثِقنا» بمُثَلِّثة وقاف، أي: أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد.

قوله: «وما أحبَّ أن لي بها مشهَد بَدْر» أي: أن لي بَدَلها.

قوله: «وإن كانت بَدْر أذكُر في الناس» أي: أعظم ذكراً. وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (٢٧٦٩/٥٣): وإن كانت بدر أكثر ذكراً^(١) في الناس منها. ولأحمد (٢٧١٧٥) من طريق مَعْمَر عن ابن شهاب: ولَعَمري إنَّ أشرف مشاهد رسول الله ﷺ لبدر.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وتبعه العيني، بأن رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم بهذا اللفظ، مع أن الذي في المطبوع من «صحيح مسلم»، وكذا في نسخة ابن خير الإشبيلي، وكذا في «شرح النووي على مسلم» كرواية عقيل عن ابن شهاب التي عند المصنف هنا، أي: بلفظ: أذكُر في الناس. فالله تعالى أعلم.

قوله: «أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ» زاد مسلمٌ: مَنِّي.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا» أي: أَوْهَمَ غَيْرِهَا، والتورية: أَنْ يَذْكَرَ لَفْظًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدَهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ، فَيُوهَمُ إِرَادَةَ الْقَرِيبِ، وَهُوَ يَرِيدُ الْبَعِيدَ. وزاد أبو داود (٢٦٣٧) من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزُّهري: وكان يقول: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

تنبيه: هذه القطعة من الحديث أُفِرِدَتْ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي الْجِهَادِ هَذَا الْإِسْنَادَ (٢٩٤٧)، وزاد فيه (٢٩٤٩) من طريق يونس عن الزُّهري: وَقَلَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَلِلنَّسَائِيِّ (ك٨٧٣٦) من طريق ابن وهب عن يونس: «فِي سَفَرِ جِهَادٍ وَلَا غَيْرِهِ». وله (ك٨٧٣٤) من وجه آخر: وَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

قوله: «وَعَدُوًّا كَثِيرًا» فِي رِوَايَةٍ: وَغَزَوَ عَدُوًّا كَثِيرًا^(١).

قوله: «فَجَلَّى» بِالْجَلِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، أَي: أَوْضَحَ.

قوله: «أَهْبَةُ غَزْوَهُمْ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: أَهْبَةُ عَدُوَّهُمْ. وَالْأَهْبَةُ بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَسُكُونُ الْهَاءِ: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.

قوله: «وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ» بِالتَّنْوِينِ فِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِالإِضَافَةِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَعْقِلٍ: يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ. وَلِلْحَاكِمِ فِي «الإِكْلِيلِ» مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَهَذِهِ الْعِدَّةُ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ، / وَأُورَدَهُ الْوَاقِدِيُّ بِسِنْدٍ آخَرَ مُوَصُولًا، وَزَادَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ ١١٨/٨ فَرَسٍ. فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مَعْقِلٍ عَلَى إِرَادَةِ عَدَدِ الْفَرَسَانِ. وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ: وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ؛ يَعْنِي كَعْبٌ بِذَلِكَ الدِّيْوَانِ، يَقُولُ: لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ يُقْوَى رِوَايَةَ التَّنْوِينِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَلَا تُخَالَفُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي «الإِكْلِيلِ»: أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ أَلْفًا جَبَرَ الْكُسْرَ.

(١) هذه رواية ابن سعد في «طبقاته» ١٦٧/٢.

وقوله: «يريد الديوان» هو كلام الزُّهري، وأراد بذلك الاحتراز عمّا وَقَعَ في حديث حُذيفة: أن النبي ﷺ قال: «اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام»^(١). وقد ثَبَتَ أنَّ أوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الديوان عمر رضي الله عنه^(٢).

قوله: «قال كعب» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «فما رجل» في رواية مسلم: فَقَلَّ رجل.

قوله: «إلا ظنَّ أنه سيخفى» في رواية الكُشميهني: أن سيخفى، بتخفيفِ النون بلا هاء، وفي رواية مسلم: أن ذلك سيخفى له.

قوله: «حين طابت الثمار والظلال» في رواية موسى بن عُقبة عن ابن شهاب: في قيظ شديد في ليالي الحرّيف، والناس خارفون في نخيلهم. وفي رواية أحمد من طريق معمر: وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاد^(٣) وخفة الحاذ، وأنا في ذلك أضغو إلى الظلال والثمار. وقوله: الحاذ، بحاءٍ مُهملةٍ وتخفيفِ الدال المعجمة: هو الحال وزناً ومعنى. وقوله: أضغو، بصادٍ مُهملةٍ وضمِّ المعجمة، أي: أميل، ويُروى: أصغر، بفتح^(٤) العين المهملة بعدها راء. وفي رواية ابن مردويه: فالناس إليها صُغر.

قوله: «حتى اشتدَّ الناس الجِدَّ» بكسر الجيم: وهو الجِدُّ في الشَّيء والمبالغة فيه، وضبطوا الناس بالرَّفْع على أنَّه الفاعل، والجِدُّ بالنَّصب على نزع الخافض، أو هو نعت لمصدرٍ محذوف، أي: اشتدَّ الناس الاشتدادَ الجِدَّ، وعند ابن السَّكَن: اشتدَّ بالناس الجِدُّ برفع الجِدِّ وزيادة الموحدة، وهو الذي في رواية أحمد ومسلم وغيرهما، وفي رواية الكُشميهني: بالناس الجِدُّ والجِدُّ على هذا فاعل، وهو مرفوع، وهي رواية مسلم، وعند ابن مردويه: حتى شَمَّرَ الناس

(١) سلف برقم (٣٠٦٠).

(٢) أخرج ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «فضائل الصحابة» لأبيه (٤٦٤) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله.

(٣) في (س): على الجهاز.

(٤) تحرف في (س) إلى: بضم.

الجِدِّ. وهو يُؤيِّد التوجيه الأوَّل.

قوله: «فأصبَحَ رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ معه ولم أفضِ من جَهَازي» بفتح الجيم وبكسر ها. وعند ابن أبي شَيْبَةَ، وابن جَرِيرٍ من وجه آخر عن كعب: فأخذت في جَهَازي، فأمسيت ولم أفرُغ، فقلت: أمجَّهَز في غَد^(١).

قوله: «حتَّى أسرعوا» وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: حتَّى شرَّعوا. بالشَّينِ المعجمة، وهو تصحيفٌ.

قوله: «وتفَارَطَ» بالفاءِ والطاءِ والمهملة، أي: فاتَ وسَبَقَ، والفَرَطُ: السَّبْقُ. وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ (١٤ / ٥٤١): حتَّى أمعنَ القومَ وأسرعوا، فطففت أغدو للتجهيز^(٢) وتشغلني الرِّجال، فأجمعتُ القعود حتى سَبَقني القوم. وفي رواية أحمد (١٥٧٧١) من طريق عمر ابن كثير عن كعب: فقلت: أيهات، سارَ الناسَ ثلاثاً، فأقمت.

قوله: «وليتني فَعَلتُ» زاد في رواية ابن مَرْدويه: ولم أفعل.

قوله: «مغموصاً» بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: مطعوناً عليه في دينه متهموماً بالنفاق، وقيل: معناه: مُستحقراً، تقول: غَمَصْتُ فلاناً: إذا استحقرتَه.

قوله: «حتَّى بَلَغَ تَبوكُ» بغير صرف للأكثر، وفي رواية: تَبوكاً. على إرادة المكان.

قوله: «فقال رجلٌ من بني سَلَمَةَ» بكسر اللام، وفي رواية مَعَمَرٍ: من قومي. وعند الواقدي: أنَّه عبد الله بن أنيسِ السَّلَمي، بفتحتين، وهذا غير الجُهَنِيِّ الصَّحابيِّ المشهور، وقد

(١) هذا اللفظ الذي ساقه الحافظ هو لفظ رواية ابن جرير الطبري ٥٧/١١، وهي من طريق عمر بن كثير ابن أفلح عن كعب. وهي أيضاً عند أحمد (١٥٧٧١)، ولم تقف عليه عند ابن أبي شيبَةَ بهذا اللفظ، لكنه جاء من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب ١٤/٥٤١-٥٤٥ بنحو لفظ البخاري هنا، فالله أعلم، على أن بقية إحالات الحافظ الآتية أثناء شرح الحديث لابن أبي شيبَةَ موافقة للرواية المذكورة.

(٢) كذا في (أ) و(س)، وفي (ع): للتجهُّز، وفي طبعتي ابن أبي شيبَةَ المحققين، طبعة عوامة، وطبعة اللحيديان والجمعة: للحديث. والمثبت أليق بالمقام، وأوفق مع بقية الروايات، والله أعلم.

ذكر الواقدي فيمن استشهد باليامة عبد الله بن أنيس السلمي، بفتحَيْن، فهو هذا. والذي ردّ عليه هو معاذ بن جبل اتفاقاً إلا ما حكى الواقدي: وفي رواية أنه أبو قتادة. قال: والأول أثبت.

قوله: «حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرَ فِي عِطْفِهِ» بكسر العين المهملة، وكنى بذلك عن حُسْنِهِ وَبَهَجَتِهِ، والعرب تصف الرداء بصفة الحُسن، وتُسَمِّيهِ عِطْفًا، لوقوعه على عِطْفِي الرجل.

قوله: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فبينما هو كذلك رأى رجلاً مَبِيضًا^(١) يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا خَيْثَمَةَ» فإذا هو أبو خَيْثَمَةَ/ الأنصاري. قلت: واسم أبي خَيْثَمَةَ هذا سعد بن خَيْثَمَةَ. كذا أخرجه الطبراني (٥٤١٩) من حديثه، ولَفْظُهُ: تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا، فَرَأَيْتُ عَرِيشًا قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ، وَرَأَيْتُ زَوْجَتِي، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا نَصَافِ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمُومِ وَالْحَرِّ وَأَنَا فِي الظِّلِّ وَالنَّعِيمِ! فَقُمْتُ إِلَى نَاصِحِ لِي وَتَمَرَاتٍ فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا طَلَعْتُ عَلَى الْعَسْكَرِ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أبا خَيْثَمَةَ» فَجِئْتُ، فَدَعَا لِي، وَذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ قَيْسٍ.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا» في رواية مسلم: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان.

قوله: «حَضَرَنِي هَمِّي» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: هَمَّتِي^(٣)، وفي رواية مسلم: بَثِّي، بالموحَّدة ثمَّ المثلثة، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ (١٤ / ٥٤١ - ٥٤٥): فَطَفِقْتُ أُعِدُّ الْعُدْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ، وَأَهْبَيْتُ الْكَلَامَ.

(١) تحرف في (أ) إلى: متنصبًا. وفي (س) إلى: متنصبًا، والمثبت على الصواب من (ع)، موافقًا لرواية مسلم، إذ هذه الزيادة عنده (٢٧٦٩). والمبييض، بكسر المثناة التحتانية: هو لابس البياض.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٥ / ٢٢٢.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله بأن رواية الكُشْمِيهِنِيِّ كذلك، والذي في «المشارك» للقاضي عياض أن هذه رواية الحموي، لا الكُشْمِيهِنِيِّ، ووافق العيني في «عمدة القاري» عياضًا، فقال: حضرنى همي، هكذا رواية الكُشْمِيهِنِيِّ. وقد تصحفت هذه اللفظة في (أ) و(س) إلى: همني.

قوله: «وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ» أي: جَزَمْتُ بذلك، وَعَقَدْتُ عليه قصدي، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُنْجِنِي مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقُ.

قوله: «وكان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بَدَأَ بالمسجدِ، فَيَرَكِعُ فيه رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ للنَّاسِ» هذه القِطْعَةُ من هذا الحديث أُفْرِدَتْ في الجهاد (٣٠٨٨). وقد أخرجه أحمد (٢٧١٧٠) من طريق ابن جُرَيْجٍ عن ابن شِهَابٍ، بلفظ: لَا يَقْدَمُ من سَفَرٍ إِلَّا في الضُّحَى فَيَدُأُ بالمسجدِ فَيُصَلِّي فيه رَكَعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ. وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ: ثُمَّ يَدْخُلُ على أهله. وفي حديث أبي ثَعْلَبَةَ عند الطبراني (٥٩٥/٢٢): كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بَدَأَ بالمسجدِ فَصَلَّى فيه رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُثْنِي بِفاطمة، ثُمَّ يَأْتِي أزواجه. وفي لَفْظٍ (٥٩٦/٢٢): ثُمَّ بَدَأَ بِبَيْتِ فاطمة، ثُمَّ أَتَى بُيُوتَ نِسائِهِ.

قوله: «جاءه المخلفون فطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إليه وَيَخْلِفُونَ له، وكانوا بضعَةً وثمانين رجلاً» ذكر الواقدي أَنَّ هذا العَدَدَ كان من مُنافقي الأنصار، وَأَنَّ المَعْدُرِينَ من الأعراب كانوا أيضاً اثْنينِ وثمانين رجلاً من بني غِفَارٍ وغيرهم، وَأَنَّ عبد الله بن أبيٍّ وَمَنْ أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء، وكانوا عَدَدًا كثيرًا.

قوله: «فلَمَّا سَلَّمْتُ عليه تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ» وعند ابن عائد في «المغازي»: فَأَعْرَضَ عنه، فقال: يا نبيَّ الله، لِمَ تُعْرِضُ عَنِّي؟ فوالله ما نَأْفَقْتُ ولا ارْتَبْتُ ولا بَدَّلْتُ، قال: «فَمَا خَلَّفَكَ؟».

قوله: «والله^(١) لقد أُعْطِيتُ جَدَلًا» أي: فصاحةً وقوَّةً كلام، بحيثُ أُخْرِجُ عن عَهْدَةِ ما يُنْسَبُ إليَّ بما يُقْبَلُ ولا يُرَدُّ.

قوله: «نَجِدُ عَلِيًّا بِكسرِ الجيم، أي: تَغَضَّبَ.

قوله: «حَتَّى يَقْضِي الله فيكَ، ففُتِّمْتُ» زاد النَّسَائِيُّ (٧٣١) من طريق يونس عن الزُّهْرِيِّ: فَمَضَّيْتُ.

(١) لم يرد التصريح بلفظ الجلالة في هذا الحديث، ولا في سائر مصادر تخريجه، فلعلَّ الحافظَ ذكره تقديرًا، والله أعلم.

قوله: «وثار رجالٌ» أي: وثبوا.

قوله: «كافيك ذنبك» بالنصب على نزع الخافض أو على المفعوليَّة أيضاً، و«استغفار» بالرفع على أنه الفاعل. وعند ابن عائد: فقال كعب: ما كنت لأجمع أمرين: أتخلف عن رسول الله ﷺ، وأكذبه، فقالوا: إنك شاعر جريء، فقال: أمّا على الكذب فلا. زاد في رواية ابن أبي شيبة: كما صنع ذلك بغيرك، فقبل منهم عُذرهم واستغفروا لهم.

قوله: «فقبل لهما مثل ما قيل لك» في رواية ابن مردويه: وقال لهما مثل ما قال لك.

قوله: «يؤنّبوني» بنون ثقيلة ثم موحّدة، من التائب: وهو اللوم العنيف.

قوله: «مرارة» بضم الميم وراءين الأولى خفيفة.

وقوله: «العمرى» بفتح المهملة وسكون الميم: نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك ابن الأوس، ووقع لبعضهم: العامري. وهو خطأ.

وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية مسلم (٦٧٦٩/٥٣): ابن ربيعة، وفي حديث جُمع بن جارية عند ابن مردويه: مرارة بن ربيعي، وهو خطأ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم^(١) من مرسل الحسن من تسميته: ربيع بن مرارة، وهو مقلوب، وذكر في هذا المرسل: أن سبب تخلّفه أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: / قد عزوت قبلها، فلو أقمْتُ عامي هذا، فلماً تذكّر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أنني قد تصدّقت به في سبيلك. وفيه: أن الآخر - يعني: هلالاً - كان له أهل تفرّقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمْتُ هذا العام عندهم، فلماً تذكّر قال: اللهم لك عليّ أن لا أرجع إلى أهل ولا مال^(٢).

قوله: «وهلال بن أمية الواقفي» بقافٍ ثم فاء، نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس.

(١) في «تفسيره» ٦/١٩٠٤، لكنه وقع فيه على الشك: ربيع بن مرارة أو مرارة بن الربيع.

(٢) لا ندري لم اقتصر الحافظ على ذكر قول كعب وهلال، ولم يذكر قول مرارة! مع أنه مذكور في «تفسير ابن أبي حاتم» ونصه: وقال الآخر: اللهم إن لك عليّ أن تقطع نفسي أو ألقني بالقوم.

قوله: «فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا» هكذا وَقَعَ هُنَا، وظاهره أَنَّهُ من كلام كعب ابن مالك، وهو مُقْتَضَى صَنِيع البخاري، وقد قَرَّرْتُ ذلك واضِحًا في غزوة بدر^(١).

وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُمَا شَهِدَا بَدْرًا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَنَسَبَهُ إِلَى الْغَلَطِ، فَلَمْ يُصِبْ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَكُؤُوسِهِمَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا بِمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَهْجُرْهُ وَلَا عَاقَبَهُ مَعَ كَوْنِهِ جَسَّ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ لِعَمْرٍ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢). قَالَ: وَأَيْنَ ذَنْبُ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ؟

قلت: وليس ما استدلَّ به بواضح، لأنَّه يقتضي أَنَّ البدريَّ عنده إذا جَنَى جِنَايَةً وَلَوْ كَبُرَتْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقِصَّةِ حَاطِبٍ قد جَلَدَ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونِ الْحَدَّ لَمَّا شَرِبَ الْحَمْرَ، وهو بدريٌّ كما تقدَّم (٤٠١١)، وإنَّما لم يُعَاقَبِ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا وَلَا هَجَرَهُ، لِأَنَّهُ قَبْلَ عُدْرِهِ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَاتَبَ قُرَيْشًا خَشِيَّةً عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَعَدَّرَهُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ تَخَلُّفِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ أَصْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «لِي فِيهِمَا إِسْوَةٌ» بكسر الهمزة وبيجوزُ صَمُّهَا، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: التَّاسِي بِالنَّظِيرِ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ الْآخِرَةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَنْفَعُكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩].

قوله: «فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي» فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا».

قوله: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ» بِالرَّفْعِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَي: مُتَخَصِّصِينَ بِذَلِكَ دُونَ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

قوله: «حَتَّى تَنْكَرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ، فَمَا هِيَ بِالَّتِي^(٣) أَعْرِفُ» وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: وَتَنْكَرْتُ لَنَا

(١) يابتر الحديث رقم (٣٩٨٩).

(٢) سلف برقم (٣٠٠٧).

(٣) كذا في الأصلين (وس): بالتي، بزيادة الباء، مع أن الذي في اليونانية والقسطلاني دون حكاية خلاف: التي. بإسقاط الباء، بل ليست في شيء من روايات الحديث.

الْحَيْطَانِ، حَتَّى مَا هِيَ بِالْحَيْطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمُ الَّذِينَ نَعْرِفُ. وَهَذَا يَجِدُهُ الْحَزِينُ وَالْمَهْمُومُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ (٤٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ. وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ: حَتَّى وَجَلُّوا أَشَدَّ الْوَجَلِّ، وَصَارُوا مِثْلَ الرَّهْبَانِ.

قوله: «هل حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ عَلَيَّ» لم يَجِزْ كَعَبْ بِتَحْرِيكِ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَجَلِّ.

قوله: «فَأَسَارَقَهُ» بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ، أَي: أَنْظَرَ إِلَيْهِ فِي خُفْيَةٍ.

قوله: «مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، أَي: إِعْرَاضِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤ / ٥٤٠-٥٤٥): وَطَفِقْنَا نَمْشِي فِي النَّاسِ، لَا يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلَامًا.

قوله: «حَتَّى تَسَوَّرْتُ» أَي: عَلَوْتُ سَوْرَ الدَّارِ.

قوله: «جِدَارِ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ لِكَوْنِهَا مَعًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ أَخِي أَبِيهِ الْأَقْرَبِ.

وقوله: «أَنْشُدُكَ» بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَي: أَسْأَلُكَ.

وقوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» لَيْسَ هُوَ تَكْلِيمًا لِكَعْبٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهَذَا ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ.

قوله: «وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْحَائِطَ» وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا.

قوله: «إِذَا نَبَطِي» بِفَتْحِ النَّوْنِ وَالْمَوْحَدَةِ.

قوله: «مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ» نِسْبَةٌ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَهْلَ الْفِلَاحَةِ، وَهَذَا النَّبَطِيُّ الشَّامِيُّ كَانَ نَصْرَانِيًّا كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: إِذَا نَصْرَانِيٌّ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّ النَّبَطَ يُنْسَبُونَ إِلَى

١٢١/٨

بَيْطُ / بن هانِب بن أُمَيْم بن لاوِذ بن سام بن نوح.

قوله: «من مَلِك غَسَّان» بغين معجمة وسين مُهْمَلَة ثقيلة: هو جبلةُ بن الأيهم، جَزَمَ بذلك ابن عائذ، وعند الواقدي: الحارث بن أبي شَمِير، ويقال: جبلةُ بن الأيهم، وفي رواية ابن مردويه: فكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ.

قوله: «وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانَ وَلَا مَضْيَعَةَ» بسكون المعجمة ويجوز كسرهما، أي: حيثُ يَضِيعُ حَقُّكَ، وعند ابن عائذ: فَإِنَّ لَكَ مُتَحَوِّلاً. بالمهْمَلَة وفتح الواو، أي: مكاناً تَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ.

قوله: «فَالْحَقُّ بِنَا نُوَسِكُ» بضمَّ النون وكسر المهْمَلَة: من المواسة، وزاد في رواية ابن أبي شَيْبَةَ: فِي أُمُورِنَا. فقلت: إِنَّا اللَّهُ، قَدْ طَمَعَ فِيَّ أَهْلُ الْكُفْرِ. وَنَحْوَهُ لِابْنِ مَرْدُويهِ.

قوله: «فَتَيَمَّمْتُ» أي: قَصَدْتُ، وَالتَّنَوَّرُ: مَا يُجْبَزُ فِيهِ.

وقوله: «فَسَجَّرْتَهُ» بسينٍ مُهْمَلَة وجيم، أي: أوقدته، وَأَنْتَ الْكِتَابُ عَلَى مَعْنَى الصَّحِيفَةِ. وفي رواية ابن مردويه: فَعَمَدْتُ بِهَا إِلَى تَنْوِيرِ فَسَجَّرْتَهُ بِهَا. وَدَلَّ صَنِيعَ كَعْبِ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَحُبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ، وَتَحْمِلِ الرَّغْبَةِ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَى هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُهُ عَلَى فِرَاقِ دِينِهِ، لَكِنْ لَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِفْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ وَمَنَعَ الْجَوَابَ، هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ طُبِعَتْ نَفُوسُهُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ، وَلَا سِيَّامَا بَعْدَ اسْتَدْعَاءِ الْحَثِّ عَلَى الْوَصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ، وَلَا سِيَّامَا الَّذِي اسْتَدْعَاهُ قَرِيْبَهُ وَنَسِيْبَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَقَوِيٌّ عِنْدَهُ يَقِينُهُ، وَرَجَحَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّكَدِ وَالتَّعْذِيبِ عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالتَّعْجِيمِ، حُبًّا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١). وعند ابن عائذ: أَنَّهُ شَكَأَ حَالَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا زَالَ إِعْرَاضُكَ عَنِّي حَتَّى رَغَبَ فِيَّ أَهْلُ الشَّرْكِ.

قوله: «إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لم أَقِفْ على اسمه، ثم وَجَدْتُ في رواية الواقدي: أَنَّهُ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ، قال: وهو الرَّسُولُ إلى هِلَالٍ ومُرارةٍ بذلك.

قوله: «أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتُكَ» هي عَمِيرَةُ بنتُ جُبَيْرِ بنِ صخرِ بنِ أُمَيَّةِ الأنصاريَّةِ أُمُّ أولادِهِ الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد، ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذٍ عنده خَيْرَةُ، بالمعجمة المفتوحة ثم التَّحْتَانِيَّةِ.

قوله: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ» زاد النَّسَائِيُّ (٣٤٢٥) من طريق مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن الزُّهْرِيِّ: فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

قوله: «فجاءت امرأة هلال» هي خولة بنت عاصم.

قوله: «فقال لي بعض أهلي» لم أَقِفْ على اسمه، ويُشكِلُ مع نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن كلامِ الثلاثة، ويُجابُ بأنَّه لعلَّه بعضُ ولده أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلامِ الثلاثة للنساء اللَّاتي في بيوتهم، أو الذي كلَّمَهُ بذلك كان مُنافِقاً، أو كان مَن يَخْدُمُهُ ولم يَدْخُلْ في النَّهْيِ.

قوله: «فأوفى^(١)» بالفاء مقصور، أي: أشرف وأطلع.

قوله: «على جبل سلع» بفتح المهملة وسكون اللام. وفي رواية مَعْمَرٍ: من دُرُوةِ سَلْعٍ. أي: أعلاه، وزاد ابن مردويه: وكنت ابنتُ خَيْمَةَ في ظَهْرِ سَلْعٍ فكنت أكون فيها. ونحوه لابن عائذ، وزاد: أكون فيها نهاراً.

قوله: «يا كعب بن مالك أبشر» في رواية عمر بن كثير عن كعب عند أحمد (١٥٧٧١): إذ سمعت رجلاً على الثنية يقول: كعباً كعباً، حتَّى دنا مني، فقال: بشروا كعباً.

قوله: «فخررت ساجداً، وقد عرفت أنه جاء فرج» وعند ابن عائذ: فخرَّ ساجداً يبكي فرحاً بالتوبة.

قوله: «وآذن» بالمد وفتح المعجمة، أي: أعلم، وللكشميهني: بغير مد وبالكسر. ووقع

(١) كذا في الأصلين و(س): فأوفى، بزيادة الفاء أوله، وليست في شيء من روايات البخاري حسب ما في

اليونينية و«إرشاد الساري».

في رواية إسحاق بن راشد، وفي رواية مَعَمَرٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مُعْتَبَةً بِأَمْرِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ» قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَحْطِمُكُمْ النَّاسُ، فَيَمْنَعُوكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا. ١٢٢/٨

قوله: «وَرَكَّضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ.

قوله: «وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمٍ» هُوَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو، رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ: أَنَّ اللَّذِينَ سَعَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو، لَكِنَّهُ صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ: زَعَمُوا، وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: وَكَانَ الَّذِي أَوْفَى عَلَى سَلْعِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَصَاحَ: قَدْ تَابَ اللهُ عَلَى كَعْبٍ، وَالَّذِي خَرَجَ عَلَى فَرَسِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ: وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَنِي فَنَزَعَتْ لَهُ ثَوْبِي حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ. قَالَ: وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ بِتَوْبَتِهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: وَخَرَجَتْ إِلَى بَنِي وَاقِفٍ فَبَشَّرْتَهُ فَسَجَدَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا ظَنَنْتُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ. يَعْنِي: لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ. فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ صَائِتًا وَلَا يَقْفُرُ مِنَ الْبُكَاءِ. وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَ مُرَارَةَ بِتَوْبَتِهِ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ أَوْ^(١) سَلَمَةَ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْفِشٍ.

قوله: «وَاللهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ» يَرِيدُ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَاحِلَتَانِ، وَسِيَّاتِي أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةٌ. ثُمَّ وَجَدَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِيهَا: وَوَاللهُ مَا أَمْلِكُ يَوْمَئِذٍ ثَوْبَيْنِ غَيْرَهُمَا. وَزَادَ ابْنُ عَائِدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَلَبَسَهَا.

قوله: «وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قوله: «وَإِنطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٥٣/٢٧٦٩): فَانطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ (وَس)، وَكَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»: أَوْ سَلَمَةَ، بِالشَّكِّ، وَالَّذِي فِي «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ»

٣/١٠٥٤ أَنْ كَلِمَتَهَا بَشَّرَ مُرَارَةَ، فَالضُّوَابُ أَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ.

قوله: «فَوْجاً فَوْجاً» أي: جماعة جماعة.

قوله: «لِيَهْنِكَ» بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها، بل قال السفاقي: إنه أصوب، لأنه من الهناء، وفيه نظر.

قوله: «ولا أنساها لطلحة» قالوا: سبب ذلك أن النبي ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه.

قوله: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك» استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مرّ عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل: هو مُسْتَنَى تقديره وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مُكْمَل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مُكْمَل لها فهو خير من جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيراً، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها. والله أعلم.

قوله: «قال: لا، بل من عند الله» زاد في رواية ابن أبي شيبة: «إنكم صدقتم الله فصدقكم».

قوله: «حتى كأنه قطعة قمر» في رواية إسحاق بن راشد في التفسير (٤٦٧٧): حتى كأنه قطعة من القمر. ويسأل عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد، وقد تقدّم في صفة النبي ﷺ تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك^(١)، وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله في ذلك مشهور، فلا بُدّ في التقييد بذلك من حكمة. وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي، لأن المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة، وهو في تمامه لا يكون فيها أقلّ مما في القطعة المجردة. وقد ذكرت في صفة النبي ﷺ بذلك توجيهات: ومنها أنه للإشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين، وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة: مسروراً تبرق أسارير وجهه^(٢). فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر.

(١) أوردها في شرحه على الحديث رقم (٣٥٥٢).

(٢) تقدم برقم (٣٥٥٥).

قوله: «وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: فيه. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من كمال الشَّفَقَةِ على أُمَّتِهِ والرَّأْفَةِ بِهِمِ وَالْفَرَحِ بِمَا يَسُرُّهُمْ. وعند ابن مَرْدُوِيهِ^(١) من وجه آخر عن كعب بن مالك: لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقبَلْتُ يَدَهُ وَرُكْبَتَهُ.

قوله: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي» أي: أخرج من جميع مالي.

قوله: «صَدَقَّةٌ» هو مصدر في موضع الحال، أي: متصدِّقاً، أو ضَمَّنَ أَنْخَلِعَ مَعْنَى أَتَصَدَّقُ، وهو مصدر أيضاً.

وقوله: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»/ في رواية أبي داود (٣٣٢١) عن كعب أنه ١٢٣/٨ قال: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: «لا» قلت: نصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم». ولا بن مَرْدُوِيهِ من طريق ابن عُبَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ: فقال النبي ﷺ: «يُجْزَىءُ عَنْكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ». وَنَحْوَهُ لِأَحْمَدَ (١٥٧٥٠) فِي قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فقال النبي ﷺ: «يُجْزَىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

قوله: «فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله» أي: أنعم عليه.

وقوله: «في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني» وكذلك قوله بعد ذلك: «فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني إلى الإسلام أعظم من صدقي لرسول الله ﷺ» ففي قوله: أحسن وأعظم، شاهد على أن هذا السياق يُورَدُ ويُراد به نفي الأفضليّة لا المساواة، لأنّ كعباً شاركه في ذلك رَفِيقَانِ، وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له، وهو كذلك، لكنّه لم ينفِ المساواة.

قوله: «أن لا أكون كذّبتّه» «لا» زائدة، كما نَبّهَ عليه عياض.

قوله: «وَكُنَّا نُخَلِّفُنَا» بضمّ أوّله وكسر اللّام^(٢)، وفي رواية مسلم وغيره: خُلِّفْنَا، بضمّ المعجّمة من غير شيء قبلها.

(١) وهو أول حديث ذكره ابن المقرئ في «تقبيل اليد»، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك الحديث.

(٢) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله، وهو خلاف ما في اليونينية، حيث ضبط بفتح أوّله وثانيه وثالثه على البناء للفاعل.

قوله: «وَأَرْجَأُ» مهموزاً، أي: أَخَّرَ، وزناً ومعنى، وحاصله أن كعباً فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] أي: أُخْرُوا حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، لا أن المراد أَنَّهُمْ خَلَفُوا عَنِ الْغَزْوِ، وفي «تفسير عبد الرَّزَّاقِ» (١/ ٢٩٠) عن مَعْمَرِ عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ قَالَ: خَلَفُوا عَنِ التَّوْبَةِ. وَابْنُ جَرِيرٍ (١١/ ٥٦) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَمَعْنَى الْكَلَامِ: لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى الَّذِينَ أُخِّرَتْ تَوْبَتُهُمْ.

وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم: جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب. وجواز الغزو في الشهر الحرام. والتصریح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره. وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفي ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف. وقال السهيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين، لأنهم بايعوا على ذلك، ومصدق ذلك قولهم وهم يخفرون الخندق:

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرةً لأنَّها كالنكثِ لبيعَتهم. كذا قال ابن بطال، قال السهيلي: ولا أعرف لها وجهاً غير الذي قال.

قلت: وقد ذكرت وجهاً غير الذي ذكره ولعله أقعد، ويُؤيده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]. وعند الشافعية وجهٌ أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي ﷺ. فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً.

وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بباله لا لوم عليه. وفيها استخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة. وفيها ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة، وأجاب من أجازته بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على

الإسلام. وفيها عظم أمر المعصية، وقد نَبَّه الحسن البصريّ على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه (١٩٠٤/٦)، قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، وأصابهم ما سمعتم وضاق عليهم الأرض بما رحبت، يعني: فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟!

وفيها أن القويّ في الدين يُؤاخذ بأشدّ مما يُؤاخذ الضعيف في الدين. وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة. وتسليّة نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره. وفضل أهل بدر والعقبة. والحلف للتأكيد من غير استحلاف. والتورية عن المقصد. وردّ الغيبة. وجواز ترك وطء الزوجة مدّة.

وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحَقّه أن يُبادر إليها ولا يُسوّف بها لئلا ١٢٤/٨ يُجرّمها كما قال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَقَلْنَا أُفْتِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَرُّؤُومُنُوأَبِيهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ونسأل الله تعالى أن يُلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلبنا ما خوّلنا من نعمته.

وفيها جواز تمنّي ما فات من الخير، وأنّ الإمام لا يُهمّل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يُذكره ليُراجع التوبة. وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعين حميةً لله ورسوله. وفيها جواز الردّ على الطاعين إذا غلب على ظنّ الرادّ وهم الطاعين أو غلطه.

وفيها أنّ المستحبّ للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه. ومشروعية السلام على القادم وتلقّيه. والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير. واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاتّه من الخير. وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى. وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث. وأمّا النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيّاً، وأنّ

التَّبَسُّمُ قد يكون عن غَضَبٍ كما يكون عن تَعَجُّبٍ، ولا يَخْتَصُّ بالشُّرُورِ. ومُعَاتَبَةُ الكَبِيرِ أصحابه ومَنْ يَعِزُّ عليه دون غيره.

وفيها فائدة الصِّدْقِ وشُومُ عاقبة الكَذِبِ. وفيها العَمَلُ بمفهوم اللَّقْبِ إذا حَفَّتْ قَرِينَةُ، لقوله ﷺ لَمَّا حَدَّثَهُ كَعْبٌ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ كَذَبَ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ، لِأَنَّ مُرَارَةَ وَهَلَالًا أَيْضًا قَدْ صَدَقَا، فَيَخْتَصُّ الكَذِبُ بِمَنْ حَلَفَ وَاعْتَدَرَ، لَا بِمَنْ اعْتَرَفَ، وَهَذَا عَاقِبَ مَنْ صَدَقَ بِالتَّأْدِيبِ الَّذِي ظَهَرَتْ فَائِدَتُهُ عَنِ قُرْبِ، وَأَخْرَجَ مَنْ كَذَبَ لِلْعِقَابِ الطَّوِيلِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلًا لَهْ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ، فَيُرَدُّ الْقِيَامَةُ بِذُنُوبِهِ»^(١). قِيلَ: وَإِنَّمَا غُلِّظَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ وقول الأنصار:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وفيها تبريد حرِّ المصيبة بالتأسي بالنظير. وفيها عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ. وَأَنَّ مِنْ عَوْقِبِ الْهَجْرِ يُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ مُرَارَةَ وَهَلَالًا لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بُيُوتِهِمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ. وَفِيهَا سُقُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ. وَفِيهَا جَوَازُ دُخُولِ الْمَرْءِ دَارِ جَارِهِ وَصَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ الْبَابِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ. وَفِيهَا أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَامٍ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَامَلَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ذَلِكَ لَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ كَعْبٌ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ مَلِكٍ عَسَانَ لَمَّا سَأَلَ عَنْ كَعْبٍ جَعَلَ النَّاسَ يَشِيرُونَ لَهُ إِلَى كَعْبٍ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِقَوْلِهِمْ مِثْلًا: هَذَا كَعْبٌ، مُبَالَغَةً فِي هَجْرِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَفِيهَا أَنَّ مُسَارَقَةَ

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ الذي ساقه الحافظ: أحمد (١٦٨٠٦)، وابن حبان (٢٩١١) وغيرهما.

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا. وَإِيثار طاعة الرَّسُولِ عَلَى مَوَدَّةِ الْقَرِيبِ. وَخِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا. وَالِاحْتِيَاظُ لِمَجَانِبَةِ مَا يُحْسَى الْوُقُوعُ فِيهِ. وَجَوَازُ تَحْرِيقِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وفيهَا مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ. وَالِاسْتِيقَاظُ إِلَى الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، وَإِعْطَاءُ الْبَشِيرِ أَنْفَسَ مَا يُحْضِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْبِشَارَةِ. وَتَهْنِئَةُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ. وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ. وَسُرُورُهُ بِمَا يَسُرُّ أَتْبَاعَهُ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَارِيَةِ. وَمُصَافِحَةُ الْقَادِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ. وَالتَّزَامُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْخَيْرِ الَّذِي يُتَّقَعُ بِهِ. وَاسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ مَنْ نَدَّرَ الصَّدَقَةَ/بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ. وَسِيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ ١٢٥/٨ النَّذْرِ (٦٦٩٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ كَعْبٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّهَا هُوَ مِنَ السَّابِقِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٧٩- باب نزول النبي ﷺ الحِجْر

٤٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ.

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قوله: «باب نزول النبي ﷺ الحِجْر» بكسر المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود. زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ، وَبِرُدِّهِ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (٣٣٧٨) بِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي بَثْرِ ثَمُودِ (٣٣٨٠ و ٣٣٨١)، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقوله: «أن يُصَيِّكُمْ» بفتح الهمزة، مفعول له، أي: كراهة الإصابة.

وقوله: «أجازَ الوادي» أي: قطعَه.

وقوله في الرواية الثانية: «قال النبي ﷺ لأصحاب الحجر: لا تَدْخُلُوا» قال الكِرْمَانِيُّ: أي: قال لأصحابه الذين معه في ذلك الموضع، وأضيفَ إلى الحجر لُعبورهم عليه. وقد تَكَلَّمَ في ذلك وتَعَسَّفَ، وليس كما قال، بل اللّام في قوله: لأصحاب الحجر، بمعنى «عن» وحَدَفَ المَقُول لهم لِيَعْمَ كُلَّ سامع، والتَّقْدِير: قال لِأُمَّتِهِ عن أصحاب الحجر، وهم ثُمُود: لا تَدْخُلُوا على هؤلاءِ المَعْدِّينَ، أي: ثُمُود. وهذا واضح لا خفاءَ به.

٨٠- باب

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي مُهِمِّدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٢٦/٨ ٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وادياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

قوله: «باب» كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل مما تقدّم، لأنّ أحاديثه تتعلق ببقيّة قصّة

تَبُوكَ.

قوله: «عن اللَّيْث، عن عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ، عن سعد بن إبراهيم» تقدّم في الطَّهارة (٢٠٣) عن اللَّيْث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم، فكأنَّ له فيه شيخين.

قوله: «ذهب النَّبِيُّ ﷺ لبعضِ حاجتِهِ، فقُمْتُ أُسْكِبُ عليه الماء، لا أعلمه إلا في غزوة تَبُوكَ» كذا فيه، وقد قَدَّمت في المسح على الخُفَّين بيان مَنْ رواه بغير تَرَدُّدٍ، وذكرت هناك بَقِيَّةَ شرحه. ووَقَعَ عند مسلم (١٠٥/٤٢١) من رواية عبَّاد بن زياد عن عُرْوَةَ بن المغيرة أنَّ المغيرة أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فذكر حديث المسح كما تقدّم، وزاد المغيرة: فأقبلت معه حتَّى نَجِدَ الناس قد قَدَّموا عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ يُصَلِّي بهم، فأدرك النَّبِيُّ ﷺ الرَّكعة الأخيرة، فلَمَّا سَلَّمَ عبد الرَّحمن قام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَّاتِهِ. فأفزع ذلك الناس. وفي رواية له: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرَّحمن، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُ».

قوله: «سليمان» هو ابن بلال، و«عمر بن يحيى» هو المازنيُّ. وقد تقدّمت مباحث حديث أبي حميد هذا في أواخر الزكاة (١٤٨١)، وفي الجهاد (٢٨٩٣)^(١) في «باب مَنْ غَزَا بصبيٍّ للخدمة».

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك. وقد تقدّمت مباحث الحديث سنداً ومَتناً في الجهاد (٢٨٣٨ و ٢٨٣٩) في «باب مَنْ حَبَسَهُ العُدْر عن الغزو».

٨١- باب كتاب النَّبِيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَى كِسْرَى مع عبدِ اللَّهِ بنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّفَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ.

(١) هذا حديث أنس بن مالك في قوله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ الْحَقُّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

[طرفه في: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَذْكَرُ آتَى خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، تَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبِيَانِ.

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ آتَى خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَانِ، تَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. ١٢٧/٨

قوله: «باب كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ» أمَّا كِسْرَى: فهو أَبُو رَيْزٍ^(١) بن هُرْمُزِ بن أُنُوشَرَوَانَ، وهو كِسْرَى الكبير المشهور، وقيل: إنَّ الذي بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ هو أُنُوشَرَوَانَ، وفيه نظرٌ لَمَّا سَيَّأَتِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْذَرَ أَنَّ^(٢) ابْنَهُ يَقْتُلُهُ، والذي قَتَلَهُ ابْنَهُ: هو كِسْرَى أَبُو رَيْزٍ^(٣). وكِسْرَى، بفتح الكاف وبكسرهما: لَقَبُ كُلِّ مَنْ تَمَلَّكَ الْفُرسَ، ومعناه بالعربيَّة المظفَّر^(٤)، وقد تقدَّم الكلام في ضبط كافِهِ في «علامات النبوة» (٣٦١٨)، وأمَّا قَيْصَرَ: فهو هِرَقْلٌ، وقد تقدَّم شأنه في أوَّل الكتاب (٧).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هو ابن راهويه، ويعقوب بن إبراهيم، أي: ابن سعد، وصالح هو ابن كَيْسَانَ، وقد تقدَّم للمصنِّف في العلم (٦٤) عالياً عن إبراهيم بن سعد.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: ابن برويز، وجاء على الصواب في (ع)، كما ضبطه شارح «القاموس».

(٢) تحرف في (س) إلى: أخبر أن زربان. وإنما اسم ابنه شيرويه كما سيذكره الحافظ أثناء الشرح.

(٣) تحرف في (س) إلى: كسرى بن برويز.

(٤) تحرف في (س) إلى: المظفري.

قوله: «مَعَ عبد الله بن حُذَافَةَ» هذا هو المَعْتَمَدُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ: أَنَّهُ حُنَيْسُ ابْنِ حُذَافَةَ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّهُ مَاتَ بِأَحَدٍ، فَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَةُ، وَبَعَثَ الرَّسُلُ كَانِ بَعْدَ الْهُدْنَةِ سِنَةَ سَبْعٍ، وَوَقَعَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى فِي^(١) «كامل ابن عدي» من طريقه عن داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، في قِصَّةِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ، وَفِيهِ: وَبَعَثَ كِتَابًا إِلَى كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزٍ بَعَثَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَذَا قَالَ، وَعَبَدَ اللَّهُ ضَعِيفًا، فَإِنْ تَبَّتْ فَلَعَلَّهُ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ فَارِسٍ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي أَوَائِلِ سِنَةِ سَبْعٍ.

قوله: «إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ» هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوَى الْعَبْدِيِّ.

قوله: «فَدَفَعَهُ» الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ لِقَاصِدٍ عِنْدَهُ، فَتَوَجَّهَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى كِسْرَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْذِرُ تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاصِدِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاصِدُ لَمْ يُبَاشِرْ إِعْطَاءَ كِسْرَى بِنَفْسِهِ، كَمَا هُوَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَالِ الْمَلُوكِ. فَيَزِدَادُ التَّقْدِيرَ.

قوله: «فَلَمَّا قَرَأَهُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: فَلَمَّا قَرَأَهُ. وَفِيهِ مَجَازٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «مَرَّقَهُ» أَي: قَطَعَهُ.

قوله: «فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيَّبِ» الْقَائِلُ: هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ مُرْسَلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ ابْنَ سَعْدٍ (١/٢٦٠) ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَقُرِئَ عَلَيْهِ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَمَرَّقَهُ.

قوله: «فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَي: عَلَى كِسْرَى وَجُنُودِهِ.

(١) تحرف في (أ) إلى: بن كامل، وفي (ع) إلى: وكامل، وفي (س) إلى: أخي كامل، وإنما هو: في «كامل ابن

عدي» بإضافة اسم الكتاب إلى اسم صاحبه ابن عدي، وهو فيه ٤/٢٥٢.

(٢) كذا وقع للحافظ رحمه الله! مع أن الذي في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف: «فلما قرأه»

بذكر المفعول.

قوله: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ» بفتح الزَّي، أي: يَتَفَرَّقُوا وَيَتَقَطَّعُوا. وفي حديث عبد الله ابن حُذَافَةَ: فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ»، وَكَتَبَ إِلَى بَاذَانَ عَامِلِهِ عَلَى الْيَمَنِ: ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ بَاذَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(١): «أَبْلِعَا صَاحِبَكُمَا أَنْ رَبِّي قَتَلَ رَبِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ» قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ مَضَيْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ، وَإِنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شَيْرَوِيهَ فَقَتَلَهُ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ كِسْرَى كَتَبَ إِلَى بَاذَانَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فِيسِرَ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاْبْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ بَاذَانَ أَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْفُرْسِ.

تنبيه: جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ إِلَى كِسْرَى كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ حَدِيثِ الشُّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ: مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ. وَصَنِيعَ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ حَدِيثَ السَّائِبِ: أَنَّهُ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ، إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْتُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ الْمَغَازِي أَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ بِتَبُوكَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ غَيْرُ الْمَرَّةِ الَّتِي كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَبَرِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٧٤) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١٢/٢٠) مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: ١٢٨/٨ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَأَدُّوا عَنِّي وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ»، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ إِلَى كِسْرَى، وَسَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمَنْدَرِ بْنِ سَاوَى بِهَجْرٍ، وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ إِلَى جَيْفَرٍ وَعِيَّاذَ^(٢) ابْنِي الْجَلْنَدِيِّ بِعُمَانَ، وَدِحْيَةَ إِلَى قَيْصَرَ، وَشُجَاعَ بْنَ وَهْبٍ إِلَى ابْنِ أَبِي شَمْرٍو الْعَسَنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ

(١) الْقَاتِلُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ قَبْلَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (٤٣٨٣).

العاص. وزاد أصحاب السِّير: أَنَّهُ بَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَى (١) الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَجَرِيرًا إِلَى ذِي الْكَلَاعِ، وَالسَّائِبَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، وَحَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوِّسِ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسَلِمٍ (١٧٧٤): أَنَّ النَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ هَؤُلَاءِ غَيْرَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَوْفٌ» هُوَ الْأَعْرَابِيُّ، وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِبَصْرِيَّوْنَ، وَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الصَّلْحِ (٢٧٠٤).

قوله: «نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ» فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: نَفَعَنِي اللَّهُ أَيَّامَ الْجَمَلِ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَي: قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَيَّامٌ يَتَعَلَّقُ بِـ «نَفَعَنِي» لَا بِـ «سَمِعْتُهَا»، فَإِنَّهُ سَمِعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ قِطْعًا، وَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ: الْعَسْكَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَائِشَةَ.

قوله: «بِعَدَمًا كِدْتُ الْحَقُّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ» يَعْنِي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (٧٠٩٩-٧١٠٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحُصِّلَهَا: أَنَّ عُمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَبُويعَ عَلِيٌّ بِالْخِلَافَةِ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدَا عَائِشَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَصْرَةِ يَسْتَنْفِرُونَ النَّاسَ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ الْجَمَلِ، وَنُسِبَتْ إِلَى الْجَمَلِ الَّذِي كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَكِبَتْهُ وَهِيَ فِي هَوْدَجِهَا تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِصْلَاحِ.

وَالْقَائِلُ: «لَمَّا بَلَغَ» هُوَ أَبُو بَكْرَةَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: بِكَلِمَةٍ. وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلَامِ الْكَثِيرِ.

قوله: «مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى» هِيَ بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ كِسْرَى أَبْرَوَيْزٍ (٢). وَذَلِكَ أَنَّ شَيْرَوَيْهِ لَمَّا قَتَلَ أَبَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ كَانَ أَبُوهُ لَمَّا عَرَفَ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ عَمِلَ عَلَى قَتْلِهِ احْتَالَ عَلَى

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: بن.

(٢) تحرف في (س) إلى: بن برويز.

قتل ابنه بعد موته، فَعَمِلَ في بعض خزائنه المختصّة به حُقّاً مَسْموماً وَكَتَبَ عليه: حُقّ الجِماع، مَنْ تَنَاوَلَ منه كذا جَامَعَ كذا، فقراه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعيش بعد أبيه سوى ستّة أشهر. فلما مات لم يُخْلَفَ أخاً لأنّه كان قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يُخْلَفَ ذكراً، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملّكوا المرأة، واسمها بُوران، بضمّ الموحدّة. ذكر ذلك ابن قُتَيْبَةَ في «المعارف»^(١). وذكر الطَّبْرِيُّ أيضاً أنّ أختها أزرَمِيدُخت ملكت أيضاً.

قال الحَطَّابِيُّ: في الحديث أنّ المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنّها لا تزوّج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها. كذا قال، وهو مُتَعَقَّبٌ، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازَه الطَّبْرِيُّ، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تلي الحُكْمَ فيما تجوز فيه شهادة النساء.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنّه تَمَّتْ قِصَّةُ كِسْرَى الذي مَزَّقَ كتاب النبي ﷺ، فسَلَطَ اللهُ عليه ابنه فقتله ثمّ قتل إخوته حتّى أفصى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجزّ ذلك إلى ذهاب مُلكهم، ومزّقوا كما دَعَا به النبي ﷺ.

قوله: «وقال سُفيان مرّة: مع الصّبيان» هو موصول، ولكن بيّن الراوي عنه أنّه قال مرّة: الغلمان، ومرّة: الصّبيان، وهو بالمعنى. ثمّ ساقه عن شيخ آخر عن سفيان وزاد في آخره: مقدّمه من تبوك. فأنكر الداودي هذا، وتبعه ابن القيم، وقال: ثنّية الوداع من جهة مكّة لا من جهة تبوك، بل هي مُقابلها كالمشرق والمغرب. قال: إلا أن يكون هناك ثنّية أخرى في تلك الجهة.

والثنّية: ما ارتفع في الأرض، وقيل: الطريق في الجبل. قلت: لا يمنع كونها من جهة

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: «الغازي»، وليس لابن قتيبة كتاب بهذا الاسم، وقد ذكر في كتاب «المعارف» نبذاً من أخبار ملوك الفرس. وأنّ شيرويه قتل من إخوته ثمانية عشر رجلاً وهرب بقية أهل بيته. ولم يذكر قصة قتل شيرويه لأبيه، بل ذكر أنّ كسرى أبرويز إنّها خلعت خلعتاً، ولم يذكر أنه قتل، فالظاهر أنّ الحافظ أراد نسبة القول بقتله لإخوته لابن قتيبة، والله أعلم.

الحِجَازُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَ الْمَسَافِرِ إِلَى الشَّامِ مِنْ جِهَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةٍ، وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنْ أُخْرَى، وَيَنْتَهِي / كِلَاهُمَا إِلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ١٢٩/٨ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ»^(١) قَوْلَ النَّسُوءِ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ

فقيل: كان ذلك عند قدومه في الهجرة. وقيل: عند قدومه من غزوة تبوك.

تنبيه: في إيراد هذا الحديث آخر هذا الباب إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك، ولكن لا يدفع ذلك قول من قال: إنه كاتب الملوك في سنة الهدنة كقيصر. والجمع بين القولين أنه كاتب قيصر مرتين، وهذه الثانية قد وقع التصريح بها في «مسند أحمد» (١٤٦٠٤)، وكاتب النجاشي الذي أسلم وصلى عليه لما مات^(٢)، ثم كاتب النجاشي الذي ولي بعده، وكان كافراً، وقد روى مسلم (١٧٧٤) من حديث أنس قال: كتب النبي ﷺ إلى كل جبار يدعوهم إلى الله. وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشي. قال: وليس بالنجاشي الذي أسلم.

٨٢- باب مرض النبي ﷺ ووفاته

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

قوله: «باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾» سيأتي في الكلام على الحديث السادس عشر^(٣) من هذا الباب وجه مناسبة هذه الآية لهذا الباب. وقد ذكر في الباب أيضاً ما يدل على جنس مرضه كما سيأتي. وأمّا ابتدأؤه فكان في بيت

(١) تحرف في (س) إلى: الحلييات. وإنما هي «الخلعيات»، وهي عشرون جزءاً في الحديث، صنفاها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخليعي.

(٢) من مكاتباته ﷺ له ما بعث به إليه مع عمرو بن أمية الضمري في شأن جعفر بن أبي طالب وأصحابه، كما أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٧٧) من حديث عمرو بن العاص الطويل، وأخرج نص الكتاب

البيهقي في «الدلائل» ٢/٣٠٨ و٣٠٩. وقصة صلواته عليه سلفت برقم (١٢٤٥).

(٣) بل الثامن عشر (٤٤٥٤). أما السادس عشر فلم يشرح عليه شيئاً، وقال: تقدم.

ميمونة كما سيأتي، ووقع في «السيرة» لأبي معشر: في بيت زينب بنت جحش، وفي «السيرة» لسليمان التيمي: في بيت ریحانة، والأول المعتمد، وذكر الخطابي أنه ابتداءً به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

واختلِفَ في مُدَّة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً، وقيل: بزيادة يوم. وقيل: بنقصه. والقولان في «الروضة»، وصدّر بالثاني، وقيل: عشرة أيام. وبه جزم سليمان التيمي في «مغازيه»، وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٤) بإسنادٍ صحيح.

وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكادَ يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار: في حادي عشر رمضان، ثم عند ابن إسحاق والجمهور: أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عتبة والليث والخوارزمي وابن زبُر^(١): مات لهِلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبّي: في ثانيه، ورَجَّحَهُ السُّهَيْلِيّ. وعلى القولين يتنزّل ما نقله الرَّافِعِيّ أَنَّهُ عاشَ بعدَ حَجَّتِهِ ثمانينَ يوماً، وقيل: أحداً وثمانينَ، وأمّا على ما جَزَمَ به في «الروضة» فيكون عاشَ بعدَ حَجَّتِهِ تسعينَ يوماً أو أحداً وتسعينَ.

وقد استشكل ذلك السُّهَيْلِيّ وَمَن تَبَعَهُ، أعني كونه ماتَ يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول، وذلك أَنَّهُم اتَّفَقُوا على أَنّ ذَا الحِجَّةِ كانَ أوَّلَهُ يومَ الخُميسِ، فمهما فُرِضَتِ الشُّهُورُ الثلاثةَ تَوَامً أو نواقصَ أو بعضها لم يَصِحَّ، وهو ظاهر لمن تأمَّله.

وأجاب البارزيُّ ثمَّ ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكّة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل مكّة ليلة الخميس، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكّة، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها، فكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين.

(١) تحرف في (أ) إلى: ابن زمر، وفي (ع) إلى: ابن زيد، والمثبت على الصواب من (س)، وابن زبُر هذا: هو أبو سليمان محمد بن عبد الله بن زبُر الرَّبَّيعِي، صاحب كتاب «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»، وقد ذكر تاريخ وفاة النبي ﷺ ص ٣٤.

وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل.

وقد جزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول. فعلى هذا كان صفر ناقصاً، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر/ متوالية، وأمّا على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول ١٣٠/٨ فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملاً، ولهذا رجّحه السهيلي.

وفي «المغازي» لأبي معشر، عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية^(١) من صفر. وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي أن^(٢) أول صفر كان السبت، وأمّا ما رواه ابن سعد (٢/ ٢٧٢) من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقية من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة ممت من ربيع الأول. فيرد على هذا الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد^(٣) فيكون تاسع عشر منه الأربعاء؟ والفرص أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء!؟

فالمعتمد ما قال أبو مخنف. وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل، والله أعلم. وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر، فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت، أي: بأيامها، فيكون موته في اليوم الثالث عشر، وتُفرض الشهور كوامل، فيصح قول الجمهور. ويعكّر عليه ما يعكّر على الذي قبله مع زيادة مخالفة

(١) تحرف في (س) إلى: مضت.

(٢) في (أ) و(س): المقتضى لأن، بزيادة اللام قبل «أن» والصواب حذفها، لأن الحافظ إنما أراد بيان موافقة

أبي معشر للتيمي في أن أول صفر يوم السبت. وفي (ع): المتقدم لأن، وهو خطأ.

(٣) في الأصلين: الأربعاء، والمثبت من (س)، وهو الصواب.

اصطلاح أهل اللسان في قولهم: لاثنتي عشرة، فإنهم لا يفهمون منها إلا مُضَيَّ اللَّيْلِ، ويكون ما أُرِّخَ بذلك واقعاً في اليوم الثاني عشر.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة وعشرين حديثاً:

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفَاءً، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

الحديث الأول:

قوله: «عن أم الفضل» هي والدة ابن عباس، وقد تقدّم شرح حديثها في القراءة في الصلوة (٧٦٣).

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

الحديث الثاني:

قوله: «عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ» هو من إقامة الظاهر مقام المضمّر. وقد أخرجه الترمذي (٣٣٦٢) من طريق شُعْبَةَ المذكورة بلفظ: كان عمر يسألني مع أصحاب رسول الله ﷺ. وتقدّم شرح حديث الباب في غزوة الفتح (٤٢٩٤) من طريق آخر عن أبي بَشِيرٍ أتمّ سياقاً وأكثر فوائد، وأحلنا بشرحه على تفسير سورة النصر (٤٩٧٠)، وتقدّم في

(١) كذا جاء هذا الحديث في رواية أبي ذر الهروي على هذا الترتيب الذي اعتمده الحافظ رحمه الله، مُصَدَّرًا به أحاديث الباب، وقد جاء قبله في غير رواية الهروي حديث عائشة المعلق الآتي بعد حديث ابن عباس التالي.

حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(١) حديث ابن عمر: نزلت سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ في أيام التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وعند الطبراني^(٢) (١١٩٠٣) عن ابن عباس من وجه آخر: أنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ. وللطبراني^(٣) (٢٦٧٦) من حديث جابر: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ / لِجِبْرِيلَ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: ١٣١/٨ ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾.

٤٤٢٨- وقال يونس: عن الزُّهْرِيِّ، قال عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلْمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

الحديث الثالث:

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد الأيلي، وهذا قد وصله البزار^(٤) والحاكم (٨٥/٣)، والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس، بهذا الإسناد. وقال البزار: تفرَّد به عنبسة عن يونس. أي: بوصله، وإلا فقد رواه موسى بن عُقْبَةَ فِي «المغازي» عن الزُّهْرِيِّ لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ شَاهِدَانِ مُرْسَلَانِ أَيْضًا أَخْرَجَهُمَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» له، أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، وَالْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَلِلْحَاكِمِ (٢١٩/٣) مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بَابْنِي إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ - وَكَانَ ابْنُهَا بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مَاتَ - فَقَالَ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ غَيْرَهَا، وَهَذَا أَوْأَنُ انْقِطَاعِ أَهْرِي»^(٥).

(١) عند شرح الحديث (١٧٤٢)، وعزاه هناك للبيهقي، وضعفه. وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٢/٥، وفي «الدلائل» ٤٤٧/٥.

(٢) هو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (١١٦٤٨).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند البزار»، وقد عزاه إليه أيضاً الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٦٩/١.

(٤) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٣٩٣٣)، وأبو داود (٤٥١٣) و(٤٥١٤)، لكن ذهل عنها الحافظ رحمه الله.

وروى ابن سعد (٢/ ٢٠٢) عن شيخه الواقديّ بأسانيد مُتَعَدِّدة في قِصَّة الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لَهُ بِخَيْبَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، حَتَّى كَانَ وَجَعَهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. وَجَعَلَ يَقُولُ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ أَلْمَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُهَا بِخَيْبَرٍ عِدَاداً»^(١) حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْانَ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي؛ عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ، وَتُوِّفِيَ شَهِيداً. انْتَهَى، وَقَوْلُهُ: عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ، مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَتُوِّفِيَ شَهِيداً.

وقوله: «ما أزال أجد ألم الطعام» أي: أحسّ الألم في جوفِي بسبب الطَّعام. وقال الدَّاووديُّ: المراد أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ لَذَّةِ ذَوْقِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ.

وقوله: «أوان» بالفتح على الظَّرْفِيَّةِ^(٢). قال أهل اللُّغَةِ: الأَبْهَرُ: عِرْقٌ مُسْتَبِطِنُ الصُّلْبِ، مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحَ حَالِ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ بِخَيْبَرٍ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مُفْصَلاً (٤٢٤٩).

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي^(٣) جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوءٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفُثَ عَنْهُ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمَسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

[أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١]

الحديث الرابع:

قوله: «اشتكى» أي: مَرَضَ، وَ«نَفَثَ» أي: نَقَلَ بِغَيْرِ رِيْقٍ، أَوْ مَعَ رِيْقٍ خَفِيفٍ.

قوله: «بالمعوذات» أي: يقرأها ماسحاً لجسده عند قراءتها، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ

(١) عِدَاداً، أي: يُعَاوَدُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

(٢) كَذَا ضَبَطَهَا الْحَافِظُ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَضَبَطَ فِي الْيُونَنِيَّةِ بِالضَّمِّ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْعَيْنِيَّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ٦١ / ١٨.

(٣) كَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَ تَرْتِيبُهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ بَعْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي اسْتِنَانِهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ (٤٤٣٨).

ابن شهاب في فضائل القرآن (٥٠١٦) بلفظ: يقرأ على نفسه بالمعوذات. وسيأتي في الطَّب (٥٧٥١) قول معمر بعد هذا الحديث: قلت للزُّهري: كيف يَنْفِث؟ قال: يَنْفِث على يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ.

وسَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ (٦٣١٩) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ. هَذِهِ رِوَايَةٌ لِلثَّيْتِ عَنْ عُقَيْلٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْمَفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠١٧): كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَعْوِذَاتِ: سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. وَجُمِعَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَقَعُ التَّعَوُّذُ بِهَا مِنَ السُّورَتَيْنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْوِذَاتِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ مَعَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ تَغْلِيْبًا. وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

١٣٢/٨

قوله: «وَأَمْسَحَ بِيَدِهِ عَنْهُ» فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: وَأَمْسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (٥٠١٦): وَأَمْسَحَ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكَتِهَا. وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: فَلَمَّا مَرَّضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفِثَ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدَيْهِ. وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَذَهَبَتْ أَعُوذَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَفَاقَ وَهِيَ تَمْسَحُ صَدْرَهُ وَتَدْعُو بِالشُّفَاءِ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» وَسَادَ كُرُّ الْكَلَامِ عَلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ (٤٤٣٥).

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيحَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَارَعُوا «وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعٍ» فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»

(١) مسند أبي موسى الأشعري من جملة المفقود من «معجم الطبراني الكبير» إلى وقتنا هذا.

وأوصاهم بثلاث، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيها.

٤٤٣٢ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «قوموا».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية، ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولغظهم.

الحديث الخامس:

قوله: «يوم الخميس» هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه.

وقوله: «وما يوم الخميس» يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه، زاد في أواخر الجهاد (٣٠٥٣) من هذا الوجه: ثم بكى حتى خضب دمه الحصى. ولمسلم (٢١/١٦٣٧) من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير: ثم جعل تسيل دموعه، حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. ويكاد ابن عباس يُحتمل لكونه تذكّر وفاة رسول الله ﷺ فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية. وقد تقدم في كتاب العلم (١١٤) الجواب عمّن امتنع من ذلك، كعمر رضي الله عنه.

قوله: «اشتد برسول الله ﷺ وجعه» زاد في الجهاد: يوم الخميس، وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه، كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية: لما حضر رسول الله ﷺ. بضم الحاء المهملة

وكسر الضاد المعجمة، أي: حَصَرَه الموت، وفي إطلاق/ ذلك نَجْوَز، فإنه عاش بعد ذلك إلى ١٣٣/٨ يوم الاثنين.

قوله: «كتاباً» قيل: هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام في (باب الاستخلاف) منه (٧٢١٧-٧٢٢١)^(١).

قوله: «لن تَصَلُّوا» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «لا تَصِلُّونَ». وتقدّم في العلم: «لا تصلوا»، وكذا في الرواية الثانية، وتقدّم توجيهه.

قوله: «ولا ينبغي عند نبي تنازع» هو من جملة الحديث المرفوع. ويحتمل أن يكون مُدرجاً من قول ابن عباس، والصواب الأول، وقد تقدّم في العلم بلفظ: «لا ينبغي التنازع».

قوله: «فقالوا: ما شأنه؟ أهجر» بهمزة لجمع رواة البخاري، وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ: فقالوا: هَجَرَ، بغير همزة، ووقَعَ للكُشْمِيهَنِيِّ هناك: فقالوا: هَجَرَ، هَجَرَ رسولُ الله ﷺ. أعاد هَجَرَ مرَّتين. قال عياض: معنى أهجر: أفحش، يقال: هَجَرَ الرجل: إذا هَدَى، وأهجر: إذا أفحش. وتُعَبَّ بأنه يَسْتَلْزِم أن يكون بسكون الهاء، والروايات كلها إنما هي بفتحها.

وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضوع فأطالوا، ولخصه القرطبي تلخيصاً حسناً ثم لخصته من كلامه، وحاصله: أن قوله: هَجَرَ، الرَّاجِح فيه إثبات همزة الاستفهام، وبفتحاتٍ على أنه فعلٌ ماضٍ، قال: وَلِبَعْضِهِمْ: أهجراً، بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين، على أنه مفعول بفعلٍ مُضْمَر، أي: قال هُجْرًا، والهُجْر، بالضم ثم السكون: الهديان، والمراد به هنا: ما يقع من كلام المريض الذي لا يَنْتَظِم ولا يُعْتَدُّ به لعدم فائدته. ووقع ذلك من النبي ﷺ مُسْتَحِيل، لأنه معصوم في صحته ومرضه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»^(٢)، وإذا عُرِفَ

(١) هذه الفقرة لم ترد برمتها في الأصلين، وهي ثابتة في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥١٠) و(٦٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث صحيح. وقد ساقه

ذلك فإنما قاله مَنْ قاله مُنْكَرًا على مَنْ تَوَقَّفَ في امْتِثَالِ أمره بإحضار الكَتِفِ والدَّوَاةِ، فكأنَّه قال: كَيْفَ تَتَوَقَّفُ، أَتَظُنُّ أَنَّهُ كغیره يقول الهَدْيَانِ في مرضه؟ امْتِثَلْ أمره وأحضر ما طلبَ، فَإِنَّه لا يقول إِلَّا الحَقَّ، قال: هذا أحسن الأجوبة.

قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شكٍّ عَرَضَ له، ولكن يُعِيدُه أن لا يُنْكَرُه الباقونَ عليه مع كَوْنِهِم من كِبَارِ الصَّحَابَةِ، ولو أنْكَرُوهُ عليه لَنُقِلَ. ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صَدَرَ عن دَهْشٍ وَخَيْرَةٍ، كما أصاب كثيرًا منهم عند موته.

وقال غيره: يُحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أَنَّهُ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فأطلقَ اللَّازِمَ وأراد المَلْزومَ، لأنَّ الهَدْيَانِ الذي يقع للمريضِ يَنْشَأُ عن شِدَّةِ وَجَعِهِ. وقيل: قال ذلك لإرادة سُكُوتِ الَّذِينَ لَعَطُوا وَرَفَعُوا أصواتهم عنده، فكأنَّه قال: إنَّ ذلك يُؤْذِيهِ وَيُفْضِي في العادة إلى ما ذُكِرَ.

ويحتمل أن يكون قوله: أَهْجَرَ، فِعْلًا ماضياً من الهَجْرِ، بفتح الهاء وسكون الجيم، والمفعول محذوف، أي: الحياة، وذكره بلفظ الماضي مُبالغةً لما رأى من علامات الموت.

قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القُرْطُبِيُّ، ويكون قائل ذلك بعض مَنْ قَرَّبَ دخوله في الإسلام^(١)، وكان يَعْهَدُ أَنْ مَنْ اشْتَدَّ عليه الْوَجَعُ قد يَشْتَغِلُ به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك. ولهذا وَقَعَ في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فقال بعضهم: إِنَّه قد غَلَبَهُ الْوَجَعُ. ووقَعَ عند الإسماعيليِّ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ عن سفيان في هذا الحديث: فقالوا: ما شأنه يَهْجُرُ؟ استفهّموه. وعند ابن سعد (٢/٢٤٢) من طريق أخرى عن سعيد

(١) كذا استظهر الحافظُ رحمه الله، وتبعه العيني: أن قائل ذلك بعض من قَرَّبَ دخوله في الإسلام. وإنما قائل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما صرّحت به بعض الروايات، كالرواية السالفة برقم (١١٤)، لكنه ورد أحياناً بلفظ: قد غلبه الوجعُ وعندنا كتاب الله حسبنا، وورد أحياناً بلفظ: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهّموه. ولهذا قال ابن الأثير عن هذا اللفظ الثاني مفسراً له: أهجر، أي: اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض، وهذا أحسن ما يقال فيه ولا يُجْعَل إخباراً فيكون إما من الفحش أو الهديان، والقائل كان عمر ولا يُظنُّ به ذلك.

ابن جُبَيْر: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَيَهْجُرُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: اسْتَفْهِمُوهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِفْهَامِ، أَي: اخْتَبِرُوا أَمْرَهُ، بَأَنَّ تَسْتَفْهِمُوهُ عَنِ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ، وَتَبَحُّثُوا مَعَهُ فِي كَوْنِهِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ لَا.

وَفِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ» مَا يُشْعِرُ بَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى الْإِمْتِثَالِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ الْإِخْتِلَافُ ارْتَفَعَتِ الْبَرَكَةُ كَمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقُوعِ التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ. وَقَدْ مَضَى فِي الصِّيَامِ (٢٠٢٣): أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُهُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَرَفَعَتْ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: إِنَّمَا جَازَ لِلصَّحَابَةِ الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ صَرِيحِ أَمْرِهِ لِهَذَا، لِأَنَّ الْأُمُورَ قَدْ يُقَارَنُهَا مَا يَنْقُلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ، فَكَأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ ١٣٤/٨ لَيْسَ عَلَى التَّحْتَمِّ بَلْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَمَّمَ عَمْرٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَنِ غَيْرِ قَصْدِ جَازِمٍ، وَعَزَمَهُ ﷺ كَانَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ تَرَكَهُ إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ فَبِالْوَحْيِ وَإِلَّا فَبِالِاجْتِهَادِ أَيْضًا، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عَمْرٍ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. مِنْ قُوَّةِ فَهْمِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ لِكُونِهَا مَنْصُوصَةً، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَنْسَدَ بَابُ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَفِي تَرْكِهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى عَمْرٍ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيْبِهِ رَأْيَهُ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ التَّخْفِيفِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ، وَقَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ مِمَّا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَمْ يَتْرُكْهُ ﷺ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ، وَلَا يِعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ... إِلَى آخِرِهِ، لِأَنَّ عَمْرًا كَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَطْعًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَتَوَهَّمْ عَمْرٌ الْغَلَطَ فِيهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرِيدُ كِتَابَتَهُ، بَلْ امْتِنَاعَهُ مَحْمُولٌ

على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق، فكان ذلك سبب توقّف عمر، لا أنه تعمّد مخالفة قول النبي ﷺ، ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلاً. وقد تقدّم شرح حديث ابن عباس في أواخر كتاب العلم (١١٤).

وقوله: «فذهبوا^(١) يردّون عنه» يُحتمل أن يكون المراد: يردّون عليه، أي: يُعيدون عليه مقالته ويستشبهونه فيها. ويحتمل أن يكون المراد: يردّون عنه القول المذكور على من قاله.

قوله: «فقال دعوني: فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه» قال ابن الجوزي وغيره: يحتمل أن يكون المعنى: دعوني فالذي أعينته من كرامة الله التي أعدّها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهّب للقاء الله والتفكير في ذلك ونحوه أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها. ويحتمل أن يكون المعنى: فإن امتناعي من أن أكُتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة. قلت: ويحتمل عكسه، أي: الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها، بل هذا هو الظاهر. وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختباراً وامتحاناً، فهدى الله عمر لمراده، وخفي ذلك على غيره.

وأما قول ابن بطال: عمر أفتة من ابن عباس، حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتفِ ابن عباس به، فتعقّب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدّم ليس بجيّد، فإن قول عمر: حسبنا كتاب الله. لم يرد أنه يكتفي به عن بيان السنّة، بل لما قام عنده من القرينة، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدّمت الإشارة إليه، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيّه، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه: لم يكتفِ بالقرآن مع كونه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه، لكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم. وسيأتي في كفارة المرض (٥٦٦٩) في هذا الحديث زيادة لابن عباس، وشرحها إن شاء الله تعالى.

(١) تحرف في (س) إلى: وقد ذهبوا.

قوله: «وأوصاهم بثلاثٍ» أي: في تلك الحالة. وهذا يدلُّ على أنَّ الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً مُتَحْتَمّاً، لأنَّه لو كان ممَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ لم يكن يترُكُه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله مَنْ حال بينه وبين تبليغه، وكَبَلَّغَهُ لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً وحَفِظُوا عنه أشياء لفظاً، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه، والله أعلم.

وجزيرة العرب تقدّم بيانها في كتاب الجهاد (٣٠٥٣).

وقوله: «أجيزوا/الوفد» أي: أعطوهم، والجائزة: العطيّة. وقيل: أصله أن ناساً وفَدُوا ١٣٥/٨ على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فصاروا يُعْطُونَ الرجل ويُطْلِقُونَهُ، فيجوز على القنطرة مُتَوَجِّهاً، فَسُمِّيَتْ عَطِيَّةً مَنْ يَفِدُ على الكبير جائزةً، وتُسْتَعْمَلُ أيضاً في إعطاء الشاعِرِ على مدحه ونحو ذلك.

وقوله: «بنحو ما كنت أجيزهم» أي: بقريب منه. وكانت جائزة الواحد على عهدِه ﷺ أوقية من فضة، وهي أربعون درهماً.

قوله: «وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها» يحتمل أن يكون القائل ذلك: هو سعيد بن جبير. ثم وجدت عند الإسماعيليّ التصريح بأنَّ قائل ذلك هو ابن عيينة. وفي «مُسْنَدِ الحُمَيْدِيِّ» (٥٢٦)، ومن طريقه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»: قال سفيان: قال سليمان - أي: ابن أبي مسلم -: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟ وهذا هو الأرجح.

قال الداوديُّ: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين. وقال المهلب: بل هي تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأنَّ الصَّحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر: إنَّ النبي ﷺ عهدَ بذلك عند موته. وقال عياض: يحتمل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبوري وَثناً» فإنَّها ثَبَّتَتْ في «الموطأ» (٢/٨٩٢) مقرونة بالأمر بإخراج اليهود. ويحتمل أن يكون ما وَقَعَ في حديث أنس أنَّها قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥٨٥)، وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) من حديث عليّ، وأحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٧) من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

قوله في الرواية الثانية: «فاختلف أهل البيت» أي: مَنْ كان في البيت حينئذٍ من الصَّحابة، ولم يُرد أهل بيت النبي ﷺ.

قوله فيها: «فقال: قوموا» زاد ابن سعد من وجه آخر (٢/٢٤٤): فقال: «قوموا عني»^(١).

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاها عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

الحديث السادس:

قوله: «حدثنا يسرة» بفتح التحتانية والمهملة، ووالد سعد^(٢): هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارَّها بشيء» وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت في علامات النبوة (٣٦٢٣): أقبلت فاطمة تمشي، كأن مشيتها مشية النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مرحباً بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها. ولأبي داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي (ك٨٣١١)، وابن حبان (٦٩٥٣) والحاكم (٢٧٢/٤ - ٢٧٣) من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مرض دخلت عليه فأكبَّت عليه تقبُّله.

(١) كذا عزاه هنا لابن سعد، وعزوه للبخاري فيما سلف عنده برقم (١١٤) أولى، كما استدركه الحافظ على نفسه عند شرح الحديث (٥٦٦٩).

(٢) في (أ) و(س): ووالد إبراهيم بن سعد، بإقحام «إبراهيم بن»، وإنما أراد الحافظ بيان والد سعد، لإبهامه هنا، فالمثبت من (ع) هو الصواب.

واتفقت الروايتان على أن الذي سارَّها به أولاً فبكت: هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختلفتا^(١) فيما سارَّها به ثانياً فضحكت، ففي رواية عروة: أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق: أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول، وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين، فما زاده مسروق قول عائشة: فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن، فسألته عن ذلك، فقالت: ما كنت لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، حتى توفي النبي ﷺ، فسألته، فقالت: أسرَّ إليَّ «أن جبريل كان يعارضني / القرآن كلَّ سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول ١٣٦/٨ أهل بيتي لحوقاً بي».

وقولها: «كأن مشيتها» هو بكسر الميم، لأن المراد الهيئة، وقولها: «ما رأيت كالיום فرحاً» تقدم توجيهه في الكسوف^(٢)، وأن التقدير: ما رأيت كفرح اليوم فرحاً، أو ما رأيت فرحاً كفرح رأيت اليوم، وقولها: حتى توفي. متعلق بمحذوف تقديره: فلم تقل لي شيئاً حتى توفي. وقد طوى عروة هذا كله، فقال في روايته بعد قوله: فضحكت: فسألناها عن ذلك فقالت: سارَّني أنه يُقبَض في وجعه الذي توفي فيه، الحديث.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها، قالت: إن كنت لأظن أن هذه المرأة من^(٣) أعقل النساء، فإذا هي من النساء.

ويحتمل تعدد القصة، ويؤيده الجزم في رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك، بخلاف رواية مسروق، ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن. وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً

(١) تحرفت في (س) إلى: واختلفا. بالتذكير.

(٢) يعني في بيان معنى قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف: «لم أر منظرًا كالיום قط أفطع» من حديث ابن عباس (١٠٥٢)، إذ هي هناك مثلها من حيث التقدير.

(٣) لفظة «من» سقطت من (س).

لبكائها وضحكها معاً باعتبارين، فذكر كلُّ من الراويين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائي (ك٨٣٠٨) من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين. ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها^(١): أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء. وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به. وعند الطبراني^(٢) (١٠٣١/٢٢) من وجه آخر عن عائشة: أنه قال لفاطمة: «إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم رزية^(٣) منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً».

وفي الحديث إخباره ﷺ بما سيقع فوق كما قال، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده، حتى من أزواجه.

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُجَبَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ - يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الْآيَةَ [مريم: ٥٨]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

[أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩]

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ

(١) كذا وقع في الأصلين و(س): رواية أبي سلمة عنها، والذي وقفنا عليه في «الطبقات» ٢٤٨/٢ باللفظ المذكور إنما هو من حديث أم سلمة. وإذا كان كذلك فعزوه للترمذي أولى، إذ حديث أم سلمة فيه برقم (٣٨٧٣).

(٢) تحرف في (س) إلى: الطبري.

(٣) تحرف في (ع) و(س) إلى: ذرية.

من الجنة، ثم يُحيَا؛ أو يُحْيَرُ» فلماً اشتكى وحضره القَبْضُ، ورأسه على فخذ عائشة، غشي عليه، فلماً أفاق شَخَصَ بصره نحو سَفَفِ البيت، ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى» فقلت: إذا لا يُجاورنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح.

الحديث السابع:

حديث عائشة، ذكره من طريق شُعبَةَ عن سعد: وهو ابن إبراهيم المذكور قبله. أوردَه عالياً مختصراً ونازلاً تاماً، ثم أوردَه أتم منه من طريق الزُّهري عن عُرْوَةَ، فأما الرواية النازلة فإنه ساقها من طريق عُندَرٍ/ عن شُعبَةَ، وأما الرواية العالِيَّة فأخرجها عن مسلم: ١٣٧/٨ وهو ابن إبراهيم، ولَفظه مُغاير للرواية الأخرى: قالت عائشة: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ المرض الذي مات فيه جَعَلَ يقول: «الرفيق الأعلى»، وهذا القدر ليس في رواية عُندَرٍ منه شيء، وقد وَقَعَ لي من طريق أحمد بن حَرْبٍ عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه زيادة بعد قوله: الذي قُبِضَ فيه: أصابته بُحَّةٌ، فجَعَلت أسمعُه يقول: «في الرفيق الأعلى»، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية، قالت: فعَلِمْتُ أَنَّهُ يُحْيَرُ. فكان البخاري اقتصر من رواية مسلم بن إبراهيم على موضع الزيادة وهي قوله: «في الرفيق الأعلى» فإنها ليست من رواية عُندَرٍ، وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية عُندَرٍ دون رواية مسلم بن إبراهيم، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شُعبَةَ، ولَفظه: مثل عُندَرٍ^(١).

قوله: «كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يُحْيَرُ» بضم أوله وفتح الخاء المعجمة، ولم تُصَرِّح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية، وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزُّهري عن عُرْوَةَ عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحْيَا أو يُحْيَرُ» وهو شك من الراوي هل قال: يُحْيَا بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى، أو يُحْيَرُ، كما في رواية سعد بن إبراهيم، وعند أحمد (٢٤٤٥٤) من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة^(٢):

(١) في (س): مثل غندر قولها. بزيادة لفظة: قولها، ولا معنى لها.

(٢) المطلب لم يدرك عائشة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يُقْبَضُ إِلَّا يُرَى الثَّوَابَ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، ولأحمد (١٥٩٩٦) أيضاً من حديث أبي موهبة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ ثُمَّ الْجَنَّةِ، فَخَيَّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ»، وعند عبد الرزاق (٢٠٠٣٤) من مُرْسَلِ طَاوُوسَ رَفَعَهُ: «خَيَّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يَفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ».

تنبيه: فَهْمُ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» أَنَّهُ خَيْرٌ، نَظِيرُ فَهْمِ أَبِيهَا ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ عِبَادًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» أَنَّ الْعَبْدَ الْمُرَادَ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَكَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِهِ (٣٦٥٤).

قوله: «وَأَخَذْتُهُ بُحَّةً» بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ: شَيْءٌ يَعْرِضُ فِي الْحَلْقِ فَيَتَغَيَّرُ لَهُ الصَّوْتُ، فَيَغْلُظُ، تَقُولُ: بَحَحْتُ بِالْكَسْرِ بَحًا، وَرَجُلٌ أَبَحَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خِلْقَةً.

قوله: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» فِي رِوَايَةِ الْمَطْلَبِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَقَالَ: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «رَفِيقًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ (١) أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ (٢) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك٧٠٦٧ و١٠٨٧٠) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٩١): فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ، مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ» وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّفِيقَ: الْمَكَانَ الَّذِي تَحْصُلُ الْمُرَافَقَةُ فِيهِ مَعَ الْمَذْكُورِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (٤٤٦٣): «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَفِي رِوَايَةِ عَبَّادَ عَنْ عَائِشَةَ (٤٤٤٠) بَعْدَ هَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»، وَفِي رِوَايَةِ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ (٤٤٤٩): «فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ (٤٤٥١) وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ «الرَّفِيقَ» تَغْيِيرُ مِنَ الرَّوَايِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الرَّقِيعُ بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ السَّمَاءِ.

(١) تحرف في (س) إلى: عن.

(٢) كذا في الأصلين (س)، وإنما هو من رواية أبي بردة عن عائشة، فلعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله لأنَّ

أبا بردة عن أبيه طريق معهودة مسلوكة قد سبق إليها القلم.

وقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة. ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق^(١): الرفيق الأعلى: الجنة. وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه، والمراد: الأنبياء ومن ذكّر في الآية، وقد ختمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. نَبّه عليه السّهيلي.

وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل، لأنه من أسائه، كما أخرج أبو داود (٤٨٠٧) من حديث عبد الله بن مغلّ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ مُّحِبٌّ الرَّفِيقُ»، كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم (٢٥٩٣) عن عائشة فعزوه إليه أولى. قال: / والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل. قال: ويحتمل أن يراد به ١٣٨/٨ حَضرة القدس.

ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء، ومعنى كونهم رَفِيقًا تَعَاوُنُهُمْ عَلَى طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض، وهذا الثالث هو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح. وقد غلّط الأزهرى القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلّطه بها، وهو قوله: «مع الرفيق» أو «في الرفيق» لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ.

قال السّهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتصمّن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يُستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يُشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنع من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى مُلخصاً.

قوله: «فظننت أنه خير» في رواية الزهري: فقلت: إذا لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يُحدّثنا وهو صحيح، وعند أبي الأسود في «المغازي» عن عروة: أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيرّه.

(١) تحرفت في (س) إلى: أبي.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٥١ و ٦٥٤-٦٥٥.

تنبيه: قال السُّهَيْلِيُّ: وَجَدت في بعض كتب الواقدي أَنَّ أَوَّلَ كلمة تَكَلَّمَ بها ﷺ وهو مُسْتَرَضِع عند حَلِيمَةَ: «الله أكبر»، وآخر كلمة تَكَلَّمَ بها كما في حديث عائشة: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، وروى الحاكم (٥٧/٣) من حديث أنس: أن آخر ما تَكَلَّمَ به: «جَلال رَبِّي الرَّفِيعِ»^(١).

٤٤٣٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَيْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّا سِوَاكَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إضْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ.

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا^(٢) مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَضْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيْ ظَهْرِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ».

[طرفه في: ٥٦٧٤]

الحديث الثامن: حديث عائشة في السواك.

قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» جَزَمَ الحاكم بأنه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَسَقَطَ عند ابن السَّكَنِ، فَصَارَ من رواية البخاري عن عَفَّانَ بلا واسطة، وَعَفَّانُ من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلاً، من ذلك في كتاب الجنائز (١٣٦٨).

(١) وقد خطأ الحاكم هذه الرواية بحديث أنس الثابت عند أحمد (١٢١٦٩) وابن ماجه (٢٦٩٧): أن آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» وما زال يغرغر بها في صدره، وما يُفِيص (بالمهملة، أي: ما يُبين) بها لسانه، وبحديث عائشة هذا.

(٢) جاء قبل هذا الحديث في غير رواية أبي ذر الهروي حديث عائشة في نفثه ﷺ وقراءته بالمعوذات على نفسه إذا اشتكى، وهو رابع أحاديث الباب في ترتيب أبي ذر الهروي الذي اعتمده الحافظ رحمه الله، ولهذا قَدَّمناه.

قوله: «ومع عبد الرحمن سواك رطب» في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة (٤٤٥١): ومَرَّ عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمَضَعْتُ رأسها ونَفَضْتُها فدَفَعْتُها إليه.

قوله: «يَسَنَّ به» أي: يَسْتَاك. قال الخطابي: أصله من السَّن، أي: بالفتح، ومنه المِسَن الذي يُسَنَّ عليه الحديد.

قوله: «فأبدئه» بتشديد الدال، أي: مدّ نظره إليه، يقال: أبدوذت فلاناً النَّظَرَ: إذا طَوَّلْتَه إليه. وفي رواية الكُشْمِينِي: فأمدّه. بالميم.

قوله: «فَقَضِمْتُهُ» بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة، أي: مَضَعْتَه، والقَضِم: الأخذ بطرفِ الأسنان، يقال: قَضِمْتَ الدَّابَّةَ - بكسر الضاد - شَعِيرَهَا تَقَضِم - بالفتح -: إذا مَضَعْتَه. وحكى عياض أن الأكثرَ رَوَاهُ بالصَّادِ المَهْمَلَةِ، أي: كَسَرْتَهُ أو قَطَعْتَهُ، وحكى ابن التِّينِ رواية بالفاءِ والمَهْمَلَةِ، قال المِحْبَطُ الطَّبْرِيُّ: إن كان بالصَّادِ المعجمة فيكون قولها: فَطَيَّبْتُهُ، تَكَرَّراً، وإن كان بالمَهْمَلَةِ فلا، لأنَّه يصير المعنى: كَسَرْتَهُ لَطْوَلَه، أو لِإِزَالَةِ المَكَانِ ١٣٩/٨ الذي تَسَوَّكَ به عبد الرحمن، قوله: ثُمَّ لَيِّنْتَهُ ثُمَّ طَيَّبْتَهُ، أي: بالماءِ، ويحتمل أن يكون طَيَّبْتَهُ تأكيداً لِلَيِّنْتَهُ^(١)، وسيأتي (٤٤٤٩) من رواية ذُكْوَانَ عن عائشة: فقلت: آخِذْهُ لَكَ؟ فأوماً برأسه: أن نعم، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتدَّ، فتناولته فقلت: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فأوماً برأسه أن نعم. ويؤخذ منه العَمَلُ بالإشارة عند الحاجة إليها، وقوة فطنة عائشة.

قوله: «وَنَفَضْتُها» بالفاءِ والضادِ المعجمة.

وقوله: «فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ» أي: مِنَ السَّوَاكِ.

قوله: «وكانت تقول: ماتَ ورأسه بين حاقِتي وذاقِتي» وفي رواية ذُكْوَانَ عن عائشة: تَوَفِّيَ في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْرِي ونَحْرِي، وإنَّ الله جَمَعَ رِيقِي وريقه عند موته. وفي

(١) لفظ التلين لم يرد في هذه الرواية، ولكنه ورد في رواية ذكوان عن عائشة، الآتية برقم (٤٤٤٩)، وأشار إليها الحافظ هنا، فالظاهر أن كلام المحب الطبري على مجموع هذه الروايات معاً.

رواية ابن أبي مليكة عنها: وجمع الله بين ريقِي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. والحاقنة، بالمهملّة والقاف: ما سَفَلَ من الذَّقْن، والذّاقنة: ما علا منه. أو الحاقنة: تُغْرَة التَّرْقُوة من الصدر^(١)، وهما حاقنتان. ويقال: إنَّ الحاقنة المَطْمِئِن من التَّرْقُوة والحَلْق. وقيل: ما دون التَّرْقُوة من الصّدر. وقيل: هي تحت الشّرة. وقال ثابت: الذّاقنة: طَرَف الحلقوم. والسّحر، بفتح المهملّة وسكون الحاء المهملّة: هو الصّدر، وهو في الأصل الرّثة. والنّحر، بفتح النّون وسكون المهملّة، والمراد به: موضع النّحر. وأغْرَبَ الدّاووديُّ فقال: هو ما بين التّديين. والحاصل أنّ ما بين الحاقنة والذّاقنة هو ما بين السّحر والنّحر، والمراد أنّه ماتَ ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها. وهذا لا يُغايِر حديثها الذي قبل هذا أنّ رأسه كان على فخذها، لأنّه محمول على أنّها رَفَعته من فخذها إلى صدرها.

وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم^(٢) وابن سعد (٢/٢٦٢-٢٦٣) من طرق: أنّ النبي ﷺ ماتَ ورأسه في حجر عليّ. وكلّ طريق منها لا يخلو من شيعي، فلا يُلتفت إليهم. وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهم التّعصب: قال ابن سعد: ذكر مَنْ قال: توفّي في حجر عليّ. وساق من حديث جابر: سأل كعبُ الأحرار عليّاً: ما كان آخر ما تكلم به ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبِي، فقال: «الصّلاة الصّلاة» فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء. وفي سننه الواقديُّ وحرام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقديُّ عن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعوا إليّ أخي» فدُعِيَ له عليّ: فقال: «ادنُ مني» قال: فلم يزل مُستنِداً إليّ، وإنّه ليكلمني حتّى نزلَ به. وثُقُلَ في حجري، فصحّت: يا عبّاس، أدركني فإنّي هالك، فجاء العبّاس، فكان جُهدهما جميعاً أن أضجعا. فيه انقطاع مع الواقديّ، وعبد الله فيه لين.

(١) قوله: «من الصدر» أثبتناه من (أ).

(٢) هو في كتاب «الإكليل» كما سيصرح بذلك الحافظ قريباً.

وبه عن أبيه عن عليّ بن الحسين: قُبِضَ ورأسه في حجر عليّ. فيه انقطاع.

وعن الواقديّ عن أبي الحُوَيْرِثِ عن أبيه عن الشَّعْبِيِّ: ماتَ ورأسه في حجر عليّ. فيه الواقديّ والانقطاع، وأبو الحُوَيْرِثِ اسمه: عبد الرَّحْمَنِ بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يُعرَفُ حاله.

وعن الواقديّ عن سليمان بن داود بن الحُصَيْنِ عن أبيه عن أبي عَطْفَانَ، سألت ابن عَبَّاسٍ قال: تُوِّفِيَ رسول الله ﷺ وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عن عائشة قالت: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ بين سَحْرِي ونَحْرِي، فقال ابن عَبَّاسٍ: لقد تُوِّفِيَ وإنَّه لَمُسْتَبَدٌ إلى صدر عليّ، وهو الذي غَسَلَهُ وأخِي الفضل، وأبِي أبي أن يَحْضُرَ. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرَفُ حاله، وأبو عَطْفَانَ، بفتح المعجمة ثمَّ المهملة اسمه: سعد، وهو مشهور بكُنْيَتِهِ، وثَقَّه النَّسَائِيُّ.

وأخرج الحاكم في «الإكلیل» من طريق حَبَّة العُرْنِيِّ^(١) عن عليّ: أسندته إلى صدري، فسألت نفسه. وحبّة ضعيف.

ومن حديث أمِّ سلمة قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ.

والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهداً. ويُمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنَّه لم يُفارقهُ حتَّى مال، فظنَّ أنَّه مات ثمَّ أفاق بعد أن توجَّه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقُبِضَ.

وَوَقَعَ عند أحمد (٢٥٨٤١) من طريق يزيد بن بابنوس، / بموحَّدَيْنِ بينهما ألف غير ١٤٠/٨

مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثمَّ واو ساكنة ثمَّ سين مهملة، في أثناء حديث: فبينما رأسه ذات يومٍ على منكبِي إذ مالَ رأسه نحو رأسي، فظننت أنَّه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعرت لها جلدي، وظننت أنَّه عُشِي عليه، فسجَّيته ثوباً.

(١) تحرف في (س) إلى: العدني.

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ، لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ، إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رواه ابنُ عمرَ وأبو موسى وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ.

الحديث التاسع:

حديث النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٣٥-٤٣٧)، وَفِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٣٣٠).

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ لَيِّنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث العاشر:

قولها: «فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ» سيأتي بيان الشدة المذكورة في الحديث الآتي أو آخر الباب من رواية دُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلبَةٌ - بِهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٩٧٨)، وَغَيْرَهُمَا^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنِ

(١) كذا جاء هذا الحديث هنا في ترتيب رواية أبي ذر الهروي التي اعتمدها الحافظ في «شرح»، وجاء في رواية غير أبي ذر مؤخرًا إلى ما بعد الأحاديث الثلاث التالية.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٦٤).

عائشة، قالت: رأيته وعنده قَدَح فيه ماء، وهو يموت، فيُدخل يده في القَدَح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت». وفي رواية شقيق عن مسروق عن عائشة، قالت: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ. وسيأتي في الطب (٥٦٤٦).
ويبين في حديث ابن مسعود في الطب (٥٦٤٧) أن له بسبب ذلك أجرين. ولأبي يعلى^(١) (١٠٤٥) من حديث أبي سعيد: «إنا معاشر الأنبياء يُضاعف لنا البلاء كما يُضاعف لنا الأجر».

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا^(٢) سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ١٤١/٨
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واشتدَّ به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج وهو بين الرجلين تحطُّ رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبد المطلب وبين رجلٍ آخر، قال عُبيدُ الله: فأخبرتُ عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قال: قلتُ: لا، قال ابنُ عباس: هو عليُّ بنُ أبي طالب. وكانت عائشة تُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا دَخَلَ بيتي، واشتدَّ به وجعه، قال: «هريقوا عليَّ من سبعِ قِربٍ لم تُحلَّلْ أو كَيْتِهِنَّ، لعلِّي أعهدُ إلى الناسِ»، فأجلَسناه في مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضِبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرْبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ - وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَيْصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا.

(١) هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد (١١٨٩٣)، وابن ماجه (٤٠٢٤)، وقد فاتا الحافظ رحمه الله.

(٢) جاء هذا الحديث واللذان بعده هنا في ترتيب رواية أبي ذر الهروي الذي اعتمده الحافظ في شرحه، وهذه

الأحاديث في رواية غير أبي ذر الهروي متقدمة بعد الحديث (٤٤٤١).

الحديث الحادي عشر:

قوله: «لَمَّا ثَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي: فِي وَجَعِهِ، وَفِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ^(١)».

قوله: «اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ» بضمَّ أوَّله وفتح الميم وتشديد الرَّاء. وذكر ابن سعد (٢/٢٣١) بإسنادٍ صحيحٍ عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ هِيَ الَّتِي خَاطَبَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَقَالَتْ لهنَّ: إِنَّهُ يَشَقُّ عَلَيْهِ الْاِخْتِلاف. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ دُخُولَهُ بَيْتَهَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ^(٢). وَقَدْ مَضَى شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (٦٦٤ وَ ٦٦٥)، وَفِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ (١٩٨)، وَذَكَرْتُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ طَرَفًا مِنَ الْاِخْتِلافِ فِي اسْمِ الَّذِي كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْعَبَّاسِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (٤١٨ / ٩١) عَنِ عَائِشَةَ: فَخَرَجَ بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. وَفِي أُخْرَى: رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أُسَامَةُ^(٣)، وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٥٠٠): أُسَامَةُ وَالْفَضْلُ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ (٢١١٨ وَ ٢١٢٤) فِي أُخْرَى: بَرِيرَةَ وَتُوبَةَ، بضمَّ النَّونِ وَسكونِ الواوِ ثُمَّ مَوْحِدَةً، صَبَّطَهُ ابْنُ مَكُولَا وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ اسْمُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَجَزَمَ سَيْفٌ فِي «الْفُتُوحِ» بِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٢/٢١٩-٢٢٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: الْفَضْلُ وَثُوبَانٌ. وَجَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ - عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا - بِأَنَّ خُرُوجَهُ تَعَدَّدَ فَيَتَعَدَّدُ مَنْ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَنَاوَبُوا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) هَذَا فِي رَوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤١٨) (٩١)، وَأَمَّا رَوَايَتُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ بِالْأَرْقَامِ (٦٦٥) وَ (٢٥٨٨) وَ (٣٠٩٩) وَ (٥٧١٤) فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ مَيْمُونَةَ.

(٢) أَمَّا دُخُولُهُ ﷺ بَيْتَ عَائِشَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ٢٣ / (٧٩)، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الْآتِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٤٤٨) مَا يَفِيدُ أَنَّهُ دَخَلَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَيْضًا، وَفِيهِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: أَنَّهُ ﷺ تَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَلَمْ نَقِفْ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ التَّالِي. وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي احْتِضَارِهِ عَائِشَةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. وَلَكِنْ سَلَفَ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٨٧).

(٣) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأُوْهَمَ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أُسَامَةُ.

قوله: «في بيتي»، وفي رواية يزيد بن بَابُوس عن عائشة عند أحمد (٢٥٨٤١): أَنَّهُ ﷺ قال لنسائه: «إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بُيُوتَكُمْ، فَإِذَا شِئْتُنَّ أَذِنْتَنِّي لِي». وسيأتي بعد قليل (٤٤٥٠) من طريق هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» يريد يوم عائشة. وكان أَوَّلَ مَا بَدَأَ مَرَضَهُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ^(١).

قوله: «من سبع قَرَب» قيل: الحكمة في هذا العَدَدُ أَنَّ لَهُ خَاصِيَّةً فِي دَفْعِ ضَرَرِ السُّمِّ وَالسُّحْرِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ: «هَذَا أَوْانِ انْقِطَاعِ أَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ نَجَاسَةَ سُورِ الْكَلْبِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ مِنْهُ سَبْعًا إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ السُّمِّيَّةِ الَّتِي فِي رِيقِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ حَدِيثُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٢)، وَلِلنَّسَائِيِّ^(٣) فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَصَابِ سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٢٠٢) الْقَوْلُ لِمَنْ بِهِ وَجَعٌ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأُحَادِرُّ، سَبْعَ مَرَّاتٍ». وَفِي النَّسَائِيِّ (ك١٠٨١٦): «مَنْ قَالَ عِنْدَ مَرِيضٍ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ، سَبْعَ مَرَّاتٍ». وَفِي مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/٥٦٠): أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ أَكُونُ عَدَا؟» كَرَّرَهَا، فَعَرَفَتْ أَزْوَاجُهُ ١٤٢/٨ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ عَائِشَةَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ وَهَبْنَا أَيَّامَنَا لِأَخْتِنَا عَائِشَةَ. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ^(٤): كَانَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ، وَأَذِنَ لَهُ نِسَاؤُهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي.

وقوله: «وكانت عائشة تُحَدِّثُ» هو موصول بالإسناد المذكور، وكذا قوله: «أخبرنا

(١) ذكر ابتداء مرضه ﷺ عند ميمونة جاء في «صحيح مسلم» (٤١٨) (٩١) من حديث عُبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة، ولم يرد عند البخاري، كما قد يُفهم من سياق كلام الحافظ رحمه الله.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٥).

(٣) لم نقف عليه عند النسائي، وهو عند ابن ماجه (٢١٥٦)، والترمذي (٢٠٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري في قصة الصحابي الذي رقى سيداً لقوم مَرُوا بِهِمْ، وأصله في البخاري (٢٢٧٦) لكن دون ذكر التيسيع.

(٤) كذا خرَّج الحافظ هذه الرواية من «مستخرج الإسماعيلي»، وذهل عن وجودها في البخاري، فقد سلفت عنده برقم (٣٧٧٤) في فضل عائشة.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» هو مَقُولُ الزُّهْرِيِّ، وهو موصول، وقد مضى القول فيه قريباً.

قوله: «ثمَّ خرج إلى الناس فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ» تقدّم في فضل أبي بكر (٤٦٧) من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ آخِرُ مَجْلِسِ جَلَسَتِهِ^(١)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٢) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عِنْدَهُ اخْتِلَافُهُمْ وَلَغَطُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا (٤٤٣١ و ٤٤٣٢) وَقَالَ لَهُمْ: «قَوْمُوا» فَلَعَلَّهُ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِفَّةً فَخَرَجَ.

وقوله: «وأخبرني عبيد الله أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ مَقُولُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، وَمَوْصُولٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا فَصَّلَ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ مَا هُوَ عِنْدَ شَيْخِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مَعًا وَعَنْ عَائِشَةَ فَقَطْ.

قوله: «رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبي ﷺ» كانه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبي بكر، لا إلى جميع الحديث. فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف في أبواب الإمامة (٦٨٢)، وكذا حديث أبي موسى (٦٧٨)، ووصله أيضاً في أحاديث الأنبياء في ترجمة الصديق (٣٣٨٥)، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في الإمامة أيضاً من حديث عائشة (٦٦٥ و ٦٨٧).

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي هَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تَوَفَّى مِنْهُ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

(١) جاء هذا في حديث آخر لابن عباس في خطبته ﷺ في مرضه الذي مات فيه، في وصيته ﷺ بالأنصار، وهو عند البخاري برقم (٣٦٢٨)، وليس هو في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ، فلعل الحافظ عد ذلك كله مما قاله رسول الله ﷺ في تلك الخطبة، فأخذ الرواة عن ابن عباس مُفَرَّقًا.

فقال: أَصِيحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَقَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَسْأَلُنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسَ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٦٢٦٦]

الحديث الثاني عشر:

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» هو ابن راهويه. وبه جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ».

قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ» هَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (٤٤١٨) أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ^(١) أَخُوَيْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا مَعْنَى لَتَوْقُفِ الدَّمِيَّاطِيِّ فِيهِ فَإِنَّ الْإِسْنَادَ صَحِيحًا، وَسَمِعَ الزُّهْرِيَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ثَابِتًا، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ شُعَيْبٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَصَرَّحَ أَيْضًا بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٥٤).

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَصَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ.

١٤٣/٨

قوله: «بَارِئًا» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ بَرَأَ، بِمَعْنَى: أَفَاقَ مِنْ / الْمَرَضِ.

قوله: «أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا» هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّنْ يَصِيرُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَتَصِيرُ أَنْتَ مَأْمُورًا عَلَيْكَ، وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ فِرَاسَةِ الْعَبَّاسِ ﷺ.

قوله: «لَأَرَى» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، مِنْ الْإِعْتِقَادِ، وَبِضْمِّهَا، بِمَعْنَى الظَّنِّ. وَهَذَا قَالَهُ الْعَبَّاسُ مُسْتَنِدًا إِلَى التَّجْرِبَةِ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ قُبُضِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وَقَعَ فِي (س): وَهُوَ مِنْ، بِإِقْحَامِ لَفْظَةِ «هُوَ»، وَلَا مَعْنَى لَهَا.

قوله: «هذا الأمر» أي: الخلافة. وفي مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ عند ابن سعد (٢/٢٤٥): فَنَسَأَلَهُ مَنْ يَسْتَخْلِفُ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مِنَّا فَذَاكَ.

قوله: «فَأَوْصَى بِنَا» في مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ: وَإِلَّا أَوْصَى بِنَا فَنُحْفِظُنَا مِنْ بَعْدِهِ. وله (٢/٢٤٦) من طريقٍ أُخْرَى: فَقَالَ عَلِيٌّ: وَهَلْ يَطْمَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ غَيْرُنَا؟ قَالَ: أَظَنَّ وَاللَّهِ سَيَكُونُ.

قوله: «لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ» أي: يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِمَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ، وَصَرَخَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لَابِنِ سَعْدٍ.

قوله: «لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي: لَا أُطْلِبُهَا مِنْهُ. وزاد ابن سعد في مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ: ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ تُبَايَعُكَ النَّاسُ، فَلَمْ يَفْعَلْ. وزاد عبد الرزاق^(١) عن ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَهُ عَنْهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ. وَرُوِيَ فِي «فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الدُّهْلِيِّ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَقَيْتَنِي الْعَبَّاسُ، فَذَكَرَ نَحْوَ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِاخْتِصَارٍ، وَفِي آخِرِهَا: قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا لَيْتَنِي أَطَعْتُ عَبَّاسًا، يَا لَيْتَنِي أَطَعْتُ عَبَّاسًا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢): كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ لَنَا: أَيُّهُمَا كَانَ أَصَوَّبَ رَأْيًا؟ فنقول: العباس، فيأبى، ويقول: لو كان أعطاهما عليًّا فَمَنَعَهُ النَّاسُ، لَكَفَرُوا.

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُنُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَانْكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.

(١) كما في «الأمالي» (٣) برواية أحمد بن منصور الرمادي عنه.

(٢) في «أماليه» (٣).

الحديث الثالث عشر:

حديث أنس: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٢/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ، الْحَدِيثُ، وَفَسَّرَهَا بِأَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَلَا يَصِحُّ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السُّتْرَ» زَادَ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ: وَتَوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الصَّلَاةِ (٦٨٠). وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَلَمَّا تَوُفِّيَ بَكَى النَّاسُ، فَقَامَ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَلَا لَا أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ، الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهِيَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قوله: «وَتَوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ» يَحْدِثُ فِي جَزْمِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ مَاتَ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآخِرِ بِمَعْنَى ابْتِدَاءِ الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ وَذَلِكَ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَاشْتِدَادِ الضُّحَى يَقَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُ ١٤٤/٨ الشَّمْسِ. وَقَدْ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا لِأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ. فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ.

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو دَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَدَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاسْتَدَّ عَلَيَّ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيْتَهُ فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعًا أَوْ عُلبَةً - يَشْكُ عَمْرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ.

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَيْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سَلِيَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَوَّابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بَدْعَاءَ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أُعَوِّدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَّأً، ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

الحديث الرابع عشر:

قوله: «ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ» سيأتي بعد حديث من رواية ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة بلا واسطة، لكن في كل من الطَّرِيقَيْنِ ما ليس في الآخر، فالظاهر أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ محفوظان.

قوله: «فَلَيْتَنَّهُ» أي: لَيْتَنَتِ السِّوَاكَ.

قوله: «فَأَمَرَهُ» بقاءً وفتح الميم وتشديد الراء، أي: أمره على أسنانه فاستاك به، وللكُشْمِيهِنِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ: بِأَمْرِهِ، بِمَوْحَدَةٍ وَمِيمٍ سَاكِنَةٍ وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ، قَالَ عِيَاضُ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا تَصَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحديث الخامس عشر: تقدّم شرح ما تَضَمَّنَه أيضاً كذلك.

وقوله: «فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَخْرِي»، في رواية هَمَّامٍ عن هشام بهذا الإسناد، ١٤٥/٨ عند أحمد (٢٤٩٠٥) نحوه، وزاد: فلماً خرجت نفسه لم أجد ريحاً قطّ أطيبَ منها.

الحديث السادس عشر: تقدم كذلك.

٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُعَشَّى بِثَوْبِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَتِ أُمِّى، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عَمْرُ، فَأَبَى عَمْرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكَوا عَمْرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقال: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَمْرَ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعُقِرْتُ، حَتَّى مَا تُقَلِّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ.

الحديث السابع عشر:

قوله: «مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ» بضم المهملة وسكون النون، وبضمها أيضاً، وآخره حاء مهملة، وتقدم ضبطه في الجناز (١٢٤١ و ١٢٤٢)، وأنه مسكن زوجة أبي بكر الصديق.

قوله: «لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ» تقدم الكلام عليه في أول الجناز، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى: موتة الشريعة، أي: لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك. قال هذا

القائل: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا لِأَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. قُلْتَ: وَرَوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ قَدْ أَوْضَحَتِ الْمُرَادَ فَإِنَّهُ زَادَ لَفْظَ: عَلِمْتَ.

قوله: «قال: وحدثني أبو سلمة» القائل: هو الزُّهري.

قوله: «وعمر يُكَلِّمُ النَّاسَ» أي: يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ. وعند أحمد (٢٥٨٤١) من طريق يزيد بن بابتوس عن عائشة مُتَّصِلًا بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّامِنِ ١٤٦/٨ (٤٤٣٨) شيء دار بين المغيرة/ وعمر، ففيه بعد قولها: فَسَجَّيْتُهُ ثَوْبًا: فجاء عمر والمغيرة بن شُعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَتْ لهُمَا، وَجَذَبْتُ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاعْشِيَاهُ، ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْبَابِ قَالَ الْمَغِيرَةُ: يَا عُمَرَ، مَاتَ، قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ مَحْسُوكٌ فَتَنَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَرَفَعَتْ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وروى إسحاق^(١) وعبد الرَّزَّاق (٩٧٥٤) والطبراني^(٢) من طريق عكرمة: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِعُمَرَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى حَارَبَ وَسَالَمَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَتَرَكَكُمْ عَلَى مَحَجَّةٍ وَاضِحَةٍ. وَهَذِهِ مِنْ مَوَافَقَاتِ الْعَبَّاسِ لِلصَّديق. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٢/١٤-٥٥٣): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا أَظْهَرُوا الْاسْتِبْشَارَ وَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّ

(١) في (ع) و(س): ابن إسحاق، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من (أ)، فليس هو عند ابن إسحاق، وإنما هو عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» للحافظ (٤٣١٩).

(٢) الحديث عند الطبراني في القسم المفقود منه، فقد نسبته الحافظ إليه أيضاً في «المطالب العالية» بإثر الحديث (٤٣١٩)، وكذلك البوصيري في «إنحاف الخيرة المهرة» بإثر (٢٠٣٨)، لكنها ذكر أنها عنده موصولاً بذكر ابن عباس. وصحَّح البوصيري سنده.

رسول الله ﷺ قد مات، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّهِ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ثم أتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه، فذكر خطبته.

قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] زاد يزيد بن بابتوس عن عائشة: أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَيِّتُونَ﴾ حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: أو إني في كتاب الله؟! ما شعرت أنها في كتاب الله. وفي حديث ابن عمر نحوه، وزاد: ثم نزل، فاستبشّر المسلمون، وأخذت المنافقين الكآبة، قال ابن عمر: وكأنا على وجوهنا أغطية فكشفت.

قوله: «فأخبرني ابن المسيب» هو مقول الزهري. وأغرب الخطابي فقال: ما أدري القائل: فأخبرني سعيد بن المسيب الزهري أو شيخه أبو سلمة؟ قلت: صرح عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر بأنه الزهري. وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزي في «الأطراف» مع أنه على شرطه.

قوله: «ففُجِرْتُ» بضم العين وكسر القاف، أي: هلكت، وفي رواية بفتح العين، أي: دهشت وتحيّرت، ويقال: سقطت. ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء، من العفر: وهو التراب. ووقع في رواية الكشميهني: ففُجِرْتُ، بتقديم القاف على العين، وهو خطأ، والصواب الأول.

قوله: «ما تُقَلِّني» بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام، أي: ما تحمّلني.

قوله: «وحتى أهويت» في رواية الكشميهني: هويت، بفتح أوله وثانيه.

قوله: «إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات» كذا للأكثر، وقوله: أن النبي ﷺ على البدل من الهاء في قوله: تلاها، أي: تلا الآية التي معناها أن النبي ﷺ قد مات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَيِّتُونَ﴾. وفي رواية ابن السكن: فعلمت أن النبي ﷺ قد مات.

وهي واضحة، وكذا عند عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر عن الزُّهري: فعُقرت وأنا قائم حتى خَرَزْتُ إلى الأرض، فأيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات.

وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد^(١)، وابن أم مكتوم كما في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك. فيؤخذ منه أن الأقل عدداً في الاجتهاد قد يُصيب ويُخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلَّ بعضاً.

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حدثني عبد الله بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان،

عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر ﷺ قَبَلَ النبي ﷺ بعدما مات.

[طرفه في: ٥٧٠٩]

١٤٧/٨ الحديث الثامن عشر: حديث ابن عباس وعائشة: أن أبا بكر قَبَلَ النبي ﷺ بعدما مات. تقدّم في الحديث الذي قبله أنه كَشَفَ عن وجهه ثم أكَبَّ عليه فقَبَلَهُ، وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها: أتاه من قِبَلِ رأسه فحدَرَ فاه فقَبَلَ جَبْهَتَهُ، ثم قال: وانبياه، ثم رَفَعَ رأسه فحدَرَ فاه وقَبَلَ جَبْهَتَهُ ثم قال: واصفِيَاهُ، ثم رَفَعَ رأسه وحدَرَ فاه وقَبَلَ جَبْهَتَهُ، ثم قال: واخْلِيَاهُ. ولا بن أبي شَيْبَةَ (١٤/٥٥٢-٥٥٣) عن ابن عمر: فَوَضَعَ فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجَعَلَ يُقَبِّلُهُ ويبكي، ويقول: بأبي وأمي طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتًا. وللطَّبْرَانِيِّ من حديث جابر: أن أبا بكر قَبَلَ جَبْهَتَهُ. وله^(٢) (٦٣٦٧) من حديث سالم بن عبيد: أن أبا بكر دَخَلَ على النبي ﷺ فَمَسَّهُ فقالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(١) كذا عزاه الحافظ رحمه الله هنا لابن سعد، مع أنه عزاه قبل ذلك لأحمد، وهو في «المستد» برقم (٢٥٨٤١)!

(٢) هذا الحديث أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٨١) وقد ذهل عنه الحافظ رحمه الله.

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى . وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رواه ابنُ أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

[أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧]

الحديث التاسع عشر:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ» أَمَّا عَلِيٌّ: فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَمَّا يَحْيَى: فَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمُرَادُهُ أَنَّ عَلِيًّا وَافَقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ قِصَّةَ اللَّدُودِ.

قوله: «لَدَدْنَاهُ» أَي: جَعَلْنَا فِي جَانِبِ فَمِهِ دَوَاءً بغيرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا هُوَ اللَّدُودُ، فَأَمَّا مَا يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ فَيُقَالُ لَهُ: الْوَجُورُ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُمْ أَذَابُوا قُسْطًا - أَي: بَزَيْتٍ - فَلَدُّوه بِهِ.

قوله: «فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ» قَالَ عِيَاضُ: ضَبَطْنَاهُ بِالرَّفْعِ، أَي: هَذَا مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: هُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هَذَا الْإِمْتِنَاعُ كَرَاهِيَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: نَهَانَا لِكَرَاهِيَةِ الدَّوَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، أَي: كَرِهَهُ كَرَاهِيَةَ الدَّوَاءِ. قَالَ عِيَاضُ: الرَّفْعُ أَوْجَهُ مِنَ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ.

قوله: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» قِيلَ: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ فِي جَمِيعِ مَا يُصَابُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَمْدًا. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُمْ لِتَرْكِهِمْ امْتِثَالَ تَهْيِئَةٍ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ بَاشَرَهُ فِظَاهِرًا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ فَلِكُونِهِمْ تَرَكَوْا تَهْيِئَهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ هُوَ عَنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَعِيدَ لَا يُعَدَّرُ بِهِ صَاحِبُهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي مُعَارَضَةِ النَّهْيِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَرَادَ أَنْ لَا يَأْتُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِمْ حَقُّهُ، فَيَقْعُوا فِي حَطْبٍ عَظِيمٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ الْعَفْوَ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْدِيبَهُمْ لِنَلَا يَعُودُوا، فَكَانَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَا قِصَاصًا وَلَا انْتِقَامًا. قِيلَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ اللَّذَمَّ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَتَدَاوَى لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي مَرَضِهِ، وَمَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ كَرِهَهُ لَهُ التَّدَاوَى. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّخْيِيرِ وَالتَّحَقُّقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّدَاوَى لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَثَلَمٍ لِدَائِهِ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فِدَاوَوْهُ بِمَا يُبَالِغُ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ / فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٤٨/٨

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ» وَصَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (٢/٢٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا السَّنَدِ، وَلَفْظُهُ: كَانَتْ تَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَاصِرَةَ، فَاشْتَدَّتْ بِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَدَدْنَاهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَذَا مِنْ فِعْلِ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْحَبْشَةِ - وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيَّ ذَاتَ الْجَنْبِ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَهَا عَلَيَّ سُلْطَانًا، وَاللَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدًّا» فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدًّا، وَلَدَدْنَا مَيْمُونَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢/٢٣٦): أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَشَارَتَا بِأَنْ يَلُدَّوهُ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٧٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا اشْتَكَيْتُ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَشَاوَرْنَا فِي لُدِّهِ فَلَدَدُوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هُنَا» - وَأَشَارَ إِلَى الْحَبْشَةِ - وَكَانَتْ أَسْمَاءُ مِنْهُنَّ، فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدًّا» قَالَ: فَلَقَدْ التَّدَّتْ مَيْمُونَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ هَذِهِ بَيَانٌ ضَعْفٌ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٤٨٤٣) بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ تُطَلَّقُ بِإِزَاءِ مَرْضِيَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ: أَحَدُهُمَا وَرَمَ حَارًّا يَعْرِضُ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنَ، وَالْآخَرَ رِيحٌ مُحْتَقِنٌ بَيْنَ الْأَضْلَاعِ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْفِيُّ هُنَا،

وقد وَقَعَ في رواية الحاكم في «المستدرَك» (٤/٤٠٥): «ذات الجَنب من الشَّيْطان»، والثاني هو الذي أُثبت هنا، وليس فيه محذور كالأوَّل.

٤٤٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَاخْتَنَتْ فَهَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!

الحديث العشرون: حديث عائشة.

قوله: «أخبرنا أزهر» هو ابن سعد السَّمَّان بصريّ، وشيخه عبد الله بن عَوْن بصريّ أيضاً، وأما إبراهيم: وهو ابن يزيد النَّحْعِيُّ، والأسود فكوفيّان.

قوله: «ذُكِرَ» بضمّ أوَّله. وتقدّم في الوصايا (٢٧٤١) من وجه آخر، بلفظ: ذكروا، وفي رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه: قيل لعائشة: إنهم يزعمون أنه أوصى إلى عليّ، فقالت: ومَتَى أوصى إليه؟ وقد رأيتَه دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَتَفَلَّ فِيهَا. وقد تقدّم شرح ما يتعلّق به هناك، وما يتعلّق ببقيّة الحديث في أثناء هذا الباب.

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

الحديث الحادي والعشرون: حديث عبد الله بن أبي أوفى، تقدّم شرحه مُستوفى في أوائل الوصايا (٢٧٤٠).

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لابنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «وَأَكْرَبَ أَبَاهُ!» فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ

اليوم» فلماً مات، قالت: يا أبتاه، أجاب ربّاً دَعاه، يا أبتاه، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مأواه، يا أبتاه إلى جِبْرِيلَ نَنَعاه، فلماً دُفِنَ قالت فاطمةُ عليها السَّلَام: يا أنس، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!

الحديث الثاني والعشرون: حديث عمرو بن الحارث: وهو المصطَلِقِيُّ أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. وقد تقدّم شرحه مُستَوْفَى في أوائل الوصايا أيضاً (٢٧٣٩).

الحديث الثالث والعشرون: حديث أنس عن فاطمة.

قوله: «وا كَرَبَ أباه» في رواية مُبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائي^(١): وا كَرَباه. والأوّل أصوَب لقوله في نفس الخبر: «ليس على أبيك كَرَب بعد اليوم»، وهذا يدلُّ أنّها لم تَرَفَع صوتها بذلك، وإلا لكان يَنهاها.

قوله: «يا أبتاه» كأنّها قالت: يا أبي، والمثناة بَدَل من التَّحْتانِيَّة، والألف للنُّدْبَة ولمدِّ الصَّوْت، والهاء للسَّكْت.

قوله: «مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مأواه» بفتح الميم في أوّله على أنّها موصولة، وحكى الطيبي عن نسخة من «المصابيح» بكسرها على أنّها حرف جرّ. قال: والأوّل أولى.

قوله: «إلى جِبْرِيلَ نَنَعاه» قيل: الصَّوَاب إلى جِبْرِيلَ نَعاه، جَزَمَ بذلك سِبْطُ ابن الجوزيّ في «المِرْآة»، والأوّل مَوْجَه فلا معنى لتغليط الرواية بالظنّ.

وزاد الطبرانيّ (١٠٢٩/٢٢) من طريق عارم، والإسماعيليّ من طريق سعيد بن سليمان، كلاهما عن حمّاد في هذا الحديث: يا أبتاه، مِنْ رَبِّهِ ما أدناه. ومثله للطبرانيّ (١٠٢٨/٢٢) من طريق مَعَمَر، ولأبي داود من طريق حمّاد بن سَلَمَةَ^(٢)، كلاهما عن ثابت به. قال الخطّابيُّ: زَعَمَ بعض مَنْ لا يُعَدُّ في أهل العلم أنّ المراد بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «لا كَرَبَ على أبيك

(١) بل هو عند أحمد (١٢٤٣٤)، ولم نقف عليه عند النسائي. ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) لم نقف عليه عند أبي داود في «السنن»، وهو عند أبي داود الطيالسي (١٤٧١) عن حماد بن زيد. فلعله سبق قلم

بعد اليوم» أنَّ كَرْبَهُ كَانَ شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ تَنْقَطِعَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِمَوْتِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَأَعْمَاهُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرْبِ مَا كَانَ يَجِدُهُ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ، وَكَانَ فِيهَا يُصِيبُ جَسَدَهُ مِنَ الْآلَامِ كَالْبَشْرِ، لِيَتَضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أُنْسُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ أُنْسٍ عَنْ فَاطِمَةَ، وَأَشَارَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِذَلِكَ إِلَى عِتَابِهِمْ عَلَى إِقْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا عَرَفْتَهُ مِنْهُمْ مِنْ رِقَّةِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَسَكَتِ أُنْسٌ عَنْ جَوَابِهَا رِعَايَةً لَهَا، وَلِسَانِ حَالِهِ يَقُولُ: لَمْ تَطِبْ أَنْفُسُنَا بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَا قَهَرْنَا عَلَى فِعْلِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ^(١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أُنْسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، يَرِيدُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا تَغَيَّرَتْ عَمَّا عَهَدُوهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالصَّفَاءِ وَالرَّقَّةِ، لِفِقْدَانِ مَا كَانَ يُمِدُّهُمْ بِهِ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّوَجُّعِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ بِمِثْلِ قَوْلِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرْبِ أَبِيهِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّيَاحَةِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا بَعْدَ أَنْ قُبِضَ: وَابْتَاه... إِلَى آخِرِهِ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَافَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُتَّصِفًا بِهَا لَا يَمْنَعُ ذِكْرَهُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ ظَاهِرًا، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، أَوْ لَا يَتَحَقَّقُ اتِّصَافُهُ بِهَا فَيَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ.

وَنُبِّهَ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمِزِّيَّ ذَكَرَ كَلَامَ فَاطِمَةَ هَذَا فِي مُسْنَدِ أُنْسٍ، وَهُوَ مُتَّعَقِبٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُ فِي مُسْنَدِهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَضَرَهُ، لَكِنِ الْآخِرُ إِنَّهَا هُوَ مِنْ كَلَامِ فَاطِمَةَ فَحَقَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي رِوَايَةِ أُنْسٍ عَنْهَا.

(١) كما في «كشف الأستار» (٨٥٣).

(٢) ليس لفظه عند البزار هكذا، وإنما لفظه: ما عدا وارينا رسول الله ﷺ في التراب، فأنكرنا قلوبنا.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣١٢)، وابن ماجه (١٦٣١)، والترمذي (٣٦١٨).

٨٣- باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُجَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي، غُثِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قوله: «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ» ذكر فيه حديث عائشة، وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله (٤٤٣٥).

وقول الزُّهْرِيِّ: «أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم» قد تقدّم. منهم عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وكان عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي بالخلافة، وأن يوفي ديونته، وقد أخرج العقيلي وغيره في الضعفاء^(١) في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن سلمان أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن الله لم يبعث نبياً إلا بين له من يلي بعده، فهل بين لك؟ قال: «نعم، علي بن أبي طالب»، ومن طريق جرير ابن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان: قلت: يا رسول الله، من وصيك؟ قال: «وصيي وموضع سري وخليفتي على أهلي وخير من أحلفه بعدي علي بن أبي طالب»^(٢)، ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: «لكل نبي وصي، وإن علياً وصيي وولدي»^(٣)، ومن طريق عبد الله بن الصامت^(٤) عن أبي ذر رفعه: «أنا خاتم النبيين

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٣٠ لكن في ترجمة أصبغ بن سفيان الكلبي، وليست في ترجمة حكيم

ابن جبير كما ذكر الحافظ، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣٦١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٧٤،

وجرير بن عبد الحميد هذا هو الكندي، وهو غير الحمازي الثقة المعروف، وذاك مجهول.

(٣) تحرف في (ع) إلى (س) إلى: السائب.

(٤) أخرجه ابن الجوزي ١/ ٣٧٦.

وعليّ خاتم الأوصياء»^(١)، أوردّها وغيرها ابن الجوزيّ في «الموضوعات».

٨٤- باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

[طرفه في: ٤٩٧٨]

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قال ابن شهابٍ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ مثله.

قوله: «بابُ وفاة النبي ﷺ» أي: في أي السنين وقعت؟

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: «لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا» هذا يُخَالِفُ المرويَّ عن

عائشة عقبه أنّه عاش ثلاثاً وستين، إلّا/ أن يُحْمَلُ على إلغاء الكسر كما قيل مثله في حديث ١٥١/٨ أنس المتقدم في «باب صفة النبي ﷺ» من كتاب المناقب (٣٥٤٧). وأكثر ما قيل في عمره أنّه خمس وستون سنة، أخرجه مسلم (١٢٢/٢٣٥٣) من طريق عمّار بن أبي عمّار عن ابن عبّاس، ومثله لأحمد (١٨٤٦) عن يوسف بن مهران عن ابن عبّاس. وهو مُغَايِرٌ لحديث الباب، لأنّ مُقْتَضَاهُ أن يكون عاش ستين إلّا أن يُحْمَلُ على إلغاء الكسر، أو على قول مَنْ قال: إنّهُ بُعِثَ ابن ثلاث وأربعين، وهو مُقْتَضَى رواية عمرو بن دينار عن ابن عبّاس: أنّه مكث بمكّة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عبّاس: لَبِثَ بِمَكَّةَ ثلاث عشرة، وَبُعِثَ لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين، وهذا موافق لقول الجمهور، وقد مضى في «باب هجرة النبي ﷺ» (٣٩٠٢ و٣٩٠٣).

(١) أخرجه ابن الجوزي ١/٣٧٧.

والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور، وهو ثلاث وستون، جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس، ولم يُتخلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين^(١)، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا.

وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر، وهو أن من قال: مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: مكث عشرًا أخذ ما بعد فترة الوحي ونجى الملك بـ ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْرُ﴾، وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من «تاريخ الإمام أحمد» في بدء الوحي، ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته في الكلام على حديث عائشة في بدء الوحي المخرج من كتاب التعبير^(٢) (٦٩٨٢) من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي أرسلها الزهري. ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثاً وستين، وكذا روى ابن عساكر من وجه آخر: أنه عاش اثنتين وستين ونصفاً، وهذا يصح على قول من قال: ولد في رمضان، وقد بيننا في الباب المذكور أنه شاذ من القول.

وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: خمس وستون، جبر الكسر، وفيه نظر، لأنه يخرج منه أربع وستون فقط، وقيل من تبتة لذلك.

قوله: «قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله» هو موصول بالإسناد المذكور، وقوله: مثله، يحتمل أن يريد أنه حدثه بذلك عن عائشة أو أرسله، والقصد بالمثل المتن فقط، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، وقد جوزت أن يكون موصولاً لما شرحت هذا الحديث في أوائل صفة النبي ﷺ حتى ظفرت به الآن كما حررت، والله الحمد.

(١) عند مسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٧).

(٢) قوله: «في كتاب التعبير» سقط من (أ) و(س)، وتحرفت كلمة التعبير في (ع) إلى: التفسير. والزيادة المشار إليها في فترة الوحي عن رسول الله ﷺ حتى كاد أن يتردى من رؤوس الجبال حزناً على ذلك.

٨٥- باب

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثَلَيْنِ.

قوله: «باب» كذا للجَمِيعِ بغيرِ ترجمة.

قوله: «وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثَلَيْنِ» كذا لِلأَكْثَرِ بِحذفِ الميمِ، وللمستَملي وحده: ثلاثين صاعاً. ووجه إيرادِه هُنَا الإِشارةُ إلى أَنَّ ذلكَ من آخِرِ أحوالِه، وهو يناسبُ حديثَ عَمْرُو بنِ الحارثِ في البابِ الأوَّلِ أَنَّهُ لم يتركِ ديناراً ولا درهماً (٤٤٦٠).

٨٦- باب بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

في مرضه الذي تُوِّفِيَ فيه

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بنِ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ ١٥٢/٨ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ قَلْتُمْ فِي أُسامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قوله: «باب بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ في مرضه الذي تُوِّفِيَ فيه» إِنَّمَا أَخَّرَ المصنِّفُ هذه التَّرجمةَ لِمَا جَاءَ: أَنَّهُ كانَ تَجْهِيْزُ أُسامَةَ يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَوْمَيْنِ، وكانَ ابتداءَ ذلكَ قَبْلَ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، فَندَبَ النَّاسَ لِعَزْوِ الرُّومِ في آخِرِ صَفَرٍ، ودَعَا أُسامَةَ فقال: «سر إلى موضع مَقْتَلِ أَبِيكَ فَأَوْطِئْهُمْ الخَيْلَ، فَقَدْ وَلَّيْتُكَ هذا الجَيْشَ، وَأَغْرُ صَباحاً على أُنْبَى، وَحَرَّقْ عَلَيْهِمُ، وَأَسْرِعِ السَّيرَ تَسْبِقِ الخَبْرَ، فَإِنْ ظَفَّرَكَ اللَّهُ بِهِمْ فَأَقِلَّ اللَّبثَ فِيهِمْ»

فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامه لواءً بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي ﷺ فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أنفذوا بعث أسامة» فجهره أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالماً وقد غموا. وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ، وأول شيء جهزه أبو بكر ﷺ.

وقد أنكر ابن تيمية في كتاب «الرد على ابن المطهر»^(١) أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة، ومُستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيد في «المغازي» (١/٤٦٨)، وذكره ابن سعد وأخر الترجمة النبوية بغير إسناد. وذكره ابن إسحاق في «السيرة» المشهورة ولفظه: بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الأربعاء فأصبح يوم الخميس فعقد لأسامه فقال: «اغز في سبيل الله وسر إلى موضع مقتل أبيك، فقد وليتكم هذا الجيش»، فذكر القصة وفيها: لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة، منهم أبو بكر وعمر، ولما جهزه أبو بكر بعد أن استخلف سأل أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن. ذكر ذلك كله ابن الجوزي في «المنتظم» جازماً به.

وذكر الواقدي، وأخرجه ابن عساكر من طريقه (٢/٥٥) مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعداً وسعيداً وسلمة بن أسلم وقتادة بن النعمان، والذي باشر القول ممن نسب إليهم الطعن في إمارته عياش بن أبي ربيعة.

وعند الواقدي أيضاً: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مئة من قريش، وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبع مئة.

(١) هو نفسه الكتاب المطبوع باسم «منهاج السنة النبوية».

٨٧- باب

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أُصْبَعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَيْرُ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

قوله: «باب» كذا للجَمِيعِ بغيرِ ترجمة.

قوله: «عن ابن أبي حبيب» هو يزيد، وأبو الخير: هو مَرْتَدُ بن عبد الله، والصُّنَابِحِيُّ: اسمه عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ، وليس له في «صحيح البخاري» سِوَى هذا الحديث، وعند أبي داود من وجه آخر عن الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(١).

قوله: «فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «قلت: هل سمعت» القائل: هو أبو الخير والمَقُولُ له الصُّنَابِحِيُّ، وقد تقدّم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام بما لا مَزِيدَ فِي التَّبَعِ عَلَيْهِ (٢٠١٤-٢٠٢٤).

٨٨- باب كم غزا النبي ﷺ؟

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(١) تحرف في (س) إلى: أنه ﷺ خلفَ أبا بكر الصديق، والمثبت على الصواب من الأصليين، موافقاً ما جاء في «تحفة الأشراف» (٦٦٠٧)، وأشار المزي هناك إلى هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشثاني لسنتن أبي داود.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قوله: «باب كم غزَا النبي ﷺ» خَتَمَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْمَغَازِي بِنَحْوِ مَا ابْتَدَأَهُ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (٣٩٤٩)، وَزَادَ هُنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدِيثَ الْبِرَاءِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَكَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَعْرِفَةِ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ وَغَيْرَهُمَا.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ» هُوَ ابْنُ جُنَيْدٍ، بِالْجِيمِ وَالنُّونِ وَمَوْحَدَةٌ مُصَغَّرَةٌ، التَّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ، لَيْسَ لَهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ.

قوله: «عَنْ كَهْمَسٍ» بِمَهْمَلَةٍ وَزَنْ جَعْفَرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ كَهْمَسَ بْنَ الْحَسَنِ، وَابْنَ بُرَيْدَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يُجْرَجِ الْبُخَارِيُّ لِسُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ شَيْئًا.

قوله: «قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً» كَذَا وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٩٥٤)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧/١٨١٤) عَنْ أَحْمَدَ نَفْسَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ شَيْخٍ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بَعَيْنَهَا عَنْ أَوْلَادِكَ الشُّيُوخِ بِوَسْطَةٍ. وَوَقَعَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ لِلْبُخَارِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالِ حَدِيثٍ، وَقَدْ جَرَّدَتْهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٤٦/١٨١٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ مِنْهَا فِي ثَمَانَ،/ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي تَوْجِيهَ ذَلِكَ وَتَحْرِيرَ عَدَدِ الْغَزَوَاتِ. وَأَمَّا السَّرَايَا فَتَقَرَّبُ مِنْ سَبْعِينَ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ». وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُغْلَطَايَ: أَنَّ مَجْمُوعَ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا مِئَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة: اشْتَمَلَ كِتَابُ الْمَغَازِي مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ وَثَلَاثَةِ وَسْتِينَ حَدِيثًا، الْمَعْلُوقُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَالْبَاقِي مَوْصُولٌ، الْمَكْرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيهَا مَضَى أَرْبَعٌ مِئَةٌ حَدِيثٌ وَعَشْرَةٌ أَحَادِيثٌ، وَالْخَالِصُ مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا. وَافَقَهُ

مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثاً، وهي: حديث ابن مسعود: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً، وحديث ابن عباس: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر، وحديث علي: أنا أول من يجثو للخصومة، وحديث البراء: شهد علي بدرًا وبارزَ وظاهره، وحديث ابن عمر في توجُّهه^(١) إلى سعيد بن زيد وكان بدرياً، وحديث محمد بن إياس بن البكير، وكان أبوه شهد بدرًا، وحديث رفاعة بن رافع في فضل أهل بدر، وحديث ابن عباس: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب يوم بدر»، وحديث أنس في أبي زيد البدري، وحديث قتادة بن النعمان في الأضحى، وحديث الزبير في قتله العاص بن سعيد^(٢) ببدر، وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدُّفِّ، وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف، وحديث عمر: تأيَّمت حفصة، وحديث عمر مع قدامة بن مظعون، وحديث البراء في قتل أبي رافع اليهودي، وحديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام فقال: قُتِل مُصعب بن عمير، وحديث زيد بن ثابت حين نسَّخ المصاحف، وحديث وحشي في قتل حمزة، وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة، وحديث أبي هريرة في قصة خبيب ابن عدي، وحديث بنت الحارث فيه، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مُراجعتُه مع حبيب بن مسلمة، وحديث سليمان بن صرد: «الآن نغزوهم»، وحديث ابن عباس: صلَّى الخوف بندي قرد، وحديث أبي موسى فيه مُعلَّق، وحديث جابر فيه مُعلَّق، وحديث القاسم في أنهار مُعلَّق مُرسَل، وحديث عائشة في الولق، وحديث البراء في بئر الحديبية، وحديث مرداس: «يذهب الصالحون»، وحديث بنت خُفاف، وحديث عمر معها في شهود أبيها، وحديث البراء: لا تدري ما أحدثنا، وحديث زاهر في لحوم الحُمُر، وحديث أهبان بن أوس في السُّجود، وحديث عائذ بن عمرو في نقضِ الوتر، وحديث قتادة في المُثلة بلاغاً، وحديث سلمة في الضربة يوم خيبر، وحديث أنس في الطيَّالسة، وحديث

(١) تحرف في (س) إلى: توجيهه.

(٢) كذا في الأصلين و(س)، وهو خطأ، لأن الذي قتله الزبير في بدر هو عبيدة بن سعيد بن العاص، وحديثه

عائشة في تمر خَيْرٍ، وحديث ابن عمر فيه، وحديث ابن عمر في مُؤْتةً، وحديث خالد بن الوليد فيه، وحديث عَمْرَة بنت رواحة في البُكاء، وحديث عُرْوَة في قِصَّة الفتح مُرْسَلٌ، وحديث عبد الله بن ثعلبة في مَسح وجهه، وحديث عَمْرُو بن سَلِمَة في الصَّلَاة، وفيه حديثه عن أبيه، وحديث ابن أبي أوفى في ضربة حُنَيْنٍ، وحديث ابن عمر في قِصَّة بني جَدِيمة، وحديث أبي بُرْدَة في قِصَّة اليهوديِّ المرتدِّ مُرْسَلٌ، وحديث البراء في قِصَّة عليٍّ مع الجارية، وحديث بُرَيْدة فيه، وحديث جَرِير في بَعْثه إلى اليمن، وفيه روايته عن ذي عَمْرُو، وحديث عبد الله بن الزُّبَيْر في وفد بني تميم، وحديث أبي رَجَاء العُطَارديِّ في رَجَب، وحديثه: فررنا إلى مُسَيْلِمة، وحديث ابن مسعود مع نَجَابٍ وفيه قراءة علقمة، وحديث عديٍّ مع عمر: أسلمت إذ كفروا، وحديث أبي بكر: «لا يُفْلِح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»، وحديث عليٍّ مع العَبَّاس في الوفاة النَّبَوِيَّة، وحديث أنس مع فاطمة فيه، وحديث بلال في ليلة القدر.

وفيه من الآثار عن الصَّحابة والتابعينَ اثنان وأربعونَ أثرًا، غير ما ذَكَرناه في المسند مما له حُكْم الرَّفْع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثاني عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء الثالث عشر وأوله:

كتاب التفسير

فهرس الموضوعات

- ١٢٢..... ١٤- باب قتل كعب بن الأشرف
- ١٥- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ١٣١
- ١٦- باب غزوة أحد ١٤١
- ١٧- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا...﴾ ١٦٥
- ١٨- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾ ١٧٩
- ١٩- باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ...﴾ ١٨٠
- ٢٠- باب قوله ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِنْكُمْ﴾ ١٨٢
- ٢٠م- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ١٨٢
- ٢١- باب ذكر أم سليط ١٨٤
- ٢٢- باب قتل حمزة ١٨٥
- ٢٣- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ١٩٦
- ٢٤- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٩٩
- ١- باب غزوة العسيرة أو العسيرة ٥
- ٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بدر ١١
- ٣- باب قصة غزوة بدر ١٧
- ٤- باب قوله تعالى: ﴿إِذْ رَجَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ...﴾ ٢١
- ٥- باب ٢٨
- ٦- باب عدّة أصحاب بدر ٢٨
- ٧- باب دعاء النبي ﷺ على كفّار قريش: شيبة وعتبة والوليد وأبي جهل، وهلاكهم ٣٤
- ٨- باب فضل من شهد بدرًا ٥٨
- ٩- باب ٦٢
- ١٠- باب شهود الملائكة بدرًا ٧٢
- ١١- باب ٧٧
- ١٢- باب تسمية من سمّي من أهل بدر في «الجامع» ١٠٢
- ١٣- باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرّجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ١٠٧

- ٢٥- باب من قتل من المسلمين يوم أحد . ٢٠٠
- ٢٦- باب «أحد يحبنا» ٢٠٧
- ٢٧- باب غزوة الرّجيع ورعلٍ وذكوان،
وبئر معونة وحديث عضلٍ والقارة
وعاصم بن ثابت وخبيبٍ وأصحابه . ٢٠٩
- ٢٨- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب . ٢٣٨
- ٢٩- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب،
ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته
إيّاهم ٢٦٩
- ٣٠- باب غزوة ذات الرّقاع ٢٨٩
- ٣١- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة
وهي غزوة المريسيع ٣١٣
- ٣٢- باب غزوة أنهار ٣١٤
- ٣٣- باب حديث الإفك ٣١٩
- ٣٤- باب غزوة الحديدية ٣٣١
- ٣٥- باب قصة عكلٍ وعرينة ٣٦٥
- ٣٦- باب غزوة ذات قردٍ ٣٦٩
- ٣٧- باب غزوة خيبر ٣٧٧
- ٣٨- باب استعمال النبي ﷺ على
أهل خيبر ٤٤٣
- ٣٩- باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ... ٤٤٤
- ٤٠- باب الشاة التي سمّت للنبي ﷺ
بخيبر ٤٤٤
- ٤١- باب غزوة زيد بن حارثة ٤٤٧
- ٤٢- باب عمرة القضاء ٤٤٨
- ٤٣- باب غزوة مؤتة من أرض الشّام ... ٤٧٣
- ٤٤- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد
إلى الحرقات من جهينة ٤٨٦
- ٤٥- باب غزوة الفتح وما بعث حاطب
ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو
النبي ﷺ ٤٩٠
- ٤٦- باب غزوة الفتح في رمضان ٤٩٤
- ٤٧- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم
الفتح؟ ٤٩٩
- ٤٨- باب دخول النبي ﷺ من
أعلى مكة ٥٢٥
- ٤٩- باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٥٢٧
- ٥٠- باب ٥٢٨
- ٥١- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن
الفتح ٥٣١
- ٥٢- باب ٥٣٢
- ٥٣- باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ
أَعَجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ﴾ ٥٤١
- ٥٤- باب غزاة أوطاسٍ ٥٧٢
- ٥٥- باب غزوة الطائف في شوالٍ
سنة ثمان ٥٧٦

- ٥٦- باب السرية التي قبل نجد ٦٠١
- ٥٧- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد
إلى بني جذيمة ٦٠٢
- ٥٨- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي
وعلقمة بن مجز المدلجي ٦٠٥
- ٥٩- بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل
حجة الوداع ٦٠٩
- ٦٠- باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن
الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ... ٦١٨
- ٦١- غزوة ذي الخلصة ٦٢٨
- ٦٢- غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة
لحم وجذام ٦٣٥
- ٦٣- باب ذهاب جرير إلى اليمن ٦٣٩
- ٦٤- باب غزوة سيف البحر ٦٤٢
- ٦٥- حجّ أبي بكرٍ بالناس في سنة تسع ... ٦٥١
- ٦٦- وفد بني تميم ٦٥٣
- ٦٧- باب ٦٥٤
- ٦٨- باب وفد عبد القيس ٦٥٦
- ٦٩- باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة
ابن أثال ٦٦٠
- ٧٠- قصة الأسود العنسي ٦٦٨
- ٧١- باب قصة أهل نجران ٦٧٢
- ٧٢- قصة عُمان والبحرين ٦٧٥
- ٧٣- باب قدوم الأشعريين وأهل
اليمن ٦٧٧
- ٧٤- قصة دوس والطفيل بن عمرو ٦٨٦
- ٧٥- باب قصة وفد طيء، وحديث
عدي ٦٨٨
- ٧٦- باب حجة الوداع ٦٩٠
- ٧٧- باب غزوة تبوك، وهي غزوة
العسرة ٧٠١
- ٧٨- حديث كعب بن مالك، وقول الله
عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
خَلَفُوا﴾ ٧٠٧
- ٧٩- باب نزول النبي ﷺ الحجر ٧٢٩
- ٨٠- باب ٧٣٠
- ٨١- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى
وقيصر ٧٣١
- ٨٢- باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٧٣٧
- ٨٣- باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ ٧٧٨
- ٨٤- باب وفاة النبي ﷺ ٧٧٩
- ٨٥- باب ٧٨١
- ٨٦- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في
مرضه الذي توفي فيه ٧٨١
- ٨٧- باب ٧٨٣
- ٨٨- باب كم غزا النبي ﷺ ٧٨٣